شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الباري شرح صحيح البخاري

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الخليلية بالهند.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٠٠
حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قوله بسم الله الرحمن الرحيم كذا للمستملي والاصيلي وابي الوقت ولغيرهم باب وفي نسخة الصغاني في ابواب الصلح باب ماجاء وحذف هذا كله في روايته التي رواها نصب على قوله في الاصلاح بين الناس وزاد عن الكشميهني اذا تفاسدوا واصلح اسم وصلح اسم من الكافروا لصلح بين الزوجين من الصلح بين الفئة الباغية والعادلة والصلح بين المتعاملين كالزوجين في الصلح في الجراح كالمعتوه على مال والصلح لقطع الخصومة اذا وقعت او رجحها اما في الاملاك او في المشتركات كالشوارع وهذا الاخير الذي يتكلم فيه اصحاب الفروع واما المصنف فترجم هنا لاكثرها قوله وقول الله عز وجل لاخير في كثير من نجواهم الامن امر بصدقة الى آخر الآية التقدير الا نجوى من امر الى آخره الذي دل عليه الخبر ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا اي لكن امر بصدقة الى آخره فان في نجواه الخير وهو ظاهر في فضل الاصلاح بين الناس قوله وخروج الامام الى آخره بقية الترجمة ثم اورد المصنف حديثين احدهما حديث سهل بن سعد في ذهابه صلى الله عليه وسلم الى الاصلاح بين بني عمرو بن عوف وقد تقدم شرحه مستوفى في باب الامامة وهو ظاهر فيما ترجم له ثانيهما حديث انس في المعنى قوله حدثنا معمر هو ابن سليمان التيمي والاسناد كله بصريون ووقع في نسخة الصغاني في آخر الحديث ما نصه ابو عبد الله وهو المصنف هذا مما انتخبته من حديث سهل ذهبت ان يجلس وحدث قوله انه قال كذا في جميع الروايات ليس فيه تصريح بحديث انس لسليمان التيمي واعله الاسماعيلي بان سليمان لم يسمعه من انس واعتمد على رواية المعتمر عن معمر عن ابيه انه بلغه عن انس ان ذلك قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على اسم القائل قوله لو اتيت عبد الله بن ابي سلول الخزرجي المشهور بالنفاق قوله وهي ارض سبخة بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة اي ذات سباخ وهي الارض التي لا تنبت وكانت تلك صفة الارض التي مر بها صلى الله عليه وسلم اذ ذاك وذكر ذلك لتوطيد نفس عبد الله بن ابي اذا نادى بالعبارة قوله فقال رجل من الانصار منهم الخ لم اقف على اسمه ايضا وزعم بعض الشراح انه عبد الله بن رواحة ورايت بخط القطب ان السابق الى ذلك انه اطلع لهم على كتاب مستند في ذلك فقيدت ذلك وحديث اسامة بن زيد مراجعته فيه ان عمران نحو قصة انس وفيه انه وقع بين عبد الله بن رواحة وبين عبد الله بن ابي مراجعة بنحو ما يتعلق بالذي ذكرهنا ان كانت القصة متحدة احتمل ذلك لكن سياقها ظاهر في المغايرة لان في حديث اسامة انه صلى الله عليه وسلم اراد عيادة سعد بن عبادة فر بعبد الله بن ابي وفي حديث انس هذا انه صلى الله عليه وسلم دعي الى ايمان عبد الله

بن ابي وتحمل الحادثتان بان الباعث على توجههما العيادة فاتفق مرورهما بعبد الله بن ابي فقيل له حينئذ لو اتيته فاتاه ويدل على الحادثتين ان في حديث اسامة فلما عثيت المجلس عاجه الدابة عمر عبد الله الى انفه يرد اليه قوله فغضب لعبد الله اي ابن ابي لرجل من قومه لم اقف على اسمه قوله فتشاتما كذا للاكثر اي سب كل واحد منهما الآخر وفي رواية الكشميهني فشتمه قوله ضرب بالجريد كذا للاكثر بالجيم والراء وفي رواية الكشميهني بالحديد بالمهملة والدال والاول اصوب ووقع في حديث اسامة فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا قوله فبلغنا الثاني دل هو ابن من سلك بنية الاسماعيلي في روايته المدكورة من طريق المعدي فقال في آخره قال ابن فايد لم تزل فيهم ولم اقف على اسم الذي ابى اسامة لكن لم يقع ذلك في حديث اسامة بل في آخر وفي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله ويصبرون على الاذى الى آخر الحديث وقد استدل ابن بطال بنزول الآية المذكورة وهي قوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا في هذه القصة على ان المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين اصحاب عبد الله بن ابي وكانوا اذ ذاك كفارا فكيف بنزل فيهم طائفتان من المؤمنين ولا سيما ان كانت قصة انس واسامة متحدة فان في رواية اسامة فاستب المسلمون والمشركون قلت يمكن ان يحمل على التغليب مع ان فيها اشكالا من جهة اخرى وهي ان حديث اسامة صريح في ان ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل ان يسلم عبد الله بن ابي واصحابه والآية المذكورة في الحجرات وترتيبها متاخر جدا وقد يجاب بالجواز انه يحتمل ان يكون آية الاصلاح نزلت قديما فدفع الاشكال تلك القصة التي في حديث انس مبينا ان القصة التي في حديث سهل بن سعد الذي قبله لان قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الاوس وكان منازلهم بقباء وقصة انس في رهط عبد الله بن ابي وسعد بن عبادة وهم من الخزرج وكانت مساكنهم بالعالية ولم اقف على سبب المخاصمة بين عمرو بن عوف في حديث سهل والله اعلم وفي الحديث بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الصفح والحلم والصبر على الاذى في الله والدعاء الى الله وتاليف القلوب على ذلك وفيه ان ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار وفيه ما كان عليه الصحابة من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم والادب معه والمجد الشديد وان الذي يشير به النبي يورده بصورة العرض عليه لا الامر وفيه جواز المبالغة في المدح لان الصحابي اطلق ان ريح الحمار اطيب من ريح عبد الله بن ابي وافق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قوله باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ترجم بلفظ الكذب وساق الحديث بلفظ الكذاب واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن الزهري وهو عند مسلم وكان حق السياق ان يقول ليس من يطلح بين الناس كاذبا لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ قوله عن صالح

هو ابن نسبان والاسناد كله مدنيون وفيه بلدي من التابعين في نسق واحد ظنوه وبنت عفيه
بن ابي عبيط الاموي قوله فمي بعير اوله وكسرا ثم لم اي سلخ يقول عيب الحديث
اعتداد البلعمة على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا ابلعه على وجه الافساد والتهمة فلت
عنه بالسديد كذا قاله الجمهور وادعى الخرقي انه لا يقال الا عنه بالسديد قال ولو كان
كما يقال للزم ان يقول خير بالرفع ونعفيه بالاثبات حرا بالنصب كما يقال وهو واضح
قال وهو واضح حد السعرب من حضا مثله على الخرقي ووقع في رواية الموطي بني بضم اوله وجلي
بن قرقول عن رواية ابن الرباخ بضم اوله وبالهايدل الهم قال وهو تصحيف وبكل يحرجه
على معنى يوصل اليهيت اليه كذا او صلته قوله او يقول حرا مرسلة من الراوي قال
العلما المراد هنا انه يخبر عما علمه من الخير وليكن عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبا لان الكذب
الاخبار بالشي على خلاف ما هو به وهذا ساكت ولا ينسب لساكت قول ولا يحكم فيه لمن
قال يشترط في الكذب القصد اليه لان هذا ساكت واما ما زاده مسلم والنسائي من رواية
يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه في اخر ولم اسمعه يرخص في شي مما قال الناس انه
كذب الا في ثلث فذكرها وفي الحرب وحديث الرجل لامرأته والاصلاح بين الناس واورد
النسائي ايضا هذه الزيادة من طريق الزهري عن ابن شهاب وهذه الزيادة مدرجة بين
ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري قد ذكر الحديث قال وقال الزهري وكذا
اخرجها النسائي مفردة من رواية يونس وقال يونس ابن في الزهري من غير وجزم موسى
بن هرون وغيره باد راجها ورواها في فوايد بن ابي ملصق من طريق عبد الوهاب بن الضحاك عن
ابن شهاب فساقه بسند معتصرا على الزيادة وهو وهم سكت قال الطيبي ذهب طايفة
الى جواز الكذب لقصد الاصلاح وقالوا ان الثلث المذكورين كالمثال وقالوا الكذب المذموم
انما هو فيما فيه مضرة اوما لا فيه مصلحة وقال اخرون لا يجوز الكذب في شي مطلقا وحملوا
الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم المدعو لك امس وهو يريد قوله
اللهم اغفر للمسلمين ولعدا امرأته لعطيه شي يريد ان وفد الله ذلك وان يظهر من نفسه قوة
قلت وبالاول جزم الخطابي وغيره وبالثاني جزم المهلب والاصيلي وغيرهما وسياتي في
باب الكذب في الحرب ان شا الله تعالى ما يقوي على ان المراد بالكذب في حق المراة والرجل اما
هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها واخذ ما ليس له او لها ولذا في الحرب وغيرها من وقوعا
على جواز الكذب عند الاضطرار اذا لم يقصد ظالما فلو قال رجل هو يحلف عندك فله ان يثني
عنه عنده ويحلف على ذلك ولا اثم والله اعلم قوله باب قول الامام
لاصحابه اذا هو اتا يصلح ذكر فيه طرفا من حديث سهل بن سعد المامضى في اول كتاب
الصلح وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله في اول الاسناد حدثنا محمد بن عبد الله كذا للاكثر

ووقع في رواية النسفي والي بن احمد الجرجاني باسقاطه وصار الحديث عندهما عن البخاري عن
عبدان عن عبد الله وهو ابن المبارك عن معمر وهو الذي اخرج عنه الحديث الذي في الباب قبله وروى
عنه هذا بواسطته ولذلك يحيى بن محمد الذهلي حدث عنه بواسطته ومحمد بن جعفر شيخهما هو
ابن ابي كثير والاسناد كله مدنيون واما محمد بن عبد الله المذكور فجزم الحاكم بانه محمد بن يحيى
بن عبد الله بن خالد فارس الذهلي نسبة الى جده والله اعلم قوله باب قول الله عز وجل
ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقد ورد فيه حديث عايشة في تفسير الاية وسياتي شرحه في
تفسير سورة النسا ان شا الله تعالى قوله باب اذا اصطلحوا على صلح جور فهو
مردود وخوري صلح جور الاضافة وان يكون صلح وبلون جور لصفة له وقد ورد فيه حديث ابي
هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وسياتي شرحها مبسوطة في كتاب الحدود ان شا الله تعالى
والغرض منه هنا قوله في الحديث الوليد والعمد رد عليه لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف
من الحد ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جورا قوله حدثنا يعقوب كذا للاكثر غير
منسوب والمفرد بن الكل يقوله ليعقوب بن محمد ووقع بخط هذا في المعاري في باب من شهد بدرا
قال البخاري حدثنا يعقوب حدثنا ابرهيم بن سعد فوقع عند الكل يعقوب بن محمد الزهري
وعند الاكثر غير منسوب لكن قال ابو ذر في روايته في المعاري يعقوب بن ابرهيم اتى ابو ذر
وقد روى البخاري في الطهارة عن يعقوب بن ابرهيم عن اسمعيل بن علية حدثنا فنسبه الى ابو ذر
في روايته فقال الدورقي وجزم الحاكم بان يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد في روايته الكل
وجزم ابو علي الجياني وابن مندة والحميدي واخرون بانه يعقوب بن حميد بن كاسب وورد ذلك
البرقاني بان يعقوب بن حميد ليس من شرطه وجزم ابو مسعود انه يعقوب بن ابرهيم بن سعد ورد
عليه بان البخاري لم يقله فانه مات قبل ان يرحل واجاب البرقاني عنه بجواز سقوط الواسطه
وهو بعيد والذي يترجح عندي انه الدورقي حملا لما اطلقه على ما قيده وهذه عادة البخاري لاهمال
نسبة الراوي الا اذا ذكرها في مكان اخر فيهملها اسعفنا يا سق والله اعلم وقد جزم ابو نعيم في
المستخرج بان البخاري اخرج هذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب بن ابرهيم قوله
عن ابيه هو سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ووقع مسنوب ذلك في مسلم قال رواية حدثنا
ابي قوله عن القاسم في روايته لاسماعيلي من طريق محمد بن خالد الواسطي عن ابرهيم
بن سعد عن ابيه ان رجلا من اهل جهل اوصى بوصايا وابى في ماله فذهبت الى القاسم بن محمد
استشيره فقال القاسم سمعت عايشة فذكر وسياتي بيان ان المذكور في رواية المخرمي
العلقمة عن العلا بن عبد الجبار قوله رواه عبد الله بن جعفر المخرمي بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح الراء نسبة الى المسور بن مخرمة جعفر هو بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ورواية
هذا وصلها مسلم من طريق ابي عامر العقدي والبخاري في باب حلوان العاصي كذلك عن

عن سعد بن ابرهيم سالت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن فاوصى بثلث كل مسكن منها فكان يجمع
ذلك كله في مسكن واحد وذكر المتن بلفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وليس لعبد الله
بن جعفر في البخاري سوى هذا الموضع **قوله** وعبد الواحد بن ابي عون وصله الدارقطني
من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ من فعل امرا ليس عليه امرنا فهو رد وليس لعبد الواحد
ايضا في البخاري سوى هذا الموضع وقد رويناه في كتاب السنة لابي الحسن بن محمد بن طريق
محمد بن اسحاق بن عبد الواحد وفيه وصه قال سعد بن ابرهيم قال كان الفضل بن العباس
بن عتبة بن ابي لهب اوصى بوصية فجعل بعضها صدقة وبعضها ملكا فخلط فيها وانا يومئذ
على القضاء فما دريت كيف اوضي فيها فطلبت بحث القاسم بن محمد فسالته فقال اجز من ماله
الثلث وصيته وورد ما يرد ذلك مني انا فان عائشة حدثتني ذلك بلفظ ابرهيم بن سعد
وهذه الرواية دلالة على ان قوله في رواية الاسماعيلي المتقدمة من ال ابي جهل وهم وانما
هو من ال ابي لهب وعلى ان قوله في رواية مسلم يجمع ذلك كله في مسكن واحد هو بقيته الوصية
وليس هو من كلام القاسم بن محمد الذي صرح ابو عوانة في روايته بان ذلك كلام القاسم وهو
مستدل جدا فالذي اوصى بثلث كل مسكن اوصى بامر جائز انفاقا واما الزام القاسم بان
يجمع في مسكن واحد بقيته نظرا لاحتمال ان يكون بعض المساكين اغلا قيمة من بعض لكن يحتمل
ان يكون تلك المساكين متساوية فيكون الاولى ان تقع الوصية في مسكن واحد من الثلث ولعل
كان في الوصية شيء زائد على ذلك يوجب انكارها كما اشارت اليه رواية ابي الحسين
بن حامد والله اعلم وقد استدل الطبري شارح مسلم بما استنبطه واجاب عنه
بالحمل على ما اذا اراد احدا الورثة الغدر بهم او الوصي لهم العصمة وتغيير حقهم وكانت المساكين
بحيث تضم بعضها الى بعض في القسمة فحينئذ تقوم المساكين قيمة العدل وتقسم بينهم وفي نصيب
الموصى لهم في موضع واحد وشيء نصيب الورثة فيما عدا ذلك والله اعلم وهذا الحديث
معدود من اصول الاسلام وقاعدة من قواعده فان معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له
اصل من اصوله فلا يلتفت اليه قال النووي هذا الحديث يصلح ان يسمى نصف اذ الشرع لا ان
يتركب من مقدمتين والمطلوب من الدليل اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمته تدري
اثبات كل حكم شرعي ونفيه فهو منطوقه ومفهومه كليه في كل دليل يأتي لحكم مثل ان يقال في الوضوء
مثلا ليس من امر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث
وانما وقع النزاع في الاولى ومفهومه ان من عمل عملا عليه امر الشرع فهو صحيح مثل ان يقال في الوضوء
بالنية هذا عليه امر الشرع وكل ما عليه امر الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا
الحديث والاولى فيها النزاع فلو اتفق ان يوجد حديث يكون مقدمة اولى في اثبات كل حكم
شرعي ونفيه لاستقل الحديث بجميع ادلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد فاذن حديث الباب

نصف ادلة الشرع والله اعلم وقوله رد معناه مردود من طلاق المصدر على اسم المفعول مثل خلق
ومخلوق ونسج ومنسوج وكذا قال هو باطل غير معتد به واللفظ الثاني وهو قول من عمل عملا من اللفظ
الاول وهو قوله من احدث فيحتج به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها
وفي رد المحدثات وان النهي يقتضي الفساد لان المنهيات كلها ليست من امر الدين فيجب ردها وسعاد منه
حلم الحاكم لا بعينها في باطن الامر لقوله ليس عليه امرنا والمراد به امر الدين وفيه ان الصلح الفاسد
منقوض والمأخوذ عليه مسخي الرد **قوله باب** كيف يثبت هذا صالح وكان زيد بن
فلان من فلان وان لم ينسبه الى قبيلة او نسبه اي اذا كان مشهورا بذلك فيجب لو من اللبس
فيه فيكتفي في الوضوء به بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك والمأخوذ
الفقهاء يثبت في الرواية بوالد اسمه واسم ابيه وجده ونسبه هو يخشى اللبس والا فحيث لو من اللبس فهو
على الاستحباب واختلف في ضبط هذه اللفظة وهي قوله ونسبه فقيل بالجر عطفا على قبيلة وعلى
هذا فالمراد بين القبيلة والنسبة وقيل بالنصب فعل ماض معطوف على المنفي اي سواء انسبه او لم
ينسبه والاول اولى وبه جزم الصغاني **قوله** لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
الحديبية كتب علي سيأتي في الشروط من حديث المسور بن مخرمة بيان سبب ذلك مطولا وقد ذكر
المصنف هنا من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن هذا الحديث اتم سياقا من طريق شعبة وبأتي شرحه في
باب عمرة القضاء من المغازي ان شاء الله تعالى وتذكر هناك بيان الخلاف في مباشرته صلى الله عليه
وسلم الكتابة والغرض منه هنا اقتصاره الكاتب على قول محمد رسول الله ولم ينسبه الى اب ولا جد
وانوه صلى الله عليه وسلم واقتصر على محمد بن عبد الله بغير زيادة وذلك كله لامن الالتباس
قوله باب الصلح مع المشركين اي حكمه او كيفيته او جوازه وسيأتي شرحه
وبيانه في كتاب الجزية والموادعة مع المشركين بالمال وغيره **قوله** فيه اي يدخل في هذا
الباب **قوله** عن ابي سفيان تقدم في حديث ابي سفيان بن صخر بن حرب في سياق هرقل وقد تقدم
بطوله في اول الكتاب والغرض منه قوله في اوله ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش الى الشام
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعارضوا بين الحديث وبين قوله فيه وكنت منه في هدنة لا ادري ما هو
ما هو صانع فيها **قوله** وقال لعوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون هدنة بينكم
وبين بني الاصفر هذا طرف من حديث وصله المؤلف تماما في الجزية من طريق ابي ادريس
الخولاني عنه وسيأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** وقيه سهل بن حنيف
لقد رأيتنا يوم ابي جندل هو ايضا طرف من حديث وصله ايضا في اواخر الجزية وتقدم في رواية
غير ابي ذر والاصيلي لقد رأيتنا يوم ابي جندل **قوله** وانما المسور اما حديث اسماء
وهي بنت ابي بكر فكأنه يشير الى حديثها الماضي في الصلاة قالت قدمت علي امي راغبة في عهد
قريش الحديث واما حديث المسور فسيأتي مطولا في الشروط **قوله** وقال موسى بن مسعود

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو ابو حذيفة النهدي وطريقه هذه وصلها ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن حميد عنه
ووصلها ايضا الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما وحديث البراء المذكور يأتي شرحه في عمرة القضاء مستوفى
ان شاء الله تعالى قوله محل بفتح اوله وسكون المهملة وضم الجيم اي يعني مثل الحلة الطير المعروف
يرفع رجلا ويضع اخرى وقيل هو دابة عن يعارب الحظو قوله قال ابو عبد الله وليذكر
مؤمل عن سفيان اباجهل وقال الاحلب السلاح يعني ان مؤملا وهو ابن اسمعيل تابع اباحذيفة
في روايته هذا الحديث عن سفيان وهو الثوري لكنه لم يذكر فيه اباجهل وقال احلب
بدل قوله حلبان وحلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وذكرها الخطابي بالتخفيف جمع حلبة
واما حلبان فضبطه ابن قتيبة وابن دريد وجماعة بضمتين وتشديد الموحدة وضبطه
ثابت في الدلائل وابو عبيد الهروي بسكون اللام مع التخفيف ونقل عن بعض المحدثين انه
بالراء بدل اللام مع التشديد وكأنه جمع حراب لكن لم يقع في رواية الصحيح الا باللام
ووقع في نسخة منقطة بكسر الجيم واللام مع التشديد وهو خلاف ما اتفق عليه اهل اللغة
والغريبة ولا يغتر بذلك فطريق مؤمل هذه وصلها احمد في مسنده عنه وروياها بعلو
في الحلية وغيرها ومن فوائدها تصريح سفيان بتحديث ابي اسحق له وبحديث البراء الذي استحق لم
ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر وقد صلح الحديبية ايضا للترجمة بحضور سبايا شرحه
في عمرة القضاء ايضا وحديث سهل بن ابي حثمة في قتل عبد الله بن سهل بخيبر والغرض منه
قوله وهي يومئذ صلح والمراد بصالحة اهلها اليهود مع المسلمين وسيأتي شرحه مستوفى
في مكانه من كتاب الحدود قوله باب الصلح في الدية اي بان يحط
القصاص فيقع الصلح على مال معين وذكر فيه حديث انس في قصة الربيع وهي بضم الراء وفتح
الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة وهي عمة انس وقوله زاد الغزاري يعني مروان بن
معوية قوله فرضي القوم وقبلوا الارش اي زاد على رواية الانصاري ذكر قبولهم
الارش والذي وقع في رواية الانصاري فرضي القوم وعفوا ظاهره انهم تركوا القصاص
والارش مطلقا فاشار المصنف الى الجمع بينهما بان قوله عفوا محمول على انهم عفوا عن القصاص
على قبول الارش جابرا لرواية من طريق الغزاري هذه وصلها المولف في تفسير سورة المائدة
وسيأتي الكلام عليه مستوفى في هناك ان شاء الله تعالى قوله باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح بين فيتين عظيمتين اللام
في قوله للحسن بمعنى عن وترجم المصنف بلفظ الحديث احترازا وادابا وقد لك ترجم بنحو
في كتاب الفتن وسيأتي شرحه مستوفى هناك وقوله جل دكن فاصلحوا بينهما لم يطابق
مطابقة الجزء من الترجمة الا ان كان يريد ان صلى الله عليه وسلم
كان حريصا على امتثال امر الله وقد امر بالاصلاح واحرص صلى الله عليه وسلم ان الصلح

بين الفيئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن قوله قال ابو عبد الله اي المصنف قال لي علي بن عبد الله
اي ابن المديني انما بنينا لنا سماع الحسن اي البصري من ابي بكرة هذا الحديث الى تصريحه فيه بالسماع
وقد اخرج المصنف هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في كتاب الصلح ولم يذكر هذه
الزيادة قوله باب هل يشير الامام بالصلح اشار بهذه الترجمة الى الخلاف
فان الجمهور استحبوا للحاكم ان يشير وابا الصلح وان اتحه الحق لاجل الخصام ومنع من ذلك بعضهم
وهو عن المالكية وزعم ابن التين انه ليس في حديثي الباب ما ترجم به وانما فيه الحض على ترك
بعض الحق ولعب بان الاشارة بدال على المحض على ان المصنف ماجر يريد لك وليف يعترض
عليه قوله حدثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني اخي هو ابو بكر بن عبد الحميد وسليمان هو
ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري وابو الرجال بالحم محمد بن عبد الرحمن ابن زارنة
بن النعمان الانصاري كنيته ابو عبد الرحمن وقيل له ابو الرجال لانه ولد له عبد الرحمن وهو
وهو من الصغار التابعين ولد الراوي عنه والاسناد كله مدنيون وفيه ثلثة من التابعين
في نسق منهم قرينان وهذا الحديث اخرجه مسلم قال حدثنا عبيد الله بن سعيد واحمد بن عبدة عن اسمعيل بن ابي اويس
بعض بعضهم في المنقطع والصحيح انه متصل في اسناده منهم وقد رواه عن اسمعيل ايضا محمد
بن يحيى الذهلي اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق ابراهيم
ابن الحسين الكسائي واسمعيل بن اسحاق القاضي وزنوبا في الحامليات عن عبد الله بن سعيد
فصار ان تفسر من ابهمه مسلم هو لا او بعضهم ولم يتفرد به اسمعيل بل تابعه ايوب بن سليمان
عن ابي بكر بن ابي اويس اخرجه الاسماعيلي ايضا ولا تفرد به يحيى بن سعيد فقد اخرجه
بن حبان من طريق عبد الرحمن الرازي الرحال عن ابيه قوله سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهما في رواية اصواتهما وكانه جمع باعتبار
من حض الخصومة وثنى باعتبار الخصمين او كان الخاصم من الجانبين فجاء به فجمع ثم ثنى
باعتبار جنس الخصم وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح وجود
في قوله عالية على الجر على الصفة والنصب على الحال قوله واذا احدهما يستوضع الاخر
اي يطلب منه الوضيعة اي الحطيطة من الدين قوله ويسترفقه اي يطلب منه
الرفق وقوله في بني وضع بيانه في رواية ابن حبان فقال في اول الحديث دخلت امرأة
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اشفعت انا وابني من ولان عمرا فاحصباه لاواذي الرجل
بالحق ما احصبا منه الا ما تأكله في بطوننا او نطعمه مسكينا وحسن اسوضعه ما نقصنا
الحديث وظهر بهذا ترجح ما في الاحاما بين المذكورين قبل وان المخاصمة وقعت بين البايع
وبين المشترين ولم اقف على تسميه واحد منهم واما جزم بعض الشراح ان المخاصمين هما
المذكوران في الحديث الذي يليه ففيه بعد لتغاير القصتين وعرف بهذه الزيادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اصل القصه قوله ان ابن المتاي بضم الميم وفتح المثناه والمد وتشديد اللام المكسوره
اي الخالف المماطل في الدين ماخوذه من الاتيه بفتح المد وكسر اللام وتشديد التحتانيه
وهي المد وفي روايه ابن حبان فقال الا ان لا نصنع خيرا ثلث مرات فبلغ ذلك صاحب
المد قوله فله اي ذلك احب الى من الموضع والرفق وفي روايه ابن حبان فقال
ان شئت وضعت ما قضوا وان شئت من راس المال فوضع ما نقضوا وهذا اشعر بان المراد
الوضع من راس المال وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزياده لا كما زعم بعض الشراح انه يريد
بالرفق الامهال وفي هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه
والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير قال الداودي انما كان ذلك لكونه علم ان عسى ان
تكون قد قدرا لله وقوعه وعن المهلب نحوه وتعقبه ابن التين بانه لو كان قد لك لكان له
الحالف ان حلف ليفعلن خيرا وليس ذلك بل الذي يظهر انه كان له فلم يفعله عن فعل الخير
قال وسئل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال والله لا ازيد على هذا ولا
انقص فلح ان صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزياده وهي من فعل الخير وعلى الفرق
بانه في قضيه الاعرابي كان في مقام الدعا الى الاسلام والاستمالة الى الدخول فيه وكان
حريصا على ترك الخير بعضهم على ما فيه نوع مشقه مما المن بخلاف من تعلق في الاسلام فحصه
على الازدياد من قوائل الخير وفيه سرعه فهم الصحابه لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير
به وحرصهم على فعل الخير وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من الغلظ ورفع الصوت عند الحاكم
وفيه جواز سوال المدين الحطيطه من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكيه واعتل بما
فيه من تحمل المنه وقال القرطبي لعل من اطلق كراهيه اراد انه خلاف الاولى وفيه هبه
المجهول كذا قال ابن التين وفيه نظر لما قدمناه من روايه ابن حبان والله اعلم قوله
حدثنا يحيى بن بكير بقدم حدث لعب الاسناد في اول الملازمه وتقدم شرح الحديث
مسوقا في باب التعاون والملازمه في المسجد من كتاب الصلاه وافاد ان ابا سبره في روايته
ان الدين المذكور كان تمرا وقيل قال ابن بطال هذا الحديث اصل لقول الناس خير الصلح على الشطر
قوله باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم اورد فيه حديث ابي هريره
العدل بين الناس صدقه وهو طرف من حديث طويل ماتي في الجهاد ووقع هنا في اول الاسناد
حدثنا اسحق غير منسوب في جميع الروايات الا عند ابي ذر فقال اسحق ابن منصور ووقع في
الجهاد في موضعين احدهما اسحق ابن نصر والاخر اسحق غير منسوب وسياق اسحق بن نصر
معاير لسياق اسحق الاخر فيعين انه ابن منصور والله اعلم وقوله سلامي بضم المهمله
وتخفيف اللام مع القصر اي يعضل ووقع عند مسلم من حديث ابي در تسبره بدل
وان في الانسان بكل مفصل منه سلامى فقال ابن المنير ترجم على الاصلاح والعدل ولم يورد

في الحديث الا العدل لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم ان فيهم الحكام وغيرهم
كان عدل الحاكم اذا حكم وعدل غيره اذا اصلح وقال غيره الاصلاح نوع من العدل
فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص قوله باب اذا اشار الامام
بالصلح فابى اي من عليه الحق حكم عليه بالحكم الذي اورد فيه وضع الزبير مع غريمه الانصاري
الذي خاصمه في سقي النخل وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا في كتاب الشرب وقوله فلما احفظه
بالحاء المهمله والفاء والظاء المعجمه اي اغضبه وزعم الخطابي ان هذا من قول الزهري
ادرجه في الخبر قوله باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث والمحارفه في دلك اي
عند المعاوضه وقد قدمت توجيه دلك في كتاب الاستقراض ومراد البخاري في
الاعتياض عن الدين جائز وان كانت من جنس حقه وقال وانه لا مساواه له التي اذا لم يقابله
من الطرفين قوله وقال ابن عباس الى اجل وصله ابن ابي شيبه وقد تقدم شرحه
في اول الحواله وحديث جابر باتي الكلام عليه في علامات النبوه ان شا الله تعالى وقوله
فيه وفضل بسبع المعجمه وضبط عند ابي در بكسرها قال سيبويه وهو نادر وقوله وقال
هشام اي ابن عروه عن وهب اي ابن كيسان وروايه هشام هذه تقدمت موصوله في
الاستقراض وقوله وقال ابن اسحق عن وهب عن جابر صلاه الطبراني ان ابن اسحاق روى
الحديث عن وهب ابن كيسان كما رواه هشام ابن عروه الا انهما اختلفا في تعيين الصلاه التي
حضرها جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اعلمه بقضيه فقال ابن اسحق الظهر وقال
هشام العصر وقال ابن عبد الله المغرب والبلنه رووه عن وهب بن كيسان عن جابر
وكان هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحه اصل الحديث لان المقصود منه ما
وقع من بركته صلى الله عليه وسلم في التمر وقد حصل بوقوعهم عليه ولا يتوجب على تعيين
تلك الصلاه بعينها كبير معنى والله اعلم وقوله سنه لون اللون ما عدا النجم وقيل هو
الدقل وهو الردي وقيل اللون اللين والسنه وقيل الاخلاط من التمر وسائتي البيه في تفسير
سون الجعفر وانه اسم النخله قوله باب الصلح بالدين والعين اورد فيه
حديث كعب ابن مالك وقصته مع ابن ابي حدرد وقد تقدم قبل ثلاثه ابواب وقال
وقال انه البين لبس فيه ما يرخص به واجيب بان فيه الصلح فيما يتعلق بالدين فلا يلزم
به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الاولى قال ابن بطال انفق العلما انه شائع غير معين
دراهم اقل منها انه جايز اذا حل الاجل فاذا حل الاجل جاز ان يحط عنه شيا
قيل على ان يعطيه مكانه وان صالحه بعد حلول الاجل عن دراهم بدنانير
او عن دنانير بدراهم جاز واشترط الفضل اشهر قوله وقال الليث حدثني يونس
وصله الدهلي في الزهريات والليث فيه اسناد اخر تقدم قبل ثلثه ابواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خاتمه اشتمل كتاب الصلح من الاحاديث المرفوعه على احد وثلثين حديثا المعلق منها اثنا عشر طريقا
والمعنه هو وصوله الكوفه منه فيه وفيما مضى تسعه عشر حديثا والخالص اثنا عشر حديثا
واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي بكره في فضل الحسن وحديث عوف والمسور المعلقين وفيه
من الاثار عن الصحابه ومن بعدهم بلغنه اثار قوله **كتاب الشروط**
بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعه كذا
لابي ذر وسقط كتاب الشروط لغيره والشروط جمع شرط بفتحتين اوله وسكون الراء وهو ما يستلزم
عدمه ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمراد به هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح وقوله في الاسلام اي عند
الدخول فيه فيجوز مثلا ان يشترط الكافر انه اذا اسلم لا يكلف بالسفر من بلده الى بلد مثلا ولا
يجوز ان يشترط ان لا يصلي مثلا وقوله والاحكام اي العقود والمعاملات وقوله والمبايعه من
عطف الخاص على العام **قوله** تحبرا ان عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال
عقيل عن الزهري وافترق عنه علي في روايته الحديث عن المسور بن مخرمه ومروان بن الحكم وقد
بينت في رواية عقيل انه مرسل وهو كذلك لان مخرمه لم يحضر القصه وعلى هذا فهو مسند من لم
يسم الصحابه فلم يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان لان مروان لا
يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه واما المسور فصح سماعه منه لكنه انما قدم
مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصه قبل ذلك بسنتين **قوله** فما كاتب
سهيل بن عمرو هكذا اقتضب هذه القصه من الحديث الطويل وسياتي بعد ابواب بطوله من وجه
اخر عن ابن شهاب وياتي الكلام عليه مستوفا ان شاء الله وقوله فاستعضوا بعين مهمله وضاد معجمه اي
انتزعوا وشق عليهم قال الخليل بعض بكسر العين المهمله والصاد المعجمه من الشيء واستعضه بمعنى جعل
منه وقال ابن التين قطاع شق عليه وانف منه ووقع من الرواه اختلاف في ضبط هذه اللفظه
فالجمهور على ما هنا والاصيلي والحمداني بطا مسالة وعند القابسي امعطوا بشد الميم ولذا
العبدوسي وعن المستملي انعضوا بنون وعين معجمه عن مسالة قال عياض وكلها بمعنى اي حتى وقع
عند بعضهم انعضوا بمعاونة شديد وبعضهم اعطوا من العبط وقوله قال عروة فاخبرني
عائشه هو متصل بالاسناد المذكور اولا وسياتي شرحه مبسوطا في النكاح ومضى الكلام
على حديث حرير في اخر كتاب الايمان قوله **باب** اذا باع نخلا قد ابرت او ارضا او دورا
عن الشعبي ولم يشترط المبتاع ذلك فرأى المشتري دركا فيه حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في كتاب
البيوع ولم يذكر جواب الشرط اتكالا على ما في الخبر قوله **باب** الشروط في البيوع ذكر
فيه حديث عائشه في قصه بريره وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العتق وانما اطلق الترجمه
للتفصيل بين اعيان بني الفقها قوله **باب** اذا اشترط البايع ظهر الدابه الى
مكان مسمى جاز هكذا اجزم بهذا الحكم لصحه دليله عنده وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه

كاشتراط سكنى الدار وخدمه العبد فذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور مناف
مقتضى العقد وقال الاوزاعي وابن شبرمه واحمد واسحق وابو ثور وطائفه يصح البيع ويلزم
الشرط منزله الاستثنا لان المشروط اذا كان قدره معلوما صار كما لو باعه بالف الا خمسين
درهما مثلا وافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير وقيل حد عندهم بثلثه ايام وحجتهم حديث
الباب وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سياتي في كلامه واجاب عنه الجمهور بان لفظه اصلفت
فهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان بطريق
الهبه وهي واقعه عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشه في قصه بريره فهو
بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه في اخر العقد وصح من حديث جابر ايضا
النهي عن بيع الثنيا اخرجه اصحاب السنن واسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط واجب
بان الذي ينافي مقصود البيع ما اذا اشترط مثلا بيع الجاريه ان لا يطاها او في الدار ان لا
يسكنها وفي العبد ان لا يستخدمه وفي الدابه ان لا يركبها اما اذا اشترط شيئا معلوما لا يوثر علمه
فلا باس به واما حديث النهي فقيل في نفس الحديث الا ان يعلم فعلم ان المراد ان النهي انما وقع عما كان
مجهولا واما حديث النهي عن بيع وشرط ففي اسناده مقال وهو قابل للتاويل وسياتي مزيد
بسط لذلك في اخر الكلام على هذا الحديث ان شا الله تعالى **قوله** سمعت عامرا هو الشعبي
قوله انه كان يسير على جمل له قد اعيى اي تعب في رواية ابن عيينه عن زكريا عند مسلم انه
كان يسير على جمل قاعيا فاراد ان يسيبه اي يطلقه وليس المراد ان يجعله سائبه لان ذلك
احدثه كانوا يفعلون في الجاهليه لانه لا يجوز في الاسلام ففي اول رواية مغيره عن الشعبي
في الجهاد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاحق بي وبحتي ناضح لي قد اعيى فلا
يكاد يسير والناضح بنون ومعجمه ثم مهمله هو الجمل الذي يستقى عليه سمي بذلك لنضحه بالما
حال سقيه واختلف في تعيين هذه الغزوه كما سياتي بعد هذا ووقع عند البزار من طريق
ابي المتوكل عن جابر ان الجمل كان اجر **قوله** فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له
كذا فيه بالفا بهما كانه عقب الدعا له بضربه وسلم واحمد من هذا الوجه فضربه برجله
ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الاسماعيلي فضربه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودعا لي مشيه ما مشى قبل ذلك سلها وفي رواية مغيره المذكوره فرجن ودعا له
وفي رواية عطا وعمرو عن جابر المتقدمه في الوكاله فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت اني على جمل بطي قال معك قضيب قلت
نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من اول القوم وللساي
من هذا الوجه فازحف فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فانبسط حتى كان امام الجيش
وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر المتقدمه في البيوع فتخلف فنزل فجعل يحجنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم قال ارتحل فركبت فقدرت انه قد خفف عني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند احد من هذا
الوجه فقلت يا رسول الله ابطأ بي جملي هذا قال انحه وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اعطني هذه العصا او اقطع لي عصا من شجر ففعلت فاخذها فخشها ثم
قال ارتحل فركبت وللطبراني من رواية زيد بن اسلم عن جابر فما بطأ على حتى ذهب الناس فجعلت
اوكزه وهمي ساقه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجابر قلت نعم قال ما شانك قلت ابطأ
علي جملي فتخلفت فانا اذعصي فنزح من الماء فحزه فصربه بالعصي فوثب ولابن سعد من هذا الوجه
ونضح ماء في وجهه ودبر وصربه بعصيه فابغث فما كدت امسكه وفي رواية ابي الزبير عن جابر
عند مسلم قلت بعدد لك احبس خطامه لاصح حديثه وله من طريق ابي نضرة عن جابر
فخشمه ثم قال ارتحل فسم الله وادني رواية معبد المدني فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير
قد اصابته بركتك قوله ثم قال بعنيه باوقية قلت لا في رواية احمد فلم يزل يتبعه
وفي رواية معبد المدني فقال ابتعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره فقلت نعم وللنسائي
من هذا الوجه وكان لا بد له حاجة شديدة ولاحمد من رواية بشير وهو بالنون والمعجمة
مصغر وفي رواية عطاء قال بعنيه قلت بل هو لك يا رسول الله قال لكنه زاد النسائي من
طريق ابي الزبير قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولابن ماجه من طريق ابي نضرة عن جابر قال
اتبيع ناضحك هذا والله لنغزونك فلما ادري كم مر من بعير قال
له والله لنغزونك وللنسائي من طريق ابي الزبير عن جابر استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهذا البعير حسانا وعشرين مرة وفي رواية وهب ابن كيسان عن جابر عند احمد أتبيعني جملك
هذا يا جابر فلك بلي اهبه لك قال لا ولكن بعنيه وفي كل ذلك دليل قول ابن المنير ان قوله لا
ليس محفوظا في هذه القصة قوله بعنيه باوقية في رواية سالم عن جابر عن احمد
فقال بعنيه قلت هو لك قال قد اخذته بوقية ولابن سعد وابي عوانة من هذا الوجه فلما
اكثر علي قلت ان لوجمل علي اوقية من ذهب هو لك قال نعم واوقية من القضة في عرف ذلك
الزمان كانت اربعين درهما وفي عرف الناس بعد ذلك عشرون درهما وفي عرف اهل مصر اليوم
اثنا عشر درهما وسياتي بيان الخلاف في قدر الثمن في اجارات الكلام على هذا الحديث قوله
فاستثنيت حملانه الى اهلي الحملان بضم المهملة الحمل والمحمول بحذوفا اي استثنيت حمله اياي وقد
رواه الاسماعيلي بلفظ واستثنيت ظهره الى ان نقدم ولاحمد من طريق سريد عن معبد
اشتري مني بعيرا على ان ليقفر لي ظهره سفري ذلك وذكر المصنف الاختلاف في الفاظه
على جابر وسياتي بيانه قوله فلما قدمنا راد معبد عن الشعبي كما مضى في الاستقراض
فلما دنونا من المدينة استاذنته فقال تزوجت بكرا ام ثيبا وسياتي الكلام عليه في النكاح

ان شاء الله تعالى وزاد فيه فقدمت المدينة فاخبرت خالي ببيع الجمل ووقع عند احمد من
رواية بشير المذكور فاتيت عمي بالمدينة فقلت لها لم ترى اني بعت ناضحنا فما رايتها اعجبها ذلك
وسياتي القول في بيان تسمية خاله في اوائل الحج ان شاء الله تعالى وفي مرسل ابن ثوبان عند
بضم الحاء المهملة وتشديد الدال ابن قيس واما عمته فاسمها هند بنت عمرو وجمل انهما جميعا لم يحجا
بعيد لما تقدم من انه لم يكن عندنا ناضح غيره واخرجه من هذا الوجه في غاية الجهاد بلفظ
قال ابت اهلك فقدمت الناس الى المدينة وفي رواية وهب ابن كيسان في اوائل البيوع
وقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته
فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع الجمل فادخل فصل ركعتين وظاهرها انها قصة لان احدهما
انه تقدم الناس الى المدينة وفي الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم قبله فيحمل في الجمع
بينهما ان يقال انه لا يلزم من قوله فتقدمت الناس ان لا يرسيقه لم لاحتمال ان يكون انا
الحمرة بعد ان تقدمهم اما للنزول له لراحلته او غير ذلك ولعله امتثل امر صلى الله
عليه وسلم بان لا يدخل المدينة ليلا فبات دون المدينة واستمر النبي صلى الله عليه وسلم الى ان
دخلها نهارا وليرد خلها جابر حتى طلع النهار وتقدم العلم عند الله تعالى قوله اتيته
بالجمل في رواية معبد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت اليه بالبعير
ولابي المتوكل عن جابر كما سياتي في الجهاد فدخلت بعيري المسجد اليه وعقلت الجمل فقلت هذا
جملك فخرج يطيف بالجمل ويقول جملنا فجئت الى اواقي من ذهب ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم
قوله وتقدني ثمنه ثم انصرفت في رواية معبد المذكورة في الاستقراض فاعطاني ثمن
الجمل والجمل وسهمي مع القوم وفي رواية الاتية في الجهاد فاعطاني ثمنه وزده علي في كلها
بطريق الحجاز لان العطية انما وقعت بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت
المدينة قال لبلال اعطه اوقيه من ذهب وزده قال فاعطاني وقيه وزادني قيراطا فقلت لا
تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد ذكر احمد الشاهد له بوزن الحرز وللدارقطني
نحوه للوكالة للمصنف من طريق عطاء وعنبر عن جابر ولاحمد وابي عوانة من طريق وهب بن كيسان
فوالله ما زال ينمى عندنا ويرى مكانه من بيتنا حتى اصيب امس فيما اصيب الناس يوم الحرة وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند النسائي فقال بلال اعطه ثمنه
فلما ادبرت دعاني فخفت ان يردده علي فقال هو لك وفي رواية وهب بن كيسان في النكاح
فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال وارجح لي في الميزان فانطلقت حتى ولیت فقال
ادع جابرا قلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه فقال خذ جملك ذلك عندك هذه
الرواية مشكلة مع قوله المتقدم ولم يكن لنا ناضح غيره وقوله وكانت الي اليه حاجة
شديدة ولكني استحييت منه ومع تقدير حاله لو علي سعة وبخل في ذلك كان في اول

الحال وكان الثمن اوفر من ثمنه وعرف انه يمكن ان يشتري بما حسن منه وبقي له بعض الثمن فلذلك صار يكره رده عليه ولاحمد من طريق ابي صبيح عن جابر فما ابتنه دفع الي البعير وقال هو لك ومررت برجل من اليهود فاخبرته فجعل يعجب ويقول استري منك البعير ودفع الي الثمن يوم وهبه لك فلت نعم **قوله** ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك ذلك اوفع هذا وقد رواه علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ انزاني انما مالك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك اخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني عنه ولذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن زكريا لكن قال في آخره فهو لك وعليها افقصر صاحب العمدة ووقع لاحمد عن يحيى الوطان عن زكريا بلفظ قال اظنت حين ما كسك اذهب بجملك خذ جملك وعنه فهما لك وهذه الرواية ولذلك رواية البخاري توضح ان اللام في قوله لآخذ للتعليل ولعلها عمرو مهدوده ووقع لبعض رواة مسلم كما حكاه عياض لا بصيغة النفي خذ بصيغة الامر ويلزم عليه التكرار في قوله خذ جملك وقوله ما كسك هو مالك كسه اي المناقصه في الثمن واشار به لكمال ما وقع بينهما من المساومه عند البيع كما تقدم قال ابن الجوزي هذا من احسن الكرم لان من باع سلعة في الغالب يحتاج لثمنه فاذا تعوض الثمن بقي في قلبه من المبيع اسف على فراقه قاله قيل وقد تخرج الحاجات يا ام ملدم نفاس من ذب بهن طنين فاذا رد عليه المبيع مع عنه ذهب اسفه وطاب قلبه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه لك من الزياده في الثمن **قوله** وقال شعبه عن معين اي ابن مقسم الضبي عن عامر هو الشعبي عن جابر اقر في ظهر سفير الفاعل القاف اي جلس على قتاد والقتاد عظام الظهر وروايه شعبه هذه وصلها البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه **قوله** وقال يحيى اي ابن ابراهيم عن جرير عن معين منبته على الذي قال ظهر حتى بلغ المدينه وهذه الروايه ثانيه موصوله في الجهاد وهي دالة على الاشتراط بخلاف روايه شعبه عن معين فانها لا تدل عليه وقد رواه ابو عوانه عن معين عند النسائي بلفظ تحمل قال فيه قال نعيبه وللظهر حتى تقدم ووافق زكريا على ذكر الاشتراط بقيه سياق عن الشعبي اخرجه ابو عوانه في صحيحه بلفظ فاشتري مني بعيرا على ان لي ظهره حتى اقدم المدينه **قوله** وقال عطاء وعن اي عن جابر لكم ظهره الى المدينه تقدم موصولا لا سيما في الوكاله ولفظه قال نعيبه قلت هو لك قال قد اخذته بارتعه دنانير ولكم ظهره الى المدينه وليس فيها ايضا دلاله على الاشتراط **قوله** وقال ابن المنكدر عن جابر شرط لي ظهره الى المدينه وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد المنكدر عن ابيه به ووصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الاخنسي عن محمد بن المنكدر فبعته اياه وشرطه اي ركوبه الى المدينه **قوله** وقال زيد بن اسلم عن جابر ولكم ظهره حتى ترجع وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه تمامه **قوله** وقال ابو الزبير

عن جابر فقربا لكم ظهره الى المدينه وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير به وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته منه بخمس اواق فلت على ان لي ظهره الى المدينه قال ولكم ظهره الى المدينه وللنسائي من طريق ابن عيينه عن ايوب قال احدثنه بلدا وكذا وقد اعرفه كظهر الى المدينه **قوله** وقال الاعمش عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر بلغ به الى اهلك وصله احمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الاعمش وهذا لفظ عبد بن حميد ولفظ ابن سعد والبيهقي بلغ عليه الى اهلك ولفظ مسلم بلغ عليه الى المدينه ولفظ احمد قل احدثه توفيه اوفيه فاذا قدمت فائتنا به وهي مفاعلة **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف الاشتراط اكثر واصح عندي اي اكثر طرقا واصح مخرجا واشار به لكما ذكرنا الرواه احلفوا عن جابر في هذه الواقعه هل وقع الشرط في العقد عند البيع او كان رتوبه للاهل بعد بيعه اباحه من النبي صلى الله عليه وسلم بعد سؤاله على طريق العاريه واصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكوره لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينه وحماد اعرف بحديث ايوب من سفيان والحاصل ان الذين ذكروه بصيغة الاشتراط اكثر وحفاظ الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فهو ان اصح ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغه الاشتراط معهم زياده وهم حفاظ فهو ان حجه وايضا رواية من لم يذكر الاشتراط منافيه لروايه من ذكره لان قوله لكم من ذكره وافقوا بالظهر وبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط ايضا ابو المتوكل عند احمد ولفظه بمعنى ولكم ظهره فكذا اخرجه المصنف في الجهاد من طريق اخرى عن ابي المتوكل فلم يعرض للشرط ايجابا ولا نفيا ورواه احمد من هذا الوجه بلفظ ابتعني جملك قلت نعم قال قد اخذته فقدم عليه المدينه ورواه احمد من طريق ابي هريرة عن جابر بلفظ فاقرني ببعير فجعل يظهر حتى اقدم المدينه ورواه ابن ماجه وعين من طريق ابي نضرة عن جابر فقلت يا رسول الله هو ناضح اذا اتيت المدينه وذكره ايضا عن جابر بلفظ بيع العبد عند احمد ولم يذكر الشرط ولفظه قد اخذته توفيه قال فترك الى الارض فقال ملكت جملك قال اركب فركبت حتى اتيت المدينه ورواه ايضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه حتى بلغ اوفيه قلت قد رضيت قال نعم قلت فهو لك قال قد اخذته ثم قال يا جابر هل تزوجت الحديث وما احق البعد المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقه المحققين من اهل الحديث لانهم لا يقبلون على تصحيح المتن اذا وقع فيه الاختلاف الا اذا كانت الروايات وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر وهو مفقود هنا مع امكان الترجيح قال ابن دقيق العيد اذا اختلفت الروايات وكانت الحجه بعضها دون بعض توقف الاحتجاج شرط بعادل الروايات انما اذا اوقع الترجيح لبعضها بان

تكون رواتها اكثر عددا او اتقن حفظا فيجبر الخلل بالراجح اذا الاضعف لا يكون مانعا من العمل
بالاقوى والمرجوح لا يمنع من التمسك بالراجح وقد صحح الطحاوي في بعض طرقه الاستراط لكن يأباه
بان البيع المذكور لم يدل على الجميعة لقوله في اخره اتراني ما تشك الى اخره فانه يشعر بان القول
المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة ورده القرطبي بانه دعوى مجردة ولتحريف لا تأويل
قال ولو سلم بصحة قابله في قوله بعته منك يأوقيه بعد المساومة وقوله قد اخذته وعزد لك
من الالفاظ المخصوصة في ذلك واجيب بعضهم بانا لو سلمنا ان كان من مال المشتري فالبيع فاسد
لانه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري وان كان من ماله ففاسد لان المشتري لم يملك المنافع
بعد البيع من جهة البائع وانما ملكها بالاضطراب في ملكه ويعقب بان المنفعة المذكورة
قد ترد بقدر من ثمن المبيع ووقع البيع بما عداها وتطيب من باع نخلا قد ابرت واستثنى ثمرها
والمنع انما استبان مجهول للبائع والمشتري اما لو علماه فلا مانع فيجعل ما وقع في هذه القضية
على ذلك واعرب ابن حزم فزعم انه لو خذ من الحديث ان البيع لم يتم لان البائع بعد عقد البيع
صار كمن اتلف فلما قال في اخره اتراني ما تشك دل على انه كان احال ترك الاخذ وانما اشترط
لجاز ذلك لو جعل ثمنه فليس فيه حجة لمن اجاز الشرط في البيع ولا يخفى ما في هذا التأويل من التكلف
وقال الاسماعيلي قوله وذلك طيب وعد قام مقام الشرط لان وعد لا خلف فيه وهيهات لا رجوع
فيها لتنزيه الله تعالى عن ذمائه الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط
ولا يلزم ان يكون ذلك في حق عنزه وحاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا او لاحقا
فبرع عن صفقته او لاكما برع به فيه اخر ووقع في كلام القاضي الى الطيب الطبري زاد فيه
ان في بعض طرق هذا الحديث فلما نقدني الثمن شرط حلابي الى المدينة واستدل به على ان الشرط
تاخر عن العقد لكن لم اقف على الرواية المذكورة وان ثبتت صعبنا تأويلها على ان معنى نقدني
الثمن اي قرره لي واتفقنا على نقدين لان الروايات الصحيحة صرحت في ان قبضه الثمن انما كان
بالمدينة وذلك كله سعين تأويل رواية الطحاوي اسعني حلك هذا اذا قدمنا المدينة
بدينار الحديث فالمعنى اسعني بدينار او فيكه اذا قدمنا المدينة وقال المهلب معنى تأويل
ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على انه شرط يتصل لا شرط في اصل البيع ليتوافق
رواية من روى اقرنا لي طيبن واعزنك طيبن وعنزدلك مما نقد فرقا ان يوهم ان القضية
حرت كلها على وجه التفصيل والرفق بجابر ويوهن ايضا قول جابر هو لك قال لا حرت
بعينه فلم يسق منه الا ثمن رقابه وسوق الاسماعيلي الى نحو هذا وزعم ان النكتة في ذكر
البيع انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين لجابر اعلى وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فيتابعه
في جعله على اسم البيع ليتوافر عليه بن وسقي البعير فاعاد على ملكه فيكون دلك امنا للمعروف
قال وعلى هذا المعنى امر بلا لا ان يزيد على الثمن زيادة مبهمة في الظاهر فانه قصد بذلك

زيادة الاحسان اليه من غير ان يحصل لغيره تأميل في تطيير ذلك ويعقب بانه لو كان المعنى ما ذكره
لكان الحال باقيا في التأميل المذكور عنده رده عليه البعير والثمن معا واجيب بان حاله السفر
تقتضي عالبا فعله التي بخلاف حاله الحضر ولا سيما لاه عند التوسعة من طمع الامل واقوى ضعف
الوجه في نظري ما تقدم عن الاسماعيلي من انه وعد حل محل الشرط وابدى المهلب في قصة
جابر مناسبة لطيفة غير ما تقدم الا سماعيلي ملخصها انه صلى الله عليه وسلم لما اخر جابرا
بعد قفل ابيه باحد ان الله احياه وقال ما نشهي فاريد ان اكد صلى الله عليه وسلم الخبر بما
يشهد له فاستزيد منه الحمل وهو مطيته بثمن معلوم مرتهن وفيه الحمل والثمن وزاد على الثمن كما
استزيد الله من المومنين انفسهم بمن هو الجنة ثم رد عليهم انفسهم وزادهم قال تعالى للذين احسنوا
الحسنى وزيادة **قوله** وقال عبد الله اي ابن عمر العمري وابن اسحق عن وهب اي ابن
كيسان عن جابر اي هذا الحديث اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم باوقيه وطريق ابن اسحق وصلها
احمد وابو يعلى والبزار مطولة وفيها قال فقد اخذته بدرهم قلت اذا اتيعني يا رسول الله قال
فبدرهمين قلت لا فلم يزل يرفع لي حتى بلغ اوقيه الحديث ورواه عبد الله وصلها المولف
في البيوع ولفظه قال البيع حلك قلت نعم فاستزاده مني باوقيه **قوله** تابعه زيد
بن اسلم عن جابر اي في ذكر الاوقيه وقد تقدم انه موصول عند البيهقي **قوله** وقال
ابن جريج عن عطاء وعمرو عن جابر اخل به باربعة دنانير تقدم انه موصول عند المصنف
في الوكالة وقوله وهذا ابلون اوقيه على حساب الدنانير يعتره هو من كلام المصنف قصد
به الجمع بين الروايتين وهو كما قال بناء على ان المراد بالاوقيه اي من الفضة وهي اربعون درهما
وقوله الدينار مبتدا وقوله بعشرة خبره اي دينار ذهب بعشرة دراهم فضة ونسب
شيخنا ابن الملقن هذا الكلام الى رواية عطاء ولم ار ذلك في شيء من الطرق لا في البخاري ولا
في عين وانما هو كلام البخاري **قوله** ولم يسق الثمن معمر عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر
وابو الزبير عن جابر ابن المنكدر معطوف على معمر واراد ان هولاء الثلثة لم يعينوا الثمن
في رواياتهم فاما رواية معمر فسقت موصولة في الاستقراض وباقي مطولة في الجهاد وليس
فيها ذكر الثمن ولذا اخرجه مسلم والنسائي وغيرهما وكذلك لم يعين سيارا عن الشعبي في روايته
الثمن اخرجه ابو عوانه من طريقه ورواه احمد من طريق سيار فقال عن ابي هبيرة عن جابر
ولم يعين الثمن في روايته ايضا واما ابن المنكدر فوصله الطبراني وليس فيه التعيين ايضا
واما ابو الزبير فوصله النسائي ولم يعين الثمن لكنه اخرجه مسلم بعين الثمن ولفظه فبعته منه
بخمس اواق قلت على ان لي ظهره الى المدينة وذلك اخرجه ابن سعد وروى ابن ماجه
من طريق يوسف بن خالد عن ابي الزبير فقال فيه اخذته منك باربعين درهما **قوله**
وقال الاعمش عن سالم اي ابن ابي الجعد عن جابر اوقيه ذهب وصله احمد ومسلم وغيرهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذا وفي رواية لاحمد صحيحة قد اخذته بوقية فلم يعطها لكن من وصفها حافظ فزاد فيه
مقبوله قوله وقال ابو اسحق عن سالم ابن ابي الجعد عن جابر عباي درهم وقال
داود بن قيس بن عبيد الله بن معثم عن جابر استراه بطريق سول احسبه قال باربع اواق
واما رواية ابي اسحق فلم اقف على من وصلها ولم تخلف نسخ البخاري انه قال فيها عباي درهم
ووقع للنووي في بعض روايات البخاري عباي مايه درهم وليس ذلك فيه اصلا ولعله اراد
هذه الرواية فصحفت واما رواية داود بن قيس فجزم برمان الفضة وشك في مقدار
الثمن فاما جزمه بان الفضة وقعت في طريق سول فوافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان
عن ابي المتوكل عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوه سول فذكر الحديث
وقد اخرجه المصنف من وجه اخر عن ابي المتوكل فقال في بعض اسفاره ولم يعينه وكذا
ابهمه اكثر الرواه عن جابر ومنهم من قال كنت في سفر ومنهم من قال كنت في غزوه ولا تنافاه
وفي رواية ابي المتوكل في الجهاد لا ادري غزوه او عمره ويؤيد كونه كان في غزوه قوله
في اخر رواية ابي عوانه عن معبد فاعطاني اجمل وثمنه وسمي مع العوم فكذلك جزم ابن اسحق
عن وهب ابن كيسان في روايته المسار اليها فقال بان ذلك كان في غزوه ذات الرقاع من نخل
وكذلك اخرجه الواقدي من طريق عطيه بن عبد الله بن انيس عن جابر وهي الراجحه في
نظري لان اهل المغازي اضبط لذلك من غيرهم وايضا فقد وقع في رواية الطحاوي ان
ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكه الى المدينه وليست طريق سول ملاقيه لطريق مكه
بخلاف طريق غزوه ذات الرقاع وايضا فان في كثير من طرقه انه صلى الله عليه وسلم سال جابرا
في ذلك الفضه هل تزوجت فقال نعم فقال اثيبا ام بكرا الحديث وفيه اعند ازده بكرا وجه
التعب بان اباه استشهد باحد وترك اخوانه وتزوج ثيبا ليقطن وتقوم عليهن فاستعمل
مال ذلك كان في القرب من وفاه ابيه فلعل وقوع الفضه في ذات الرقاع اظهر من وقوعها
في سول لان ذات الرقاع كانت بعد احد بسنه واحده على الصحيح وسول كانت بعدها
بسبع سنين والله اعلم لاجرم جزم المهلبي بان الرحال عافال ابو اسحق قوله وقال ابو نضره
عن جابر استراه بعشرين دينارا وصله ابن ماجه من طريق الحويرثي عنه بلفظ فما زال
يزيدني دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا واخرجه مسلم والنسائي من طريق
ابي نضره فابهم الثمن قوله وقول الشعبي باوقيه اكثر اي موافقه لعين من
الاقوال والحاصل من الروايات اوقيه وهي رواية الاكثر واربعه دنانير وهي لا تخالفها
كما تقدم واوقيه ذهب واربع اواق وخمس اواق ومائتا درهم وعشرون دينارا هذا
ما ذكره المصنف ووقع عند احمد والبزار من رواية علي بن زيد عن ابي المتوكل لكنه
بين عشرين دينارا وقد جمع عياض وغيره هذه الروايات فقال سبب الاختلاف انهم زادوا

بالمعنى والمراد اوقيه الذهب والاربع اواق والخمس تقدر من الاوقيه الذهب في الاربعه
دنانير مع العشرين دينارا محموله على اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية الاربعين
درهما مع المائتي درهم قال وكان الاخبار بالفضه عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل
به الوفا او بالعكس انتهى ملخصا وقال الداودي المراد اوقيه ذهب ويحمل عليها قول
من اطلق ومن قال خمس اواق او اربع اراد من وضه وقيمتها يومئذ اوقيه ذهب فالمراد ان
يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزياده على الاوقيه ولا يخفى ما فيه من التعسف قال
القرطبي اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك يعد على المحقق وهو مبني
على امر لم يصح نقله ولا اسفر ضبطه مع انه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما تحصل من
مجموع الروايات انه باعه بغير ثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفا زياده معلومه ولا
يضر عدم العلم بتحقيق ذلك قال الاسماعيلي ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار لان الغرض
الذي سيق الحديث لاجله بيان كرمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وحثه على اصحابه
وترك دعابه وغير ذلك لا يلزم من وقوع بعضهم في قدر الثمن توهين لاصل الحديث قلت وما
+ جنح اليه البخاري من الترجيح افعل وبالرجوع الى التحقيق اسعد وبالله التوفيق وفي الحديث
جواز المساومه لمن لم يعرض سلعته للبيع والمماكسه في البيع قبل استقرار العقد وابداء المشتري
بذكر الثمن وان القبض ليس شرطا في صحه البيع وان اجابه الكبير يقبل لاجابته في الامر الحاير
والمتحدث بالعمل الصالح للاتباع بالقصد على وجهها لاعلى وجه تزكيه النفس واراده الفخر
وفيه تفقد الامام والكبير لاصحابه وسوالهم عما يزيل بهم واعانتهم بما يتيسر من حال او مال
او دعا وتواضعه صلى الله عليه وسلم وفي جواز ضرب الدابه للسير وان كانت غير مكلفه
ومحله ما اذا لم يخف ان ذلك منها من فرط تعب واعيا وفيه توقير التابع لرئيسه وفيه
الوكاله في وفا الدين والوزن على المشتري والترا بالنسيه وفيه رد العطيه قبل القبض
لقول جابر هو لك قال لابل بعنيه وفيه جواز ادخال الدواب والاستعانه الى الحاجات
المحله وحوالته واستدل من ذلك على طهاره ابوال الابل ولا حجه فيه وفيه المحاوطه
على ما يترك به كقول جابر لا نفارق في الزياده وفيه جواز الزياده في الثمن عند الاداء
والرجحان في الوزن لكن برضى المالك وفي حبه مسابقته حتى لو ردت السلعه بعيب
مثلا لم يجب ردها او هي بابعد للثمن حتى يرد فيه احتمال وفيه فضيله لجابر حيث ترك
حظ نفسه وامتثل امر النبي صلى الله عليه وسلم له ببيع جمله مع احتياجه اليه وفيه
معجزه ظاهره للنبي صلى الله عليه وسلم وجواز اضافه النبي الى من كان مالله قيل ذلك
باعتبار ما كان واستدل به على صحه البيع بغير صريح باللفظ ولا قبول لقوله فيه
قال بعنيه باوقيه بعته ولم يذكر صيغه ولا حجه فيه لان عدم الذكر لا يستلزم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عدم الوقوع وقد وقع في روايه عطا المذكوره في الوكاله قال بعشه قال قد احدثه بادبعه
دنانير فقد افيه القبول والايجاب فيه وفي روايه جرير الاتيه في الجهاد قال بل بعشه
قلت لرجل على اوقيه ذهب فهو لك بها قال قد احدثه ففيه الايجاب والقبول معا وابن
مهدي روايه ابي احوص عن وهب بن كيسان عند احمد قلت قد رضيت قال نعم قلت فهو لك بها
قال قد احدثه فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات تجمل الرجل جابر
هذا المتقدم قوله من ترك النبي صلى الله عليه وسلم الى بال حسن قرابت في ترجمه جابر من
تاريخ ابن عساكر نسبه الى ابي الزبير عن جابر قال فاقام الجمل عندي زمان النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر فجاء ثابت به عمر فعرف قصته فقال احمله في اوائل الصدقه في اطيب
المراعي ففعل به دلك الى ان مات قوله باب الشروط في المعامله اي من مزارعه
وغيرها وقد فيه حديثين احدهما حديث ابي هريره في توافق المهاجرين ان يبلغوا الانصار
الموتو والعمل ويتركوهم في الثمر مزارعه وقد تقدم الكلام عليه في فضل النخيل من اواخر
الهبه والشرط المذكور لغوي اعتبره الشارع فصار شرعيا لان تقدير ان يكفوا بالقسم
بينهم تابيها حديث ابن عمر في مزارعه اهل خيبر دون محضرا وقد تقدم الكلام عليه في
المزارعه قوله باب الشروط في المهر عند عقده النكاح بضم العين المهمله
من عقد والمراد وقت العقد قوله وقال عمر اي ابن الخطاب ان مقاطع الحقوق الى اخره
وصله ابن ابي شيبه وسعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن عبد الله بن ابي المهاجر عن عبد الرحمن
بن غنم بفتح المعجمه وسكون النون عنه وسياتي سياقه في النكاح وقد لك حديث المسور
المعلق وحديث عقبه بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك ان شاء الله تعالى قوله
باب الشروط في المزارعه هذه الترجمه اخص من التي قبلها فلهذا لم
يذكر فيه حديث رافع بن خديج مخصرا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعه
قوله باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ذكر فيه حديث ابي هريره وفيه ولا
يخطب على خطبه اخيه وسياتي الكلام عليه في باب النكاح وتقدم ما يتعلق به من البيوع
في حكايه قوله طلاق اختها اي بالنسبه الى كونها ضرتين والمراد اخوه الاسلام
لانها الغالب قوله باب الشروط التي لا تحل في الحدود ذكر فيه حديث
ابي هريره وزيد بن خالد في قصه العسيف وقد ترجم له في الصلح اذا اصطلحوا على جور فهو
مردود ويستفاد من الحديث ان كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل وكل
صلح وقع فيه فهو مردود وسياتي الكلام عليه في الحدود ان شاء الله تعالى قوله
باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي السيد على ان يعتق ذكر فيه حديث
عائشه في قصه بريره وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في احاديث العتق قوله باب

الشروط في الطلاق اي في تعليق الطلاق قوله وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ان يدا اي
بمن او اخر هو احق بشرطه وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن الحسن وابن المسيب
في الرجل يقول لامرأته طالق وعبده حر ان لم يفعل كذا تقدم الطلاق والعتاق فالاداء
قبل الذي قال فليس عليه طلاق ولا عتاق وعن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد قلت له
فان ناسا يقولون في تطليقه حين يدا بالطلاق قال لا هو احق بشرطه وروى ابن ابي شيبه
من وجه اخر عن قتاده عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيبدا به
قالا اساء اذا وصله بكلامه واشار قتاده بيده الى قول شريح وابراهيم النخعي اذا بدا
بالطلاق قبل عينه وقع الطلاق بخلاف ما اذا اخره وقد خالفهم الجمهور في ذلك قوله
عن ابي حازم هو سلمان الاشجعي وقد تقدم الكلام على حديث ابي هريره من هذا في البيوع
مفرقا في مواضعه والغرض منه قوله ولا تشترط المراه طلاق اختها لانه مفهومه انها
اذا اشترطت ذلك وطلق اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى قاله
ابن بطال وياتي الكلام على ما يتعلق منه بالطلاق في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى
قوله تابعه معاذ اي ابن معاذ العنبري وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث والمعنى
انهما تابعا محمد بن عرعره في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واسناده
الى ابي هريره صريحا قوله وقال عندر وعبد الرحمن اي ابن مهدي بني يعني ابنهما
وروايه ايضا عن شعبه فاعلم الفاعل وذكره بضم النون وكسر الهاء قوله وقال
ادم اي ابن ابي اياس يعني عن شعبه نصبا اي ولم يسم فاعل النهي ايضا قوله وقال النضر
اي ابن شميل وحجاج بن منهال يعني عن شعبه ايضا نهاها اي بفتح النون والهاء ولم يسميا
فاعل النهي ايضا وهذه الروايات قد وقعت لنا موصوله واما روايه معاذ فوصلها
مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي الحديث واما روايه
عبد الصمد فوصلها مسلم ايضا وقال فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل حديث
معاذ وكذلك اخرجه النسائي من طريق حجاج بن محمد وابو عوانه من طريق يحيى بن ابي بكير
وابي داود الطيالسي كلهم عن شعبه لكن سلك ابو داود مدلها هو نهى او نهى واما روايه
عندر فوصلها مسلم ايضا قال حدثنا ابو بكر بن نافع حدثنا عندر وقال في روايته نهى
كما علقه البخاري وكذلك اخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير وابو عوانه من طريق
ابي النضر كلاهما عن شعبه واما روايه عبد الرحمن بن مهدي فوصلها واما روايه ادم
فرويناها في نسخته رواية ابرهيم بن دينار عنه واما روايه النضر بن شميل فوصلها
يحيى بن اموية في مسند عنه واما روايه حجاج بن منهال فوصلها البيهقي من طريق
اسمعيل القاضي عنه وفي نظائر رواية حفص بن عمر عن شعبه واخرجه ابو عوانه من

شبكة الألوكة www.alukah.net

طريق زيد بن ابي انيسه عن عدي بن ثابت فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك وقوله في هذا المتن وان يتباع المهاجر للاعرابي الحضري واطلق عليه دلك على عرف ذلك الزمان والمعنى انه لاعرابي اذا جاء الى السوق ليتباع سلعا لا يتوكل له الحاضر ليلا يجر مراهل السوق بعضا ورفقا وابانه ان ينصحه ويشير عليه ويحتمل ان يكون المراد بقوله ان يتباع ان يبيع فيوافق الروايه الماضيه قوله باب الشروط مع الناس بالقول ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن ابي بن كعب في قصه موسى والخضر والمراد منه قوله كانت الاولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثه عمدا او اساء بالشروط الى قوله ان سالتك عن شئ بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى ذلك ولم يكتف ذلك ولم ينقد احد انه فيه دلاله على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما اخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى عليها السلام ذلك قوله باب الشروط في الولاء ذكر فيه طرفا من حديث عائشه في قصه بريره وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر كتاب العتق قوله باب اذا اشترط في المزارعه اذا شئت اخرجتك كذا ذكر هذه الترجمه مختصره وترجم لحديث الباب في المزارعه باوضح من هذا فقال اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما هذا حديث ابن عمر في قصه يهود خيبر بلفظ نقركم على ذلك ما شئنا واورده هنا بلفظ نقركم ما اقركم الله فاحال في كل ترجمه على لفظ المتن الذي في الاخرى وبيت احدى الروايتين مرادا الاخرى وان المراد بقوله ما اقركم الله ما قدر الله انا نتركم فيها فاذا شئنا اخرجناكم بين ان الله قد اراحكم والله اعلم وقد تقدم في المزارعه توجيه الاستدلال به على جواز الخيار في المساقاه للمالك الى المده واجاب من لم يجزه باحتمال ان المده كانت مذكوره ولم ينقل او لم تذكر لكن عيت كل سنه بكذا او ان اهل خيبر صاروا عبيدا للمسلمين ومعامله السيد لعبده لا تشترط فيها ما تشترط في الاجنبي والله اعلم قوله حدثنا ابو احمد كذا للاكثر غير منسوب ولابن السكن في روايته عن الفربري ووافقه ابو ذر حدثنا ابو احمد مرادين جويه وهو بضم الميم وسكون الواو وفتح الجيم وآخرها هاء مهمله وسكون الميم قال ابن الصلاح اهل الحديث يقولونها بضم الميم وسكون الواو وفتح الجيم واخرها هاء وعند الجمع ومن قاله من المحدثين بالنون فانه يدل الهاء فقد غلط قلت لكن وقع في شعر لابن دريد ما يدل على جواز ذلك وهو قوله ان كان يقطوبة من نسلي وهو محمد ابي بضم الميم ثقه مشهور وليس له في البخاري غير هذا الحديث وشيخه وهو ومن فوقه مدنيون وقال الحاكم ابو احمد البخاري يزعمون انه ابو احمد محمد بن يوسف البيكندي ويحتمل ان يكون المراد ابو احمد محمد بن عبد الوهاب الفراء ان يا عمرو المستملي رواه عنه عن ابي عسان انتهى والمعتمد ما وقع في ذلك

عند ابن السكن ومن وافقه وجزم ابو نعيم بانه مراد المذكور وقال لم يسمه البخاري في الحديث حديثه ثم اخرجه من طريق موسى بن هرون عن مرار قلت وكذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب من طريقه ورواه ابن وهب عن مالك بغير اسناد اخرجه عمر بن شبه في اخبار المدينه قوله حدثنا محمد بن يحيى اي ابن علي الكناني قوله فدع بفتح الفاء والمهملتين الفدع بفتحتين زوال المفصل فدعت يداه اذا زلتا من مفاصلهما وقال الخليل الفدع عوج في المفاصل وفي خلق الانسان كذا ابت اذا زاغت العقد من اصلها من الكعب وطرف اللسان هو الفدع وقال الاصمعي هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد قلت هذا الذي في جميع الروايات وعليه شرح الخطابي وهو الواقع في هذه القصه ووقع في روايه ابن السكن بالعين المعجمه اي سدع وجزم به الكرماني وهو وهم لان الفدع بالمعجمه شرقي الجوف قاله الجوهري ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصه قوله فعدي عليه من الليل قال الخطابي كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه كذا قال وتحمل ان يكون ضربوه ويوئيد تقدم الكلام عليه مستوفى في الليل في هذه الروايه حماد بن سلمه التي علق المصنف اسنادها آخر الباب بلفظ فلما كان زمان عمر عسوا المسلمين واتقوا ان عمر من فوق بيت فعدوا عليه الحديث قوله تهمنا بضم المثناه وفتح الهاء ويجوز اسكانها اي الذي تتهم يدلك قوله وقد رابت اجلاهم فلما اجمع اي عزم وقال ابو الهيثم اجمع على كذا اي جمع امره جميعا بعد ان كان مفرقا وهذا لا يقتضي حصر السبب في اجلاء عمر اياهم وقد وقع لي فيه شئ اخر ان احدهما رواه الزهري عن عبد الله بن عبيه قال قال عمر حتى وجدت ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان فسال من كان له من اهل الكتابين عهد فليات به اقفه له والا فاني مجليكم فاجلاهم اخرجه ابن ابي شيبه وغيره ثانيهما رواه عمر بن ابي شيبه في اخبار المدينه من طريق عثمان بن محمد الاخنسي قال لما كثر العيال اي الحذم في ايدي المسلمين وقوي اهل العهد في الارض اجلاهم عمر ويحتمل ان يكون كل من هذه الاسباب تعلقه في اخراجهم والاجلاء الاخراج عن المال الوطن على وجه الازعاج والكراهه قوله احد بني ابي الحقيق بمهمله وقاف مصغر وهو راس يهود خيبر ولم اقف على اسمه ووقع في روايه البرقاني وقال رئيسهم لاخرجنا وابن ابي الحقيق الاخر هو الذي كان زوج صفيه بنت حيي ام المومنين فقتل بخيبر وبقي اخوه الى عهد الفتنه قوله نعذوا بك فلوصك بفتح الفاف وبالصاد المهمله الناقه الصابره على السير وقيل الشابه وقيل اول ما تركب من اناث الابل وقيل الطويله القوائم واشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فكان ذلك من احيان بالمعيبات قيل وقوعها قوله كان ذلك في روايه الكشميهني كانت هذه قوله

هزيله بصغير الهزل وهو ضد الجد قوله ما لا تمتير للعمة وعطف الابل عليه
وكذلك العروض من عطف الخاص على العام والمراد بالمال النقد خاصة والعروض ما
عدا النقد وقيل ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيوانا ولا عقارا قوله رواه
حماد بن سلمة عن عبد الله بالتصغير هو العمري قوله احسبه عن نافع اي ان حماد
اشك في وصله وصرح بذلك ابو يعلى في روايته الاتية وزعم الكرماني ان في قوله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قرينة تدل على ان حمادا افصح في روايته على ما نسبه الى
النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة من قول او فعل دون ما نسب الى عمر قلت وليس كما قال
وانما المراد انه احضر من الموقوع دون الموقوف وهو الواقع في نفس الامر فقد رويناه
في مسند ابي يعلى وفوائد البغوي كلاهما عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمة ولفظه
قال عمر من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها فقال رجل منهم لا نحن ايا ودعنا كما اقرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال له عمر اذا ساقط على قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف بك اذا دعتك راحلتك نحو اسام يوما ثم يوما وقسمها عمر بين من شهد
خيبر من اهل الحديبية قال البغوي هكذا رواه غير واحد عن حماد ورواه الوليد بن صالح
عن حماد بغير شك قلت وكذا رويناه في مسند عمر للحداد من طريق هدبة بن خالد عن حماد
بغير شك وفيه وقوله وقصت بك اي اسرعت في السير وقوله نحو الشام تقدم في المزارعة
ان عمر اجلاهم الى تيماء واريحا بحيبر وقع للحميدي في مسنده رواية حماد بن سلمة مطولة جدا
لكني لخصت سياقه من مستخرج البرقاني لفوائده ودهل عن عزوه اليه
وقد بينه الاسماعيلي على ان حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا وقد اشرت الى
بعض ما في روايته هل قال المهلب في القصة دليل على ان العداوة توضح المطالبة بالخيانة
كما طالب عمر اليهود بغدرهم ابنه ورجح ذلك بان قال ليس عبد الله عدوا لهم وغيرهم يعلق المطالبة
بشاهد العداوة وانما لم يطلب العصاص لانه قد عرف ولم يعرف المخاصم وفيه
ان قتل النبي صلى الله عليه وسلم واقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز قوله
باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط
كذا للاكثر زاد المستملي مع الناس بالقول وهي زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة
مستقلة الا ان يحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول
والفعل معا قوله عن المسور بن مخرمة ومروان اي ابن الحكم كما اخرج هذه الرواية
بالتسمية الى مروان مرسلة لانه لا صحبة له واما المسور فهي بالتسمية ايضا اليه مرسلة
لانه لم يحضر القصة وقد تقدم في اول الشروط من طريق اخرى عن الزهري عن عروة
انه سمع المسور ومروان يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض

هذا الحديث وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر
وعثمان وعلي والمغيرة وام سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ووقع في نفس هذا الحديث
شيء يدل على انه عن عمر كما سيأتي التنبيه عليه في مكانه وقد روى ابو الاسود عن عروة
هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان بل ارسلها وهي كذلك في مغازي عروة من الزهري
اخرجها ابن عائذ في المغازي له بطولها واخرجها الحاكم في الاكليل من طريق ابي الاسود
ايضا عن عروة مقطعة قوله زمن الحديبية بفتح الضاد المعجمة في الحج وهي بئر
سمي المكان بها وقيل شجرة حدباء صعبت وسمي المكان بها قال المحب الطبري الحديبية قرية
قريبة من مكة اكثرها في الحرم ووقع في رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري خرج عام
الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا ووقع عند ابن سعد انه صلى الله عليه
وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة زاد سفيان عن الزهري في اكثر رواياته
في المغازي في ذي القعدة وفي رواية احمد عن عبد الرزاق في بضع عشرة مائة فلما اتى ذا الحليفة
قلد الهدي واشعرها واحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وروى عبد العزيز الدراوردي
عن الزهري في هذا الحديث عند ابن ابي شيبة خرج صلى الله عليه وسلم في الف وثمانمائة
وبعث عينا له من خزاعة يأتيه بخبر قريش كذا سماه ناجية والمعروف
ان ناجية اسم الذي بعث معه الهدي كما جزم به ابن اسحق وغيره واما الذي بعثه عينا لخبر
قريش فاسمه بشر بن سفيان كذا سماه ابن اسحق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح
وسيأتي ذكر الخلاف في عدد اهل الحديبية في المغازي ان شاء الله تعالى قوله حتى اذا
كانوا ببعض الطريق احضر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع انه لم يسقه
بطوله الا في هذا الموضع وبقيته عنده في المغازي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري
قال ونسيته عن الزهري وساق النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بثنية الاطاح
اتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن
عن البيت وما تؤمن فقال اشيروا ايها الناس علي ترون ان اميل الى عيالهم وذراريهم هؤلاء
الذين يريدون ان يصدونا عن البيت فان ياتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من
المشركين والا تركناهم محروبين قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت
لا تريد قتل احد ولا حرب احد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم
الله الى هنا ساق البخاري في المغازي من هذا الوجه وزاد احمد عن عبد الرزاق
وصاقة ابن حبان من طريقه قال معمر قال الزهري وكانا يوحيان بقول ما رايت احدا
قط كان اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا القدر
حذفه البخاري لارساله لان الزهري لم يسمع من ابي هريرة وفي رواية احمد الذكورة

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى اذا كانوا بغدير الاشطاط قريبا من عسفان اتى وعدير بفتح العين المعجمة والاشطاط
بين معجمة وطاء بين مهملتين جمع شط وهو جانب الوادي كذا جزم به صاحب المشارق ووقع
في بعض ونسخ اتى ذي رياط المعجمة مهما وفي رواية احمد ايضا اترون ان نميل الى ذراري هؤلا
الذين اعانوهم فنصيبهم فان قعدوا اقعدوا موتورين محروبين وان يحسوا بنا ينفلت عنقا قطعها الله
ونحوه لابن اسحاق في رواية في المغازي عن الزهري والمراد انه صلى الله عليه وسلم استشار
اصحابه هل نخالف الذين نصروا اوثبا الى مواضعهم فيسبي اهلهم فان جاؤا الى نصرهم اشغلوا
بهم وانفرد هو واصحابه بقريش وكذا المراد بقوله تكون عنقا وقطعها الله فاشار عليه ابو بكر
الصديق برأيه فقال والاسير ارعى ما خرج له من الغرر حتى تكون بدءة القتال منهم فرجع
الى رأيه وزاد احمد في روايته فقال ابو بكر الله ورسوله اعلم يا نبي الله انا جينا معتمرين لم نجئ
والاحابيش بالحاء المهملة والموحدة واخر معجمة واحدها احبوش بضمتين وهم بنو الهون بن خزيمة
بن مدركة بنو الحارث بن عبد مناف بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة بنو الهوام وقيل
قبل بحت جبل يقال له الحبشي اسفل مكة وقيل سموا بذلك لتحبشهم اي تجمعهم والتحبيش التجمع والجماعة
الجماعة وروى الفاكهي من طريق عبد العزيز بن ابي ثابت ان ابناء احلافهم مع قريش كانوا على يد
صفي بن كلاب وانفق ان الرواة على قوله قالوا يا نوا من الاتيان الا ابن لكن معك فان
ما نوا بموحدة ثم ساكنة ثم همزة مسندة والاول اولى وبويد رواية احمد بلفظ المجيء ووقع عند ابن سعد
وبلغ المشركين خروجه فاجمعوا على صده عن مكة وعسكروا بذي طوى بفتح الموحدة والمقصور
بينهما الامر ساكنة ثم حاء مهملة موضع خارج مكة قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان خالد بن الوليد بالغميم طليعة لقريش في رواية الاسماعيلي وقال له عسفة هذا خالد بن الوليد
بالغين والعين بفتح المعجمة وحكى عياض فيها المهملة وحكى الطبري بطبرستان المراد بالغميم
الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة اسفل وسياق الحديث ظاهر في انه كان قريبا من الحديبية
فهو غير كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة واما العميم
هذا فقال ابن حبيب هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة وقد وقع في شعر جرير والشماخ
بصيغة التصغير والله اعلم وبين ابن سعد ان خالدا كان في مائتي فارس فيهم عكرمة
ابن ابي جهل والطليعة مقدمة الجيش قوله فخذوا ذات اليمين اي الطريق التي فيها
خالد واصحابه قوله حتى اذا هم بنقرة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش بفتح القاف والمد الغبار الاسود قوله وسار النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كان بالثنية في رواية ابن اسحق فقال صلى الله عليه وسلم من يخرجنا على طريق
غير طريقهم التي هم بها فقال فدعاني عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رجلا من اسلم قال
انا يا رسول الله فسلك بهم طريقا وعرا فلما خرجوا منه بعد ان ضوى عليهم وافضوا الى ارض

سهلة قال لهم استغفروا الله ففعلوا فقال والذي نفسي بيده انها للحطة التي عرضت على بني اسرائيل
فامتنعوا قال ابن اسحق عن الزهري في حديثه فقال اسلكوا ذات اليمين بمنهبط الحديبية
يخرجه على ثنية المرار منهبط الحديبية انتهى وبينه المرار بكسر الميم وتخفيف الراء طريق في
الجبل يشرف على الحديبية وزعم الداودي السارح انها الثنية التي اسفل مكة وهو وهم وسمي ابن
سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الاسلمي وفي رواية ابي الاسود عن عروة فقال من رجل
يأخذ بنا عن عين المجمة خوض البحر لعلنا نطوي مسلحة القوم وذلك من الليل فنزل رجل عن
دابته فذكر القصة قوله برئت به راحلته فقال الناس حل حل بفتح المهملة وسكون
اللام كلمة يقال للناقة اذا بركت السير وقال الخطابي ان قلت حل واحد فما لسكون وان
اعدتها نونت في الاولى وسكت في الثانية وحكى عين السكون فيهما والتنوين تخطيين في نحو
يقال حلحل فلانا اذا ازعجته عن موضعه قوله فالحت بتشديد المهملة اي تمادت
على عدم القيام وهو من الالحاح قوله خلأت القصواء الخلاء بالمعجمة والمد للابل
كالحران للخيل وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء الا للنوق خاصة وقال ابن فارس لا يقال للجمل
خلاء لكن الخ والقصواء بفتح القاف بعدها مهملة ومد اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهل كان ظرف اذنها مقطوعا او القصو وقع طرف الاذن يقال بعير اقضى وناقة
قصواء وكان القياس ان يكون بالقصر وقد وقع ذلك في بعض نسخ ابي ذر زعم الداودي
انها كانت لا تسبق فقيل لها القصواء لانها بلغت من السبق اقصاه قوله وما ذاك لها
بخلق اي بعادة قال ابن بطال وعين في هذا الفصل جواز الاستدلال على طلائع المشركين
ومفاجاتهم بالجيش طلبا لغرتهم وجواز السفر وحده للحاجة وجواز النكب عن الطريق
للمهلة الى الوعر للمصلحة وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وان جاز ان يطرأ عليه
غيره فاذا وقع من شخص هفوة لا تعهد منه مثلها لا ينسب اليها ويرد على من نسبه اليها
ومعذور من نسبه اليها ممن لا يعرف صورة حاله لان خلاء القصواء لو لا خارق العادة لكان
ما ظنه الصحابة صحيحا ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لعذرهم في ظنهم قال
وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير اذنه الصريح اذا كان يسبق منه ما يدل
على الرضى بذلك لانهم قالوا حل حل فزجروها بغير اذن ولم ينكر عليهم قوله
حبسها حابس الفيل زاد ابن اسحق في روايته عن مكة اي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة
كما حبس الفيل عن دخولها وقضيته ان الفيل ممنوع سنائي الانسان اليها في مكانها وحابسه
ذكرها ان الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم
قتال قد يفضي الى سفك الدماء ونهب الاموال كما لو قدر دخول الفيل واصحابه مكة
لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين انه سيدخل في الاسلام خلق منهم ويستشهد

اصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون وكان عكة في الحديبية جمع كثير مومنون من المستضعفين
من الرجال والنسا والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما امن ان يصاب منهم ناس بغير علم فكاسار
الله تعالى في قوله ولولا رجال مومنون الاية ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي جايز
العمل على الله قال المراد حبسها امر الله عز وجل وتعقب بانه يجوز اطلاق ذلك في حق الله
تعالى فيقال حبسها الله حابس الفيل وانما الذي يمنع تسمية سبحانه وتعالى حابس
الفيل ونحوه كذا اجاب ابن المنير وهو مبني على الصحيح من الاسما توقيفيه وقد توسط
الغزالي وطايفه فقالوا المحل المنع ما لم يرد نص بما يشعر منه بشرط ان لا يكون ذلك
الاسم المتوهم مستعرا بنقيض فيجوز تسميته الباري لقوله تعالى ومن تقوا السيات يوميذ
فقد رحمته لا يجوز تسميته الباوان ورد قوله تعالى والسما بنيناها بايد وفي هذه القصه
جواز التشبيه من الجهه العامه وان اختلفت الجهه الخاصه لان اصحاب الفيل كانوا على
باطل محض واصحاب هذه الناقه كانوا على حق محض ولكن جا التشبيه من جهه ارادة
الله تعالى منع الحرم مطلقا اما من اهل الباطل فواضح واما من اهل الحق فللمعنى الذي تقدم
ذكره وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي بمن مضى قال الخطابي معنى تعظيم حرمات الله في
هذه القصه ترك القتال في الحرم والجنوح الى المسالمه والكف عن اراقة الدما واستدل
بعضهم بهذه القصه بمن قال من الصوفيه علامه الاذن التيسير وعكسه وفيه نظر
قوله والذي نفسي بيده تاكيد القول باليمين فلون ادعى الى القبول وقد حفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في اكثر من ثمانين موضعا قاله ابن العربي في الهدى
قوله لا تسالوني خطه بضم الخا المعجمه اي خصله يعظمون فيها حرمات الله
اي من تركا القتال في الحرم ووقع في رواية ابن اسحق يسالوني فيها صله الرحم وهي من جمله
حرمات الله وقيل المراد بالحرمات حرمه الحرم والشهر والاحرام قلت وفي الثالث
نظر لانهم لو عظموا الاحرام ما صدوه قوله الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها
قال السهيلي لم يقع في شي من طرق الحديث انه قال ان شا الله مع انه مامور
به في كل حاله والجواب انه كان امرا واجبا حتما فلا يحتاج الى الاستثنا فيه كذا قال وتعقب
بانه تعالى في هذه القصه قد خلق المسجد الحرام ان شا الله امنين وقال ان شا الله تحقق
وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى ان يحمل على ان الاستثنا سقط من الراوي او كانت
القصه قبل نزول الامر بذلك ولا تعارضه كون الكف مكيه اذ لا مانع ان يتاخر
بعض نزول السوره قوله ثم زجرها اي الناقه فوثبت اي قامت قوله
تعلل عنهم في رواية ابن سعد فولى راحعا وفي رواية ابن اسحق فقال للناس انزلوا
قالوا يا رسول الله ما بالوادي من ما ينزل عليه قوله على عد بفتح المثلثه

والمم اي حفيره ما قلسل يقال ما عنوداي قليل وقوله قليل الما الدفع توهم ان يراد لغه من يقول
ان التمد الما الكثير وقيل التمد ما يظهر من الما في النسا ويذهب في الصيف قوله نبز صلد الناس
بالموحد والسين المشدده والصا المعجمه هو الاحد قليلا قليلا والبرض بالفتح والسكون اليسير
من العطا وقال صاحب العين هو حصا الما بالكفين وذكر ابو الاسود في روايته عن عروه وقف
فوقف الى الما فتزع لواعليه ونزل النبي صلى الله عليه وسلم الحديبيه في خسته يدو ليس بها الا
بير واحده فذكر القصه فوله فلم يلبثه بضم اوله وسكون اللام من الالبات وقال ابن
التين بفتح اللام وكسر الموحد المثقله اي لم يتركوه يلبث اي يغيم قوله وسكى بضم اوله
على البنا للمجهول قوله فانتزع سهما من كنانته اي اخرج سهما من جعبته قوله
فما رمى في رواية ابن اسحق عن بعض اهل العلم من رجال من اسلم ان ناجيه بن جندب الذي يساق
البدن هو الذي نزل بالسهم واخرجه ابن سعد من طريق سلمه بن الاكوع وفي رواية ناجيه
بن الاعجم قال ابن اسحق وزعم بعض اهل العلم انه البرا بن عازب وروى الواقدي من طريق خالد
بن عباده الغفاري قال انا الذي نزلت بالسهم وبمن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالجذب
وعين وسياتي في المغازي من حديث البرا بن عازب في قصه الحديبيه انه صلى الله عليه وسلم
جلس على البير ثم دعا بانا فمضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قال دعوها ساعه فانهم ارتووا
بعد ذلك وعلى الجمع يمكن ان يكون الامران معا وقد وقعا وقد روى الواقدي من طريق اوس
ابن خولي انه صلى الله عليه وسلم توضا في الدلو ثم افرغه فيها وانتزع السهم فوضعه
فيها وهكذا ذكر ابو الاسود في روايته عن عروه انه صلى الله عليه وسلم تمضمض في دلو
وصبه في البير ونزع سهما من كنانته فالقاه فيها ودعا فغارت وهذه القصه غير القصه
الاتيه في المغازي ايضا من حديث جابر قال عطش الناس بالحديبيه وبين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركوه فتوضا منها فوضع يده فيها فجعل الما يفور من بين اصابعه الحديث
وكان ذلك قبل قصه البير والله اعلم وفي هذا الفصل معجزات ظاهره وفيه برله سلاحه
وما يجب اليه وقد وقع بنبع الما من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم في غير مواطن غير
هذه وسياتي في اول غزوه الحديبيه حديث زيد بن خالد انهم اصابهم مطر بالحديبيه
الحديث فكان ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين والله اعلم قوله بعيش بفتح اوله
وكسر الجيم واخره معجمه اي يغور وقوله بالروي بكسر الراء وجوز فتحها وقوله صلدا عنه
اي رجعوا ردا بعد ورود هم زاد ابن سعد حتى اغتر فوا بانيتهم جلوسا على شفير البير
وكذا في رواية ابي الاسود عن عروه قوله فبينما هم في رواية الكشميهني فبينا هم
بعد ذلك اذ اجا بديل بالموحده والتصغير ابن ورقا الخزاعي ومن معه قوله
في نفر من قومه سمي الواقدي منهم عمرو بن سالم وحراش بن اميه وفي رواية ابي الاسود عن

الألوكة
www.alukah.net

عروه منهم خارجه بن زكره ويزيد بن اميه قوله وكانوا عيبة نصح العيبه بفتح المهمله وسكون التحتانيه وبعدها موحده ما توضع فيه الثياب لحفظها اي انهم موضع النصح له والامانه على سر ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كانه شبه الصدر الذي هو مستودع الثياب وقوله من اهل تهامه بيان الجنس لان حراءه كانوا من جمله اهل تهامه وتهامه بكسر المثناه هي بلد وماحولها واصلها من التهم وهو سكون الحر وركود الريح زاد ابن اسحق في روايته وكانت حراء عينه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمها ومنزلها لا يحول عليه شيا كان بلد ووقع عند الواقدي ان بديلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لقد غررت ولا سلاح معك فقال لم يخني فتكلم ابو بكر فقال له بديل انا اعلم وانا قوي امين وكان الاصل في مواداه حراءه للنبي صلى الله عليه وسلم ان بني هاشم في الجاهليه كانوا يخالفون مع حراءه فاسلم واعلى ذلك في الاسلام وفيه جواز استصحاب بعض المحاربين واهل الذمه اذا دلت القرائن على نصحهم وفيه الحث به باستارهم اهل الاسلام على غيرهم وكونوا من اهل دينهم ويستفاد منه جواز استصحاب بعض مملوك العدو واستظهاره على غيرهم ولا بعد دلك من مولاه الكفار ولا من مواده اعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكتهم وانكاء بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانه بالمشركين على الاطلاق قوله فقال اني تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي انما اقتصر على ذكرهذين لكون قريش الذين كانوا بمكه اجتمع ترجع انسابهم اليهما وبقي من قريش بنو اسامه بن لوي وبنو عوف بن لوي ولم يكن منهم احد ولد قريش الطواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر وفهر بن مالك بن النضر بن كنانه وبنو عامر بن لوي وكعب بن لوي هما الضريحان لاسد وتيم حلفاء سامه وعوف اي فيهما الحلف قال وهم قريش البطاح اي بحلاف قريش الطواهر قوله نزلوا اعداد امياه الحديبيه الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع وعقل الداودي فقال هو موضع بمكه وقول بديل هذا السعر باية كان بالحديبيه مباه تبين وان قريشا سعوا الى النزول عليها فلهذا اعطش المسلمون حتى نزلوا على الماء المذكور قوله ومعهم العوذ المطافيل العوذ بضم المهمله وسكون الواو وبعدها معجمه جمع عائذ وهي التي فرات الولد والمطافيل الامهات اللاتي معها اطفالها يريد انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى يسقوه وكني بذلك عن النساء معهن الاطفال والمراد انهم خرجوا معهم بنساءهم واولادهم لارادته طول المقام وليكون ادعى الى عدم الفرار ويحمل ارادته المعنى الاعم قال ابن فارس كل انثى اذا وضعت فهي الى سبعه ايام عائذ والجمع عوذ كانها سميت بذلك لانها تعوذ ولدها وتلتزم الشغل به قال السهيلي سميت بذلك وان كان الولد هو الذي يعوذ بها لانها تعطف عليه بالشفقه والحنو كما قالوا لجاده رابحه

وان كانت مربوطا فيها ووقع عند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان قوله نهكتهم بفتح اوله وكسر الهاء اي بلغت منهم حتى اضعفتهم اما اضعفت قوتهم واما اضعفت اموالهم قوله ماددتهم اي جعلت بيني وبينهم مدة بترك الحرب بيننا وبينهم فيها قوله ويخلون بيني وبين الناس اي من كفار العرب وغيرهم قوله فان اظهر فان شاءوا هو شرط بعد الشرط والتقدير فان ظهر غيرهم على قهرهم اليوم وان اظهرنا على غيرهم فان شاءوا اطاعوني والا فلا تنقضي مدة الصلح الا وقد جموا اي استراحوا وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومه اي قووا ووقع في رواية ابن اسحق وان لم يفعلوا قاتلوا وهم قوة وانما رددت الامر مع انه جازم بان الله تعالى سينصره ويظهره لوعد الله تعالى بذلك على طريق التنزل مع الخصم وفرض الامر على ما زعم الخصم ولعل النكته حذف القسم الاول وهو التصريح بظهوره عليه لكن وقع التصريح به في رواية ابن اسحق ولفظه فان اصابوني كان الذي اراد وا ولا بن عايذ من وجه اخر عن الزهري فان ظهرنا الناس على فذاك الذي يتبغون فالظاهر ان الحذف وقع من بعض الرواه نادبا قوله حتى تنفرد سالفتي السالفه بالمهمله وكسر اللام بعدها فاصحه العنق وكني بذلك عن القتل لان القتل ينفرد منقدم عنقه وقال الداودي المراد الموت حتى اموت وابقى منفردا في قبري ويحتمل ان يكون انه اراد ان يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم وقال المنير لعله صلى الله عليه وسلم نبه بالادنى على الاعلى اي ان لي من القوه بالله والحول به ما يقتضي ان اقاتل عن ديني لو انفردت فكيف لا اقاتل عن ديني مع وجود المسلمين ولنصرتهم ونفاذ بصايرهم في نصر دين الله تعالى قوله وليمضين بضم اوله وكسر الميم اي ليمضين الله امره في نصر دينه وحسن الاتيان بالله تعالى بعد ذلك التردد للتنبيه على انه لم يورده الا على سبيل الفرض وفي هذا الفصل الندب الى صله الرحم والابقاء على من كان على غير دينك وبذل النصيحه للقوابه وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من القوه والثبات في تنفيذ حكم الله وتبليغ امره قوله فقال بديل سابلغكم ما تقول اني قادن له قوله فقال سفهاؤهم سمي الواقدي منهم عكرمه بن جهل والحكم بن ابي العاص قوله فحدثهم بما قال زاد ابن اسحق في روايته فقال لهم بديل انكم تعجلون على محمد انهم لم يات لقتال انما جاء معتمرا فاتهموه اي اتهموا بديلا لانهم كانوا يعرفون ميله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان كان ما تقول فلا يدخلها علينا عنوة قوله فقام عروه في روايه ابي الاسود عن عروه عند الحاكم في الاكليل والبيهقي في الدلائل وذكر ذلك ابن اسحق ايضا من وجه اخر فقالوا لما ترك صلى الله عليه وسلم بالحديبيه احب ان يبعث رجلا من اصحابه الى قريش يعلمهم بانه انما قدم معتمرا فدعا عمر فاعتذر بانه لا عشيرة له بمكه فدعا عثمان فارسله بذلك وامرهان يعلم من بمكه من المومنين بانا لفتح قريب فاعلمهم عثمان بذلك فحمله ابان بن سعيد بن العاص

الألوكة
www.alukah.net

على فرسه فذكر القصه فقال المسلمون هيا لعثمان خلص الى البيت فطاف به دوننا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان ظن انه لا يطوف حتى نطوف وكان ذلك قال ثم جاء عروة بن مسعود
فذكر القصه وفي رواية ابن اسحاق ان نجي عروه كان قبل ذلك ذكرها موسى بن عقبه في المغازي
عن الزهري وكذا ابو الاسود عن عروه قبل قصه نجي سهيل بن عمرو والله اعلم قوله
فقام عروه بن مسعود اي انحنى معتمدا بضم اوله وفتح المهمله وتشديد المثناه المكسور بعدها
موحده الثقفي وقع في رواية ابن اسحق عند احمد عروه بن عمرو بن سعيد والصواب
الاول وهو الذي وقع في السيره قوله اتمتم يا لوالد والتئت يا لولد قالوا بلى كذا
لابي ذر ولغيره بالعكس اتمتم يا لوالد والتئت يا لولد وهو الصواب وهو الذي في رواية
احمد وابن اسحق وعمرها وزاد ابن اسحق عن الزهري ان اسم عروه هي سبيعه بنت عبد شمس
بن عبد مناف فاراد بقوله اتمتم يا لوالد اكلم حي قد ولد وفي الجمله تكون اي منكم
وجرى بعض الشراح على ما وقع في رواية ابي ذر فقال اراد بقوله اتمتم يا لولد اي اسم عبد لكم
في السفه والنصح عنزله الولد قال ولعله كان خاطب بذلك قوما هو اسن منهم قوله
استفزت اهل عكاظ بضم المهمله وتخفيف الكاف واخر معجمه اي دعوتهم الى نصركم فلما
لجوا يالموحده وتشديد اللام المفتوحه ثم مهمله مضمومه اي استمروا واتسلح المنع من
الاجابه ولج الغرير اذا امتنع من اداء ما عليه زاد ابن اسحق فقالوا صدقت ما انت
عندنا فتهم قوله قد عرض عليكم في رواية الكشميهني لكم خطة رشد بضم الخا المعجمه
وتشديد المهمله والرشد بضم الراء وسكون المعجمه وبفتحها اي خصله خير وصلاح وانصاف
وبين ابن اسحق في رواية ان سبب بعث عروه لهذا الكلام عن قريش ما راه من ردهم
العنف من نجي من عند المسلمين قوله ودعوني اته بالمد وهو مجزوم على جواب الامر
واصله ايته فحي اليه فقالوا ائته بالف وصل بعدها همزه ساكنه ثم مثناه مكسوره ثم
هاء ساكنه وتجوز كسرها قوله نحوا من قوله ليذبل زاد ابن اسحق واخبره انه لم
يات يريد حربا قوله فقال عروه عند ذلك اي عند قولهم لا قابلهم قوله
اجتاح بجيم ثم مثناه اي اهلك اصله باستيصال وحذف الجار من قوله وان تكن الاخرى نادبا مع
النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان تكن الغلبه لقريش لا آمنهم عليك مثلا وقوله
فاني والله لاري وجوها الى اخره كالتعليل لهذا المقدر المحذوف والحاصل ان عروه
عاده وهو علال قومه ان غلب وذهاب اصحابه ان غلب لكن كل من الامرين مستحسن شرعا
كما قال تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين قوله اشوابا بعد يرا المعجمه
على الواو وكذا للاثر وعليها اقتصر صاحب المشارق ووقع لابي ذر عن الكشميهني اوباشا
بعد يرا الواو والاشواب الاخلاط من انواع شتى والاوباش الاخلاط من السفله والاوباش

احش من الاشواب قوله حليفا بالحا المعجمه والفا اي حميقا وزنا ومعنى وقال خليق
بلواحد والجمع ولذلك وقع صفه لاشواب قوله وبد عول بفتح الدال اي بئر قول
في رواية ابي الملح عن الزهري عند من معه وكاني بهم لو قد لغبت فرسانا قد اسلموك صرحا اسرا
فاي بني اسد عليك من هذا وفيه انا لعاده حرث ان الحيوس المعجمه لا يومن على هذا الا قوان بخلاف
من كان من صلبه واحد فانهم يالفون الفرار في العاده وما درى عروه ان مودة الاسلام
اعظم من مودة القرابه وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي صلى الله وسلم كما
سياتي قوله فقال ابو بكر الصديق زاد ابن اسحق وابو بكر الصديق خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قوله امصص بظر اللات زاد ابن عايذ من وجه اخر عن الزهري
وهي اللات طاغيته التي يعبد اي طاعه عروه وقوله امصص بالف وصل ومهملتين الاولى
مفتوحه بصيغه الامر وحكى ابن التين عن روايه الغابسي بضم الصاد الاولى وحكاها والنظر
بفتح الموحده وسكون المعجمه قطعه نبقي بعد الحنان في فرج المراه واللات اسم احد الاصنام
التي كانت قريش وثقيف تعبدها وكان عاده العرب اذا تم يذلك لكن بلفظ الامر فاراد ابو بكر
المبالغه في سب عروه يامامه من كان بعيد مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبته
المسلمين الى الفرار وفيه جواز النطق بالمستشنع من الالفاظ لازاده زجر من بدا منه ما يستحق
به ذلك وقال ابن المنير في قول ابي بكر يحسن للعدو ولو منهم ولغيرض بالزام من قولهم ان
اللات منعت الله تعالى الله عن ذلك يا ليتها كانت بنتا كان لها ما يكون للاناث قوله
انحن نفر استفهام انكار قوله من ذا قالوا ابو بكر في رواية ابن اسحق فقال من هذا
يا محمد قال هذا ابن ابي قحافه قوله اما هو بحرف استفتاح وقوله والذي نفسي
بيده يدل على ان القسم بذلك كان عاده للعرب قوله لو لا يد اي نعمه وقوله لم اجزك بها
اي لم اكافك زاد ابن اسحق ولكن هذه بتلك اي جازاه بعد اجابته عن شتمه بذلك التي كان
احسن اليه بها وبين عبد العزيز الاماسي عن الزهري في هذا الحديث ان الذي المدفون ان
عروه كان يحل يده فاعانه بها ابو بكر نعون حسن وفي رواية الواقدي عسر فلا نص قوله
فاهوى على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فيه جواز القيام على راس الامير بالسيف
لقصد الحراسه ونحوها من ترهيب العدو ولا يعارضه النهي عن القيام على راس الجالس
لان محله ما اذا كان على وجه التعظيم والتكبر قوله فكلما تكلم في رواية السرخسي
والكشميهني فكما كلمه اخذ لحيته وفي رواية ابن اسحق فجعل يتناول لحيه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بكلمه قوله والمغيره بن شعبه قائم معازي عروه ابن الزبير رواية ابي الاسود
عنه ان المغيره لما راى عروه ابن مسعود يعبث بلحيه النبي صلى الله عليه وسلم
وكان عروه عمه قوله بنعل السيف هو نائب عن قول ابن اسحق فضربه بنعل سيفه او عنها

قوله اخر فعل امر من التاخير زاد ابن اسحق في روايته قبل ان لا تصل اليك وزاد عروه ابن الزبير انه لا ينبغي لشريف ان يهمه وفي رواية ابن اسحق يقول عروه وحد ما اوصك واغلظ وكانت عاده العرب ان يتناول الرجل لحيه من يكلمه ولا سيما عند الملاطفه وفي الغالب انما يصنع ذلك الناظير بالناظير لان كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضي لعروه عن ذلك اسما له وتاليفا والمغيره بمعنى اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما قوله فقال من هذا قالوا المغيره في رواية ابي الاسود عن عروه فلما راى المغيره ما نزع في يد عضب وقال لبث شعري من هذا الرجي قد ادانى من بين اصحابك والله لاحسب فيكم الام منه ولا اشر منزله وفي رواية ابن اسحق فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعروه من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك المغيره بن شعبه وذكر اخرجه ابن ابي شيبه من حديث المغيره بن شعبه نفسه باسناد صحيح واخرجه ابن حبان قوله اي غدر يا لمجمه ثم نون ثم معجمه ثقيل وزن عمر معدول عن غادر مبالغه في وصفها بالغدر قوله الست في غدر تك اي الست اسعى في غدر تك وفي مغازي عروه والله ما غسلت يدي من غدر تك لغدر اورثنا العداوه في ثقيف وفي رواية ابن اسحق وهل عسلك سوى ذلك الا بالاس قال ابن هشام في السيره اشار عروه لقتل الذي ما وقع للمغيره قبل اسلامه وذلك انه خرج مع ثلثه عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم واخذ اموالهم فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاسلام فعرض عليه ان يسلم ثم رجع الى المقوقس بمصر فاحسن اليهم واعطاهم وقصر بالمغيره فحملت له المغيره منهم فلما كانوا بالطريق سكروا فاتاهم فقتلهم واخذ اموالهم وجاء بها الى المدينه فاسلم قوله اما الاسلام فاقبل بلفظ المتكلم اي اقبله قوله واما المال فليست منه في شيء اي لا اعرض له لكونه اخذ غدرا ويستفاد منه انه لا يحل اخذ اموال الكفار في حال الامن غدرا لان الوفاء يتطلبون على الامانه والامانه تودى الى اهلها سلما كان او كرها وان اموال الكفار انما تحل بالمحاربه والمغالبه ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يد المغيره لانه كان اسلم قبله وقد يرد انهم اموالهم ويستفاد من القصه ان الحربي اذا اتلف مال الحربي لم يلزم عليه ضمانه وهو احد الوجهين لنا فيه قوله فجعل يرمق بضم الميم اي يلحظ قوله فذكر بقية وجهه وحلى زاد ابن اسحق ولا اسقط من شعر شيئا الا اخذ ومعناه وما يحلون بضم اوله وكسر المهمله اي يدعون وفيه طهاره النخامه والشعر المنفصل والظفر لتعلقات الصالحين الطاهره ولعل الصحابه تعلموا ذلك بحضور عروه وفيه الى الرد على حسبه من قرارهم وكانهم قالوا لسان الحال من يحب امامه هذه المحبه ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به انه يفر عنه ويسلمه لعدوه بل هم اشد اعتنا بامامه وبدينه ونصره

من القبائل التي في بعضها نجود الرجم يستفاد منه جواز النقل الى المقصود بكل طريق سالم قوله وفدت على قيصر هو من الخاص بعد العام وذكر الله لكونهم كانوا اعظم حلول ذلك الزمان وفي مرسل علي بن زيد عن ابن ابي سبيه فقال عروه اي قوم قد رايت الملوك فما رايت مثل محمد وما هو بملك ولقد رايت الهدي معكوفا وما اراهم الا سيصيبكم فارعه فانصرف هو ومن اتبعه الى الطايف وفي قصه عروه بن مسعود من الفوايد ما يدل على جوده عقله وتعظيمه وما كان عليه الصحابه من المبالغه في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره ومراعاه امره وردع من حفا عليه بقول او فعل والبزل بالزاي قوله فقال رجل من بني كنانه في روايه الاسامي فقام الحليس بمهملتين مصغرا وسمى ابن اسحق والزبير ابن بكار اياه علقمه وهو من بني الحرث بن عبد مناف بن كنانه وكان من رؤس الاحابيش وهم سوا الحرث بن عبد مناه بن كنانه وبنو المصطلق بن خزاعه والقاره وهم بنو الهون بن خزيمه في رواية الزبير بن بكار ايا الله ان يخيم لحم وجلام وثبير وحمير وضبع ابن عبد المطلب قوله فابعثوها له اي ابعثوا هديه فبعثها واستقبله الناس وهاب فعله واجلاله وزاد ابن اسحق فلما راى الهدي تسيل عليه من عرض الوادي قد حبسه عن محله رجع ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان في مغازي عروه عند الحاكم فصاح الحليس فقال هلكت قريش ورب الكعبه انما العمار افقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل يا احا بني كنانه فاعلموهم بذلك فلعل ان يكون حاطبه على بعد قوله فما اري ان نصد عن البيت زاد ابن اسحق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ايصد عن بيت الله من جا معظما له فقالوا له فاجلس عنا يا حليس حتى ناخذ لانفسنا ما رضي وفي هذه القصه جواز المخادعه في الحرب واظهار اراده الشيء والمقصود غيره وفيه ان بعض المشركين كانوا يعظمون حرمات الله احرا بوا الحرم ويكرمون على من صد عنه لذلك تمسكا منهم بقايا من دين ابرهيم عليه السلام فقام رجل منهم يقال له مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن حفص زاد ابن اسحق بن الاخيف وهو بالمعجمه ثم الفا ثم تحتانيه ثم فا وهو من بني عامر ابن لوي وقع بخط ابن عبد السابه بفتح الميم وبخط يوسف بن خليل الحافظ بضمها وكسر الواو وبالاول اعتمد وهو رجل فاجر في رواية ابن اسحق غادر وهو ارجح فانه ما لبث ان جا فعد منه ما ذكر مع انه لم يقع منه في قصه الحديبيه فجوز ظاهر بل فيها ما ينعكر خلاف ذلك كما سياتي من كلامه في وضعه الى جدل الى ان راى بني في مغازي الواقدي في عروه بدل ان عبيه بن سعد قال لقريش ليخف بعضكم فليخرج من مكه وبنو كنانه حلفنا لانا منهم على دار ياسافل ودلك ان حفص ابن الاخيف بعني والد مكرز كان له ولد وصي صفله رجل من بني بكر بن عبد مناف بن كنانه بدم فلم يكن في قريش فقلت قريش في ذلك فاصطلحوا بعد ذلك بان يدي حفص بعد ذلك على عامر بن لوي سيد بني بكر عوضه فضله ففرت من ذلك كنانه فحالفت وبعضهم بدر فاساد ذلك فكان [illegible]

بالغدر وذكر الواقدي ايضا انه اراد ان يبيت المسلمين الحديبية فخرج في نصف رجلا فاخذهم
محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت منهم مكرز وكانه صلى الله عليه وسلم اشار الى ذلك
قوله اذ جاء سهيل ابن عمرو وفي رواية ابن اسحق قد بعثت قريش سهيل ابن عمرو فقالوا اذهب
الى هذا الرجل وصالحه فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اراد ت قريش الصلح حين بعث هذا
قوله قال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل الى اخره هذا موصول الى معمر بالاسناد
المذكور اولا وهو مرسل لم اقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد موصول عند
ابن ابي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب ابن عبد العزى
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من
امركم وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السايب قوله قال معمر قال الزهري
هو موصول بالاسناد الاول الى معمر وهو بقية الحديث واما اعترض حديث عكرمة في اسبابه
قوله فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا في رواية ابن اسحق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه
وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن الناس
بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا الحديث الذي ذكر ابن اسحق انه من الصلح هو
المعتمد وبه جزم ابن اسحق ان مدة الصلح هو المعتمد وبه جزم موسى بن عقبة واخرجه الحاكم من حديث
علي بسند ووقع في مغازي ابن عايذ في حديث ابن عباس وعين انه كان سنتين ولذا وقع عند موسى
بن عقبة وجمع بان الذي قاله ابن اسحق هي المدة التي وقع الصلح عليها والذي ذكره ابن عايذ وعين
هي المدة التي انتهى امر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سياتي بيانه في غزوة الفتح من
المغازي واما ما وقع في كتاب ابن عدي ومستدرك الحاكم والاوسط للطبراني من حديث ابن عمر
ان مدة الصلح كانت اربع سنين فهو مع ضعف اسناده منكر مخالف للصحيح وقد اختلف اهل العلم
في المدة التي يجوز الهدنة فيها مع المشركين فقيل لا يجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث
وهو قول الشافعي والجمهور وقيل يجوز الزيادة وقيل لا يجاوز اربع سنين وقيل ثلثا وقيل ستين
والاول هو الراجح والله اعلم قوله ودعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب هو علي
بينه اسحق بن راهويه في مسند من هذا الوجه عن الزهري وكذا مضى في الصلح من حديث
البراء بن عازب وكذا اخرجه عمر بن شبة من حديث سلمة بن الاكوع وسياتي الكلام عليه مستوفى
ان شاء الله تعالى واخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهل عن عمرو عن ابيه الكتاب عند ما كاتبه
محمد بن سلمة انتهى وجمع بان اصل كتاب الصلح بخط علي كما هو في الصحيح ونسخ منه محمد بن سلمة
لسهيل بن عمرو ومن الاوهام ما ذكره عمر بن شبة بعد ان حكى ان اسم كاتب الكتاب بن المسلمين
وقريش علي بن ابي طالب من طريق اخرى اخرج ان اسم الكاتب محمد بن مسلمة ثم قال حدثنا
ابن عائشة يزيد بن عبد الله بن محمد النمري قال كان اسم مسلمة بن عكرمة بعصما وهو الذي ثبت

الصحيفة فمسلت يده فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساما قلت وهو غلط فاحش
قال الصحيفة التي تحاهما سماهم بن عكرمة هي التي انفقت عليها قريش لما حصروا بني هاشم في الشعب
ودلك عكر قبل الحرب والقصة مشهورة في السير النبوية فتوهم عمرو بن شبة ان المراد بالصحيفة
فيها كتاب القصة التي وقعت بالحديبية وليس كذلك بينهما نحو عشر سنين وانما ثبت ذلك هناك
ان يعتريد لك من لا معرفة له فيعتقد اختلافا في اسم كاتب القصة بالحديبية وبالله التوفيق
قوله هذا ما قاضى عليه الى اخره فاعل قاضى يوزن فاعل من قضيت الشيء اي فصلت الحكم فيه وفيه جواز كتابة
مثل ذلك في المعاقدات والرد على من منعه محتجا بان نطق النبي ما انها نا فيه عنه الخطابي
قوله لا يتحدث العرب انا اخذنا ضغطة هو بضم الضاد وسكون الغين المعجمة بعدها طاء
مهملة اي قهرا وفي رواية ابن اسحق انه دخلت عليها عنوة قوله فقال سهيل وعلى انه لا ياتينا
منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا في رواية ابن اسحق على انه من اتى محمدا من قريش
بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه وهذه الرواية تعم الرجال
والنساء ولذا اتفق مر في اول الشروط من رواية عقيل عن الزهري بلفظ ولا ياتيك منا احد
وسياتي البحث في ذلك في كتاب النكاح وهل دخل في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن او هن خارجات
الاطريق العموم فخصص وزاد ابن اسحق في قصة الصلح لهذا الاسناد وعلى ان ينا عبيه
مكفوفة اي امرا مطوبا في صدورنا وهو اشارة الى ترك المواخذة بما وقع منهم من لسان
الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم كذا لابن اسحق في حديثه وانه لا اسلال
ولا اغلال اي لا سرقة ولا خيانة فالاسلال من السلة وهي السرقة والاغلال الخيانة تقول اغل
الرجل اي خان اما في اخيه فمثال على غير الف والمراد ان بعضهم من بعض في سوسهم وابوابهم
سهوا وجهرا وقيل الاسلال من سل السيوف والاغلال من لبس الدروع وهذا قول ابي عبيد قال
ابن اسحق في حديثه انه من احب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل
في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا نحن في عقد محمد وعهده وتواثبت
سوايد فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وانك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة
علينا وانه اذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها باصحابك فاقمت بها ثلاثا مع سلاح الراكب
السيوف في القرب لا تدخلها بغير وهذه القصة سياتي مثلها في حديث البراء ابن عازب في المغازي
قال ابن اسحق في حديثه فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو
اذ جاء ابو جندل بن سهيل قد قدر القصة قوله فقال المسلمون لما رددنا ابا جندل
المقاضاة ول الشروط وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك
منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فلم يرد المؤمنون ذلك
واستعصوا منه وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى ابيه سهيل بن عمرو لم يأته احد من الرجال في تلك المدة الا رده وفاعل ذلك يشبه ان يكون
هو عمر لما سياتي وسمي الواقدي عمن قال ذلك ايضا اسيد بن حضير وسعد بن عباده وسياتي في
المغازي ان سهل بن حنيف كان ممن انكر ذلك ايضا ولمسلم من حديث انس بن مالك ان قريشا
صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على ان من جاءكم لم نرده عليكم ومن جاءنا رددتم عنا فقالوا يا رسول الله اتكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءهم منا
فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وزاد ابو الاسود عن عروه هنا ولا ان عابدا من حديث
ابن عباس نحوه فلما لان بعضهم لبعض في الصلح وهم على ذلك اذ رمى رجل من الفريقين وجلا
من الفريق الاخر فصاح الفريقان وارتهن كل واحد من الفريقين من عندهم فارتهل المشركون
عثمان ومن اتاهم من المسلمين وارتهن سهيل بن عمرو ومن معه ودعي رسول الله صلى الله عليه المشركون
وسلم الى البيعه فبايعوه تحت الشجره على ان لا يفروا وبلغ ذلك المشركين فارعبهم الله فاركبوا
من كان منهم فرسا ودعوا الى الموادعه وارسل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الاية
وسياتي في غزوه الحديبيه بيان من اخرج هذه القصه موصولا وكيفيه البيعه عند الشجره
والاختلاف في عدد من بايع وفي سبب البيعه ان شاء الله تعالى **قوله** فلما هم بذلك
اذ دخل ابو جندل بالجيم والنون وزن جعفر وكان اسمه العاصي فغيره لما اسلم ولد اخ اسمه
عبد الله اسلم ايضا قديما وحضر مع المسلمين بدرا ففر منهم الى المسلمين ثم كان بالحديبيه
وهم من جعلها واحدا وقد استشهد عبد الله باليمامه قبل ابي جندل بدر واما ابو جندل
فكان حبس بمكه ومنع من الحج وعذب بسبب الاسلام كما في حديث الباب وفي روايه ابن
اسحق فان الصحيفه لتكتب اذ طلع ابو جندل بن سهل وكان ابو جسه فافلت وفي روايه
ابي الاسود عن عروه وكان سهل اوثقه وسجنه حين اسلم فخرج من السجن وتخلل الطريق وركب
الجبال حتى هبط على المسلمين فرح به المسلمون وتلقوه **قوله** يرسف بفتح اوله وضم
المهمله ويالفا اي يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد **قوله** فقال سهيل ما نحمد اول
ما اقاضيك عليه ان ترده الي زاد ابن اسحق في روايته فقام سهيل عمرو الى ابي جندل وضرب
وجهه واخذ بتلبيبه **قوله** انا لم نقض الكتاب اي لم نفرغ من كتابته فاجنني بضعه
فعل الامر من الاجازه اي امهلني فعلي فيه فلا ارده اليك واستثنه من القضيه
ووقع في الجمع للحميدي فاجره بالراء وخ ابن الجوزي للزاي وفيه ان لا عهد لي في العقود
بالقول ولو تاخرت الكتابه والاشهاد لاجل ذلك امضى النبي صلى الله عليه وسلم لسهيل
الامر في رد ابنه اليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلطف معه بقوله لم نقض الكتاب
بعد رجا ان يجيبه لذلك ولا يتذمر بقيده فرقش لكونه ولده فلما اصر على الامتناع تركه
له قال مكرز بل قد اجزناه للاكثر بلفظ الاجاره وللكشميهني بلى ولم يرد ذلك اما

اجاب به سهيل مكررا في ذلك قبل في الرد وقع من مكرر في هذه القصه اشكال لانه خلاف
ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم ان الفجور وكان من الظاهر ان يساعد سهيلا على ابي
جندل فكيف وقع عنه على رد ذلك واجيب بان الفجور وصفه ولا يلزم ان لا يقع منه شيء
من الرياء ونادرا او قال ذلك نفاقا وفي باطنه خلافه او كان سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم
انه رجل فاجر فاراد ان يظهر خلاف ذلك وهو من جمله فجوره وزعم بعض الشراح ان سهيلا لم
يجب سواله لان مكرزا لم يكن ممن جعل له امر عقد الصلح بخلاف سهيل وفيه نظر فان الواقدي
روى ان مكرزا لم يكن ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معه حويطب بن عبد العزى لكن
ذكر في روايته ما يدل على ان اجاره مكرز لم تكن في ان لا يرده الى سهيل بل في نائبه
من التعذيب ونحو ذلك وان مكرزا وحويطبا احدا ابا جندل فادخلاه فسطاطا وقفا
اياه عنده وفي معاني ابن عبايد نحو ذلك من رواية ابي الاسود عن عروه ولفظه فقال
مكرز بن حفص وكان ممن اقبل مع سهيل بن عمرو في التماس اباله جار واخذ سبيل فادخله
فسطاطا وهذا الوجه لكان اقوى من الاحتمالات الاول فانه لم يجره بان يقره عند
المسلمين بل ليكف العذاب عنه لير جع الى طواعيه ابيه ثم خرج به لذلك من الفجور للذي
يعكر عليه قوله في رواية الصحيح فقال مكرز قد اجرنا ذلك بخاطب النبي صلى الله
عليه **قوله** فقال ابو جندل اي معشر المسلمين اردا الى المشركين الى اخره زاد ابن اسحق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر
وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وفي روايه ابي المليح فاوصاه رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم فقال فوثب عمر مع ابي جندل يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما هم المشركون
وانما دم احدهم كدم كلب قال ويدني قائم السيف منه يقول عمر رجوت ان ياخذ سيفي
فيضرب به اباه فضن الرجل اي بخل بابيه ونعرت القصه قال الخطابي ولا علم لنا
وقع في قصه ابي جندل على وجهين احدهما ان الله قد اباح التقيه للمسلم اذا خاف الهلاك
ورخص له ان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان اذا لم تمكنه التوريه فلم يكن رده اليهم اسلاما
لابي جندل الى الهلاك مع وجوده السبيل الى الخلاص من الموت بالتقيه والوجه الثاني
انه انما رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه او سجنه فله مندوحه
بالتقيه ايضا واما ما جاء فعليه العهده فان دليل امتحان من الله بالبي به صبر عباده
المومنين واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاء مسلما من
عندهم الى بلاد المسلمين ام لا فقيل نعم على ما دلت عليه قصه ابي جندل والبي بصير وقيل
لا وان الذي وقع في القصه منسوخ وان ناسخه حديث انا بريء من مسلم بين مشركين وهو قول
الشافعيه الحنفيه وعند الشافعيه يعصل بين الغافل من المجنون والصبي بلا ريب وقال البعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضابط جواز الرد ان يكون المسلم حيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله اعلم ٥
قوله قال عمر بن الخطاب فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم هذا مما يقوي ان الذي حدث المسور ومروان بقصة الحديبية هو عمر وكذا تقدم قريبا من بعض عمر مع ابي جندل
قوله فقلت ألست نبي الله حقا قال بلى زاد الواقدي من حديث ابي سعيد قال قال عمر لقد دخلني امر عظيم وراجعت النبي صلى الله عليه وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط وفي حديث سهل بن حنيف الآتي في الجزية وسوء الفتح فقال عمر اتسنا على الحق وهم على الباطل اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار فعلى م نعطي الدنية ونحن الهملة ونكسر الوتر ونتبدد المحابسة في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا فقال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جاء ابا بكر واخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصرا ولفظه فقال عمر اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني اردّ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيي وما آلوت عن الحق وفيه قال فرضي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وابيت حتى قال لي يا عمر ترى اني رضيت وتابى قوله رسول الله واني لست اعصيه ظاهرا في انه صلى الله عليه وسلم لم يعمل من ذلك سوى الامتثال بوحي قوله اوليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت في رواية بن اسحق كان اصحابه لا يشكون في الفتح لرؤياهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راوا الصلح دخلهم من ذلك امر عظيم حتى كادوا يهلكون وعند الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى في منامه قبل ان يعلم انه دخل هو واصحابه البيت فلما راوا انه حبس ذلك سق عليهم ويستفاد من هذا الفصل جواز الحث في العلم حتى يظهر المعنى وان الكلام يحمل على عمومه واطلاقه حتى يظهر ارادة التخصيص والتقييد وان من حلف على فعل شيء ولم يرد مدة بعينها لم يحنث حتى تمضي ايام حياته قوله فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا رسول الله حقا قال بلى قلت اليس نحن بالمسلمين وهم بالمشركين قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا نرجع ولما يحكم الله بيننا فقال يا ايها الرجل انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت اليس كان يحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى فاخبرك انك آتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به وفي حديث سهل بن حنيف الآتي في الجزية وسوء الفتح فقال عمر اتسنا على الحق وهم على الباطل اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار فعلى م نعطي الدنية في ديننا اذا نرجع ولما يحكم الله بيننا فقال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جاء ابا بكر واخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصرا ولفظه فقال عمر اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني اردّ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيي وما آلوت عن الحق وفيه قال فرضي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وابيت حتى قال لي يا عمر ترى اني رضيت وتابى قوله رسول الله واني لست اعصيه ظاهرا في انه صلى الله عليه وسلم لم يعمل من ذلك سوى الامتثال بوحي قوله اوليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت في رواية بن اسحق كان اصحابه لا يشكون في الفتح لرؤياهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راوا الصلح دخلهم من ذلك امر عظيم حتى كادوا يهلكون وعند الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى في منامه قبل ان يعلم انه دخل هو واصحابه البيت فلما راوا انه حبس ذلك سق عليهم ويستفاد من هذا الفصل جواز الحث في العلم حتى يظهر المعنى وان الكلام يحمل على عمومه واطلاقه حتى يظهر ارادة التخصيص والتقييد وان من حلف على فعل شيء ولم يرد مدة بعينها لم يحنث حتى تمضي ايام حياته قوله فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا رسول الله حقا قال بلى قلت اليس نحن بالمسلمين وهم بالمشركين قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا نرجع ولما يحكم الله بيننا فقال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جاء ابا بكر واخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصرا ولفظه فقال عمر اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني اردّ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيي وما آلوت عن الحق وفيه قال فرضي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وابيت حتى قال لي يا عمر ترى اني رضيت وتابى قوله رسول الله واني لست اعصيه ظاهرا في انه صلى الله عليه وسلم لم يعمل من ذلك سوى الامتثال بوحي قوله اوليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت في رواية بن اسحق كان اصحابه لا يشكون في الفتح لرؤياهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راوا الصلح دخلهم من ذلك امر عظيم حتى كادوا يهلكون وعند الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى في منامه قبل ان يعلم انه دخل هو واصحابه البيت فلما راوا انه حبس ذلك سق عليهم ويستفاد من هذا الفصل جواز الحث في العلم حتى يظهر المعنى وان الكلام يحمل على عمومه واطلاقه حتى يظهر ارادة التخصيص والتقييد وان من حلف

البعير للابل بمنزلة الرجل للناس والمراد به الممسك بامره وترك المخالفة له كالذي يمسك برجل الفارس فلا يفارقه قوله قال الزهري قال عمر فعملت له لذلك اعمالا هو موصول الى الزهري بالسند المذكور وهو مستطرد من الزهري وعمر قال بعض الشراح قوله اعمالا من الذهاب والمجيء والجواب ولم يذكر ذلك سكاما من عمر بل ظلما لكشف ما خفي عليه وحاصله على ادلال الكفار لما عرف من قوته في نصره الدين انتهى وتفسير الاعمال بما ذكره وجه بل المراد به الاعمال الصالحة لتكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله اعمالا فيما رواه ابن اسحق وكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلي واعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواحدي من حديث ابن عباس قال عمر لقد اعتقت بسبب ذلك قابي وصمت دهرا واما قوله ولم يكن شكا فان اراد نفي الشك في الدين فواضح وقد وقع في رواية ابن اسحق ان ابا بكر لما قال له الزم غرزه فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر وانا اشهد انه رسول الله وان اراد نفي الشك في وجود المصلحة وعدمها فمردود وقد قال المهلب هذا الشك هو ما لا يسر صاحبه عليه وانما هو من باب الوسوسة كذا قال والذي يظهر انه وقف منه ليقف على الحكمة في القضية وتنكشف عنه الشبهة ويطمئن ويصدق بان الصلاة على عبد الله بن ابي وان كان في الاول لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهي هذه القضية فاما عمل الاعمال المذكورة فلعل الاجمع ما صدر منه كان معدودا فيه بل هو فيه ماجور لانه تحمد فيه قوله فلما فرغ من قضية الكتاب زاد ابن اسحق في روايته فلما فرغ الكتاب اشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين ومنهم ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ومحمود بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا في رواية ابي الاسود عن عروة فلما فرغوا من القضية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي فساقه المسلمون يعني الى محمد الحرم حتى قام اليه المشركون من قريش فحبسوه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم النحر قوله فوالله ما قام منهم رجل حتى قال كلهم ذلك ان يكون الامر بالذبح اولى لجاز نزول الوحي بابطال الصلح المذكور او تخصيصه بالاذن بدخولهم مكة ذلك العام لاتمام نسكهم وسموع لهم ذلك لانه كان زمان وقوع السبي ويحتمل ان يكونوا بهتتهم صورة الحال فاسعفوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند انفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء لبهم بالقهر والغلبة او اخروا الامتثال لاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضي الفور ومجموع هذه الامور لجموعهم كما سبأتي من

فلا امر سلمة وليس فيه حجة لمن ابى ان الامر للفور ولا لمن قال انه للامر للوجوب
ولا للندب لما يطرق القصة من الاحتمال **قوله** وذكرها ما لقى من الناس في رواية ابن اسحق
فقال لها الا ترين الى الناس ابى امرهم بالامر فلا يفعلونه وفي رواية ابي الملح فاشتد ذلك عليه
فدخل على ام سلمة فقال هلك المسلمون امرتهم ان يحلقوا ويحروا فلم يفعلوا قال فحلى الله عنهم
يومئذ يا ام سلمة **قوله** قالت اخرج فلا تكلم احدا منهم وادا ابن اسحق قالت ام سلمة يا رسول الله
لا تكلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح
وتحمل انها نهت عن الصحابة انه احمل عندهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل
اخذا بالرخصة في حقهم وانه هو يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة في حق نفسه فاشارت
عليه ان يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال وعرف النبي صلى الله عليه وسلم صواب ما اشارت
به ففعله فلما راى الصحابة ذلك بادروا الى فعل ما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية
تنتظر وفيه فضل المشورة وان الفعل اذا انضم الى القول كان ابلغ من القول المجرد وليس فيه
ان الفعل مطلقا ابلغ من القول وجواز مشاورة المراة الفاضلة وفضل ام سلمة ووفور
عقلها حتى قال امام الحرمين لا تعلم امراة اشارت برای فاصابت الا ام سلمة لذا قال وقد
استدل بعضهم عليه ببيت شعب في ابي موسى وتطير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح قاسياتي
مثال من امن لهم يا لقوط في رمضان فلما اسمروا على الامتناع تناول القدح فشرب فلما
راوه شربوا **قوله** فحرت به في رواية الكشميهني هديه زاد ابن اسحق عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه كان سعين بدنة كان فيها جمل لابي جهل في راسه برة من فضة
ليغيظ به المشركين وكان غنمه منه في غزوة بدر **قوله** ودعا حالقه
فحلقه قال ابن اسحق يعني الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش بن امية بن الفضل
الخزاعي قال ابن اسحق فحدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال
يومئذ وقصر اخرون فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين
الحديث وفي اخره قالوا يا رسول الله ظاهرت للمحلقين دون المقصرين قال لانهم لم يشكوا
قال ابن اسحق قال الزهري في حديثه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فاقام بمكان
كان بين مكة والمدينة ثلث سوى الفتح وقدر الحديبية في تفسيرها الى ان قال قال الزهري
فما فتح في الاسلام فتح قبله كان اعظم من فتح الحديبية انما كان القتال حيث التقى الناس
فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وامن الناس كلم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا في الحديث
والمنازعة ولم يكلم احدا يا لاسلام يعقل شيئا في تلك المدة الا دخل فيه ولقد دخل في
تينك السنتين مثل من كان في الاسلام قبل ذلك او اكثر يعني من صناديد قريش ما ظهر من
مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري انه كان مقدمة بين يدي الفتح الاعظم الذي

وخل الناس بعضهم في دين الله افواجا وكانت الهدنة مفتاحا لذلك ولما كانت قصة الحديبية
مقدمة للفتح سميت فتحا كما سياتي في المغازي قال الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا
حتى فتحه الله وكان من اسباب فتحه صد المسلمين عن البيت وكان في الصورة الظاهرة ضيما
للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزا لهم فان الناس لاجل الامر الذي وقع بينهم اختلط بعضهم
ببعض بكثرة واسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة امنين وكانوا
قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الا خفية وظهر من كان يخفي اسلامه فذل المشركون من حينئذ
وارادوا العزة والقهر وامن حيث ارادوا انعكس عليهم **قوله** ثم جاءه نسوة مؤمنات الى
اخر ظاهره انهن جئن اليه وهو بالحديبية وليس كذلك وانما جئن اليه بعد في اثناء المدة
وقد تقدم في اول الشروط من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال ولم ياته
احد من الرجال الا رده في تلك المدة ولو كان مسلما وجاءه المؤمنات مهاجرات وكانت ام
كلثوم بنت عقبة ممن خرج وبقال انها كانت تحت عمرو بن العاص وسمى من المؤمنات المذكورات
امية بنت بشر وكانت تحت حسان وبقال ابن حداحد قبل ان يسلم فتزوجها سهل بن حنيف
قولت له انه عبد الله بن سهل ذكر ذلك ابن ابي حاتم من طريق يزيد بن ابي حبيب مرسلا
والطبري من طريق ابن اسحق عن الزهري وسبيعة بنت الحرث الاسلمية وكانت تحت مسافر
المخزومي قال صيفي ابن الواهب والاول اولى وقد ذكر ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان
ان امراة صيفي اسمها سعيدة فتزوجها عمر وام الحكم بنت ابي سفيان كانت تحت عياض
بن غنم فارتدت كما سياتي بيانه في اخر الشروط وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس
بن عثمان وعند بنت عبدة العزى بن نضلة كانت تحت عمرو بن عبيد وقيل تحت عمر وقيل
بالخاء المعجمة وفاتها قرت بعد قبله وكان من سنة الجاهلية ان من مات زوجها كان اهله احق
بها وكان ممن خرج من النساء الى تلك المدة بنت جحش بن عبد المطلب كما سياتي بيانه في عمرة
القضية وبانى بعضهم ذلك في المغازي وشرح قصة الامتحان في اواخر كتاب النكاح
في باب نكاح من اسلم من المشركات مع بقية فوائد ان شاء الله تعالى **قوله** وقد رجع
النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة وكسر المهملة رجل من قريش
هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة وقيل انه عبد عوجلة مصغر وهو وهم ابن اسيد
بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة هما وقيل انه من بني زهرة من قريش
وعرف بهذا ان قوله في حديث الباب رجل من قريش اي بالحلف لا ان بني زهرة من قريش
قوله فارسلوا في طلبه رجلين بما عما ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابي بصير جلس
وهو معجمة ونون واخر مهملة مصغر ابن جابر ونولى له يقال كوثر وفي الرواية الاتية
اخرا لباب ان الاخنس بن شريق هو الذي ارسل في طلبه زاد ابن اسحق فلما قدم الاخنس بن

والازهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما
ورجل من بني عامر استاجراه بكدين انتهى الاخير من تعيف رهط ابي بصير وان هذا
من بني زهرة حلفا الى بصير فلكل منهما المطالبة بردّه ويستفاد منه ان المطالبة بالرد
تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالاصالة او الحلف وقيل ان اسم احد الرجلين مرثد بن
حمران زاد الواقدي فقدما بعد ابي بصير بثلثة ايام قوله فدفعه الى الرجلين في
رواية ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بصير ان هؤلاء القوم قد صالحونا
على ما علمت وانا لا نغدر فالحق بقومك فقال اترديني الى المشركين يفتنوني عن ديني ويعذبوني
قال اصبر واحتسب فان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وفي رواية ابي الملح من الزيادة فقال له
ما رأيت رجلا وهو رجل ومعك السيف وهذا اوضح في التعريض بقتله واستدل بعض الشافعية
بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته اذا كان لا يخشى عليه منه
لكونه صلى الله عليه وسلم دفع ابا بصير الى العامري ورفيقه ولم يلتزما من دفعه للمن امن
عليه منهما لعلمه بانه كان اقوى منهما ولهذا آل الامر الى انه قتل احدهما واراد قتل الاخر
وفيما استدل به من ذلك نظر لان العامري ورفيقه انما كانا رسولين ولوان منهما رسله
لما ارسلهما من هو من عشيرته وايضا فمسئلة قريش محل الجميع لان بني زهرة وبني عامر
جميعا من قريش وابو بصير كان من حلفاء بني زهرة كما تقدم وقد وقع في رواية ابي الملح
جاء ابو بصير مسلما وجاء وليه خلفه فقال يا محمد رده علي فرده ونحن بان فيه مجازا والتقدير
جاء رسول وليه ورسول اسم جنس يشمل الواحد فصاعدا او محل على ان الاخر كان ردفا
الرسول ولم يكن رسولا بالاصالة قوله فترلوا بالكلوة من غمر لم في رواية ابن اسحق
فلما كانوا بذي الحليفة دخل ابو بصير المسجد فصلى ثم جلس على وطنه يتغدى وقد عاهما فعدما
سفره لما فاكلوا جميعا قوله فقال ابو بصير لاحد الرجلين في رواية ابن اسحق للعامري
وفي رواية ابن سعد لخنيس بن جابر قوله فاسله الاخر اي صاحب السيف اخرجه
من غمد قوله فامكنه به اي بيده وفي رواية التيمي فامكنه منه قوله
فضربه حتى برد بفتح الموحدة والراي حدث حواسه وهي كناية عن الموت لان الميت تسكن
حركته واصل البرد السكون قاله الخطابي وفي رواية ابن اسحق فعلاه حتى قتله قوله
وفر الاخر في رواية ابن اسحق وخرج المولى يستدي هربا قوله ذعرا اي خوفا وفي
رواية ابن اسحق فزعا قوله قتل صاحبي بضم القاف وفي رواية ابن اسحق قتل صاحبكم
صاحبي قوله والله لمقتول اي انه لم يردوه عني وعند الواقدي وقد افلت منه
ولم الذ ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة فوجده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما فاوثقاه
حتى اذا كان بعض الطريق نام فتناول السيف بعينه فامر علي الاسار فقطعه وضرب

احدهما بالسيف وهلب الاخر فهرب والاول اصح وفي رواية الاوزاعي عن الزهري عن ابن عائذ
في المغازي حزا الاخر واسعه ابو بصير حتى دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه
وهو عاص على اسفل بوبه وقد بدا طرف ذكره والحصى نطين فخذه فلامه من سنة عذوه
وابو بصير سيفه قوله قد اوفى الله ذمتك اي فلست عليك منهم عقاب فما صنعت
انا زاد الاوزاعي عن الزهري فقال ابو بصير يا رسول الله عرفت اني قد مت عليهم فيتوفى
عن ذنبي فعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد انتهى وفيه ان المسلم الذي يحمي من دار الحرب
في زمن الهدنة قبل من جاء في طلبه رده اذا شرط لهم ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر
على ابي بصير قتله العامري ولا امر فيه بشيء ولا ادّاه والله اعلم قوله ويل امه
بضم اللام ووصل الميم وكسر الميم المشددة وهي كلمة مرفوعها الغرب في المدح ولا يقصدون
معنى ما فيها من الذم لان الويل الهلاك فهو كقولهم لامه الويل قال بديع الزمان في رسالة له
والعرب تطلق ترتيب يمينه في الامر اذا اهم ويقولون ويل امه ولا يقصدون الذم والويل
يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للاعرابي ويلك وقال
الفراء اصل قولهم ويل وياك ووي لفلان اي فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كانها
منها واعربوها ونصبه ابن مالك الا انه قال سيبويه الحق ان وي كلمة تعجب وهي من اسماء الافعال
واللام بعدها مكسورة ويجوز فتحها اتباعا للميم وحذف الميم تخفيفا والله اعلم قوله
مسعر حرب بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالنصب على التمييز واصله من سعر
حرب اي سعرها قال الخطابي كانه نصبها بالاقدام في الحرب والسعير لنارها ووقع في
رواية ابن اسحق محش بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر وهو العود الذي يحرك به النار
قوله لو كان له احد اي ينصره ويعاضده وبناصره وفي رواية الاوزاعي لو كان له
رجال فعلها ابو بصير فاطلق وفيه اشاره اليه بالفرار لئلا يرده الى المشركين وفيه ان من بلغه
من بلغه ذلك من المسلمين ان يلحقوا به قال جمهور العلماء من اتباعه وغيرهم يجوز التعريض
بذلك لا التصريح كما في هذه القصة والله اعلم قوله حتى اتى سيف البحر بكسر المهملة وسكون
التحتانية بعدها فاء اي ساحله وعين ابن اسحق المكان فقال حتى نزل العيص وهو بكسر المهملة
وسكون التحتانية بعدها مهملة قال وكان طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قلت
وهو حادي المدينة الى جهة الساحل وهو قريب من بلاد بني سليم قوله وتفلت منهم
ابو جندل اي مشى اليه واهله وفي نسخ بالصيغة المستقبلة اشاره الى ارادة مشاهدة
الحال لقوله تعالى الله ارسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت
ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا ابا بصير فنزلوا فرسا من ذي المروة على طريق
عير قريش فقطعوا اما دتهم قوله حتى اجتمع منهم عصابة اي جماعة ولا تعليقة

لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فما دونها وهذا الحديث يدل على انها تطلق على اكثر من
ذلك بقي رواية ابن اسحق انهم بلغوا خوامس سبعين نفسا وفي رواية ابي الملح بلغوا اربعين او
سبعين وجزم عروه في المغازي بانهم بلغوا سبعين وزعم السهيلي انهم بلغوا ثلاثمائة راجل
ولا ادري كيف ايدوا هذا في بضع وكرموا ان يقدموا المدينة في مدة الهدنة حتى ان بعادوا
الى المشركين وبمي الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة قوله الا اعترضوا لها اي وقفوا في
اي بخير عبر بالمهملة المكسورة اي فاقلة قوله فارسلت قريش في روايه
طريفا بالفاء وهي تابعه عن معمر لها من المسير قوله فارسلت قريش في روايه
ابي الاسود عن عروه فارسلوا اباسفيان بن حرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسالونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى ثمالة وهم بفتح المثلثة وتخفيف الميم حي من خزاعة
قوله فارسل اليهم في روايه ابي الاسود المذكوره فبعث اليهم وقد مواعليه وفي روايه
موسى بن عقبه عن الزهري فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بصير وقد مر ذكر انه
وابو بصير عتبه بفتح المثناة وكسر المهملة وسكون التحتانية ابن اسيد بن جاريه الثقفي
مكانه وحمل عند قبر مسجد قال وقد مر ابو جندل ومن معه الى المدينة فلم يزالوا حتى
خرج الى الشام مجاهدا فاستشهد في خلافة عمر وفي روايه ابي الاسود عن عروه فارسلوا
اباسفيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى ابي
جندل ومن معه وقالوا من خرج منا اليك فهو لك حلال غير حرج قال فعلم الذين كانوا
اشاروا بان لا يسلم اباجندل الى ابيه ان طاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لهم فاجازوهما
وفي قصد ابي بصير من الوفاء جواز قتل المشرك المعتدي غيله ولا يعد ما وقع من ابي بصير
غدرا لانه لم يكن في جمله من دخل في المعاقده النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش
لانه اذا كان محبوسا عليه لكنه لما خشي ان المشرك يعين الى المشركين دار الحق نفسه
بقتله ودافع عن دينه بذلك ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه ان من فعل مثل
فعل ابي بصير لم يلزم عليه قود ولا دية وقد وقع عند ابن اسحق ان سهيل بن عمرو لما بلغه
قتل العامري طالب بديته لانه من رهطه فقال له ابو سفيان ليس على محمد مطالبه بذلك
لانه وفى بما عليه واسلمه لرسولكم ولم يقتله بامره ولا على ابي بصير ايضا لانه ليس على
دينهم وفيه انه كان لا يرد على المشركين من جاءهم الا يطلبه منهم لانهم لما طلبوا ابا
بصير اول مره اسلمه لهم ولم يحضر اليه بنفسه بل لو ارسلوا في طلبه وهو عنده
لارسله فلما خشي ابو بصير من ذلك بنفسه وفيه ان شرط الرد انما يكون الذي يحضر
من دار الحرب بنفسه في بلد الامام ولا ينافيه من لم يلزم بحضوره الى الامام ولا بحضور البينه
واستنبط منه ابن بعض المتاخرين ان بعض ملوك المسلمين لما لو هادن بعض ملوك الشرك

فغزاهم ملك اخر من المسلمين فقتلهم وغنم اموالهم جاز له ذلك لان عهد الذي هادنهم لم يتناول
من غزاهم بعده ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم ينزل هناك فزينه تعمم قوله فانزل الله تعالى
وهو الذي كف ايديهم عنكم ببطن مكه كذا هنا وظاهره انها نزلت في شان ابي بصير وفيه نظر
والمشهور في سبب نزولها ما اخرجه مسلم من حديث سلمه بن الاكوع ومن حديث انس بن مالك
ايضا واخرجه احمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل باسناد صحيح انها نزلت بسبب العوم
الذين ارادوا من قريش ان ياخذوا من المسلمين غره وظفروا بهم فعفا عنهم النبي صلى الله عليه
وسلم فنزلت الايه وقيل في نزولها غير ذلك قوله معره العراك الحرب يعني ان المعره مشتقه
من العرك بفتح المهمله وتشديد الراء قوله نزلوا غير واحيث العوم منعهم حمايه الى احره
هذا القدر من تفسير سوره الفتح في المجاز لابي عبيده وهو في روايه المستملي وحده قوله
قال عقيل عن الزهري يقدم موصولا بتمامه في اول الشروط واراد المصنف بايراده بيان ما
وقع في روايه معمر من الادراج قوله وبلغنا هو مقول الزهري وصله ابن مردويه
في تفسيره من طريق عقيل وقوله وبلغنا ان ابا بصير الى احره وهو من قول الزهري ايضا
والمراد به ان وضعه الى نصير في روايه ابن عقيل من مرسل الزهري وفي روايه معمر موصولة
الى المسور لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن اسحق كما تقدم وتابع عقيلا الاوزاعي على ارسالها
فلعل الزهري كان يرسلها تاره ويرسلها اخرى والله اعلم ووقع في هذه الروايه الاخيره
من الزياده وما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وفيها قوله ان ابا بصير بن اسيد
بضم العين وقد مر مستندا للاثرم وفي روايه السرخسي والمستملي وقد مر مني وهو تصحيف
قوله ان عمر طلق قريبه يعني ضبطها وبيان الحكم في ذلك في باب النكاح في باب نكاح من
اسلم من المشركات وقوله فلما ابى المشركون ان يقروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم يشير
الى قوله تعالى واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا وقد بينه عبد الرزاق في روايته
عن معمر عن الزهري وقد ذكرنا المصنف وفيها انزلت حكم على المشركين مثل ذلك اذا جاءتهم امراه
من المسلمين ان يردا الصداق الى الزوج جهاز الله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاناه فاقروا بحكم
الله واما المشركون فابوا ان يقروا فانزل الله وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
قوله والعقب الى احره بضم العين المهمله وكسر القاف قوله وما نعلم احدا من المهاجرات
ارتدت بعد ايمانهم هو كلام الزهري واراد بذلك الاشاره الى ان المعاقده المذكوره ما لسنه
الى الجانبين لها وقعت في الجانب الواحد لانه لم يعرف ان احدا من المومنات فرت من المسلمين
الى المشركين بخلاف عكسه وقد ذكر ابن ابي حاتم من طريق الحسن ان ام الحكم بنت ابي سفيان
ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد فتزوجها رجل من ثقيف ولم يرتد من قريش

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنزها ولكنها اسلمت بعد ذلك مع تعنيف حين اسلموا فان ثبت ذلك فجمع بينه وبين قول الزهري يأتي
لم تكن هاجرت فيما قيل ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم اشياء تتعلق بالمناسك منها
ان ذا الحليفة ميقات اهل المدينة للحاج والمعتمر وان تقليد الهدي وسوقه سنة للحاج والمعتمر
فرضا كان او سنة وان الاشعار سنة لا مثلة وان الحلق افضل من التقصير وانه تسقط في حق
المعتمر محصورا كان او غير محصور وان المحصر يتحلل حيث احصر ولو لم يصل الى الحرم
ويقاتل من صد عن البيت وان الاولى في حقه ترك المقاتلة اذا وجد الى السلامة طريقا وغير
ذلك مما تقدم بسط اكثره في كتاب الحج وفيه اشياء تتعلق بالجهاد منها جواز سبي ذراري الكفار
اذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال وفيه الاستدلال عن طلائع المشركين ومعاجلتهم
بالجيش لطلب غرتهم وجواز التلثث عن الطريق ليسهل الى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل
المصلحة واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش والاخذ بالحزم في امر العدو تبلا
يأتوا عورة المسلمين وجواز الخداع في الحرب والتعريض بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وان
كان من خصائصه انه منهي من جانبه الامين وفي الحديث ايضا فضل الاستشارة ٥
لاستخراج وجه الراي واستطابة قلوب الاتباع وجواز بعض المسامحة في امر الدين واحتمال
الضيم فيه ما لم يكن فادحا في اصله اذا تعين ذلك طريقا للسلامة في الحال والصلاح
في المآل سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين او قوتهم وان البادئ لا يلام به الاعتراض على
المشورة بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم لان المشورة اعرف بمآل الامور غالبا بلمزيد
الخبرة ولا سيما مع من هو موعود بالوحي وفيه جواز الاعتماد على جزاء الكاهن اذا اقامت
القرينة على صدقه قاله الخطابي مستدلا بان الخزاعي الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
عينا له ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافرا قال واما احتجاره له لدلالته على الطريق فلا يمنع كفره لجواز
ان يكون امكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على اسرارهم قال ويستفاد من ذلك جواز قبول
الطبيب الكافر قلت ويحتمل ان يكون الخزاعي المذكور كان قد اسلم ولم يشتهر اسلامه
حينئذ فليس فيما قاله دليل على ما ادعاه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله
باب الشروط في القرض ذكر فيه طرفا من حديث ابي هريرة في قصة الذي
اقترض الالف دينار واتى ابن عمر وعطاء في اجل القرض وقد مضى تخريج ذلك والكلام
عليه في باب القرض وسقط جميع ذلك هنا للمستملي فزاد في الترجمة التي تليه فقال باب
الشروط في القرض والمكاتب الى اخره قوله باب المكاتب وما لا يحل من الشروط
التي تخالف كتاب الله تقدم في هذه الابواب باب ما يجوز من شروط المكاتب وهذه الترجمة
اعم من ذلك وان كان حديثها واحدا وتقدم في كتاب العتق ايضا ما يجوز من شروط المكاتب

ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله وتقدم انه قصد بتفسير الاول بالثاني في هذا اراد تفسير
قوله ليس في كتاب الله وان المراد به ما خالف كتاب الله ثم استظهر على ذلك بما نقله عن
عمر وابن عمر وبوجه ذلك ان يقال المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع حكمه وهو اعم ان يكون
نصا او مستنبطا وكلما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله والله اعلم قوله
وقال جابر بن عبد الله في المكاتب شروطهم بينهم وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له
من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر ووقع لنا مرويا من وجه صحيح عنه قوله وقال ابن عمر اوعمر كل شرط
خالف كتاب الله فهو باطل الى اخره هذا للاكثر وفي رواية النسفي وقال ابن عمر فقط ولم يقل اوعمر
وفي رواية كريمة من الزيادة قال ابو عبد الله اي المصنف يقال عن كليهما عن عمر
وعن ابن عمر والله اعلم تقدم ذكر حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في ٥ واخر العتق قوله باب ما يجوز من الاشتراط والثنايا بضم المثلثة وسكون
النون بعدها تحتانية مقصورا اي الاستثنا في الاقرار اي سواء كان استثنا قليل من كثير
او كثير من قليل واستثنا القليل من الكثير لا خلاف في جوازه وعكسه مختلف فيه فذهب
الجمهور الى جوازه ايضا واقوى حجتهم قوله تعالى الا من اسعد من الغاوين مع قوله لاغوينهم
منهم المخلصين لان احدهما اكثر من الاخر لا محالة وقد استثنى كلا منهما من الاخر وذهب بعض
المالكية كابن الماجشون الى فساده واليه ذهب ابن قتيبة وزعم انه مذهب البصريين من
اهل اللغة وان الجواز مذهب الكوفيين وممن حكاه عنهم الفراء وسيأتي بسط هذا عند الكلام
على الحديث المرفوع في الباب في كتاب الدعوات ان شا الله تعالى قوله وقال ابن عون
الى اخره وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه ولفظه ان رجلا ذكر له من اخر فقال اخرج
لوبرا لا انيس قد تركوه قوله وقال ايوب عن ابن سيرين الى اخره وصله سعيد بن منصور
ايضا عن سفيان عن ايوب وحاصله ان سرجا في المسائل مضى على المشترط ما اشترطه على
نفسه من غير اكراه ووافقه في المسالة الثانية ابو حنيفة واحمد واسحق وقال مالك
والاكثر يصح البيع ويبطل الشرط وخالفه الناس في المسالة الاولى ووجه بعضهم بان
العادة ان صاحب الجمال يرسلها الى المراعي فاذا انعدم الناجر على يوم معين فاحضر
له الابل لم يتهيا للناجر السفر اصلا فذلك مما يحتاج اليه من العلف فوقع بينهم
التعارف على حمل معين يشترطه الناجر على نفسه اذا اخلفت ليستعين به الجمال على العرف
وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفا بها والله اعلم قوله باب الشروط
في الوقف ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر وسيأتي الكلام عليه في اثنا الكتاب
الذي يليه ان شا الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب الشروط من الاحاديث المرفوعة على
سبعة واربعين حديثا الخالص منها خمسة احاديث والبقية مكررة والمعلق منها

الألوكة
www.alukah.net

سبعة وعشرون طريقا وكلها عند مسلم سوى بلاغ الزهري وفيه من الانا رفين الصحابة فمن
بعدهم احد عشر اثرا والله اعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم قوله
كتاب الوصايا كذا للنسفي واخر الباقون بسم الله والوصايا جمع وصية
كعطايا ويطلق على فعل الموصي وعلى ما اوصى به من مال او غيره من عهد ونحوه فيكون بمعنى
المصدر وهو الايصاء ويكون بمعنى المفعول وهو الاسم وهي في الشرع عهد خاص مضاف الى
ما بعد الموت وقد يجيء البرع قال الازهري الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف اصيه
اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ويقال اوصيه
بالتشديد ووصاه بالتخفيف بغير همز ويطلق شرعا ايضا على ما يقع به الزجر على المنهيات
والحث على المأمورات قوله باب الوصايا اي حكم الوصايا قوله
وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عندهم اقف على هذا الحديث باللفظ
المذكور فكانه بالمعنى فان المراد هو الرجل لكن المتعبر به خرج للغالب والا فلا فرق في الوصية
الصحيحة بين الرجل والمراة ولا يشترط فيها اسلام ولا رشد ولا اذن زوج وانما
يشترط في صحتها العقل والحرية واما وصية الصبي المميز فيها خلاف منها الحنفية
والشافعي في الاظهر وصححها مالك واحمد والشافعي في قول رجحه ابن ابي عصرون وغيره
ومال اليه السبكي والده بان الوارث لا حق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز قال
والمعتبر فيه ان يعقل ما يوصي به وروى الموطا فيه اثرا عن عمر انه اجاز وصية غلام لم
يحتلم وذكر النهي ان الشافعي علق القول به على صحة الاثر المذكور ورجاله ثقات
وله شاهد وقيد مالك صحتها بما اذا عقل ولم يخلط واحد بسبع وعنه بعشر قوله
وقال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين الى قوله
حقا على المتقين الآية وساق الباقون الآيات الثلث الى غفور رحيم وتقدير الآية
كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت ويجوز ان يكون الوصية مفعول كتب او الوصية
مبتدا وخبره للوالدين وقوله ان ترك خيرا بعد الاتفاق على ان المراد به المال
على ان من لم يترك مالا لا تشرع له الوصية بالمال وقيل المراد بالخير المال الكثير ولا يشرع
لمن له مال قليل قال ابن عبد البر على ان من لم يكن عنده الا اليسير النافه من المال انه لا يندب
له الوصية وفي نقل الاجماع نظر فانا بت عن الزهري انه قال جعل الله الوصية حقا
فيما قل او كثر والمصرح به عند الشافعية ندبية الوصية من غير فرق بين قليل وكثير
نعم قال ابو الفرج السرخسي منهم ان كان المال قليلا والعيال كثيرا استحب له
توفيرة عليهم وقد تكون الوصية بقليل المال كان يعين من يظن في صلاح ولده او نحو ذلك
البهم بما يعلمونه بعده من مصالح دينهم ودنياهم وهذا لا يدفع اخذ ندبيته واختلف

في حد المال الكثير في الوصية فعن علي سبعمائة وعنه ثمانمائة وعن ابن عباس نحوه وعن عائشة
فمن ترك عيالا اغنياء وترك ثلاثة آلاف ليس هذا بمال كثير وحاصله انه امر نسبي يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال والله اعلم قوله جنفا مثلا هو تفسير عطاء رواه
الطبري عنه باسناد صحيح ونحوه قول ابي عبيد في المجاز الجنف العدول عن الحق واخرج
عن السدي وغيره ان الجنف الخطاء الاثم العمد قوله متجانف متمايل كذا للاكثر والباقي
دار مائل قاله ابو عبيد في المجاز قوله غير متجانف لاثم اي غير متعوج مائل للاثم
ونقل الطبري عن ابن عباس وغيره ان معناه غير معتمد لاثم ثم ذكر المصنف في الباب
اربعة احاديث احدها حديث ابن عمر من وجهين قوله ما حق امرئ مسلم كذا للاكثر
الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية احمد عن اسحق ابن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم
خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج لنشر المبادرة لامتثاله لما يتقرب به
من نفي الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة في الجملة وحكى ابن المنذر فيه
الاجماع وقد بحث فيه السبكي من وجهين ان الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح
والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاحتفاق وهو يصح
من الذمي والحربي والله اعلم قوله له شيء يوصي فيه قال ابن عبد البر
لم تختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه ايوب عن نافع بلفظ له شيء يريد ان يوصي
فيه ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل ايوب اخرجهما مسلم ورواه احمد عن سفيان
بلفظ حق على كل مسلم ان لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الحديث ورواه الشافعي عن سفيان
بلفظ ما حق امرئ يومن بالوصية الحديث قال ابن عبد البر قيس ابن عيينة اي يومن بالحق
انتهى واخرجه ابو عوانة من طريق هشام ابن العاص عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم ان يبيت
ليلتين الحديث وذكره ابن عبد البر عن سليمان بن موسى عن نافع مثله واخرجه الطبراني
من طريق الحسن عن ابن عمر مثله واخرجه الاسماعيلي من طريق روح ابن عباده عن مالك
وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد ان يوصي فيه وذكره ابن عبد البر
من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال واخرجه الطحاوي ايضا وقد اخرجه
النسائي من هذا الوجه ولم يسق لفظه قال ابو عمر لم يتابع ابن عون على هذا اللفظ
قلت ان عنى عن نافع بلفظها لمسلم ولكن المعنى يمكن ان يكون متحدا فان سياقي وان
عنى عن ابن عمر تردد ودلما سياقي قريبا ذكر من رواه عن ابن عمر ايضا بهذا اللفظ قال
ابن عبد البر قوله له مال اولى عندي من قول من قال له شيء لان الشيء يطلق على القليل والكثير
بخلاف المال لانه قال وهي دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فروايته شيء تحمل لانها نعم ما
يتمول وما لا يتمول فالمخصصات والله اعلم قوله بيت كان فيه حد فاتعذر

ان يبيت وهو كقوله تعالى ومن اباتهم يركم اليرق الاية فيجوز ان يكون يبيت صفة لمسلم وبه
جزم الطيبي قال هي صفة ثابتة وقوله يوصي فيه صفة شيء ومفعول يبيت محذوف تقديره
امرا اوداره وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول اولى لانا سيجيء ان الوصية لا تختص بالمريض
نعم قال العلماء لا يندب ان يبيت جميع الاشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوقاية
عن قرب والله اعلم **قوله** ليلتين لذا لا تكرار لوراوه ولا في عوانة والبيهقي من طريق
حماد بن زيد عن ايوب **كان** يبيت ثلاث ليال وذكر الليلتين والثلاث ذكر لدفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج
الى ذكرها فتسح له هذه القدر لتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه
للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وفيه
اشارة الى اغتفار الزمن اليسير وكان الثلاث غاية للتاخير وكذلك قال ابن عمر في روايته
سالم المذكورة لم ابت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي
عندي قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في ارادة المبالغة ان لا ينبغي
ان يبيت زمانا ما وقد سامحناه في الليلتين والثلاث ولا ينبغي له ان يجاوز ذلك **قوله**
تابعه محمد بن مسلم هو الطائفي عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر يعني في اصل الحديث ورواية
محمد بن مسلم هذه اخرجها الدارقطني في الافراد من طريقه وقال تفرد به عمر ان ابان
يعني الواسطي عن محمد بن مسلم وعمران اخرج له النسائي وضعفه وقال ابن عدي له غرائب من محمد
بن مسلم ولا اعلم به باسا وقد تابعه عند الدارقطني لا بأس **قوله** مسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الامر به على وجوب الوصية وبه قال الزهري
وابو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف في آخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال
اسحق وداود واختاره ابو عوانة الاسفرايني وابن حزم واحرون ونسب ابن عبد البر القول
بعدم الوجوب الى الاجماع سوى مسروق فقال واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى بانه
لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالاجماع فلو كانت الوصية واجبة لاخرج من ماله سهم
يتوب عن الوصية واجابوا عن الاية بانها منسوخة كما قال ابن عباس على ما سياتي بعد اربعة
ابواب كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل لكل واحد من
الابوين السدس الحديث واجاب من قال بالوجوب بان الذي نسخ الوصية للوالدين والاقارب
الذين يورثون وامامن لا يرث فليس في الاية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه واجاب
من قال بعدم الوجوب عن الحديث بان قوله ما حق امرء بان المراد الحزم والاحتياط لانه قد
يجاءه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمرء ان يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وهذا
عن الشافعي وكل من غير الحق لغة النبي الثابت وتطلق شرعا على ما ثبت به الحكم والحكم الثابت اعم من

تكون واجبا او مندوبا وقد تطلق على المباح ايضا لكن نقله القرطبي قال فان اقترن به على او نحوها
كان ظاهرا في الوجوب والا فهو على الاحتمال وعلى هذا المقرر فلا حجة في هذا الحديث لمن
قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تعريض الوصية الى ارادة الموصي
حيث قال له شيء يريد ان يوصي فيه فلو كانت واجبة لما علقها بارادته واما الجواب عن الرواية
التي بلفظ لا يحل فلاحتمال ان يكون راوي ذكرها بالمعنى واراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى
الاعم الذي يدخل تحته المندوب والواجب والمباح واختلف القائلون بوجوب الوصية
فاكثرهم ذهبوا الى وجوبها في الجملة عن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد في آخرين نعم
للقرابة الذين لا يرثون خاصة اخرجه ابن جرير وعين عنهم فقالوا ان اوصى لغير قرابته لم
ينفذ ويرد الثلث كله الى قرابته وهذا قول طاوس وقال الحسن وجابر بن زيد الثلث
وقال قتادة ثلث الثلث وافوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من حديث عمران ابن حصين
في قصة الذي اعتق عند موته ستة اعبد لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم
فجزاهم ستة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة فقال فجعل عتقه في المرض وصية ولا يقال لعلهم
كانوا اقارب المعتق لانا نقول لم يكن عادة العرب ان تملك قريبها وليه قرابة واما ملك
من لا قرابة له او كان من الحي فلو كانت الوصية بيطل لغير القرابة لبطلت في هؤلاء وهو
اسد لال قوي والله اعلم ونقل ابن المنذر عن ابي ثور ان المراد بوجوب الوصية في الاية
والحديث حض من عليه حق شرعي مخشى ان يضيع على صاحبه ان لم يوص به لجهل وجهل
لله او لعدم ثقة ويدل على ذلك تعبيره بقوله له شيء يريد ان يوصي فيه لان فيه اشارة
الى قدرته على تعيين ولو كان موجلا فانه اذا اراد ذلك ساغ له وان اراد ان يوصي به
ساغ له وخلاصة يرجع الى قول الجمهور ان الوصية غير واجبة لعينها وانما الواجب لعينه
الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتبجيز او وصية ومحل وجوب الوصية انما
هو اذا كان عاجزا عن تبجيز ما عليه وكان لم يعلم بذلك عنه ممن يثبت الحق لديه فاما اذا
كان قادرا او علم بها عنده فلا وجوب وعرف من مجموع ما ذكرنا ان الوصية قد تكون
واجبة وقد تكون مندوبة فمن رضي منها كثيرا الاجر ومكروهة في عكسه ومباحة فيمن
استوى الامران فيه ومحرمة فيما اذا كان فيها اضرار كما ثبت عن ابن عباس الاضرار في
الوصية من الكبائر رواه سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح ورواه النسائي مرفوعا
ورجاله ثقات واحتج ابن بطال لتبعا لغيره بان ابن عمر لم يوص فلو كانت الوصية واجبة
لما تركها وهو راوي الحديث ويعقب بان ذلك ان ثبت عن ابن عمر فالعبرة بما روى لا بما
رأى على ان الثابت عنه في صحيح مسلم كما تقدم انه قال لم ابت ليلة الا ووصيتي مكتوبة
عندي والذي احتج بانه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال لم

الشبكة العربية للألوكة www.alukah.net

في مرض موته الا توصي فقال اما مال فالله بعلم ما كنت اصنع فيه واما ربا في فلا احب ان يسارك
ولدي فيها احد اخرجه ابن المنذر وعبد وسنده صحيح ويجمع بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على انه
كان ثلث وصيته وبشاهدها ثم صار بحيث لو صح به معلقا واليه الاشارة بقوله
الله بعلم ما كنت اصنع في مالي ولعل الحامل له على ذلك حديثه الذي سيأتي في الوفاق اذا اميت
فلا تنتظر الصباح الحديث فصار بحيث ما يريد التصدق به فلم يحتج الى تعليق وسيأتي احر
الوصايا انه وقف بعض دوره فهذا يحصل التوفيق والله اعلم واستدل بقوله مكتوبة
عند على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولم يفترق ذلك بالشهادة وخص احمد ومحمد
بن نصر قوله فيه ذلك فيونسا الوصية ليثبت الخيرها دون غيرها من الاحكام واجاب
الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله وصيته مكتوبة
عنده اي ليتمكن طها وقال ابن الطيب الطبري اصحاب الاشهاد فيه بعد واجب بانهم استدلوا
على اشتراط الاشهاد بامر خارج بقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
فانه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق
والا فالوصية المعهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة والله اعلم واستدل بقوله
وصيته مكتوبة عنده بان الوصية تفيد وان كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره والدليل
لو جعلها عند غيره وارجحها وفي الحديث منقبة لابن عمر لما دله عليه لامتثال قول الشارع
ومواظبته عليه وفي الندب الى التاهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدري
متى يجاءه الموت لانه ما من سن يفرض الا وقد مات فيه جمع جم وكل واحد بعينه جائز
ان يموت في الحال فينبغي ان يكون متاهبا لذلك فليكتب وصيته ويحكم فيها ما يحصل له به الاجر
ويحفظ عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده والله المستعان واستدل بقوله له شيء اوله
هو على صحة الوصية بالمنافع وقول الجمهور وسمعه ابن ابي ليلى وابن سيرين وداود
واتباعه واختاره ابن عبد البر وفي الحديث الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح لكن
السلف حضوها بالمريض وانما لم يتعبد به في الحر لاطراد العادة به وفي قوله مكتوبة
اعم من ان يكون بخطه او بغير خطه ويستفاد منه ان الاشياء المهمة ينبغي ان تضبط بالكتابة
لانها اثبت من الضبط بالحفظ لانه لا يخون غالبا الحديث الثاني قوله حدثنا ابرهيم
بن الحرث هو البغدادي شيخ ليس في البخاري سوى هذا الحديث وشيخه يحيى بن بكير
بالتصغير واداه الكشميهني هو الكرماني وليس هو يحيى بن بكير المصري صاحب الليث وابو اسحق
هو السبيعي عمرو بن الحارث هو الخزاعي المصطفى اخو جويرية بالجيم والتصغير ام المومنين
ودفع التصريح بسماع ابي اسحق له من عمرو بن الحارث في الجنس من هذا الكتاب قوله
ولا عبدا ولا امة اي في الرق وفيه دلالة على ان رد الرقيق الذي صلى الله عليه وسلم

في جميع الاحيان كان امانة واما اعتقه واستدل به على عتق ام الولد بناء على ان ماريه ولد
ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما على قول من قال انها ماتت
في حياته صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه قوله ولا شيأ في رواية الكشميهني ولا شاة
والاول اصح وهي رواية الاسماعيلي ايضا من طريق رهيم بغم رواه مسلم وابو داود والنسائي
وعند مسلم من طريق مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا
ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء قوله الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة
سيأتي ذكر البغلة والسلاح في اخر المغازي واما الصدقة ففي رواية الى الاحوص عن ابي اسحق
في رواية المغازي وارضها جعلها لابن السبيل صدقة قال ابن المنير احاديث الباب مطابقة
للترجمة الا حديث عمرو بن الحرث هذا وليس فيه للوصية ذكر قال لكن الصدقة المذكورة يحتمل ان
تكون قبله ويحتمل ان تكون موصى بها فتطابق الترجمة قرهن الحيثية انتهى ويظهر ان
المطابقة تحصل على الاحتمال الثاني لانه يصدق بمنعه الارض فصار حكمها حكم الوقف وهو في
هذه الصورة في معنى الوصية لبقائها بعد الموت ولعل البخاري قصد ما وقع في حديث عائشة
الذي هو سبب حديث عمرو بن الحرث وهو نفي كونه صلى الله عليه وسلم اوصى الحديث الثالث
حديث عبد الله بن ابي اوفى اسناده كله كوفيون وقوله حدثنا ملك وهو ابن مغول ظاهره
ان شيخ البخاري لم يسمه فلذلك قال البخاري هو ابن مغول وهو بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح
الواو وذكر الترمذي ان ملكا بن مغول تفرد به قوله هل كان النبي صلى الله عليه
وسلم اوصى قال لا هكذا اطلق الجواب وكانه فهم ان السوال وقع عن وصيته خاصة فلذلك
ساغ نفيها + لانه اراد نفي الوصية مطلقا لانه ابت بعد ذلك انه اوصى بكتاب الله
قوله او امر وا بالوصية شك من الراوي هل قال كيف كتب على المسلمين الوصية او قال
كيف امروا بها زاد المصنف في فضائل القرآن ولم يوصوا بشيء لا عتراض اي كيف يومر
المسلمون بشيء ولا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي لعل ابن ابي اوفى اراد لم يوص بشيء
مما له لانه لم يترك بعده مالا واما الارض فقد سبلها في حياته واما السلاح والبغلة وغيرهما
فقد اخبر بانها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من امر الخمس
والمال واما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن ابي اوفى نفيها وحمل ان يكون المنفي وصيته الى
علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة في الذي بعده ويوضحه ما وقع في رواية الدارمي
عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه وكذلك عند ابن ماجه وابي عوانة في اخر حديث الباب
قال طلحة فقال هزيل بن شرحبيل ابو بكر كان ينا مر علي وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
ابو بكر انه كان وجد عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحزم انفه خزاما وهزيل هذا
بالزاي مصغر احد جدا رابي بعر ومن ثقات اهل الكوفة فدل هذا على انه كان في الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

قرينة تشعر بتخصيص السوال بالوصيه بالخلافه ونحو ذلك لا مطلق الوصيه قلت
اخرج بن حبان من طريق بن عيينه عن ملك بن مغول بلفظ يزيل الاشكال فعال سل ابن ابي اوفى
هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترك سيا يوصي فيه قيل فكيف امر الناس
بالوصيه ولم يوص قال اوصى بكتاب الله وقال القرطبي استبعاد طلحه واضح لانه اطلق فلو
اراد شيا بعينه لخصه به فاعترضه بان الله كتب على المسلمين الوصيه وامرهم بها فكيف لم يفعلها
النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه بما يدل على انه اطلق في موضع التقييد قال وهذا الشعر
بان ابن ابي اوفى وطلحه بن مصرف كانا يعتقدان ان الوصيه واجبه كذا قال وقول ابن ابي اوفى
اوصى بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه وكانه اشار الى قوله صلى الله عليه وسلم تركت
فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله واما ما صح في مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
اوصى عند موته بثلث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ الحجاز حتى اليهود من جزيرة
العرب وقوله اجيزوا الوفد نحو ما كنت اجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثه وكذا ما نسيت
في النسائي انه كان صلى الله عليه وسلم آخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت ايمانكم وغير ذلك
من الاحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع فالظاهر ان ابن ابي اوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر
على الوصيه بكتاب الله لكونه اعظم واهم ولان فيه بيان كل شي اما بطريق النص واما بطريق
الاستنباط فاذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله
تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الآيه ان يكون لم يحضر سياتي كوصايا المذكورين او لم تسنح لها
حال قوله والاولى انه انما اراد بالنفي الوصيه بالخلافه او بالمال وساغ اطلاق النفي اما في
الاول فبقرينه الحال واما في الثانيه فلانه المتبادر عرفا وقد صح عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم لم يوص اخرجه ابن ابي شيبه من طريق ارقم بن شرحبيل عنه مع ان ابن عباس هو الذي
روى حديث انه صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم وقال الكرماني
اوصى بكتاب الله الباري اي اريد لكم واطلق الوصيه على سبيل المساكله ولا منافاه
بين النفي والاثبات قلت ولا تخفى بعد ما قال وتكلفه ثم قال او المنفي الوصيه بالمال
او الامامه والمثبت الوصيه بكتاب الله اي بما في كتاب الله ان يعمل به انتهى وهذا الاخير هو
المعتمد الحديث الرابع قوله حدثنا عمرو بن زراره هو النيسابوري هو بفتح العين
وزراره بضم الزاي واما عمرو بن زراره بضم العين فهو بغدادي ولم يخرج عنه البخاري
شيا ودفع في روايه ابي علي بن السكن بدل عمرو بن زراره في هذا الحديث اسمعيل بن زران
يعني الرقي قال ابو علي الجياني لم اره لغيره قال ابو علي الجياني وقد ذكر الدارقطني
وابو عبد الله بن منده في شيوخ البخاري اسمعيل بن زراره النعري ولم يذكره الكلاباذي
ولا الحاكم قوله حدثنا اسمعيل هو المعروف بابن علية وابرهيم هو النخعي والاسود

هو ابن يزيد خاله قوله ذكروا عند عائشه ان عليا كان وصيا قال القرطبي كانت الشيعه
قد وضعوا احاديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافه لعلي وقد علم جماعه من الصحابه
ذلك وقد امر بعدهم قرن ذلك فما استند به عائشه كما سياتي ومع ذلك ان عليا لم يدع ذلك لنفسه
ولا بعد ان ولي الخلافه ولا ذكره احد من الصحابه يوم السقيفه وهو لا ستحضروا عليا فرجحت
قصدوا التعظيم لانهم لسبوا مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين على الداهيه والتقيه والاغراض
عن طلب حقه مع قدرته على ذلك وقال عين الذي يظهر انهم ذكروا عندها انه اوصى له بالخلافه
في مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك واستند الى ملازمتها له في مرض موته الى ان مات
في حجرها ولم يقع منه شي من ذلك فساغ لها نفي ذلك لكونه محضرا في مجالس معينه لم تغب
عن شي منها وقد اخرج احمد وابن ماجه بسند قوي وصححه من من رواية
ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس في اثناء حديث فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه بايتان
يصلي بالناس قال في اخر مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص وسياتي في الوفاة النبويه
عن عمر مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستخلف واخرج احمد والبيهقي في الدلائل
من طريق الاسود بن قيس بن عمرو بن ابي سفيان عن علي انه لما طهر يوم الجمل قال يا ايها الناس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد الينا في هذه الامارة شيا الحديث واما الوصايا بغير
الخلافه فوردت في عده احاديث جمع منها اشياء حديث اخرجه احمد وهناد بن السري
في الزهد وابن سعد في الطبقات وابن خزيمه كلهم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن عائشه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في وجعه الذي مات فيه ما فعلت الدرهميه ثلث عندي فقال
انفقها الحديث واخرج ابن سعد من طريق ابي حازم عن سهل ابن سعد وزاد فيه ابعثي بها الى
علي ابن ابي طالب ليتصدق بها وفي المغازي لابن اسحق رواية يونس ابن بكير عنه حدثني صالح بن
كيسان عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبه قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند موته الا بثلاث لكل من الدارمين والرها وبين الاشعريين بحادمايه وسق من تمر
وان لا يترك في جزيرة العرب دينان وان ينفذ بعث اسامه واخرج مسلم في حديث ابن عباس
واوصى بثلاث ان يخرجوا الوفد نحو ما كنت اجيزهم وفي حديث ابن ابي اوفى الذي قبل هذا اوصى
بكتاب الله وفي حديث انس عند النسائي واحمد وابن سعد واللفظ له وكانت عامه وصيه
رسول الله صلى الله عليه حين حضره الموت الصلاه وما ملكت ايمانكم وله شاهد من حديث
علي عند ابي داود دون ما جه واخر من رواية نعيم بن يزيد عن علي زاد ولركاه بعد الصلاه
اخرجه احمد وحديث انس اخرجه احمد وحديث انس شاهد اخر من حديث ام سلمه عند
النسائي بسند جيد واخرج سيف بن عمر في الفتوح من طريق ابن ابي مليكه عن عايشه ان النبي
صلى الله عليه وسلم حذر من الفتن في مرض موته ولزوم الجماعه والطاعه واخرج

شبكة الألوكة www.alukah.net

قرينة تنعين بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة وبحو ذلك لا مطلق الوصية قلت
اخرج بن حبان من طريق بن عيينة عن ملك بن مغول بلفظ يزيل الاشكال قال سئل ابن ابي اوفى
هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترك سيا يوصي فيه قيل فكيف امر الناس
بالوصية ولم يوص قال اوصى بكتاب الله وقول الغرطبي استبعاد طلحة واضح لانه اطلق فلو
اراد شيا بعينه لخصه به فاعترضه بان الله فرض على المسلمين الوصية وامرهم بها فكيف لم يفعلها
النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه بما يدل على انه اطلق في موضع التقييد قال وهذا اشعر
بان ابن ابي اوفى وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان ان الوصية واجبة كذا قال وقول ابن ابي اوفى
اوصى بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه ولعله اشار الى قوله صلى الله عليه وسلم تركت
فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله واما ما صح في مسلم وعند انه صلى الله عليه وسلم
اوصى عند موته بثلث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ الحوجرحوا اليهود من جزيرة
العرب وقوله اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وكذا ما مثلت
في النسائي انه كان صلى الله عليه وسلم آخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت ايمانكم وعرف ذلك
من الاحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع فالظاهر ان ابن ابي اوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر
على الوصية بكتاب الله لكونها اعظم واهم والا ففيه بيان كل شي اما بطريق النص واما بطريق
الاستنباط فاذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله
تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الآية ان يكون لم يحضر سيا من الوصايا المذكورة او لم يستحضرها
حال قوله والاولى انه انما اراد بالنفي الوصية بالخلافة او بالمال وساغ اطلاق النفي اما في
الاول فبقرينة الحال واما في الثانية فلانه المتبادر عرفا وقد صح عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم لم يوص اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ارقم بن شرحبيل عنه مع ان ابن عباس هو الذي
روى حديث انه صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم وقال الكرماني
اوصى بكتاب الله البارئ اي اريد لكن واطلق الوصية على سبيل المساكلة ولا منافاة
بين النفي والاثبات قلت ولا تخفى بعد ما قال وتكلفه ثم قال او المنفي الوصية بالمال
او الامامة والمثبت الوصية بكتاب الله اي بما في كتاب الله ان يعمل به انتهى وهذا الاخير هو
المعتمد الحديث الرابع قوله حدثنا عمرو بن زراره هو القيسي النيسابوري هو بفتح العين
وزراره بضم الزاي واسم عمرو بن زراره بضم العين فهو بغدادي ولم يخرج عنه البخاري
سيا ودفع في رواية ابي علي بن السكن بدل عمرو بن زراره في هذا الحديث اسمعيل بن زران
يعني الرقي قال ابو علي الجياني لم ار ذلك لغير قال ابو علي الجياني وقد ذكر الدارقطني
وابو عبد الله بن منده في مشيوخ البخاري اسمعيل بن زراره النعري ولم يذكره الكلاباذي
ولا الحاكم قوله حدثنا اسمعيل هو المعروف بابن علية وابن زهير هو النخعي والاسود

هو ابن يزيد خاله قوله ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا قال الغرطبي كانت الشيعة
قد وضعوا احاديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلي وزعم عليهم جماعة من الصحابة
ذلك وقد امر بعدهم فرد ذلك بما استدل به عائشة كما سياتي في رد ذلك ان عليا لم يدع ذلك لنفسه
ولا بعد ان ولي الخلافة ولا ذكره احد من الصحابة يوم السقيفة وهو لا ستحضروا عليا فرجحت
قصدوا التعظيم لانهم لسبوا مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين على الداهية والتقية والاغراض
عن طلب حقه مع قدرته على ذلك وقال عين الذي يظهر انهم ذكروا عندها انه اوصى له بالخلافة
في مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك واستدت الى ملازمتها له في مرض موته الى ان مات
في حجرها ولم يقع منه شي من ذلك فساغ لها نفي ذلك لكونها محضرا في مجالس معينة لم تغب
عن شي منها وقد اخرج احمد وابن ماجه بسند قوي وصححه ض من رواية
ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس في اثر حديث فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه بايتكران
يصلي بالناس قال في آخره مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص وسياتي في الوفاة النبوية
عن عمر مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستخلف واخرج احمد والبيهقي في الدلائل
من طريق الاسود بن قيس بن عمرو بن ابي سفيان عن علي انه لما طهر يوم الجمل قال يا ايها الناس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد الينا في هذه الامارة شيا الحديث واما الوصاية بغير
الخلافة فوردت في عدة احاديث يجمع منها اشياء حديث اخرجه احمد وهناد بن السري
في الزهد وابن سعد في الطبقات وابن خزيمة كلهم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في وجعه الذي مات فيه ما فعلت الدرهمية ثلث عندي وقال
انفقها الحديث واخرج ابن سعد من طريق ابي حازم عن سهل ابن سعد وزاد فيه ابعثي بها الى
علي ابن ابي طالب ليتصدق بها وفي المغازي للواقدي من رواية يونس بن بكير عنه حدثني صالح بن
كيسان عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند موته الا بثلاث لكل من الدارمين والرها وبين والاشعريين بحاد مائة وسق من خيبر
وان لا يترك في جزيرة العرب دينان وان ينفذ بعث اسامة واخرج مسلم في حديث ابن عباس
واوصى بثلاث ان يجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وفي حديث ابن ابي اوفى الذي قبل هذا اوصى
بكتاب الله وفي حديث انس عند النسائي واحمد وابن سعد واللفظ له وكانت عامة وصية
رسول الله صلى الله عليه حين حضره الموت الصلاة وما ملكت ايمانكم وله شاهد من حديث
علي عند ابي داود وابن ماجه واخر من رواية نعيم بن يزيد عن علي زاد ولزكاة بعد الصلاة
اخرجه احمد وحديث انس اخرجه احمد وحديث انس شاهد اخر من حديث ام سلمة عند
النسائي بسند جيد واخرج سيف بن عمر في الفتوح من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم حذر من الفتن في مرض موته ولزوم الجماعة واطاعة واخرج

نسخة الألوكة www.alukah.net

الواقدي من مرسل العلاء بن عبد الرحمن انه صلى الله عليه وسلم اوصى فاطمة فقال فولي اذا مت
انا لله وانا اليه راجعون واخرج الطبراني في الاوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف
قالوا يا رسول الله اوصنا يعني في مرضه فقال اوصيكم بالنساء يعني الاولين من المهاجرين
وانا اسلم بعدهم وقال لا يروى عن عبد الرحمن الا بهذا الاسناد تفرد به عيسى بن يعقوب
اسنى وفيه من لا يعرف حاله وفي سنن ابن ماجه من حديث علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئر غرس وكانت بئرا يشرب منها وسيأتي ضبطها
وزياده في حالها في الوفاء السمهودي وفي مسند البزار ومستدرك الحاكم بسند ضعيف انه صلى الله
عليه وسلم اوصى ان تصلوا عليه ارسالا بخير امام ومن اكاديب الرافضة ما رواه كثير بن يحيى
وهو متروك عن ابي عوانة عن ابي حازم عن زيد بن علي بن الحسين قال لما كان اليوم الذي توفي فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث طويلا وفيه فدخل علي فقامت عائشة فاتت
عليه فاحزم بالف باب مما يكون قبل القيمة يفتح كل باب منها الف باب وهذا مرسل ومعضل
وله طريق اخرى موصولة عند ابن عدي في باب الضعفاء من حديث عبد الله بن عمرو بسند
واهي وقولها انخنث بالنون والخاء المعجمة ثم نون ثم مثلثة اي انثني وسيأتي بقيته ما يتعلق
بشرحه في باب الوفاة من احرز المغازي ان شاء الله تعالى قوله **باب**
ان يؤل ورثته اعشاجر من ان يتكففوا الناس هكذا اقتصر على لفظ الحديث فترجم به ولعله
اشار الى ان مثل المال الا القليل لم يندب له الوصية كما مضى **قوله** عن سعد بن
ابرهم اي ابن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن سعد شيخه هو خاله لان ام سعد بن ابرهيم
هي ام كلثوم بنت سعد بن ابي وقاص سعد وعامر زهريان مدنيان تابعيان ووقع في
رواية مسعر عن سعد بن ابرهيم حدثني بعض آل سعد قال مرض سعد وقد حفظ سفيان اسمه
ووصله في روايته معدة وقد روى هذا الحديث عن عامر ايضا جماعة منهم الزهري وسعد م
سياق حديثه في الحيا ويأتي في الحج وغيرها ورواه عن سعد بن ابي وقاص جماعة غير انه
عامر كما سيأتي **قوله** جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة زاد
الزهري في روايته في حجة الوداع من وجع اشتد بي وله في الحج من وجع اشفيت منه على
الموت واتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة فقال في فتح
مكة اخرجه الترمذي وعين من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه وقد اخرجه
البخاري في الفرائض من طريقه فقال عام الفتح وقد وجدت لابن عيينة مستندا
فيه ودلك فيما اخرجه احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث
عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مخلف سعد امريضا حيث خرج
الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل وهو معلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا

واني اورث كلالة افاوصي بمالي الحديث وفيه قلت يا رسول الله امتئ انا بالدار التي
خرجت منها مهاجرا قال اني لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك اقوام الحديث فلعل ابن عيينة
انتقل ذهنه من حديث الى حديث وعلى الجمع بين الروايتين بان يكون ذلك وقع له مرتين مرة
عام الفتح ومرة عام حجة الوداع وفي الاولى لم يكن له وارث من الاولاد اصلا وفي الثانية
كانت له بنت فقط فالله اعلم **قوله** وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها يحتمل ان
تكون الجملة حالا من الفاعل ومن المفعول وكلا منهما محتمل ان كلا من النبي صلى الله عليه
وسلم ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لان
السياق يقتضي ان يقول وانا اكره وقد اخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن تلميذه
مزيد سعد عن سعد بلفظ فقال يا رسول الله خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت
منها كما مات سعد بن خولة وللنسائي من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد لكن ابن سعد
بن خولة في الارض التي هاجر منها وله من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد في هذا الحديث
فقال سعد يا رسول الله التي هاجرت منها قال لا ان شاء الله تعالى وسيأتي بقيه ما يتعلق
بكراهة الموت في الارض التي هاجر منها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله** قال
يرحم الله بن عفراء كذا وقع في هذه الروايه وفي رواية احمد والنسائي من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ابن عفراء غير محفوظ وقال
ابن مياطي هو وهم وابن المعروف ابن خولة قال ولعل الوهم من سعد بن ابرهيم فان الزهري احفظ
منه وقال فيه سعد بن خولة يشير الى ما وقع في روايته بلفظ لكن البائس سعد بن خولة يرثي
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قلت وقد ذكرت انفا من وافق الزهري وهو
الذي ذكره اصحاب المغازي وذكروا انه توفي بالمدينة في حجة الوداع وقال بعضهم واسمه
خولي بكسر اللام وتشديد الهاء ثانيه ويأتي على سلون الواو واغرب ابن المنير فحكى الغافقي
فيها ووقع في رواية ابن عيينة في الفرائض قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن
لؤي انتهى وذكر ابن اسحاق انه كان حليفا لهم ثم لابي رهم ابن عبد العزى منهم وقيل كان من الفرس
الذين نزلوا اليمن وسيأتي بقية ما يتعلق بهذا الحديث في غزوة حنين من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى في حديث
سبيعة الاسلمية ويأتي شرح سبيعة في كتاب العدد من كتاب النكاح وجزم الليث بن سعد
في تاريخه عن يزيد بن ابي حبيب بان سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح
خلافا لمن قال انه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع وجوز ابو عبد الله بن ابي الحقال
الكاتب المشهور في حواشيه على البخاري ان المراد بابن عفراء عوف ابن الحرث اخو معاذ
ومعوذ اولاد عفراء وهي امهم والحمل في ذكره ما ذكره ابن اسحاق قال ثم يريد
الرب من عبده قال ان يغمر يده في العدو حاسرا فالقى الدرع التي هي عليه فقاتل حتى قتل

www.alukah.net

قال ويحتمل ان يكون لما راى اشياق سعد ابن ابي وقاص للموت حتى يلي الولايات ذكر ابن عفرا وجه
للموت ورعيه في ذلك وقد كاد كذا لاني قد ذكر سعد بن خوله لكونه بمكة وهي دار هجرته
وذكر بن عفرا مستحسنا لمبيته انتهى ملخصا وهو مردود بالنصوص على قوله سعد بن عفرا
فاسعى ان يكون المراد عوف وقد ايضا قد بينت في شي من طرق الحديث سعد بن ابي وقاص انه كان يراعيا
في الموت بل في بعضها عكس ذلك وانه بكى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك
فقال خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خوله وهو عند النسائي
ايضا فخرج الحديث متحد والاصل عدم التعدد فالاحمال بعيد لوضوح بانه عوف
بن عفرا والله اعلم وقال التيمي يحتمل ان يكون لامه اسمان خوله وعفرا انتهى ويحتمل ان يكون
احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه او الاخر اسم جدة له والاقرب
ان عفرا اسم امه والاخر اسم ابيه لاختلافهم في انه خوله او خولي وقول الزهري في روايته
يرثى له الى اخره قال ابن عبد البر زعم اهل الحديث ان قوله يرثى الى اخره مرفوعا من كلام الزهري
الخوزي وعين هو مدرج مرفوع الزهري قلت وكانهم استندوا الى ما وقع في رواية ابي داود
الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فانه وصل ذلك لكن عند المصنف في الدعوات عن موسى
ابن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد في اخره لكن البائس سعد بن خوله قال سعد رثى له رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اخره وهذا صريح في وصله فلا يبقى الجزم بادراجه ووقع في رواية
عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب من زياده فوضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني
ثم قال اللهم اشف سعدا وائتم له هجرته فما زلت اجد بردها على كبدي الحديث
المذكوره قلت فادع الله ان يشفيني قال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات **قوله** قلت
يا رسول الله اوصي بمالي كله في رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب افاتصدق بثلثي مالي
ولذا وقع في رواية الزهري فاما التعبير بقوله افاتصدق فيحمل التخيير والتعليق بخلاف
افاوصي لكن المجاز متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين وقد مسك بقوله اتصدق من
جعل بيرعات المريض مزيلة وحملوه على التبرع وفيه نظر لما بينته واما الاختلاف في
السؤال فكانه سأل اولا عن الكل ثم سأل عن الثلثين وقد وقع مجموع ذلك في رواية جرير
بن يزيد عند احمد وفي رواية بكير بن مسمار عند النسائي كلاهما عن عامر بن سعد وكذا لهما من
طريق محمد بن سعد عن ابيه ومن طريق هشام بن عروه عن ابيه عن سعد وقوله في هذه الرواية
قلت فالشطر هو بالجر عطفا على قوله بمالي كله اي اوصي بالنصف وهذا رجحه السهيلي
وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل اي اعني الشطر او اعتبر الشطر ويجوز الرفع على
تقدير اجوز الشطر **قوله** قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير كذا في اكثر الروايات
وفي رواية الزهري في البر قال الثلث يا سعد والثلث كبير وفي رواية مصعب بن سعد

عن ابيه عند مسلم فقلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في
الباب الذي يليه قال الثلث والثلث كثير او كبير وكذا للنسائي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن
سعد وفيه قال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله قال فما تركت لولدك وفيه اوضي بالعشر
قال فما زال يقول وانا اقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير يعني بالمثلثة او بالموحدة
وهو شك من الراوي والمحفوظ في اكثر الروايات بالمثلثة ومعناه كثير بالنسبة الى ما دونه
وسأذكر الاختلاف فيه في الباب الذي بعد هذا وقوله قال الثلث والثلث كثير بنصبهما على
الاغراء او بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف او مبتدا والخبر
محذوف والتقدير بالعكس الثلث او الثلث كاف ويحتمل ان يكون قوله والثلث كثير مستوفا
لسان الجواز بالثلث وان الاولى ان ينقص عنه ولا يريد عليه وهو ما يشعر به الاتم ويحتمل
ان يكون لسان ان الصدق بالثلث هو الافضل اي كبير اجره ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل
قال الشافعي رحمه الله وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي وعلى الاول يقول ابن عباس
كما سيأتي في حديث الباب الذي بعده **قوله** انك ان تدع بفتح ان على التعليل وبكسرها
على الشرطية قال النووي هما صحيحان وقال القرطبي لا معنى للشرط هنا لانه يصير لا جواب له
وبقي خير لا رافع له وقال ابن الجوزي معناه مردود الحديث بالكسر والذم شيخا عبد الله
بن احمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لكن لفظ خير رفعا ونصبا
اشترط في الجواب وتعقب بانه لا مانع في تقدير وقال ابن مالك جزم الشرط قوله خيرا بي فهو خبر
محذوف لفعل جائز وهو كفراه طاوس ويسلوك عن السائي قال اصلح فلم خيرا قال ومن خصص ذلك
بالشعر بعدا لتحقيق وضيق حيث لا تضييق لانه كثير في الشعر قليل في غيره واشار بذلك الى
ما وقع في الشعر فما السنة سيوبه من يفعل الحسنات الله يشكرها اي فالله يشكرها
والى الرد على من زعم ان ذلك خاص بالشعر قال وربطه قوله في حديث اللقطة فان جاء صاحبها
والا استمتع بها بحذف الفاء وقوله في حديث اللعان البينة والا حد في ظهرك
وتشكل قال الزين بن المنير انما عبر له صلى الله عليه وسلم بلفظ الورثة ولم يقل ان تدع
بنيك مع انه لم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما
قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه وكان ما جاز ان يموت هي قبله
فاجابه صلى الله عليه وسلم بكلام كلي مطابق لكل حال وهو قوله وترثك ولم يعين بنتا
من غيرها وقال الطيبي شارح المصابيح انما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثة لانه اطلع على
ان سعدا سيعيش ويأتيه اولاد غير البنت المذكورة فكان ذلك وولد لهم بعد ذلك اربعة
بنين ولا اعرف اسماءهم ولعل الله ان يفتح بذلك قلت وليس قوله ان تدع بنيك مصرحا
ميراثه لهم بل مشعرا بها فقد كان لاخيه عتبة ابن ابي وقاص اولاد اذ ال منهم هاشم

قوله والتقدير بالعكس هذا التقدير يقتضي ان يكون رفع على الفاعلية لا على الابتداء والاعلى الاحسن وبه يكمل ما ذكره في درس

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصحابي الذي قتل بصفين وسأذكر بسط ذلك في المغير ما لورثته ليدخل لبنت وغيرها ممن
يرث لو وقع موته اذ ذاك او بعد ذلك واما قوله لقاتلي انه ولده بعد ذلك باربعة بنين وانه
لا يعرف اسماءهم فيه تصوير شديد فان اسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من
طريق عامر ومصعب ومحمد ثلثتهم عن سعد ووقع ذكر عمر بن سعد فيه في موضع اخر ولما وقع ذكر
هو لاء في هذا الحديث عند مسلم افتضر القرطبي على ذكر اللتين ووقع في كلام بعض شيوخنا
تعقب عليه بان له اربعة من الذكور غير اللتين وهم عمر وابراهيم ويحيى واسحق وعراذ كرهم لابن
المديني وعين وفاته ابن سعد ذكوره من الذكور غير السبعة اكثر من العشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن
وعمر وعمران وصالح وعثمان واسحق الاصغر وعمر الاصغر وعمير مصغرا وغيرهم وذكر له
من البنات ثنتي عشرة بنتا وكان ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم والله اعلم قوله
عالة اي فقيرا وهو جمع عائل وهو الفقير والفعل منه عال يعيل اذا افتقر قوله يتكففون
الناس اي يسالونهم يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسوال وسال ما
يكف عنه الجوع او سال كفافا من طعام وقوله في ايديهم اي بايديهم او سالوا باكفهم وضع المسول
في ايديهم ووقع في رواية الزهري ان سعدا قال وانا ذو مال وتحوه في رواية عائشة بلث
سعد في الطب وهذا اللفظ يودن بمال كثير وذي المال اذا تصدق بثلثه اي بشطره
وابقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يضرون عاله لكن الجواب ان ذلك خرج عن التقدير لان
بقاء المال للورثة انما هو على سبيل التقدير والا فلو تصدق المريض بثلثه مثلا ثم طالت
حياته وتلف ماله قد يتحيف الوصية بالورثة ورد الشارع الامر الى سعد اذ ذاك وهو
الثلث قوله وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة وهو معطوف على قوله انك ان
تدع وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك
اغنياء وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لك في الحالين وقوله فانها صدقة كذا
اطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا
اجرت بها حتى ما تجعل في فم امراتك وعلق حصول الاجر بذلك وهو المعتبر ويستفاد منه
ان اجر الواجب يزداد بالنية لان الانفاق على الزوجة واجب وفي فعله الاجر فاذا نوى
به اتباعا وجه الله ازداد اجره بذلك قاله ابن ابي جمرة قال وبنيه بالنفقة على غيرها من
وجوه البر والاحسان قوله حتى اللقمة بالنصب عطفا على نفقة ويجوز الرفع
على انه مبتدا وخبرها الجر وسياتي الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات
ان شاء الله تعالى وجه تعلق قوله وانك لن تنفق نفقة الى اخره بقصد الوصية ان
سوال سعد ليس غرضه انه رغب في تكثير الاجر فلما بغته الشارع من الزيادة على الثلث
قال له على سبيل التسليه ان جميع ما تفعله في مال فرضا فانه تاجر فيه ولو كانت

عندنا في نسختين صحيحتين حتى اللقمة التي ترفعها وعليها نتعاج الى الخبز ٥

واجبة لوجر بها اذا ابتغيت بذلك وجه الله ولعله خص المراة بالذكر لان نفقتها مستمرة بخلاف
غيرها قال ابن دقيق العيد فيه ان الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله
وهذا عسر اذا عارضه مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى ينتفي به وجه الله
وشق تخليص هذا المقصود مما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات اذا ادين
على قصد ادا الواجب ابتغاء وجه الله اثيب عليها فان قوله حتى ما تجعل في في امراتك لا يخصص
له بغير الواجب ولفظه حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال
حاز الحاج حتى المشاة قوله وعسى الله ان يرفعك اي يطيل عمرك وكذلك اتفق فانه
عاش بعد ذلك ازيد من اربعين سنة بل قيل خمسين لانه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة
وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا واربعين او ثمانيا واربعين
قوله ينتفع بك ناس ويضر بك اخرون اي يسلم بك المسلمون بالغنائم مما يستفيض الله على
يديك من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك وزعم ابن التين ان المراد بالنفع
ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها وبالضر ما وقع من امير ولده عمر بن سعد
على الحسين الذي قتلوا الحسين بن علي ومن معه وهو كلام مردود ولا تكلفه لغير ضرورة بحمل
على ارادة الضرر الصادر من ولده وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة الى الكفار واقوى
من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه انه سال عامر بن سعد
عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال لما امر سعد على العراق اتى بعض من ارتدوا
فاستتابهم فتاب بعضهم واصر بعضهم فقتلهم فانتفع به مرتاب وحصل الضرر للاخرين قال
بعض العلماء لعل وان كانت للترجي لكنها من الله لامر واقع وكذلك اذ اوردت على لسان الرسول
عالبا قوله ولم يكن له يومئذ الا ابنة في رواية الزهري ونحوه في رواية عائشة
بنت سعد ان سعدا قال ولا يرثني الا ابنة واحدة قال النووي في عين معناه لا يرثني
من الولد او من جواص الورثة او من الساواة الا فقد كان لسعد عصبات لانه من بني زهرة وكانوا
كثيرا وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض او خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن اخاف عليه
الضياع والعجز الا هي او ظن انها ترث جميع المال واستكثر لها نصف الثلث وهذه البنت زعم
بعض من ادركناه انها سهلة عائشة فان كان محفوظا اتى غير عائشة بنت سعد التي روت
هذا الحديث عنه في الباب الذي يليه وفي الطب وهي باقية عمرت حتى ادركها ملك وروي
عنها وماتت سنة سبع عشرة لكن لم يذكر احد من النسابين لسعد بنتا تسمى عائشة غير
هذه وذكروا ان اكبر بناته الحكم الكبرى وامها بنت شهاب بن عبد الله بن الحرث ابن هزه
وذكروا له بنات اخرى امهاتهن متاخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت
المشار اليها هي ام الحكم المذكورة لتقدم تزوج سعد بامها ولم ار من حرر ذلك في الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الفوائد غير ما تقدم مشروعية زيارة المريض للامام فمن دونه ويتأكد باشتداد المرض
وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يألمه والنفخ له في طول
العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة المه اذا لم يقترن بذلك شئ مما يمنع او يكره من
التبرم وعدم الرضى بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء او دواء وربما استحب وان ذلك لا ينافي
الاتصاف بالصبر المحمود واذا جاز ذلك في اثناء المرض كان الاخبار به بعد البرء اجوز وان
اعمال البر والطاعة اذا كان منها ما لا يمكن استدراكه فارعين في الثواب والاجر مقامه وربما
زاد عليه ودلك ان سعدا خاف ان يموت بالدار التي هاجر منها فتفوت عليه بعض اجر هجرته
فاخبر صلى الله عليه وسلم بانه ان خلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا كحج او جهاد او
غيرذلك كان له به اجر يعوض ما فاته من اجر الاخرى وفيه اباحة جمع المال بشرطه لان
السؤال في قوله واناذو مال للكثرة وقد وقع في بعض طرقه صرحا واناذو مال كثير والحث
على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب افضل من صلة الابعد والانفاق
في وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك بقوله فل الحظوظ
الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة
والممازحة ومع ذلك فهو جار فاعله اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك
وفيه منع نقل المتبرم بلده الى بلد اذا لم يكن له كذلك سرعانا للامر بنقل سعد من حوله قاله
الخطابي وبان من لا وارث له يجوز له الوصية باكثر من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم
ان تذر ورثتك اغنياء فهو منه ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما اراد لانه لا يترك
ورثة يحتاجون عليهم الفقر وتعقب بانه ليس تعليلا محضا وانما فيه تنبيه على لاحظ الانفع
ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية بالثلث لمن كانت ورثته اغنياء ولتعذر الرد
عليهم بعيبا جازتهم ولا قائل بذلك ولا على تقدير ان يكون تعليلا محضا فهو للنقص عن الثلث
للزيادة عليه وكانه لما شرع الايصاء بالثلث وانه لا تعرض فيه على الموصي الا ان الاحتياط
عنه اولى ولا سيما لمن يترك ورثته عيرا عيانة سعدا على ذلك وفيه سدا لذريعة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا ترد هم على اعقابهم لئلا يتذرع بالمرض احد لاجل حب الوطن قاله
ابن عبرا لبر وفيه بعيد مطلقا لقوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين فاطلق وقد بينت السنة الوصية بالثلث وان كان لم يترك شيأ فلا ينبغي
له الرجوع فيه ولا في شئ منه مختارا وفي التأسف على فوت ما حصل الثواب وفيه حديث
فرسانه سببه وان فرسانه دلك بادرا الى حرج بعد ذلك وفيه تسليه فرسانه امر من الامور
تحصل فما هو اعلا منه نبه اشار صلى الله عليه وسلم لسعد في علة انصالح بعد ذلك وفيه
جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من يلزمه نفقته وقد تقدم المسالة

في

في كتاب الزكاة وفيه الاستفسار عن المجمل اذا احتمل وجهان لان سعدا لما منع من الوصية
بجميع المال احتمل عنده المنع فما دونه والجواب فاستفسر فاجاد ودل وفيه النظر في مصالح
الورثة وان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق العلماء على الاحتجاج
بحديث سعد هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد وبعد ان نقل ان ذلك
مختص لسعد وممن كان في مثل حاله ممن يخلف ورثة ضعفاء او كان ما يخلفه قليلا لان البقية
من شأنها ان تطمع فيها واذا كانت بعيرا مال لم يرغب فيها وفيه ان من ترك مالا قليلا فالاجدر له
ترك الوصية وانما المال للورثة واختلف السلف في ذلك القليل كما تقدم في اول الوصايا
واستدل به التبتي لفضل الغني على الفقير وفيه نظر وفيه مراعاة العدل بين الورثة في الوصية وفيه
ان الثلث في حد الكثرة وقد اعتنى بعض النقلة في عيان لوصية وتحاج الاحتجاج به
على ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين واستدل بقوله ولا يرثني الا ابنة لي من قال بالرد على ذوي
الارحام للحصر في قوله لا ترثني الا ابنة وتعقب بان المراد من ذوي الفروض كما تقدم ومن
قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث
انها ترث الجميع ابتداء قوله باب الوصية بالثلث اي جوازها او مشروعيتها
وقد سبق تقرير ذلك في الباب الذي قبله واستقر الاجماع على منع الوصية بازيد من الثلث لمن
احاطت من له وارث وسيأتي تحرير في باب لا وصية لوارث وفيه لو وارث خاص
منعه الجمهور وجوزه الحنفية واسحق وشريك واحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود
واجمعوا بان الوصية مطلقة في الاية مقيدة بالسنة فمن له وارث فبقي من لا وارث له على الاطلاق
وتقدم في الباب الذي قبله توجيه لم آخر واختلفوا ايضا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية
او حال الموت على قولين وهما وجهان للشافعية اصحهما الثاني فعلى الاول سلكه واكثر العراقيين
وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز وقال بالثاني ابو حنيفة واحمد واسحاق وهو قول
علي بن ابي طالب وجماعة من التابعين وتمسك الاولون بان الوصية عقد والعقود تعتبر باولها
وبانه لو تلف ان يتصدق بثلث ما له اعتبر ذلك حالة التلف اتفاقا واجيب بان الوصية
ليست عقد امن قبل جمعه ولذلك لا تعتبر فيها القبول وبالفرق بين الرد والوصية
بانها يصح الرجوع عنها والرد يلزم ومن هذا الخلاف نظير فيما لو حدث له مال بعد الوصية
واختلفوا ايضا هل يحسب الثلث من جميع المال او مقيدا بما علم الموصي دون ما خفي عليه
او يحدد له ولم يعلم به وبالاول قال الجمهور وبالثاني قال حلد وحجة الجمهور انه لا شرط ان
يحصر مقدار المال حال الوصية اتفاقا ولو كان عالما بحسبه فلو كان العلم به شرطا لما جاز
ذلك فائدة اول من اوصى بالثلث في الاسلام البراء بن معرور اوصى به للنبي صلى
الله عليه وسلم وكان قد مات قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فسلمه النبي صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم ورده على ورثته اخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق عبد الله بن ابي مليكة عن
ابيه عن جده قوله وقال الحسن اي البصري لا يجوز للذمي وصيه الا ان تكون قال ابن بطال
اراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفيه يجوز الوصيه بما زاد على الثلث لمن لا وارث له
قال ولذلك احتج بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والذي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من
الثلث هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز ما حد فقد اتى ما نهي عنه وقال ابن المنير لم يرد البخاري
هذا وانما اراد الاستشهاد بالآيه على ان الذي اذا تحاكم الينا ورثته لا نفذ من وصيه الا
الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الايه قوله
حدثنا سفيان هو ابن عيينه قال فنبئت لم يلق الزهري قوله عن هشام بن عروه في
رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا هشام وليس لعروه بن الزبير عن ابن عباس في البخاري
سوى هذا الحديث الواحد قوله لو غض الناس عجمين اي نقص ولو للممني فلا يحتاج
الى جواب الشرط فيه والجواب محذوف وقد وقع في رواية ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ
كان احب الي اخرجه الاسماعيلي من طريقه ومن طريق احمد بن عبده ايضا واخرجه من طريق
العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
الى الربع زاد الحميدي في الوصيه والحديث وفي روايه ابن عيينه عن هشام عند مسلم لو ان الناس
غضوا من الثلث الى الربع في الوصيه الحديث وفي روايه ابن عيينه عن هشام عند مسلم لو ان الناس
غضوا من الثلث الى الربع قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كثير لتعليل لما
اختاره من النقصان عن الثلث وكان ابن عباس اخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم الثلث
بالكثره وقد قدمنا الاختلاف في توجيه ذلك في الباب الذي قبله ومن احد يقول ابن عباس في
ذلك كما حاق من رآه هو به والمعروف في مذهب الشافعي النقص عن الثلث وفي شرح مسلم للنووي
ان كان الورثه فقراء استحب ان ينقص منه وان كانوا اغنياء فلا قوله والثلث كثير في
رواية مسلم كثيرا او كبيرا بالشك هل هي بالواو او الباء قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم
هو الحافظ المعروف بصاعقه وهو من اقران البخاري والترمذي قيل احد شيوخ مسلم وان هو ابن
معويه الفزاري قوله عن هشيم بن هشيم اي ابن عشه ابن ابي حازم قد نزل البخاري في
هذا الاسناد درجتين لانه لا يراه عن علي بن ابراهيم وعلي يروي عن هاشم المذكور وسيأتي
في مناقب سعد له هذا الاسناد حدثنا علي عن هاشم عن عامر بن سعد عن ابيه قوله
في هذه الروايه قلت اوصي بالنصف قال النصف كثير لم ار في غير هذا طرقه وصف النصف
بالكثره وانما قال لا ما قال في كله وفي تركه وفي هذه الروايه اشكال الا رجحه وصفه النصف
بالكثره ووصف الثلث بالكثره فكيف امتنع النصف دون الثلث وجوابه ان الروايه الاخرى
التي فيها جواب النصف دلت على منع النصف وليست سلبه في الثلث بل اقتصر على وصفه بالكثره

وعلل بان فيها الورثه اغنياء وعلى هذا فقوله الثلث خبر مبتدا محذوف تقديره مباح ودل
قوله والثلث كثير على ان الاولى ان ينقص منه والله اعلم قوله فقلت يا رسول الله
ادع الله لا يردني على عقبي هو اشاره الى ما يقدر من كراهة الموت بالارض التي هاجر منها
وقد تقدم توجيهه وسترحه في الباب الذي قبله قوله لعل الله يرفعك زاد ابو نعيم في
المستخرج في روايته فرجيء حتى ترمى عدي يعني بعمك فمن مرضك قوله قال واوصي
الناس بالثلث فجاز ذلك لهم ظاهره انه من قول سعد بن ابي وقاص ويحتمل ان يكون من قول مردوده
والله اعلم وكان البخاري قصد بذلك الاشاره الى ان البعض من الثلث في حديث ابن عباس للاستحباب
لا للمنع منه جمعا بين الحديثين والله اعلم قوله باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي
وما يجوز للوصي من الدعوى او دفعه حديث عائشه في قصه خاصمه سعد بن ابي وقاص وعبد
بن زمعه في ابن وليدة زمعه وقد ترجمه في كتاب الايمان دعوى الوصي للميت اي عن الميت
وانتزع الامرين المذكورين في الترجمه من الحديث المذكور واضح وسياتي الكلام عليه في
الفرائض ان شاء الله تعالى قوله باب اذا اوصى المريض برأسه اشاره بينه
تعرف اي هل علم بها او ردفه حديث انس في قصه الجاريه التي رض اليهودي رأسها
وسياتي ايضا الكلام عليه في القصاص ان شاء الله تعالى قوله باب لا وصيه
لوارث هذه الترجمه لفظ حديث مرفوع كانه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به
كعادته واستغنى بما لعطي حكمه وقد اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من
حديث ابي امامه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجه الوداع ان
الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقد قوى
حديثه جماعه عن الشاميين خاصه من لا عبره منهم احمد والبخاري وهذا من روايته عن
شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقه وصحح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال
الترمذي حديث حسن وفي الباب عن عمرو بن خارجه عند الترمذي والنسائي وعن انس عن
ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الدارقطني عن جابر عند الدارقطني
ايضا وقال الصواب ارساله وعن علي عند ابن ابي شيبه ولا يخلو اسناد منها من مقال
لكن مجموعها يقتضي ان للحديث اصلا بل احتج الشافعي في الام ان هذا المتن متواتر فقال
وجدنا اهل العلم ممن نحفظ عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون
في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصيه لوارث وبالتواتر وصفه عن من حفظوه
عنه ممن لقوه من اهل العلم فكان نقل كافه عن كافه هو اقوى من نقل واحد وقد نازع النحاس
الزاري في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليم ذلك فالمتواتر في المشهور من مذهب
الشافعي ان القرآن لا ينسخ بالسنه لكن الراجح في هذا اجماع العلماء على معناه كما صرح به

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشافعي وغيره والمراد بعدم وصيه الوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على اجازة الورثة كما سياتي بيانه وروى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث الا ان يشا الورثة ورجاله ثقات لكنه معلول فقد قال ابن عطا هو الخراساني والله اعلم وكان البخاري اشار الى ذلك فترجم بالحديث واخرج من طريق عطا وهو ابن ابي رباح عن ابن عباس حديث الباب وهو موقوف لفظا الا انه في تفسير واخبارا عما كان من الحكم قبل نزول الفرائض فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير ووجه دلالته للترجمة من جهة ان نسخ الوصية للوالدين واثبات الميراث لهما يشعر بانه لا يجمع بين الميراث والوصية واذا كان ذلك كان من دونهما اولى بان لا يجمع ذلك له وقد اخرجه ابن جرير من طريق مجاهد بن جبر عن ابن عباس بلفظ وكانت الوصية للوالدين والاقربين الى اخره فظهرت المناسبة بهذه الزيادة وهو وافق محمد بن يوسف وهو الفريابي في روايته اياه عن ورقاء عن ابن ابي نجيح كما اخرجه ابن جرير وخالف ورقاء سفيان بن عيينة كما اخرجه ابن جرير ايضا وسئل عن ابن ابي نجيح جعل مجاهدا موضع عطا احرجه ابن جرير ايضا ويحتمل انه كان عند ابن ابي نجيح على الوجهين والله اعلم **قوله** وجعل للمراة الثمن والربع اي في حالين وذلك للزوج قال جمهور العلماء كانت هذه الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين والاقربين اقرارا به على ما يراه من التساوي والتفضيل ثم نسخ ذلك باية الفرائض وقيل كانت للوالدين والاولاد فانهم كانوا يرثون ما شاء بعد الوصية واغرب ابن سريج فقال كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والاقربين تفويضا الى علم الله قبل ان يبين لها واسند الكلام امرا لحر من عليه في دلك وقيل ان الاية مخصوصة لان الاقربين اعم من ان يكونوا وارثا وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منهم من ليس بوارث باية الفرائض وبقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وبقي حق من ورث من الاقربين من الوصية على حاله قاله طاوس وغيره وتقدمت الاشارة اليه قبل واختلف في تعيين ناسخ الوصية للوالدين والاقربين فقيل اية الفرائض وقيل الحديث المذكور وقيل دل الاجماع على ذلك وان لم يعين دليله واستدل بحديث لا وصية لوارث فانه لا ينسخ الوصية للوارث اصلا كما تقدم وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تنسخ الوصية له ولا لغيره بمجرد على الثلث ولو اجازة الورثة وبه قال المزني وداود وقواه السبكي واحتج له بحديث عمران بن حصين في الذي اعتق ستة اعبد فان فيه عند مسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولا شديدا وسر القول الشديد في رواية حري بانه قال لو علمت ذلك ما صليت عليه ولم يقل انه راجع الورثة فدل على منعه مطلقا وبقوله في حديث سعد ابن ابي وقاص فذلك الثلث جائز فان مفهومه ان الزايد على الثلث ليس بجائز وبانه صلى الله عليه وسلم منع سعدا من الوصية بالشطر ولم يستفصل عن اجازة الورثة وهو

من اجازه بالزياده المتقدمه وهي قوله الا ان يشا الورثه فان صحت هذه الزياده وهي وجيه واضحه واحتجوا من جهه المعنى بان المنع انما كان في الاصل لحق الورثه فاذا اجازوه لم يمتنع وخطئوا بعد ذلك في وقت الاجازه فالجمهور على انهم اذا اجازوا في حياه الموصي كان لهم الرجوع متى شاءوا وان اجازوا بعد موته نفذ وفصل المالكيه بين ان يمرض الموت وعدمه فالحقوا مرض الموت بما بعده واستثنى بعضهم ما اذا كان المحرز في عائله الموصي وحتى من انقطاع معروفه عنه لو عاش فان لمثل هذا الرجوع وقال الزهري وربيعه ليس لهم الرجوع مطلقا واتفقوا على اعتبار الموصى له وارثا يوم الموت حتى لو اوصى لاخيه الوارث حيث لا ولد له ان يحجب الاخ المذكور فقوله له ان قبل موته يحجب الاخ فالوصيه للاخ المذكور صحيحه ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فتبين وصيه لوارث واستدل به على منع وصيه من لا وارث له سوى بيت المال لانه منتقل ارثا للمسلمين والوصيه للوارث باطله وهو وجه ضعيف حكاه القاضي الحسين وبلغهم قايله ان لا يجر الوصيه للذمي وبعدنا ما اطلق والله اعلم قوله **باب** الصدقه عند الموت اي حوازها وان كانت في حال الصحه افضل واورد فيه حديث ابي هريره قال قال رجل يا رسول الله اي الصدقه افضل قال ان تصدق وانت صحيح الحديث وقد تقدم في كتاب الزكاه من وجه اخر وبينت هناك الحلاف لفاظه ووقع التصريح بالحديث هناك في جميع اسناده المعنعنه هنا **قوله** ان تصدق بتخفيف الصاد على حذف احدى التاءين واصله ان تتصدق وبا اشديد على اذغامها **قوله** ولا تمهل بالاسكان على انه نهي وبالرفع على انه نفي ويجوز النصب **قوله** فلان كذا وفلان كذا وقد كان لفلان الظاهر ان هذا المذكور على سبيل المثال وقال الخطابي فلان الاول والثاني الموصى له وفلان الاخر الوارث لانه ان شا ابطله وان شا اجازه وقال غيره يحتمل ان يكون المراد بالجميع من يوصي له واما ادخل كان في الثالث اشاره الى تقدير القدر له بذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون الوارث للاول والثاني المورث والثالث الموصى له قلت ويحتمل ان يكون بعضها وصيه وبعضها اقرارا وقد وقع في رواية ابن المبارك عن سفيان عند الاسماعيلي قلت اصبحوا فلان كذا وفلان كذا ووقع في حديث لبيد بن محاشن وهو بضم الموحده وسكون المهمله وابوه بكسر الجيم وتخفيف المهمله واخره سين معجمه عند احمد وابن ماجه وصححه واللفظ لابن ماجه قال ارى النبي صلى الله عليه وسلم في كفه نورا فوضع اصبعه اسيابه فقال يقول الله اني لمحزني ابن ادم وقد خلقتك من مثل هذه فاذا بلغت نفسك الى هذه واشار الى حلقه قلت اتصدق واني اوان الصدقه وزاد في رواية ابي اليمان حتى اذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللارض منك وئيد فجمعت ومنعت حتى اذا بلغت التراقي وفي الحديث ان تجتهد والصدق في الحياه وانت صحيح افضل منه بعد الموت وفي المرض انشا رصلى الله عليه وسلم الى

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك بقوله وانت صحيح حريص تأمل العيش الهنيء لانه وحال الصحة يصعب عليه اخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويرى له من امكان طول العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر لانه وانصافا ان الشيطان ربما يرى له الحيف في الوصية او الرجوع عن الوصية فيخص بفضل الصدقة الناجزة قال بعض السلف عن بعض اهل الترف يعصون الله في اموالهم مرتين يحلون بها وهي في ايديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن ايديهم يعني بعد الموت فاخرج الترمذي باسناد حسن وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء مرفوعا قال مثل الذي تصدق وبصدق عند موته مثل الذي يهدي اذا شبع وهو يرجع الى معنى حديث الباب وروى ابو داود وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا ان لصدقة الرجل في حياته وصحته بدرهم خير من ان يصدق عند موته بمائة درهم

باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين اراد المصنف والله اعلم بهذه الترجمة الاحتجاج لما اختاره من جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر له وارثا او اجنبيا ووجه الدلالة انه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في نفوذ بهما على الميراث ولم يفصل فخرج الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم ودخل الاقرار بالدين على حاله وقوله تعالى من بعد وصية متعلق بما تقدم من المواريث كلها لا بما يليه وحتى كانه قيل قسمة هذه الاشياء تقع من بعد وصية والوصية هنا المال الموصى به وقوله يوصي بها هذه الصفة بعيد الموصوف وقابلته ان تعلم ان للميت ان يوصي فاله السهيلي قال وافاد تنكير الوصية انها مندوبة اذ لو كانت واجبة لقال من بعد الوصية قد اقال **قوله** ويذكر ان سرجا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن اذينة اجازوا اقرار المريض بدين كانه لم يحزم بالنقل عنهم اضعف الاسناد الى بعضهم فاما اثر شريح فوصله ابن ابي شيبة عنه بلفظ اذا اقر في مرضه لوارث بدين لم يجز الا ببينة واذا اقر لغير وارث جاز وفي اسناده ضعف الجعفي وهو ضعيف واجراه من اجري اضعف من هذا ولكن سيأتي له اسناد اصح من هذا بعد واما عمر بن عبد العزيز فلم اقف على من وصله عنه واما طاوس فوصله ابن ابي شيبة ايضا عنه بلفظ اذا اقر لوارث جاز وفي اسناده ليث بن سليم وهو ضعيف واما قول عطاء فوصله ابن ابي شيبة عنه عن ابيه وفي رجال اسناده ثقات وامه ابن اذينة واسمه عبد الرحمن وكان قاضي البصرة وابوه باللهملة مصغر وهو تابعي ثقة مات سنة خمس وتسعين من الهجرة وهم من ذكر من الصحابة وانر هذا وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق قتادة عنه في الرجل يقر لوارث بدين قال يجوز ورجال اسناده ثقات **قوله** وقال الحسن احق ما تصدق به الرجل الاخير يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة وهذا اثر صحيح رويناه بعلو في مسند الدارمي من طريق قتادة عنه فقال قال ابن سيرين لا يجوز اقرار لوارث فقال الحسن احق ما صار عليه عند موته اول يوم من ايام الاخرة واخر يوم من ايام الدنيا **قوله** وقال ابراهيم والحكم اذا ابرا الوارث من الدين برئ وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم في المريض اذا ابرا الوارث برئ وعن مطرف عن الحكم قاله مسلة **قوله** واوصى رافع ابن خديج ان لا يكشف امرأته القرابة عما اغلق عليه بابا في روايه المستملي والسرخسي عن ما اغلق عليه بابا ولم اقف على هذا الاثر موصولا بعد **قوله** وقال الحسن اذا قال لمملوكه عند الموت قد اعتقتك جاز لم اقف على من وصله وهو على طريقة الحسن في بعد اقرار المريض مطلقا **قوله** وقال النخعي اذا قالت المراة ان زوجي قضاني وقبضت منه جاز قال ابن المنير وجهه انها لا تتهم بالميل الى زوجها في ذلك الحال لاسيما اذا كان لها ولد من غيره **قوله** وقال بعض الناس لا يجوز اقراره اي المريض بسوء الظن به للورثة في روايه المستملي بسوء الظن بالموحدة بدل اللام **قوله** ثم استحسن فقال يجوز اقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة قال ابن المنير ان اراد هذا القايل ما اذا اقر بالمضاربة مثلا للوارث لزمه الشافعي ولا فرق وفرق بعض الحنفية بان ربح المال في المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلم يكن كالدين المحض وقال ابن المنذر اجمعوا على ان اقرار المريض لغير الوارث جايز لكن ان كان عليه دين في الصحة فقد قالت طايفة منهم النخعي واهل الكوفة يبدا بدين الصحة ويحاص اصحاب الاقرار في المرض واختلفوا في اقرار المريض للوارث فاجازه مطلقا الاوزاعي واسحق وابو ثور وهو المرجح عند الشافعية وبه قال مالك الا انه استثنى ما اذا اقر لبعض ورثته ومنعهم من بقيتهم مزعزا الولد كابن العم مثلا قال لانه يتهم في ان يريد بذلك ضرر بعض ورثته وبعض ابن عمه من غير عكس واستثنى ما اذا اقر لزوجته التي يعرف تحببها اليها وكان بينه وبين والد من عزها تباعد ولاسيما ان كان له منها ولد وحاصل المنقول عن المالكية مدار الامر على التهمة وعدمها قال فان فقدت جاز والا فلا وهو اختيار الروياني من الشافعية وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز اقرار ان لوارث الا لزوجة بعيد النقا وعن القاسم وسالم والثوري والشافعي في قول ذكره ابن المنذر انه الشافعي رجع عن الاول اليه وبه قال احمد لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا لانه منع الوصية له فلا يمكن ان يريد الوصية له فجعل اقراره في حق المحجور من اجاز مطلقا بما تقدم عن الحسن انما التهمة في حق المحجور بعيده وبالفرق بين الوصية والدين لانهم اتفقوا على انه لو اوصى في صحته لوارثه بوصية واقر له بدين ثم رجع ان رجوعه عن الاقرار لا يقبل بخلاف الوصية فيصح رجوعه عنها واتفقوا على ان المريض اذا اقر لوارث صح اقراره مع انه سيمنع الاقرار له بالموت وبان مدار الاحكام على الظاهر ولا يطلع على اقراره للظن المحال فانا من فيه الى الله تعالى **قوله** وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث من طرق من حديث وصله المصنف في الادب من وجهين عن ابي هريرة وقد ذكر هنا الرد على من اسا الظن بالمريض فمنع بصريحه ومنى قوله اكذب الحديث نزعين لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن **قوله** ولا يخلى بان المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم انه المنافق اذا اؤتمن خان هو طرف من حديث يعلم شرحه في باب الايمان ووجه تعلقه بالرد على من منع اجازة اقرار

الكذب م

سيرين عن ه

المريض مرجحه انه دال على دم الخيانه ولو ترك دفعا عليه من الحق وكتمه لكان خائنا للمستحق فلزم
من وجوب ترك الخيانه وجوب الاقرار لانه اذا تم صار خائنا ومن لم يعتبر اقراره كان حمله على الكتمان
قوله وقال الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها لم يخص وارثا ولا غيره
اي لم يفرق بين الوارث وغيره في الامر باداء الامانه فيصح الاقرار سواء كان لوارث او غيره
قوله فيه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث ابن المنافق الذي علقه
مختصرا وقد تقدم موصولا بتمامه في باب الايمان في لوطه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
وفيه واذا اؤتمن خان وحديث ابي هريرة الذي اورده في هذا الباب بلفظ ابن المنافق ثلث
تقدم هناك ايضا باسناده ومتنه وتقدم شرحه ايضا والله المستعان قوله باب
تاويل قوله تعالى من بعد وصيه يوصي بها او دين اي بيان المراد بتقديم الوصيه في الاداء على الدين
مع ان الدين هو المقدم في الاداء وقد اطبقت السنة على تكرار هذه الترجمه قوله وبه قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم وصى بالدين قبل الوصيه هذا طرف من حديث اخرجه احمد والترمذي
وغيرهما من طريق الحرث وهو الاعور عن علي بن ابي طالب قال قضى محمد صلى الله عليه وسلم ان الدين
قبل الوصيه وانتم تقرؤن الوصيه قبل الدين لفظ وهو اسناد ضعيف للزقال الترمذي ان العمل
عليه عند اهل العلم وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق وعلى مقتضاه والاعلم بحر
عادته ان يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به وقد اورد في الباب ما يعضده ايضا ولم يخالف
العلما في ان الدين يقدم على الوصيه الا في صورة واحدة وهي ما لو اوصى لشخص بالف مثلا
وصدقه الوارث وحلم به ثم ادعى اخر ان له في ذمة الميت دينا يستغرق موجوده وصدقه الوارث
ففي وجه للشافعيه تقدم الوصيه على الدين في هذه الصورة الخاصه ثم قد نازع بعضهم في اطلاق
كون الوصيه مقدمه على الدين في الاية لانه ليس فيها صيغه ترتيب بل المراد ان المواريث انما تقع
بعد قضاء الدين وانفاذ الوصيه واتى باو للاباحه وهي كقوله جالس زيدا او عمرا اي لكل جالسه
كل منهما اجمعا او افتراقا وانما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها واختلف في تعيين ذلك
المعنى وحاصل ما ذكره اهل العلم من مقتضيات التقديم ستة امور احدها الحقه والثقل كربعه
ومضر فمضر اشرف من ربيعه لكن لفظ ربيعه لما كان اخف قدم في الذكر وهذا يرجع الى اللفظ
ثانيها بحسب الزمان كعاد وثمود ثالثها بحسب الطبع كخلاء ورباع رابعها بحسب الرتبه كالصلاه
والزكاه لان الصلاه حق البدن والزكاه حق المال والبدن مقدم على المال خامسها تقديم السبب
على المسبب كقوله تعالى عزيز حليم قال بعض السلف عز فلما عز حلم سادسها السرف والفضل كقوله من النبيين
والصديقين واذا تعارض ذلك فقد ذكر السهيلي ان تقديم الوصيه في الذكر على الدين لان الوصيه
انما تقع على سبيل البر والصله بخلاف الدين فانه انما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت
البداءه بالوصيه لكونها افضل وقال غيره قدمت الوصيه لانها شيء يوجد بغير عوض والدين يوجد

عوض ملخصا مما ذكره صاحب الكواكب

لعله
خمسه
فانه لم يذكر
الا ما يدل

بعوض وكان اخراج الوصيه اشق على الوارث من اخراج الدين وكان اداؤها مظنه التفريط بخلاف
الدين فان الوارث مطيبن باخراجه فقدمت الوصيه لذلك وايضا في حظ فقير ومسكين غالبا
والدين حظ غريم يطلبه بعفوه وله مقال كما صح ان لصاحب الدين مقالا وايضا فالوصيه يليها
الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين فانه ثابت بنفسه مطلوب اداؤه
سواء ذكر او لم يذكر وايضا فالوصيه ممكنه من كل احد ولا سيما عند من يقول بوجوبها فانه يقول
يلزم بها لكل احد فلشمول بها جميع المخاطبين لانها تقع بالمال وبغيره بالعبد كما تقدم وقل من يخلوا
عن شيء مما ذكر لذلك بخلاف الدين فانه يمكن ان يوجد وما يكثر وقوعه وقال الزين ابن المنير تقديم الوصيه
على الدين في اللفظ لا يقتضي تقديمها في المعنى لانهما معا قد ذكرا في سياق البعديه لكن الميراث يلي
الوصيه في البعديه ولا يلي الدين بل هو بعد بعد فيلزم ان الدين يقدم في الاداء اذا الوصيه ثم
الميراث فيتحقق حينئذ ان الوصيه تقع بعد الدين حال الاداء باعتبار القبليه فقديم الدين على الوصيه
في اللفظ وباعتبار البعديه فيقدم الوصيه على الدين في المعنى والله اعلم قوله وقال ابن عباس
لا يوصي العبد الا باذن اهله وصله ابن ابي شيبه من طريق سنيد بن عروف عن حجاج قال سال طهمان
ابن عباس الموصي العبد قال لا الا باذن اهله قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع
في مال سيده هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولا في باب كراهيه التطاول على الرقيق من كتاب
العتق من حديث نافع عن ابن عمر واراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور قال ابن المنير
لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد وجعل العبد مسولا عنه
وهو احد الحفظه فيه فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصيه والدين واجب والوصيه تطوع
وجب تقديم الدين فهذا وجه مناسبه هذا الاثر والحديث للترجمه ثم اورد المصنف في الباب
حديثين احدهما حديث حكيم بن حزام ان هذا المال خضر حلو الحديث وقد تقدم مشروحا في
كتاب الزكاه قال ابن المنير وجه دخوله في هذا الباب مرجحه انه صلى الله عليه وسلم ضمن في
قبول العطيه وحمل يد الاخذ السفلى تغيرا عن قبولها ولم يقع مثل ذلك في بقاء الدين فالحاصل
ان قابض الوصيه يد سفلى وقابض الدين مستوف لحقه اما ان يكون يده عليا لما يحصل به من القرض
واما ان لا تكون يد سفلى فتحقق بذلك تقديم الدين على الوصيه ثانيهما حديث كلكم راع ومسول
عن رعيته من طريق سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه وقد تقدم مرجحه اخر في العتق وبقي
الكلام عليه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وقد خالف الطحاوي في هذه المساله اصحابه
فذكر اختلاف العلما حكما سبق ثم ذكر ان الصحيح ما ذهب اليه الجماعه وصحح بترتيب ما نقل
عن ابي حنيفه وزفر وابي يوسف ومحمد في هذه المساله عليه وقع في شرح مغلطاي ان البخاري
قال هنا وقال اسمعيل بن جعفر اخبرني عبد العزيز عن اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره
الطرقي ان البخاري وصله عن الحسن بن سوار عن اسمعيل وقال شيخنا ابن الملقن ان هذا وهم وانما ذكره

البخاري في باب من تصدق الى وكيله ثم باعه اذا اوقف او وصى لاقاربه
ومن الاقارب وقع في بعض النسخ اوقف بزيادة الف وهي لغة قليلة وحذف المصنف جواب قوله اذا
اشاره الى الخلاف في ذلك اي هل يصح ام لا واورد المسئلة الاخرى مورد الاستتمام لذلك ايضا
وتضمنت ترجمة التسوية بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالاقارب وقد استطرد المصنف من
هنا الى مسائل الوقف فترجم لما ظهر له منها ثم رجع اخيرا الى جملة كتاب الوصايا وقد قال الماوردي
يجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم مراد الحمل
بكل وارثا ولا قاتلا والوقف منع بيع الرقبة والصدقة بالمنفعة على وجه مخصوص وقد اختلف العلماء
في الاقارب فقال ابو حنيفة الاقارب كل ذي رحم محرم من قبل الاب او الام ولكن يبدا بقرابة الاب
قبل الام وقال ابو يوسف ومحمد من جهتهم اب الجد من قبل الام او ام غير تفصيل بادفر وتقدم
من قرب وهو رواية عن ابي حنيفة انصاوا قل من يدفع له بلغته وعند محمد اثنان وعند ابي يوسف واحد
ولا يصرف للاعيان عندهم الا ان شرط ذلك وقال الشافعية القريب من اجتمع في النسب سواء قرب ام بعد
مسلما كان او كافرا عينا كان او فقيرا ذكرا او انثى وارثا او غير وارث محرما او غير محرم واحتلفوا
في الاصول والفروع على وجهين وقالوا ان وجد جمع محصورون اكثر من ثلاثة استوعبوا وقيل يقتصر
على ثلثة وان كانوا غير محصورين فقال الطحاوي الاتفاق على البطلان وفيه نظر لان عند الشافعية
وجها بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا تجب التسوية وقال احمد في الرواية كالشافعي الا انه اخرج الكافر
وفي رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصي لاب الرابع الى ما هو اسفل منه وقال مالك يخص
بالتعصيب سواء كان ورثه او لا ويبدا بانفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء وحديث الباب يدل لما قاله
الشافعي سوى اشتراط ثلثة فظاهر الاتفاق ناقص وساد دكر بيان دلك ان شاء الله تعالى

قوله وقال ثابت عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اجعله لاقربائك فقسمها
لحسان وابي هو طرف من حديث اخرجه احمد ومسلم والنسائي وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
وساد دكر ما فيه من زيادة بعد ابواب **قوله** وقال الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى
وثمامة هو ابن عبد الله بن انس بن مالك والاسناد كله انسيون بصريون وقد سمع البخاري من الانصاري
هذا كثيرا **قوله** بمثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء اقربائك قال انس فجعلها لحسان وابي وهذا احصر
منها وقد وصله في تفسير ال عمران بحصر الاضافة وهو رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس في هذه القصة قال
حدثنا الانصاري وذكر هذا الاسناد قال فجعلها لحسان وابي وكانا اقرب اليه ولم يجعل لي منها
شيأ وسقط هذا القدر من رواية ابي ذر وقد اخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعا عن ابن مرزوق
وابو نعيم في المستخرج من طريقه والبيهقي من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري بتمامه وقد قال
ما تنالوا البر الاية ومن ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابو طلحة يا رسول الله حائطي هذا لله ولو استطعت ان اسر ها علنية فقال اجعله قرابتك وفقرائهم فقال انس فجعلها

لحسان ولابي ولم يجعل لي منها سيأ لانهما كانا اقرب اليه مني لفظ ابي نعيم وفي رواية الطحاوي كانت
لابي طلحة فجعلها الله فابى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها في فقرائهم فجعلها لحسان وابي وكانا
اقرب اليه مني وفي رواية لابي حاتم الرازي فقال حائطي لكذا ولكذا وقال فيه فقال اجعله في فقراء اهل
بيتك فقال فجعله في حسان بن ثابت وابي بن كعب واخرجه الدارقطني من طريق صاعقة عن الانصاري
سيخا اخر فقال حدثنا حميد عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر الاية اومن ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا قال ابو طلحة يا رسول الله حائطي بمكان كذا وكذا صدقة لله تعالى وابي في مثل رواية
ابي حاتم الا انه قال اجعله في فقراء اهل بيتك واقاربك ثم ساقه بالاسناد الاول قال مثله وزاد فيه
فجعلها لابي بن كعب وحسان بن ثابت وكانا اقرب اليه مني واغا اوردت هذه الطرق لاني رايت بعض
الشراح طوال الذي وقع في البخاري شرح فرايته ابي طلحة مرسلا والذي بقيه من الحديث المذكور وليس
كذلك بل انتهى الحديث الى قوله وكانا اقرب اليه مني ومن قوله وكان فرايته حسان وابي من ابي طلحة الى اخره
من كلام البخاري او من شيخه فقال وامه اي ام ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام وهو بالمهملتين
بن عمرو بن زيد بن مناه وهو بالاضافة اي ابن عدي بن عمرو بن مبذل بن النجاري وحسان بن ثابت بن المنذر
بن حرام بعني ابن عمرو والمذكور صحبة انما هو حرام وهو الاب الثالث وقع هنا في رواية ابي ذر وحرام
بن عمرو وساق النسب نازلا الى النجار وهو زياده لا معنى لها وهو جامع حسان وابا طلحة وابيا
الى سنه اباء الى عمرو بن مالك هذا الطبق في معظم الروايات وقال الدمياطي ومن تبعه هو مبذل بتشكل
وسترع الدمياطي في بيانه ولعني يدل لذلك ما وقع في رواية المستملي حيث قال عقب ذلك وابي
بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معوية بن عمرو بن مالك بن النجار فجمع حسان
وابا طلحة وابيا انتهى فقال داود في السنن بلغني عن محمد بن عبد الله الانصاري انه قال ابو طلحة
هو زيد بن سهل فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وابي بن كعب سته اباء قال وعمرو بن مالك يجمع حسانا
وابياه اباطلحة وظهر من هذا ان الذي وقع في البخاري من قول شيخه الانصاري والله اعلم وذكر
محمد بن الحسن بن زبالة في كتاب المدينة من مرسل ابي بكر بن حزم زيادة على ما في حديث انس ولفظه
ان ابا طلحة تصدق بماله وكان موضعه قصر بني جديلة فدفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرده على اقاربه ابي بن كعب وحسان بن ثابت وسقط بن جابر وسماك بن اوس او ابنه او اوس
بن ثابت فباعوه من معوية بمايه الف فاتى قصر بني جديلة في موضعها
انتهى واسم بسط بن جابر ملك بن عدي بن زيد مناه بن عدي بن ملك بن النجار وجمع مع ابي بن كعب
في ملك بن النجار وهو ابعد من ابي بن كعب بواحد وابن زبالة ضعيف ولا يحتج بما سفرد به فكيف
اذا خالف وملخص ذلك ان احد الرجلين اللذين خصهما ابو طلحة بذلك اقرب اليه من الاخر فحسان
يجتمع معه في الاب الثالث وابي يجتمع معه في الاب السادس فلو كانت الاقربية معتبرة لخص
بذلك حسان بن ثابت دون عمه فدل على انه غير معتبر وانما قال انس لانهما كانا اقرب اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منى لان الذى يحجم ابا طلحه وانسا الحجام لانه من بنى عدى بن النجار وابو طلحه وابى بن كعب كانا فقراء من بنى ملك بن النجار فلهذا كان ابى بن كعب اقرب الى ابى طلحه من ابنى ويحتمل ان يكون ابو طلحه راعى من اعطاه من قرابته الفقر لكن استثنى من كان مكفيا ممن يجب عليه نفقته فلذلك لم يدخل انسا وطن الذى ازداد لبعد قرابته منه والله اعلم واستدل لاحد بان المراد بذى القربى فى قوله تعالى ولذى القربى بنو هاشم وبنو المطلب لتخصيص النبى صلى الله عليه وسلم اياهم بسهم ذى القربى انما يجمع مع بنى المطلب فى الباب الرابع ويعقبه الطحاوى بانه لو كان المراد ذلك لنزل سهم بنى نوفل وبنى عبد شمس لانهما ولدا عبد مناف كالمطلب وهاشم فلما خص بنى هاشم وبنى المطلب دون بنى نوفل وعبد شمس دل على ان المراد لبعض ذى القربى دفعه لناس مخصوصين بعينه النبى صلى الله عليه وسلم بخصيصه بنى هاشم وبنى المطلب ولا يقاس عليه من وقف او وصى لقرابته بل يحمل اللفظ على مطلقه وعمومه حتى يثبت ما يعينه او يخصصه والله اعلم **قوله** وقال بعضهم هو قول ابى يوسف ومن وافقه كما تقدم ثم قرر ذكر المصنف قصة ابى طلحه من طريق اسحق بن عبد الله بن ابى طلحه عن انس اورد ها مختصره وساتى تمامها فى باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود **قوله** وقال ابن عباس لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبى صلى الله عليه وسلم ينادى يا بنى فهر يا بنى عدى لبطون قريش هكذا اورده مختصرا وقد وصله فى مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واورد فى احد الجوائز طرفا منه فى قصه ابى لهب موصولة وساتى شرحه وشرح الذى بعده فى تفسير سورة الشعراء ان شاء الله تعالى **قوله** وقال ابو هريرة لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبى صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش هو طرف من حديث وصله فى الباب بعد **قوله باب** هل يدخل النساء فى الوقف على الاقارب هكذا اورد الترجمه بالاستفهام لما فى المسئله من الاختلاف كما تقدم ثم اورد فى حديث ابى حصين انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين فقال يا معشر قريش او كلمة نحوها الحديث بطوله وموضع الشاهد منه قوله فيه يا صفيه يا فاطمه فانه صلى الله عليه وسلم فى ذلك بين عشيرته فعمهم اولا ثم خص بعض البطون ثم خص عمه العباس وعمته صفيه وابنته فاطمه فدل على دخول النساء فى الاقارب وعلى دخول الزوج ايضا وعلى عدم التخصيص بمن برت ولا بمن كان مسلما ويحتمل ان يكون لفظ الاقربين صفه لازمه للعشيره والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وقد روى ابن مردويه من حديث عدى بن حاتم ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر قريشا فقال وانذر عشيرتك الاقربين يعنى قومه وعلى هذا فيكون قد امر بانذار قومه فلا يخص ذلك بالاقرب منهم دونا لابعد فلا يحجه فيه فى مسئله الوقف لان صورتها اذا وقف على قرابته او على اقرب الناس اليه مثلا والاية تتعلق بانذار العشيره فافترقا والله اعلم وقال ابن المنير لعله كان يقال قريش فنعى بها النبى صلى الله عليه وسلم بعموم الانذار

الباب

ولذلك عمهم اسمى ويحتمل ان يكون اولا خص ابتداء بالظاهر القرابه ثم عمم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه ارسل الى الناس كافه ثم نبهه بخواص اهل بيته بالاسماء بالصفه وفى يا فاطمه الضم والنصب **قوله** تابعه اصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وصله الدارقطنى فى الغرائب عن اصبغ وهو عبد مسلم عن حرمله عن ابن وهب **قوله باب** هل يشترط الواقف لنفسه من المنفعه شيئا او يجعل للناظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر فى هذا كله خلاف فاما الوقف على النفس فسياتى الكلام فيه فى باب الوقف كيف يكتب واما شرط شئ من المنفعه فسياتى فى باب قوله تعالى واسلوا التامى اما ان يجعل الناظر فاكثر هنا ووقع قبل الباب فى المخرج لابى ذر بعكسه بابا لا وقاف ولا يرد لك لعنوان **قوله** وقد اشترط عمر الى اخره هو طرف من وقف عمر وقد تقدم موصولا فى اخر الشروط وقوله وقد يلى الواقف وغيره الى اخره هو من تتمه المصنف وهو يقتضى ان ولايه الناظر للواقف لا نزاع فيها وليس كذلك فانه قد يزعه على المحتار عنده والا فعند المالكيه انه لا يجوز وقبل ان دفعه الواقف لغيره لم يصح عليه ولا يتولى تغييرها الا الواقف جاز قال ابن بطال وانما منع مالك من ذلك سدا للذريعه لئلا يصير كانه وقف على نفسه او يطول العهد فينسى الوقف او يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه او يموت فيتصرف فيه ورثته وهذا لا يمنع الجواز اذا حصل الامن من ذلك لكن لا يلزم من ان الناظر يكون للواقف ان ينتفع به ولا من جواز ذلك ان يشترطه ثم اورد حديث ابن ابى حسين فى قضه الذى شاق البدنه وامر النبى صلى الله عليه وسلم بركوبها وقد قدمت الكلام عليه فى الحج مستوفى وبينت هناك جواز ذلك مطلقا ومن منع وقيد بالضروره والحاجه وقد تمسك به من اجاز الوقف على النفس من جهه انه اذا جاز له الانتفاع بما اهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط اولى وقد اعترضه ابن المنير بان الحديث لا يطابق الترجمه الا عند من يقول ان المتكلم داخل فى عموم خطابه وهو من مسايل الخلاف فى الاصول قال والراجح عند المالكيه تحكيم العرف حتى يخرج عن الخاطب ما لعمومه بالقرينه وقال ابن بطال لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله وقطعه عن ملكه فاشبه ما لو باعه ثم رجع فى صدقته ثم قال واما يجوز له ذلك ان شرطه فى الواقف او افتقر هو او ورثته انتهى والذى عند الجمهور جواز ذلك اذا وقفه على الجهه العامه دون الخاصه كما سياتى فى اواخر كتابنا الوصايا فى ترجمه معرده ومن فروع المساله لو وقف على العفر اسلاما ثم صار فقيرا او احد من ذريته هل ينتفع ويدل للمحتار انه يجوز شرط ان لا يخص به ولا يدعى ملكه بعد ذلك **قوله باب** اذا وقف شيئا هل ينفعه الى غير ذلك فهو جايز اى صحيح وهو قول الجمهور عن مالك لا يتم الوقف الا بالقبض وبه قال محمد بن الحسن

شبكة الألوكة www.alukah.net

والشافعي في قول واختار الطحاوي للصحة بان الوقف سببه بالعتق لاستوائهما في انهما تملك لله تعالى
فيتوقف بالقول المجرد عن القبض ويفارق الهبة بانها تملك لادمي ولا يتم الا بقبضه واستدل البخاري
في ذلك بقصة عمر فقال لان عمر اوقف وقال لا جناح على من وليه ان ياكل ولم يخص اذ وليه عمر او غيره
وفي وجه الدلالة منه غموض وقد تعقب بان غايته ما ادعى عن عمر هو ان كل من ولي الوقف يباح له الاكل
وقد تقدم رد ذلك في الترجمة التي قبلها ولا يلزم من رد ذلك ان كل احد يسوغ له ان يتولى الوقف المذكور
بل الوقف لابد له من متولي فمحمل ان يكون صاحبه ومحمل ان يكون غيره فليس في قصة عمر ما يعين
احد الاحتمالين والذي يظهر ان مراده ان عمر لما وقف ثم شرط لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم
باخراجه عن يده فكان تقريرا لذلك دلالة على صحة الوقف وان يقبضه الموقوف عليه
واما ما ادعاه ابن المنير من ان عمر دفع الوقف لحفصة فرد وده كما وضحه في باب الوقف
كيف يليق ان يسأل الله تعالى تنبيهه قوله اوقف كذا بسند للاكثر وهي لغة نادرة والفصيح المشهور
وقف بغير الف وهم من زعم ان واقف لحن قال ابن المنير وقد ضرب على الالف في بعض النسخ ٥
واسقاطها صواب قال ولا يقال اوقف الا لمن فعل شيا ثم رجع عنه قوله وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اري ان تجعلها في الاقربين الحديث تقدم موصولا قريبا وهذا لفظ
اسحق بن ابي طلحة قال الداودي ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر
وابي طلحة حمل للشيء على ضده وتمثيله بغير محله ودفع للظاهر من وجهه لانه هو روي ان عمر
دفع الوقف لابنته وان ابا طلحة دفع صدقته الى ابي بن كعب واجاب ابن المنير بان البخاري
انما اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج عن ابي طلحة ملكه بمجرد قوله هي لله صدقة وهذا
يقول ملك ان الصدقة تملك بالقول وان كان يقول بها لا تتم الا بالقبض ثم استدل لما يريده
بقصة عمر بعد عرضها على اسقاط الداودي صحيح انتهى وقد قدمت توجيهه واما ابن بطال فتابع
في الاستدلال بقصة ابي طلحة بانه محتمل ان يكون خرجت بذلك وبمحتمل انها استمرت فلا دلالة
فيها واجاب ابن المنير بان ابا طلحة اطلق صدقة ارضه وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم
مصرفها فلما قال له اري ان تجعلها في الاقربين فوض له قسمتها بينهم صار كانه اقرها في يده
بعد ان صيرت الصدقة قلت وسياتي التصريح بان ابا طلحة هو الذي تولى قسمتها ويدل لذلك
تمام الجواب وقد باشر ابو طلحة تعيين مصرفها تفصيلا فان النبي صلى عليه وسلم وان كان عين
له جهة المصرف لكنه اجمل فاقتصر على الاقربين فلما لم يكن ابا طلحة ان يرجع بها الاقربين
لانتشارهم اقتصر على بعضهم فخص من احب منهم قوله باب
اذا قال ارضي او بستاني
صدقة عن امي فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك من الترجمة احض على التي قبلها لان الاولى انما اذا
لم يعين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه ومن فيما اذا عين المتصدق عنه فقط قال ابن بطال
ذهب الملك الى صحة الوقف وان لم يعين مصرفه ووافقه ابن يوسف ومحمد والشافعي في قول
قال ابن القطان وجهه اذا قال وقفت او صدقة فانما اراد به البر والقربة واولى الناس بهم
اقاربه ولا سيما اذا كانوا فقراء وهو من اوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فانه يصح ويصرف
في الفقراء والقول الاخر للشافعي ان الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه والا فهو باق على ملك
وقال بعض الشافعية ان قال وقفته واطلق فهو محل الخلاف وان قال وقفته لله خرج عن
ملكه جزما ودليله قصة ابي طلحة قوله حدثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية
ابن ذر وابن شبويه حدثنا محمد بن سلام قوله اخبرني بعلي هو ابن مسلم سماه عبد الرزاق
في روايته عن ابن جريج عنه وهو مكي اصله من البصرة ووهم الطرقي في زعمه انه ابن حكيم وليس بعلي
ابن مسلم عن علامه في البخاري سوى هذا الموضع ورجال الاسناد ما بين مكي وبصري قوله
ان سعد بن عباده هو الانصاري الخزرجي سيد الخزرج وسياتي بعد ابواب من هذا الوجه ان
سعد بن عباده اخا بني ساعدة وبنو ساعدة بطن من الخزرج شهير قوله توفيت امه وهو
غايب عنها في غزوة بني المصطلق وقيل سعد بن قيس بن عمرو الانصاري خزرجي ذكر سعد انها
اسلمت وبايعت ومائت سنة خمس والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوه دومة الجندل وابنها سعد
بن عباده معه فلما رجعوا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على قبرها وعلى هذا فهذا الحديث
مرسل صحابي لان ابن عباس كان حينيذ مع ابويه بمكه والذي يظهر انه سمعه من سعد بن عباده كما
سياتي بعد ثلثة ابواب قوله المخراف بكسر اوله وسكون المعجمة واخره فاء اي المكان
الذي يجتنى منه اي يجتنى الثمر يقول نجتني مخراف وثمارا قاله الخطابي ووقع في
رواية عبد الرزاق المخرف بالالف وهو اسم الحايط المذكور والحايط البستان قوله
باب اذا تصدق او وقف بعض ماله او بعض قبيله او دوابه فهو جايز من
الترجمة معقوده لجواز وقف المشاع والمخالف فيه ابو حنيفة ويوخذ منها جواز وقف المشاع
والمخالف فيه محمد بن الحسن لان خصم المنع بما يمكن قسمته واصح له الجواز بضم الجيم وهو ان قسمه
بان للقسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز ويتعقب بان القسمة افراز لا تحديد ووجه كونه يوخذ
منه وقف المشاع ووقف المنقول هو قوله او بعض قبيله او دوابه فانه يدخل فيه ما اذا
وقف جزاما لعبد او الدابة او وقف احد عبديه او فرسيه مثلا فيصح كذلك عند من يجيز
وقف المنقول ويرجع اليه في التعيين قوله قلت يا رسول الله ان الله يوتيني الى اخر هذا الطرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حديث كعب بن مالك في قصته تخلفه عن غزوه تبوك وسيأتي الحديث بطوله في كتاب المغازي مع استيفاء شرحه وشاهد الترجمة منه قوله امسك عليك بعض مالك فانه ظاهر في امر باخراج بعض ماله وامساك بعض ماله من غير تفصيل بين ان يكون معلوما او مشاعا فيحتاج من منع وقف الشاع الى دليل للمنع والله اعلم واستدل به على ذهابه الى تصدق جميع المال وقد تقدم البحث فيه في كتاب الزكاة ويأتي شيء منه في الايمان والنذور ان شاء الله تعالى قوله **باب** من تصدق الى وكيله ثم ردد الوكيل اليه هذه الترجمة وحدها سقط من اكثر الاصول ولم يترجم ابن بطال وثبت في روايه ابي ذر عن الكشميهني خاصه لكن بغير روايته على وكيله وعند الترجمة وبعض الحديث في روايه الحموي وقد نوزع البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصه ابي طلحه واجيب بان مراده ان ابا طلحه لما اطلق انه تصدق ووضع الى النبي صلى الله عليه وسلم يعين المصرف وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ضعها في الاقربين كان سبيها ان ترجع به ومقتضى ذلك الصحه قوله وقال اسمعيل اخبرني عبد العزيز ابن عبد الله بن سلمه يعني الماجشون كذا ثبت في اصل ابي ذر ووقع في الاطراف لابي مسعود وخلف جميعا ان اسمعيل المذكور هو ابن جعفر وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وقال رايته في نسخه ابي عمرو يعني الحيري قال اسمعيل بن جعفر ولم يوصله ابو نعيم ولا الاسماعيلي وزاد الطرقي في الاطراف ان البخاري اخرجه عن الحسن بن سوار عن اسمعيل بن جعفر وانفرد بذلك قال الحسن بن سوار لم يزد احد في بتوخ البخاري وهو نفقه وابوه بالمهمله وزن جعفر وجزم المزي بان اسمعيل هو ابن ابي اويس ولم يذكر له ذلك دليلا الا انه وقع في اصل الرمباطي بخطه في البخاري حدثنا اسمعيل قال كان محفوظا بعض انه ابن ابي اويس والا فالمعتمد ما قال خلف ومن تبعه وعبد العزيز بن ابي سلمه وان كان المراد ان اسمعيل بن جعفر فلا مانع ان يروي اسمعيل عنه والله اعلم وقد تقدمت الاشاره الى شيء من هذا في باب اذا وقف او اوصى لاقاربه قوله عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه لا اعلمه الا عن انس ثم وجدته عند البرقي في المبهمات فقال روى هذا الحديث عبد العزيز بن ابي سلمه الماجشون عن اسحق بن ابي طلحه عن انس بن مالك وقد ذكر بطوله حيث ما قال البرقي يظهر ان الذي قال لا اعلمه الا عن انس هو البخاري قوله لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحه زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قال وكانت دار ابي جعفر والدار التي تليها ابي وضربني حديله حوائط لابي طلحه قال وكان وضربني حديله حائط لابي طلحه يقال لها بيرحا تقدم ذكر الحديث مراده بدار ابي جعفر اي التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به وهو ابو جعفر المنصور الخليفه المشهور العباسي واما قوله وضربني حديله وهو بالمهمله مصغر ووقع مزحا له بالحيم فسبب ايهام القصر بسبب المجاوره والا فالذي بناه هو معويه بن ابي سفيان وسواحديله بالمهمله مصغر وطن من الانصار وهو سواء معويه بن عمرو بن ملك بن النجار وكانوا اسلموا فبعثه فعرفت بهم فلما اشترى معويه حصه حسان بني فيها هذا القصر فعرف بعض بني حديله ذلك قصر عمر بن شبه وعين في اخبار

المدينه قالوا واد بني معويه القصر المذكور ليتخذوا له حصنا لما كانوا يتحدثون بينهم مما يقع لبني امية اي من قيام اهل المدينه عليهم قال ابو عسان المدني وكان له قصران بابان احدهما شارع على خط بني حديله والاخر في زاويه الشرقيه وكان الذي ولي بناءه لمعويه الطفيل بن ابي بن كعب انتهى واغرب الكرماني فزعم ان معويه بن عمرو بن ملك بن النجار احد اجداد ابي طلحه وعين وما ذكرته عن مرصف في اخبار المدينه يرد عليهم وهم اعلم بذلك من غيرهم قوله وباع حسان حصته منه من معويه هذا يدل على ان ابا طلحه باع للقوم الحديقه المذكوره ولم يقفها عليهم اذ لو وقفها ما ساغ لحسان ان يبيعها فيعكر على من استدل بشيء من قصه ابي طلحه في مسائل الوقف الا فيما يخالف فيه الصدقه الموقوف ويحتمل ان يقال شرط ابو طلحه وقفها عليهم ان احتاج الى بيع حصه منهم جاز له بيعها وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء فعلى هذا والله اعلم ووضع في اخبار المدينه لمحمد بن الحسن الحراني ومن طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن حصه حسان مائه الف درهم فصهم من معويه بن ابي سفيان قوله **باب** قول الله عز وجل واذا حضر القسمه الايه ذكر فيه حديث ابن عباس قال انا ساير عمون ان هذه الايه نسخت الحديث وسياتي الكلام عليه في التفسير وذكر من اراد ابن عباس بقوله ان ناسا يزعمون وان منهم عائشه رضي الله عنها وغيرها دليلا على ان القول الذي ادعوى نسخها محكمه او منسوخه قوله **باب** ما يستحب للرجل ان توفى فجاءه بضم الفاء وبالجيم الخفيفه والمد وحكي فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد ان يتصدق عنه وعليه وقضا الله وغير ذلك من الاموال في دعوى وجوبها محكمه او منسوخه قوله **باب** ما يستحب للرجل ان توفى فجاءه بضم الفاء وبالجيم الخفيفه والمد وحكي فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد ان يتصدق عنه وعليه وقضا الله وغير ذلك من الاموال في دعوى وجوبها محكمه او منسوخه قوله عن البيت اورد فيه حديث عائشه ان رجلا قال لامي افلتت نفسها وحديث ابن عباس ان سعد بن عباده قال ان امي ماتت وعليها نذر وكانه رمز الى ان المبهم في حديث عائشه سعد بن عباده وقد تقدم حديث ابن عباس في وضوء سعد بن عباده بلفظ احر ولابيها في بين قوله ان امي ماتت وعليها نذر وبين قوله فترى امي توفيت وانا غايب عنها هل يجزيها ان اتصدق عنها لاحتمال ان يكون سال عن النذر دون الصدقه عنها وبين النسائي مرجوحه اخرجه الصدقه المذكوره فاخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عباده قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقه افضل قال سقي الماء واخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق حماد بن خالد عنه باسناد الحديث الذي في هذا الباب لكن بلفظ ان سعدا قال يا رسول الله انتفع امي ان تصدقت عنها وقد ماتت قال نعم قال فاتامرني قال اسق الماء والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب والله اعلم وقد تقدم تسميه ام سعد فيما مضى قوله افتلت بضم المثناه بعدها فاء ثم تاء مكسوره ثم لام اي اخذت فلتته اي بغته وقوله نفسها بالضم على الاشهر ويا لفتح ايضا وهو موت الفجاه والمراد بالنفس هنا الروح قوله واراها لو تكلمت تصدقت بضم همزه اراها وقد تقدم في الجنايز من وجه اخر عن هشام بلفظ واظنها وهو بمعنى ان رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ لو تكلمت يجيب ظاهره انها لم تتكلم فلم تتصدق لكن في الموطا عن سعيد بن عمرو بن سرحبيل بن سعيد بن سعد بن عباده عن ابيه عن جده قال حضر سعد بن عباده مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاه بالمدينه فقيل

الشبكة الألوكة www.alukah.net

من حديث كعب بن مالك في قصته تخلفه عن غزوه تبوك وسيأتي الحديث بطوله في كتاب المغازي مع اسيفا
شرحه وشاهد الترجمة منه قوله امسك عليك بعض مالك فانه ظاهر في ان باخراج بعض ماله
واسأل بعض ماله من غير تفصيل بين ان يكون معلوما او مشاعا فيحتاج من منع وقف الشاع الى دليل
للمنع والله اعلم واستدل به على ذهاب الصدقة بجميع المال وقد تقدم البحث فيه في كتاب الزكاة
وباقي ما يتعلق منه في الايمان والنذور ان شاء الله تعالى قوله باب من يصدق الى وكيله
تكرر الوكيل في هذه الترجمة وحديثها سقط من اكثر الاصول ولم يترجمه ابن بطال وثبت في روايه
ابي ذر عن الكشميهني خاصة لكن يرد روايته على وكيله وعدم الترجمة وبعض الحديث في روايه الحموي
وقد نوزع البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة ابي طلحة واجيب بان مراده ان ابا طلحة لما اطلق
انه يتصدق ووقوض الى النبي صلى الله عليه وسلم يعين المصرف وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذعها
يرح الاقربين كان سيها بما يرجح به ومقتضى ذلك الصحة قوله وقال اسمعيل اخبرني عبد العزيز
ابي بن عبد الله بن سلمة يعني الماجشون كذا ثبت في اصل ابي ذر ووقع في الاطراف لابي مسعود وخلف
جميعا ان اسمعيل المذكور هو ابن جعفر وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وقال رايته في نسخة ابي عمرو
يعني الحيري قال اسمعيل بن جعفر ولم يوصله ابو نعيم ولا الاسماعيلي وزاد الطرقي في الاطراف
ان البخاري اخرجه عن الحسن بن سوار عن اسمعيل بن جعفر وانفرد بذلك قال الحسن بن سوار لم يدركه
احد في متوخ البخاري وهو نفته وابو يا بالمجمة وزن جعفر وجزم المزي بان اسمعيل هو ابن ابي اويس
ولم يذكر له دليلا الا انه وقع في اصل الرماطي بخطه في البخاري حدثنا اسمعيل فان كان
محفوظا يعين انه ابن ابي اويس والا فالمعول ما قال خلف وتبعه وعبد العزيز بن ابي سلمة وابن
كان مراقرانا اسمعيل بن جعفر فلا يمتنع ان يروي اسمعيل عنه والله اعلم وقد تقدمت الاشارة الى
شيء من هذا في باب اذا وقف او اوصى لاقاربه قوله عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الاعمش
الاعمش انما وقع عند البخاري وذكره ابن عبد البر في التمهيد فقال روى هذا الحديث عبد العزيز
ابن ابي سلمة الماجشون عن اسحق بن ابي طلحة عن انس بن مالك وذكر بطوله حازما فالذي يظهر ان الذي
قال لا اعلمه الاعمش هو البخاري قوله لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
جاء ابو طلحة زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قال وكانت دار ابي جعفر والدار
التي تليها ابي وقصر بني حديلة حوائط لابي طلحة قال وكان وقصر بني حديلة حائط لابي طلحة يقال لها
بيرحا وقد ذكر الحديث مراده بذلك ابي جعفر اي التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به وهو ابو جعفر
المنصور الخليفة المشهور العباسي واما قصر بني حديلة وهو بالمهملة مصغر ووقع مرقاله بالجيم فلسبب
البهم القصر بسبب المجاورة والا فالذي بناه هو معويه بن ابي سفيان وسواحديلة بالمهملة مصغر
بطن من الانصار وهو سواء معويه بن عمرو بن مالك بن النجار وكانوا اذلا فابتاعه وعرفت بهم فلما اشترى
معويه حصة حسان التي في هذا القصر عرف بعض بني حديلة ذلك عمر بن شبة وعين في اخبار

المدينة قالوا وابى معويه القصر المذكور ليكون له حصنا لما كانوا يتحدثون بينهم مما يتبع لبني امية اي من قيام
اهل المدينة عليهم قال ابو عسان المدني وكان لذلك القصر بابان احدهما شارع على خط بني حديلة والاخر
في الزاوية الشرقية وكان الذي ولي بناءه لمعويه الطفيل بن ابي بن كعب انتهى واغرب الكرماني فزعم ان معويه
بن عمرو بن مالك بن النجار احد اجداد ابي طلحة وعين ومائة ذراعه عن مرصف في اخبار المدينة رد عليهم
وهم اعلم بذلك من غيرهم قوله وباع حسان حصته منه من معويه هذا يدل على ان ابا طلحة باع لهم
الحديقة المذكورة ولم يعلمها عليهم اذ لو وقفها ما ساغ لحسان ان يبيعها فيحكم على من استدل بشيء من قصة
ابي طلحة في مسائل الوقف الا فيما يخالف فيه الصدقة الوقف ويحتمل ان يقال شرط ابو طلحة ووقفها
عليهم ان مما احتاج الى بيع حصة منهم جاز له بيعها وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء تعالى وعزه
والله اعلم ووقع في اخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخرمي من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن حصة حسان مائة
الف درهم فصالحها من معويه بن ابي سفيان قوله باب قول الله عز وجل واذا حضر
القسمة الاية ذكر فيه حديث ابن عباس قال ان ناسا يزعمون ان هذه الاية نسخت الحديث وسيأتي الكلام
عليه في التفسير وذكر من اراد ابن عباس بقوله ان ناسا يزعمون وان منهم عائشة رضي الله عنها وغيرها
دليل على ان الاولى في دعوى كونها محكمة او منسوخة قوله باب ما يستحب للرجل ان يتوفى في بيته
بضم الواو بالحاء المخففة والمد وجوز فتح الواو وسكون الجيم بغير مد ان يتصدق وعليه وقضا الدين
عن الميت اورد فيه حديث عائشة ان رجلا قال ان امي افتلتت نفسها وحديث ابن عباس ان سعد بن عباده
قال ان امي ماتت وعليها نذر وكانه رمز الى ان المهم في حديث عائشة سعد بن عباده وقد تقدم حديث
ابن عباس في قصة سعد بن عباده بلفظ اخر ولاسنائي من قوله ان امي ماتت وعليها نذر وبين قوله
لو رايتي توفيت وانا غايب عنها وهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها لاحتمال ان يكون سأل عن النذر دون
الصدقة عنها وبين النسائي مرجع احرجه الصدقة المذكورة فاخرج من طريق سعيد بن المسيب عن
سعد بن عباده قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقة افضل قال
سقي الماء واخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق حماد بن خالد عنه باسناد الحديث الثاني في
هذا الباب لكن بلفظ ان سعدا قال يا رسول الله استفتاك امي ان تصدقت عنها وقد ماتت قال نعم قال
فاتاه رجل فقال اسق الماء والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب والله اعلم وقد تقدم تسمية ام سعد فيما
قوله افتلتت بضم المثناة بعدها فاء ثم تاء مكسورة ثم مثناة ساكنة وكسر اللام اي اخذت فلتته اي بغتة وقوله نفسها بالضم
على الاشهر ويا لفتح ايضا وهو موت الفجاءة والمراد بالنفس هنا الروح قوله وارها لو تكلمت
تصدقت بضم همزة ارها وقد تقدم في الجنائز من وجه اخر عن همام بلفظ واظنها وهو بمعنى ان
رواية ابن الغاسم عن مالك عند النسائي بلفظ انها لو تكلمت بخيف ظاهره انها لم تتكلم فلم تتصدق
لكن في الموطا عن سعيد بن عمرو بن سرحبيل بن سعيد بن سعد بن عباده عن ابيه عن جده قال خرج
سعد بن عباده مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاه بالمدينة فقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لها اوصى فقالت فما اوصى المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فذكر الحديث فان امكن تاويل رواية الباب بان المراد انها لم تعلم اي بالصدقة ولو علمت لتصدقت اي فكيف امضي ذلك او نحمل على ان سعدا اما عرف بما وقع منها فان الذي ردي هذا الكلام في الموطا هو سعيد بن سعد بن عباده او ولد سرجيل مرسلا فعلى الاول يرتفع الاشكال وعلى الثاني فيحمل الجمع بينهما بتعدد الواقعة والله اعلم **قوله** افلها ان تصدق عنها في الرواية المتقدمة في الحاشية فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم وللبعض الصدق عليها او اجرة على مصلحها **قوله** ان سعد بن عباده هكذا رواه مالك وتابعه الليث وبكير بن وايل وعبد الرحمن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عباده انه استفتى جعله من مسند سعد اخرج جميع ذلك النسائي واخرجه الشافعي رواية الاوزاعي ومن رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين وقد قدمت ان ابن عباس لم يدرك القصة بعين ترجيح رواية من زاد فيه عن سعد بن عباده وبكون ابن عباس قد اخذ عن عين وبكون قول من قال عن سعد بن عباده لم يعتد بهذه الرواية وانما اراد عن قضية سعد بن عباده فتحد الروايتان وعليه فقد رفقال افتضه عنها في رواية فيه عن ملك لبعضه وفي رواية سليمان بن كثير المذكوره افتحزى عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن ملك فافادت هذه الرواية بيان ما هو المراد بالنذر المذكور وهو انها ندرت ان تعتق رقبة فماتت قبل ان تفعل ويحتمل ان يكون نذرا مطلقا غير معين فيكون في الحديث حجة لمن افتى في النذر المطلق بكفارة يمين والحق اعلاكفارات الايمان فقد لذلك امر ان تعتق عنها وحكى ابن عبد البر عن بعضهم ان النذر الذي كان على والد سعد صام واسند الى حديث ابن عباس المتقدم في الصوم ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم الحديث ثم رده بان في بعض الروايات عن ابن عباس جاءت امراة فقالت ان اختي ماتت فلك والحق بها قصة اخرى وقد اوضحت ذلك في كتاب الصيام وفي حديث الباب من الفوائد جواز الصدقة عن الميت وان ذلك سبقه بوصول ثوابها لصدقة اليه ولا سيما ان كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى ان ليس للانسان الا ما سعى ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للمهور عند المالكية وقد اختلف في غير الصدقة من اعمال البر هل يصل الى الميت كالحج والصوم وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام وفيه ان ترك الوصية جائز لانه صلى الله عليه وسلم لم يدر امر سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر وتعقب بان الانكار عليها قد تقدم لوجهها وسقط عنها التكليف واجيب بان فائدة الانكار ذلك لو كان منكر السقط غيرها ممن يسمعه فلما افتى على ذلك دل على الجواز وفيه ما كانت الصحابة عليه من استفتاء النبي صلى الله عليه وسلم في امور الدين وفيه العمل بالظن الغالب وفيه الجهاد في حياة الام وهو محمول على انه اشار لها وفيه السؤال عن العمل والمسارعة الى عمل البر والمبادرة الى بر الوالد وان اظهار الصدقة قد يكون خيرا من اخفائها وهو عند امننا من صدق النية فيه وان للحاكم محل النهوض في غير مجلس الحكم بناء على انتزاع ذلك ابو محمد بن ابي جمرة رحمه الله تعالى وفي بعضه نظر لا يخفى وكلامه على اصل الحديث

وهو في الباب الذي يليه ابسط من الباب **قوله باب** الاشهاد في الوقف والصدقة اورد فيه حديث ابن عباس المذكور انفا لقوله فيه اشهد كان حارثيا فان صدقة والحق المصنف الوقف بالصدقة لكن في الاسناد لا لان الذي تصدقت سعد بظن ان قوله اشهد كل يحتمل ارادة الاشهاد المعتبر ويحتمل ان يكون معناه الاعلام واستدل المهلب للاشهاد في الوقف بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم قال فاذا امر بالاشهاد في البيع وله عوض فلان يشرع في الوقف الذي لا عوض له اولى وقال ابن المنير كان البخاري اراد دفع الوهم عن ظن ان الوقف اعمال البر فيندب اخفاؤه فبين ان يشرع اظهاره لانه يصد ان يتنازع فيه ورثته **قوله باب** قوله عز وجل والوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم الى قوله ما طاب لكم من النساء اورد فيه حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى وفي قوله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في التفسير وقد اعقل الذي عقد هذا الحديث لهذا الباب الوصايا قوله **باب** قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم هذا في رواية الاصيلي وكريمة الى قوله نصيبا مفروضا واما في رواية ابي ذر فقال بعد قوله رشدا الى قوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا **قوله** حسيبا يعني كافيا هذا قول الاكثر وسقط يعني لابي ذر قال ابن التين فسر عن غيرها وقيل محاسبا وقيل مقتدرا وفي تفسير الطبري عن السدي وقتادة حسيبا اي شهيدا **قوله** وما للوصي ان ياكل من مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته هذا قول الاكثر وسقط ما الاولى الاخيرة ومن مسايل الخلاف فقيل يجوز للوصي ان ياخذ من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عائشة كما في ثاني حديثي الباب وعكرمة والحسن وعبيدة وقيل لا ياكل منه الا عند الحاجة ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد اذا اكل ثم ايسر قضى وقيل لا يجب القضاء وقيل ان كان ذهابا وتلفا لم يضمن له ان ياخذ منه شيئا الا على سبيل القرض وان كان عن رد لك جاز بقدر الحاجة وهذا اصح الاقوال عن ابن عباس وبه قال الشعبي وابو العالية وغيرهما اخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره وقال هو بوجوب القضاء مطلقا واستصوبه وذهب ان غنيا ياخذ قل او كثر من اجرته ونفقته ولا يجب على الصحيح وحكى ابن التين عن ربيعة ان المراد بالفقير والغني في هذه الاية اليتيم اي ان كان غنيا ولا يسرف في الانفاق عليه وان كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف ولا يدل لانه قد يقع على الاكل من مال اليتيم اصلا والمشهور ما تقدم ثم اورد المصنف في الباب حديث احد هما حديث عمر **قوله** حدثني هرون بن الاشعث هو الهمداني سكن بيت المقدس اصله من الكوفة ثم سكن بخارا ولم يخرج عنه البخاري في هذا الكتاب سوى هذا الموضع وقع في بعض الروايات قرواية السغدي حدثنا هرون غير منسوب فزعم ابن عدي انه هرون بن يحيى الذكري لم يعرف من حاله بشيء والمعتمد ما وقع عند الاكثر وعين منسوبا **قوله** بضم قال له هو من اطلاق العام على الخاص

الرد

لان المراد بالمال هنا الارض التي لها غلة **قوله** يقال له نمغ بفتح النون وسكون الميم بعدها معجمة ومنهم من فتح الميم حكاه المنذري قال ابو عبيد البكري هي ارض بقنا الدينة كانت لعمر ولت وساقر في باب الوقف شيء من ذلك **قوله** مصبن الى عمر مع بيان الاختلاف في ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** وصدقته بذلك اللفظ منتهى الغرض **قوله** لاجناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف قال المهلب سنه البخاري لوصي يناظر الوقف ووجه الشبه ان كلا نظر للوقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالناظر لليتامى وتعقبه ابن المنير بان الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه فاذا شرط لمن يلي نظره شيئا ساغ له ذلك والموصي ليس كذلك لان ولد المال بعد بقسمه الله لهم فلم يكن في ذلك كالواقف انتهى ومقتضاه ان الموصي اذا جعل للوصي ان ياكل من مال الموصي عليهم لا يصح ذلك وليس كذلك بل هو سائغ اذا عينه وانما اختلف السلف فيما اذا اوصى ولم يعين للوصي شيئا هل له ان ياخذ بقدر عمله ام لا وقال الكرماني توجه المطابقة من جهة ان القصد ان الوصي ياخذ من مال اليتيم اجرة بدليل قول عمر لا جناح على من وليه ان ياكل بالمعروف نافيا جناح فيسقط كما ان الله تعالى لما نفى الجناح عن الساعي والمزكي في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يتوكل ياكل الفقير اذا اولى مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته منه لم يسرف او يبذر قلت اخرج من طريق سعيد بن جبير نحو ما قال في قوله لا عنتكم يقول لاحرجكم انتهى وقوله اعنتكم بفعل ماض من اعنت بفتح الهملة والنون بعدها مثناة والمعنى للتعدية اي اوقعكم في العنت **قوله** وعنت خضعت كذا وقع هنا واستعرب لانه لا تعلق له بقوله اعنتكم بل هو فعل ماض من العنوبة بضم المهملة والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت في شيء لان الياء في العنت اصلية وفي عنت للتاء بدل ولام الفعل منه واو لكنها ذهبت في الوصل فلعل المصنف ذكر ذلك هنا استطرادا وتفسير عنا لوجئ بخضعت اخرجه ابن المنذر ايضا من طريق مجاهد واخرج من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال قوله وعنت الوجئ اي ذلت ومن طريق ابي عبيدة قال عنت انكسرت لان

العاني هو الاسير فكان من قهره بخضعته فمن بلازمه لان من لازم الاسير الذلة والخضوع غالبا **قوله** وقال لنا سليمان بن حرب الى اخره هو موصول وسليمان من شيوخ البخاري وحرب عاد البخاري الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالبا وفي المتابعات نادرا ولهذا عقبه بقوله الا في المذاكرة والعذر له ان قال انها للاجازة **قوله** ما رد ابن عمر على احد وصيته يعني انه كان يقبل وصيته من يوصي اليه قال ابن المنير كانه كان ينبغي الاجر بذلك لحديث انا وكافل اليتيم في الجنة بين الحديث انتهى وسياتي في كتاب الادب مع الكلام عليه ومحل تراجم الدخول في الوصايا ان يحفى انهم اذا تصدق عن الغائب عنها **قوله** وان كان ابن سيرين اجاب الاسيا اليه الى اخره لم اقف عليه موصولا عنه **قوله** وكان طاوس الى اخره وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بمهملة ثم جيم مصغر عن طاوس انه كان اذا سئل عن مال اليتيم بقرا او يسلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير والله يعلم المفسد من المصلح **قوله** وقال عطا الى اخره وصله ابن ابي شيبة من رواية عبد الملك بن ابي سليمان عنه انه سئل عن الرجل يلي اموال ايتام وفيهم الصغير والكبير وما لهم جميع لهم قال سئل عن ذلك انسان منهم من ماله على قدره وقد روى عبد الرحمن بن حميد من طريق عنه قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن كانوا لا يحالطونهم في مطعم ولا غيره فاشتد عليهم فانزل الله تعالى الرخصة وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح وروى الثوري في تفسيره عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير ان سبب نزول الآية المذكورة لما نزلت الآية المذكورة ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما عزلوا اموالهم عن اموالهم فنزلت قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم قال فخلطوا اموالهم باموالهم وهذا هو المحفوظ مع ارساله وقد وصله عطاء بن السايب بذكر ابن عباس فيه اخرجه ابو داود والنسائي واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما اعتزل الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم فشكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فانزلت يسالونك عن اليتامى الآية ورواه النسائي من وجه اخر عن عطاء بن السايب موصولا ايضا وزاد فيه واحل لهم خلطهم وروى عبد بن حميد من طريق السدي عن مرة عنه عن ابن عباس قال لما خالطه ان تشرب من لبنه وتسرب من لبنك وتاكل من قصعته وياكل من قصعتك والله يعلم المفسد من المصلح من يتعمد اكل مال اليتيم ومن يحسبه وقال ابو عبيد المراد بالمخالطة ان يكون لليتيم بين عيال الولي عليه نفقة فاما طعامه فياخذ من مال اليتيم قدر ما يرى انه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله ولما كان ذلك قد يقع في الزيادة والنقصان جنحوا من ذلك توسع الله عليهم وهو نظير النهد حيث وسع عليهم في خلط الاوراد في الاسفار كما تقدم في الشركة والله اعلم **قوله باب** استحداث اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحا له ونظر الامام او زوجها لليتيم اورد فيه حديث

انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي
الحديث وسياتي للشارح على شرحه مستوفى اما صدره ففي الجهاد واما بقيته ففي كتاب الادب وعبد العزيز
المذكور في اسناده هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون وابو طلحة كان زوج ام سليم والدة انس
فالحديث مطابق لاحد ركني الترجمة واما الركن الاخر فمن نظر الامر فكانه استفيد من كون
ابي طلحة لم يفعل ذلك الا بعد رضا ام سليم او اشار الى ما ورد في بعض طرقه ان ام سليم هي التي
احضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة واما ابو طلحة فاحضره اليه لما اراد الخروج
الى غزوة خيبر كما سياتي ذلك صريحا في باب من غزا بصبي للخدمة من كتاب الجهاد من طريق عمرو بن ابي عمرو عن
انس وقد اختلف في حكم ما ترجم به فعن المالكية كراهة التصرف في مصالح من دونهم من الايتام
وان لم يكونوا اوصياء واستثقل بعضهم جواز ذلك فانه بعضي الى ان يشتغل بالخدمة عن التاديب
وهو ضد المطلوب وجوابه ان نزاع الحكم المذكور من هذا الخبر بعضي التقييد بما ورد في الخبر المستدل
به وهو ان يكون عند من يؤدبه وينتفع بتاديبه كما وقع لانس في الخدمة النبوية فانه استفاد ٥
بالمواظبة عليها من الآداب ما فاق به اقرانه باب اذا وقف ارضا ولم
يبين الحدود فهو جايز وذلك للصدقة ذكر الاطلاق الجواز وهو محمول على ما اذا كان الموقوف والمتصدق
به مشاعا مميزا حيث يجوز ان يلتبس بغيره والا فلا بد من التحديد بدليل ما قالوا كما ذكره العراقي في قوله وفيه
ان رجلا اشهد واعلى ان جميع املاكي وقف على كذا وذكر مصرفها ولم يحد شياً منها صارت جميعها وقفا
ولا يضر جهل الشهود بالحدود ويحتمل ان يكون مراد البخاري ان الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد
فيها بالنسبة الى اعقاد الواقف وارادته لشيء معين في نفسه وانما يعتبر التحديد لاجل الاشهاد عليه
لئلا يحتاج الغير ٥ الله اعلم قوله اقر الانصاري في روايته للتسهيل اقر الانصاري اي اقر كل واحد واحد
من الانصار والاضافة الى المفرد النكرة عند ارادة التفصيل شايع قوله ما لا من نخل تقدم
في رواية عبد العزيز الماجشون عن اسحق تسميته حايط ابي طلحة قريبا قوله وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يدخلها زاد في رواية عبد العزيز وليستظل فيها قوله بيرحا تقدم شرح ضبطها
في الزكاة ومنه عند مسلم برحا بكسر الراء وفتح الموحدة وتقديمها على الهاء نسبة الى
برحا بهملة وزن هذا صاحب الفايق وقال هي وزن فعيلا من البراح وهي الارض الظاهرة المكشوفة
وعند ابي داود بارحا وهو باشباع الموحدة والباقي مثله ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الميم
فان ازكى من الارض المقدسة ويحتمل ان يكون سمي باسم من قال عياض رواية
الهاء بدل الراء القصر في حاء حطا هذا الصواب وقال الباجي ادركنا اهل العلم ومنهم ابو ذر
يفتحون الراي في كل حال زاد الصوري وذلك ابدا اي اولا وقد قدمت في الزكاة انه نهى الخلاف
في النطق بها الى عشرة اوجه واختلف في جاهل هي اسم رجل او امراة او مكان اضيفت الى البير
او هي كلمة زجر للابل وكانها لما بركت زجر بهن الموطئة فاضيفت البير الى الموطئة

المذكورة قوله بح بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تثنى مع التثقيل والتخفيف بالكسر وبالرفع
والسكون وبحذف التنوين لغات ولو اورث فالاحسن ان تنون الاولى وتسكن الثانية وقد تسكنان جميعا
كما قال الشاعر بح لوالد والمولود بعني تفخيم الامر والاعجاب به قوله رايح او رايح شك ابن سلمة
يعني التعبيني اي هل هو بالتحتانية او بالموحدة قوله افعل بضم اللام على انه قول ابي طلحة
قوله فقسمها ابو طلحة فيه تعيين احد الاحتمالين في رواية عبد العزيز حيث وقع فيها افعل فقسمها فانه احتمل
الاول واحتمل ان يكون افعل صيغة امر وفاعل قسمها النبي صلى الله عليه وسلم واسقط في هذا الاحتمال الثاني
بعد الرواية وذكر ابن عبد البر ان اسمعيل القاضي رواه عن التعبيني عن مالك فقال في روايته فقسمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقاربه وبني عمه قال وقوله في اقاربه اي اقارب ابي طلحة قلت
ووقع في رواية ثابت عن انس كما تقدم وكذا في رواية همام عن اسحق بن ابي طلحة فقال صلى الله عليه وسلم
صنعها في قرابتك فجعلها حدايق بين حسان بن ثابت وابي بن كعب لفظ اسحق اخرجه ابو داود والطيالسي
وسئل عنه وحديث ثابت نحوه قال ابن عبد البر اضافة القسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كان سابقا في لسان العرب على معنى انه الآمر به لكن اكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب
رواية من قال فقسمها ابو طلحة قوله في اقاربه وبني عمه في رواية ثابت المتقدمة فجعلها لحسان
وابي وكذا في رواية همام عن اسحق كما ترى وكذا في رواية الانصاري عن ابيه عن عمه وقد مسكه به
من قال افل من يعطى من الاقارب اذا لم يكونوا محصورين اثنان وفيه نظر لانه وقع في رواية الماجشون
عن اسحق المتقدمة فجعلها ابو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وابي بن كعب فدل على انه
اعطى غيرهما معهما ثم رايت في مرسل ابي بن حزم المتقدم رده على اقاربه ابي بن كعب وحسان
بن ثابت واخيه او ابن اخيه شداد بن اوس ونبيط بن جابر فقط وعند ابن سعد في ترجمة حسان
من معجمه بيابه الف درهم قوله وقال اسمعيل هو ابن ابي اويس وعبد الله بن يوسف
ويحيى بن يحيى عن مالك اي بعد الاسناد رباح اي بالتحتانية وقد وصل حديث اسمعيل في التفسير
وحديث عبد الله بن يوسف في الوكالة وقد تقدم توجيه الروايتين في كتاب الزكاة وفي
قصة ابي طلحة من الفوايد غير ما تقدم ان منقطع الاخير في الوقف يصرف لاقرباء الناس
الى الواقف وان الواقف لا يحتاج في اعقاده الى قبول الموقوف عليه واستدل بعض المالكية
على صحة الصدقة المطلقة ثم تعيينها المتصدق لمن يريد واستدل به للجمهور في ان من اوصى
ان تفرق ثلث ماله حيث ارضى الله الوصي صحت وصيته وتعرفة الوصية في سبيل
الخير ولا ياكل منه شيا ولا يعطي منه وارثا للميت وخالف في ذلك ابو ثور وقال للمحتبه
في الاول دون الثاني وفيه جواز التصدق من الحي في غير مرض الموت باكثر من ثلث ماله
لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ابا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن ابي وقاص
الثلث كثير وفيه تقديم الاقرب من الاقارب على غيرهم وفيه جواز اضافة حب المال الى

الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك وقد اجرا الله تعالى عن الانسان انه لجبا الخير لشديد
والحرص المال اتفاقا وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول اهل الفضل والعلم فيها والاستظلال
بظلها والاكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه الاجر اذا قصد
به اجمام النفس ليتعب العبادة وتنشيطها للطاعة وفيه كسب العباد وايا حة الشرب من دار
الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه وفيه اباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض
وفيه التمسك بالعموم لان ابا طلحة لم يراجع رسوله تعالى لما سألوا البر حتى تنفقوا مما تحبون تناول ذلك بجميع
افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل بدر الى امتثاله وما نجمه وافق النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك واستدل به لما ذهب اليه مالك من الصدقة بريح بالقول من قبل القبض فان كانت لمعين
استحق المطالبة بقبضها وان كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القائل وكان اللام صرفة في سبيل الصدقة
وكل هذا اذا لم يظهر مراد المتصدق فان ظهر اتبع وفيه جواز اخذ المعين من صدقة التطوع اذا حصل له بغير مسئلة واستدل به على مشروعية الحبس والوقف
خلافا لمن منع ذلك وانكره ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون صدقة ابي طلحة صدقة تمليك وهو ظاهر
سياق الماجشون عن اسحق كما تقدم مرفوعا وفيه زيادة الصدقة في التطوع على قدر الصاب بالزكاة خلافا
لمن قيدها به وفيه فضيلة لابي طلحة لان الآية تضمنت الحث على الانفاق من المحبوب فترقى هو الى
انفاق احب المحبوب فصوب النبي صلى الله عليه وسلم رأيه وشكر عن ربه فعله ثم امن ان يخص
بها اهله وخاص رضاه بذلك بقوله بخ وفيه ان الوقف يتم بقول الواقف حبست هذا وقفا وتقدم
البحث فيه قبل ابواب وان الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج الى قبول معين بل للامام قبولها منه
ووضعها فيما يراه كما في قصة ابي طلحة وفيه انه لا يعتبر في القرابة مزيجعه والوقف اب معين
لا رابع ولا غير لان ابيا انما يجمع مع ابي طلحة في الاب السادس وانه لا يجب بعد بعد القريب على القريب
الابعد لان حسانا واخاه اقرب الى ابي طلحة من ابي وبيط ومع ذلك فقد اشترك معهما ابي وبيط
بن جابر وفيه انه لا يجب الاستيعاب لان بني حرام الذي اجمع فيه ابو طلحة وحسان كانوا بالمدينة
كثيرا فضلا عن عمرو بن مالك الذي يجمع ابا طلحة وابيا قوله وفي حديث ابن عباس ان رجلا
موسعا بن عبادة كما تقدم قريبا قوله باب اذا وقف جماعة ارضا مشاعا فهو
جائز قال ابن المنير احترز بما اذا وقف الواحد المشاع فان مالكا لا يجيزه لما يدخل الضرر على الشريك
وفي هذا نظر لان الذي يظهر ان البخاري اراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقا وقد تقدم قبل
ابواب انه ترجم اذا تصدق او وقف بعض ماله فهو جائز ووقف الواحد المشاع وقد تقدم البحث فيه
هناك واورد المصنف في اثناء حديث ابن في قصة بنا المسجد وقد تقدم هذا الاسناد مطولا في ابواب
المساجد مرارا ابل جاء بالصلاة والغرض منه هنا ما افترض عليه مرة لم لا تطلب ثمنه الا الى الله عز وجل
فان ظاهره انهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيه دليل لما ترجم

له وانما ما ذكره الواقدي ان ابا بكر دفع عن الارض لما لك منهم وقدره عشرة دنانير فان ثبت ذلك
كانه للحجة للترجمة مرجحة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر قوله ذلك فلو كان وقف لساغ
لعمر ان ينكر عليهم وبين الحكم واستدل بعض القصة على ان حكم المسجد ثبت للبناء اذا وقع بصورة المسجد
ولو لم يصرح الباني بذلك وعن بعض المالكية ان اذن فيه ثبت له حكم المسجد وعن الحنفية ان اذن للجماعة
بالصلاة فيه ثبت والمسألة مشهورة ولا بيت عند الجمهور الا ان الباني يا لوقفيه او ذكر صيغة محتملة
ونوى بها وجزم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية لكن في الموات خاصة والحق انه ليس في حديث
الباب ما يدل لاثبات ذلك ولا ينفيه والله اعلم قوله لا تطلب ثمنه الا الى الله اي لا تطلب ثمنه
من احد لكن هو مصروف الى الله فالاستثناء على هذا التقدير منقطع او التقدير لا تطلب ثمنه الا مصروفا
الى الله هو متصل قوله باب الوقف حيث يكتب ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة
وقف عمر وقد ترجم له في اخر الشروط في الوقف وترجم له بعد هذا الوقف على الغني والفقير وبعد باب
نفقة قيم الوقف ومر قبل بابواب ما للوصي ان يعمل في مال اليتيم هذا جميع المواضع التي اوردته فيها
موصولا طوله في بعضها واختصره في بعضها واستدل منه باطراف تعليقا في مواضع منها في المزارعة
وفي باب هل ينتفع الواقف بوقفه وفي باب اذا وقف شيئا قبل ان يدفعه الى غير قوله
حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل وعبد الوهاب الثقفي ثلثهم عن عبد الله بن عون وقد
زعم ابن عبد البر ان ابن عون تفرد به عن نافع وليس كما قال فقد اخرجه البخاري من رواية صخر بن جويرية
عن نافع كما تقدم قبل ابواب واخرجه مختصرا واحمد والدارقطني مطولا من رواية ايوب واخرجه
الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد الانصاري والنسائي من رواية عبيد الله بن عمر الاكبر المصغر
المكبر كلهم عن نافع وساقه تاما في رواية منهم مفصلا ان شاء الله تعالى قوله عن نافع
في رواية الانصاري عن ابن عون المماثلة في اخر الشروط عن ابن عون الماضية في اخر الوصايا عن نافع والاتيان بعن الاخبار
عن المتعددين جرى عليه كثيرا وقد دفع عن الطحاوي من وجه اخر عن ابن عون اخبرني نافع والانصاري المذكور
احد شيوخ البخاري اخرج عنه عدة احاديث بغير واسطة منها حديث ابي بكرة في قصة الزكاة
واخرج عنه في مواضع بواسطة وكان الانصاري المذكور قاضي البصرة وقد ذهب اللوفيون في
الاوقاف وصنف في الكلام على هذا الحديث جزءا مفردا قوله عن ابن عمر قال اصاب عمر
كذا للاكثر الا رواه عن نافع عن ابن عون خلافا لمن زعم ان ابن عمر اخرجه مسلم والنسائي من رواية
شعبان الثوري والنسائي من رواية ابي اسحق الفزاري كلاهما عن عبد الله بن عون والنسائي من
رواية سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جعله من مسند عمر والمشهور
الاول قوله ارضا بخيبر تقدم في رواية صخر بن جويرية ان اسهمها سبع وكذا الاحمدي رواية
ايوب ان عمر اصاب ارضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ ونحوه في رواية سعيد بن سالم المذكورة
وكذا للدارقطني وطريق الدراوردي عن عبد الله بن عمر للطحاوي من رواية يحيى بن سعيد وروى

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمر بن شبه باسناد صحيح عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر راى في المنام رملت ليال ان يتصدق وتمتع
والنسائي من رواية سعيد بن عبد الله بن عمر جاء عمر فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مثله
قط كان لي اما به داس فاستوهبت بها اما به سهم من خيبر من اهلها فيحمل ان يكون تمتع من رجله اراضي خيبر
وان مقدارها كان مقدار اما به سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر
وهذه اما به سهم غير اما به سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من حويه من الغنيمة
وغيره وسياتي بيان ذلك في صفة كتاب وقف عمر من عند ابي داود وغيره وذكر عمر بن شبه باسناد
ضعيف عن محمد بن كعب ان قصة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة **قوله** انفس منه اي اجود
والنفيس الجيد المعتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة وقال الداودي سمي نفيسا
لانه ياخذ بالنفس وفي رواية صخر بن جويرية اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردنا ان نتصدق
به وقد تقدم في مرسل ابي بكر بن حزم انه راى بالمنام الامر بذلك ووقع في رواية للدارقطني
اسنادها ضعيف ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت ان تصدق بمالي ولم يثبت هذا وانما كانت
صدقة تطوع تماشا وضحه من حكايه لفظ كتاب الوقف المذكور ان شاء الله تعالى **قوله** فكيف
تامرني به في رواية يحيى بن سعيد ان عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فان يتصدق
قوله ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها اي بمنفعتها وبين ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمر
احبس اصلها وسبل ثمرها وفي رواية يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس اصله **قوله** وتصدق بها
عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث زاد في رواية سلم من هذا الوجه ولا يبتاع زاد الدارقطني
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبس ما دامت السموات والارض كذا لابن عمر رواه عن نافع
ولم يختلف فيه عن ابن عون الا ما وقع عند الطحاوي من طريق سعيد بن سفيان الجحدري عن ابن عون
فذكره بلفظ صخر بن جويرية الاتي والجحدري انما رواه عن صخر لا عن ابن عون قال السبكي اعتبطت
بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي تصدق بثمره وحبس اصله لا يباع ولا يورث
وهذا ظاهره ان الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وسلم خلاف بعيد الروايات قال الشرط وبها ظاهر
انه من كلام عمر قلت وقد تقدم قبل خمسة ابواب من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ فقال النبي صلى
الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره وهي انهى الروايات
واصرحها في المقصود فعزوها الى البخاري اولى وقد علقه البخاري في المزارعة بلفظ قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعمر تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فتصدق به وحبست هنا قال الداودي
الشارح انكر هذا اللفظ ولم يظهر لي اذ لا مانع سبب الكلام ثم ظهر لي انه لسبب التصريح برفع الشرط
الى النبي صلى الله عليه وسلم على انه ولو كان الشرط من قول عمر فما فعله الا ملتفتا من النبي صلى الله عليه
وسلم حيث قال له احبس اصلها وسبل ثمرها وقوله تصدق صيغة امر وقوله فتصدق بصيغة الفعل
الماضي **قوله** في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل جمع مولا الاصناف

الا الضيف هم المذكورون في آية الزكاة وقد تقدم بيانهم في كتاب الزكاة وقوله ولذي القربى يحتمل ان يكون
هم من ذكر في الحض كما شيائي بيانهم ويحتمل ان يكون المراد بهم قربى الواقف وبهذا الثاني جزم القرطبي
والضيف معروف وهو من نزل بقوم يريد القرى وقد تقدم القول فيه في اللبسة **قوله** ان ياكل
منها بالمعروف تقدم البحث فيه قبل ابواب قال القرطبي جرت العادة بان العامل ياكل قدر الوقت حتى
لو اشترط الواقف ان العامل لا ياكل منه لا ينفع ذلك منه **قوله** والمراد بالمعروف القدر
الذي جرت به العادة وقيل القدر الذي يرفع الشهوة وقيل المراد ان ياخذ منه بقدر عمله والاول
اولى **قوله** او يطعم في رواية صخر او يوكل باسكان الواو وهي بمعنى يطعم **قوله** غير متمول فيه
وفي رواية الانصاري الماضية في آخر الشروط غير متمول به والمعنى غير متخذ منها مالا اي ملكا والمراد
انه لا يتملك شيئا من ريعها وما لا منصوب على التمييز وزاد الانصاري وسلم قال الحديث ابن عون
فقال غير متاثل مالا والتاثيل تخذت به هو ابن عون رواية عن نافع بين ذلك الدارقطني من طريق
ابي اسامة عن ابن عون قال ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره زاد سلم فقال ابن عون وانبانني
من قرا هذا الكتاب ان فيه غير متاثل مالا وفي رواية الترمذي من طريق عليه عن ابن عون حدثني
رجل انه قراها في قطعة ادم احمر قال ابن عليه وانا قرايتها عند ابن عبيد الله بن عمر لكن وقع اخرج
ابو داود وكتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الانصاري قال فتحها لي عبد الله بن عبيد الحميد بن
عبد الله بن عمر فذكره وفيه غير متاثل مالا والمتاثل بمثناة مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ
والتاثل اتخاذ اصل المال حتى كانه عند قديم وانشد كل شيء اصله قال الشاعر وقد بدل المجد المؤثل
امثالي واشتراط نفي المتاثل يقوي ما ذهب اليه من قال المراد من قوله ياكل بالمعروف حصة الاكل
لا الاخذ من المال للوقف بعد العامله قال القرطبي وزاد احمد من طريق حماد بن زيد عن ايوب
فذكر الحديث قال حماد ورايت عمرو بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يهدي الى عبد الله بن صفوان من
صدقة عمر وقد رواه عمر بن شبه من طريق حماد بن زيد عن عمرو وزاد عمر بن شبه فمن زيد عن هرون
عن ابن عون في آخر هذا الحديث واوصى بها الى عمر نحو في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني وفي
رواية ايوب عن نافع عن احد بليه ذو الراي من آل عمر فكانه كان او لا شرطا ان النظر فيه لذوي
الراي من اهله ثم عين عند وصيته لحفصه وقد بين ذلك عمر بن شبه عن ابي عاصم الزبي قال هذه
نسخة صدقة عمر احدثها مما به الذي عند آل عمر فنسخها حرفا حرفا هذا ما كتب عبد الله عمر امير
المومنين في ثمغ انه الى حفصه ما عاشت تنفق ثمره حيث اراها الله فان توفيت فالى ذي الراي من
اهلها قلت فذكر الشرط كله نحو الذي تقدم في الحديث المرفوع فقال له المايه وسق الزبي اطعمني النبي
صلى الله عليه وسلم فانها مع ثمغ على سنته الذي امرت به وان شاء ولي ثمغ ان يشتري من ثمره رقيقا يعمل
فيه وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم وكذا اخرج ابو داود في روايته نحو هذا وذكرا
جميعا مايا آخر نحو هذا الكتاب وفيه زيادة وصرمه بن الاكوع والعبد الذي فيه صدقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذو لك وهذا يقتضي ان عمر اغا كتب كتاب وقفه في خلافته لان معيقيبا كان كاتبه في زمن خلافته
وقد وصفه فيه بانه امير المومنين فيحتمل ان يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بامره ونولي
هو النظر عليه الى ان حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ويحتمل ان يكون اجرى وقفيته ولم يقع منه
قبل ذلك الا الاستشاره في قيمته وقد روى الطحاوي وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب
قال قال عمر لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها فهذا يشعر بالاحتمال
الثاني وانه لم يخرج الوقف الا عند وصيته واستدل الطحاوي بقول عمر هذا الذي حنيفة وزفر
في ان الوقف لا يلزم لانه لو كان لازما لما امكن عمر من الرجوع فيه وان قوله قد كنت للنبي صلى الله عليه
وسلم قد ان يقاربه على امر يخالفه الى عين ولا جمع فيما قد كن من وجهين احدهما انه منقطع لان
ابن شهاب لم يدرك عمر يا يهما انه يحتمل ما قدمته ويحتمل ان يكون عمر كان ترى يصح الوقف لزومه
الا ان شرط الواقف الرجوع فله ان رجع وقد روى الطحاوي عن مسلم ولا يحه فيه لم قال بان
الوقف غير لازم مع امكان هذا الاحتمال وان ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف
وهو عند المالكية وبه قال ابن سريج وقال يعود ميراثا بعد المدة المعينة اليه ثم الى ورثته فلو كان
للتعليق ما لا صح اتفاقا كما لو وقفه على زيد سنة ثم على الفقراء وحديث عمر هذا اصل مسوغ به الوقف
قال احمد حدثنا حماد هو ابن خالد حدثنا عبد الله هو العمري عن ابن عمر قال اوصل صدقة اي موقوفة كانت
في الاسلام صدقة عمر وروى عمرو بن شعيب عن عمرو بن سعد بن معاذ قال سالنا اول حبس في الاسلام
فقال المهاجرون صدقة عمر وقال الانصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده الواقدي
وفي مغازي الواقدي انا اول صدقة موقوفة كانت في الاسلام اراضي بخيبر بن بالمعجمة مصغرا التي اوصى بها
الى النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين
من اهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين وجا عن سرج انه انكر الحبس ومنهم من رد ما وله وقال ابو حنيفة
لا يلزم وخالفه جميع اصحابه الا زفر ابن الهذيل قال الطحاوي عن عيسى بن ابان قال كان ابو يوسف
يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا فقال لو سمع هذا ابن عون لحدثه به ابن عليه فقال هذا لا
يسع احدا خلافه ولو بلغ ابا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كانه لا خلاف فيه بين
احد انتهى ومع حكايته الطحاوي هذا فقد استصر لعادته فقال قوله في قصة عمر حبس الاصل وسبل
الثمرة لا تستلزم التابيد بل يحتمل ان يكون اراد من احبان لذلك انتهى ولا يخفى ضعف هذا
التاويل لا يتهم مر قوله وقفت وحبست الا التابيد حتى يصرح بالشرط عند مر يد فعه اليه
وكانه لم يقف على الرواية التي فيها حبس ما دامت السموات والارض قال القرطبي رد الوقف مخالف
للاجماع ولا يلتفت اليه واحسن ما يعتمد به على رده ما قال ابو يوسف فانه اعلم باهل حنيفة
من غيره واشار ان في الان الوقف من خصائص هذه الامة اي موقوفة كانت
ولا نعرف ان ذلك وقع في الجاهلية وصيغة الوقف كثيرة وارد صيغة تقطع تصرف الواقف

في رفيه الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وبحسب صرف منفعته في جهة خيرة وفي حديث الباب
من الفوائد جواز ذكر الولد اباه باسمه المجرد عن كنية ولا لقب وفيه جواز اسناد الوصية
والنظر على الوقف للمراة وتقديمها على من هو مثلها اذا كانا من رحال وفيه اسناد النظر الى من لم
اذا وصف بصفة معينة عين وان الواقف يلي النظر على وقفه اذا لم يسند لغيره قال الشافعي
لم يزل العدد الكثير من الصحابة ممن يعد منهم بلون اوقافهم نقل ذلك الكواف عن الكافة لا يحتملون
فيه وفيه اشاره اهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت دنيوية او دينية وان
المشير لشيء من ذلك يظهر له في جميع الامور وفيه فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته في امتثال قوله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وفيه فضل الصدقة الجارية وصحة شروط الواقف واتباعه
فيها وانه لا يشترط تعيين المصرف لفظا وفيه ان الوقف لا يكون الا فيما له اصل يدوم الانتفاع
به فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام وفيه انه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة
سواء قال تصدقت بكذا او جعلته صدقة حتى يضيف اليها شيئا اخر لتردد الصدقة بين ان يكون
تمليك الغير به او وقف المنفعة فاذا اضاف انها ما تميز احد المحملين صح بخلاف ما لو قال حبست
او وقفت فانه صريح في ذلك على الراجح وقيل الصريح الوقف خاصة وفيه نظر لكون الحبس
في بعض عرفه ثم لو قال تصدقت بكذا على ذا واولاده صح وعمل مقتضاه جاز الانتفاع
بقوله تصدقت بكذا بما وقع في حديث الباب في قوله فتصدق عمر لانه في ذلك لما وقر منه
من انه اضاف اليها لانتاع ولا توهب ويحتمل ايضا ان يكون قوله فتصدق بها عمر راجعا الى
الثمرة على حذف مضاف اي فتصدق بثمرتها فليس فيه متعلق لمن اثبت الوقف بلفظ الصدقة
مجردا وهذا الاحتمال الثاني جزم القرطبي وفيه جواز الوقف على الاغنيا لان ذوي القربى
والضيف لم يعتبر الحاجة وهو الاصح عند الشافعية وفيه ان للواقف ان يشترط لنفسه
جزءا من ريع الموقوف لان عمر شرط لمن ولي وقفه ان ياكل منه بالمعروف ولم يسال ان كان هو
الناظر او عين فدل على صحة الشرط واذا جاز في المهم الذي يشتمل العامل مكان فيما يعينه هو
اجوز ويستنبط منه صحة الوقف على النفس هو قول ابن ابي ليلى ابي يوسف واحد في الاظهر
عنه وقال به من المالكية ابن سحنون وجمهورهم على المنع الا اذا استثنى لنفسه شيا يسيرا بحيث
لا يتهم انه قصد حرمان ورثته وفيه ان وقف ابن سريج وصف فيه محمد بن عبد الله الانصاري
شيخ البخاري جزما صحيحا واستدل له بعضهم عمر هذا وبعضهم راتب اليد نه وحديث ابن ان
صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقا ووجه الاستدلال به انه اخرجها عن
ملكه بالعتق ورد ها اليه بالشرط وسياتي البحث فيه في النكاح وبعضهم عمان الاتيان بعد
ابواب واجيب المانعون بقوله في حديثنا الباب سبل الثمر وتسبيل الثمر يدل على العين والاتيان
لا يدل مر عليك نفسه لنفسه ويتعقب بان اسناع ذلك غير مستحيل وسنعه عليك لنفسه انما هو

لعدم الغائب والغائبة في الوقف حاصله لان اسحاق اباه ملكا عنه اسحاق اياه وقفا ولا سيما اذا ذكر له ما لا اخر فكانه حكم اخر لسعاد مرد الوقف واجيب ايضا بان الذي يدل عليه حديث الباب ان عمر اشترط لناظر وقفه ان ياكل منه بعد رعمالته ولذلك منعه ان يتخذ لنفسه منه مالا فلو كان يوخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنعه من الاتخاذ فكانه شرط لنفسه امرا لو سكت عنه لكان يستحقه لعمامته وهذا على ان الحق قول العلماء ان الواقف اذا لم يشترط للناظر فقد علمه جاز له ان ياخذ بقدر علمه ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط اجرا فقي صحة هذا الشرط عندنا خلاف كما تقدم في الركاة هل ياخذ من سهم العاملين والراجح الجواز ويدل حديث عثمان الاتي بعد واستدل به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت فان رد على الميت رد وان خرج منه لزم وهو احدى الروايتين عن احمد لان عمر جعل النظر بعد حفصة وهي ممن ترثه وجعل لمن ولي وقفه ان ياكل منه وتعقب بان وقف عمر صدر منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والذي اوصى به انما هو شرط النظر واستدل به على ان الواقف اذا شرط للناظر شيا اجرة وان لم يشرطه له لم يجز الا ان دخل في صفة اهل الوقف كالفقراء فان كان على معينين ورضوا بذلك جاز واستدل على ان تغليق الوقف لا يصح لان قوله حبس الاصل يناقض قوله وعن مالك وابن شريح يصح واستدل بقوله لا ساع على ان الوقف لا ينافل به وعن ابي يوسف ان شرط الواقف انه اذا احتاج باع وصرف ثمنه في عين ونوقف على ما سمى في الاول ولذا ان شرط البيع اذا راى الحظ في نقله الى موضع اخر واستدل به على وقف المشاع لانه الما به سهم التي كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة وفيه انه لا سراية في الارض الموقوفة بخلاف العتق ولم يقل ان الوقف يسري مرخصه عمر اذ عبر هامرا في الاراضي وحكى بعض المالكية عن بعض الشافعية انه حكم فيه بالسراية وهو شاذ منكر واستدل به على ان حيز فحبس عنوس وسياتي البحث فيه في كتاب المعاري ان شاء الله تعالى في قوله باب وقف الارض للمسجد لم يخالف العلماء في مشروعيته ولذلك لا مرتقاه الا ان في اجراء المشاع احتمالا لبعض الشافعية قال ابن الرفعة يظهر ان وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح وجزم ابن الصلاح بالصحة حتى يجبر على الجنب المكث فيه ونوزع في ذلك فقال ابن الرفعة لعل البخاري اراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد وكانه قال قد تقدم وقف الارض المدكون قبل ان تكون مسجدا فدل على ان صحة الوقف لا يختص بالمسجد ووجه اخذ من حديث الباب ان الدور لو لا تطلب ثمنها الا لان الله كانهم يصدقوا بالارض المدكون فتم انعقاد الوقف قبل البناء فتوخذ ان من وقف ارضا على ان يبنيها مسجد انعقد الوقف قبل البناء قلت ولا يخفى تكلفه قوله حدثنا اسحق كذا للجميع الا الاصيلي فقال حدثنا اسحق بن منصور ووقع في رواية ابي

علي سويه حدثنا اسحق هو ابن منصور واما عبد الصمد فهو ابن عبد الوارث والاسناد كله بصريون قوله بالمسجد في رواية الكشميهني بيت المسجد وسياتي بقيه مباحث الحديث في اوايل البيوع ان شاء الله تعالى قوله باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم المهملة جمع عرض بالتحريك وهو جميع ما عدى النقدين من المال والصامت بالمهملة بلفظ ضد الناطق والمراد به هنا النقد الذهب والفضة ووجه اخذه للترجمة من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر انها دالة على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما في معناه من المنقولات اذ اوجد الشرط وهو تحبيس العين وانتفاع ولا يوهب بل ينتفع به والانتفاع في كل شي بحسبه قوله وقال الزهري الى اخره هو ذهاب من الزهري الى جواز مثل ذلك وقد اخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطاته عن يونس عن الزهري وقد ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة عمر في حمله على الفرس في سبيل الله فرجد بباع وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة واعترضها الاسماعيلي فقال ليس في الباب الا الاشارة عن الزهري والحديث في قصة حمل على عمر فقط واثر الزهري خلاف ما تقدم من الوقف الذي اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بان يحبس اصله وينتفع بثمرته والصامت انما ينتفع به بان يخرج بعينه الى شي معين وليس هذا تحبيس الاصل والانتفاع بالثمر بل المادون فيه ما عاد منه نفع بعضها كالثمر والغلة والارتفاق والعين فيها ما لا ينتفع به الا باقاده عينه والا انتهى ملخصا وجواز هذا الاعتراض الذي حصره بالانتفاع في الصامت ليس بمسلم بل غير الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بان يحبس متاعه ما يجوز ليسه للمراة فيصح ان يحبس اصله وينتفع به السابا للبس عند الحاجة البه كما قدمت توجيهه والله اعلم قوله باب نفقة القيم للوقف في رواية الحموي نفقة بغير الوقف والاول اظهر فانه اورد فيه حديث ابي هريرة مرفوعا لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة لنسائي ومونة عاملي فهو صدقة وهو دال على مشروعية اجرة العامل على الوقف والمراد بالعامل في هذا الحديث القيم على الارض الاجير ونحوهما والخليفة بعده صلى الله عليه وسلم ومن هم وقال المراد به اجرة حافر قبر ونحوه قوله لا يقتسم ورثتي يا سكان اللام على النهي وبضمها على النفي وهو الاشهر وبه يتضح المعنى حتى لا يعارض ما تقدم من عائشة وغيرها انه لم يترك صلى الله عليه وسلم ما لا يورث عنه ويوجه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف وقوله ورثتي يعم ورثته باعيانهم كذلك بالنسبة للوارث من سهم الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركناه صدقة وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الخمس ان شاء الله تعالى ثم اورد المصنف حديث ابن عمر في وقف عمر مختصرا وقد تقدم شرحه

شبكة الألوكة www.alukah.net

مستوفى فى قبل بيات وقد اعترضه الاسماعيلى بان المحفوظ عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان عمر لبس فيه ابن عمر ثم اورده كذلك من طريق سليمان بن حرب وغيره واحد عن حماد فلت للدارقطنى اخرجه البخارى عن قتيبه عنه وقتيبه من الحفاظ وقد تابعه يونس بن محمد عن حماد بن زيد فوصله اخرجه احمد عنه مطولا ووصله ايضا يزيد بن زريع عن ايوب اخرجه الاسماعيلى وقال الحميدى لم اقف على طريق قتيبه فى صحيح البخارى وهو هول سديد منه فانه ثابت فى جميع النسخ قوله **باب** اذا وقف ارضا او بئرا واشترط لنفسه مثل دلا المسلمين هذه الترجمه معقوده لمن يشترط لنفسه من وقفه منفعة وقد قيد بعض العلما الجواز بما اذا كانت المنفعه عامه كما تقدم **قوله** ووقف انس هو ابن مالك دارا وكان اذا قدم بزها وصله البيهقى من طريق الانصارى حدثنى ابى عن عامه عن انس انه وقف دارا له بالمدينه وكان اذا اراح من المدينه فنزل داره وهو موافق لما تقدم من مذهب مالك انه يجوز ان يقف الدار ويستثنى لنفسه منها بيتا **قوله** وتصدق الزبير بدوره وقال للمردود من بنيانه ان شئتم من غير مضره ولا محضر بها قال استغنت بزوج فليس لها حق وصله الدارمى فى مسند من طريق هشام بن عروه عن ابيه ان الزبير جعل دوره صدقه على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث وان للمردوده من بنيانه وذكر نحوه ووقع فى بعض النسخ من بنيانه وصوبها بعض المحاشين بوهم فان الموافع خلافها وقوله غير مضر ولا مضر بها بكسر الضاد الاولى وفتح الثانيه **قوله** وجعل ابن عمر نصيبه من داره عمر سكنى لذوى الحاجه من آل عبد الله بن عمر وصله ابن سعد عن محمد بن عمر وفيه انه تصدق بداره محبوسه لا تباع ولا توهب **قوله** وقال عبد ان الى الحق كذا للجميع قال ابو نعيم ذكره عن عبد ان بلا رواية وقد وصله الدارقطنى فى الاسماعيلى وغيرهما من طريق القاسم بن محمد الزورى عن عبد ان بن عثمان وابو اسحق المذكور فى اسناده هو السبيعى ابو عبد الرحمن هو السلمى قال الدارقطنى تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبد ان عن شعبه وقد اختلف فيه على ابى اسحق فرواه زيد بن ابيه عنه كهذه الروايه اخرجه الترمذى والنسائى ورواه على بن يونس عن ابيه عن ابى اسحق عن ابى سلمه عن عثمان اخرجه النسائى ايضا وتابعه ابو وطن عن يونس اخرجه احمد قلت وتفرد عثمان والد عبد ان لا يضر فانه ثقه واتفق شعبه وزيد بن ابى انيسه على روايته هكذا ارجح من انفراد يونس بن ابى اسحق الا ان الرجل عرف بدمن غيرهم فعارض الترجيح فلعل لابى اسحق فيه اسنادين **قوله** ان عثمان اى ابن عفان **قوله** حين فى روايه الكشميهنى حين حوصر اى لما حصره المصريون الذين انكروا عليه توليه عبد الله بن سعد بن ابى سرح والقصه مشهوره وقد وقع فى روايه النسائى من طريق زيد بن ابى انيسه المذكور قال لما حصر عثمان فى داره واجتمع الناس فاشرف عليهم الحديث **قوله** انشدكم الله فى روايه الاحنف عند النسائى

انشدكم بالله الذى لا اله الا هو زاد الترمذى والنسائى من رواية عامه بن حزن عن عثمان انشدكم الله والاسلام **قوله** من حفر رومه قال ابن بطال هذا وهم من بعض رواته والمعروف ان عثمان اشتراها لا انه حفرها قلت هو المشهور فى الروايات فقد اخرجه الترمذى من رواية زيد بن ابى انيسه عن ابى اسحق فقال فيه هل تعلمون ان رومه لم يكن يشرب منها الا بثمن فاشتريتها الا ابثمن فجعلتها للمسلمين وهو عند النسائى من هذا الوجه ايضا واسناده صحيح وقد روى البغوى فى الصحابه من طريق بشير بن يسار الاسلمى عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينه استكروا الماء وكان لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومه فكان يبيع منها القربه بمد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم تبعنيها بعين فى الجنه فقال يا رسول الله ليس لى ولا لعيالى غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسه وثلثين الف درهم ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اتجعل لى ما جعلت له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين واذا كانت او لا عينا فلا مانع ان يحفر فيها عثمان بئرا او لعل العين كانت جرى الى بئر فوسعها او طوها فنسب حفرها اليه **قوله** فصدقوه بما قال فى روايه صعصعه بن معويه التميمى قال ارسل عثمان وهو محصور الى على وطلحه والزبير وغيرهم فقال انشدكم الله الحديث بطوله اخرجه سيف فى الفتوح وللنسائى من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه بذلك هم على بن ابى طالب وطلحه والزبير وسعد بن ابى وقاص وزاد الترمذى فى روايه زيد بن ابى انيسه عن ابى اسحق فى روايته هل تعلمون ان جرا حبن اسعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيت جرا فليس عليك الا نبى او صديق او شهيد قال نعم وسيأتى هذا من حديث آخر فى مناقب عثمان ان شاء الله تعالى فى روايه زيد ايضا ذكر رومه لم يكن يشرب منها الا بثمن فاشتريتها فجعلتها للفقرا والغنى وابن السبيل وزاد النسائى من طريق الاحنف عن عثمان فقال اجعلها سقايه للمسلمين واجرها لك وزاد فى روايته ايضا واسا عددها من ذلك الاسا ما وقع فى روايه عمامه بن حزن المذكور هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشترى بقعه آل فلان فيزيدها فى المسجد بخير منها فى الجنه فاشتريتها من صلب مالى فانتم اليوم تمنعونى ان اصلى فيها وحتى لانى اصلى بن راهويه وابن خزيمه وابن حبان من طريق ابى سعيد مولى ابى اسيد عن عثمان فى قصه مقتله مطولا وزاد النسائى من رواية الاحنف بن قيس عن عثمان انه اشتراها بعشرين الفا او خمسه وعشرين الفا وزاد فى ذكر جيش العسره فجهزه فقهر حتى لم يفقد واعقالا ولا اخطاما وللترمذى من حديث عبد الرحمن بن حباب السلمى انه جهز هم بتلثمائه بعير ولاحمد من حديث عبد الرحمن بن سمره انه جا بالف دينار فى ثوبه فصبها فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم حين جهز جيش العسره فقال ما على عثمان ما عمل بعد اليوم واخرج اسد بن موسى فى فضائل الصحابه من مرسل قتاده حمل عثمان على الف بعير وسبعين فرسا فى العسر وعند ابى يعلى من وجه اخر ضعيف لجا عثمان لسبعمايه او فيه ذهب وعند ابن عدى باسناد ضعيف جدا عن حذيفه ان النبى صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

استعان عثمان في جيش العسره فجاء بعشره الاف دينار ولعلها كانت عشره الاف درهم
موافق روايه عبد الرحمن بن سمره مرصرف الدينار بعشره دراهم ومر ذلك الاسياما وقع في روايه
ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عثمان عند احمد والنسائي استنشدكم الله رجلا شهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم بيعه الرضوان يقول هذه بد الله وهذه بد عثمان الحديث وسياتي بيان ذلك
في مناقب عثمان من حديث ابن عمر ان سا الله تعالى ومنها ما روى الدار قطني من طريق عامه بن حزن
عن عثمان انه قال هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني احدى ابنتيه واحدى بعد
احرى وضحى بي ورضي عني قالوا نعم ومنها ما اخرجه ابن منده من طريق عبيد الحميري قال اشرف
عثمان فقال يا طلحه انشدك الله اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نيا خذ كل رجل
منكم بيد جليسه فاخذ بيدي فقال هذا جليسي في الدنيا والاخره قال نعم وللحاكم في المستدرك
من طريق اسلم ان عثمان حين حضر قال لطلحه انذكرك الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان
رفيقي في الجنه قال نعم وفي هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهره لعثمان رضي الله عنه ومنها
جواز تحدث الرجل عما فيه عند الاحتياج الى ذلك لدفع مضره او تحصيل منفعه وانما يكره
ذلك عند المفاخره والمكابره والتعجب قوله وقال عمر في وقفه بعد قوله مسنوفي
قيل بلغنه ابواب وقد ادعى الاسماعيلي وغيره انه ليس في احاديث الباب شي يوافق ما ترجم
به الا اثر انس وليس كذلك وان جميع ما ذكره مطابق لها فاما قصه انس فظاهره في الترجمه
واما قصه الزبير فمن جهه ان البئر ربما كانت بكرا وطلقت قبل الدخول فكون هو ونها علي
ابيها فيلزمه اسكانها فاذا اسكنها في وقفه فكانه اشترط على نفسه رفع كلفه واما قصه
ابن عمر فيخرج على هذا المعنى لان الاكل يدخل فيهم الاولاد ذكورهم وصغارهم واما قصه عثمان
فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وهو قوله فيما اخرجه الترمذي من طريق عامه بن حزن قال
شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله وبالاسلام هل تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينه وليس فيها ما يستعذب غير بئر رومه فقال من يشتري
بئر رومه يجعل دلوه مع دلا المسلمين بخير له منها في الجنه فاشتريتها من صلب مالي الحديث
وقد تقدم بعض ذلك في كتاب الشرب واما قصه عمر فقد ترجم لها بخصوصها وتقدم توجيه
ذلك قبل ابواب قوله باب الواقف اذا قال لا نطلب ثمنه الا الى الله تعالى
اورد فيه حديث انس في قول بني النجار لا نطلب ثمنه الا الى الله اورده مختصرا جدا
وقد تقدم بتمامه وزياده في مسه قبل خمسه ابواب قال الاسماعيلي انما اراد بهذه الترجمه
جعلوه مسجدا لان قول المالك لا اطلب ثمنه الا الى الله يصير وقفا وقد يقول الرجل هذا
لعبده فلا يصير وقفا وقوله للدير فحور ببعده وقال ابن المنير مراد البخاري ان الوقف يصح
باي لفظ دل عليه اما بمجرده واما واما بقرينه والله اعلم قد قال وفي الجزم بان هذا

مراده نظر بل يحتمل انه اراد انه لا يصير بمجرد ذلك وقفا قوله باب قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا شهاده بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصيه اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم الي
قوله والله لا نهدي للقوم الفاسقين كذا للاكثر وساق في روايه الاصيلي وكريمه الايات
الثلث قال الزجاج في المعاني هذه الايات اشكل ما في القرآن اعرابا وحكما ومعنى قوله
الاولیان احقهما او الي منه او الي بمعنى احق به وقع هذا في روايه الكشميهني للاكثر وحده
وكذا الذي بعده والمعنى واخران اي شاهدان اخران يقومان مقام الشاهدين الاولين
من الذين استحق عليهم اي من الذين جني عليهم وهم اهل الميت وعشيرته والاولیان اي الاحقان بالشهاده
لقرابتهما ومعرفتهما وارتفع الاولیان بتقدير محذوف كانه قيل من الشاهدان فاجيب الاولیان او
عما يدل من الضمير في يقومان او من اخران ويجوز ان يرتفعا بما استحق اي من الذين استحق عليهم اسباب
الاولين منهم للشهاده لاطلاعهم على حقيقه الحال وهذا قال ابو اسحق الزجاج هذا الموضع من
اصعب ما في القرآن اعرابا قال الذهبي والله لقد صدق والله فيما قال ثم بسط القول في ذلك
وختمه بان قال وقد جمع الزمخشري ما قلته يا وحرر عباره فقال فقد قدم وقدم ذلك فانصرف
عليه قوله عثر ظهر اعثر ما ظهرنا قال ابو عبيده في المجاز قوله فان عثر على انهما استحقا اثما اي
فان ظهر عليه وروى الطبري من طريق سعيد عن قتاده فان عثر على انهما استحقا اثما ان اطلع منهما
على خيانه واما تفسير اعثرنا قال الفراء قوله اعثرنا عليهم اي اطلعنا قال وكذلك قوله
فان عثر اي اطلع قوله وقال علي بن عبد الله اي ابن المديني كذا للاكثر وفي روايه
السفي وقال علي بحذف الواو وكذا جزم به ابو نعيم لكن اخرجه المصنف في التاريخ فقال حدثنا
علي بن المديني وهذا مما يقوي ما قرره عين من انه يعبر بقوله وقال لي في الاحاديث التي سمعها لكن
حيث يكون في اسنادها عنده نظر او حيث يكون موقوفا واما من زعم انه يعبر بها فيما احتمل
المذاكره او بالمناوله فليس عليه دليل قوله ابن ابي زائده هو يحيى بن زكريا وعلي بن ابي القاسم
يقال له الطويل ولا يعرف اسم وثقه يحيى بن معين وابو حاتم ووثق فيه البخاري مع قوله اخرج حديثه ابو
هذا هنا فروى السفي عن البخاري قال لا اعرف محمد بن القاسم هذا كما ينبغي وفي نسخه الصغاني
كما اشتهى وقد روى عنه ايضا ابو اسامه وكان علي بن عبد الله يعني ابن المديني استحسنه وزاد في
نسخه الصغاني ان الفريري قال قلت للبخاري رواه غير محمد بن ابي القاسم قال لا وقد روى عنه ابو اسامه
ايضا لكنه ليس بمشهور وروى عمر البحيري بالموحده والجيم مصغرا عن البخاري نحو هذا وزاد قبل
له رواه يعني هذا الحديث غير محمد بن ابي القاسم فقال لا وهو غير مشهور قلت وقاله البخاري ولا تستحه
عبد الملك بن سعيد بن جبير عن هذا الحديث الواحد ورجال الاسناد ما بين علي بن المديني وابن عباس
كوفيون قوله خرج رجل من بني سهم هو تميم بن اوس الداري وابو حيه وزاي مصغر وقد اضبطه ابن ماكولا
ووقع في روايه الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن تميم نفسه عند الترمذي والطبري بدليل

بدال بدل الزاي وراينه في نسخه صحيحه من تفسير الطبري بديل بزا بغير نقطه ولابن مندة من طريق
السدي عن الكلبي بريل ابن ابي مارية ومثله في رواية عكرمة وعين عند الطبري مرسلا لكنه لم
يسمه ووهم من قال فيه بديل بن مندة فانه خزاعي وهذا سهمي وقد اوهم من ضبطه بديل بالدال
المعجمه ووقع في رواية ابن جريج انه كان مسلما وقد اخرجه سيد في تفسيره **قوله** مع عمم
الداري اي الصحابي المشهور قيل ان بسلم عمم كما سياتي وعلى هذا فهو مرسل الصحابي لان ابن عباس
لم يحضر هذه القصه وقد جاء في بعض الطرق انه رواها عن عمم نفسه بين ذلك الكلبي في روايته
المذكوره قال عن ابن عباس عن عمم الداري قال يرى الناس مرهون الا به غيري وعبر غدي بن
بداو كانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فاتيا الشام في تجارتهما وقدم عليهما مولى
لبني سهم ومعهما ان تكون القصه وقفت قبل الاسلام ثم حرف الحاكمه حتى اسلموا كلهم فان في القصه
ما تشعر بان الجميع تحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلعلها كانت عكه صنه الفتح **قوله**
وعدي بن بداو الفتح الموحده وتشديد المهمله مع المد لم يختلف الروايات في ذلك الا ما رايته
في كتاب القضا للكرابيسي فانه سماه البداء بن عاصم واخرجه عن بعلي بن منصور عن يحيى بن ابي زايده
ووقع عند الواقدي بن عدي بن بداء كان احا تميم الداري قال بيت فلعله اخوه لامه او من
الرضاعه لكن في تفسير معاتل بن حيان ان رجلين نصرانيين من اهل داذين احدهما تميم والاخر
يعاني **قوله** فمات السهمي بارض ليس بها مسلم في رواية الكلبي فرض السهمي فاوصى اليهما وامرهما ان
يبلغا ما ترك اهله قال تميم فلما مات اخذنا ما ترك فاتيناهم بكثير حتى ما تركته فعياه بالف درهم
فاقسمنا انا وعدي **قوله** فلما قدما بتركته فقدوا جاما في رواية ابن جريج عن عكرمه ان
السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم اوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه
ثم قدما على اهله فدفعا اليهما ما اراد فتح اهله متاعه فوجدوا الوصيه فقدموا اليهما
فسالوهما عنها فجحدوهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية الى قوله من الاثمين فامرهم
ان يستحلفوهما فحلفا بالخبر وتخفيف الميم اي انا **قوله** مخوصا بالجيم وواو ثقيله بعدها مهمله
اي منقوشا فيه صفه الخوص ووقع في بعض نسخ ابي داود محوضا بالضاد المعجمه اي مموها
والاول اشهر ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمه انا مرفضه مموه بذهب وزاد في رواية ان
تميما وعديا لما اسلما عنه قالا استربناه منه فارتفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فان
عثر على انهما استحقا اثما ووقع في رواية الكلبي عن تميم فلما اسلمت تبت فاتيت اهله فاخبرتهم
الخبر واديت اليهم خمسمايه درهم واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها **قوله** فقام رجلان من اولياء
السهمي الى الميت ووقع في رواية الكلبي فقام عمرو بن العاص ورجل اخر منهم وسمى مقاتل ابن سليمان في
تفسيره الاخر المطلب ابن ابي وداعه وهو سهمي ايضا لكنه سهمي الاول عبد الله بن عمرو بن العاص
ولذا جزم به يحيى بن سلام في تفسيره وقول من قال عمرو بن العاص اظهر والله اعلم واسند الحديث

لجواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق وسياتي البحث فيه واستدل به ابن سريج الشافعي المشهور
للحكم بالشاهد واليمين وخالف في انتزاعه فقال ان قوله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما لا حلوا اما
ان يقرا او تشهد عليهما شاهدان او شاهد وامراتان او شاهد واحد فقال وقد اجمعوا على ان الاقرار
بعد الانكار لا يوجب يمينا على الطالب وقد قال الشاهدين ومع الشاهد والمراتين فلم يبق الا
شاهد واحد فقد قال استحق الطالبان بعينهما مع الشاهد الواحد وهذا الذي قاله متعقب
بان القصه وردت من طرق متعدده في سبب النزول ليس في شيء منها انه كان هناك من يشهد بل في
رواية الكلبي فسالهم البينه فلم يجدوها فامرهم ان يستحلفوه اي عديا بما يعظم على اهل دينه
واستدل بهذا الحديث على جواز شهاده الكفار بناء على ان المراد بالغير الكفار والمعنى منكم اي
من اهل دينكم او اخران من غيركم اي من غير اهل دينكم وبه قال ابو حنيفه ومن تبعه ويعقب بانه
لا يقبل ظاهرها ولا اخير شهاده الكفار على المسلمين وانما يجيز شهاده بعض الكفار على بعض
واجيب بان الايه ذلك عنطوقها على قبول شهاده الكافر على المسلم وبايمائها على قبول شهاده
الكافر على الكافر فرتطرق لا ولي لم يدل الدليل على ان شهاده الكافر على المسلم غير مقبوله فيقبل
شهاده الكافر على الكافر على حالها وخص جماعه القبول باهل الكتاب وبالوصيه واقتصر المسلم
حينئذ منهم ابن عباس وابو موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والاوزاعي والثوري
وابو حميد واحمد وهو لا اخذوا بظاهر الايه وقوى ذلك عندهم حديث اياب قال سياقه
مطابق لظاهر الايه وقيل المراد بالغير العشيره والمعنى منكم او من عشيرتكم او اخران من غيركم او
من غير عشيرتكم وهو قول الحسن واجيب له النحاس بان لفظ اخر لا يدان تساوي الذي قبله في
القصه حتى لا يسوغ ان يقول مررت برجل كريم ولئيم اخرين على هذا فقد وصف الانسان بالعداله
فيتعين ان يكون الاخران دلك ويعقب بان هذا وان ساغ في الايه لكن الحديث دل على خلاف
ذلك والصحابي اذا احتف بسبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتفاقا وايضا فما قال
رد المحلف فيه بالمحلف فيه لان ايضا فالكافر بالعداله محلف فيه وهو فرع قبول شهادته
من قبلها وصفه ايضا مزلا ولا واعترض ابو حيان على المثال الذي ذكر النحاس بانه غير مطابق
فلو قلت جاءني رجل مسلم واخر كافر صح بخلاف ما لو قلت جاءني رجل مسلم وكافر اخر والايه من قبيل
الاول لا الثاني لان قوله واخران من غيركم انسان لان كلا منهما صفه رجلان فكانه قال رجلان
انسان ورجلان اخران وذهب جماعه من الايمه الى ان هذه الايه منسوخه وان ناسخها قوله
تعالى ترضون من الشهداء واجيبوا بالاجماع على رد شهاده الفاسق والكافر من الفاسق واجاب
الاولون بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وان الجمع بين الدليلين اولى من الغاء احدهما وبان سوره
المايده متاخره عما نزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس وعايشه وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف ان
سوره المايده محكمه وعن ابن عباس ان الايه نزلت في باب مسافر وليس عند احد من المسلمين عاد

انها استحلفا اخرجه الطبري باسناد رجاله ثقات وانكر احمد على مرفوعا ان هذه الاية منسوخه
وصح عن ابي موسى الاشعري انه عمل بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابو داود باسناد رجاله
ثقات عن الشعبي قال حضرت رجلا من المسلمين الوفاه بدقوقا ولم يجد احدا من المسلمين فاشهد رجلين
من اهل الكتاب فقدما الكوفة بتركته ووصيته فاحلفهما الاشعري فقال هذا لم يكن بعد الذي كان
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا لبدا ولا بدلا
وانها لوصية رجلين مسلمين وصححه الطبري وسبقه الطبري لذلك ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا خطاب
للمؤمنين فلا قال او اخران من غيرهم وصح انه اراد غير المخاطبين فيتعين انهما من غيرنا المؤمنين وايضا
فحواه اشهاد المسلم ليس مشروطا بالسفر وان ابا موسى حكم بذلك فلم ينكره احد الصحابه وذهب
جمهور ومذهب الكرابيسي نسخ الطبري واحتج الى ان المراد بالشهاده في الايه اليمين قال وقد سمى الله
اليمين شهاده في ايه اللعان وايد ذلك بالاجماع على ان الشاهد لا يلزمه ان يقول اشهد بالله وان
الشاهد لا يمين عليه انه شهد بالحق فالمراد بالشهاده اليمين لقوله تعالى يقسمان بالله ان خلفان
فان عثر انهما حلفا على الاثم رجعت اليمين على الاولياء وتعقب بان اليمين لا يشترط فيها عدد ولا
عدالة بخلاف الشهاده وقد اشترطا في هذه القصه فتوى حملها على انها شهاده واما استدلال من اعتل
في رد شهادتهما بمخالفة العباس الاصول لما فيها من قبول شهاده الكافر وحمل ان العهد وتخليفه وشهاده
المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين وقد اجاب من قال به بانه حكم لنفسه مستغن عن نظرين وقد
قبلت شهاده الكافر في بعض المواضع كما في الطب وليس المراد بالحبس السجن وانما المراد الامساك
لليمين لتحلف بعد الصلاه واما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصور عند من يجاز الريبه
واما شهاده المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فان الايه تضمنت قبول الايمان لهم عند ظهور
اللوث بحياة الوصيين فشرع لهما ان يحلفا ويستحقا كما شرع لمدعي الدم في القسامه ان يحلف ويستحق
فليس هو من شهاده المدعي لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمه مقام الشهاده لغوه جانبه واي
فرق بين ظهور اللوث في صحه الدعوى بالدم وظهور في صحه الدعوى بالمال وحكى الطبري ان بعضهم
قال المراد بقوله اثنان ذوا عدل منكم الوصيان قال والمراد بقوله شهاده بينكم معنى الحضور
لما اوصيتما به الموصي فيرتفع دليل قوله **باب** وصايا الوصي دون الميت بغير محضر
من الورثه قال الداودي لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمه انه جايز **قوله** حدثنا محمد
بن سابق ابو الفضل بن يعقوب عنه هذا وقع هنا بالشك وقد روى البخاري عن ابي جعفر محمد
بن سابق البغدادي مولى بني تميم بواسطه في اول حديث في الجهاد وهو يعقب هذا سواء وفي البخاري
والنكاح والاشربه ولم يروه عنه بغير واسطه الا في هذا الموضع مع التردد في ذلك واما الفضل
بن يعقوب فمعدود من شيوخ البخاري واخرج عنه ايضا في الجزيه وغيرها وسيان هو ابن عبد الرحمن
وفراس بكسر الفا وخفيف الراء وحديث جابر المذكور يأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوه

وقد سبق في الصلح والاستقراض وفي الهبه وغيرها وقوله فيه اذهب فقد رفع الموحده وسكون
المهمله بعدها الف المكسوره بصيغه فعل الامر اي اعمل كل صنف في بيدر اي جرن بكسره وفتح
في روايه ابي ذر عن السرخسي فبادر وقوله والارجح الى آخره اتى بثم لان الاول نزع الخافض والثاني
بثم بالباء **قوله** قال ابو عبد الله اعروا اتى بعني صحوا اتى فاعرينا منهم العداوه والبغضاء ونع
هذا المضمر وحل واعروا بضم الميم مبني للمفعول فاعله بقال اعرى يلك اذا اخذ به واولع وقال
ابو عبيد في المجاز في قوله فاعرينا منهم العداوه الاعراء التهييج والافساد والله اعلم خاتمه
اشتمل كتاب الوصايا وما معه من ابواب الوقف من الاحاديث المرفوعه على سبعين حديثا المعلق منها
ثمانيه عشر طريقا والبقيه موصوله المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان واربعون حديثا والخالص
ثمانيه عشر حديثا واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن الحارث ما ترك رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم سبا وحديث ابن عباس كان المال للولد وحديثه هما ولبان وحديثه في قصه
تميم الداري وحديث الدين قبل الوصيه واما حديث الاصدقه الاعن ظهر غنى فقد ورد عند مسلم
بالمعنى واما حديث غنمان في بيروحه فانما هو عند النسائي في الرهن مختصرا معلقا واعقله
المزي في الاطراف هنا وقال وقع هنا لاصحاب من بعدهم اثنان وعشرون اثرا والله اعلم
بالصواب **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الجهاد** كذا لابن شبويه وكذا
وكذا للنسفي ثم قدم البسمله وسقط كتاب للباقين واقتصروا على باب فضل الجهاد ثم عند القابسي
كتاب فضل الجهاد ولم يقل باب ثم قال بعد ابواب تشبه باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام
وسياتي والجهاد بكسر الجيم اصله لغه المشقه يقال جهدت جهاد بلغت المشقه وشرعا بذل الجهد
في قتال الكفار ويطلق ايضا على مجاهده النفس والشيطان والفساق فاما مجاهده النفس
فعلى تعلم امور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها واما مجاهده الشيطان فعلى دفع ما يأتي من
الشبهات وما يزينه من الشهوات واما مجاهده الكفار فتقع باليد بالمال واللسان والقلب
واما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب وقد روي النسائي من حديث سبرة بفتح المهمله
وسكون الموحده ابن الفاكه بالفا وكسر الكاف بعدها هاء في اثناء حديث طويل قال يقول
اي الشيطان لخاطب الانسان تجاهد فهو جهد النفس والمال واختلف في جهاد الكفار
هل كان واجبا او فرض عين او كفايه وسياتي البحث به في باب وجوب النفير **قوله** باب
فضل الجهاد والسير بكسر المهمله وفتح التحتانيه جمع سيره والمراد به هنا السفر الى بلاد العدو
سلفا مزاحوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته **قوله** وقول الله تعالى ان الله اشترى
من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنه الاتيتين الى قوله وبشر المومنين كذا للنسفي وابن شبويه
وساق في روايه الاصيلي وكريمه الاتيتين جميعا عند ابي ذر الى قوله وعدا عليه حقا ثم قال
الى قوله والحافظون لحدود الله وبشر المومنين والمراد بالمبايعه في الايه ما وقع في ليله العقبه

الا ما رعن
الى هنا انتهت المطالعه لقراءة
الصحيح بالجامع الاموي في الاشرفيه
بقراءة الشيخ الثقة ابي الكرم محمد
الكردي العمادي وذلك في عشيه
الجمعه السادس والعشرين من
سنة الف واربع ختمت بخير
كتبه الفقير محمد محب محمد داود
القدسي ان عفي
عفي عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الانصار او اعم من ذلك وقد ورد ما يدل على الاحتمال الاول عند احمد عن جابر وعند الحاكم في
الاكليل عن كعب بن مالك وفي مرسل محمد بن كعب قال عبد الله بن رواحه يا رسول الله اشترط لربك
ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون
منه انفسكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله
اشترى الاية **قوله** وقال ابن عباس الحدود الطاعة وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عنه في قوله تلك حدود الله يعني طاعة الله وكانه تفسير بالملازم لان من اطاع وقف عند امتثال
امره واجتناب نهيه تمهد المصنف في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابن مسعود اي العمل افضل
وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت واغرب الداودي فقال في شرح هذا الحديث ان اوقع الصلاة
في وقتها كان الجهاد افضل مما على البر الوالدين وان اخرها كان البر افضل من الجهاد ولا اعرف له في ذلك
مستندا فالذي يظهر ان تقديم الصلاة على الجهاد والبر لكونها لازمة للكلف في كل احيانه وتقديم
البر على الجهاد لتوقفه على اذن الابوين قال الطبري انما خص صلى الله عليه وسلم هذه الثلثة بالذكر
لانها عمود الاسلام فالصلاة عماد الدين والجهاد ذروة سنامه والبر لكونه لازمة للكلف في كل احيانه وتقديم
بعضها على بعض مما يعرف بالتوقيف او بالاجتهاد وقد تقدم ما فيه من وجه اخر في المواقيت
الثاني حديث ابن عباس لا هجرة بعد الفتح وسياتي شرحه بعد ابواب في باب وجوب النفير الثالث حديث عائشة جهادكن الحج وقد تقدم شرحه في كتاب الحج ووجه دخوله في هذا الباب من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
لهن على ما رأين من الاجتهاد في العبادة الرابع حديث ابي هريرة افضل الاعمال الجهاد ثم الحج
ثم العمرة وسياتي بعد ابواب في باب فضل الحج المبرور والاصيلي
وابن عساكر حدثنا اسحق بن منصور واما ابو علي الجياني فقال لم اره منسوبا لاحد وهو اما ابن
راهويه او ابن منصور **قوله** جاء رجل لم اقف على اسمه **قوله** قال لا احد هو جواب النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله هل تستطيع كلام له مستانف ولمسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه
قيل ما يعدل الجهاد قال لا تستطيعونه فاعاد واعليه مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه
وقال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله واخرج الطبراني نحو هذا الحديث من حديث سهل بن معاذ
بن انس عن ابيه وقال في اخره لم يبلغ العشر من عمله وسياتي بقية الكلام عليه في الباب الذي يليه
قوله قال ابو هريرة ان فرس المجاهد ليستن اي يمرح نشاطا وقال الجوهري هو ان يرفع يديه
ويطرحهما معا وقال غيره ان يمر في عدوه مقبلا او مدبرا او في المثل استمت الفصال حتى القرعى
يضرب لمن يتشبث عن هو فوقه وقوله في طوله بكسر المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي تشد به الدابة
وعميك طرفه ويرسل في المرعى وقوله فكتب له حسنات بالنصب على انه مفعول ثان اي كتب له
الاستنان حسنات وهذا القدر ذكره ابي حصين عن ابي صالح هكذا موقوفا وسياتي بعد بضعة

واربعين بابا في باب الخيل ثلثة من طريق يزيد بن سلم عن ابي صالح مرفوعا وياتي بقية الكلام عليه
هناك ان شاء الله تعالى قوله **باب** افضل الناس مؤمن مجاهد في رواية الكشميهني مجاهد
بلفظ المضارع **قوله** وقوله يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة اي تفسيرها بين الايتين وقد روى
ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير ان هذه الاية لما نزلت قال المسلمون لو علمنا هذه التجارة لاعطينا
فيها الاموال والاهلين فنزلت تؤمنون بالله ورسوله الاية هكذا ذكره مرسلا وروى هود الطري
من طريق قتادة قالوا لو لا ان الله بينها ودل عليها لتهيب عليها رجال ان يكونوا يعلمونها حتى يطلبوها
قوله قيل يا رسول الله لم اقف على اسمه وقد تقدم ان اباذر سال عن نحو ذلك **قوله** اي الناس
افضل في رواية سلد من طريق عطاء بن يسار مرسلا ووصله الترمذي والنسائي وابن حبان من طريق اسمعيل
بن عبد الرحمن بن عطاء بن يسار عن ابن عباس خير الناس منزلا وفي رواية للحاكم اي الناس اكمل ايمانا
وكان المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصر
على الجهاد او اهمل الواجبات العينية وحينئذ فيظهر تفضيل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله
لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدي وانما كان المؤمن المعتزل مثلوه في الفضيلة لان الذي يخالط الناس
لا يسلم من ارتكاب الاثام فقد لا يفي هذا بهذا او هو مقيد بوقوع الفتن **قوله** مؤمن في شعب
في رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري رجل معتزل **قوله** سمي الله في رواية مسلم من طريق السدي
عن الزهري يعبد الله ربه وفي حديث ابن عباس معتزل في شعب يقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويعتزل
شرور الناس وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من طريق ابن ابي ذباب عن ابي هريرة ان رجلا من
بني شعب فيه عين عذبة فاعجبه فقال لو اعتزلت ثم استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل
فان مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلاته في بيته سبعين عاما وفي الحديث فضل الانفراد لما
فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك واما اعتزال الناس اصلا فقال الجمهور محله عند
وقوع الفتن كما سياتي بسطه في كتاب الفتن ويويد ذلك رواية بجيه بن عبد الله عن ابي هريرة مرفوعا
ياتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة رجل ياخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت
في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويدع الناس الا من خير
اخرجه مسلم وابن حبان من طريق اسامة بن زيد الليثي عن بجيه وهو بموحدة وجيم مفتوحتين
بينهما مهملة ساكنة قال ابن عبد البر اما ورد الا حديث بدر السعب والجمل لان ذلك في الاغلب
يكون خاليا من الناس وكل موضع يعتقد الناس فيه دخل في هذا المعنى **قوله** مثل المجاهد في
سبيل الله والله اعلم عن جاهد في سبيله فبدا سارة الى اعتبار الاخلاص وسياتي بيانه في حديث
ابي موسى بعد اثنتي عشر بابا **قوله** مثل الصائم القائم وسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة مثل
الصائم القائم القانت بايات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام زاد النسائي من هذا الوجه الخاشع
الراكع الساجد وفي الموطا وابن حبان مثل الصابر القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى يرجع ولا حد الا زار من حديث النعمان بن بشير مرفوعا مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم
نهاره القائم ليله وفيه قال الصائم القائم لا يفتر ساعة من العبادة فاجر مسلم وذلك
المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بعير تواب لما تقدم من حديث ان المجاهد لتستن فرسه
فلبث له حسنات واصرح منه قوله تعالى ولا يطئون موطئا الآية فقوله
قال ومن يستطيع ذلك في رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن عفان قال لا استطيع ذلك ومن فضيله
ظاهر للمجاهد في سبيل الله بمعنى ان لا يعدل الجهاد شئ من الاعمال واما ما تقدم في ثواب
العيدين من حديث ابن عباس مرفوعا ما العمل في ايام افضل منه في هذه يعني ايام العشر قالوا
ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد فيحتمل ان يكون عموم حديث الباب خص بما دل عليه
حديث ابن عباس ويحتمل ان يكون الفضل الذي في حديث الباب مخصوصا بمن خرج فاضل الخاطره
بنفسه وماله فلم يرجع بشئ فمفهومه ان من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة لكن يشكل
عليه ما وقع في آخر حديث الباب وتوكل الله للمجاهد الى آخره ان يجاب بان الفضل المذكور او لا
خاص بمن لا يرجع ولا يلزم من ذلك ان لا يكون لمن يرجع اجر في الجملة كما سيأتي الحث منه في الذي
بعده واشد مما تقدم في الاستدلال بما اخرجه الترمذي وابن ماجه واحمد وصححه الحاكم من حديث
ابي الدرداء مرفوعا الا انبئكم بخياركم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من
انفاق الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى
قال ذكر الله فانه ظاهر في ان الذكر مجرده افضل من اتباع المجاهد وافضل من الانفاق وما ذكر
في الجهاد والنفقة من كتاب المتقدم قال عياض اشتمل حديث الباب على تعظيم امر الجهاد لان الصيام
وغيره مما ذكر من فضايل الاعمال قد عد لها طلبها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته
المباحة معادا له لاجر المواظب على الصلاة وغيرها وهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يستطيع
ذلك وفيه ان الفضايل لا تدرك بالقياس وانما هي احسان من الله تعالى لمن شاء واستدل به على ان
الجهاد افضل الاعمال مطلقا لما تقدم من تقرير وقال ابن دقيق العيد العباس يقتضي ان يكون
الجهاد افضل الاعمال التي هي وسايل لان الجهاد وسيلة الى اعلاء الدين ونشر واحاد الكفر
ودحضه فتفضيله بحسب فضيلة ذلك والله اعلم قوله وتوكل الله الى آخره تقدم
معناه مفردا في كتاب الايمان من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة وسياقه اتم ولفظه انتدب الله
ولمسلم من هذا الوجه بلفظ ضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وفيه اثبات
لان فيه انتقالا من ضمير الحضور الى ضمير الغيبة وقال ابن ملك فيه حذف القول والاكتفا
بالمقول وهو سائغ شايع سواء كان حالا او غيرها لكن الحالي قوله تعالى ويستغفرون للذين لم يلحقوا
بهم من خلفهم اي قايلين ربنا وسعت اي قايلا لا يخرجه الى آخره وقد اخلف الطرق عن ابي هريرة
في سياقه فرواه مسلم من طريق الاعرج عنه بلفظ تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته

الا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلمته وسياتي ذلك مطولا من طريق ابي الزناد في كتاب اليمين وكذلك اخرجه
مالك في الموطا عن ابي الزناد واخرجه الدارمي من وجه اخر عن ابي الزناد بلفظ لا يخرجه الا الجهاد في
سبيل الله وتصديق كلماته ثم اخرجه احمد والنسائي من حديث ابن عمر وقع في روايته التصريح بانه من
الاحاديث الالهية ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه قال ايما عبد من عبادي خرج
مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له ان ارجعه ان ارجعه بما اصاب من اجر او غنيمة الحديث رجاله
ثقات واخرجه الترمذي من حديث عباده بلفظ يقول الله عز وجل لمجاهد في سبيلي هو علي ضامن
ان رجعته رجعته باجر او غنيمة الحديث صححه الترمذي وقوله تضمن الله وتكفل الله وانتدب الله
بمعنى واحد ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة ودلالة التحقيق على وجه التفضل منه سبحانه وتعالى وقد عبر صلى الله عليه وسلم عن
الله تعالى بصيغة يا لثواب بلفظ الضمان وحق بما حرت به عاده المخاطبين فيما تطمين به نفوسهم
وقوله لا يخرجه الا الجهاد بنصب على اشتراط خلوص النية في الجهاد وسياتي بسط القول فيه بعد
احد عشر بابا وقوله فهو علي ضامن اي مضمون اي معناه انه صمان قوله بان يتوفاه ان
يدخله الجنة ان توفاه في روايته ابي زرعة المشار عن ابي ليمان ان توفاه بالشرطية والفعل الماضي
اخرجه الطبراني وهو واضح قوله ان يدخله الجنة اي بغير حساب ولا عذاب او المراد
بدخله الجنة ساعة موته كما ورد انا ارواح الشهداء تسرح في الجنة وبعد العهد بها تدفع ايراد
من قال ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالما لان حصول الاجر يستلزم دخول
الجنة ومحصل الجواب ان المراد بدخول الجنة دخول خاص قوله او يرجعه بفتح اوله وهو منصوب
بالعطف على يتوفاه قوله مع اجر او غنيمة اي اجر خالص ان لم يغنم شيئا او مع غنيمة خالصة
معها اجر وكانه سكت عن الاجر الثاني الذي مع الغنيمة لعلمه بالنسبة الى الاجر الذي بلا غنيمة
والحامل على هذا التاويل ان هذا الحديث انه اذا غنم لا يحصل له اجر وليس مرادا بل المراد او
غنيمة معها اجر انتقص من اجر من لم يغنم لان القواعد تقتضي انه عند عدم الغنيمة افضل منه واتم
اجرا عند وجودها فالحديث صريح في نفي الحرمان وليس صريحا في نفي الجميع وقال الكرماني في معنى الحديث
ان المجاهد اما ان يستشهد او لا الثاني لا ينفك من اجر او غنيمة مع امكان اجتماعهما وهي قضية مانعة
الخلو لا الجمع وقد قيل في الجواب على هذا الاشكال ان او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي
ورجحها النووي وتعقبه بشتير والتقدير ما جر وغنيمة وقد وقع كذلك في رواية لمسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة
رواه كذلك عن يحيى بن يحيى عن معن بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وقد رواه جعفر الفريابي عن جماعة
عن يحيى بن يحيى فقالوا اجرا او غنيمة بصيغة او وقد رواه مالك في الموطا بلفظ او غنيمة ولم يختلف
ولم يختلف عليه الا في رواية يحيى بن بكير عن مالك فقال فيها نفال وقع عند النسائي من طريق الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بالواو ايضا وكذلك من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة وقد قد

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخرجه ابو داود باسناد صحيح عن ابي امامه بلفظ يا نبي اجر غنيمه فان كانت من الروايات
محوطه تعين القول بان او في هذا الحديث بمعنى الواو وقد ذهب كثير من الكوفيين لكن فيه اشكال صعب
لانه يقتضي ترجيح المعنى ان يكون الضمان وقع مجموع الامرين لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فان
كثيرا من الغزاه يرجع بغير غنيمه فاقرنه الذي ادعى ان او بمعنى الواو وقع نظير لانه يلزم على
ظاهرها ان من رجع بغنيمه رجع بغير اجر قال يلزم على انها بمعنى الواو ان كل غازي يحصل له بين الاجر
والغنيمه معا وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ما من غازيه تغزو في سبيل الله
فيصيبون الغنيمه الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرى ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمه تم لهم
اجرهم وهذا يؤيد التاويل الاول والذي يغنم يرجع باجر لكنه انقص من اجر من لم يغنم فتكون
الغنيمه في مقابله جزء من اجر الغزو فاذا قوبل اجر الغانم بما حصل لامر البر بنا وغنمه به باجر من لم يغنم
مع اشتراكهما في التعب والمشقه كان اجر من غنم دون اجر من لم يغنم وهذا موافق لقول خباب في الحديث
الصحيح الاتي قبل مرجات ولم ياكل من اجره شيا الحديث واستشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد باخذه
الغنيمه وهو مخالف لما يدل عليه اكثر الاحاديث وقد اشتهر تمدح النبي صلى الله عليه وسلم
على الغنيمه وجعلها من فضايل امته فلو كانت تنقص الاجر لما وقع التمدح بها وايضا فان ذلك
يستلزم ان يكون اجر اهل بدر انقص من اجر اهل احد مثلا مع ان اهل بدر افضل بالاتفاق
وسيق في هذا الاشكال ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر ان بعضهم اجاب عنه بانه ضعف
حديث عبد الله بن عمرو فيه لانه من رواية حميد بن هانى وليس بمشهور وهذا مردود لانه ثقه
مخرج به عند مسلم وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه جرح لاحد ومنهم من حمل
نقص الاجر على غنيمه اخذت على غير وجهها وظهور فساد هذا الوجه يغني عن الاطناب في رده
اذ لو كان الامر كذلك لم يسو بين ثلث الاجر ولا اقل منه ومنهم من حمل نقص الاجر على من قصد الغنيمه
في ابتداء اجتهاده وحمل عامه على من قصد الجهاد مخلصا وفيه نظر لان صدر الحديث مصرح بان
القسم راجع الى من اخلص لغزوه في اوله لا يخرجه الا الايمان بي وتصديق برسولي وقال عياض
الوجه عندي اجر المجاهدين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما ولم يحد عن الاشكال المتعلق
باهل بدر وقال ابن دقيق العيد لا تعارض بين الحديثين بل الحكم فيهما جار على القياس لان الاجور
تتفاوت بحسب زياده المشقه فما كان اجره بحسب مشقته اذ المشقه دخول في الاجر وانما
المشكل وانما المشكل العمل المتصل باخذ الغنائم يعني فلو كانت تنقص الاجر لما كان للغانم شيا
يثابرون عليها فيمكن ان يجاب بان اخذها من حيث هو قد يعارضه بعض المصالح الجزيه على بعض لان اخذ
الغنائم اول ما شرع كان عونا على الدين وقوه لضعفا المسلمين وهي مصلحه عظمى يغتفر لها بعض النقص
في الاجر من حيث هو واما الجواب عن من استشكل ذلك بحال اهل بدر فالذي ينبغي ان يقول المقابل
بين كمال الاجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه اذا لم يغنم او يغزو فيغنم فغايته ان حال اهل بدر

١١٢٨

مثلا عند عدم الغنيمه افضل منه عند وجودها ولا ينفي ذلك ان يكون حالهم افضل من
حال غيرهم من وجهه اخرى ولم يرد بهم نفي انهم لو لم يغنموا كان اجرهم كحال من غلب زياده ولا
يلزم من ركونهم معفورا لهم وانهم افضل المجاهدين ان يكون وراءهم مرتبه اخرى واما الاعتراض
بحل الغنايم فغير وارد اذ لا يلزم من اكل ثبوت وفاء الاجر لكل غازي والمباح في الاصل لا
يستلزم الثواب بنفسه لكن يثبت ان اخذ الغنيمه واستلام الكفار حصل الثواب ومع ذلك
فمع صحه ثبوت الفضل في اخذ الغنيمه وصحه التمدح باخذها لا يلزم من ذلك ان كل غازي يحصل
له من اجر غزاته نظير من لم يغنم شيا البته قلت والذي مثل باهل بدر اراد التمثيل والا فلا يدعى
ما تقرر اجرا بانه لا يلزم من ركونهم مع اخذ الغنيمه النقص اجرا مما لو لم يحصل لهم الغنيمه ان يكونوا
في حال اخذهم الغنيمه مفضولين بالنسبه الى من بعدهم ممن شهد احد الكونهم لم يغنموا شيا بل
اجر البدري في الاصل اضعاف اجر من بعده مثال ذلك ان نقول لو فرض ان اجر البدري بغير غنيمه
ست مايه واجر الاحدي مثلا بغير غنيمه مايه فاذا انضاف لكل باعيا حديث عبد الله بن عمرو
وكان للبدري لكونه اخذ الغنيمه مايتان وهي مثلث الست مايه فيكون الثلث اجر امر الاحدي واما
اما زاهل بدر بذلك لكونها اول غزوه شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار وكانت
سبب اشتهار الاسلام وقوه اهله وكان لمن شهدها مثل اجر من شهد المغازي التي بعدها جميعا
فصارت لا يوازيها شي في الفضل والله اعلم واختار ابن عبد البر ان المراد بنقص اجر من غنم
ان الذي لا يغنم يزداد اجره لحزنه على ما فاته من الغنيمه كما يوجر من اصيب بماله فكان الاجر لما
نقص من المضاعفه بسبب الغنيمه عند ذلك كما لنقص من اصل الاجر ولا تخفى مباينه هذا التاويل
لسياق حديث عبد الله بن عمرو الذي تقدم ذكره وذكر بعض المتاخرين التعبير بثلثي الاجر في
حديث عبد الله بن عمرو حكمه ولطيفه بالغه وذلك ان الله اعد للمجاهد ثلث درجات دنيويات ان
واخرويه فالدنيويتان السلامه والغنيمه والاخرويه دخول الجنه فاذا رجع سالما غانما فقد
حصل له ثلثا ما اعد الله له وبقي له عند الله الثلث فان لم يغنم عوضه الله عن ذلك ثوابا في
مقابله ما فاته وكان معنى الحديث انه ينال المجاهد اذا افاء الله عليه شي من امور الدنيا عوضت عنه
ثوابا واما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل له بيقين مقابل دعايه ما فيه عد ما يتعلق بالغنيمان
الدنيويين اجرا بطريق المجاز والله اعلم وفي الحديث ان الفضايل لا تدرك قياسا بل هي
بفضل الله وفيه استعمال المثل في الاحكام وان الاعمال الصالحه لا تستلزم الثواب لاعيانها
وانما تحصل بالنيه الخالصه اجمالا وتفصيلا قوله باب الدعا بالجهاد والشهاده للرجال
والنساء قال ابن المنير وجه دخول هذه الترجمه في الفقه ان الظاهر من الدعا بالشهاده يستلزم
طلب نصر الكافر على المسلم واعانه من يعصي الله على من يطيعه لان القصد الاصلي انما هو حصول الدرجه
العليا المترتبه على حصول الشهاده وليس ما ذكر مقصودا لذاته وانما يقع من ضرورة الوجود

فاعتقر حصول المصلحه العظمى من دفع الكفار واذلالهم وقهرهم بقتيد قتلهم بحصول ما يقع في ضمن
ذلك من قتل بعض المسلمين وجاز عنى الشهاده لما يدل عليه من صدق من وقعت له في اعلاء كلمة الله
تعالى حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك ثم اورد المصنف فيه حديث انس في بعضه ام حرام والمراد
منه قول ام حرام ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها وسياتي الكلام على استشهاد سرحه في كتاب
الاستيذان شاء الله تعالى وهو ظاهر فيما ترجم له في غزو النساء ويوخذ منه حكم الرجال بطريق الاولى
واعرب ابن التين فقال ليس في الحديث تمني الشهاده وانما فيه تمني الغزو وجاب بان الشهاده هي الغرض
العظمى المطلوبه في الغزو وام حرام بفتح المهملتين هي خاله انس ولم يختلف عن مالك في اسناده لكن
رواه ليث بن سعد عنه فقال عن انس عن ام حرام وهو موافق لرواية محمد بن يحيى بن حبان عن انس الذي
سياتي قوله وقال عمر الي اخره تقدم في اواخر الجهاد انه من هذا السياق وتقدم هناك سرحه وبيان
مرسله قوله باب درجات المجاهدين في سبيل الله اي بيانها وقوله تعالى هذه سبيلي
وهذا سبيلي اي ان السبيل يذكر ويونث ويدل جزما القرآن فقال في قوله تعالى للضال عن سبيل الله
ويحدها هو واما الضمير يعود الى اياة القران ان شيء جعلته للسبيل لانها قد يونث قال الله
تعالى قل هذه سبيلي وفي قراءة ابي بن كعب وان برو اسبيل الرشد لا يتخذوها سبيلا انتهى ويحتمل ان
يكون قوله تعالى هذه اشاره الى الطريقه اي هذه الطريقه المدلول هي سبيلي فلا تكون فيه
دليل على تانيث السبيل قوله عن ابي بضم الميمين وتشديد الراي مع التنوين واخذها عاري وقع
هذا في روايه المستملي وحده وهو كلام ابي عبيد قال وهو مثل قول وقابل انهى قوله هم درجات
عند الله لم درجات هو كلام ابي عبيد ايضا قال قوله هم درجات اي منازل ومعناه لهم درجات
وقال عين النقد برهم ذو وهو درجات قوله عن هلال بن علي في روايه محمد بن فليح عن ابيه حدثني هلال
قوله عن عطاء بن يسار كذا للاكثر الرواه عن فليح وقال ابو عامر العقدي عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن
بن ابي عمره بدل عطاء بن يسار اخرجه احمد واسحق في مسنديهما عنه وهو وهم عن فليح في حال تحديثه لابي
عامر وعند فليح بعد الاسناد حدث عنه هذا سياتي في الباب الذي بعد هذا فلعله اسقط من هنه
من حديث الى حديث وقد بينه يونس بن محمد في روايته عن فليح على انه كان ربما شك فيه فاخرج احمد
عن يونس عن فليح عن هلال عن الزهري عيدا لرحمن بن ابي عمره وعطاء بن يسار عن ابي هريرة وقد ذكر
هذا الحديث قال فليح ولا اعلمه الا ابن ابي عمره قال يونس ثم حدثنا به فليح فقال عطاء بن يسار ولم
يشك انتهى فكانه رجح الى الصواب فيه ولم يقف ابن حبان على هذه العله فاخرجه من طريق ابي عامر
والله الهادي الى الصواب وقد وافق فليحا على روايته اياه عن هلال عن عطاء عن ابي هريرة محمد بن عجلان
عن عطاء اخرجه الترمذي من روايته مختصرا ورواه زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار فاختلف عليه
فقال هشام عن سعد وحفص بن ميسره والدراوردي عن عطاء عن معاذ بن جبل اخرجه الترمذي
وابن ماجه وقال حماد عن زيد عن عطاء عن عباده بن الصامت اخرجه الترمذي والحاكم ورجح دوله

الدراوردي ومن تابعه على روايه همام ولم يعترض لروايه هلال مع ان بن عطاء بن يسار ومعاذ انقطاعا
وصيام رمضان الي اخره قال ابن بطال لم يذكر الزكاه والحج لكونه لم يكن فرض فلك بل سقط
ذكره على احد الرواه فقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال فيه لا ادري اذكر
الزكاه ام لا واما فان الحديث لم يذكر لسان الاركان وكان الاقتصار على ذكر ان كان محفوظا
لانه هو المتكرر غالبا واما الزكاه فلا يحب الا على من له مال يسر طه والحج فلا يجب الا مره على الراجح
قوله او جلس في بلده فيه تانيس لمن حرم الجهاد وانه ليس محروما من الاجر بل له من الامان والتزام
الفرائض ما لو وصله الى الجنه وان قصر عن درجه المجاهدين قوله قالوا يا رسول الله افلا نخاطب
بذلك هو معاذ بن جبل كما في روايه الترمذي او ابو الدرداء كما وقع عند الطبراني في واصله في السياق
لكن قال فيه فقلنا قوله وان في الجنه مائه درجه قال الطيبي هذا الجواب من الاسلوب الحكيم
اي لبشرهم بدخول الجنه عاد كر من الاعمال ولا تتكل بذلك بل بشرهم بالدرجات ولا بشع بذلك
بل بشرهم بالفردوس الذي هو اعلاها قلت لم ير د هذا الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قال
متجها لكن وردت في الحديث زياده دلت على ان قوله في الجنه مائه درجه تعليل لترك البشاره
المذكوره فعند الترمذي من روايه معاذ المذكوره قلت يا رسول الله الا اخبر الناس قال ذر
الناس يعملون فان في الجنه مائة درجه وظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذكر انه من دخول الجنه
لمن امن وعمل الاعمال المفروضه عليه فيعول عليه ذلك ولا تحاوزه الى ما هو افضل منه من الدرجات
التي تحصل بالجهاد وهذه هي النكته في قوله اعد الله للمجاهدين واذا تقرر هذا كان فيه رد ايضا
على قول بعض شراح المصابيح سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه وهو
الجلوس في الارض التي ولد المرء فيها ووجه التعقب ان التسويه ليست على عمومها وانما هي في اصل
دخول الجنه لا في تفاوت الدرجات كما قررته والله اعلم وليس في السياق ما ينفي ان تكون في الجنه
درجات اخرى اعدت لغير المجاهدين دون درجات المجاهدين قوله كما بين السماء والارض في
روايه محمد بن عجلان عند الترمذي ما بين كل درجتين مائه عام وللطبراني من هذا الوجه خمسمائه
عام فان كانتا محفوظتين كان اختلاف العدد بالنسبه الى اختلاف السير زاد الترمذي من حديث
ابي سعيد لو ان العالمين اجمعوا في احدها لوسعتهم قوله اوسط الجنه واعلا الجنه المراد
بالاوسط هنا الاعدل والافضل كقوله تعالى وكذلك جعلناكم امه وسطا فعلى هذا فالعطف الاعلى
عليه للتاكيد وقال الطيبي المراد باحدهما العلو الحسي وبالاخر العلو المعنوي وقال ابن حبان المراد
بالاوسط السعه وبالاعلى العلو فيه قوله وارى بضم الميم وهو شك من يحيى بن صالح شيخ
البخاري فيه وقد رواه غير عن فليح فلم يشك منهم يونس بن محمد عند الاسماعيلي وغيره قوله
ومنه تفجر انهار الجنه اي من العرش والفردوس وهم من زعم ان الضمير للعرش فقد وقع في حديث عباده بن الصامت
عند الترمذي والفردوس اعلاها درجه ومنها اي الدرجه التي فيها الفردوس تفجر انهار الجنه

الاربعه ومن فوقها تكون عرش الرحمن وروى اسحق بن راهويه في مسنده من طريق سبيان عن فراد قال
الفردوس الاعلى الجنه واوسطها وهو يؤيد التفسير الاول **قوله** وقال محمد بن فليح عن ابيه وفوقه عرش
الرحمن يعني ان محمدا روى هذا الحديث عن ابيه باسناده هذا فلم يشك كاشك يحيى بن صالح بل جزم بقوله
قوله وفوقه عرش الرحمن قال ابو علي الحساني وقع في روايه ابي الحسن القابسي حدثنا محمد بن فليح وهو وهم
لان البخاري لم يدركه قلت وقد اخرج البخاري روايه محمد بن فليح لهذا الحديث في باب التوحيد عن
ابرهيم بن المنذر عنه بتمامه وياتي بقيه شرحه هناك ورجال الاسناده كلهم مدنيون والفردوس هو
البستان الذي يجمع كل شئ وقيل هو الذي فيه العنب وقيل هو بالروميه وقيل بالنبطيه وقيل بالسريانيه
وبه جزم ابو اسحق الزجاج وفي الحديث فضيله ظاهره للمجاهدين وفيه عظم الجنه وعظم الفردوس
منها وفيه اشاره الى ان درجه المجاهد قد تنال بها غير المجاهد اما بالنيه الصالحه او باوزار به
من الاعمال الصالحه لانه صلى الله عليه وسلم امر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد ان اعلمهم انه اعد
للمجاهدين فدل فيه جواز الدعاء بما لا يحصل للداعي لما ذكرته والاول اولى والله اعلم **قوله**
حدثنا موسى بن هرون اسمعيل وجرير هو ابن حازم وحديث سمرة تقدم مطولا في الجنائز وهذه القطعه
شاهد لحديث ابي هريرة المذكور قبله ومعنى لانا المراد بالاوسط الافضل لوصفه دار الشهداء
في حديث سمرة بانها احسن وافضل **قوله باب** الغدوه والروحه في سبيل الله اي
فضلها والغدوه بالفتح المره الواحده من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى استفاده
والروحه المره الواحده من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها **قوله**
في سبيل الله اي الجهاد **قوله** وقاب قوس احدكم اي قدره والقاب بتخفيف القاف واخر موحده
بمعناه القدر ولذلك افسد بكسر القاف بعدها تحتانيه ساكنه فمهمله وبالموحده بدل الدال
وقيل القاب ما بين مقبض القوس وسيته وقيل ما بين الوتر والقوس وقيل المراد بالقوس هنا الذراع
الذي يقاس به وكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنه **قوله** عن انس في روايه ابي اسحق عن حميد
سمعت انس بن مالك وهو في الباب الذي يليه والاسناد كله بصريون **قوله** لغدوه في روايه
الكشميهني الغدوه بزياده الف في اوله بصيغه التعريف والاول اشهر واللام للقسم **قوله**
خير من الدنيا وما فيها قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما ان يكون من باب تقريب المعنى بما يتخيله
المحسوس بحسب ما له في النفس لان الدنيا محسوسه في النفس مستغرقه في الطباع فقد لذ وقعت
المفاضله بها والا فمن المعلوم ان جميع ما في الدنيا لا يساوي دون ما في الجنه والثاني ان المراد ان
هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لو حصلت له الدنيا كلها لانفقها في طاعه الله
تعالى قلت ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في باب الجهاد من مرسل الحسن قال لقد رسول الله
صلى الله عليه وسلم جيشا فيهم عبد الله بن رواحه فتاخر لشهد الصلاه مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت وصل غدوه ثم

والحاصل ان المراد تسهيل الدنيا وتعظيم امر الجهاد وان من حصل له من الجنه قدر سوط بصير كانه
حصل له اعظم من جميع ما في الدنيا فليعتن من حصل منها اعلا الدرجات والله في ذلك ان سبب الناجين
عن الجهاد الميل الى سبب من اسباب الدنيا فنبه هذا المناجزان هذا القدر اليسير من الجنه افضل من
جميع ما في الدنيا **قوله** عن عبد الرحمن بن ابي عمره هو الانصاري والاسناد كله مدنيون **قوله**
لغاب قوس في الجنه في حديث انس في الباب الذي يليه لقاب قوس احدكم وهو المطابق لترجمه هذا
الباب **قوله** حيث ما تطلع عليه الشمس وتغرب هو المراد بقوله في الذي قبله خير من الدنيا وما فيها
قوله حدثنا سفيان هو الثوري **قوله** عن ابي حازم هو ابن دينار **قوله** الروحه والغدوه
في سبيل الله افضل في روايه مسلم من طريق وكيع عن سفيان غدوه او روحه في سبيل الله والمعنى واحد
وفي الطبراني من طريق ابي عوانه عن ابي حازم لزوجه بزياده لاهو لهم **قوله** الحور العين وصفهن بذا
لاني در تغتر بان وبهت لعين ووقع عند ابن بطال باب نزول الحور العين بالحاء المعجمه والراء
قوله يحارفها الطرف اي يتحير قال ابن التين هذا يعزبانه راى ان اشتقاق الحور من الحير وليس كذلك
فان الحور بالواو والحير بالياء قال واما قول الشاعر حورا عينا من العين الحير فهو للاتباع قلت
لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الاصغر **قوله** سدين سواد العين سدين ساض العين كانه
يريد تفسير العين والعين بالكسر جمع عينا وهي الواسعه العين الشديد السواد والبياض قاله ابو عبيد
قوله زوجناهم بحور العين هو قول ابي عبيد ولفظه زوجناهم جعلناهم ازواجا اي اشبهن اشبه
كما يقول زوجت النعل بالنعل وقال في موضع اخر اي جعلنا ذكران اهل الجنه ازواجا حور من النساء
وتعقب بان زوج لا يتعدى بالباء قاله الاسماعيلي وغيره وفيه نظر لان صاحب المحكم حكاه لكن
قال انه قليل والله اعلم **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي ومعويه ابن عمرو هو الازدي
وهو من شيوخ البخاري يروي عنه تاره بواسطه كما هنا وتاره بلا واسطه كما في باب الجنه **قوله**
حدثنا ابو اسحق هو الفزاري ابرهيم بن محمد واسمل هذا السياق على اربعه احاديث الاول بان شرحها
بعد ثلثه عشر بابا الثاني تقدم شرحه في الذي قبله الثالث والرابع باتي شرحهما في صفه الجنه في
باب الرقاق وقوله في الباب ولقاب قوس احدكم تقدم شرح القاب في الذي قبله وقوله هنا او
موضع قيد يعني سوطه هو شك من الراوي هل قال قاب او قيد وقد تقدم انهما بمعنى وانه بمعنى
المقدار وقوله يعني سوطه تفسير للقيد غير معروف ولهذا جزم بعضهم بانه تصحيف وان الصواب
قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد قلت ودعوى الوهم في التفسير اسهل
من دعوى التصحيف في الاصل ولا سيما والقيد بمعنى القاب كما بينته والمقصود من ذلك هنا
الترجمه الاخيره قوله فيه ولنصيفها بفتح النون وكسر الصاد المهمله بعدها تحتانيه ساكنه
ثم فا هو الخمار بكسر المعجمه وتخفيف الميم قال المهلب انما اورد حديث انس هذا ليبين المعنى الذي
من اجله يتمنى الشهيد ان يرجع الى الدنيا ليقتل مره اخرى في سبيل الله لكونه يرى من الكرامه

بالشهادة وفي نفسه اذ كل واحد يعطاها من الحور لو اطلعت على الدنيا لاضاءت كلها اسنى ورد
ابن ماجه من طريق مهران عن حوشب عن ابي هريرة قال ذكر الشهيد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا تجف الارض من دم الشهيد حتى يبتدر زوجتاه من الحور العين وفي يد كل واحد منهما حلة خير من
الدنيا وما فيها ولاحمد والطبراني من حديث عباده بن الصامت مرفوعا ان للشهيد عند الله سبع
خصال فذكر الحديث وفيه وتزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين اسناده حسن واخرجه
الترمذي من حديث المقدام ابن معدي كرب وصححه قوله **باب** معنى الشهادة لغة علم
توجهه في اول كتاب الجهاد وان تمنيها والقصد لها مرغب فيه مطلوب وفي الباب احاديث صرحه
في دلك منها عن انس مرفوعا من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم يصبها اي اعطي ثوابها ولو لم يقتل اخرجه
مسلم واصرح منه في المراد ما اخرجه الحاكم بلفظ من سال القتل في سبيل الله صادقا ثم مات اعطاه الله
اجر شهيد وللنسائي من حديث معاذ مثله وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من سال الله الشهادة
بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه **قوله** ان ابا هريرة هذا الحديث رواه عن
ابي هريرة جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب هنا وابو زرعة بن عمرو في باب الجهاد من الايمان من
كتاب الايمان وابو صالح وهو في باب الحمائل من الجنائز وابو سلمة في اثنا كتاب الجهاد والاعرج وهو في باب
التمني ومهاجر وهو عند مسلم وساذكر ما في رواية كل منهم من زيادة فائدة **قوله** والذي نفسي بيده
لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم في رواية ابي زرعة وابي صالح لولا ان اشق على امتي ورواية
الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على الذهاب
لتحجرهم عن اله السفر من مركوب وتعذر وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في
رواية همام ولفظه ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان
يقعدوا بعدي وفي رواية ابي زرعة عند مسلم بحي ورواه الطبراني من حديث ابي مالك الاشعري
وفيه ولو خرج ما بقي احد فيه حرا لا ان لكل منهم ما يشق عليهم وعليهم ووقع في رواية
ابي صالح من الزيادة ويشق علي ان يخلفوا عني **قوله** والذي نفسي بيده لوددت ووقع في رواية
ابي زرعة المذكور بلفظ ولوددت اني اقتل بحذف القسم وهو مقدر ولما يليه هنا الرواية
فظهر ان اللام لام القسم وليست جواب لولا وفهم بعض الشراح ان قوله لوددت معطوف على قوله
ما قعدت فقال يجوز حذف اللام واثباتها فهو من جواب لولا وجعل الوداده يمنعه خيفة وجود
المشقة لو وجدت وتقدير الكلام عنده لولا ان اشق على امتي لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم
اشق بتكلف في استدلال دلك والجواب عنه وقد ثبتت رواية الباب انها جملة مستانفة وان
اللام جواب القسم مما تكتنفه في ايراد هذه الجملة عقب تلك ارادة تسلية الخارجين في الجهاد
عن مرافقته لهم فكانه قال لو جه الذي تسيرون له فيه من الفضل ما انمنى لاجله اني اقتل مرات
فيها فانكم من مرافقتي والعقود مني من الفضل بحيث لكم مثله او فوقه من فضل الجهاد وانمي حوائطي

الجمع

الجمع وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الغازي وتخلف عنه المسارا لهم وكان دلك حيث رجحت مصلحة
خروجه على مراعاة حالهم وسياتي بيان دلك في باب من حبسه العذر **قوله** افتل في سبيل الله استشكل
بعض الشراح صدر هذا النفي من النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بانه لا يقتل واجاب ابن التين بان
دلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس وهو متعقب فان نزولها كان في اوايل
ما قدم المدينة وهذا الحديث صرح ابو هريرة بانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واما قدم ابو هريرة
في اوايل سنة سبع من البحر والذي يظهر في الجواب ان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال
صلى الله عليه وسلم وددت لو ان موسى صبر حتى يقص الله علينا من خبره وكانه وسياتي في كتاب التمني بظاهر دلك
وكانه صلى الله عليه وسلم اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قال ابن التين
وهذا اسنه وحكى شيخنا ابن الملقن ان بعض الناس زعم ان قوله لوددت مدرج من كلام ابي هريرة
قال وهو بعيد قال النووي في هذا الحديث الحض على حسن النية وبيان شدة شفقة النبي صلى الله
عليه وسلم على امته ورافته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قول وددت حصول كذا
من الخير وان علم انه لا يحصل وفيه نزل بعض المصالح لمصلحة راجحة او ارجح او لدفع مفسدة وفيه جواز
تمني ما عسر في العادة والسعي في ازالة المكروه عن المسلمين وفيه ان الجهاد على الكفاية اذا لم يكن على
الاعيان ما تخلف عنه احد قلت وفيه نظر لان الخطاب انما يتوجه للقادر واما العاجز فتعذر
وقال شيخنا ثم وتعالى عين اولى النصر وارادته لكون الجهاد فرض كفاية لو خلص من عين هل وسياتي
البحث في باب وجوب النفير ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار بالمهملة
وتشديد الفاء وفي نقة بكنى ابا يعقوب لم يخرج عنه البخاري سوى هذا الحديث ورجال الاسناد
مشيخة اسمعيل بن علية وقتادة بصريون وسياتي شرح المتن في غزوة موته من مزيد البخاري ووجه
دخوله في هذه الترجمة من قوله ما تسرهم انهم عندنا اي لما رواه من الدلالة بالشهادة على انهم
ان يعودوا الى الدنيا كما كانوا من غير ان يتمنوا ذلك ومن اخرى وهذا النفي يحصل الجمع بين
حديثي الباب ودليل ما ذكرته من الاستدلال ما سياتي بعد ابواب من حديث انس انه صار يدعو عاما اخا
يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا الا الشهيد الحديث قوله **باب** فضل من يصرع في
سبيل الله فمات فهو منهم اي من المجاهدين ومن موصوله وكانه ضمنها معنى الشرط لعطف عليها بالفاء
وعطف الفعل الماضي على المستقبل وهو قليل وكان سبق القلم ان الفعل مضارع فمات ومن يصرع
فيموت وقد سقط لفظ فمات من رواية المستملي قوله وقول الله عز وجل ومن يخرج من بيته مهاجرا
الاية اي يحصل الثواب بقصد الجهاد اذا خلصت النية فحال بين الفاعد وبين الفعل مانع فان
قوله يدركه الموت اعم من ان يكون بقتل او وقوع مرذابة وغير ذلك فتناسب الاية الترجمة
وقد روى الطبري من طريق سعيد بن جبير والسدي وغيرهما ان الاية نزلت في رجل كان مسلما بمكة
فلما سمع قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها قال لاهله وهو مريض اخرجوني

الى جهة المدينة فاخرجوه فمات في الطريق وترك واسمه فمرة على الصحيح وقد اوضحت ذلك في
ثاني الصحابة **قوله** وقع وجب ليس هذا في رواية المستملي وبيت لعنتر وهو بمسير الى
عبس في الجار قال قوله فقد وقع اجره على الله اي وجب ثوابه ثم ذكر المصنف حديث ام حرام
وقد تقدم قريبا ان سرحه سياتي في كتاب الاستيذان والشاهد منه قوله فنه وقريبا لها
دابة لزيد وضرعها فمات مع دعا النبي صلى الله عليه وسلم لها ان يكون من الاولين والاخرين فاتهم كالملوك
على الاسرة في الجنة وقوله في الرواية الماضية وضرعت عن دابتها لا يعارض قوله في هذه الرواية
فقربت لزيد وضرعها لان المعقد يرقربت اليها لزيد وضرعها قال ابن بطال ذوي ابن وهب
من حديث عقبة بن عامر مرفوعا من ضرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد فكانه لما لم يكن
على شرط البخاري اشار اليه في الترجمة قلت هو عند الطبراني باسناد حسن فالحديث حرام
ان حلم الراجح من العزوحلم الذاهب اليه في الثواب وحيي المذكور في هذا الاسناد تابعيان هو
وشيخه وصحابيان انس وخالته وقوله فيه اول ما ركب المسلمون البحر مع معوية كان ذلك سنة
ثمان وعشرين في خلافة عثمان قوله **باب** مرتيكب بضم اوله وسكون الثاني وفتح الكاف

والتكبة ايضا واحد نكبات الدهر اي مصائبه وهي من نكب اذا مال

بعدها موحدة والتكبة ان يصيب العضو شئ فيدميه والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبل
الله ثم ذكر فيه حديثين احدهما حديث انس في قصة قتل حالة وهو حرام بن ملحان وسياتي شرحه
في كتاب المغازي في غزوة بئر معونة وقوله فيه عن اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة **قوله**
بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الى بني عامر قال الدمياطي وهو وهم وانما بنو سليم
اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار قلت الذي تحقيق ان المبعوث اليهم بنو عامر واما بنو سليم
فقد روايا القراء المذكورين والوهم في هذا الياق مرهض بن عمر شيخ البخاري فقد اخرجه هو
في المغازي عن موسى بن اسمعيل عن همام فقال بعث احد الامراء سليم في سبعين راكبا وكان بين المركبين
عامر بن الطفيل الحديث وسياتي شرحه مستوفى هناك فالعمل الاصل بعث اقواما منهم احد امراء سليم
الى بني عامر وضارت من بني عامر وقد تكلف لتاويله بعض الشراح فقال حمل على ان اقواما منصوب
بنزع الخافض اي بعث الى اقوام من بني سليم منضمين الى بني عامر وحذف معقول بعث اكتفاء بصفة
المعقول عنه او في دارين وكون سبعين مفعول بعث ويحتمل ان تكون مرفوعة بيانية بل امداد ابه
اي بعث اقواما ولم يصفهم من بني سليم او من جهة بني سليم وهذا اقرب الى التوجيه الاول ولا يخفى
ما فيهما من التكلف وقوله في اخر الحديث على رعل بكسر الراء وسكون المهملة بعدها لام هم بطن من
بني سليم وكذا البعض من ذكر معهم وسياتي الحديث في اواخر الجهاد انه دعا على احياء من بني سليم حيث قتلوا
القراء وهو اصح في المقصود لما بينهما حديث جندب وسياتي الكلام عليه في باب ما يجوز من التعبد
من ابواب الادب ووقع فيه بلفظ نكبت اصبعه وهو الموافق للترجمة وكانه اشار فيها الى حديث
معاذ الذي اشير اليه في الباب الذي يليه وفي الباب ما اخرجه ابو داود والحاكم والطبراني من حديث

وكذا قال البرماوي وكل هذا ما ويل يتعسف ولم يجبنا عن اصل الاشكال لبني ولا شك ان هذا التاويل على ما فيه اولى من توهيم الرواة الثقات والله اعلم

هو الكرماني

ابي ملك الاشعري مرفوعا من قصة فوسه او بعير في سبيل الله او لدغته هامة او مات على اي حتف
شاء الله فهو شهيد قوله **باب** من خرج في سبيل الله اي فضله **قوله** لا يكلم بضم اوله وسكون
الكاف وفتح اللام اي يجرح **قوله** احد في رواية هما مرعن ابي هريرة بالمسلم **قوله** والله اعلم بمن
يكلم في سبيله حمله معترضة قصد بها التنبيه على شرطه الاخلاص في نيل هذا الثواب **قوله**
الا جاء يوم القيمة واللون لون الدم في رواية هما مرعن ابي هريرة في الصحيحين في كتاب الطهارة ملون
كهيئتها اذ طعنت تفجر دما **قوله** والريح ريح المسك في رواية هما مرعن ابي هريرة في الصحيح بضم الهملة وسكون
الراء بعدها فاء هو الرائحة ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ
بن جبل من جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجئ يوم القيمة كاغزر ما كانت لونها الزعفران
وريحها المسك وعرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من
جرح ويحتمل ان يكون المراد بعد الجرح هو ما يموت صاحبه قبل ان يندمل جرحه لا بد من ذلك في الدنيا
فان اثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا يبقى ذلك الا ان يكون له فضل في الجملة لكن الظاهر ان
الذي يجئ يوم القيمة وجرحه يثعب دما مثل ريح المسك في الدنيا وجرحه كذلك ويوجد ما وقع عند ابن حبان
في حديث معاذ المذكور عليه طابع الشهداء وقوله كاغزر ما كانت لا ينافي قوله لونها لان المراد
انها لا تنقص شيئا طول العهد قال العلماء الحكمة في بعثه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته بذله
نفسه في طاعة الله تعالى واستدل بهذا الحديث على ان الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه
الدم ويغسل ولا عن ليجئ يوم القيمة كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لانه لا يلزم من
عدم غسل الدم في الدنيا ان لا يغسل كذلك ويعني عن الاستدلال لترك غسل الشهيد في هذا الحديث قوله
صلى الله عليه وسلم في شهداء احد زملوهم بدمائهم كما سياتي بسطه في مكانه ان شاء الله تعالى قوله
باب قول الله عز وجل قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين سياتي تفسير مراده بتفسير احدى
الحسنيين بانه الفتح او الشهادة وبه يتبين مناسبة قول المصنف بعد هذا والحرب سجال وهو بكسر
المهملة وتخفيف الجيم اي تارة وتارة فتي على المسلمين يكون لهم الفتح وتي على المشركين يكون للمسلمين
الشهادة ثم اورد المصنف طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وقد تقدم شرحه في
كتاب بدء الوحي والغرض منه قوله وعد ان الحرب بيننا سجال او دول وقال ابن المنير الحق انه ما
ساق حديث هرقل الا لقوله وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة قال فيحتمل ان يكون احدى
الحسنيين ان ينتصروا فيفهم العاجلة والعاقبة وان انتصر عدوهم فللرسل العاقبة انتهى وهذا لا يستلزم
نفي التقرير الاول ولا يعارضه بل الذي يظهر ان الاول اولى لانه مرتقل ابي سفيان عن حال النبي صلى
وانا الاخر من قول هرقل مستندا فيه الى ما تلقفه من الكتب تكميله افاد القرآن دال دول مثلثة قوله
باب قول الله عز وجل من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الاية المراد بالعاهدة
المذكورين ما تقدم ذكره من قوله تعالى ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان ذلك ولما
خرجوا الى احد وهذا قول ابن اسحق وقيل ما وقع لبله العقبة من الانصار اذ بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم

ان يبوءه وينصروه وعنوه والاول اولى وقوله فمنهم من قضى نحبه اى مات واصل النحب النذر
فلما كان كل حى لابد له من الموت فكانه نذر لازم له فاذا مات فقد وفاه والمراد هنا من مات على عهد
لقيه عليه من غير تردد لذلك واخرج ذلك ابن ابى حاتم باسناد حسن عن ابن عباس قوله حدثنا محمد بن سعيد
الخراعى هو بصرى يلقب بمردويه نزيل بغداد روى عنه البخارى سوى هذا الحديث واخرى فى عروه خبيب وعبد الاعلى
السامى بالمهملة قوله سالت انسا كذا اورده وعطف عليه الطريق الاخرى فاشعر بان السياق
لها واحد وزاد رواية عبد الاعلى بصريح تحديثه السماع من انس فامن تدليسه وقد اخرجه مسلم والترمذى
والنسائى من رواية ثابت عن انس قوله حدثنا زاد المراوزى مسندا فى بعض الروايات وزعم الطيبى
ومن تبعه انه ابن عبد الله الكابى بفتح الموحدة وتشديد الكاف وهو صاحب ابن اسحق وراوى المغازى
عنه وليس له ذكر فى البخارى سوى هذا الموضع قوله غاب عمى انس بن النضر لاد ثابت عن انس
الذى سمعت به قوله عن قال بدر زاد ثابت فيما يرد ذلك عليه قوله اول قتال اى لان بدرا
اول غزوه خرج فيها النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه وقد يقدمها غيرها لكن ما خرج فيها صلى الله
عليه وسلم بنفسه قوله لان الله اتهدنى اى احضرنى قوله لير ين الله ما اصنع بتشديد الواو
للتاكيد واللام جواب القسم المقدر ووقع فى رواية ثابت عند مسلم ليرانى الله بتخفيف الواو بعدها
تحتانية وقوله ما اصنع اعربه الواوى بدلا من صبرا المذكور وفى رواية محمد بن طلحة عن حميد الاتية
فى البخارى ليرين الله ما احب وهو بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الدال او بفتح الميم وضم الجيم
ما حمود من الحمد ضد الهزل وزاد ثابت وعاب ان يقول غيرها اى حتى ان يلتزم رسبانا فاعجز عنه
فابهم وعرف مراد السياق ان مراده انه يبالغ فى القتال وعدم الفرار قوله وانكشف المسلمون فى
رواية عبد الوهاب المتقدمى عن حميد عند الاسماعيلى وانهزم الناس وسياتى ان ذلك فى غزوه احد
قوله اعتذر اى مما فرط من المسلمين وابرا اى من فعل المشركين قوله ثم تقدم اى نحو المشركين فاستقبله
سعد بن معاذ زاد ثابت عن انس مهزما اى فى مسند الطيالسى ووقع عند السامى منكبا بهم وهو
تصحيف فيما اظن قوله فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر كانه يريد والده ويحتمل ان يريد
ابنه فانه كان له ابن يسمى النضر وكان اذ ذاك صغيرا ووقع فى رواية عبد الوهاب قوا لله وفى رواية
عبد الله بن بكر عن حميد عند الحارث بن ابى اسامه عنه والذى نفسى بيده والظاهر انه قال لبعضهما
والبقية بالمعنى وقوله الجنة بالنصب على تقدير عامل ينصب اى اريد الجنة او نحو ونحوه الدفع اى
هى مطلوبى قوله انى اجد ريحها اى ريح الجنة مردون احد فى رواية ثابت واها لريح الجنة احدها
دون احد قال ابن بطال وعين يحتمل ان يكون على الحقيقة وانه وجد ريح الجنة حقيقة او وجد ريحا
طيبة دلت على طيب ريح الجنة ويجوز ان يكون اراد انه استحضر الجنة التى اعدت للشهيد فصور
انها فى دلك الموضع الذى يقاتل فيه فيكون المعنى انى لاعلم ان الجنة تكتسب فى هذا الموضع فاساق
لها وقوله واها قال لها تعجبا واما تسوقا فكانه لما اراح لها ساق اليها صار له قوم من استشقها
حتيقه قوله قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع انس قال ابن بطال يريد ما استطعت ان

اصيب ما صنع من كثرة ما اغنى وابلى فى المشركين قلت ووقع عند ابن بدين هرون عن حميد فقلت انا
بعد فلم استطع ان اصنع ما صنع وظاهر ان نفى استطاعه اقدامه الذى صدر منه حتى وقع
له ما وقع من الصبر على تلك الاهوال بحيث وجد فى جسده ما يزيد على الثمانين من طعنه وضربه
ورميه فاعترف سعد بانه لم يستطع ان يقدم فاقدامه ولا يصنع صنيعه وهذا اولى
مما تاوله ابن بطال قوله فوجدنا به فى رواية عبد الله بن بكر قال انس فوجدنا به
بين العلوبه قوله بضع وثمانون لم ار فى شئ من الروايات بيان هذا البضع وقد يقدر
انه ما بين الثلث والتسع وقوله ضربه بالسيف او طعنه بالرمح او رميه بالسهم او هما للتقسيم
ويحتمل ان يكون بمعنى الواو والتفصيل بعد اركل واحد من المذكورات غير معين قوله وقد
مثل به بضم الميم وكسر المثلثة وتخفيفها وقد تشدد وهو بالمثلثة بضم الميم وسكون المثلثة
وهو قطع الاعضاء من انف واذن ونحوها قوله فما عرفه احد الا اخته فى رواية ثابت
فقال عمتى الربيع بنت النضر اخته فما عرفت اخى الا ببنانه زاد السامى من هذا الوجه وكان
حسن البنان والبنان الاصبع وقيل طرف الاصبع ووقع فى رواية محمد بن طلحة المذكورة بالشك
ببنانه او بسائر جسده بالنون المعجمة والاول اكثر قوله قال انس كنا نرى او نظن ذلك من الراوى
وهما بمعنى واحد وفى رواية احمد عن يزيد بن هرون عن حميد فما نقول ولعبد الله بن بكر
وفى رواية احمد بن سنان عن يزيد وكانوا يقولون اخرجه ابن ابى حاتم عنه وكان الترديد فيه
من حميد ووقع فى رواية ثابت وما زلت هذه الاية بالخاء قوله وقال انا احسبه وهى تسمى
الرسع بالعين بدل الخاء انس بن النضر وهو عم انس بن مالك وسياتى شرح قصتها فى كتاب
البيعة خاص فى قصة انس بن النضر من الفوائد جواز بذل النفس فى الجهاد ووفاء الوفا بالعهد
ولو شق على النفس حتى يصل الى اهلاكها وان طلب الشهاده فى الجهاد لا يمنا وله النهى عن الالقا
الى التهلكة وفيه فضيلة ظاهرة لانس بن النضر وما كان عليه من الايمان وقوة اليقين
والتورع وقوة اليقين قال الزين بن المنير من بلغ الكلام واوضحه قول انس بن النضر وحق
المسلمين اعتذر اليك وفى حق المشركين ابرا الى الله فاشار الى انه لم يرض لامر بن جماعة بما وقعا
فى المعنى وسياتى فى غزوه احد من المغازى بيان ما وقعت الاشاره اليه هنا من انهزام بعض
المسلمين ورجوعهم وعفو الله عنهم رضى الله عنهم اجمعين قوله وحدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس
واخوه هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وقوله ارون عن محمد بن ابى عتيق هو بضم
الميم اى اظنه وهو قول اسمعيل المذكور قوله عن حارثة بن زيد اى ابن ثابت وللزهرى
فى هذا الحديث شيخ اخر وهو عبيد بن السباق لكن اخلف حارثة وعبيدا فى تعيين الاية التى
دل زيد انه وجدها مع خزيمة فقال حارثة انها قوله تعالى من المومنين رجال وقال عبيد انها
قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم وقد اخرج البخارى الحديث جميعا بالاسناد المذكور

فكانا جميعا صحاعنده ويويد ذلك ان سفيانا حدث عن الزهري بالجمع بين جمعا وقد روا هما عن الزهري
جميعا ابرهيم بن سعد كما سياتي في فضايل القران وفي روايه عبد بن الهياق زيادات ليست في
روايه خارجه وانفرد خارجه بوصف خزيمه بانه الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته
شهاده رجلين وساد كرما في هذه الزياده مزيحث في تعبير الاحزاب ان شا الله تعالى والسياق
الذي ساقه هنا لابن ابي عتيق واما سياق شعيب فسياتي بيانه في تفسير الاحزاب وقال فيه عن
الزهري اخبرني خارجه وباقي بعيه مباحثه في فضايل القران ان شا الله تعالى قوله
باب عمل صالح قبل القتال وقال ابو الدرداء انما تقاتلون باعمالكم هكذا وقع عند الجميع
ولعله كان قاله ابو الدرداء وقال انما تقاتلون باعمالكم وانما قلت ذلك لانني وجدت ذلك في المجالسه
للدينوري من طريق ابي اسحق الفزاري عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعه ابن يزيد ان ابا الدرداء
قال ايها الناس عمل صالح قبل القتال وقال انما تقاتلون باعمالكم ثم ظهر لي بسبب تفضيل البخاري وذلك
ان هذا الطريق منقطعه بين ربيعه وابي الدرداء وقد روى ابن المبارك في كتابه الجهاد عن سعيد
بن عبد العزيز عن ربيعه بن يزيد عن ابن حبيش بفتح المهمله والموحده بينهما الامر ساكنه واخر شين
معجمه عن ابي الدرداء قال انما تقاتلون باعمالكم ولم يذكر ما قبله فاقتصر البخاري على ما ورد
بالاسناد المتصل فعزاه الى ابي الدرداء ولذلك حزم به عنه واستعمل بعضه ما ورد عنه بالاسناد
المنقطع في الترجمه اشارة الى انه لم يعضله والله اعلم قوله وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لم تقولون ما لا تفعلون الى قوله بنيان مرصوص ذكر فيه حديث البراء الذي قضه الذي قتل حبل سلم
قال ابن المنير مناسبه الترجمه والايه للحديث ظاهره وفي مناسبه الايه للترجمه خفا وكانه
مرجمه ان الله عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله واثنى على من وفى وبلغ عند القتال ومن
جمله انه انكر على من قدم على القتال قبل الاعذار مرضي فكشف الغطا انه اخلف ما وعد منه وبوب
الفضل لما يتبين به الصدق والعزم الصحيح على الوفا وذلك مما يصلح الاعمال انتهى وهذا الثاني
اظهر فيما اردى والله اعلم وقال الكرماني المقصود من الايه في هذه الترجمه قوله في آخرها صفا
كانهم بنيان مرصوص لان الصف في القتال من العمل الصالح قيل القتال انتهى وسياتي تفسير قوله
مرصوص في التفسير قوله حدثني محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقه واسرايبل
هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل لم اقف على اسمه
ووقع عند مسلم من طريق زكريا بن ابي زايده عن ابي اسحق انه من بني المشت بفتح الميم
وسكون المعجمه بعدها تحتانيه ساكنه ثم مثناه فوق ولولا ذلك لامكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش
بفتح الواو والقاف بعدها معجمه وهو المعروف باصيرم بني عبد الاشهل بطن من الاوس
من الاوس وهم غير بني النبيت وقد اخرج ابن اسحق في المغازي قصه عمرو بن ثابت باسناد صحيح عن
ابي هريره انه كان يقول اخبروني عن رجل دخل الجنه لم يصل صلاه لم يقل هو عمرو بن ثابت

قال

قال ابن اسحق قال الحصين بن محمد قلت لمحمود بن لبيد كيف كان قصته قال كان ناس من الاسلام فلما كان
يوم احد بدا له فاخذ سيفه حتى اتى القوم فدخل في عرض الناس فقاتل حتى وقع جريحا فوجد
قومه في المعركه فقالوا اما جاء بك اشفقه على قومك امر رغبه في الاسلام فقال بل رغبه في الاسلام
قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصابني ما اصابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه من اهل الجنه وروى ابو داود والحاكم من طريق محمد بن عمر عن ابي سلمه عن ابي هريره كان عمرو باقي
الاسلام لاجل رياكان له في الجاهليه فلما كان يوم احد قال ابن قومي فقالوا اياك حذرك فاخذ
سيفه وخلفهم فلما رواه قالوا اليك عنا قال اني قد اسلمت فقاتل حتى جرح فجاء سعد بن معاذ فقال
جرحت عضبا لله ولرسوله ثم مات فدخل الجنه وما صلى صلاه فمجع بين الروايتين بانه الذي رواه وقالوا
له البد عنا ناس غير قومه واما قومه فاسفروا بحبه حتى وجدوه في المعركه ومجع بينهما وبين حديث الباب
بانه جاء اولا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم قاتل فراه اولياء الذين قالوا له البد عنا
وبويد هذا الجمع قوله لم يقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قومه وحذيفه بعد ذلك فقالوا
له ما قالوا وبويد الجمع ايضا ما وقع في سياق حديث البراء عند النسائي فانه اخرجه من رواية زهير بن معويه
عن ابي اسحق بحو رواية اسرايبل وفيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لواني جلست على القوم
فقاتلت حتى اقتل اكان خيرا لي فلم اصل صلاه قال نعم ونحو لسعيد بن منصور ومزوجه اخر عن ابي اسحق
وزاد في اوله انه قال اخبرني ان اسلم قال نعم فاسلم فانه موافق لقول ابي هريره انه دخل الجنه وما صلى
صلاه وانما كونه من بني عبد الاشهل ونسب في رواية مسلم الى بني البنت لنسبه ما فانهم اخوة بني عبد
الاشهل يجمعهم الانتساب الى الاوس والله اعلم قوله مفتح بفتح الفاء والنون مشددا وهو
كنايه عن تعطيه وحمله بالحرب قوله واجر كثيرا بالنصب على انه اي اجرا كثيرا وفي هذا
الحديث ان الاجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلا من الله واحسانا قوله باب
مرانا بهم غرب بتنوين بهم وبفتح المعجمه وسكون الراء بعدها موحده هذا هو الاشهر وسياتي
بيان الخلاف فيه قوله حدثنا محمد بن عبد الله جزم الجلاباذي وتبعه غير واحد بانه الذهلي
وهو محمد بن يحيى بن عبد الله نسبه البخاري الى جده ووقع في رواية ابي علي بن السكن حدثنا محمد
بن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح المعجمه وتشديد الراء فان لم يكن ابن السكن نسبه من
قبل نفسه والا فما قاله هو المعتمد وقد اخرجه ابن خزيمه في التوحيد من صحيحه عن محمد بن يحيى
الذهلي عن حسين بن محمد وهو المروذي بهذا الاسناد قوله ان ام الربيع بنت البراء
كذا للجميع رواه البخاري وقال بعد ذلك وهي ام حارثه بن سراقه وهذا الثاني هو المعتمد
والاول وهم نبه عليه غير واحد من اجلهم الدمياطي فقال قوله ام الربيع بنت البراء وهم
وانما هي الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عمرو وقد تقدم ذكر قتل اخيها
انس بن النضر وذكرها في حديثه قريبا وهي ام حارثه بن سراقه بن الحرث بن عدي بن عدي

بن البخاري ذكره ابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهما فيمن شهد بدرا ولفقوا على انه رماه حبان بكسر المهملة بعدها موحدة فعله ابن العرقة بفتح المهملة وكسر الراء بعدها قاف وهو على حوض فاصابه بحن فمات قلت ووقع في رواية ابن حزيمة المذكورة ان الربيع بنت البراء بجذف ام فهذا اشبه بالصواب لكن ليس في نسب الربيع بنت النضر احد اسمه البراء فلعله كان فيه الربيع عمة البراء قال البراء ابن ملك اخو انس بن ملك وكل منهما ابن اخي انس بن النضر وقد رواه الترمذي وابن خزيمة ايضا من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فقال عن انس ان الربيع بنت النضر اتت النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابنها حارثة ابن سراقة اصيب يوم بدر الحديث ورواه النسائي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال انطلق حارثة ابن عمي فجاء عمتي امه وحكى ابو نعيم الاصبهاني ان الحكم بن عبد الملك رواه عن قتادة كذلك وقال حارثة بن سراقة كما ابن الاثير في جامع الاصول الرومي ووقع في كتاب النسب والمغازي انهما الصحابيان ام حارثة هي الربيع بنت النضر عمة انس واجاب الكرماني بانه لاوهم للبخاري لانه ليس في رواية النسفي الا الاقتصار على قول انس ان ام حارثة بن سراقة قال فيحمل على انه كان في رواية الغربري حاشية لبعض الرواة غير صحيحة فالحقت بالمتن انتهى وقد راجعت اصل النسفي من نسخة ابن عبد البر فوجدتها موافقة لرواية الغربري فالنسخة التي وقعت للكرماني ناقصة واد على الزيادة في مثل هذا الكتاب مردود على قائله والظاهر ان لفظ ام وبنت وهم كما تقدم توجيهه قريبا والخطب سهل ولا يقدح ذلك في صحة الحديث ولا في ضبط راويه وقد وقع في رواية سعيد بن ابي عروبة التي ضبط فيها اسم الربيع بنت النضر وهم في اسم ابنها فسماه الحرث بدل حارثة لم يرد اخرجه احمد ولذلك اخرجه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس وسياتي ذلك في المغازي من طريق حميد عن انس ثم شرع الكرماني في ابداء احتمالات بعيد متكلفة لتوجيه الرواية التي في البخاري فقال يحتمل ان يكون للربيع ابن يسمى الربيع بعني بالتحقيق من زوج اخر غير سراقة يسمى البراء وان يكون بنت البراء حفيدة الابن وصغيرهم راجع الى الربيع وان يكون بنت صغة لوالد الربيع فاطلق الام على الجد تجوزا وان يكون اضافة الام الى الربيع للبيان اي الام التي هي الربيع وبنت مصحف من عمة قال وارتكاب بعض هذه المكلفات اولى من خطبة العدول الاثبات قلت اما احاد البخاري رواية سيبان على رواية سعيد لتصريح سيبان في روايته بحديث انس لقتادة وللبخاري حرص على مثل ذلك اذا وقعت الرواية عن مدلس او معاصر وقد قال هو في تسميه مرة بدرا وحارثة بن الربيع وهو حارثة بن سراقة فلم يعتمد على ما وقع في رواية سيبان انه حارثة بن ام الربيع بل جزم بالصواب والربيع امه وسراقة ابوه قوله اصابه سهم غرب اي لا يعرف راميه او لا يعرف من اين اتى او جاء على غير قصد من رامية قاله ابو عبيد وعين والثابت في الرواية بالسين وسكون الراء وانكر ان قتيبة فقال انما قوله العامة والاجود بفتح الراء والاضافة وحكى الهروي عن ابي زيد انه جاء من حيث

ابو اخيها ما لك او ابن اخي انس لا ابن اختها انس كذا في النسخ ولعله سهو من الناسخ ه ذ

لا يعرف نصبا بالتنوين والاسكان وان عرف راميه لكن اصاب من لم يقصد نصبا لا اضافة وفتح الراء قال وذكره الازهري بفتح الراء غير وحكى ابن دريد وابن فارس والقزاز وصاحب المنتهى وغيرهم الوجهين مطلقا وقال ابن سيده اصابه سهم غرب وغرب اذا لم يدر من رماه وقيل اذا اتاه فجاءة لا يدري وقيل اذا قصد عينا فاصابه قال وقد يوصف به قلت فحصلنا من هذه على اربعة اوجه وقصة حارثة مترددة على الثاني فان الذي رماه قصد غربه فرماه وحارثة لا يشعر به وقد وقع في رواية ثابت عند احمد ان حارثة خرج نظارا فاذا السهم في نحره هذا الوجه ما خرج لقتال قوله اجتهدت عليه في البكاء قال الخطابي فرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا اي فيوخذ منه الجواز قلت كان ذلك قبل تحريم النوح ولا دلالة فان تخريمه كان عقب غزوة احد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة اجتهدت في الدعاء لها وقوله في البكاء وهو خطا ووقع ذلك في بعض النسخ دون بعض ووقع في رواية حميد الاتية في صفة الجنة مرا الرقاق وعند النسائي فان كان في الجنة لم ابك عليه وهو دال على صحة الرواية بلفظ البكاء وقال في رواية حميد هذه والاقتصار على ما اصنع ونحو في رواية حماد عن ثابت عن احمد قوله انها جنان في الجنة كذا هنا وفي رواية سعيد بن ابي عروبة انها جنان في جنة وفي رواية ابان عند احمد انها جنان كثيرة في جنة وفي رواية حميد المذكورة انها جنان كثيرة والضمير في قوله انها جنان يعين ما بعده وهي كقولهم هي العرب تقول ما شاءت والقصد بذلك التفخيم والتعظيم ومضى الكلام على الفردوس قريبا قوله باب من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا اي فضله او الجواب محذوف تقديره هو المعتبر قوله عن عمرو هو ابن مرة قوله عن ابي وابل عن ابي موسى في رواية غندر عن شعبة في فرض الخمس سمعت ابا وابل حدثنا ابو موسى قوله جاء رجل في رواية غندر المذكورة قال اعرابي وهذا يدل على وهم ما وقع عند الطبراني من وجه اخر عن ابي موسى انه قال يا رسول الله فذكره فان ابا موسى وان جاز ان يتهم نفسه لكن لا يصفها بكونه اعرابيا وهذا الاعرابي يصلح ان يفسر بلاحق بن حميد وحديثه عند ابي موسى المدني في الصحابة من طريق عفير بن معدان سمعت لاحق بن حميد الباهلي قال وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لا شيء له الحديث وفي اسناده ضعف ورويناه في فوائد ابي بكر بن ابي الحديد باسناد ضعيف عن معاذ بن جبل انه قال يا رسول الله كل شيء سمعته يقاتل فيهم يريد يقاتل ريا الحديث فلو صح لاحتمل ان يكون معاذ ايضا سال عما سال عنه الاعرابي لان سوال معاذ خاص وسوال الاعرابي عام ومعاذ ايضا لا يقال له اعرابي فيحمل على التعدد قوله الرجل يقاتل للغنم وفي رواية منصور عن ابي وابل الماضية في العلم فقال ما الفئال في سبيل الله فان احدنا يقاتل قوله والرجل يقاتل للذكر اي ليذكر بين الناس وليشتهر بالشجاعة وهي رواية الاعمش عن ابي وابل الاتية في التوحيد حيث قال ويقاتل شجاعة قوله والرجل يقاتل ليرى مكانه في رواية الاعمش ويقاتل رياء فرجع الرى فيه الى السمعة ومرجع هذا الى الرياء وكلاهما مذموم وزاد في رواية منصور والاعمش ويقاتل حمية

اي لمن يقاتل لاجله من اهل او عشيرة او صاحب وزاد في روايه منصور يقاتل غضبا اي لاجل حظ نفسه
ويحتمل ان يفسر القتال للجهه بدفع المضره والقتال غضبا بجلب المنفعه والحامل من هذا وذاك ان
القتال يقع لسبب جنسه اشيا طلب المغنم واظهار الشجاعه والريا والحميه والغضب وكل منها يصلح ان
المدح والذم فلهذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي **قوله** من قاتل لتكون كلمة الله هي
العليا فهو في سبيل الله المراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام ويحتمل ان يكون المراد انه لا يكون في
سبيل الله الا من كان سبب قتاله اعلاء كلمة الله فقط بمعنى انه لو اضاف الى ذلك سببا من الاسباب
المذكوره احبط بذلك ويحتمل ان لا يخل اذا حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا وبذلك صرح الطبري
فقال اذا كان اصل الباعث هو الاول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور ولكن روى
ابو داود والنسائي من حديث ابي امامه باسناد جيد قال جا رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا غزا
يلتمس الاجر والذكر ما له قال لا شي له فاعادها ثلثا كل ذلك يقول لا شي له ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه ويمكن ان يحمل هذا على من
قصد الامرين معا على حد واحد فلا يخالف المرجح اولا فتصير المراتب حينئذ ان يقصد الشيئين معا
او يقصد احدهما صرفا او يقصد احدهما ويحصل الاخر ضمنا فالجائز ان يقصد غيره الاعلى فقد
يحصل الاعلا ضمنا وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان وهذا دل عليه حديث ابي موسى ودونه
ان يقصدهما معا وهو محذور ايضا على ما دل عليه حديث ابي امامه والمطلوب ان يقصد الاعلا
صرفا وقد يحصل غيره الاعلا وقد لا يحصل ففيه مرتبتان ايضا قال ابن ابي جمرة ذهب المحققون
الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه انتهى ويدل على ان
دخول غيره الاعلا ضمنا لا يقدح في الاعلا اذا كان الاعلى هو الباعث الاصلي ما رواه ابو داود
باسناد حسن عن عبد الله بن حواله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى افدامنا فنغنم فرجعنا
ولم نغنم شيا فقال اللهم لا تكلهم الي الحديث وفي اجابه النبي صلى الله عليه وسلم عما ذكر غايه البلاغه
والايجاز وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه بان جميع ما ذكره ليس في سبيل الله
احتمل ان يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن
ماهيه القتال الى حال المقاتل فتضمن الجواب وزياده ويحتمل ان يكون الضمير في قوله فهو راجعا
الى القتال الذي في ضمن قاتل اي فقاله فقال في سبيل الله واشتمل طلب اعلاء كلمه الله على طلب رضاه
وطلب ثوابه وطلب دحض اعدايه وكلها ملازمه والحاصل مما ذكر ان القتال منشاه القوه
العقليه والقوه الغضبيه والقوه الشهوانيه ولا يكون في سبيل الله الا الاول وقال ابن بطال انما
عدل النبي صلى الله عليه وسلم عن لفظ جواب السايل لان الغضب والحميه قد يكونان لله وعدل النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك الى لفظ جامع فافاد رفع الالباس وزياده الافهام وفيه بيان ان الاعمال
انما تحسب بالنيه الصالحه وان الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بما ذكر وقد تقدم مباحثه في

اواخر

اواخر كتاب العلم وفيه جواز السوال عن العلم وتقديم الذكر على العمل وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى
القتال لحظ النفس وغير ذلك من المعاصي **قوله باب** من اغبرت قدماه في سبيل الله اي نيل من
الفضل **قوله** وقول الله عز وجل ما كان لاهل المدينه ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله الى قوله
ان الله لا يضيع اجر المحسنين قال ابن بطال مناسبه الايه للترجمه انه سبحانه وتعالى قال في الايه والايطون
موطيا يغيظ الكفار وفي الايه الاخرى لم يرد عمل صالح فقال فسر صلى الله عليه وسلم العمل الصالح ان النار
لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته انتهى وهو كما قال الا ان المتبادر عند الاطلاق
من لفظ سبيل الله الجهاد وقد اورده المصنف في فضل السعي الى الجمعه استقلالا للفظ في عمومه ولفظ هنا كما
حرمه الله على النار وقال ابن المنير مطابقه الايه من حيث ان الله اثابهم بخطواتهم وان لم يباشروا قتالا
وكذلك دل الحديث على ان من اغبرت قدمه في سبيل الله حرمه الله على النار سواء باشر قتالا ام لا انتهى
ومن تمام المناسبه ان الوطي ينجس المتي المؤثر لغبار القدم ولا سيما في ذلك الزمان **قوله** حدثنا
اسحق قال ابو علي الحنائي نسبه الاصيلي الى منصور قلت واخرجه الاسماعيلي من طريق اسحق بن راهويه الحنظلي
نزيل حران عن محمد بن المبارك المذكور لكن زاد في اخر المتن قوله فسمعها النار ابدا فاظهر انه منصور
ويبين ان ابا نعيم اخرجه من طريق الحسن بن سفيان عن اسحق بن منصور ويزيد المذكور في الاسناد الى
وعباية بفتح المهمله وابو عبس بسكون الموحده هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحده **قوله** ما اغبرتا
قائلا في روايه المستملي بالتثنيه وهي لغه وللباقين ما اغبرت وهو الافصح زاد احمد من حديث ابي هريره
ساعه من نهار وقوله فمسته النار بالنصب والمعنى ان المس يقتضي وجود العذاب المذكور وفي ذلك اشاره
الى عظيم قدر التصرف في سبيل الله فاذا كان مجرد مس العذاب للقدم تحرم عليها النار فكيف بمن سعى
وبذل جهده واستنفد وسعه والحديث شواهد منها ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي الدرداء
مرفوعا من اغبرت قدماه في سبيل الله باعد الله منه النار سبعين الف عام للراكب المستعجل واخرج
ابن حبان من حديث جابر انه كان في غزاه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو
حديث الباب قال فتواثب الناس عن دوابهم فاروي اكثر ما شيا من ذلك اليوم **قوله باب** مسح الغبار عن الراس في سبيل الله قال ابن المنير ترجم بعدا وبالذي بعده دفعا لتوهم كراهيه غسل الغبار
ومسحه لكونه من جمله اثار الجهاد كما ذكر بعض السلف المسح بعد الوضوء قلت والفرق بينهما من حيث البسط
مطلوب شرعا والغبار اثر الجهاد واذا انقضى فلا معنى لبقائه واما الوضوء فالمقصود به الصلاه
فاستحب بقاؤه حتى يحصل المقصود فافترقا والله اعلم ثم اورد حديث ابي سعيد في قصه عمار في بناء
المسجد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب التعاون في بنا المسجد في اوايل الصلاه وفيه ما يتعلق
بقوله فابتناه هو واخوه في حايط لما اراد المراد منه قوله وربه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح عن راسه
الغبار **قوله باب** الغسل بعد الحرب والغبار تقدم توجيهه في الباب الذي قبله وذكر حديث فيه
حديث عايشه في اغتساله صلى الله عليه وسلم لما رجع من الخندق وسياتي الكلام عليه مستوفى في المغازي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقوله في هذه الروايه ووضع اي السلاح وصرح بذلك في روايه الاصيلي وعين قوله حدثنا محمد
كذا للاكثر ونسبه ابو ذر لقال ابن سلام وقوله عضب بفتح المهملتين والتحتيه اي احاط به فصار عليه
مثل العصابه قوله باب قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
يرزقون الى قوله ان الله لا يضيع اجر المؤمنين كذا لابي ذر وساق الاصيلي وكريمه الايتين ومعنى قوله فضل
قول الله اي فضل مذكور فيه قول الله وقد حذف الاسم على لفظ فضل المترجمه ثم ذكر فيه حديثين
احدهما حديث انس في قصه الذين قتلوا في بير معونه اوردها مختصره وستاتي تمامها في المغازي واشار
بايراد الايه الى ما ورد في بعض طرقه كما سنذكره هناك في آخر عند قوله فانزل فيهم يبلغوا قومنا انا قد لقينا
ربنا فرضي عنا ورضينا عنه وزاد عمر بن يونس عن اسحق ابن ابي طلحه فيه فنسخ بعد ما قرأناه فانزل
الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الايه ثانيهما حديث جابر اصطحع ناس الحمى يوم احد ثم قتلوا شهدا
ستاتي في المغازي ان والد جابر كان من جمله من اشار اليهم بذلك ابن المنير مطابقته للترجمه فيه عشر الا
ان يكون مراده ان الحمى الذي سرت بهم يوم بدر لم تضرهم لان الله تعالى اثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف
والحزن وانما كان ذلك لانها كانت يوم بدر مباحة قلت ويمكن ان يكون اورده للاشاره الى احد الاقوال
في سبب نزول الايه المترجم بها وقد روى الترمذي من حديث جابر ان الله لما كلم والد جابر وتمنى ان يرجع
الى الدنيا ثم قال يا رب بلغ من وراي فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الايه قوله
قيل لسفيان من اخرج ذلك اليوم فقال ليس هذا فيه اي ان في الحديث فقتلوا شهدا ما اخرج ذلك اليوم فانكر
ذلك سفيان وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الفوارسي عن سفيان بهذه الزياده ولكن بلفظ اصطحع
فوق الحمى اولا ثم قتلوا آخرا فهذا شهد فلعل سفيان كان نسيه فتذكر وقد اخرجه المصنف
في المغازي عن عبد الله بن محمد عن سفيان بدون الزياده واخرجه في تفسير المايده عن صدقه بن الفضل
عن سفيان باثباتها وستاتي بقيه شرحه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب
ظل الملائكه على الشهيد ذكر فيه حديث جابر في قصه قتل ابيه وستاتي بيانه في غزوه احد وهو ظاهر
فيما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الجنائز قوله قلت لصدقه القائل هو المصنف وصدقه
هو ابن الفضل شيخه فيه وقد تقدم في الجنائز عن علي بن عبد الله وهو ابن المديني عن سفيان بهذا الاخر حتى
رفع وكذلك رواه الحميدي وجماعه عن سفيان قوله باب تمني المجاهد ان يرجع الى الدنيا اورد
فيه حديث قتاده سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احد يدخل الجنه يحب ان يرجع الى الدنيا
الحديث وقد ورد بلفظ للتمني وذلك فيما اخرجه النسائي والحاكم من طريق حماد بن سلمه عن ثابت عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالرجل من اهل الجنه فيقول الله تعالى يا ابن ادم كيف وجدت
منزلك فيقول اي رب خير منزل فيقول سل وتمنه فيقول ما اسالك وانمني اسالك ان تردني الى الدنيا فاقتل
في سبيلك عشر مرات لما راى من فضل الشهاده الحديث ولمسلم من حديث ابن مسعود رفعه في الشهداء قال
فاطلع ربك عليهم اطلاعه فقال هل تشتهون شيئا فقالوا نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل

في سبيلك مرة اخرى ولابن منده من مرسل سعيد بن جبير ان المخاطب بذلك حرمي بن عبد المطلب
ومصعب بن عمير وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من طريق جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اخبرك ما قال الله لابيك قال يا عبد الله تمن علي اعطك قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانيه قال
انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قول شعبه في الاسناد سمعت قتاده في روايه ابي خالد الاحمر عن شعبه
عن قتاده كلاهما عن انس اخرجه مسلم قوله ما اجد في روايه ابي خالد ما من نفس قوله تدخل
الجنه في روايه ابي خالد لها عند الله خير قوله وله ما على الارض مني شيء في روايه ابي خالد وان لها
الدنيا وما فيها قوله لما يرى من الكرامه في روايه ابي خالد لما يرى من فضل الشهاده ولم يقل عشر مرات
وكان اياما خالد مسافه على لفظ حميد والله اعلم قال ابن بطال هذا الحديث اجل ما جاء في فضل الشهاده
قال وليس في اعمال البر ما يبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب قوله باب
الجنه تحت بارقه السيوف هو من اضافه الصفه الى الموصوف وقد يطلق البارقه ويراد بها نفس
السيف فتكون الاضافه بيانيه وقد اورده بلفظ تحت ظلال السيوف فكانه اشار بالترجمه الى
حديث عمار بن ياسر فاخرج الطبراني باسناد صحيح عن عمار بن ياسر انه قال يوم صفين الجنه تحت الابارقه
كذا وقع فيه والصواب البارقه وهي السيوف اللامعه وكذا وقع على الصواب في ترجمه عمار من
طيفان بن سعد وروى سعيد بن منصور باسناد رجاله ثقات من مرسل ابي عبد الرحمن الحبلي مرفوعا
الجنه تحت الابارقه وتمن تخريجه على ما قال الخطابي الابارقه جمع ابريق وسمي السيف ابريقا تشبيها
بالابريق وقيل الابريق الرجل لسيلانه اذا لمع به والبارقه اللمعان قال ابن المنير كان البخاري اراد
ان السيوف لما كانت لها بارقه كان لها ايضا ظل قال القرطبي وهو من كلام النفس الجامح الموجل المشتمل على
هروب مع البلاغه مع الوجازه وعذوبه اللفظ فانه افاد الحض على الجهاد والاخبار بالثواب
عليه والحض على مقاربه العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف تحت صفير السيوف
تظل القاتل وقال ابن الجوزي المراد ان الجنه تحصل بالجهاد والظلال جمع الظل اذ الذي
الخفاق صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكونه كذلك الا عند
التحام القتال قوله وقال المعتمر الى آخر هو طرف من حديث طويل وصله المصنف تمامه في الجزيه
وقوله هنا عن رسالته كتب الكتبهني وحده وهو لذلك في الطريق الموصوله ويحتمل ان يكون حذف
هنا اختصارا قوله وقال عمر الى آخر هو طرف من حديث سهل بن حنيف في قصه عمر الحديبيه وستاتي
تمامه موصولا في المغازي وبعد سند لا شان البته في الربط قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو
الجعفي وابو اسحق هو الفزاري وعمر بن عبد الله اي ابن عروه هو النبي وكان اميرا على حوب الخوارج
وكان كتب اليه اي سالما كان كتب عبد الله بن ابي اوفى قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى في الحضر
لعمر بن عبيد الله قال الداودي في السبع اخرج حديث موسى بن عقبه عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله
قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى فقرانه الحديث قال وابو النضر لم يسمع من ابن ابي اوفى فهو محمول في

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواية المكاتب وتعقب بان شرط الرواية بالمكاتبة عند اهل الحديث ان تكون الرواية صادرة الى المكتوب
اليه وابن ابي اوفى مرصورا لوجادة ويمكن ان يقال الظاهر انه من رواية سالم عن مولاه عمر بن عبد الله
بعرانة عليه لانه كاتبه عن عبد الله بن ابي اوفى انه كتب اليه فصير حينئذ مرصورا المكاتبة وفيه تعقب على
من صنف في رجال الصحيحين فانهم لم يذكروا لعمر بن عبد الله مترجمة وقد ذكر ابن ابي حاتم وذكر له
رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحا **قوله** واعلموا ان الجنة هكذا اورده مختصرا وذكر
طرفا منه بعد الاسناد بعد ابواب في باب الصبر عن القتال واخرجه بعد ابواب كثيرة في باب ما جاء
القتال حتى تزول الشمس بعد الاسناد مطولا واخرجه بعد ابواب ايضا مطولا من وجه اخر في النهي
عن تمني لقاء العدو وباقي الكلام عليه سنذكره هناك ان شاء الله تعالى **قوله** تابعه الاوزاعي عن ابي
الزناد عن موسى بن عقبة فلت الاوزاعي هو عبد العزيز بن عبد الله احد شيوخ البخاري وقد حدث عنه
بهذا الحديث موصولا خارج الصحيح ورويناه في كتاب الجهاد لابن ابي عاصم قال حدثنا محمد بن اسمعيل
البخاري به وقد رواه عمر بن شبه عن الاويسي عن ابن ابي الزناد كان يوم الخندق قال المهلب في هذه
الاحاديث جواز العمل بان قتلى المسلمين في الجنة لكن على الاحوال لا على التعيين **قوله باب**
من طلب الولد للجهاد راى يروى عند المجامعة حصول الولد ليجاهد في سبيل فحصل له بذلك اجر وان
لم ينو ذلك **قوله** وقال الليث الى اخره وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن بكير عن الليث
بهذا الاسناد وسياتي الكلام عليه في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى ثم تحلت فشرحته
في ترجمة سليمان **قوله باب** الشجاعة في الحرب والجبن اي مدح الشجاعة وذم الجبن
والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة واورد فيه حديثين احدهما عن انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اشجع الناس وسياتي شرحه بعد عشرين بابا ومضى بعض شرحه في اخر الهبة وقوله
وجدناه بحرا اي واسع الجري بانهما حديث جبير بن مطعم في مقفله صلى الله عليه وسلم من حنين والغرض
منه قوله في اخره ثم لا نجد ونبي بخيلا ولا جبانا وسياتي شرحه في كتاب الفرض الخمس وعمر بن محمد
بن جبير بن مطعم لم يرو عنه غير الزهري وقد وثقه النسائي وهذا مثال للرد على من زعم ان شرط
البخاري ان لا يروي الحديث الذي يحكم له اقل من اثنين عن اقل من اثنين قال هذا الحديث ما رواه عن
محمد بن جبير غير ابنه ولا عن عمر ثم ما رواه عن عمر غير الزهري هذا مع تفرد الزهري بالرواية عن عمر
مطلقا وقد سمع الزهري عن محمد بن جبير احاديث وكانه لم يسمع هذا منه فحمله عن ولده والله اعلم وقوله
فيه مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء وباللام يعني رجوعه وقوله فعلقت بفتح العين
وكسر اللام الخفيفة بعدها قاف وفي رواية الكشميهني فطفقت وهو بوزنه ومعناه وقوله اصطرع
بالراء اي اجاف الى شجر الباذنج ذات شوك وقوله محفظت بكسر الطاء وقوله العضاه بكسر
المهملة بعدها معجمة خفيفة وفي اخره هاء هو نجرد وسول بفتح الواو وفي الوقف بالهاء وقوله
ثم نفخ اللون والعين ذات الابي دريا لرفع على انه اسم كان وعدد هو يا لنسب جزء قرد وليس

نعما بالنصب اما على التمييز او على انه الخبر وعدد الاسم والله اعلم قوله **باب**
ما يتعوذ من الجبن كذا للمجمع بضم اول يتعوذ على البناء للمجهول وذكر فيه حديثين احدهما حديث سعد
وهو ابن ابي وقاص في التعوذ من الجبن وعين وسياتي شرحه في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى
وقوله في اخره لحدثت به مصعبا تصدقه فائدة ذلك هو عبد الملك بن عمير ومصعب هو ابن سعد
بن ابي وقاص واعرب المري فقال في الاطراف في رواية عمرو بن مرة هكذا عن سعد لم يذكر
البخاري مصعبا وذكره النسائي كذا قال وهو ثابت عند البخاري في جميع الروايات وقوله
في اوله كان سعد يعلم بنيه هذه الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة وقد ذكر محمد بن سعد في الطبقات اولاد سعد فذكر
من المذكور اربعة عشر نفسا ومن الاناث سبع عشرة وروي عنه الحديث منهم حمسة عامر ومحمد ومصعب
وعائشة وعمر نا بانهما حديث انس بن مالك في التعوذ من العجز والكسل وغيرهما وسياتي شرحه في
الدعوات ايضا والفرق بين العجز والكسل تقدم في الجهاد لابن ابي عاصم قال حدثنا محمد بن اسمعيل
قوله **باب** من حدث بمشاهده في الحرب قاله ابو عثمان اي النهدي عن سعد اي ابن ابي
وقاص واشار بذلك الى ما سياتي موصولا في المغازي عن ابي عثمان عن سعد اني اول من رمى لبهم في
سبيل الله والى ما سياتي ايضا موصولا في فضل طلحة عن ابي عثمان لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك الايام الا اني قاتل فيها غير طلحة وسعد عن حديثهما اي انهما حدثاه بذلك **قوله** حدثنا
حاتم هو ابن اسمعيل ومحمد بن يوسف هو البندار وهو وسط السايب المذكور والسايب صحابي
صغير ابن صحابيين والاسناد كله مدنيون الا فيه **قوله** وسعد اي ابن ابي وقاص
قوله فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية يحيى بن سعيد الانصاري
عن السايب صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث
واحد واخرجه ادم بن ابي اياس في العلم له من هذا الوجه فقال فيه صحبت سعدا اذا اراد ان يحدث
قوله الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد لم يسبق ما حدث به من ذلك وقد اخرج ابو يعلى
من طريق يزيد بن حصيفة عن السايب بن يزيد عن من حدثه عن طلحة انه ظاهر بين درعين يوم
احد قال ابن بطال وعين وكان يغير مغازي الصحابة لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خشية الزيادة والنقصان وقد تقدم بيان ذلك في العلم واما حديث طلحة فهو جار اذا امن الرياء
والعجب ويرقى الى الاستحباب اذا كان فيه مزيد في بعث قوله **باب** وجوب
النفير بفتح النون وكسر الفاء اي الخروج الى قتال الكفار واصل النفير معاونة مكان الى مكان
لامر حزل ذلك **قوله** وما يجب من الجهاد والنية اي وبيان الفرد الواجب من الجهاد ومشروعية
النية في ذلك والناس في الجهاد حالان احدهما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والاخرى بعده
فاما الاولى فاول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية الى المدينة اتفاقا ثم بعد ان شرع هل كان

فرض عين او كفاية قولان مشهوران للعلماء وهما في مذهب الشافعي قال الماوردي كان عينا على المهاجرين دون غيرهم ويوبن وجوب النجح قبل الفتح في حق كل من اسلم الى المدينة نصرة الاسلام وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم ويوبن مبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصروه فيخرج من قوله لهما انه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التمام بل في حق الانصار اذا طرق المدينة طارق وفي حق المهاجرين اذا اريد قتال احد من الكفار ابتداء ويوبد هذا ما وقع في قصة بدر ما ذكره ابن اسحق فانه كالصريح في ذلك وقيل كانت عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها والتحقيق انه كان عينا على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج الحال الباقي بعده صلى الله عليه وسلم فهو فرض كفاية على المشهور الا ان يدعوا الحاجة اليه كان يدهم العدو ويعين على من عينه الامام وينادي فرض الكفاية بفعله في السنة من عند الجمهور ومن تحتهم ان الحرب ان نجب بيد لا عنه ولا نجب في السنة الا من عوز اعفاء فليكن بد لفائدة قلة نجب كل ما امكن وهو قوي والذي يظهر انه استمر على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى ان كاملت فتوح معظم البلاد واستمر الاسلام في اقطار الارض فصار الى ما يقتضيه ورد كره والتحقيق ايضا ان حلس جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده واما بلسانه واما بماله واما بقلبه والله اعلم **قوله** وقوله عز وجل انفروا خفافا وثقالا الآية هذه الآية متاخرة عن التي قبلها والامر فيها مقيد بما قبلها لانه تعالى عاتب المومنين الذين يتاخرون عن الامر بالنفير ثم عقب ذلك بان قال انفروا خفافا وثقالا وان كان المصنف قد مر انه الامر على ايه العقاب لتعمومها وقد روى الطبري مر رواية ابي الضحى قال اول ما نزل من براءة انفروا خفافا وثقالا وقد تقدم بعض الصحابة من هذا الامر العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا منهم ابو ايوب الانصاري والمقداد بن الاسود وغيرهم ومعنى قوله خفافا وثقالا اصحاء مهيئين نشاطا او غير نشاط وقيل ركبانا وشاة **قوله** وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض الآية قال الطبري يجوز ان يكون قوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما خاصا والمراد به من استنفره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستنع واخرج عن الحسن البصري وعكرمة انها منسوخة بقوله تعالى وما كان المومنون لينفروا كافة ثم تعقب ذلك والذي يظهر انها محصوصة وليست بمنسوخة والله اعلم وطريق عكرمة اخرجها السود او دمن وجه اخر حسن عنه عن ابن عباس **قوله** ويذكر عن ابن عباس انفروا اثبات سرايا متفرقين وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه بهذا اي اخرجوا سريه بعد سريه او انفروا جميعا اي مجتمعين وزعم بعضهم انها ناسخة لقوله تعالى لينفروا خفافا وثقالا والتحقيق ان لا نسخ بل المرجع في الامر الى تعيين الامام والى الحاجة الى ذلك نبهت وقع في رواية الى ذر والفاسي ثباتا بالالف وهو غلط لا وجه له لانه جمع ثبة كما ستري **قوله** وتقال واحد الثبات ثبة اي بضم المثلثة

وتخفيف الموحدة بعدها هاء تانيث وقول ابي عبيد في المجاز وزاد ومعناها جماعات في تفرقة ويوبد قوله بعده او انفروا جميعا قال وقد يجمع بثبة على ثبين وقال النحاس ليس من هذا ثبة الحوض وهو وسطه سمي بذلك لان الماء يثوب اليه اي يرجع اليه ويجمع فيه لانه من باب ثبوت وتصغيرها ثويسة وثبة بمعنى الجماعة من الناس يثبو وتصغيرها ثبيبة والله اعلم **قوله** لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة قال الخطابي وعين كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله افواجا سقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به او انزل به عدو ونحوه وكانت الحكمة ايضا في وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى ذويه من الكفار فان كانوا لا يعذبون من اسلم منهم الا ان يرجع عن دينه وفيهم من لا ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الآية وهذا الحكم باقية الحكم في حق من اسلم في دار الكفر وقد دعي الى الخروج منها وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما اسلم او يفارق المشركين وللبي داود من حديث سمرة مرفوعا انا بري من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين وهذا محمول على من لم يامن على دينه وسياتي مزيد لذلك في ابواب النجرة من اول كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **قوله** ولكن جهاد ونية قال الطيبي وعين هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعد لما قبله والمعنى ان النجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك **قوله** واذا استنفرتم فانفروا قال النووي يريد ان الخير الذي انقطع بانقطاع النجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة واذا امركم الامام بالخروج الى الجهاد ونحوه من الاعمال الصالحة فاخرجوا اليه وقال الطيبي قوله ولكن جهاد معطوف على محل ما دخول لا تحتمل اي النجرة من الوطن اما للفرار من الكفار واما الى الجهاد واما الى غير ذلك لطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تتباعد واعنهما بل اذا استنفرتم فانفروا قلت وليس الامر في انقطاع النجرة من الفرار من الكفار على ما قال وقد تقدم تحرير ذلك وقال ابن العربي النجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت اصلا هي القصد الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان وفي الحديث بشارة بان مكة تبقى دار الاسلام ابدا وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الامام وان الاعمال تعتبر بالنيات تكمله قال ابن ابي جمرة ما محصله ان هذا الحديث يمكن تنزيله على احوال المكلف لانه اما ان يموت فيحصل له ما لو فاته حتى يحصل له الفتح فاذا حصل له امر بالجهاد وهو مجاهده النفس والشيطان مع النية الصالحة في ذلك قوله **باب** الكافر يقتل المسلم ثم يسلم اي القاتل يسدد بعد اي يعين على سداد اي استقامة في الدين **قوله** ويذكر في رواية الكشميهني ويقتل وعليها اقتصر ابن بطال الاتفاق على

وهي التي يراد المصنف قال ابن المنير قال في الترجمة فيشدد والذي وقع في الحديث فيشتهد وكانه نبه على ان الشهادة دون الشهيد على وجوه السديد وان كل شهيد كذلك وان كانت الشهادة افضل لكن دخول الجنة لا يختص بالشهيد فجعل المصنف الترجمة كالشرح لمعنى الحديث قلت ويطهر لي ان البخاري اشار في الترجمة الى ما اخرجه احمد والنسائي والحاكم من طريق اخرى عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ من قتل دون ماله فهو شهيد وهو في النسائي ومسلم قبل كما فراهم سدد المسلم وقارب الحديث **قوله** يحك الله الى رجلين في رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد ان الله يعجب من رجلين قال الخطابي الحك الذي يعتري البعير عند ما يصيبهم القرح او الطرب غير جائز على الله تعالى وانما هذا مثل ضرب لهذا الصنع الذي يحل محل الاعجاب عند البشر فاداوه اصحكهم ومعناه الاحياء رضي الله بفعل احدهما وقبوله للاخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حالهما قال وقد تاول البخاري الضحك في موضع اخر على معنى الرحمة وهو قريب وتاويله على معنى الرضى اقرب فان الضحك يدل على الرضى والقبول قال الكرماني يوصفون عند ما يسالهم السائل بالبشر وحسن اللقاء فيكون المعنى في قوله يضحك الله اي يحمل العطاء قال وقد يكون معنى ذلك ان يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنعهما وهذا يخرج على المجاز ومثله في الكلام بكثرة وقال ابن الجوزي كان الزلل السلف يتعمقون في تاويل مثل هذا او يمرونه كما جاء ومعنى ان يراعى في مثل هذا الامر اعتقاد انه لا يشبه صفات الله صفات الخلق ومعنى الامرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه قلت ويدل على ان المراد بالضحك الاقبال والرضى بعد بتة بالى تقول ضحك فلان الى فلان اذا توجه اليه طلق الوجه مظهرا للرضى عنه **قوله** عن ابي الزناد كذا هو في الموطا ولمالك فيه اسناد اخر رواه ابو ضمرة عن ابي طلحة عن انس اخرجه الدارقطني **قوله** يدخلان الجنة زاد مسلم من طريق همام عن ابي هريرة قالوا كيف يا رسول الله **قوله** يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل زاد همام فيلج الجنة قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عند اهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا قلت وهو الذي استنبطه البخاري في ترجمته ولكن لا مانع ان يكون مسلما لعموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كما لو قتل مسلم مسلما عمدا ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله وانما يمنع دخول مثل هذا من يذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا تقبل له توبة وسياتي البحث فيه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى ويويد الاول انه وقع في رواية همام يتوب الله على الاخر فيهتدي به الى الاسلام واصرح من ذلك ما اخرجه احمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ كان نبي يا رسول الله قال يكون احدهما كافرا فيقتل الاخر ثم يسلم فيغزو فيقتل **قوله** ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد زاد همام فيهتدي به الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد قال ابن عبد البر يستفاد من هذا الحديث ان كل من قتل في سبيل الله هو في الجنة **قوله** حدثنا الزهري في رواية علي بن المديني في البخاري عن سفيان سمعت الزهري وساله اسمعيل بن امية وفي رواية ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان سمعت اسمعيل بن امية لسال الزهري **قوله** اخبرني عنبسة بفتح

المهملة وسكون النون ابن سعيد اي ابن القاضي بن سعيد بن العاص بن امية **قوله** عن ابي هريرة في رواية الوليد عن الزهري المصرح بسماع عنبسة له من ابي هريرة وسياتي بيان ذلك في الجهاد **قوله** فقال بعض بني سعيد بن العاص لا تشهد له هو ابان بن سعيد كما بينته رواية الزبيدي **قوله** فقلت هذا قاتل بن قوقل تقاتلين وان جعفر يعني النعمان بن ملة بن ثعلبة بن اصرم وزن احمد بن فهم بن ثعلبة بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم بن عمرو بن عوف الانصاري الاوسي وقوقل لقب ثعلبة وقيل لقب اصرم وقيل بسبب النعمان الى جده فيقال النعمان بن قوقل وله ذكر في حديث جابر عند مسلم قال جاء النعمان بن قوقل فقال يا رسول الله ارايت اذا صليت المكتوبات الحديث ورواه البغوي في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم احد اقسمت عليك يا رب ان لا تغيب الشمس حتى اطا بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد راينه في الجنة وذكر بعض اهل **حديث** البخاري ان صفوان بن امية هو الذي قتله وهو مرجوح بهذا الحديث الذي في البخاري ولعلهما جميعا شركا في قتله وسياتي بقية شرح ابي هريرة هذا في كتاب المغازي والمراد منه هنا قول ابان لرمه الله على يدي ولم يهنني على يده واراد بذلك ان النعمان استشهد بيد ابان فاكرمه الله بالشهادة ولم يقتل ابان على كفره فيدخل النار وهو المراد بالاهانة بل عاش ابان حتى تاب واسلم وكان اسلامه قبل خيبر وبعد الحديبية وقال ذلك الكلاباذي بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واقره عليه وهو موافق لما تضمنته الترجمة **قوله** مرثد وفرصان قال ابن دقيق العيد وقع للجميع هنا بالنون الا في رواية الهداني باللام وهو الصواب وهو السدر البري قلت وسياتي في غزوة خيبر بابسط من هذا **قوله** فلا ادري اسهم لهم ام لم يسهم سياتي في غزوة خيبر في اخر فقال يا ابان اجلس ولم يقسم لهم واجنح به مرثد ان مرحص بعد فراغ الوقعة ولو كان خرج مددا لهم انه لا يشارك مرحصها وهو قول الجمهور وعند الكوفيين يشاركهم واجاب عنهم الطحاوي بان النبي صلى الله عليه وسلم كان ارسل الى بعد قبل ان يشرع في التجهيز الى خيبر فلذلك لم يقسم له واما من اراد الخروج مع الجيش فعاقه عائق ثم لحقهم فانه الذي يقسم له كما اسهم النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان وعين ممن لم يحضر الوقعة لكن كانوا ممن اراد الخروج معه فعاقهم عن ذلك عوائق شرعية **قوله** قال سفيان اي ابن عيينة ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان وحدثنيه السعيدي ايضا وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان سمعت السعيدي **قوله** وحدثنيه السعيدي هو معطوف على قوله حدثنا الزهري وهو موصول بالاسناد الذي قبله **قوله** السعيدي هو عمرو الى اخره هو كلام البخاري ووقع لغير ابي ذر قال ابو عبد الله فذكره **قوله باب** زاحتار الغزو على الصوم اي فضله وعلى الصوم اي فضل من يضعفه الصوم عن القتال ولا يمنع ذلك من عرف انه لا يضعفه كما سياتي بعد ستة ابواب **قوله** لا يصوم في رواية ابي الوليد عند ابي نعيم وعلي بن الجعد كلاهما عن شعبة عند الاسماعيلي لا يكاد يصوم وفي رواية عاصم بن علي عن شعبة عند الاسماعيلي ايضا كان قل ما يصوم قال علي ان البقي في رواية ادم

ليس على اطلاقه وقد وافق ادم سليمان بن حرب عند الاسماعيلي انظر الا يوم فطر او اضحى
اي فكان لا يصومها والمراد بيوم الاضحى ما شرع فيه الاضحيه فقد خل ايام التشريق وفي هذه
القصه اشعار بان ابا طلحه لم يكن بلازم الغزو بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترك التطوع بالصوم
لاجل الغزو وحثه ان يضعفه عن القتال مع انه في اخر عمره رجع الى الغزو وروى ابن سعيد والحاكم وغيرهما
من طريق حماد بن سلمه عن ثابت عن انس ان ابا طلحه قرا انفروا خفافا وثقالا فقال استغفرنا الله شيوخا
وشبابا جهز وني فقال له بنوه نحن نغزو اعنك فابى فجهزوه فغزا في البحر فمات فدفنوه بعد سبعه ايام
ولم يتغير فال المهلب مثل النبي صلى الله عليه وسلم المجاهد بالصايم لا يفطر يعني كما تقدم في اول
الجهاد فلذلك قدمه ابو طلحه على الصوم فلما توطا الاسلام وعلم انه صار في سعه اراد ان يأخذ
حظه من الصوم اذ فاته الغزو وفيه انه كان لا يرى بصيام الدهر باسا تنبيه وقع عند الحاكم في
المستدرك من رواية حماد بن سلمه عن ثابت عن انس ان ابا طلحه اقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعين سنه لا يفطر الا يوم فطر او اضحى وعلى الحاكم فيه ماخذان احدهما ان اصله في البخاري فلا
يستدرك ثانيهما ان الزياده في مقدار حياته بعد النبي صلى الله عليه وسلم غلط فانه لم يقم بعده سوى
ثلث او اربع وعشرين سنه فلعلها كانت اربعا وعشرين فتغيرت قوله باب الشهاده
سبع سوى القتل اختلف في تسميه الشهيد شهيدا فقال النضر بن شميل لانه حي وكان ارواحهم شاهده
اي حاضره وقال ابن الانباري لان الله وملئكته يشهدون له بالجنه وقيل لانه يشهد عند خروج
روحه ما اعد له من الكرامه وقيل لانه ليشهد له بالامان من النار وقيل لان عليه شاهدا بلونه
شهيد او قيل لانه لا يشهد عند موته الا ملئكه الرحمه وقيل لانه الذي يشهد يوم القيمه بلاغ
الرسل وقيل لان الملئكه تشهد له بحسن الخاتمه وقيل لان الانبيا تشهد له بحسن الاتباع لهم وقيل لان
الله يشهد له بحسن نيته واخلاصه وقيل لانه يشاهد الملئكه عند احتضاره وقيل لانه يشاهد
الملكوت مزحاه الدنيا ودار الاخره وقيل لانه مشهود له بالامان من النار وقيل لان عليه علامه
شاهده بانه قتل بجاو بعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله وبعضها يعم غيره وبعضها قد ينازع فيه
وهذه الترجمه لفظ حديث اخرجه مالك عن رواية جابر بن عتيك بفتح المهمله وكسر المثناه بعدها
تحتانيه ساكنه ثم كاف ان النبي صلى الله عليه وسلم جا يعود عبد الله بن ثابت وذكر الحديث وفيه
ما تعدون الشهيد فيكم قالوا من قتل في سبيل الله وفيه الشهدا سبعه سوى القتل في سبيل الله
وذكر زياده على حديث ابي هريره الحريق وصاحب ذات الجنب والمراه تموت بجمع وتوارد مع الى
هريره في المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم فاما صاحب ذات الجنب فهو مرض معروف
وبقال له هو الشوصه واما المراه تموت بجمع فهو بضم الجيم وسكون الميم وقد تفتح الجيم وتكسر ايضا
وهي النفساء وقيل التي تموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك وقيل التي تموت بمزدلفه وهو خطا
ظاهر وقيل التي تموت عذرا والاول اشهر قلت حديث جابر بن عتيك اخرجه ايضا ابو داود والنسائي

وابن حبان وقد روى مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريره شاهد الحديث جابر بن عتيك ولفظه ما
تعدون الشهاده فيكم وزاد فيه ونقص من زياداته ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ولاحمد من
حديث عباده بن الصامت نحو حديث جابر بن عتيك ولفظه وفي النفساء يقتلها ولدها جمع شهاده
وله من حديث راشد بن حبيش نحو وفيه والسل وهو بكسر المهمله وتشديد اللام وللنسائي من
حديث عقبه بن عامر جمع من قبض وبين فهو شهيد فذكر فيهم النفساء وروى اصحاب السنن وصححه
الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم
والاهل مثل ذلك وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد قال
الاسماعيلي الترجمه مخالفه للحديث وقال ابن بطال لا تخرج هذه الترجمه من الحديث اصلا وهذا
يدل على انه مات قبل ان يهذب كتابه واجاب ابن المنير بان ظاهر كلام ابن بطال ان البخاري اراد
ان يدخل حديث جابر بن عتيك فاجلته المنيه عن ذلك وفيه نظر قال وتحمل ان يكون اراد التنبيه
على ان الشهاده لا تختص في الفعل بل لها اسباب اخر وتلك اسباب اختلفت الاحاديث في عددها
ففي بعضها خمسه وفي بعضها سبعه والذي وافق شرط البخاري الخمسه فنبه بالترجمه على ان العدد الوارد
ليس على معنى التحديد انتهى وقال بعض المتاخرين يحتمل ان يكون بعض الرواه يعني رواه الخمسه لسبع الباقي
قلت وهو احتمال بعيد لكن يقربه ما تقدم من الزياده في حديث ابي هريره عند مسلم وكذا وقع لاحمد
من وجه اخر والمجنوب شهيد يعني صاحب ذات الجنب والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالاول
ثم علم زياده على ذلك فذكرها في وقت اخر ولم يقصد الحصر في شئ من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق
الجيده اكثر من عشرين خصله فان مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الاحاديث التي ذكرتها اربع عشر
خصله وتقدم في باب من يريد في سبيل الله حديث ابي مالك الاشعري رفوعا من وقصه فرسه او
بعيره او لدغته هامه او مات على فراشه على اي حتف شا الله فهو شهيد وصحح الدارقطني من
حديث ابن عمر موت الغريب شهاده ولابن حبان من حديث ابي هريره من مات مرابطا مات شهيدا
الحديث وللطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا المتوفي على فراشه في سبيل الله شهيد وقال دلك
في المبطون واللديغ والغريق والذي يفترسه السبع والخارج من دابته وصاحب الهدم
وذات الجنب وللابي داود من حديث ام حرام المايد في البحر الذي يصيبه القي له اجر شهيد وقد
تقدمت احاديث فيمن طلب الشهاده بنيه صادقه انه يكتب شهيد ابي باب تمني الشهاده وياتي
في كتاب الطب حديث فمن صبر في الطاعون انه شهيد وتقدم حديث عقبه بن عامر في صرعه
دابته وانه عند الطبراني وعند من حديث ابن مسعود باسناد صحيح ان من يتردى من رووس الجبال
وتاكله السباع ويحرق في النار لشهيد عند الله ووردت احاديث اخرى في امور اخرى لم
اعرج عليها لضعفها قال ابن التين هذه كلها ميتات يرجا شد تفضل الله على امه محمد بان جعلها
محيصا لذنوبهم وزياده في اجورهم تبلغهم بها مراتب الشهدا قلت والذي يظهر ان المذكورين

ليس على اطلاقه وقد وافق ادم بن سليمان بن حرب عند الاسماعيلي ابن [illegible] الا يوم فطر او اضحى
اي فكان لا يصومها والمراد بصوم الاضحى ما شرع فيه الاضحيه فقد دخل ايام التشريق وفي هذه
القصه اشعار بان ابا طلحه لم يكن يلازم الغزو بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترك التطوع بالصوم
لاجل الغزو وحثه ان يضعفه عن القتال مع انه في اخر عمره رجع الى الغزو وروى ابن سعيد والحاكم وغيرهما
من طريق حماد بن سلمه عن ثابت عن انس ان ابا طلحه قرا انفروا خفافا وثقالا فقال استفرنا الله شيوخا
وشبابا جهز وني فقال له بنوه نحن نغزو اعنك فابى فجهزوه فغزا في البحر فمات فدفنوه بعد سبعه ايام
ولم يتغير فال المهلب مثل النبي صلى الله عليه وسلم المجاهد بالصايم لا يفطر يعني كما تقدم في اول
الجهاد فلذلك قدمه ابو طلحه على الصوم فلما توطا الاسلام وعلم انه صار في سعه اراد ان يأخذ
حظه من الصوم اذ فاته الغزو وفيه انه كان لا يرى بصيام الدهر باسا تنبيه وقع عند الحاكم في
المستدرك من رواية حماد بن سلمه عن ثابت عن انس ان ابا طلحه اقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعين سنه لا يفطر الا يوم فطر او اضحى وعلى الحاكم فيه ماخذان احدهما ان اصله في البخاري فلا
يستدرك ثانيهما ان الزياده في مقدار حياته بعد النبي صلى الله عليه وسلم غلط فانه لم يقم بعده سوى
ثلث او اربع وعشرين سنه فلعلها كانت اربعا وعشرين فتغيرت قوله باب الشهاده
سبع سوى القتل اختلف في تسميه الشهيد شهيدا فقال النضر بن شميل لانه حي وكان ارواحهم شاهده
اي حاضره وقال ابن الانباري لان الله وملئكته يشهدون له بالجنه وقيل لانه يشهد عند خروج
روحه ما اعد له من الكرامه وقيل لانه يشهد له بالامان من النار وقيل لان عليه شاهدا بلونه
شهيد او قيل لانه لا يشهد عند موته الا ملئكه الرحمه وقيل لانه الذي يشهد يوم القيمه بلاغ
الرسل وقيل لان الملئكه تشهد له بحسن الخاتمه وقيل لان الانبيا تشهد له بحسن الاتباع لهم وقيل لان
الله يشهد له بحسن نيته واخلاصه وقيل لانه يشاهد الملئكه عند احتضاره وقيل لانه يشاهد
الملكوت مزداد الدنيا ودار الاخره وقيل لانه مشهود له بالامان من النار وقيل لان عليه علامة
شاهده بانه قد نجا وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله وبعضها يعم غيره وبعضها قد ينازع فيه
وهذه الترجمه لفظ حديث اخرجه مالك عن رواية جابر بن عتيك بفتح المهمله وكسر المثناه بعدها
تحتانيه ساكنه ثم كاف ان النبي صلى الله عليه وسلم جا يعود عبد الله بن ثابت وذكر الحديث وفيه
ما تعدون الشهيد فيكم قالوا من قتل في سبيل الله وفيه الشهدا سبعه سوى القتل في سبيل الله ٥
وذكر زياده على حديث ابي هريره الحريق وصاحب ذات الجنب والمراه تموت بجمع وتوارد مع ابي
هريره في المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم فاما صاحب ذات الجنب فهو مرض معروف
ويقال هو الشوصه واما المراه تموت بجمع فهو بضم الجيم وسكون الميم وقد تفتح الجيم وتكسر ايضا
وهي النفساء وقيل التي تموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك وقيل التي تموت بمزدلفه وهو خطا
ظاهر وقيل التي تموت عذرا والاول اشهر قلت حديث جابر بن عتيك اخرجه ايضا ابو داود والنسائي

وابن حبان وقد روى مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريره شاهد الحديث جابر بن عتيك ولفظه ما
تعدون الشهداء فيكم وزاد فيه ونقص من زيادته ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ولاحمد من
حديث عباده بن الصامت نحو حديث جابر بن عتيك ولفظه وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا شهاده
وله من حديث راشد بن حبيش نحو ذلك وفيه والنسل وهو بكسر المهمله وتشديد اللام وللنسائي من
حديث عقبه بن عامر جمع من قبض وبين فهو شهيد فذكر فيهم النفساء وروى اصحاب السنن وصححه
الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم
والاهل مثل ذلك وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد قال
الاسماعيلي الترجمه مخالفه للحديث وقال ابن بطال لا تخرج هذه الترجمه من الحديث اصلا وهذا
يدل على انه مات قبل ان يهذب كتابه واجاب ابن المنير بان ظاهر كلام ابن بطال ان البخاري اراد
ان يدخل حديث جابر بن عتيك فاجمله المنيه عن ذلك فيه نظر قال وتحمل ان يكون اراد التنبيه
على ان الشهاده لا تختص في الفعل بل لها اسباب اخر وتلك اسباب اختلفت الاحاديث في عددها
ففي بعضها خمسه وفي بعضها سبعه والذي وافق شرط البخاري الخمسه فنبه بالترجمه على ان العدد الوارد
ليس على معنى التحديد انتهى وقال بعض المتاخرين يحتمل ان يكون بعض الرواه يعني رواه الخمسه لبقي
قلت وهو احتمال بعيد لكن يقربه ما تقدم من الزياده في حديث ابي هريره عند مسلم وكذا وقع لاحمد
من وجه اخر والمجنوب شهيد يعني صاحب ذات الجنب والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالاول
ثم علم زياده على ذلك فذكرها في وقت اخر ولم يقصد الحصر في شئ من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق
الجيده اكثر من عشرين خصله فان مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الاحاديث التي ذكرتها اربع عشر
خصله وتقدم في باب من قتل دون ماله حديث ابي ملك الاشعري مرفوعا من قصد قرسه او
بعيره او لدغته عامه او مات على فراشه على اي حتف شا الله فهو شهيد وصحح الدارقطني من
حديث ابن عمر موت الغريب شهاده ولابن حبان من حديث ابي هريره من مات مرابطا مات شهيدا
الحديث وللطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا المتوفي على فراشه في سبيل الله شهيد وقال دلك
في المبطون واللديغ والغريق والشريق والذي يفترسه السبع والخارج من دابته وصاحب الهدم
وذات الجنب وللابي داود من حديث ام حرام المائد في البحر الذي يصيبه القي له اجر شهيد وقد
تقدمت احاديث فيمن طلب الشهاده بنيه صادقه انه يكتب شهيدا في باب تمني الشهاده وياتي
في كتاب الطب حديث فمن صبر في الطاعون انه شهيد وتقدم حديث عقبه بن عامر في صرعته
دابته وانه عند الطبراني وعند من حديث ابن مسعود باسناد صحيح ان من يتردى من رؤوس الجبال
وتاكله السباع ويحرق في النار للشهيد عند الله وورد ت احاديث اخرى في امور اخرى لم
اعرج عليها لضعفها قال ابن التين هذه كلها ميتات يرجا شد تفضل الله على امه محمد بان جعلها
محيصا لذنوبهم وزياده في اجورهم تبلغهم بها مراتب الشهدا قلت والذي يظهر ان المذكورين

ليس في المرتبة سواء ويدل عليه ما روي احمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر والدارمي واحمد
والطحاوي من حديث عبد الله بن حبشي وابن ماجه من حديث عمرو بن عبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه وروي الحسن بن علي الحلواني في جزء المعروف
له باسناد حسن من حديث علي بن ابي طالب قال كل موته يموت بها المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل
وسيأتي شرح كثير من هذه الامراض المذكورة في كتاب الطب وكذا الكلام على حديث انس في الطاعون
ان شاء الله تعالى ويحصل مما ذكر في هذه الاحاديث ان الشهداء ثلاثة احدهم من مات مقبلا في حرب الكفار معتقدا غير مدبر مخلصا وشهيد في الاخرة وهم من ذكر في حديث انس في الطاعون
واجر الشهداء ولا يجري عليهم احكامهم في الدنيا وفي حديث الرياض بن ساريه عند النسائي واحمد
وحديث عتبة بن عبد نحو مرفوعا احتضر الشهداء والمتوفون على الفرش في الذين يتوفون من الطاعون
فيقول انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم معهم ومنهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم
واذا تقرر ذلك فتكون اطلاق الشهداء على غير المقتول في سبيل الله مجازا فيصح به مع جبر استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه والمانع يجب بانه من عموم المجاز وقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار
لكن لا يكون له ذلك في حكم الاخرة لعارض عنعه كالاغترار وفساد النية والله المستعان **قوله**
الشهداء خمسة ثم قال والشهيد في سبيل الله قال الطيبي يلزم منه حمل التي على نفسها لان قوله خمسة
خبر للمبتدا او المعدود بعده بيان له واجاب بانه من باب قول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري
وتحمل ان يكون المراد بالشهيد في سبيل الله المقتول وكانه قال والمقتول فعبر عنه بالشهيد وتوبيخ
قوله في رواية جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ويجوز ان يكون لفظ شهيد
مكررا في كل واحد منها فتكون من التفصيل بعد الاجمال والتقدير الشهداء خمسة كذا والشهيد كذا
الى اخر قوله **باب** قول الله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر
ذكر فيه حديث البراء بن عازب وزيد بن ثابت في سبب نزولها وفيه ذكر ابن ام مكتوم وسيأتي الكلام
على ذلك مستوفى في تفسير النساء قوله **باب** الصبر عند القتال ذكر فيه طرفا من حديث
ابن ابي اوفى وقد تقدم التنبيه عليه قريبا قوله **باب** التحريض على القتال ذكر فيه حديث
انس في حفر الخندق وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي وانتزاع الترجمة منه من جهة ان
ان في مباشرته صلى الله عليه وسلم الحفر بنفسه تحريضا للمسلمين على العمل فيتأسوا به في ذلك قوله
باب حفر الخندق ذكر فيه حديث انس من وجه اخر وسيأتي في المغازي وسيأتي هنا
ايضا ذكر فيه حديث البراء بن عازب في ذلك من وجهين وسيأتي هناك ايضا شرحه مستوفى ان شاء الله تعالى
قوله **باب** من حبسه العذر عن الغزو والعذر الوصف الطاري على المكلف المناسب
للتسهيل عليه ولم يذكر الجواب وتقديره فله اجر الغازي اذا صدقت نيته **قوله** حدثنا هو
هو ابن معويه ابو خيثمة الجعفي وقوله في روايته بروايه حماد بن زيد مع انه في روايه زهير لعين

الغزوه ويصرح ان الحديث في كل منهما فايدة ليست في روايه حماد لكنه اراد ان زهيرا لم ينفرد
بقوله عن حميد عن انس وقد تابعهما على ذلك الواسطي بين حميد وابن معمر بن سليمان وجماعة **قوله**
حلفنا بسكون اللام اي وزانا وضبطه بعضهم بتشديد اللام وسكون الفاء **قوله** الا وهم
معناه فيه حبسهم العذر في روايه الاسماعيلي من طريق اخرى عن حماد بن زيد الا وهم معكم في نيته
ولابن حبان وابي عوانه من حديث جابر الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا كانوا معكم والمراد بالعذر
ما هو اعم من المرض وعدم العذره على السفر وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض
وكانه محمول على الاغلب **قوله** وقال موسى بن اسمعيل حدثنا حماد هو ابن سلمه **قوله**
قال ابو عبد الله هو المصنف الاول عندي اصح يعني حماد موسى بن انس من الاسناد وقد خالفه
الاسماعيلي في ذلك فقال حماد عالم بحديث حميد متقن فرفعه على عنعنه انتهى قلت وانما قال ذلك ليصح
حميد بحديث انس له كما تراه من روايه زهير وكذلك قال معمر قلت ولا مانع من ان يكون محفوظا
فلعل حميدا سمعه من موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدثه به او سمعه من انس فثبته فيه ابنه موسى
ويؤيد ذلك ان سياق حماد عن حميد اتم من سياق زهير ومن وافقه عن حميد فقال اخرجه ابو داود
عن موسى بن اسمعيل بالاسناد المذكور بلفظ لقد تركتم بالمدينه اقواما ما سرتم من مسير ولا
انفقتم من نفقه ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم
بالمدينه قال حبسهم العذر وكذلك اورده احمد عن عفان واخرجه عن ابي كامل عن حماد فلم
يذكر في الاسناد حميدا ثم اخرجه احمد عن ابن ابي عدي عن حميد عن انس نحو سياق حماد الا انه
لم يذكر النفقه قال المهلب ليشهد لهذا الحديث قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر الاية فانه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى اولي الضرر من القاعدين
فكانه الحق بالفاضلين وفيه ان المريض بنيته اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل قوله
باب فضل الصوم في سبيل الله قال ابن الجوزي اذا اطلق ذكر سبيل الله فالمراد به
الجهاد وقال القرطبي سبيل الله طاعة الله فالمراد من صام قاصدا وجه الله قلت ويحمل ما هو
اعم من ذلك ثم وجدته في فوائد الطاهر له هلي من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري
عن ابي هريرة بلفظ ما من رابط رابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث قال ابن
دقيق العيد العرف الاكثر استعماله في الجهاد فانه حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين
قال ويحتمل ان يراد سبيل الله طاعته كيف كانت والاول اقرب ولا يعارض ذلك ان الفطر
في الجهاد اولى لان الصابر يضعف عن القتال كما تقدم تقريره في باب من احب الغزو على الصوم
لان الفضل المذكور محمول على من لم تحس طباعا ولا سيما من اعتاد به فصار له من الامور النسبيه
فمن لم يضعفه عن الصوم عن الجهاد كالصوم في حقه افضل لجمع بين الفضيلتين وقد تقدم مزيد
لذلك في كتاب الصيام في الكلام على الصوم في السفر **قوله** اخبرني يحيى بن سعيد هو

الانصاري وسهيل بن صالح لم يخرج له البخاري موصولا الا هذا ولم يحج به لانه قرنه بحيى
بن سعيد وقد اختلف في اسناده على سهيل فرواه الاكثر عنه هكذا وخالفهم شعبه فرواه عنه
عن صفوان بن يزيد عن ابي سعيد اخرجه النسائي ولعل لسهيل فيه شيخين واخرجه النسائي ايضا
من طريق ابي معويه عن سهيل عن المقبري عن ابي سعيد وهم فيه ابو معويه وانما يروي المقبري
عن ابي هريره لا عن ابي سعيد واعاده سهيل من حديث ابي هريره عن ابيه عنه لا عن المقبري
ولذا اخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه ولذا اخرجه احمد عن انس
بن عياض عن سهيل **قوله** سبعين خريفا الخريف زمان معلوم من السنه والمراد به هنا العام
وخصص الخريف بالذكر دون بقيه الفصول الصيف والشتا والربيع لان الخريف يزكي
الفصول للونه يحتي فيه الثمار وقيل الفاكهتي ان الخريف يحمد فيه الحران والبرودة والرطوبه
واليبوسه دون عين وردبان الربيع لذلك قال القرطبي وردذكر السبعين لاراده التكثير
كثيرا انتهى وبويد ان النسائي اخرج الحديث المذكور عن عقبه بن عامر والطبراني عن عمرو بن عبسه
وابو يعلى عن معاذ بن انس فهؤلا جميعا رواتهم مايه عام **قوله باب** فضل النفقه
في سبيل الله ذكر فيه حديثين احدهما عن ابي هريره من انفق زوجين في سبيل الله وقد تقدم في
اول الصوم من وجه اخر وقوله في هذا الاسناد عن ابي سلمه يأتي الكلام عليه وعلى قوله اي
قل في فضل ابي بكر وان الخطابي جزم بانه ترجم لفلان وجزم عين انها لغه فيه وتقدم في باب
من لم ير الوضوء الا من الحدث التنبيه على وهم القابسي في قوله سعيد بن حفص وقوله زوجين
اي شيئين مهما اي نوع كان مما ينفق والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين وهو هنا على الواحد
جزما **قوله** كل خزنة باب كانه من المقلوب لان المراد خزنة كل باب قال المهلب في هذا الحديث
ان الجهاد افضل الاعمال لان المجاهد يعطي اجر الصلي والصابر والمتصدق وان لم يفعل ذلك
لان باب الريان للصائمين وقد ذكر في هذا الحديث ان المجاهد يدعى من ذلك الابواب كلها باتفاق
قليل من المال في سبيل الله انتهى وما جرى فيه على ظاهر الحديث يرده ما قدمته في الصابرين من
زياده في الحديث لاحد حيث قال فيه لكل اهل عمل باب يدعون بذلك العمل وهذا يدل على
ان المراد بسبيل الله ما هو اعم من الجهاد وعين من الاعمال الصالحه وقوله لا تؤتى عليه يأتيه
والاكثر انه مقصور وحكى ابن فارس المد ايضا حديث ابي سعيد انما اخشى عليكم من بعدي ما يفتح
عليكم من بركات الارض وسياتي شرحه مستوفى في الرقاق ان شا الله تعالى والغرض منه هنا
قوله فجعله في سبيل الله فانه مطابق لما ترجم له وقد روى النسائي وصححه ابن حبان من حديث
خزيم بالراء المصغر بن فاتك بفا ومثناه مكسوره وقعه من انفق نفقه في سبيل الله كتبت له سبعمايه
ضعف قلت وهو مطابق لقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبه الايه
وقوله في هذه الروايه وانه كل ما يثبت الربيع بفتح اول وبكسر اول وتشديد المثنه

اي يقرب من الفتل وقوله اكلت حتى اذا امتدت وقع في السياق حذف تقديره الا اكله الخضر
اكلت وقد بين في الروايه الاخرى ولد الابنه الاصيلي هنا وسقط للباقين ولذا سقط قوله
خطاو هو بفتح المهمله والموحده وهو انتفاخ البطن من كثره الاكل **قوله باب**
فضل من جهز غازيا في سبيل الله او خلفه بفتح المعجمه واللام الخفيفه اي كان من تركه
حدثنا الحسين هو المعلم لسنبه الطبراني عن حفص عن معمر عن ابي معمر وقد اصرح به مسلم في روايته من
وجه اخر عنه ويحيى هو ابن ابي كثير وفي الاسناد ثلثه من التابعين بلفظ هو وابو سلمه وبشر وهو
بضم الموحده وسكون المهمله وقد سمع ابو سلمه مزيد بن خالد وحدث عنه هنا بواسطه وحدثه
عنه بلا واسطه في غير هذا عند ابي داود والترمذي وصححه وغيرهما **قوله** وقد غزا قال
ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقه ثم اخرجه من وجه اخر عن بشر بن سعيد
بلفظ كتب له مثل اجر غيره لا ينقص من اجره شي ولابن ماجه وابن حبان من حديث نحو بلفظ من
جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجر حتى يموت او يرجع وافادت فائده بن احدهما ان الوعد
المذكور مرتب على عام التجهيز وهو المراد بقوله حتى يستقل ثانيهما ان يستوي معه في الاجر الا ان
ينقضي بذلك الغزوه واما ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بعثا وقال لينبعث من كل رجلين رجل والاجر بينهما وفي روايه له ثم قال للقاعد ايكم خلف
الخارج من اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج فقيد اشاره الى ان الغازي اذا
جهز نفسه او قام بكفايه من خلفه بعد كان له الاجر مرتين وقال القرطبي لفظه نصف يشبه
ان يكون مصحفا اي مرتين من بعض الرواه وقد اجتمع بها من ذهب الى ان المراد بالاحاديث التي وردت
بمثل ثواب الفعل حصول اصل الاجر له بغير تضعيف وان التضعيف يختص بباشر العمل قال
القرطبي ولا حجه له في هذا الحديث لوجهين احدهما انه لا يتناول محل النزاع لان المطلوب انما
هو دلاله القاعد على الخير متلا هل له مثل اجر فاعله مع التضعيف او بغير تضعيف وحديث الباب انما
يقتضي المساواه في اصل الاجر والمساواه فاقترقا ثانيهما ما تقدم من احتمال كون لفظه نصف زيد في قلت
ولا حاجه لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح والذي يظهر في توجيهها انها الحقت بالنسبه
الى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما بتضعيف كان
لكل منهما مثل ما للاخر ولا يعارض بين الحديثين وامامر وعد مثل ثواب العمل وان لم يعمله اذا
كانت له فيه دلاله او مساركه او نيه صالحه فليس على اطلاقه في عدم التضعيف لكل احد وصرف
الخبر عن ظاهره يحتاج الى مستند القابل ان العامل يباشر المشقه بنفسه بخلاف الدال ونحوه
لكن من يجهز الغازي عياله مثلا ولذا مر خلفه فربما يزل بعد بباشر سبابا مر المشقه ايضا فان الغازي
لا ينافي منه الغزو الا بعد ان يكفي ذلك العمل فكانه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النيه
مثلا والله اعلم وسيكون لنا عوده الى البحث في هذا الكلام على قوله قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن

في شرح فضائل القرآن ان شاء الله تعالى **قوله** عن اسحق بن عبد الله اي ابن ابي طلحة وفي رواية
عمرو بن عاصم عن همام اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة اخرجه ابن سعد عنه وعند الاسماعيلي
من طريق حيان بن هلال عن همام حدثنا اسحق **قوله** لم يكن يدخل بالمدينة بيتا غير بيت ام سليم
قال الحميدي لعله اراد على الدوام والا فقد دخل على غيرها كما تقدم انه كان يدخل على ام حرام وقال ابن التين يريد انه
كان يدخل الدخول على ام سليم والا فقد دخل على اختها ام حرام ولعلها اي ام سليم كانت شغيلة بالمغزل
او وجدت عليه اكثر من ام حرام فلذلك لاحاجه الى هذا القايل فان بيت ام حرام وام سليم واحد ولا
مانع ان تكون الاختان في بيت واحد كبيوت لكل منهما فيه معزل فتسب ثابت الى هذه وتارة الى هذه
قوله فقتل لم اقف على اسم القاتل **قوله** ابي ارحمها قتل اخوها معي هذه العلة اولى من قول من قال
انما كان يدخل عليها لانها كانت محرما له وسياتي بيان ما في هذه القصة في كتاب الاستيذان ان شاء الله
تعالى والمراد بقوله اخوها حرام بن ملحان الذي تقدم ذكره في باب من ينكب في سبيل الله وسياتي
قصة قتله في غزوة بير معونة في كتاب المغازي والمراد بقوله معي اي مع عسكري او على امري وفي
طاعتي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد بير معونة وانما امرهم بالذهاب اليها وغفل القرطبي
فقال قتل اخوها معه في بعض حروبه واظنه يوم احد ولم يصب في ظنه والله اعلم تنبيه قال ابن المنير
مطابقة حديث انس للترجمة من قوله او خلفه في اهله لان ذلك مما يكون في حياته او بعد موته
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبر قلب ام سليم بزيارتها ويعلل ذلك بان اخاها قتل معه ففيه
انه خلفه في اهله بخير بعد وفاته وذلك من حسن عهد صلى الله عليه وسلم **قوله باب**
التحنط عند القتال اي استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت وقد تقدم بيانه في كتاب الجنايز **قوله**
عن موسى بن انس اي ابن مالك **قوله** ذكر يوم اليمامة كذا للجميع وللباقين وذكر بزيادة الواو وهي
للحال **قوله** يوم اليمامة اي حين حارب المسلمون مسيلمة الكذاب واتباعه في خلافة ابي بكر الصديق
قوله ابي انس بن مالك ثابت بن قيس بالنصب على المفعولية قال الحميدي كذا قال لم يقل عن انس
واخرجه البرقاني من وجه اخر فقال عن موسى بن انس عن ابيه قال اتيت ثابت بن قيس قلت وصله الطبري
والاسماعيلي من طريق بن ابي زايدة عن ابن عون وقال ابن سعد في الطبقات حدثنا الانصاري حدثنا
ابن عون حدثنا موسى بن انس بن مالك قال لما كان يوم اليمامة جئت الى ثابت بن قيس بن شماس فذكره
واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق اخرى عن الانصاري كذلك **قوله** وقد حنط رجليه
منفوحتين اي كشف وزنه ومعناه **قوله** يا عم اما دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولانه من
قبيلة الخزرج **قوله** ما يحبسك اي يوخرك وفي رواية الانصاري فقلت يا عم اظنك ترى ما يلقى
الناس زاد معاذ بن معاذ عن ابن عون عند الاسماعيلي لا تجئ وكذا اخرجه خليفة في تاريخه
عن معاذ وقال في حوايه بل يا ابن اخي الان **قوله** الا ان تسديد ونحي بالنصب **قوله** وجعل
يتحنط يعني من الحنوط كذا في الاصل وكان قايلها اراد دفع من يتوهم انها من الحنطة ولم يقع ذلك في

رواية الانصاري المذكورة **قوله** فدخر من الناس ناس كثير فاني في رواية ابن ابي زايدة فاحتى حفر في الصف
والناس يتحنفون اي ينهزمون **قوله** فقال هكذا عن وجوهنا اي فحوها الي حتى قاتل **قوله** ما
كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بل كان الصف لا يتحرف عن موضعه **قوله** بئس ما عودتم
اقرانكم كذا للاكثر ووقع في رواية المستملي عودتم اقرانكم اي نظراؤكم وهو جمع قرن بكسر القاف وهو الذي
يعادل الاخر في الشدة والقرن بفتح القاف مر يعادل في السن واراد ثابت بقوله هذا توبيخ المنهزمين
اي عودتم نظراكم في الهزيمة مرعدة ولم تكونوا هكذا حتى طعوا فيكم وزاد معاذ بن معاذ والانصاري وابن
ابي زايدة في روايتهم فتقدم فقاتل حتى قتل **قوله** رواه حماد اي ابن سلمة عن ثابت عن انس كذا قال
وكانه اشار الى اصل الحديث والا فروايه حماد تاتي من روايه موسى بن انس وقد اخرجه بن سعد والطبراني
والحاكم من طريق عنه ولفظه ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط وليس ثوبين ابيضين يكفن
فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم اني ابرا اليك مما جاء به هولا المشركون واعتذر اليك مما صنع
هولا ثم قال بئس ما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فما قاتل حتى قتل وكانت درعه
قد سرقت فراه رجل فيما يرى النايم فقال انها في قدر تحت الكانون كذا فاوصاه بوصايا وجاوا
الدرع كما قال وانفذوا وصاياه واخرج الحاكم قصة الدرع والوصية مطولة من وجه اخر عن
بنت ثابت بن قيس المذكورة وفيها انه اوصى بعتق بعض رقيقه وسمى الواقدي في كتاب الردة من
وجه اخر من اوصى بعتقه وهم سعد وسالم وفاد الواقدي ان راي المنام هو بلال المؤذن قال
المهلب وعين فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك الاخذ بالرخصة والتهيئة بالموت
بالتحفظ والتكفين وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته وفيه الدعاء الى الحرب والتحريض عليها
وتوبيخ من يفر وفيه الاشارة الى ما كان الصحابة عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الشجاعة
والثبات في الحرب واستدل به على ان المجد ليست عورة وقد مضى البحث فيه في اوايل كتاب الصلاة
قوله باب فضل الطليعة اي مشروعيته الى العدو ليطلع على احوالهم وهو اسم جنس
يشمل الواحد فما فوقه وتقدم بعض هذا في كتاب الشروط في حديث المسور الطويل وبيان ذلك
قوله حدثنا سفيان هو الثوري **قوله** مر بابني يخبر القوم يوم الاحزاب في رواية وهب بن كيسان
عن جابر عند النسائي لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينا
بخبرهم الحديث وفيه ان الزبير توجه الى ذلك مرات ومنه يظهر المراد بالقوم في رواية
ابن المنكدر وسياتي بيان ذلك في المغازي وان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤا الى المدينة
وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي
كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين وسياتي الكلام على شرح الحوادث
في المغازي ان شاء الله تعالى **قوله باب** هل يبعث الطليعة وحد ذكر فيه حديث
جابر المذكور في رواية سفيان بن عيينة وقوله صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقه اظنه يوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحدق صدقه هو ابن الفضل شيخ البخاري فيه وفيما اظنه هو الواقع وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق ولم يشك وفي الحديث جواز استعمال التجسس في الجهاد وفيه خفته للحرب وقوة قلبه وصحة يقينه وفي جواز سعر الرجل وحده وان النهي عن السفر وحده انما هو حيث لا يدعوا الحاجة الى ذلك وسياتي مزيد بحث في ذلك في اواخر الجهاد في باب السير وحده واستدل به بعض المالكية على ان طليعة الجيوش المحاربين يقل وان كانوا لم يباشروا قتالا ولا سلبا وفي اخذ مرهما الحديث تكلف قوله باب سفر الاثنين اي جوازه والمراد سفر الشخصين لا سفر نوعهما الاتي بخلاف ما فهمه الداودي ثم اعترض على البخاري وردده ابن المنير بان البخاري اورد فيه حديث مالك بن الحويرث اذا وافقا واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما ذلك حين اراد السفر الى قومهما فيوخذ الجواب من ارادته لما قلت وكانه لم يضعف الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين وهو ما اخرجه اصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب قلت وهو حديث حسن الاسناد وقد صححه ابن خزيمة والحاكم واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة وصححه وترجم له ابن خزيمة النهي عن سفر الاثنين وان ما دون عصاه لان معنى قوله شيطان اي عاص وقال الطبري هذا الزجر زجر ادب وارشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام فقد سافر وحده في قوله وكذا البايت في بيت وحده لا بأس من الاستيحاش لا سيما ان كان ذا فكر رديء وقلب ضعيف والحق ان الناس متفاوتون في ذلك فمحل ان يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة ولا يتناول ما اذا وقعت الحاجة لذلك وقيل في تفسير قوله الراكب شيطان اي سفره وحده محله عليه الشيطان او اشبه الشيطان في فعله وانما كره ذلك لان الواحد لو مات في سفره وذلك لم يجد من يقوم عليه وكذلك الاثنان اذا ماتا او احدهما لم يجد من يعينه بخلاف الثلثة فما فوق العالم نوزر من ذلك الحشمة وسياتي الامام لبقية مباحث هذا الباب ابواب تدين في باب السير وحده ومضى شرحه حديث مالك بن الحويرث في باب الصلاة قوله باب الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة هكذا ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد وقد استنبط منه ما ياتي في الباب بعد وذلك فيه بقية احاديث الاول حديث ابن عمر قوله الخيل في نواصيها الخير كذا في الموطا ليس فيه معقود ووقع باثباتها عند الاسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك وسياتي في علامات النبوة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع باثباتها وكذلك في رواية ابي ذرعن الكشميهني وحده الحديث الثاني حديث عروة بن الجعد قوله عن حصين بالتصغير هو ابن عبد الرحمن وابن ابي السفر بفتح المهملة والفاء هو عبد الله قوله عن عروة ابن الجعد في روايته ذكرنا عن الشعبي حدثنا عروة وهو في الباب الذي بعد قوله قال سليمان هو ابن حرب عن شعبة عروة بن ابي الجعد يعني ان سليمان بن حرب خالف حفص بن عمر في اسم الراوي عن شعبة فقال حفص عروة بن الجعد وقال سليمان عروة ابن

ابي الجعد وطريق سليمان وصلها الطبراني عن ابي مسلم الكجي عنه واخرجها ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن ابي مسلم قال الامام علي قال النسائي رواه عن شعبة عروة بن الجعد الا سليمان وابن ابي عدي قلت ورواه ابن ابي عدي عند النسائي وتابعهما مسلم بن ابرهيم اخرجه ابن ابي خيثمة عنه ولشعبة فيه اسناد اخر قال فيه عروة بن الجعد ايضا اخرجه مسلم من طريق عبد ربه عنه عن ابي اسحق عن النزال بن حرب عن عروة قوله وتابعه مسدد حدثنا هشيم عن حصين الى اخره هكذا رويناه موصولا في مسند مسدد ورواه معاذ بن المثنى عنه وقال فيه عروة بن ابي الجعد كما قال البخاري ولكن رواه احمد في مسنده عن هشيم فقال عروة البارقي وكذا قال زكريا في الباب الذي بعده وكذا اخرجه مسلم من طريق ابن فضيل وابن ادريس عن حصين واخرجه من طريق جرير عن حصين فقال عروة بن ابي الجعد وذكر ابن ابي حاتم ان اسم ابي الجعد سعد واما الرشاطي فقال هو عروة بن عياض بن ابي الجعد نسب في الرواية الى جد قال وكان ممن شهد فتوح الشام ونزلها ثم تحول عنها الى الكوفة قلت وسياتي في علامات النبوة انه كان يرتبط الخيل الكثيرة قال الراوي رايت في داره سبعين فرسا قلت ولمسدد في هذا الحديث شيخ اخر سياتي في باب حمل الغنائم عنه عن خالد وهو الطحان عن حصين وقال فيه ايضا عروة البارقي ووقع في رواية ابن ادريس عن حصين في هذا الحديث مزيد زيادة والاجر والمغنم وكسر الراء بعدها فاف نسبه الى بارق جبل باليمن وقيل ماء بالشراة نزله بنو عدي بن حارثة بن عمرو فنسب مزيد به منهم سعد بن عدي وكان يقال له بارق وزعم الرشاطي انه منسوب الى بارق قبيلة من ذي رعين قوله الخيل المراد بها ما يتخذ للغزو وان يقاتل عليه او يرتبط لاجل ذلك لقوله في الحديث الاتي بعد اربعة ابواب الخيل لثلاثة الحديث فقد روى احمد من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا الخيل في نواصيها الخير معقود ابدا الى يوم القيمة فمن ربطها عدة في سبيل الله وانفق عليها احسابا كان شبعها وجوعها وريها وظمأها وارواثها وابوالها ولاح في موازينه يوم القيمة الحديث ولقوله في رواية ذكريا كما في الباب الذي يليه الاجر والمغنم وقوله الاجر بدل من قوله الخير او هو خبر مبتدا محذوف اي هو الاجر والمغنم ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين فقالوا يا ابا ذكار يا رسول الله قال الاجر والمغنم قال الطيبي يحتمل ان يكون الخير الذي فسر بالاجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته وخص الناصية لرفعة قدرها فكانه تنبيه لظهوره لمن محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريدا لاستعارة والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قال الخطابي وعين قالوا وحكمل ان يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية وبعده لفظ الحديث الثالث وقد روى مسلم من حديث جرير قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه باصبعه ويقول فذكر الحديث فيحتمل ان يكون حضت بذلك لكونها المقدم منها واشار الى ان الفضل في

الاقدام بها على العدو دون الموحز لما فيه من الاشاره الى الاد بار واستدل على ان الذي ورد فيه
من الشؤم على غير ظاهره لئن سلمنا ان المراد هنا جنس الخيل اي انها بصدد ان يكون فيها الخير
فما من ارتباطها لعمل غير صالح لحصول الوزر لطريان ذلك الا ما لعارض وسيأتي مزيد لذلك
في مكانه بعد ابواب قال عياض في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغه والعذوبة ما لا مزيد
عليه في الحسن مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير قال الخطابي وفيه اشاره الى ان المال الذي يكتسب
باتخاذ الخيل مرجوح بوجوه الاموال واطيبها والعرب تسمي المال خيرا كما تقدم في الوصايا في قوله تعالى
ان ترك خيرا وقال ابن عبد البر فيه اشاره الى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب لانه لم يمات عنه صلى
الله عليه وسلم في شيء غيرها مثل هذا التوكيد وفي النسائي عن انس بن مالك لم يكن شيء احب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الخيل الحديث الثالث **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وابو الشماخ
بعثناه وبخاءه ثقيله واخره مهمله والاسناد كله بصريون **قوله** البركه في نواصي الخيل كذا
وقع ولابد فيه من شيء محذوف يتعلق به المجرور اول ما يعد ما ثبت في رواية احري فقد اخرجه
الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي بن سعبه بلفظ البركه ينزل في نواصي الخيل واخرجه من طريق ابن مهدي
عن سعبه بلفظ الخير معقود في نواصي الخيل وسيأتي في علامات النبوة من طريق خالد بن الحرث عن
سعبه بلفظ حديث عروة البارقي الا انه ليس فيه الى يوم القيمه قال عياض اذا كان في نواصيها البركه
فبعد ان يكون فيها شؤم فيحتمل ان يكون الشؤم الاتي ذكره في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وان
الخيل التي اعدت له هي المخصوصه بالخير والبركه او يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحده دلكه
فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك ان يكون الفرس ما يتشاءم به قلت وسيأتي مزيد لذلك
بعد ثلثه ابواب **قوله باب** الجهاد ماض مع البر والفاجر هذا الترجمه لفظ حديث
اخرجه بهذا ابو داود وابو يعلى مرفوعا وموقوفا عن ابي هريرة ولا باس برواته الا ان مكحولا لم
يسمع من ابي هريرة وفي الباب عن انس اخرجه سعيد بن منصور وابو داود ايضا وفي اسناده ضعف
قوله لعموم النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود الى اخر سبقه الى الاستدلال بهذا الامام
احمد لانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيما الخير في نواصي الخيل الى يوم القيمه وفسر بالاجر والمغنم
والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يفيد بذلك عما اذا كان الامام عادلا فدل
على ان لا فرق في حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزو مع الامام العادل او الجائر وفي الحديث
الترغيب في الغزو على الخيل وفيه ايضا تبشير ببقاء الاسلام واهله الى يوم القيمه لان من لازم
بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وهو مثل الحديث الاخر لا تزال طائفه من امتي يقاتلون على الحق
الحديث واستنبط منه الخطابي اثبات سهم للفرس لمخالفته الفارس من اخذه فان اراد السهم الزائد
للفارس على الراجل فلا نزاع فيه وان اراد ان للفرس سهما غير سهم راكبه فهو محل النزاع ولا
دلاله من الحديث عليه وسيأتي القول فيه قريبا انشاء الله تعالى **قوله** حكى ابن التين انه وقع في

رواية ابي الحسن القابسي في لفظ الترجمه الجهاد ماض على البر والفاجر قال ومعناه انه يجب على كل
احد قلت الا انه لم يقع في شيء من النسخ التي وقفنا عليها وقد وجدته في نسخه قديمه من رواية القابسي
كما بجاعه والذي يليق بلفظ الحديث ما وقع في سائر الاصول بلفظ مع بدل على والله اعلم **قوله** روى
حديث الخيل معقود في نواصيها الخير جمع من الصحابه غير من تقدم ذكره وهم ابن عمر وعروه
وانس وجرير ومن لم يتقدم ذكره سلمه بن نفيل وابو هريرة عند النسائي وعبد ابن عبد عند ابي
داود وجابر واسماء بنت يزيد وابو ذر عند احمد والمغيرة وابن مسعود عند ابي يعلى وابو تميمه
عند ابي عوانه وابن حبان في صحيحهما وحذيفه عند البزار وسواد بن الربيع وابو امامه وغيرهم
وهو بفتح المهمله وكسر الراء بعدها نون ساكنه ثم موحده المليكي والنعمان بن بشير وسهل بن الحنظليه
عند الطبراني وعمر وعلي عند ابن ابي عاصم في الجهاد وفي حديث جابر من الزياده في نواصيها الخير والنيل
وهو بفتح النون وسكون التحتانيه بعدها لام ورد ايضا واهلها معانون عليها فخير نواصيها
وادعوا بالبركه وقوله واهلها معانون عليها في رواية سلمه ابن نفيل ايضا **قوله باب**
من احتبس فرسا في سبل الله لقوله عز وجل ومن رباط الخيل الاية قال ابن بطال اي بيان فصله وروى ابن مردويه والطبري
من حديث ابن عباس في هذه الاية قال ان الشيطان لا يستطيع ناصيه فرس **قوله** حدثنا علي
بن حفص هو المروزي قال البخاري في التاريخ نفيسه بمثلثه بعد الفاء سبع عشره قلت وما اخرج
عنه غير هذا الحديث واخر في مناقب الزبير موقوفا واخر في كتاب العدد قرنه فيه بيسر بن محمد
وقد تعقب ابن ابي حاتم تسميته علي البخاري في الجزء الذي جمع فيه اوهامه وقال الصواب انه علي
بن الحسن بن شقيق بفتح النون وكسر المعجمه بوزن عظيم قال وقد لقيه ابي بعسقلان سنه سبع
عشره قلت فيحتمل ان يكون حفص اسم جده وقد وقع للبخاري نسبه بعض مشايخه الى احد اجداده هم
قوله اخبرنا طلحه بن ابي سعيد هو المصري نزيل الاسكندريه وكان اصله من المدينه وليس له
في البخاري سوى هذا الموضع بل قال ابو سعيد بن يونس انه ما روى حديثا مسندا غيره
قوله وتصديقا بوعده اي الذي وعد به من الثواب على ذلك وفيه اشاره الى المعاد كما ان
في لفظ الايمان اشاره الى المبدا وقوله شبعه بكسر اوله اي ما يشبع به وكذا قوله ريه بكسر الراء
وتشديد التحتانيه ووقع في حديث اسماء بنت يزيد الذي اشرت اليه في الباب الماضي وروثها
ريا وسمعه الحديث وقال فيه فان شبعها وجوعها الى اخر خسران في موازينه قال المهلب وعين
في هذا الحديث جواز وقف الخيل للدافعه عن المسلمين ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من
المنقولات وغير المنقولات من باب الاولى وقوله وروثه يريد لو ابدله الا ان الارواث
نجسه تزال وفيه ان المرجو من نبته كما يوجر العامل وانه لا باس بذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجه
بذلك وقال ابن ابي جمره يستفاد من هذا الحديث ان هذه الحسنات تقبل مع صاحبها لتنصيص
الشارع على انها في ميزانه بخلاف عين ما فقد لا يقبل ولا يدخل الميزان وروى ابن ماجه من حديث

تميم الداري مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة قوله
باب اسم الفرس والحمار اي مستحب وعليه تسميتهما ولكن اعيزهما من الدواب باسمائهما خصها
بعيز اسما اجناسها وقد اعتنى من الف في السير النبوية بسرد اسمائها وورد في الاخبار من طلبه
صلى الله عليه وسلم وغيره ذلك من رد وابه وفي الاحاديث الوارده في هذا الباب ما يقوي
قول من ذكر انساب بعض الخيول العربيه الاصيله لان الاسماء توضع لتميز بين افراد الجنس وذكر
البخاري في هذا الباب اربعه احاديث الاول حديث ابي قتاده في قصة صيد الحمار الوحشي
وقد مضت مباحثه في ذبائح والغرض منه قوله فيه فركب فرسا يقال له الجراده وهو بفتح الجيم
وتخفيف الراء والجراد اسم جنس ووقع في السير لابن هشام ان اسم فرس ابي قتاده الجرو اي
بفتح المهمله وسكون الراي بعدها واو فاما ان يكون لها اسمان واما ان احدهما تصحيف
والذي في الصحيح هو المعهود ومحمد بن ابي بكر شيخ البخاري فيه هو المقدمي وحكى ابو علي الجياني
انه وقع في نسخة ابي زيد المروزي محمد بن بكر وهو غلط البناني حديث سهل وهو ابن سعد الساعدي
قوله يقال له اللحيف يعني بالمهمله والتصغير قال ابن فارس وصوبه عن ابن سراج قول ذي عيف
قلت ورجحه الدمياطي وبه جزم الهروي وقال سمي بذلك لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كانه يلحف
الارض بذنبه قوله وقال بعضهم اللخيف اي بالخا المعجمه وحكوا فيه الوجهين وهذه روايه
عبد المهيمن بن عباس بن اسهل اخو ابي بن عباس ولفظه عند ابن منده كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يسمى لزازا يعني بكسر اللامين وبزايين الاولى خفيفه والثانيه بفتح المعجمه وكسر
الراء بعدها موحده والتخفيف وحكى سبط يوسف بن فرغل ابن الجوزي ان البخاري قيده بالتصغير
والمعجمه قال وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي وقال اهداه له ربيعه بن ابيراق ملك من العرب
وابوه الذي يعرف بملاعب الاسنه انتهى ووقع عند ابن ابي خيثمه اهداه له فروه بن عمرو
وحكى ابن الاثير في النهايه انه روي بالجيم بدل الخا المعجمه وسبقه الى ذلك صاحب المغيث
ثم قال فان صح فهو سمي بذلك لشرعنه وحكى ابن الجوزي انه روي بالنون
بدل اللام من اللحاف الثالث حديث معاذ بن جبل قوله عن عمرو بن ميمون هو الاودي
بفتح الميم وسكون الواو ومر في الباب الثاني انه ادرك الجاهليه في اخبار الجاهليه وابو اسحق
الراوي عنه هو السبيعي والاسناد كله كوفيون الا الصحابي وابو الاحوص شيخ يحيى بن ادم
فيه كنت اظن انه سلام بالتشديد وهو ابن سليم وعلى ذلك يدل كلام المزي لكن اخرج هذا
الحديث النسائي محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن يحيى بن ادم شيخ البخاري فيه وقال
عن عمار بن زريق عن ابي اسحق والبخاري اخرجه ليحيى بن ادم عن ابي الاحوص فهو هو ولم ار
من نبه على ذلك وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه وابو داود عن هناد بن السري كلاهما
عن ابي صالح عن ابي اسحق وابي الاحوص هذا هو سلام بن سليم فان ابا بكر وهناد ادركاه

ولم يدركا عمارا والله اعلم قوله كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير
بالمهمله والفا مصغرا هكذا وجد من العفره وهو لون التراب كانه سمي بذلك للونه والعفره حمره
تخالطها بياض وهو تصغير اعفر اخرجوه عن بنا اصله كما قالوا سويد في تصغير اسود ووهم من
ضبطه بالغين المعجمه وهو غير الحمار الاحر الذي يقال له يعفور وزعم ابن عبدوس انهما واحد
وتبعه صاحب المحكم ورده الدمياطي وقال عفيرا اهداه المقوقس ويعفورا اهداه فروه بن
عمرو وقيل بالعكس ويعفور بسكون المهمله وضم الفا هو اسم والد البطل كما تقدم سمي بذلك لسرعته قال
الواقدي نفق يعفور بمنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع وقيل طرح نفسه
في بير يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع ذلك في حديث طويل ذكره ابن حبان في ترجمة محمد
بن مزيد في الضعفا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم عمه من خيبر وانه كلم النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر له انه كان ليهودي وانه خرج من حين ستون حمارا لركوب الانبيا فقال لم يركب منهم غيري
وانت خاتم الانبيا فسماه يعفورا وكان يرتبه في حاجه ويرسله الى الرجل فيقرع بابه برأسه
فيعرف انه ارسل اليه فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم جا الى بير ابي الهيثم بن التيهان فرمى
بها وضارت قبره قال ابن حبان لا اصل له وليس بشي قوله ان لا يعبدوه ولا يشركوا
في رواية الكشميهني ان يعبد وأحذف المفعول قوله فيتكلوا بتشديد المثناه وفي روايه
الكشميهني يتكلوا بنون الوقف وقد تقدم شرح ذلك في اواخر كتاب العلم وسياتي هذا الحديث في
الرقاق من طريق انس بن مالك عن معاذ ولم يسم فيه الحمار وسنستكمل بقيه الكلام عليه
هناك ان شا الله تعالى وقد تقدم في العلم من حديث انس بن مالك ايضا لكن فيما يتعلق بشهاده
ان لا اله الا الله وهذا فيما يتعلق بحق الله على العباد فهما حديثان ووهم الحميدي في
تبعه حيث جعلهما حديثا واحدا ثم وقع في كل منهما سمعه صلى الله عليه وسلم ان يخبر بذلك
الناس ليستبشروا ولا يلزم من ذلك ان يكونا حديثا واحدا وزاد في الحديث الذي في العلم
فاخبر بها معاذ عند موته تاثما ولم يقع ذلك هنا والله اعلم الحديث الرابع حديث انس في
فرس ابي طلحه وقد تقدم في اواخر الهبه مع شرحه وهو ظاهر فيما ترجم به هنا قوله
باب ما يذكر من شوم الفرس اي هل هو على عمومه او مخصوص ببعض الخيل
وهل هو على ظاهره او مؤول وسياتي تفصيل ذلك وقد اشار بايراد حديث سهل بعد حديث
ابن عمر الى ان الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره وبترجمه الباب الذي بعده وهي الخيل
ثلثة الى ان الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض وكل ذلك بطريق لطيف نظره ودقيق لكن
قوله اخبرني سالم لم اقف على تصريح سعيد عن الزهري باخبار سالم له وسيذكر ابن ابي ذيب ما دخل
بين الزهري وسالم محمد بن يزيد بن مقدد وافتقر شعيب على سالم وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب
عند ابي عوانه ولذا عنعن ابن عمر عن يونس عن الزهري كما سياتي في الطب ولهذا قال الاثر

شبكة الألوكة www.alukah.net

اصحاب سفيان عنه عن الزهري ونقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي ان سفيان كان يقول لم يرو الزهري هذا الحديث الا عن سالم انتهى وكذا قال احمد عن سفيان انما يحفظ عن سالم لكن هذا الحصر مردود فقد حدث به مالك عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابيهما ومالك مرجع الحفاظ ولا سيما في حديث الزهري وكذا رواه ابن ابي عمر عن سفيان بهذه اخرجه مسلم والترمذي عنه وهو يقضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر واما الترمذي فجعل رواية ابن ابي عمر هذه مرجوحة وقد تابع مالكا ايضا يونس عند رواية ابن وهب عنه كما سياتي في الطب وصالح بن كيسان عند مسلم وابو اويس عند احمد ويحيى بن سعيد وابن ابي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائي كلهم عن الزهري بها ورواه اسحق بن راشد عن الزهري فاقتصر على حمزة اخرجه النسائي وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو عوانة من طريق عقيل وابو عوانة من طريق سعيد بن سعيد كلاهما عن الزهري ورواه القاسم بن مبرور وعن يونس فاقتصر على حمزة اخرجه النسائي من طريق عبد الواحد عن معمر فاقتصر على سالم فالظاهر ان الزهري كان يحدث بها تارة ويفرد احدهما اخرى وقد رواه اسحق في مسنده عن الرزاق عن معمر عن الزهري فقال عن سالم او حمزة او كلاهما وله اصل عن حمزة دون رواية الزهري اخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه والله اعلم **قوله** انما الشؤم بضم المعجمة وسكون الهمز وقد تسهل فتصير واوا **قوله** في ثلث متعلق بمحذوف تقديره كائن قاله ابن العربي قال والحصر فيها بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقال عين انما خص بالذكر لطول ملازمتها وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف انما لكن في رواية عثمان بن عمر لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلثة قال مسلم لم يذكر احد في حديث ابن عمر لا عدوى ولا عثمان بن عمر وقلت ومثله في حديث سعد بن ابي وقاص الذي اخرجه ابو داود لكن قال فيه وان تكن الطيرة في شيء الحديث والشؤم واحد كما سيأتيه في اواخر شرح الطب ان شاء الله تعالى وظاهر الحديث ان الشؤم والطيرة في هذه الثلثة قال ابن قتيبة ووجهه ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون فيها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم ان لا طيرة فلما ابوا ان ينتهوا ابقيت الطيرة في هذه الاشياء الثلثة قلت مشى ابن قتيبة على ظاهرها ويلزم على قوله ان من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره قال القرطبي ولا يظن به انه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على ان ذلك يضر وينفع بذاته فان ذلك خطأ وانما عنى ان هذه الاشياء هي اكثر ما يتطير منه الناس لما وقع في نفسه منها شيء فاراح له ان يتركه ويستبدل به غيره قلت وقد وقع في رواية عمر العسقلاني وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابن عمر كما سياتي في النكاح بلفظ ذكروا الشؤم فقال ان كان في شيء ففي ثلث وفي رواية عتبة بن مسلم ان كان الشؤم في شيء كذا في حديث جابر عند مسلم وهذا موافق لحديث

سهل بن سعد الثاني في جديء الباب وهو يقتضي عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهري قال ابن العربي معناه ان كان خلق الله الشؤم في شيء مما جرى من بعض العباد فانما يخلقه في هذه الاشياء قال المازري محل هذه الرواية ان يكن الشؤم حقا فهذه الثلثة احق بمعنى ان الشؤم يقع فيها اكثر مما يقع بغيرها وجاء عن عائشة انها انكرت هذا الحديث يعني ابو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال قيل لعائشة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلث فقالت انه دخل وصلى يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلثة فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله قلت ومكحول لم يسمع من عائشة وهو منقطع لكن روى احمد وابن خزيمة والحاكم من طريق فياد عن ابي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في الفرس والمراة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك انتهى ولا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك وقد تاوله غيرها على ان ذلك سبق لسان اعتاد الناس في ذلك لانه اخبر من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وساق الاحاديث الصحيحة المقدم ذكرها بعيد هذا التاويل قال ابن العربي هذا جواب ساقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث لخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة وانما بعث لتعليمهم ما يلزمهم ان يعتقدوه انتهى واما ما اخرجه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المراة والدار والفرس ففي اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شؤم المراة اذا كانت عقيرا ولود وشؤم الفرس اذا لم يغز عليه وشؤم الدار جار السوء وروى ابو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك انه سيل عنه فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا قال الماوردي فحمله مالك على ظاهره والمعنى ان قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فيصير ذلك كالسبب المستلزم في اصابة الشيء اياه قال ابن العربي لم يرد مالك اضافة الشؤم الى الدار وانما عناه عن جرى العادة فيها فاشار الى انه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل وقيل معنى الحديث ان هذه الاشياء تطول وقيل معنى الحديث ان الاشياء تطول بتعذيب القلب فهو مع كراهة امرها ملازمها بالكلية والصحيح ولو لم يعتقد الانسان الشؤم فيها فاشار الحديث الى الامر بفراقها ليزول التعذيب قلت وما اشار اليه ابن العربي في تاويل كلام مالك هو نظير الامر بالفرار من المجذوم ومع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد مروفع له انه لذلك من العدوى او من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده فاشير الى اجتناب مثل ذلك والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا ان يبادر الى التحول منها لانه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والشؤم واما ما رواه ابو داود وصححه الحاكم من طريق اسحق ابن ابي طلحة عن انس قال لرجل يا

رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا واموالنا فتحولنا الى اخرى فقيل فيها دلد فقال ذروها ذميمة واخرج من حديث فروة بن مسيك بالمهملة مصغرا ما يدل على انه هو السائل وله شاهد من حديث عبد الله بن سلاد بن الهاد احد كبار التابعين وله رواية باسناد صحيح اليه عند عبد الرزاق قال ابن العربي ورواه ملك عن يحيى بن سعيد منقطعا قال والدار المذكورة في حديثه كانت دارا تحمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام وهو ابن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف قال وانما امرهم بالخروج منها لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم قال ابن العربي وافاد وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك وان ذكرها بقبح ما وقع فيها سابق من غير ان يعتقد ان ذلك كان منها ولا يستمع في محل المكروه وان كان ليس منه سوعا كما يذم العاصي على معصيته وان كان ذلك بقضاء الله تعالى وقال الخطابي هو استثناء من غير الجنس ومعناه ابطال مذهب الجاهلية في التطير فكانه قال انه كانت لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس يكره فليفارقه وقيل ان شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها وشؤم المراة ان لا يلد وشؤم الفرس ان لا يغزى عليه وقيل المعنى ما جاء باسناد ضعيف رواه الدمياطي في الخيل اذا كان الفرس ضروبا فهو مشؤوم واذا حنت المراة الى بعلها الاول فهي مشؤومة واذا كانت الدار بعيدة لا يسمع منها الاذان فهي مشؤومة وقيل كان هذا قبل ان تولد الذرية في اول الامر ثم نسخ بقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها حكاه ابن عبد البر والنسخ لا يثبت بالاحتمال لامكان الجمع ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الحديث نفي التطير ثم اثباته في الاشياء المذكورة وقيل يحمل الشؤم على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع وهو حديث سعد بن ابي وقاص رفعه من سعادة المرء المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهني ومن شقاوة المرء المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء اخرجه احمد وهذا تخصيص بعض انواع الاجناس المذكورة دون بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون لفرد دون فرد وذلك كله بقدر الله وقال المهلب ما حاصله ان المخاطب بقوله الشؤم في ثلثة من الزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم انما يقع ذلك في هذه الاشياء التي تلازم في غالب الاحوال فاذا كان ذلك فاكثروا منها ثم لا تعدوا التسلم بها ودليل على ذلك بقية الحديث بقي الطير واستدل لذلك بما اخرجه ابن حبان عن انس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير وان يكن في شيء ففي المراة الحديث وفي صحته نظر لانه من رواية عبيد بن حميد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس وعبيد مختلف فيه وسكوت ابن داود عليه مما يتعلق بالتطير وقال في آخر كتاب الطب حيث ذكر المصنف ان شاء الله تعالى تحمل اتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلثة المذكورة ووقع عند ابن اسحق في رواية عبد الرزاق والمذكور قال معمر سالت ام سلمة والسيف قال ابو عمر رواه حويرية عن مالك عن الزهري عن بعض اهل ام سلمة عن ام سلمة قلت اخرجه الدارقطني في غرايب مالك واسناده صحيح الى الزهري ولم يتفرد

حذا كله مرقوما

به حويرية بل تابعه سعيد بن داود عن مالك اخرجه الدارقطني ايضا قال والمبهم المذكور هو ابو سلمة بن عبد الله بن زمعة سماه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري في روايته قلت اخرجه ابن ماجه من هذا الوجه موصولا فقال عن الزهري عن ابي عبيد بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها حدثت بهذه الثلثة وزادت فيها والسيف وابو عبيد المذكور هو ابن بنت ام سلمة ام زينب ام سلمة وقد روى النسائي حديث الباب من طريق ابن ابي ذيب عن الزهري فادرج فيه السيف وخالف فيه في الاسناد ايضا **قوله** عن ابي حازم هو سلمة بن دينار **قوله** ان كان في شيء ففي المراة والفرس والمسكن كذا في جميع النسخ وكذا هو في الموطا لكن زاد في آخر يعني الشؤم وكذا رواه مسلم ورواه اسمعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ ان كان الشؤم في شيء ففي المراة اخرجهما الدارقطني لكن لم يقل اسمعيل في شيء واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة والطرائفي من رواية هشام بن سعد عن ابي حازم فقال ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال فذكره وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر لكن لم يسق لفظه **قوله باب** الخيل لثلثة هذا اقتصار على صدر الحديث واحال بتفسيره على ما وردفيه وقد تقدم بعض الشراح منه الحصر فقال اتخاذ الخيل لا يخرج من ان يكون مطلوبا او مباحا او ممنوعا فيدخل في المطلوب الواجب والمندوب ويدخل في الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد واعترض بعضهم بان المباح لم يذكر في الحديث لان القسم الثاني الذي يتخذ فيه ذلك جاريا مجرى البعث وليس حق الله فيها فيلتحق بالمندوب قال والسر فيه انه صلى الله عليه وسلم غالبا انما يتعرض لذكر ما فيه حض او منع واما المباح الصرف فيسكت عنه لما عرف ان سكوته عنه عفو ويمكن ان يقال القسم الثاني هو في الاصل المباح الا انه ربما ارتقى الى الندب بالقصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتدايه مطلوب والله اعلم **قوله** وقول الله عز وجل والخيل والبغال الاية اي ان الله خلقها للركوب والزينة فمن استعملها في ذلك فعلما ايح له فان اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى الى الندب او قصد معصية حصل له الاثم وقد دل حديث الباب على هذا التقسيم **قوله** عن زيد بن اسلم الاسناد كله مدنيون **قوله** الخيل لثلثة في رواية الكشميهني الخيل ثلثة ووجه الحصر في الثلثة ان الذي يقتنى الخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول او بمعصيته وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني **قوله** في مرج او روضة كذا للراوي والمرج موضع الكلا والكثر ما يطلق في الموضع المطير والروضة اكثر ما يطلق في الموضع المرتفع وقد مضى الكلام على قوله ارواثها وآثارها بين **قوله** فاصابت في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح الهمزة بعدها لام هو الحبل الذي يربط به ويطول لها لترعى ويقال لها طول بالواو والفتوحة ايضا كما تقدم في اول الجهاد وتقدم تفسير الاستنان هناك وقوله لم يرد ان يسقيها فيه ان الاستنان يوجر على التفاصيل التي يقع في فعل الطاعة اذا قصد اصلها وان لم يقصد تلك التفاصيل وقد تاوله

قبل

بعض الشراح قال ابن المنير قيل انما اجر لاجل ذلك وقت لا ينتفع بشربها فيه فمعنى صاحبها بذلك فيوجر
وقيل ان المراد حبث يترتب مزما العين بعزاده فبنعم صاحبها لذلك فيوجر وكل ذلك عدول عن القصد
قوله ورجل ربطها فخر اهذا وقع بحذف احد اللامين وهو مرد بطها تغنيا الى اخر وسياتي بتمامه
هذا الاسناد بعينه في علامات النبوة وقد تقدم تاما مرة وجه اخر عن ملك في اواخر كتاب الشرب وقوله
تغنيا بفتح المثناة المعجمة ثم نون ثقيلة مكسورة ثم تحتانية اي استغنى عن الناس يقال تغنيت بمعنى
الله تغنيا وتغانيت تغانيا واستغنيت استغنا كلها بمعنى وسياتي بسط ذلك في فضائل القرآن في الكلام
على قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقوله تعففا اي عن السوال والمعنى انه يطلب نتاجها او يا
يحصل من اجرتها او عن بردها او نحو ذلك الغنى عن الناس والتعفف عن مسالتهم ووقع في رواية سهيل
عن ابيه عند مسلم واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تعففا وتكثرا وتجملا وقوله ولم ينس حق
الله في رقابها قيل المراد حسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها في الركوب وانما خص رقابها
بالذكر لانها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة ومنه قوله تعالى فتحرير رقبة وهذا جواب من لم
يوجب الزكاة في الخيل وقيل المراد بالحق اطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله وهو قول الحسن والشعبي
ومجاهد وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وابي حنيفة وخالفه صاحباه وقولها الاعفار
قال ابو عمر لا اعلم احدا سبقه الى ذلك قوله فخرا اي تعاظما وقوله ورياء اي اظهارا للطاعة
والباطن بخلاف ذلك ووقع في رواية سهيل المذكورة واما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا
وبطرا وبذخا ورياء للناس قوله ونواء لاهل الاسلام بكسر النون والمد هو مصدر ناوا
ناوات العدو مناواة ونواء واصله مهموز ويستعمل في المعاداة قال الخليل ناوات الرجل
ناهضته بالعداوة وحكى عياض عن الداودي الشارح انه وقع عندنا ونوى بفتح النون والقصر
قال ولا يصح ذلك قلت حكاه الاسماعيلي عن رواية اسمعيل بن ابي اويس فان ثبت معناه وبعدا
لاهل الاسلام اي منهم والظاهر ان الواو في قوله ورياء ونواء بمعنى او لان هذه الاشياء قد
تفترق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وفي هذا الحديث بيان ان الخيل انما يكون
في نواصيها الخير والبركة اذا كان اتخاذها في الطاعة او في الامور المباحة والا فهي مذمومة
قوله وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقف على تسمية السائل صريحا وسياتي ما
قيل فيه في باب الاعتصام ان شاء الله تعالى قوله عن الحمر فقال ما انزل علي فيها الا هذه
الآية الجامعة الفاذة بالفاء وتشديد الذال المعجمة اي مما جامعة لشموطها جميع الانواع من طاعة
ومعصية وسماها فاذة لانفرادها في معناها قال ابن التين والمراد ان الآية دلت على ان من
عمل في امتثال الخير طاعة راى ثواب ذلك وان عمل معصية راى عقاب ذلك قال ابن بطال فيه
تعليم الاستنباط والقياس لانه سئل عما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهي الحمر فاذكر من عمل مثقال
ذرة من خير او شر اذا كان معناهما واحدا قال وهذا نص القياس الذي يذكره من لا فهم عنده

وتعقب ابن المنير بانه ليس من القياس في شيء وانما هو استدلال بالعموم واتى بصيغته خلافا
لمن انكر او وقف وفيه تحقيق لاثبات العلل بظواهر العموم وانما يلزمه حتى يدل دليل التخصيص وفيه
اشارة الى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر وان الظاهر دون المنصوص في الدلالة
قوله باب من ضرب دابة غيره في الغزو اي اعانه له ورفقا به قوله حدثنا مسلم هو
ابن ابرهم وتقدم هذا الحديث بهذا الاسناد في المظالم مختصرا وساقه هنا تاما وقد تقدم مباحثه
مستوفاة في الشروط قوله ام عمر في روايته الكشميهني وبدل ام قوله فليحمل في روايته
الكشميهني فليتحمل قوله ارمك براء وكاف بوزن احمر والمراد ما حائط حرية سواد قوله
ليس فيها شية بكسر المعجمة وفتح التحتانية الخفيفة اي علامة والمراد انه ليس فيه لمعة في غير لونه
ويحتمل ان يريد ليس فيه عيب ويبين قوله والناس حلفي فبينا انا كذلك اذ قام علي لانه يشعر بانه
اراد انه كان قويا في سير لا عيب فيه فرجهة ذلك حتى انه صار قدام الناس وطرا عليه جبيل
الوقوف قوله اذ اقام علي اي وقف فلم يسر من التعب قوله باب الركوب على الدابة
الصعبة بسكون العين اي الشديد قوله والمحمله بالفاء والمعلة محل والنافية تاكيد الجمع كما
جون الكرماني في اخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل لانه في الغالب اصعب مما دسه
من الانثى واخذ كونه كان فحلا من ذكر وقال ابن المنير هو استدلال ضعيف لان
العود يصح على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على الموتث وعكسه الحمامة فيجوز اعاده
الضمير على اللفظ وعلى المعنى قلت وليس في حديث الباب ما يدل على تفضيل المحمولة الا ان يقول
اتى عليه الرسول او سكت عن الانثى فيت التفضيل بذلك وقال ابن بطال معلوم ان المدينة
لم تخل عن اناث الخيل ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه انهم ركبوا غير المحمولة
الا ما ذكر عن سعد بن ابي وقاص كذا قال وهو محل توقف وقد روى الدارقطني ان فرس المقداد
كان انثى قوله وقال داود بن سعد هو المغربي بفتح الميم وضم وسكون الغين وفتح الراء
بعدها همز تابعي وسط سامي مات سنة ثلث عشرة ومائة وما له في البخاري سوى هذا الاثر
الواحد قوله كان السلف اي من الصحابة فمن بعدهم وقوله اخرا واحسن يعني اجرا مزاجراه
وبغيرهم من الجري واحسن بالحاء والمهملة من الحسار وحذف المفضل عليه اتكالا بالسياق
اي من الاناث او المحضبة وروى ابو عبيد في باب الخيل له عن عبد الله بن محيريز نحو هذا
الاثر وزاد وكانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات وروى الوليد بن مسلم في الجهاد
له من طريق عباده بن نسي بنون ومهملة مصغرا وابن محيريز انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في
الغارات والبيات والناحقي من امور الحرب ويستحبون الفحول في الحصون والصفوف والناطر
من امور الحرب وروى عن خالد بن الوليد انه كان لا يقاتل الا على انثى لانها تدفع البول وهي
اقل صهيلا والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويودي بتصهيله قلت وذكر المصنف حديث النس
في فرس ابي طلحة وقد تقدم قريبا وان سرحه سبق في باب الهبة واحمد بن محمد شيخه فيه هو

المروزي ولقبه مردويه واسم جد موسى وقال الدارقطني هو الذي لقبه سبويه واسم جد
ثابت والاول اكثر قوله **باب** سهام الفرس اي ما يستحقه الفارس من الغنيمة
بسبب فرسه **قوله** وقال ملك لبهم للخيل والبراذين اي جمع برذون بكسر الموحدة وسكون
الراء وفتح المعجمة والمراد الجفاة الخلقة من الخيل واكثر ما يجلب من بلاد الروم ولها خلق على
السفر في الشعاب والجبال والهوعر بخلاف الخيل العربية **قوله** لقوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها قال ابن بطال وجه الاحتجاج بالاية ان الله تعالى امتن بركوب الخيل وقد
اسهم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال
والحمير فكان الاية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما لم يبح على
البرذون والهجين دل على دخولها في الخيل قلت واما ذكر الهجين لان ما كان ذكر هذا
الكلام في الموطأ وفيه والهجين والمراد بالهجين ما يكون احد ابويه عربيا والاخر غير عربي
وقيل الهجين الذي ابوه فقط عربي واما الذي امه فقط عربية فيسمى المقرف وعن احمد الهجين
البرذون ويحتمل ان يكون اراد في الحكم وقد روى لسعيد بن منصور وفي المراسيل لابي داود عن
مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر وعرب العراب فجعل للعربي سهمين
وللهجين سهما وهذا منقطع ويؤيده ما روى الشافعي في الام وسعيد بن منصور من طريق
علي بن الاقمر قال اغارت الخيل فادركت العراب وناحوت الكرادين فغاما المتن والوادعي
فقال لاحجل ما ادرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال هبلت الوادعي لقد اذكرت به
منصورها على ما قال وكان اول من اسهم للبراذين دون سهم العراب وفي ذلك يقول شاعرهم
ومنا الذي قدس في الخيل سنة * وكانت سوآفيل ذا كل سهامها * وهذا منقطع ايضا وقد
اخذ احمد بمقتضى حديث مكحول في المشهور عنه وعنه كالجماعة وعنه ان بلغت البراذين مبالغ
العربية سوى بينهما والا فضلت العربية واختارها الخرقاني وعن وعن الليث ليس للبرذون
والهجين دون سهم الفرس **قوله** ولا لبهم لاكثر من فرس هو بقيته * كلام مالك وهو قول
الجمهور وقال الليث وابو يوسف واحمد واسحق لبهم لفرسين لا لاكثر وفي ذلك حديث اخرجه
الدارقطني باسناد ضعيف عن ابي عمرة قال اسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة
اسهم ولي سهما فاخذت خمسة اسهم قال القرطبي ولم يقل احد انه لبهم لاكثر من فرسين
الا ما روي عن سليمان بن موسى انه لبهم لكل فرس سهمان حكاه بالغا ما بلغت **قوله** عن
عبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما اي غير سهمي الفرس
فيصير للفارس ثلثة اسهم وسيأتي في غزوة خيبر ان ما فاقسم كذلك ولفظه اذا كان مع الرجل
فرس فله ثلثة اسهم فان لم يكن معه فرس فله سهم ولابي داود عن احمد عن ابي معويه عن
عبيد الله بن عمر بلفظ اسهم لرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وهذا التفسير
يتعين ان لا يوهم فيما رواه احمد بن منصور الرمادي عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن

نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الدارقطني بلفظ اسهم للفارس سهمين قال الدارقطني عن
شيخه عن ابي بكر النيسابوري وهم فيه الرمادي او شيخه قلت لا لان المعنى اسهم للفارس بسبب
فرسه سهمين غير سهمه المختص به وقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الاسناد فقال
للفرس وكذلك اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن ابي شيبة فكان الرمادي رواه
بالمعنى وقد اخرجه احمد عن ابي اسامة وابن نمير معا بلفظ اسهم للفرس وعلى هذا التاويل ايضا
يحمل ما رواه نعيم عن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي اخرجه الدارقطني وقد
رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو ثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ اسهم للفرس وتمسك بظاهر هذه
الرواية بعض الشراح لابي حنيفة في ان قوله للفرس سهما واحدا ولراكبه سهم اخر فيكون للفارس
سهمان فقط ولا حجة فيه لما ذكرنا واحتج له ايضا بما اخرجه ابو داود من حديث مجمع بن جارية بالجيم
والتحتانية في حديث طويل في قصة خيبر قال فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهما وفي اسناده ضعف
ولو ثبت يحمل على ما تقدم لانه يحتمل الامرين والجمع بين الروايتين اولى ولا سيما والاسانيد الاولة
اثبت ومع راويها زيادة علم واصرح من ذلك ما اخرجه ابو داود من حديث ابي عمرو ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما وكان للفارس ثلثة اسهم وللسباق
من حديث الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لهم اربعة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما
لقرابته قال محمد بن الحسن انفرد ابو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار ونقل عنه انه قال
اكره ان افضل بهيمة على مسلم وهي شبهة ضعيفة لان البهائم في الحقيقة كلها للرجل فلو لم
يثبت الخبر لكانت التسوية لان المراد المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد
الفارس سهمين عن الراجل فمن جعل للفارس سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الرجل وقد يتعقب
هذا الرضا لان الاصل عدم المساواة بين البهيمة والانسان فما خرج هذا عن الاصل بالمساواة
فقد قل المفاضلة كذلك وقد فضل الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا لو قتل
كلب صيد قيمته اكثر من عشرة الاف اذا فاداها فان قتل عبد امسلما لم يودي فيه الا دون عشرة
الاف درهم والحق ان الاعتماد في ذلك على الخبر ولو لم ينفرد ابو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلي
وابي موسى لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور واستدل للجمهور من حيث المعنى بان الفرس يحتاج الى
مؤنة لخدمتها وعلفها وبانه يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى واستدل به على ان المتولي
اذا احضر الوقعة وقاتل مع المسلمين يسهم له وبه قال بعض التابعين كما سيجيء ولا حجة فيه اذ المورد
هنا صيغة عموم واستدل للجمهور بحديث لم تحل الغنائم لاحد قبلنا وسيأتي في مكانه وفي الحديث
حض على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو وما فيها من البركة واعلا الكلة واعظام الشوكة قال
تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واختلف فمن خرج الى الغزو ومعه فرس
فمات قبل حضور القتال قال ملك يستحق سهم الفرس وقال الثوري والاوزاعي لا سهم له الا اذا حضر

القتال فلو مات الفرس في الحرب استحق صاحبه وان مات صاحبه استحقه فرد وهو للورثه
بعده وعن الاوزاعي فيمن وصل الى موضع القتال فباع فرسه ليسهم له لكن يستحق البايع مما غنموا قبل العقد
والمشتري فيما اسبه قسم وقال عثمان يوقف حتى يصطلحا وعن ابي حنيفه من دخل ارض العدو
راجلا لا يقسم له الا سهم راجل ولو اشترى فرسا وقاتل عليه واختلف في غزاه البحر اذا كان
معهم خيل فقال الاوزاعي والثوري يسهم له تحميل هذا الحديث يذكر الاصوليون في مسايل القياس
في مسله الايمان اي اذا اقترن الحكم بوصف لولا ان ذلك الوصف للتعليل لم يقع الاقتران
فلما جاء في سباق واحد انه صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين وللراجل سهما دل على افتراق
الحكم قوله باب مرتاد دابه عند في الحرب ذكر فيه حديث ابن عمر ان عاربت ان هوازن
كانوا اقوما رماه الحديث والغرض منه قوله فيه وابو سفيان وهو ابن الحرث بن عبد المطلب
احد بلجاتها وسياتي شرحه مبسوطا في غزوه حنين في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله
باب الركاب والعرز للدابه قيل الركاب يكون من الحديد والخشب والعرز لا يكون
الا من الجلد وقيل هما مترادفان والعرز للجمل والركاب للفرس وذكر فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا ادخل رجله في العرز اهل الحديث وهو ظاهر فيما ترجم له من العرز واما
الركاب فالحقه به لانه في معناه وقال ابن بطال كانه اشار الى ان ما جاء عن عمر انه قال اقطعوا
الركب وبتوا على الخيل وبالبس على منع اتخاذ الركب اصلا وانما اراد تدريبهم على ركوب الخيل
قوله باب ركوب الفرس العري بضم المهمله وسكون الراي ليس عليه سرج والاداه
ولا يقال في الادميين انما يقال عريان قاله ابن فارس قال وهي من النوادر انتهى وحكى ابن التين
انه ضبط في الحديث بكسر الراء وتشديد التحتانيه وليس في كتب اللغه ما يساعد ذكر فيه
حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبلهم على فرس عري ما عليه سرج في عنقه سيف وهو
وهو طرف من الحديث الذي يعد مرفوعا انه استعان فرسا لابي طلحه وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق
اخرى عن حماد بن زيد وفي اوله فزع اهل المدينه ليله فلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد
سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابي طلحه وفي روايه له وهو على فرس لابي طلحه وقد سبق
في باب الشجاعه في الحرب في حديث اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واسخى
الناس بعض هذا الحديث وسبق شرحه في الهبه وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من
التواضع والفروسيه البالغه فان الركوب المذكور وارد من على الفروسيه وفيه تعليق السيف
في العنق اذا احتاج الى ذلك حيث يكون اعون له وفي الحديث ما يشير الى انه ينبغي للفارس
ان يتعاهد الفروسيه ويروض طباعه عليها ليلا يتجاوز حد قيل وقد استعد لها قوله
الفرس القطوف اي البطي المشي قال ابو زيد وعين قطفت الدابه تقطف قطافا وقطوفا
والقطوف من الدواب المقارب الخطو وقيل الضيق المشي وقال التغلبي ان مشى وسيا فهو

قطوف وان كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو سموت وان النوي راكبه فهو قموص وان
منع ظهره فهو شموص ذكر فيه حديث انس ان اهل المدينه فزعوا مرة فركب النبي صلى الله عليه وسلم
فرسا لابي طلحه كان يقطف الحديث وقوله يقطف بكسر الطاء وبضمها وقد سبق شرحه في الهبه
وقوله او كان فيه قطاف شك من الراوي وسياتي في باب السرعه والركض من طريق محمد بن سيرين
عن انس بلفظ ركب فرسا لابي طلحه بطيا وقوله لا نحاري بضم اوله زاد في نسخه الصغاني قال
ابو عبد الله اي لا يسابق لانه لا يسبق في الجري وفيه بركة النبي صلى الله عليه وسلم لكونه
ركب ما كان بطيا فصار سابقا وسياتي في روايه محمد بن سيرين المذكوره فما سبق بعد ذلك
اليوم قوله باب السبق بين الخيل اي مشروعيته ذلك والسبق بفتح المهمله وسكون
الموحده مصدر وهو المراد هنا وبالتحريك الرهن الذي يوضع لذلك ثم قال باب اضمار الخيل
للسبق اشار الى ان السنه في المسابقه ان يتقدم اضمار الخيل واذا كانت التي لا تضمر لا تمنع المسابقه
عليها ثم قال باب غايه السباق للخيل المضمره اي بيان ذلك وبيان غايه التي لم تضمر
وذكر في الابواب الثلثه حديث ابن عمر في ذلك وقوله في الطريق الاولى من الحفيا بفتح المهمله وسكون
الفاء بعدها تحتانيه ومد مكان خارج المدينه من جهه الشمال وبجوز القصر وعلى
الحاء منها يعد يرا ليا التحتانيه على الفا وعلى عياض ضم اوله وحطاه وقوله ويها اجرى قال في التي
يليها سابق وهو بمعناه وقال فيها قال ابن عمر وشت فيمن اجرى وقال في الروايه التي يليها وان عبد الله
بن عمر كان ممن سابق بها وسفيان في الروايه الاولى هو الثوري وشيخه عبد الله بالتصغير هو
ابن عمر العمري في الطريق الثانيه عن الليث مختصرا وقد اخرجها كامله النسائي عن قتيبه عن الليث
وهو عند مسلم لكن لم يسق لفظه وقوله في الاولى قال سفيان حدثني عبيد الله فعبد
الله هو ابن الوليد العدني كذا رويناه في جامع سفيان الثوري عن شيخه بالتحديث ووهم من قال
فيه وقال ابو عبد الله وزاد الاسماعيلي من طريق اسحق وهو الازرق عن الثوري في اخره قال ابن
عمر ولست فيمن اجرى فوثب بي فرسي جدارا واخرجه مسلم من طريق ايوب عن نافع وقال فيه فسبقت
الناس وطفق بي الفرس مسجد بني زريق اي جاوز بي المسجد الذي كان هو الغايه واصل التطفيف
مجاوزة الحد وقوله في اخر الثانيه قال ابو عبد الله هو المصنف قوله امد اقتال عليهم
الامد وقع هذا في روايه المستملي وحده وهو يشير الى عيبه في المجاز وهو متفق عليه عند اهل
اللغه قال الفارابي يقال سبق الجواد اذا استمر على الامد وبعوبه في الروايه الثالثه هو
ابن عمرو الازدي وابو اسحق هو الفزاري وقوله فقال سفيان هو موصول بالاسناد المذكور
ولم يسند سفيان ذلك وقد ذكر موسى بن عقبه في الروايه الثالثه ان سفيان قال في
المسافه التي بين الحفيا والثنيه خمسه او ستة وقال موسى ستة او سبعه وهو اختلاف قريب
وقال سفيان في المسافه الثانيه ميل او نحوه وقد وقع في روايه الترمذي من طريق عبيد الله

قطوف

بن عمر اه واخرج ذلك في نفس الخبر والخبر بالسته وبالميل قال ابن بطال انما ترجم لطريق الليث بطريق الاضمار واورده بلفظ سابق بين الخيل التي لم تضمر ليشير بذلك الى تمام الحديث وقال ابن المنير لا يلتزم ذلك في تراجمه بل ربما ترجم مطلقا لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منتفيا فعنى قوله اضمار الخيل للسبق اي هل هو شرط ام لا فيما يرد في الروايه التي ساقها ان ذلك ليس بشرط ولو كان غرضه الاقتصار المجرد لكان الاقتصار المجرد لكان الاقتصار على الطرف المطابق للترجمه اولى لكنه عدل عن ذلك للنكته المذكوره وايضا فلا راله اعتقاد ان القصر لا يجوز لما فيه من مشقه سوقها والحظر فيه فيل انه ليس ممنوع بل مشروع والله اعلم قلت ولا منافاه بين كلامه وكلام ابن بطال في افاده النكته في الاقتصار قوله اضمرت بضم اوله وقوله لم تضمر بسكون الضاد المعجمه والمراد به ان تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم تعلل علفها بقدر القوت ويدخل بيتا وتغشى الجلال حتى تحمى فتعرق فاذا جف عرقها حفت لحمها وقويت على الجرى وفي الحديث مسروعيه المسابقه وانه ليس من العبث بل من الرياضه المحموده الموصله الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجه وهي دائره بين الاستحباب والاباحه بحسب النيات على ذلك قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقه على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الاقدام وكذا الرمي بالنشاب واستعمال الاسلحه لما في ذلك من التدريب على الحرب وفيه جواز اضمار الخيل وتخصيصها بالخيل المعده للغزو وفيه مسروعيه الاعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقه وفيه نسبه الفعل الى الامر به لان قوله سابق اي امر واباح تنبيه لم يتعرض في هذا الحديث للمراهنه على ذلك لكن ترجم الترمذي له باب المراهنه على الخيل ولعله اشار الى ما اخرجه احمد من روايه عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن وقد اجمع العلما كما تقدم على جواز المسابقه بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعي عن الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلما بالخيل واجاز عطا في كل شي واتفقوا على جوازها بعوض لشرط ان يكون من غير المسابقين كالامام حيث لا يكون له منهم فرس وجوزها الجمهور ان يكون من احد الجانبين من المسابقين وكذا اذا كان معهما ثالث محلل لشرط ان لا يخرج من عنده شيا ليخرج العقد عن صوره القمار وهو ان يخرج كل منهما سبقا من غلب احدا السبقين فاتفقوا على صحته ومنهم من شرط في المحلل ان يكون لا يحقق السبق وفيه ان المراد بالمسابقه بالخيل كونها مركوبه لا مجرد ارسال الفرسين بغير راكب لقوله في الحديث وان عبد الله بن عمر كان فيمن هو سابق وقد استدل به بعضهم وفيه نظر لان الذي لا يسبق الركوب لا يمنع صوره الركوب وانما احتج الجمهور بان الخيل لا تفتدي بانفسها لقصد الغايه بغير راكب وفيما تقرب وفيه نظر لان الاهتداء لا يختص بالركوب فلو ان الفارس كان ماهرا في الجري بحيث لو كان مع كل فرس سباع يهدها الى الغايه لامكن وفيه جواز اضافه المجد الى قوم مخصوص

وقد ترجم له البخاري بذلك في كتاب الصلاه وفيه جواز معامله الحاجه بان تكون نقديا لها في غير الحاجه كالاجاعه والاجر او فيه تنزيل الخلق منازلهم لانه صلى الله عليه وسلم غاير بين متن ألفه المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لاتعب غير المضمر قوله فان ناقه النبي صلى الله عليه وسلم كذا افرد الناقه في الترجمه اشاره الى ان العضبا والقصوا واحد قوله وقال ابن عمر اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامه على القصوى هو طرف من حديث وصله المصنف في الحج وقد تقدم شرحه في حجه الوداع قوله وقال المسور ما خلأت القصوى هو طرف من الحديث الماضي شرحه في كتاب الشروط وفيه ضبط القصوا قوله حدثنا معويه هو ابن عمرو الازدي وابو اسحق هو الفزاري قوله طوله موسى عن حماد عن ثابت عن انس اي رواه مطولا وهذا التعليق وقع في روايه المستملي وحده هنا وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وحماد هو ابن سلمه ووقع في روايه من بعد الكروي بعد سياق روايه زهير وقد وصله ابو داود عن موسى بن اسمعيل المذكور ولفظه سياقه باطول من سياق زهير بن معويه عن حميد نعم هو اطول من سياق ابي اسحق الفزاري فترجح روايه المستملي وكانه اعتمد روايه ابي اسحق لما وقع فيها التصريح بسماع حميد من انس واشار الى انه روى مطولا من طريق ثابت ثم وجدت من روايه حميد ايضا مطولا اخرجه والله اعلم قوله لا يسبق قال حميد اولا يكاد يسبق شك منه وهو موصول بالاسناد المذكور وفي بقيه الروايات بغير شك وقوله انه لا يرتفع شي من الدنيا في روايه موسى بن اسمعيل ان لا يرفع شيا وكذلك للمصنف في الرقاق وقد اقال الفضل عن زهير عن ابي داود وفي روايه شعبه عن حميد عند النسائي ان لا يرفع شي نفسه في الدنيا وقوله فجا اعرابي فسبقها وفي روايه المبارك وعفان عن حميد عن ابي بعيم فسابقها فسبقها وفي روايه شعبه سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي ولم اقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد قوله على قعود بفتح القاف ما استحق الركوب من الابل قال ابن الحوزي هو البكر حتى يركب واقل ذلك ان يكون ابن سنتين الى ان يدخل السادسه فيسمى جملا وقال الازهري لا يقال الا للذكر ولا يقال للانثى قعوده وانما يقال لها قلوص وقد حكى الكسائي في المواد قعوده للقلوص وكلام الاكثر على عين وقال الخليل القعوده من الابل ما ينقعد الراعي محمل متاعه والهاء فيه للمبالغه قوله حتى عرفه اي عرف اثر المشقه وفي روايه المصنف في الرقاق فلما راى ما في وجوههم وقالوا سبقت العضبا الحديث العضبا بفتح المهمله وسكون المعجمه بعدها موحده ومدهي المقطوعه الاذن او المشقوقه وقال ابن فارس كان ذلك لقبا لها لقوله لتسمى العضبا ولقوله ليقال لها العضبا ولو كانت تلك صفتها لم يصح لذلك وقال الزمخشري العضبا مفعول من قولهم ناقه عضبا اي قصير اليد واصلت هل العضبا هي القصوا او غيرها فجزم الحربي بالاول وقال لتسمى العضبا والقصوي والجدعا وذكر ابن سعد عن الواقدي وقال عين بالثاني وقال الجدعا كانت سهبا ولا كان محلها عند نزول الوحي غيرها وذكره عن غيرهن يقتضي ان العشر سميت بذلك وفي الحديث اتخاذ الابل للركوب والمسابقه عليها وفيه الترهيد في الدنيا للاشاره الى ان كل شي

شبكة الألوكة www.alukah.net

منها لا يرفع الا تواضع وفيه الحث على التواضع وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه وعطفته في
صدر واصحابه قوله باب الغزو على الحمير كذا في رواية المستملي وحده بغير حديث وضم السين
هذه الترجمة للتي بعدها فقال باب الغزو على الحمير والبغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء لم يعترض لاحد
احد من الشراح وهو مشكل على الحالين لكن رواية المستملي احسن لانه يحمل على انه وضع للترجمة واخلا
بياضا للحديث اللائق بها فاسقر ذلك وكانه اراد ان يكتب طريقا لحديث معاذ ثم رد فالنبي صلى الله
عليه وسلم على حمار يقال له عفير وقد تقدم قريبا في باب اسم الفرس والحمار وكونه كان رابه يحتمل ان
يكون في الحضر وفي السفر فيحمل مقصود الترجمة على طريقة من لا يفرق بين المطلق والعام والله اعلم
واما رواية السين فليس في حديثي الباب الا ذكر البغلة خاصة ويمكن ان يكون اخلا احر الباب بياضا
كما قدناه في رواية المستملي او يوجد حلم الحمار في البغلة وقد اخرج عبد بن حميد من حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوم حنين على حمار مخطوم مخيل مرتعف وفي سنده مقال قوله باب
بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء قال انس يشير الى حديثه الطويل في قصة حنين وسياتي موصولا
مع شرحه في المغازي وفيه وهو على بغلة بيضاء قوله وقال ابو جهدا هدى ملكا ايلة للنبي صلى
الله عليه وسلم بيضاء يشير الى حديثه الطويل في غزوة تبوك وقد مضى موصولا في اواخر كتاب الزكاة وفيه
هذا القدر وزياده وتقدمت الاشارة الى اسم صاحب ايلة هناك مع بقية شرح الحديث ومما يتبعه
عليه هنا ان البغلة البيضاء التي كان على في حنين غير البغلة البيضاء التي اهداها له ملكا ايلة لان ذاك
كان في تبوك وغزوة حنين كانت قبلها وقد وقع في مسلم من حديث العباس ان البغلة التي كانت تحته في
حنين اهداها له فروة بن نفاثة بضم النون بعدها خفيفة ثم مثلثة وهذا هو الصحيح وذكر ابو الحسين
بن عبدوس ان البغلة التي كانت بها يوم حنين هي دلدل وكانت بيضاء اهداها له المقوقس وان الذي اهداها
فروة يقال لها فضه ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين
احدهما حديث عمرو بن الحارث وهو اخو جويرية ام المومنين قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بغلته البيضاء الحديث وقد تقدم في اول الوصايا وان شرحه ياتي في الوفاة آخر المغازي ثانيهما
حديث البراء في قصة حنين وقد تقدم قريبا وفيه والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء وسياتي شرحه
في المغازي ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز اتخاذ البغال وانزا الحمر على الخيل واما حديث علي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
فقال الطحاوي احاديث قوم لم يوافقوا ذلك ولا حجة وجوزوا معناه الحض على تكثير الخيل لما فيها من الثواب
وكان المراد الذين لا يعلمون الثواب المرتب على ذلك قوله باب جهاد النساء ذكر فيه حديث
عايشة جهادكن الحج وقد تقدم في اول الجهاد ومضى شرحه وفي باب الحج وله شاهد من حديث ابي هريرة
اخرجه النسائي بلفظ جهاد الكبير اي العاجز والضعيف والمراة الحج والعمرة قوله فيه وقال عبد الله
بن الوليد هو العدني وروايته موصولة في جامع سفيان وقوله في الطريق الاخرى وعن حبيب عن ابي ممر

بغلة النبي صلى الله عليه وسلم

اسم صاحب ايلة يوحنا بن رؤبة

11.6.4

هو موصول في رواية قبيصة المذكورة والحاصل ان عند قبيصة عن سفيان اسنادين وقد وصله الاسماعيلي
من طريق عباد بن الوليد عن قبيصة كذلك وقال ابن بطال دل حديث عايشة على ان الجهاد غير واجب
على النساء ولكن ليس في قوله جهادكن الحج ان ليس لهن ان يتطوعن بالجهاد وانما لم يكن عليهن واجبا لما فيه
من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج افضل لهن من الجهاد قلت وقد رجح
البخاري بذلك في ايراده الترجمة مجملة وتعقبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء الى الجهاد قوله
باب غزو المراة في البحر ذكر فيه حديث انس في قصة ام حرام وقد تقدم قريبا في باب فضل
من يصرع في سبيل الله وياتي شرحه في باب الاستيذان ان شاء الله تعالى وقوله في اخر قال انس فرايت
عباده بن الصامت ظاهره انها تزوجته بعد هذه المقالة ووقع في رواية اسحق عن انس في اول الجهاد
بلفظ وكانت ام حرام تحت عباده بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر انها
كانت حينئذ زوجته فاما ان يحمل على انها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وهذا جواب
ابن التين واما ان يحمل قوله في رواية اسحق وكانت تحت عباده جملة معترضة اراد الراوي وصفها به
غير مقيد بحال من الاحوال وظاهر رواية عنبسة انه انما تزوجها بعد ذلك وهذا الثاني اولى لموافقة محمد
بن يحيى بن حبان عن انس على ان عباده تزوجها بعد ذلك كما ياتي بعد اثنتي عشر بابا وقوله في اخر فركبت
البحر مع بنت قرظة هي زوج معويه واسمها فاختة وقيل كنود وهذه رواية ابن وهب في موطاته
عن ابن ابي ذيبه عن مسلم قال ومعويه اول من ركب البحر للغزاة وذلك في خلافة عثمان وابوها قرظة
بفتح القاف والراء والظاء المعجمة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وهي قرشية نوفلية وظن بعض
الشراح انها بنت قرظة بن كعب الانصاري قوم والذي قبلته صرح به خليفة بن خياط في تاريخه
وزاد ان ذلك كان سنة ثمان وعشرين والبلاذري في تاريخه ايضا وذكر ان قرظة بن عبد عمرو
مات كافرا فيكون لها هي رواية وكذا لاخيها مسلم بن قرظة الذي قتل يوم الجمل مع عايشة فيكونان
يتعاقبان بهذا الاسناد احدهما وقع في اسناد في هذا الاسناد حدثنا ابو اسحق هو الفزاري عن عبد الله
بن عبد الرحمن الانصاري هكذا هو في جميع الروايات ليس بينهما احد وزعم ابو مسعود في الاطراف
انه سقط بينهما زايدة بن قدامة واقره المزي على ذلك بان المسيب بن واضح رواه عن ابي اسحق الفزاري
عن زايدة عن ابي طواله قد قال ابو علي الجياني في مقدمة في تسمية شيوخ ابي اسحق الفزاري فلم اجد فيها زايدة
ثم ساقه من طريق عبد الملك بن حبيب عنه عن ابي طواله ليس بينهما زايدة ورواية المسيب بن واضح خطا
وهو ضعيف لا يعتبر بزيادته على خطا ما وقع في الصحيح ولا سيما وقد اخرجه الامام احمد في مسنده
عن معويه بن عمر شيخ شيخ البخاري فيه كما اخرجه البخاري سواء ليس فيه زايدة وسبب الوهم من
ابي مسعود ان معويه بن عمر رواه ايضا عن زايدة عن ابي طواله وظن ابن مسعود انه عند معويه
عن عمرو عن ابي اسحق عن زايدة وليس كذلك بل هو عنده عن ابي اسحق وزايدة معا جميعا تاره وفرقا
تاره اخرى اخرجه احمد عنه عاطفا لرواية عن ابي اسحق على روايته عن زايدة واخرج الاسماعيلي من

هذا

وقواه

منها لا يرفع الا تضع وفيه الحث على التواضع وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه وعطفته في
صدور اصحابه قوله باب الغزو على الحمير كذا في رواية المستملي وحده بغير حديث وضم السين
هذه الترجمة للتي بعدها فقال باب الغزو على الحمير والبغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء ولم يتعرض لانه
احد من الشراح وهو مشكل على الحالين لكن رواية المستملي احسن لانه يحمل على انه وضع للترجمة واخلا
بياضا للحديث اللائق بها فاسمر ذلك وكانه اراد ان يكتب طرفا لحديث معاذ ثم رددنا بني صلى الله
عليه وسلم على حمار يقال له عفير وقد تقدم قريبا في باب اسم الفرس والحمار وكونه كان رابه يحتمل ان
يكون في الحضر وفي السفر فيحمل مقصود الترجمة على طريقة من لا يفرق بين المطلق والعام والله اعلم
واما رواية المستملي فليس في حديثي الباب الا ذكر البغلة خاصة ويمكن ان يكون اخلا احد الباب بياضا
كما قدناه في رواية المستملي او يوجد حمل الحمار على البغلة وقد اخرج عبد بن حميد من حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوم حنين على حمار مخطوم مخيل مرتعف وفي سنده مقال قوله باب
بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء قال انس يشير الى حديثه الطويل في قصة حنين وسياتي موصولا
مع شرحه في المغازي وفيه وهو على بغلة بيضاء قوله وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة للنبي صلى
الله عليه وسلم بيضاء يشير الى حديثه الطويل في غزوة تبوك وقد مضى موصولا في اواخر كتاب الزكاة وفيه
هذا القدر وزياده ونوهت الاشارة الى اسم صاحب ايلة هنا مع بقية شرح الحديث ومما يتبه
عليه هنا ان البغلة البيضاء التي كان على في حنين غير البغلة البيضاء التي اهداها له ملك ايلة لان ذاك
كان في تبوك وغزوة حنين كانت قبلها وقد وقع في مسلم من حديث العباس ان البغلة التي كانت تحته في
حنين اهداها له فروة بن نفاثة بضم النون بعدها خفيفة ثم مثلثة وهذا هو الصحيح وذكر ابو الحسين
بن عبدوس ان البغلة التي لها يوم حنين هي دلدل وكانت سهبا اهداها له المقوقس وان الذي اهداها
فروة يقال لها فضة ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين
احدهما حديث عمرو بن الحارث وهو اخو جويرية ام المومنين قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بغلته البيضاء الحديث وقد تقدم في اول الوصايا وان شرحه باتي في الوفاء آخر المغازي ثانيهما
حديث البراء في قصة حنين وقد تقدم قريبا وفيه والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء وسياتي شرحه
في المغازي ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز اتخاذ البغال وانزا الحمر على الخيل واما حديث علي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
فقال الطحاوي اخذ به قوم فحرموا ذلك ولا حجة وجمهور العلماء الحض على تكثير الخيل لما فيها من الثواب
وكان المراد الذين لا يعلمون الثواب المرتب على ذلك قوله باب جهاد النساء ذكر فيه حديث
عائشة جهادكن الحج وقد تقدم في اول الجهاد ومضى شرحه وفي باب الحج وله شاهد من حديث ابي هريرة
اخرجه النسائي بلفظ جهاد الكبير اي العاجز والضعيف والمراة الحج والعمرة قوله فيه وقال عبد الله
بن الوليد هو العدني وروايته موصولة في جامع سفيان وقوله في الطريق الاخرى وعن حبيب عن ابي مرة

بغلة النبي صلى الله عليه وسلم

اسم صاحب ايلة يوحنا بن رؤبة

هو موصول في رواية قبيصة المذكورة والحاصل ان عند فيه عن سفيان اسنادين وقد وصله الاسماعيلي
من طريق هناد بن السري عن قبيصة كذلك وقال ابن بطال دل حديث عائشة على ان الجهاد غير واجب
على النساء ولكن ليس في قوله جهادكن الحج ان ليس لهن ان يتطوعن بالجهاد وانما لم يكن عليهن واجبا لما فيه
من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج افضل لهن من الجهاد قلت وقد ترجم
البخاري بذلك في ابواب الحج ترجمة مجملة وتعقبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء الى الجهاد قوله
باب غزو المراة في البحر ذكر فيه حديث انس في قصة ام حرام وقد تقدم قريبا في باب فضل
من يصرع في سبيل الله وياتي شرحه في باب الاستذان ان شاء الله تعالى وقوله في اخره فاتى بدابة فركبت
عباده بن الصامت ظاهره انها تزوجته بعد هذه المقالة ووقع في رواية اسحق عن انس في اول الجهاد
بلفظ وكانت ام حرام تحت عباده بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر انها
كانت حينئذ زوجته فاما ان يحمل على انها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وهذا جواب
ابن التين واما ان يحمل قوله في رواية اسحق وكانت تحت عباده جملة معترضة اراد الراوي وصفها به
غير مقيد بحال من الاحوال وظاهر رواية عنبسة انها ما تزوجها بعد ذلك وهذا الثاني اولى لموافقة محمد
بن يحيى بن حبان عن انس على ان عباده تزوجها بعد ذلك كما ياتي بعد اثنى عشر بابا وقوله في اخر تركب
البحر مع بنت قرظة هي زوج معويه واسمها فاخته وقيل كنود وهند رواية ابن وهب في موطاته
عن ابن ابي ذيبه عن مسلم قال ومعويه اول من ركب البحر للغزو وذلك في خلافة عثمان وابو هاقرظة
بفتح القاف والراء والظاء المعجمة هو بن عبد بن عمرو بن نوفل بن عبد مناف وهي قريشية نوفلية وظن بعض
الشراح انها بنت قرظة بن كعب الانصاري قوم والذي قلته صرح به خليفة بن خياط في تاريخه
وزاد ان ذلك كان سنة ثمان وعشرين والبلاذري في تاريخه ايضا وذكر ان قرظة بن عبد عمرو
مات كافرا فيكون لها هي رواية وكذا لاحيها مسلم بن قرظة الذي قتل يوم الجمل مع عائشة شقيقان
يتغلغان بعد الاسناد احدهما وقع في اسناد في هذا الاسناد حدثنا ابو اسحق هو الفزاري عن عبد الله
بن عبد الرحمن الانصاري هكذا هو في جميع الروايات ليس بينهما احد وزعم ابو مسعود في الاطراف
انه سقط بينهما زايدة بن قدامة واقره المزي على ذلك بان المسيب بن واضح رواه عن ابي اسحق الفزاري
عن زايدة عن ابي طواله قد قال ابو علي الجياني ما قلته في السير لابي اسحق الفزاري فلم اجد فيها زايدة
ثم ساق من طريق عبد الملك بن حبيب عنه عن ابي طواله ليس بينهما زايدة ورواية المسيب بن واضح خطا
وهو ضعيف لا يقضي بزيادته على خطا ما وقع في الصحيح ولا سيما وقد اخرجه الامام احمد في مسنده
عن معويه بن عمر شيخ شيخ البخاري فيه كما اخرجه البخاري سواء ليس فيه زايدة وسبب الوهم من
ابي مسعود ان معويه بن عمر رواه ايضا عن زايدة عن ابي طواله وظن ابن مسعود انه عند معويه
بن عمرو عن ابي اسحق عن زايدة وليس كذلك بل هو عنده عن ابي اسحق وزايدة معا جميعا تاره وفرقا
تاره اخرى اخرجه احمد عنه عاطفا لروايته عن ابي اسحق على روايته عن زايدة واخرج الاسماعيلي من

هذا

وقواه

طريق ابي خيثمة عن معوية بن عمرو عن زايدة وحده به وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن جعفر الصايغ
عن معوية فوضحت صحة ما وقع في الصحيح ولله الحمد بانهما هذا الحديث رواه عن انس ابي طلحة ومحمد بن يحيى
بن حبان وابو طواله فقال اسحق في روايته عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام
وقال ابو طواله في روايته دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنت ملحان وكلاهما ظاهر في انه من
مسند انس واما محمد بن يحيى فقال عن انس عن خالته ام حرام وهو ظاهر في روايته من مسند ام حرام
وهو المعتمد وكان انسا لم يحضر ذلك فاخذه عن خالته وقد حدث به عن ام حرام عمير بن الاسود
ايضا كما سياتي بعد ابواب وقد احال المزي برواية ابي طواله في مسند انس على مسند ام حرام ولم
يتعقل ذلك في رواية اسحق بن ابي طلحة فاوهم خلاف الواقع الذي جررته والله الهادي قوله
باب حمل الرجل امراته في الغزو دون بعض نسايه ذكر فيه طرفا من حديث عايشة في
قصة الافك وهو ظاهر فيما ترجم له وسياتي شرح حديث الافك تاما في التفسير وفيه التصريح بان
حمل عايشه معه كان بعد القرعه بين نسايه قوله باب غزو النسا وقتالهن مع الرجال
وقع في هذه الترجمه حديث الربيع بنت معوذ وسياتي بعد باب وفي حديث ام عطيه الذي مضى في
الحيض وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان يغزو باهن فداوي الجرحا الحديث ووقع في حديث اخر مرسل
اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان النسا يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد
ويسقين المقاتله ويداوين الجرحا ولابي داود من طريق صرح بن زياد عن جدته انهن خرجن مع
النبي صلى الله عليه وسلم في حنين وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهن عن ذلك فقلن خرجنا لنغزل
الشعر ونعين في سبيل الله ونداوي الجرحى ونناول السهام وللسقي السويق ولم ار في شئ من ذلك التصريح
بانهن قاتلن ولا حمل ذلك ابن المنير بوب على قتالهن وليس هو في الحديث فاما ان يريد ان اعانتهن
للغزاه غزو واما ان اريد انهن ما بتن لسقي الجرحى ونحو ذلك الا وهي يصدد ان يدافعن عن
انفسهن وهو الغالب انتهى وقد وقع عند مسلم من وجه اخر عن انس ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين
فقالت اتخذته ان دنا مني احد من المشركين بقرت به بطنه ويحمل ان يكون غرض البخاري بالترجمه
ان مثل انهن لا يقاتلن وان خرجن في الغزو فالتقدير بقوله وقتالهن مع الرجال اي هل هو سايغ
او اذا خرجن مع الرجال في الغزو يقصرن على ما ذكر وبهذا واه الجرحى ونحو ذلك ثم ذكر المصنف حديث
انس لما كان يوم احد انهزم الناس الحديث والغرض منه قوله فيه ولقد رايت عايشه بنت ابي بكر وام سليم
واتما لمشمرتان وقد اخرجه في المغازي بهذا الاسناد بالمر من هذا السياق وياتي شرحه هناك ان شاء
الله تعالى وقوله حزموسوطها بفتح الحا المهمله والزاي المعجمه والدال المهمله وهي الخلاخيل وهذه كانت قبل الحجاب ويحتمل
انها كانت خرجن قصد للنظر وقوله ينقزان بضم القاف بعدها زاي والقرب بكسر القاف وبالموحده
جمع قربه وقوله وقال غيره ينقلان القرب يعني باللام دون الزاي وفي رواية جعفر بن مهران عن
عبد الوارث اخرجها الاسماعيلي وقوله سغران قال الداودي معناه يسرعان المشي كالهرولة وقال غياض

قيل معنى يقران يثبتان والقفز الوثب والقفز كانه من سرعة السير وضبطوا القرب بالنصب وهو مشكل
على هذا التاويل بخلاف رواية ينقلان قال وكان بعض الشيوخ يقراه برفع القرب على انها الحامل
وقد تخرج رواية النصب على نزع الخافض كانه قال يثبتان بالقرب قال وضبطه بعضهم سغران بضم
اوله اي يحركان القرب بشدة عدو مما وتصحح على هذا رواية النصب وقال الخطابي احسب الرواية تزفران
بدل سغران والزفر حمل القرب النقال كما في الحديث الذي بعد قوله باب حمل النسا القرب
الى الناس في الغزو اي جواز ذلك قوله قال ثعلبة بن ابي ملكة في رواية ابن وهب عن يونس عند
ابي نعيم في المستخرج عن ثعلبة القرظي بضم القاف وفتح الرا بعدها معجمة مختلف في صحبته قال ابن معين
له رويه وقال ابن سعد قدم ابو ملكة واسمه عبد الله بن مما من اليمن وهو من كنده فتزوج امراه من قرظه
فعرف بهم وحالف الانصار قلت وكانت اليهود به قد فشت في اليمن فلذلك صاهرهم ابو ملكة وكانه قتل
من بني قريظه فقد ذكر مصعب الزبيري ان ثعلبة من لم يكن اثبت وترك وكان ثعلبة امام قومه ولحديثه
مرفوع عند ابن ماجه لكن جزم ابو حاتم بانه مرسل وقد صرح الزهري عنه بالاخبار في حديث اخر
سياتي في باب نوا النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال له بعض من عنده لم اقف على اسمه قوله يريدون
ام كلثوم كان عمر تزوج ام كلثوم بنت علي وامها فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا
قالوا انها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قد ولدت في حياته وهي اصغر بنات فاطمه عليها
السلام قوله ام سليط كذا فيه بفتح المهمله وكسر اللام وزن زعيف ولم ار لها في كتب من صنف
في الصحابه ذكرا الا في الاستيعاب فذكرها محصنه بالذي هنا وقد ذكرها ابن سعد في طبقات النسا
وقال هي ام قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبه من بني مازن تزوجها ابو سليط بن ابي حارثه عمرو بن قيس
من بني عدي بن النجار فولدت له سليطا وفاطمه يعني فلذلك يقال لها ام سليط وذكرها مهدت حنين
وحنيا وغفل عن ذكر مهدها احد وهو ثابت بهذا الحديث وذكر في ترجمه ام عماره الانصاريه
نسيبها لصحبه القصه من وجه اخر عن عمرو لكن فيه فقال بعضهم اعطه تعني بنت ابي عبيد زوج
عبد الله بن عمر وقال فيه ايضا ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما التفت يمينا ولا شمالا لا
يوم احد الا واني اراها تقاتل دوني قوله في هذا الشعر يا ان فعله لعددت قوله تزفر بفتح اوله
وسكون الزاي وكسر الفا اي تحمل وزنا ومعنى قوله قال ابو عبيد الله تزفر تخيط كذا في رواية المستملي
وحده ولعقب بان ذلك لا يعرف في اللغه وانما هو الزفر الحمل وهو يوزنه ومعناه قال الخليل زفر
بالحمل زفرا نهض به والزفر ايضا القربه بعينها وقيل اذا كانت مملوه تما ويقال للاتان اذا حملت القرب
زافر والزفر ايضا البحر الفياض وقيل الزافر الذي يعين في حمل القربه قلت وقع عند ابي نعيم في المستخرج
بعد ان اخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن يونس قال عبد الله تزفر تحمل وقاله ابو صالح كاتب الليث
تزفر يخرز قلت فلعل المراد هذا مستند البخاري في تفسيره وسياتي بعيدا الكلام على فوايد هذا الحديث
في غزوه احد ان شا الله تعالى قوله باب مداواه النسا الجرحى اي من الرجال وغيرهم في

شبكة الألوكة www.alukah.net

الغزو ثم قال بعده باب رد النساء الجرحى والقتلى ذكر اللاكز وزاد الكشميهني الى المدينة
قوله عن الربيع بالتشديد وابوها معوذ بالشد ايضا والذال المعجمة لها ولاخيها صحبه
كما مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعى كذا اورده في الاول مختصرا واورده في الذي بعده وساقه اتم واوفى
بالمقصود وزاد الاسماعيلي من طريق اخرى عن خالد بن ذكوان ولا تقاتل وفيه جواز معالجة المراه
الاجنبية الرجل الاجنبي للضرورة قال ابن بطال ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمحالات منهن لان
موضع الجرح لا يلمسه بل يستتر منه الجلد فان دعت الضرورة لغير المحالات فليكن بغير
مباشرة ولا مس ويدل على ذلك اتفاقهم على ان المراه اذا ماتت ولم توجد امراه تغسلها ان الرجل لا
يباشر غسلها بالمس بل يغسلها مرورا حائل في قول بعضهم كالمراة وفي قول الاكثر تيمم وقال الاوزاعي
تدفن كما هي قال ابن المنذر الفرق بين حال المداواة وغسل الميت ان الغسل عباده والمداواة ضرورة
والضرورات تبيح المحظورات قوله باب نزع السهم من البدن ذكر فيه حديث ابي موسى
في عمه ابي عامر مختصرا وساقه في غزوة حنين بتمامه وسياتي هناك ان شاء الله تعالى قال المهلب فيه جواز
نزع السهم من البدن وان كان في نزعه الموت وليس كذلك من الا لقاء الى المهلكة اذا كان يرجوا الانتفاع
بذلك قال ومثله البط والكي وغير ذلك من الامور التي يخاف ابن المنير لعله ترجم بهذا
ليلا يتخيل ان الشهيد لا ينزع عنه السهم بل يبقى فيه كما امر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك فبين بهذه
الترجمة ان هذا مما شرع الى وقال المهلب اولى لان حديث الباب يتعلق عن اصابه ذلك وهو
في الحياة بعد والذي ابداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة قوله باب الحراسة
في الغزو في سبيل الله اي وبيان ما فيها من الفضل وذكر فيه حديثين احدهما حديث عايشة قوله
اخبرنا يحيى بن سعيد هو الانصاري وعبد الله بن عامر بن ربيعه هو العنزي له رواية ولابيه صحبه
ورواية قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهر فلما قدم المدينة قال ليت رجلا صالحا من اصحابي
يحرسني الليلة هكذا في هذه الرواية ولم يبين زمان السهر وظاهر ان السهر كان قبل العقد ومراد القول
بعده وقد اخرجه مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد قال فيه سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم السهروه
مقدمه المدينة ليله فقال فذكر نحو ظاهر ان القول معا كانا بعد العقد ومر قبل اخرجه النسائي
من طريق ابي يحيى الزماني عن يحيى بن سعيد بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم
المدينة ليهر من الليل وليس المراد بقوله ومه المدينة اول قدومه اليها من الحج لان عايشة اذ ذاك
لم تكن عنده ولا كان سعد ايضا ممن سبق وقد اخرجه احمد عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد
بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سهر ذات ليله وهي الى جنبه قالت فقلت ما شانك يا رسول الله
الحديث وقد رواه الترمذي من طريق عبيد الله بن شقيق عن عايشة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحرس حتى نزلت هذه الاية والله يعصمك من الناس اسناده حسن واختلف في وصله وارساله
حيث لا حرسك في رواية الليث المذكور فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه

وسلم فجئت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم زاد
المصنف في التيمي من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه وفي الحديث الاخر يا حذو
والاحتراس من العدو وان على الناس ان يحرسوا سلطانهم خشية القتل وفيه الثناء على من يتزع بالخير
وتسميته صالحا وانما عانى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع قوله توكله للاستدلال به في ذلك وقد طاهر
بين درعين مع انهم كانوا اذ ذاك اشد الناس كفاما بالتوكل وايضا فالتوكل لا ينافي تعاطي الاسباب لان
التوكل عمل القلب وهي عمل البدن وقد قال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمين قلبي وقال عليه الصلاه
والسلام اعقلها وتوكل قال ابن بطال نسخ ذلك كما دل عليه حديث عايشه وقال القرطبي ليس في الايه
ما ينافي الحراسه كما ان علم الله بنصر دينه واظهاره ما يمنع الامر بالقتل في اعداد العدد وعلى
هذا فالمراد بالعصمة الفتنه والاصلال او زهاق الروح والله اعلم تابعه عن ابي هريره قوله
وزاد حدثنا عمرو بن مرزوق هكذا وعمرو هو من شيوخ البخاري وقد صرح بسماعه منه في مواضع
اخرى وجميع الاسناد سواه مدنيون وفيه تابعيان عبد الله بن دينار وابو صالح والمراد بالزياده
قوله واخر نعسر وانكسر الى آخره وقد وصله ابو نعيم من طريق ابي مسلم الكجي وغيره عن عمرو بن مرزوق
وسياتي مزيد لهذا في التمني ان شاء الله تعالى قوله نعس عبد الدينار الحديث سياتي لهذا الاسناد
والمتن في كتاب الرقاق وتذكر شرحه هناك ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله في الطريق الثانيه
طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه الحديث لقوله ان كان في الحراسه كان في الجهاد ونعس بفتح اوله
وكسر المهمله ويجوز فتحها وهو صدع يعتري الانسان في رأسه يقول نعس فلان اي شق وقيل النعاس وقيل الملال وقيل النعس
ان يخر على وجهه وانكس ان يخر على راسه وقيل نعس احطا جهنه ونعسه وقوله وانتكس بالمهمله اي
عاوده المرض وقيل اذا سقط اشتغل بقطعه حتى يسقط اخرى وحكى عياض ان بعضهم رواه انتكش
بالمعجمه وقربا للرجوع وجعله دعا له لا عليه والاول اولى قوله واذا شيك فلا انتقش شيك
بكسر المهمله وسكون الياء بعدها كاف وانتقش بالقاف والمعجمه والمعنى اذا اصابته الشوكه
فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش يقول نقشت البدد اذا اخرجته وذكر ابن قتيبه ان بعضهم
رواه بالعين المهمله بدل القاف ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوكه يقوي رواية الاصيلي عن ابي زيد
المروزي واذا اشتت بعثناه فوقانيه بدل الكاف وهو تعبير فاحش وفي الدعاء بذلك اشاره الى ان من قصد
كان مقصرا فدخلت في زحله الشوكه فلم يجد من يخرجها يصير عاجزا عن الحركه والسعي في تحصيل الدنيا وفي
قوله طوبى لعبد الى آخره اشاره الى الحض على العمل بما يحصل به خير الدنيا والاخره قوله اشعث صفة لعبد
وهو مجرور بالفتحه لعدم الصرف ورأسه بالرفع الفاعل قال الطيبي اشعث رأسه معين قدماه حالان
من قوله لعبد لانه موصوف قال الكرماني يجوز الرفع والجر وجهه ذكر العين على انه صفه وان في
رأسه اشعث وذلك لقوله معين قدماه قوله ان كان في الحراسه كان في الجهاد والكان
في الساقه هذه المواضع التي احذف فيها الشرط والجزاء لفظا لدل المعنى عليهما والتقدير ان كان المهم

في الحراسة كان فيها وقيل معنى فهو في الحراسة اي فهو في ثواب الحراسة وقيل هو للتعظيم اي ان كان الحراسة
الحراسة فهو في امر عظيم والمراد منه لازامه اي فعليه ان يأتي بلوازمه ويكون مشتغلا بحوبصه عملا قال له
ابن الجوزي المعنى انه حاصل الاجر لا يقصد السهر سار وكانه قال ان كان في الحراسة
اسهرها وان كان في الساقة اسهرها **قوله** ان استاذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع فيه ترك
حب الرياسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع وسياتي مزيد ذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى **قوله**
فتعسا كانه يقول فاتعسهم الله ورفع هذا في رواية المستملي وهو على عادة البخاري في شرح اللفظة التي
توافق ما في القرآن بتفسيرها وهكذا قال اهل التفسير في قوله تعالى والذين كفروا فتعسا لهم **قوله**
طوبى فعلى من الطيب وهي يا حولت الى الواو وهو من يطيب هذا في رواية المستملي ايضا والقول فيه
كالقول الذي قبله وقال عين المراد انه عالم بالجنة لان طوبى اشهر شجرها واطيبه فدعا له ان يناله
ودخول الجنة ملزوم دخولها بالجملة ورد في فضل الحراسة عن احاديث ليس على شرط البخاري منها حديث
عثمان مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله خير من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها اخرجه ابن ماجه
والحاكم وحديث سهل بن معاذ عن ابيه مرفوعا من حرس وراء المسلمين متطوعا لم ير النار بعينه الا تحلة
القسم اخرجه احمد وحديث ابي ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله اخرجه النسائي
وبحن للترمذي عن ابن عباس وللطبراني من حديث معوية بن حيدة ولابي يعلى من حديث انس واسنادها
حسن وللحاكم عن ابي هريرة نحوه قوله **باب** الخدمة في الغزو اي فضلها سواء كانت من صغير
لكبير او عكسه او مع المساواة واحاديث الباب الثلثة لم يخرجها حكم من الاقسام وتلخص منها عن انس
الاول **قوله** حدثنا محمد بن عرعرة بمهملتين وقد ذكر الطبراني في الاوسط انه تفرد به عن شعبة وهو من
كبار شيوخ البخاري ممن روى عنه بالقول بواسطة **قوله** صحبت حرير بن عبد الله في رواية مسلم
عن نضر بن علي عن محمد بن عرعرة خرجت مع حرير بن عبد الله البجلي في سفر **قوله** وكان يخدمني وهو اكبر
من انس فيه التفات او تجريد لانه قال من انس ولم يقل مني وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن ابن عرعرة
وكان حرير اكبر من انس ولعل من الجملة مقول ثابت وزاد مسلم عن نضر بن علي فقلت لا تفعل **قوله**
يصنعون شيئا في رواية نضر يصنعون برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اي من التعظيم وانكر ذلك
مبالغة في تكثير ذلك **قوله** لا اجد احدا منهم الا اكرمه في رواية نضر اليث اي حلفت ان لا اصحب
احدا منهم الا اخدمه وفي رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن عرعرة لا زال اجب الانصار وفي
هذا الحديث فضل الانصار وفضل حرير وتواضعه ومحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
من الاحاديث التي اوردها المصنف في غير مظنتها والبق المواضع بها المناقب الحديث الثاني
حديث انس ايضا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر اخدمه وسياتي بالغ من هذا
السياق بعد ما بين الحديث الثالث حديث انس ايضا وعاصم هو ابن سليمان وهو ورقاء بسكون الراء
المكسور وهما كما يعيان في نسق والاسناد كله بصريون **قوله** كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

زاد مسلم من وجه اخر عن عاصم في سفر فمنا الصايم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار **قوله**
اكثرنا ظلا من يستظل بكسابه في رواية مسلم والكثر ظلا صاحب الكساء وزاد ومنا من يتقي الشمس بيده **قوله**
فاما الذين صاموا فلم يصنعوا شيئا في رواية مسلم فسقط الصوام اي عجزوا عن العمل **قوله** واما الذين
افطروا فانبعثوا الركاب اي اثاروا الابل لخدمتها وسقيها وعلفها في رواية مسلم نضربوا الابنية وسقوا
الركاب **قوله** يا لاجراي الوافر وليس المراد نقص اجر الصوام بل المراد ان المفطرين حصل لهم اجر
عظيم ومثل اجر الصوام لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام فلذلك قال يا لاجرهم لوجود الصفات
المقتضية لحصول الاجر منهم قال ابن ابي صفرة فيه ان اجر الخدمة في الغزو اعظم من اجر الصيام قلت
وليس ذلك على العموم وفيه الحض على المعاونة في الجهاد وعلى ان الفطر في السفر اولى من الصيام وان
الصيام في السفر جايز خلافا لمن قال لا ينعقد وليس في الحديث بيان نوعه اذ ذاك كان صوم فرض
او تطوع وهذا الحديث من الاحاد بث التي اوردها المصنف ايضا في غير مظنتها لكونه لم يجد لها في
الصيام وانحصر على ايراده هنا والله اعلم قوله **باب** فضل من حمل متاع صاحبه في السفر
ذكر فيه حديث ابي هريرة وهو ظاهر فيما ترجم له لانه يتناول حالة السفر من هذا الاطلاق بطريق
الاولى والسلامي يتقدم تفسيره في الصلح مع بعض الكلام عليه وباقي بقيته بعد حسين يأتي في باب من
اخذ بالركاب وقوله حدثنا اسحق بن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر ست الحزن السعدي وهو يلقب
بالركاب ان المراد من اعان صاحبه ابه على حمل دابته قال وقد يعين على الدابة حمل زاد اخر من
فضل ذلك يدابه عين قاد احمل عين على دابه نفسه احسابا كان اعظم اجرا وقوله دل الطريق بفتح
الدال اي بيانه لمن احتاج اليه وهو بمعنى الدلالة قوله **باب** فضل رباط يوم في سبيل الله
وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا الاية الرباط بكسر الراء وبالموحدة
والحفيفة ملازمة المكان الذي بين المسلمين منهم قال ابن المنير شرط ان يكون غير الوطن قال ابن حبيب عن مالك
قلت وفيه نظر في اطلاقه فقد يكون وطنه ويؤدي بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم احتار كثير من
السلف سكنى الثغور فيتم المرابطة والحراسة عموم وخصوص وجهي واستدلال المصنف بالاية
اختيار لاشهر التفاسير عن الحسن وقتادة اصبروا على طاعة الله وصابروا اعداء الله في الجهاد ورابطوا
في سبيل الله وعن محمد بن كعب اصبروا على الطاعة وصابروا على الانتظار لوعدو رابطوا العدو
واتقوا الله فيما بينكم وعن زيد بن اسلم اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل قال ابن فارس
اصل الرباط ان يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعدادا للقتال قال الله تعالى واعدوا لهم ما
استطعتم من قوة ومن رباط الخيل واخرج ذلك ابن ابي حاتم وابن جرير وغيرهما وتضمن رباط
الخيل يرجع الى الاول وفي الموطا عن ابي هريرة مرفوعا وانتظار الصلاة بعد ذلكم الرباط وهو في

المتن عن ابي سعيد وفي المستدرك عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف ان الايه نزلت في ذلك
واصح بانه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو وفيه رباط انتهى وحمل الايه على الاول
وحمل الاول الظهر واصح منه ابو سلمه لاحجه فيه ولا سيما مع ثبوت حديث الباب تعالى تعقب بن تسليم
انه لم يكن في عهد صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من الامر به والترغيب فيه ويحتمل ان يكون
المراد كلا من الامرين او ما هو اعم من ذلك واما المقيد بالبحر فمن الترجمه والطلاقه في الايه وكانه
اشار الى ان مطلقها يقيد بالحديث فانه يشعر بان اقل الرباط يوم وليله في مقابل المبالغه وذكره
مع موضع سوط يشير الى ذلك ايضا قوله سمع ابا البصر هو هاشم بن القاسم والمعتمر انه سمع وهي
بحذف من الخط كثيرا قوله خير من الدنيا وما عليها تقدم في اول الجهاد من حديث سهل بن سعد هذا
مختصر بلفظ وما فيها والتعبير بقوله وما عليها ابلغ وتقدم الكلام هناك على حديث الروحه والغدوه
ولذا على حديث موضع سوط احدكم الخ من حديث انس وسياتي من حديث سهل بن سعد ايضا في صفه الجنه
ووقع في حديث سلمان عند احمد والنسائي وابن حبان رباط يوم وليله خير من صيام شهر وقيامه
ولاحمد والترمذي وابن ماجه عن عثمان رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل
قال ابن بري لا تعارض بينهما لانه يحمل على الاعلام بالزياده في الثواب عن الاول او باختلاف
الاعمال فتلك اوباختلاف العمل بالنسبه الى الكثره والقله ولا تعارض ايضا حديث الباب
لان صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها قوله باب مرعى الصبي للجزيه
ليشير الى ان الصبي لا يخاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعيه ويعكر المذكور في
الاسناد هو ابن عبد الرحمن الاسكندراني وعمر وهو ابن ابي عمرو مولى المطلب وساذكر معظم شرحه
في غزوه خيبر في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقد اشتمل على عشر احاديث الاسعاده ياتي
شرحها في الدعوات وفضه صفيه بنت حيي والبناء بها ويأتي شرح ذلك في النكاح وقوله صلى الله
عليه وسلم لاحد هذا جبل يحبنا ويحبه وقوله عن المدينه اللهم اني احرم ما بين لابتيها وقد تقدم
شرحه في اواخر الحج وقد تقدم من اصل الحديث الى سبعا لعوره في ابواب الصلاه لكن ذلك
القدر ليس في هذه الروايه والغرض من الحديث هنا صدره وقد استشكل من حيث ان ابا بكر احد منه انس للنبي صلى الله عليه وسلم مع اول ما قدم المدينه لانه صح عنه انه قال خدمت
النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي روايه عشر سنين وخيبر كانت سنه سبع فيلزم ان يكون انما
خدمه اربع سنين قاله الداودي وعينه واجيب ان معنى قوله لابي طلحه التمس لي غلاما من غلمانكم
يعني من خرج معه في تلك السفره فعين له ابو طلحه انسا فبخط الالتماس على الاستدلال في
المسافره به لا في اصل الخدمه فانها كانت متقدمه فيجمع بين الحديثين بذلك وفي الحديث جواز
استخدام اليتيم بغير اجر لان ذلك لم يقع دين وفي هذا الحديث رد على من حمل الصبيان في الغزو كن اقاله
بعض الشراح ونحوه وفيه نظر لان ابا سعيد كان قد زاد على خمسه عشر لان خيبر كانت

سنه سبع من الهجره وكان عمره عند الهجره ثمان سنين ولا يلزم من عدم رد الاجره عدم وقوعها
قوله هذا جبل يحبنا ويحبه قيل هو على الحقيقه ولا مانع من وقوع مثل هذا بان يخلق الله المحبه
من بعض الجمادات وقيل هو على المجاز لاصل احد على قوله تعالى واسئل القريه وقال الشاعر وماحب الديار والمراده
شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديار انتهى قوله باب ركوب البحر كذا اطلق الترجمه وخصوص
ايراده في ابواب الجهاد يشير الى تخصيصه بالغزو وقد اختلف السلف في جواز ركوبه وتقدم في
اوائل البيوع قول مطرف الوراق مما ذكره الله الا يحق واحتج بقوله تعالى هو الذي يسيركم
وفي حديث ذهير بن عبد الله يرفعه من ركب البحر اذا ارتج فقد برئت منه الذمه وفي روايه
فلا يلومن الا نفسه اخرجه ابو عبيد في غريب الحديث وبغير مختلف في صحته وقد اخرج البخاري
حديثه في تاريخه فقال في روايته عن ذهير عن رجل من الصحابه واسناده حسن وفيه تقييد المنع
بالارتجاج ومفهومه الجواز عند عدمه وهو المشهور من اقوال العلماء اذا ملئت السلامه في البحر
والبر سواء ومنهم من فرق بين الرجل والمراه وهو عن مالك تمنعه للمراه مطلقا وهذا الحديث حجه
للجمهور وقد تقدم قريبا ان اول من ركبه للغزو معويه بن ابي سفيان في خلافه عثمان وذكر ملك
ان عمر كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان فاذا ال معويه باسناده حتى اذا ان له قوله
حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري وقد سبق الحديث قريبا وان سرحه سياتي في غاية الاسبوع ان
قوله باب مراسعان بالضعفا والصالحين في الحرب اي بسببهم ودعائهم قوله
وقال ابن عباس اخبرني ابو سفيان اي ابن حرب قال كرطرفا من الحديث الطويل وقد تقدم موصولا في بدء الوحي
والغرض منه قوله في الضعفا ومن اتباع الرسل وطريق الاحتجاج به حكايه عن ابن عباس ذلك وتقرير
له ثم ذكر في الباب حديثين الاول قوله حدثنا محمد بن طلحه اي ابن مطرف وقوله عن طلحه هو ابن مطرف
وهو والد محمد بن طلحه الراوي عنه ومصعب بن سعد اي ابن ابي وقاص وقوله اي سعد بن ابي وقاص وهو
والد مصعب الراوي عنه تقدم ان صوب هذا السياق مرسل لان مصعبا لم يدرك زمان هذا القول
لكن هو محمول على انه سمع ذلك من ابيه وقد وقع التصريح عن مصعب بالروايه عن ابيه عند الاسماعيلي
فاخرجه من طريق معاذ بن هاني حدثنا محمد بن طلحه فقال فيه عن مصعب بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر المرفوع دون ما في اوله وكذا اخرجه هو والنسائي من طريق مسعر عن طلحه
بن مصرف عن مصعب عن ابيه ولفظه انه ظن ان له فضلا على من دونه الحديث فذكر وراه غير ومن ذكره
عن مصعب بن سعد عن ابيه مرفوعا ايضا لكنه اختصر ولفظه ينصر الله هذه الامه بضعفائها
اخرجه ابو نعيم في ترجمته في الحليه من روايه عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن عمرو
بن مره وقال غريب من حديث عمرو تفرد به عبد السلام قوله راى اي ظن وهي روايه النسائي
قوله على من دونه زاد النسائي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بسبب شجاعته ونحو ذلك
قوله هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم وفي روايه النسائي انما ينصر الله هذه الامه بضعفائهم

بدعواتهم وصلاتهم واخلاصهم وله شاهد من حديث ابي الدرداء عند احمد والنسائي بلفظ انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال ابن بطال تاويل الحديث ان الضعفاء اشد اخلاصا في الدعاء واكثر خشوعا في العباده لخلوهم عن التعلق بزخرف الدنيا وقال المهلب اراد صلى الله عليه وسلم بذلك الحض على التواضع وبقي الرد على من نظر للمسلم في كل حاله وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصه سعد هذه زياده مع ارسالها فقال سعد يا رسول الله ارايت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه ايكون نصيبه كنصيب عيني قد ذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل اراده الزياده من الغنيمه فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان مهام المعامله سواء فان كان القوي يترجح بفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل دعائه واخلاصه وبهذا تظهر المناسبه لحديث المصنف لحديث ابي سعيد الماضي قوله عن عمرو هو ابن دينار وجابر هو ابن عبد الله وروايته عن ابي سعيد من رواية الاقران قوله يعزوا فيها بكسر الغاء وبجوز فتحها وبهمزه على الصحابه وبجوز تسهيلها اي جماعه وسياتي شرحه في علامات النبوه وفضايل الصحابه قال ابن بطال هو لقوله في الحديث الاخر خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لانه يفتح للصحابه لفضلهم ثم للتابعين لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم قال وقد كان الصلاح والفضل والدين للطبقه الرابعه اقل فكيف بمن بعدهم والله المستعان قوله باب لا يقال فلان شهيد اي على سبيل القطع بذلك الا ان كان بالوحي وكانه اشار الى حديث عمر انه خطب فقال يقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيد ولعله قد يقولون قد اوقر راحلته الا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في سبيل الله او قتل فهو شهيد وهو حديث حسن اخرجه احمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن ابي العجفا بفتح المهمله وسكون الجيم ثم فا عن عمرو له شاهد في حديث مرفوع اخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعدون الشهيد قالوا من اصابه السلاح قال كم من اصابه السلاح ليس بشهيد ولا حميد ومن مات على فراشه حتف انفه عند الله صديق وشهيد وفي اسناده مطرف مولى ابي عبد الله بن حنبق بالنون بعدها موحده والقاف مصغر عن موسى بن اساط الزاهد المشهور وعلى هذا فالمراد النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بانه شهيد بل يجوز ان يقال ذلك على طريق الاجمال قوله وقال ابو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بمن يجاهد في سبيله والله اعلم بمن يكلم في سبيله اي يجرح وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في اوايل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريره باللفظ الاول ومن طريق الاعرج عنه باللفظ الثاني ووجه اخذ الترجمه منه يظهر من حديث ابي موسى الماضي من قاتل لتكون كلمه الله هي العليا فهو في سبيل الله ولا يطلع على ذلك الا بوحي فمن انه في سبيل الله اعطي حكم الشهاده فعوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله اي فلا يعلم ذلك الا هو فينبغي اطلاق كون كل مقتول في الجهاد انه في سبيل الله ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصه الذي بالغ في القتال حتى قال المسلمون ما اجزا احد ما اجزا فلان فكان آخر امره ان قتل نفسه وسياتي شرحه مستوفى في المغازي حيث ذكره المصنف

١١٤٩

ووجه اخذ الترجمه منه انهم شدوا بزحامه في امر الجهاد فلو كان قتل لم يسع ان يشهد والا بالشهاده وقد ظهر منه انه لم يقاتل لله وانما قاتل غضبا لقومه فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد بانه شهيد لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الاحكام الظاهره ولذلك اطبق السلف على تسميه المقتولين في بدر واحد وغيرهما شهداء والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب والله اعلم وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك قال لا يخرج معنا الا مقوي فخرج رجل على بكر ضعيف فوقص فمات فقال الناس الشهيد الشهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال نادي ان الجنه لا يدخلها عاص وفيه اشاره الى ان الشهيد لا يدخل النار لانه صلى الله عليه وسلم قال انه من اهل النار ولم يبين منه الا قتل نفسه وهو يدل على ان العاصي لا كافر لكن يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على كفره في الباطن وانه استحل قتل نفسه وقد يتجه من المهلب حيث قال ان حديث الباب ضد ما ترجم به البخاري لانه قال لا يقال فلان شهيد والحديث فيه ضد الشهاده وكانه لم يتامل مراد البخاري وهو ظاهر كما قررته بحمد الله تعالى قوله باب التحريض على الرمي وقول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوه ومن رباط الخيل الايه تقدم ما في نسبه الايه انها الرمي وهو عند مسلم من حديث عقبه بن عامر لفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوه الا ان القوه الرمي ثلاثا لابي داود وابن حبان من وجه اخر عن عقبه بن عامر رفعه ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلثه الجنه صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا الحديث وفيه ومن ترك الرمي بعد ما علم رغبه عنه فانها نعمه كفرها ولمسلم من وجه آخر عن عقبه رفعه من علم الرمي ثم تركه فليس منا او فقد عصى ورواه ابن ماجه بلفظ فقد عصاني قال القرطبي انما فسر القوه بالرمي وان كان القوه تظهر باعداد عين من الات الحرب للقرن الرمي اشد نكايه في العدو واسهل مؤنه لانه قد يرمي بالسهم الكثير فيصاب فينهزم من خلفه وذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث سلمه بن الاكوع قوله رعل بفتح الراء واسكان العين المهمله وبالمثلثه قبيله من بني اسلم والذكوان بالذال المعجمه قبيله من بني سليم وعصيه بالصاد المهمله قبيله من بني زيد والفعل المرامي للسبق ونضل فلان فلانا اذا غلبه قوله وانا مع بني فلان في حديث ابي هريره في مخرمه العصه عند ابن حبان والبزار وانا مع ابن الادرع انتهى واسلم بن الادرع مجزن وقع ذلك من حديث حزن بن عمرو الاسلمي في هذا الحديث عند الطبراني قال فيه وانا مع مجزن بن الادرع ومثله في مرسل عروه بن الزبير اخرجه السراج عن قتيبه عن ابي ضمره عن ابي الاسود عنه وهو صحابي معروف له حديث اخر في الادب المفرد للبخاري وفي ابي داود وللنسائي وابن خزيمه وقيل اسم ابن ابي الادرع سلمه حكاه ابن منده قال والادرع لقب واسمه ذكوان فالله اعلم قوله فلو ايكم نرمي وانتم بني اسم فاعل دل ذلك منهم نضله الاسلمي ذكره ابن اسحق في المغازي عن سفيان بن فروه الاسلمي عن اشياخ من الصحابه فقال يا بني مجزن بن الادرع يا فضل رجلا من اسلم يقال له نضله فذكر الحديث وفيه فقال نضله

شبكة الألوكة www.alukah.net

والتي فوقه مزيده والله لا ادري معه وانت معه قوله وانا معكم كلكم بكسر الالف ووقع في روايه عروه وانا مع جاعكم والمراد بالمعيه معيه القصد الى الخير ويحتمل ان يكون ثم مقام المحلل فيخرج السبق لمجنده او لا يخرج كالمقدم ولا سيما وقد حضه بعضهم يا لاباق قال المهلب يستفاد منه ان حرصار السلطان عليه في حمله المناضلين له ان لا يتعرض لذلك فافعل هو لا القوم حيث امسكوا لكون النبي صلى الله عليه وسلم مع الفريق الاخر خشيه ان يغلبوهم فلون النبي صلى الله عليه وسلم مع فريق عليه الغلب فامسكوا عن ذلك نادبا معه انتهى ويتعقب بان المعنى الذي امسكوا له لم ينحصر في هذا بل لظاهرانهم امسكوا لما استشعروا من قوه قلوب اصحابهم بالغلبه حيث صار النبي صلى الله عليه وسلم معهم وذلك مراعظم الوجوه المشعره بالنصر وقد وقع في روايه حسن بن عمر وعند الطبراني فقالوا مر كنت معه فقد غلب وكذا في روايه ابن اسحق فقال نصله لا يغلب مر كنت معه ضد غلب وكذا في روايه ابن اسحق فقال نصله لا يغلب مر كنت معه واستدل لهذا الحديث ان اليمن مرني اسعمل وفيه رطر لما سباتي في مناقب قريش مر انه استد لا يزال لا يخلو علي الاعم وفيه ان الجد الاعلى يسمى ابا وفيه التنويه بذكر الماهر في صناعته ببيان فضله وتطيب قلوب من دونه وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته باموز الحرب وفيه الندب الى اتباع خصال الاباء المحموده والعمل عملها وفيه حسن ادب الصحابه مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني حديث ابي اسيد بضم الميم ووقع في روايه الترجمي وحسن بفتحها وهو خطا وقوله اذا اكثبوكم كذا في نسخ البخاري عثمانيه ثم موحده والكثب بفتحتين القرب فالمعنى اذا دنوا منكم وقد استشكل بان الذي يليق بالدنو المطاعنه بالرمح والمضاربه بالسيف واما الذي يليق برمي النبل فالبعد ورعم الداودي ان معنى اكثبوكم كاثروكم قال وذلك ان النبل اذا رمي بها جمع لم يخطئ غالبا فيه ردع لهم وقد تعقب هذا التفسير بانه لا يعرف في تفسير الكثب بالكثره عرب والاول هو المعتمد وقد بينته رواية ابي داود حيث زاد في آخره واستبقوا نبلكم وفي روايه له ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم فظهر ان معنى الحديث الامر بترك الرمي بالنبال حتى يقربوا لانهم اذا رموهم على بعد قد لا تصل اليهم وتذهب في غير منفعه والى ذلك الاشاره بقوله واستبقوا نبلكم وفي روايه له ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم فظهر ان معنى الحديث الامر بترك الرمي بالنبال حتى يقربوا لانهم اذا رموهم على بعد قد لا تصل اليهم وتذهب ان المراد بالقرب المطلوب في الرمي قرب نسبي بحيث تنالهم النبال لا قرب قريب بحيث يلتحمون معهم والنبل بفتح النون وسكون الموحده جمع نبله ويجمع ايضا على نبال وهي السهام العربيه اللطاف بتنبيه وقع في اسناد هذا الحديث اختلاف سابينه ان شاء الله تعالى في غزوه بدر قوله باب اللهو بالحراب ونحوها اي من آله الحرب وكانه اشار بقوله ونحوها الى ما روى ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث عقبه بن عامر مرفوعا ليس من اللهو اي مشروع او مطلوب الا ثلاث تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ثم اورد فيه حديث ابي هريره بينما الحبشه يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ولم يقع في هذه الروايه ذكر الحراب وكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم

بيانه في باب اصحاب الحراب في المساجد من كتاب الصلاه وذكرنا في فوايده هناك في كتاب العيدين قال ابن التين يحتمل ان يكون عمر لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم انه راهم او ظن انه راهم واستحى ان يمنعهم وهذا اولى لقوله في الحديث وهم يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهذا لا يمنع الاحتمال المذكور اولا ويحتمل ان يكون انكاره لهذا تنبيه انكاره على المجنبين وكان مرشدا في الدين بنكر خلاف الاولى والجد في الجد اولى من اللعب المباح واما النبي صلى الله عليه وسلم وكان بصدد بيان الجواز وقوله زاد علي حدثنا عبد الرزاق وقع في روايه القسمليني زيادتا على قوله باب المجن وروايه بن سنجويه الترسه والمجن والترسه جمع ترس والمجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون اي الدرقه قال ابن التين وجه هذه الترادف دفع من يحتمل ان اخذ هذه الالات ينافي التوكل والحق ان الحذر لا يرد القدر ولكن يضيق مسالك الوسوسه لما طبع عليه البشر قوله وعن يترس بترس صاحبه اي فلابارزه ثم ذكر فيه اربعه احاديث الاول حديث انس كان ابو طلحه يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد الحديث اورده مختصرا من هذا الوجه وسياتي بالتمام من هذا السياق في المناقب في غزوه احد قيل ان الذي يحتاج الى من يترس لغفلته بدنه جبنا يا لرمي فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يترسه بترسه تابعهما حديث سهل وهو ابن سعد لما تسرت بيضته النبي صلى الله عليه وسلم على راسه الحديث والغرض منه قوله وكان على يخلف بالمجن وقد تقدمت له طريق اخرى قريبا وياتي الكلام عليه في غزوه احد ان شاء الله تعالى بالحديث عمر كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله الحديث دل منه طرفا وسياتي شرحه مستوفى في كتاب فرض الخمس وفي الفرائض من العرض منه قوله هنا ثم جعل ما بقي في السلاح والكراع عدة لان المجن من عدة الات السلاح كما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان عند درقه فقال لولا ان عمر قال لي احبس سلاحك لاعطيت هذه الدرقه لبعض اولادي رابعها حديث علي في قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص ارم فداك ابي وامي وسياتي شرحه مستوفى في المناقب وفي غزوة احد وقوله فيه حدثنا قبيصه هو ابن عقبه وسفيان هو الثوري وزعم ابو نعيم في المستخرج ان لفظ قبيصه هنا تصحيف من دون البخاري وان الصواب حدثنا قبيله وعلى هذا فسفيان هو ابن عيينه لان قبيله لم يسمع من الثوري لكن لا اعرف لاي كان معنى اذ لا مانع ان يكون عند السفيانين وقد اخرجه المصنف في الادب من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري ووقع في روايه السني هنا عن مسدد عن يحيى ايضا ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لانه لا يوافق واحدا من تراجمه الا ان يقال لعله ترجمه وقد اثبتت ابن سنجويه في روايته قبله لفظ باب بغير ترجمه وله مناسبه يا لترجمه التي قبله من حيث ان الراي لا يستغنى عن تعلم شيء من الماهر من رامه وفي حديث علي جواز التعذير وسياتي بسط ذلك بادلته وبيان ما يعارضه في باب الادب ان شاء الله تعالى قوله باب الدرق جمع درقه اي جواز اتخاذ ذلك او مسروعيته قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس كما جزم به المزي في الاطراف واعقل ذلك في التهذيب وهذا الحديث قد تقدم في اول العيدين عن احمد بن صالح وهب وسلف هناك الاختلاف في ابيه وهو المراد بقوله في هذا الباب

قال احمد يعني ابن وهب بهذا السند وقوله فيه فعال دعها فلما اعقل عرتها فخرجا في روايه ابي ذر
عديل عقل وذكر ابي ذر في روايه ابي زيد المروزي قال عياض وروايه الاكثر هي الوجه قوله **باب**
الحايل وتعليق السيف بالعنق الحايل بالمهملة جمع حيله وهي ما يعلق به السيف واورد فيه حديث انس وقد
تقدم في باب القرن الغربي وبابه الشجاعه في الحرب وسياقه هذا اتم وسبق شرحه في الهبه والغرض منه
هنا قوله وفي عنقه السيف فدل على جواز ذلك وقوله لم يراعوا وقع في روايه الحموي والكشميهني يرعين
قال ابن المنير مقصود المصنف ترجيح ان يعين ذي السلف في اله الحرب وما سبق استعماله في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اطيب للنفس وابقى للبدعه قوله **باب** ما جا في حليه
السيوف اي من الجواز وعدمه **قوله** سمعت سليمان بن حبيب هو المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر
بن عبد العزيز وعنه ومات سنه عشرين او بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد
قوله لقد فتح الفتوح ثم عند ابن ماجه لحديث ابي امامه بذلك سبب وهو خلنا على ابي امامه
فراي في سيوفنا شيا من حليه فغضب وقال فذكره وزاد الاسماعيلي في روايته انه دخل عليه بحمص
وزاد فيه لانتم اجل من اهل الجاهليه ان الله يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله بسبع مايه
ثم انتم تمسكون واخرجه هشام بن عمار في فوايده والطبراني من طريقه مزوجه اخر عن سليمان بن حبيب
قال نزلنا حمص فافلين من الروم فاذا عبد الله بن ابي زكريا ومكحول قد طلقنا الى ابي امامه فاذا
شيخ هرم فلما تكلم اذا رجل بلغ حاجته و ض ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلغ ما ارسل به وانتم تبلغوا عنا ثم نظر الى سيوفنا فاذا فيها شي مرفضه فغضب حتى اشتد غضبه
قوله الحلابي بفتح المهمله وتخفيف اللام وكسر الموحده جمع حلبا بسكون اللام وقد فسره الاوزاعي
في روايه ابي نعيم في المستخرج فقال الحلابي الجلود الحمر التي ليست بدبوغه وقال عيسى الحلابي العصب
توخذ رطبه فتشد بها جفون السيوف تلوى عليها فتجف وكذلك يلوى رطبه على ما يصدع الرماح
وقال الخطابي هي عصب العنق وهو امتن ما يكون من عصب البعير وزعم الداودي ان الحلابي ضرب
من الرصاص فاخطا كما نبه عليه العراقي في شرح غريب الجامع الصحيح وكانه لما راه قرن بالانك ظنه
صنفا منه وزاد هشام بن عمار في روايته والحديد وزاد فيه اسيا لاتعلق بالجهاد والانك بالمد
وضم النون بعدها كاف وهو الرصاص وهو واحد لاجمع له وقيل هو الرصاص الخالص وزعم
الداودي ان الانك القصدير وقال ابن الجوزي الانك الرصاص القلعي وهو بفتح اللام مفسوب
الى موضع القلعه بالبادیه ينسب ذلك اليه السيوف ايضا فيقال سيوف قلعيه وكانه معدن
يوجد فيه الحديد والرصاص وفي هذا الحديث ان تحليه السيوف وغيرها من الات الحرب بغير الفضه
والذهب اولى واجاب من اباحها بان تحليه السيوف بالذهب والفضه انما يشرع لارهاب العدو وكان
لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غنيه لشهامتهم في انفسهم وقوتهم في ايمانهم **قوله**
باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القايله وفيه حديث جابر في قصه الاعرابي

الذي اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم وهو نايم والغرض منه قوله فنزل تحت شجره فعلق سيفه وسياتي
شرحه في كتاب المغازي قوله **باب** لبس البيضه بفتح الموحده وهي ما يلبس في الراس من الات
السلاح ذكر فيه حديث سهل بن سعد الماضي قبل ابواب لقوله فيه وهمت البيضه على راسه وقد تقدمت
الاشاره الى محل شرحه قوله **باب** من لم ير كسر السلاح عند الموت كانه يشير الى ما كان
عليه اهل الجاهليه من كسر السلاح وعقر الدواب اذا مات الرييس فيهم وربما كان يعتقد بذلك الهم قال
ابن المنير وفي ذلك اشاره الى انقطاع عمل الجاهل الذي كان يفعل لغير الله وبطلان اثاره وتحول ذكره بخلاف
سنه المسلمين في جميع ذلك انتهى ولعل المصنف لمح بذلك الى ما نقل عنه انه كسر سيفه عند الاحتضار
حتى لا يغنم العدو ان لو قتل وكسر جفن سيفه وضرب بسيفه حتى قتل كما جا نحو ذلك عن جعفر بن ابي طالب
في غزوه موته فاشار الى ان هذا شي فعله جعفر وعين عن اجتهاد والاصل عدم جواز اتلاف المال
كانه يفعل شيا محققا في امر غير محقق وذكر فيه حديث عمرو بن الحرث الخزاعي ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
اي عند موته الا سلاحه الحديث وقد تقدم في الوصايا وسياتي شرحه في المغازي وزعم الدماميني ان
مناسبته للترجمه انه صلى الله عليه وسلم مات وعليه دين ولم يبع فيه شيا من سلاحه ولو كان دفن درعه
وعلى هذا فالمراد بكسر السلاح بيعه ولا يخفى بعد قوله **باب** تفرق الناس عن الامام عند
القايله والاستظلال بالشجر ذكر فيه حديث جابر الماضي قبل بابين مرة وحمين وهو ظاهر فيما ترجم له
وقد تقدمت الاشاره الى ان شرحه قال القرطبي هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان في
هذا الوقت لا يحرسه احد من الناس بخلاف ما كان عليه في اول الامر فانه كان يحرس حتى نزل قوله
والله يعصمك من الناس قلت قد تقدم ذلك قبل ابواب لكن قد قيل ان هذه القصه سبب نزول قوله
تعالى والله يعصمك من الناس وذلك فيما اخرجه ابن ابي شيبه من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره
قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم نخيل واظلها فنزلت تحت شجره فجا رجل فاخذ سيفه
فقال يا محمد من يمنعك مني قال الله فانزل الله والله يعصمك من الناس وهذا اسناد حسن يحمل ان كان
محفوظا ان يقال كان مخيرا في اتخاذ الحرس فتركه من قوته بقينه فلما وقعت هذه القصه وترك
هذا الايه يؤذن بذلك قوله **باب** ما قيل في الرماح اي في اتخاذها واستعمالها اي من الفضل
قوله ويذكر عن ابن عمر الي اخره هو طرف من حديث اخرجه احمد من طريق ابن منيب بضم الميم وكسر النون
ثم تحتانيه ساكنه ثم موحده الجريري بفتح الجيم وفتح الراء بعدها معجمه عن ابن عمر بلفظ بعثت بين يدي
الساعه مع السيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعلت الذله والصغار على من خالف امري ومن تشبه
بقوم فهو منهم واخرج ابو داود منه قوله من تشبه بقوم فهو منهم حسب من هذا الوجه وابو منيب
لا يعرف اسمه وفي الاسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه ولشاهد مرسل باسناد
حسن اخرجه ابن ابي شيبه من طريق الاوزاعي عن سعيد بن جبله عن النبي صلى الله عليه وسلم تمامه
وفي الحديث اشاره الى فضل الرمح والى حل الغنايم لهذه الامه والى ان رزق النبي صلى الله عليه وسلم

هذا تقول الكلام الكرماني في المعنى
ولفظ فان قلت كسر السلاح
يضيع المال فما الحاجه الى ذكره
لان ترجمته ظاهره قلت قالوا
المراد من الكسر البيع والحديث يرد عليه
حيث كان تحليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لرجل الدواة التي
الكسر بالبيع عن قوله
وان اوتر وعلما وقال الجماعه
من القرن الكريماني
نعم ما وجه هو المناسبه حينئذ

جعل لها لانها غير حامل المكاسب ولهذا قال بعض العلما انها افضل المكاسب والمراد بالصغار وهو بفتح المهملة وبالمعجمة بذل الجزيه وفي قوله تحت رمحي اشاره الى ان ظله ممدود الى ابد الابد والحكمة في الاقتصار على ذكر الرمح دون غيره من الات الحرب كالسيف ان عادتهم جرت بجعل الرايات في اطراف الرماح فلما كان ظل الرمح اوسع كان نسبة الرزق اليه اتم وقد تعرض في الحديث الاخر لظل السيف كما سياتي قريبا من قوله صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف فنسب الرزق الى ظل الرمح لما ذكرته ان المقصود بذكر الرمح الرايه ونسبه الجنه الى ظل السيف لان الشهاده تقع به غالبا وكان ظل السيف يكثر ظهوره بكثره حوله السيف في يد المقاتل لان ظل السيف لا يظهر الا بعد الضرب به لانه قبل ذلك يكون مغمودا معلقا وذكر المصنف في الباب حديث ابي قتاده في قصه الحمار الوحشي باسناد ثلاثه وقد تقدم مشروحه مستوفى في الحج والغرض منه قتلهم قتادة ابا قتاده قوله باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم اي من اي شيء كانت وقوله والقميص في الحرب اي حكمه وحكم لبسه قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد فقد احتبس ادراعه في سبيل الله هو طرف من حديث لابي هريره تقدم مشروحه في كتاب الزكاه والادراع جمع درع وهو القميص المتخذ من الزرد واشار المصنف بذكر هذا الحديث الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كما لبس الدرع فقد ذكره في الباب ذكر الدرع ونسبه الى بعض الصحابه فدل على مشروعيته وان لبسه لا ينافي التوكل ثم ذكر فيه احاديث الاول حديث ابن عباس في دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر والغرض منه قوله وهو في الدرع وقوله فيه حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وقوله وقال وهيب يعني ابن خالد حدثنا خالد يوم بدر يعني ان وهيبا رواه عن خالد وهو الحذاء شيخ عبد الوهاب فيه عن عكرمه عن ابن عباس زاد بعد قوله وهو في قبه يوم بدر وقد رواه محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب كذلك كما سياتي في المغازي وكذلك قال ابن راهويه عن عبد الوهاب الثقفي فلعل محمد بن المثنى شيخ البخاري لم يحفظها ورواه وهيب وصلها المولف في تفسير سورة القمر وسياتي بيان ما استشكل من هذا الحديث في غزوه بدر وهو من مراسيل الصحابه لان ابن عباس لم يحضر ذلك وسياتي ما فيه من قال تابعها حديث عائشه فوفى النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونه الحديث قوله وقال يعلى حدثنا الاعمش درع من حديد يعني ان يعلى هو ابن عبيد رواه عن الاعمش بالاسناد المذكور فزاد ان الدرع كانت من حديد وصله المولف في السلم كذلك قوله وقال يعلى بن عبد الواحد يعني ان يعلى بن اسد رواه عن عبد الواحد بن زياد فقال فيه ايضا رهنه درعا من حديد وقد وصله المصنف في الاستقراض وتقدم الكلام على شرحه في كتاب الرهن تابعها حديث ابي هريره في البخيل والمتصدق وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاه والغرض منه هنا ذكر الجبتين فانه روي بالموحده وهو المناسب لذكر القميص في الترجمه وروي بالنون وهو المناسب للدرع وقد تقدم بيان اختلاف الرواه في ذلك هناك والجبه بالموحده ما قطع من الثياب مستديرا قاله في المطالع

وعلى استنباطه للترجمه وان كان المدار في المثل لا يشترط وجوده فضلا عن مشروعيته مرجحه انه مثل بدرع البكر فتشبيه الكريم المحمود بالدرع يشعر بان الدرع محمود وموضع الشاهد منه درع البكر لا درع البحل وكانه اقام الكريم مقام الشجاع لتلازمهما غالبا وكذلك ضدهما قوله باب الجبه في السفر والحرب ذكر فيه حديث المغيره في قصه المسح على الخفين وفيه وعليه جبه شاميه وفيه وذهب يخرج يديه من كميه وكانا ضيقين وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب المسح على الخفين من كتاب الطهاره قوله باب الحرير في الحرب ذكر فيه حديث انس في الرخصه للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير من رجسه طرق في رواية سعيد بن ابي عروبه عن قتاده من حكاية بهما ولذا قال شعبه في احد الطريقين في رواية هما عن قتاده في احد الطريقين يعني الحل ورجح ابن لبنين الرواية التي فيها الحكه وقال لعل احد الرواه تاوله فاخطا وجمع الداودي باحتمال ان لكل احد العلتين تاخذ الرجلين وقال ابن العربي قد ورد انه ارخص لكل منهما فلا يراد بمقتضى ان لكل حكه قلت ويمكن الجمع بان الحكه حصلت من الحل فسبب العله ان الى السيوف راجع الى سبب السبب ووقع في رواية محمد بن بشار عن غندر رخص او رخص لنا بالسند وقد اخرجه احمد عن غندر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال وقع عن شعبه كما سياتي في باب اللباس واما تقييده بالحرب فكانه اخذ من قوله في رواية هما من قمل وجدا عليهما في غزاه ووقع في رواية ابي داود في السفر رخص وقد ترجم له في اللباس ما رخص للرجال من الحرير ولم يقيد بالحرب فزعم بعضهم ان الحرب في الترجمه بالجيم وفتح الراء وليس كما زعم لانه لا سقي لها في ابواب الجهاد مناسبه ويلزم منه اعاده الترجمه في اللباس اذ الحكه والحرب سفار بان وجعل الطبري جواز ذلك في الغزو مستنبطا من جواز الحكه فقال دلت الرخصه في لبسه بسبب الحكه ان من قصد بلبسه دفع ما هو اعظم من اذى الحكه كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فانه يجوز وقد منع الترمذي البخاري فترجم له باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ثم ساق عن الفاسيين بالجواز انه لا يختص بالسفر وعن بعض الشافعيه يختص وقال القرطبي الحديث حجه على من منع الا ان يدعى الخصوصيه بالزبير وعبد الرحمن ولا يصح تلك الدعوى قلت وقد رجح ابو داود رضي الله عنه وروى ابن عساكر من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان عمر راى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا وذكر له خالد قصه عبد الرحمن بن عوف فقال وانت مثل عبد الرحمن او لك مثل ما لعبد الرحمن ثم امر فخرق حتى فرق رجاله فعلى هذا لا اذن فيه اقتطاعا وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وابو حنيفه مطلقا وقال الشافعي وابو يوسف بالجواز للضروره وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون انه يستحب في الحرب وقال المهلب لباسه في الحرب لارهاب العدو وهو مثل الرخصه في الاحتيال في الحرب انتهى ووقع في كلام النووي تبعا لغيره ان الحكه في لبس الحرير للحكه لما فيه من البروده وتعقب بان الحرير حار فالصواب ان الحكه فيه تخاصم فيه لدفع ما يساعده الحكه كالقمل والله اعلم قوله باب ما يذكر في السكين ذكر فيه حديث جعفر بن عمرو بن اميه عن ابيه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاه الحديث

وفي الطريق الاخرى فالتي السكين وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة قوله باب ما قيل في قتال الروم اي من الفضل واختلف في الروم فالاكثر انهم ولد عيص بن اسحق بن ابرهيم واسم جدهم قيل رومانى وقيل هو ابن ليطا بن يونان بن يافث بن نوح قوله عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون المهملة والاسناد كله شاميون واسحق بن يزيد شيخ البخاري فيه هو اسحق بن ابرهيم بن يزيد الفراديسي نسب لجن قوله عمير بن الاسود العنسي بالنون والمهملة وهو شامي قديم يقال اسمه عمر وعمير بالتصغير لقبه وكان عابدا محضرما وكان عامر بني عليه ومات في خلافة معويه وليس له في البخاري سوا هذا الحديث عند مرفوعا بينه وبين ابي عياض عمرو بن الاسود والراجح التفرقة وارجو ان يكونا مهملتين تقدم ذكرهما في اوائل الجهاد في حديث انس وقد حدث عنه انس بهذا الحديث بتمامه من هذا الساق واخرج الحسن بن سفيان هذا الحديث في مسنده عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بسند البخاري وزاد في اخره قال هشام رايت قبرها بالساحل قوله يغزون مدينة قيصر يعني القسطنطينية قال المهلب في هذا الحديث منقبة لمعويه لانه اول من غزا البحر ومنقبة ليزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله انه لا يلزم من رد حوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا يختلف اهل العلم ان قوله صلى الله عليه وسلم مغفور لهم مشروط بان يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتد احد ممن غزا انها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا فدل على ان المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيهم وفيه قول ابن التين يحتمل ان يكون لم يحضر مع الجيش فرد وده الا ان يريد لم يباشر القتال فيمكن فانه كان امير ذلك الجيش بالاتفاق وجوز بعضهم ان المراد بمدينة قيصر المدينة التي كان بها يوم البني صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهي حمص وكانت دار مملكته اذ ذاك وهذا يدفع بيان في الحديث ان الذين يغزون البحر قبل ذلك وان امر حرام فيهم وحمص كانت فتحت قبل الغزوة التي كان فيها امر حرام والله اعلم قلت وكانت غزوة يزيد المذكور في سنة اثنين وخمسين من الهجرة وفي تلك الغزاة مات ابو ايوب الانصاري فاوصى ان يدفن عند باب القسطنطينية وان يعفى قبره ففعل به ذلك فيقال ان الروم صاروا بعد ذلك يستسقون به وفي الحديث ايضا الترغيب في سكنى الشام وقوله قدموا وجوبا اي فعلوا فعلا وجبت لهم به الجنة قوله باب قال اليهود ذكر فيه حديثي ابن عمر وابي هريرة في ذلك وهو اختيار ما يقع في مستقبل الزمان قوله الغرقد بفتح الغين والقاف وآخره دال مهملة هو شجر ينسب الى الجن اي قروه واسحق هذا غير اسحق بن عبد الله بن ابي فروة الضعيف وهو اعني اسحق بن عبد الله عم والد هذا واسحق هذا ربما روى عنه البخاري بواسطة وهذا الحديث ما حدث به مالك خارج الموطا ولم يفرد به اسحق المذكور بل تابعه ابن وهب ومعن ابن عيسى وسعيد بن داود والوليد بن مسلم اخرجها الدارقطني في غرايب مالك واخرج الاسماعيلي من طريق ابن وهب فقط قوله فيقاتلون فيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده لانه من المعلوم ان الوقت الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم اياك بعد وانما اراد بقوله فيقاتلون مخاطبة المسلمين ويستفاد منه ان الخطاب المشافهي يعم المخاطبين وغيرهم وهو متفق عليه

مرجحه الحكم وانما وقع الاختلاف فيه في حكم الغائبين هل وقع بتلك المخاطبة نفسها او بطريق الالحاق وهذا الحديث يؤيد من ذهب الى الاول وفيه اشارة الى بقاء دين المسلمين الى ان ينزل عيسى عليه السلام فانه الذي يقاتل الدجال ويستاصل اليهود الذين هم تبع الدجال على ما ورد من طرق اخرى وسياتي بيانها مبسوطة في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب قال الترك اصلهم الترك فقال الخطابي هم بنو قنطورا امة كانت لابرهيم عليه السلام وقال كراع هم الديلم ونقيت بانهم جنس من الترك كذلك الغزو قال ابو عمر هم من اولاد يافث وهم من احناس كثيرة وقال وهب بن منبه هم بنو غم بن ياجوج وماجوج لما بنى ذو القرنين السد كان بصر ياجوج عاجزين فتركوا ان يدخلوا من ثم فنموا الترك وقيل انهم من نسل نمع وقيل من ولد افريدون بن سام بن نوح وقيل ابن يافث لصلبه وقيل ابن كومي ابن يافث ذكر فيه حديثين احدهما حديث عمرو بن تغلب نمع المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة والحسن هو البصري والاسناد كله بصريون قوله من اشراط الساعة زاد الكشميهني في اوله ان قوله ينتعلون نعال الشعر هذا والحديث الذي بعده ظاهر في ان الذين ينتعلون الشعر غير الترك وقد وقع في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال الغنى ان اصحاب بابك كان يعالج الشعر فلذلك بابك موحدتين بوزن جعفر آخره كاف لقب له الخرمي بضم المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وكان من طايفة من الزنادقة اشتهروا بالمحمرة وقامت لهم دولة كبيرة في ايام المامون وغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والري الى ان قتل بابك المذكور في ايام المعتصم وكان خروجه في سنة احدى ومايتين وقتله في سنة اثنتين وعشرين قوله المجان بالميم وتشديد النون جمع مجن وقد تقدم ذكره قبل ابواب والمطرقة التي لبست الاطرقة من الخمل وهي الاغشية تقول طارقت بين النعلين اي جعلت احداهما على الاخرى وقال الخطابي هي التي طرفت بالقصب اي البست به ثانيهما حديث ابي هريرة في ذلك قوله باب قال الذين ينتعلون الشعر ذكر فيه حديث ابي هريرة المذكور من وجه آخر قوله قال سفيان زاد فيه ابو الزناد هو موصول بالاسناد المذكور واخطا من زعم انه معلق وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان بالاسناد بن معا قوله رواية هو عوص عن قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في الباب الذي قبله من وجه آخر عن الاعرج بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه هز الوحي ولمسلم فيه صغار الاعين قوله ذلفا بالذال المعجمة والفاء اي صغارها والعرب يمدح بصغر الانف وقيل الذلف الاستواء في طرف الانف وقيل قصر الانف وانبطاحه وسياتي بقية شرح هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب من صف اصحابه عند الهزيمة اي صف فثبت معه بعد هزيمة من انهزم ذكر فيه حديث البراء في قصة حنين وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع في اخره ثم صف اصحابه وذلك بعد ان نزل وانتصر والمراد بقوله واستنصر اي استنصر الله اذ هي للتعدية بالباء وسياتي شرح

كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب الدعاء على المشركين ذكر فيه حديث احد حديث الاول حديث لما كان يوم الاحزاب الحديث قوله عن هشام هو الدستوائي وزعم الاصيلي انه حسان وهو بعيد لتضعيف الحديث فاخطأ وجهين وتجاسر الكرماني فقال لعل الناسب انه هشام بن عروه وسياتي نحو هذا الحديث مسوقا في تفسير سورة البقرة ان شاء الله تعالى وفيه الدعاء عليهم بان علا الله بيوتهم وقبورهم نارا وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة لكن يوخذ ذلك من لفظ الزلزلة لان في احراق بيوتهم غاية التزلزل لقلوبهم ثانيها حديث ابي هريرة في الدعاء للصوت وفيه اللهم اشدد وطاتك على مضر ودعوله في الترجمة بطريق العموم لانه مثل الوطاه بدخل تحتها ما ترجم به لان المراد شدد عليهم الباس والعقوبة والاخذ الشديد وابن ذكوان المذكور في الاسناد هو ابن الزناد واسمه عبد الله وقد تقدم مرارا وجه اخر في باب الوتر وسياتي شرحه في التفسير ان شاء الله تعالى ثالثها حديث ابن ابي اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له والمراد الدعاء عليهم اذا اظهروا ان لا يسلموا لم قرا رقال الداودي اراد ان تطيش عقولهم وترعد افئدتهم عند اللقاء ولا يثبتون وقد ذكر الاسماعيلي مرجحا اخر زائدا في هذا الدعاء وسياتي التنبيه عليها في باب لا تمنوا لقاء العدو ان شاء الله تعالى رابعها حديث عبد الله وهو ابن مسعود في قصة الجزور التي بحرت عكر وفيه اللهم عليك بقريش وفيه ما قررته في الحديث الثاني قوله قال ابو اسحق هو الاسناد المذكور وكانه لما حدث سفيان بهذا الحديث كان في السابع وقول المصنف قال يوسف ابن ابي اسحق امية بن خلف وقال شعبه امية او ابي والصحيح امية اراد بذلك ان ابا اسحق حدث به مرة فقال امية بن خلف وهذه رواية سفيان وهو الثوري هنا وحدث به اخرى فقال امية وهي رواية شعبه وحدث به اخرى فشك فيه ويوسف المذكور هو ابن ابي اسحق نسبه الى جده وقد وصل المولف حديثه بطوله في الطهارة وطريق شعبه وصلها المولف ايضا في باب المبعث وقدمت في الطهارة ان اسرائيل رواه عن ابي اسحق هذا الحديث فسمى السابع وذكرت ما فيه وايضا خامسها حديث عائشه في قصة اليهود وفيه فلم يسمعي ما قلت عليهم وكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه في احد يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا وقد ذكرها الاسماعيلي هنا من الوجه الذي اخرجه البخاري ففيه مشروعية الدعاء على المشركين ولو خفي الداعي انهم يدعون عليهم وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى قوله باب هل يرشد المسلم اهل الكتاب او يعلمهم الكتاب المراد بالكتاب الاول التوراة والانجيل وبالكتاب الثاني ما هو اعم منهما ومن القرآن وغيره لذلك واورد فيه طرفا من حديث ابن عباس في قصة هرقل وقد ذكر بعد ما بين وجه اخر عن ابن شهاب بطوله واسحق شيخه هو ابن منصور وهو الطيالسي اعلها المزي في الاطراف وارشادهم منه ظاهر واما تعليمهم الكتاب فكانه استنبطه من كونه كتب لهم بعض القرآن بالعربية وكانه سلطهم على تعظيمه اذ لا يقرأونه حتى يترجم لهم ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه وهذه المسئلة مما اختلف فيه السلف فمنع مالك تعليم الكافر القرآن ورخص ابو حنيفة واختلف قول الشافعي والذي يظهر ان الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والرجوع

المنقول للعمران الكافر اذا كان معاندا لا يجوز تعليمه
وبعضهم قيده في الحج وغيره العابد ان يرجى اسلامه
جاز تعليمه في الحج والا فلا ش ع الروضة

فيه مع الامن منه ان يتسلط بذلك الى الطعن فيه وبين من يتحقق ان ذلك لا يتجه فيه او يظن انه يتوصل بذلك الى الطعن والدين والله اعلم ويفرق ايضا بين القليل منه والكثير كما تقدم في اوائل كتاب الحيض قوله باب الدعاء للمشرك بالهدى ليتالفهم ذكر فيه حديث ابي هريرة في قدوم الطفيل بن عمرو الدوسي وقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله ليتالفهم مرتبط به المصنف اشار منه الى الفرق بين المقامين وانه صلى الله عليه وسلم كان تارة يدعو اعليهم وتارة يدعو لهم فالحالة الاولى حيث يشتد سلوتهم ويكثر اذاهم كما تقدم في الاحاديث التي قبل هذا بابات والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تالفهم في قصة دوس وسياتي شرح الحديث المذكور في المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب دعوة اليهود والنصارى الى الاسلام وقوله وعلى من يقاتلون اشار الى ان ما ذكر في الباب الذي بعده عن علي حيث قال يقاتلهم حتى يكونوا مثلنا وفيه امرنا صلى الله عليه وسلم بالنزول بساحتهم ثم دعاهم الى الاسلام ثم القتال ووجه اخذهم من حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم يدعوهم الى الاسلام قبل ان يتوجه الى مقاتلتهم قوله وما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر قد ذكر ذلك في الباب مسندا وقوله والدعوة قبل القتال كانه يشير الى حديث ابن عوف في اعتان النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق على غرة وهو مخرج عند في كتاب القتن وهو محمول عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال على انه بلغتهم الدعوة وفي مسلم خلافه فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز الى اشتراط الدعاء الى الاسلام قبل القتال وذهب الاكثر الى ان ذلك كان في بدء الامر قبل انتشار دعوة الاسلام قال وجاز لهم تبلغه الدعوة فلا يقاتل حتى يدعى بل عن الشافعي وقال ملكنا قريبة داره فوثل بغير دعوة لانتشار الاسلام ومن بعد قد ان قال الدعوة اقطع للشك وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي عثمان النهدي احد كبار التابعين قال كانوا يدعون وندع قلت وهو متزل على الحالين المتقدمتين ثم ذكر في الباب حديثين احدهما حديث انس في اتخاذ الخاتم وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس ثانيهما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث كتابه الى كسرى وسياتي شرحه في اواخر المغازي وفيه ان المبعوث به كان عبد الله بن حذافة انتهى ويذكر هنا ما يتعلق بكسرى واما المراد بعظيم البحرين وفي الحديث الدعاء الى الاسلام بالكلام والكتابة وان الكتابة تقوم مقام النطق وفيه ارسال المسلم الى الكفار وان العداوة جرت بين الملوك بترك قتل الرسل وهذا مما نسخ في شريعتنا الكتاب ولم يتعرض للرسول قوله باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة وان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله وقوله تعالى ما كان لبشر ان يوتيه الله الكتاب الاية اورد فيه احاديث احدها حديث ابن عباس في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر وفيه حديثه عن ابي سفيان بن حرب وقد تقدم بطوله في بدء الوحي والكلام عليه مستوفى وهو ظاهر فيما ترجم به وسياتي ما في الكلام عليه في تفسير ال عمران ان شاء الله واما قوله تعالى ما كان لبشر فالمراد منه الانكار على من قال

كونوا عبادا لي من دون الله ومثله قوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم ءانت قلت للناس الاية وقوله
تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله الاية تابعها حديث سهل بن سعد في اعطاء علي الراية
يوم خيبر وسياتي شرحه في المغازي والغرض منه قوله فمر اداعهم الى الاسلام تاليها حديث انس في
ترك الاغارة على من سمع منهم الاذان ذكره مرجحين وسياتي شرحه في غزوة خيبر ايضا وهو دال على
جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة فيجمع بينه وبين حديث سهل الذي قبله بان الدعوة مستحبة لا شرط
وفيه دلالة على الحكم بالدليل لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الاذان وفيه الاحتياط في امر الدماء
لانه كف عنهم في تلك الحالة مع احتمال ان لا يكون ذلك على الحقيقة ووقع هنا فلما اصبح غارت بهود
بمساحيهم وقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند مسلم فاتانا حين طرعت الشمس وجمع بانهم وطوا
اول البلد عند الصبح فرأوا فصلوا فبهتوا واجرى النبي صلى الله عليه وسلم فرسه حيزوم في زقاق
خيبر كذا في الرواية الاخرى توصل في اخر الزقاق الى اول الحصون حتى رأت الشمس ابتها حديث ابي
هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وهو ظاهر فيما ترجم اولا حيث قال وعلى هم
يقاتلون وقد مضى شرحه في كتاب الايمان في الكلام على حديث ابن عمر لكن في حديث ابن عمر زيادة اقاموا
الصلاة وايتاء الزكاة وقد وردت الاحاديث في ذلك زائدا بعضها على بعض ففي حديث ابي هريرة عند الاصفار
على قول لا اله الا الله وفي حديثه مرجوعه اخرجه مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وفي حديث ابن عمر حتى يذكروا وفي حديث انس الماضي في ابواب القبلة فاذا صلوا واستقبلوا واكلوا ذبيحتنا
قال الطبري وعنى اما الاول فقاله في حالة قتاله لاهل الاوثان الذين لا يعرفون بالتوحيد والثاني فقاله في حالة قتال اهل الكتاب الذين يعرفون بالتوحيد ويجحدون نبوته عموما وخصوصا واما
الثالث فقيه الاشارة الى ان من دخل في الاسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل باقي الطاعات ان حكمهم
ان يقاتلوا حتى يذعنوا الى ذلك وقد تقدمت الاشارة الى شيء من ذلك في ابواب القبلة قوله رواه
عمرو بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث ابي هريرة واما حديث راويه عمرو فوصله المولف في
الزكاة واما رواية ابن عمر فوصلها المولف في الايمان قوله باب مراد اعز وجل
بغيرها ومراجعة الخروج مراي السفر يوم الخميس اما الحملة الاولى فتعني وري ستر وتستعمل في اظهار شيء
مع ارادة عين واصله مراوري بفتح ثم سكون وهو ما يجعل وراء الانسان لان مر وري شيء كان جعله
وراءه وقيل هو في الحرب اخذ العدو على غرة وقيد السيرافي في شرح سيبويه بالليل قال اصحاب
الحديث لم يضبطوا هذه الكلمة كانهم سهلوها واما الخروج يوم الخميس فلعل سببه ما روى مرفوعا صلى
الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف اخرجه الطبراني من حديث بسط
بنون وموحدة مصغرا ابن شريط بفتح المعجمة اوله وكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم
الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لعارض مانع منه وسياتي بعد باب انه خرج في بعض اسفاره يوم
السبت ثم اورد المصنف اطرافا من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة غزوة تبوك ظاهر فيما ترجم

له وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس بن عبيد عن واصل مولى ابي عيينة قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد سفرا جعل يخرج يوم الخميس وقوله في الطريق الثانية وعن يونس عن الزهري هو موصول
بالاسناد الاول عن عبد الله وهو ابن المبارك عن يونس وهم من رفعه ان الطريق الثانية معلقة وقد اخرجه
الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن المبارك عن يونس بالحديثين جميعا لوهيب بن خالد ثم لم يوقفه الدارقطني في
هذه الرواية التي وقع فيها التصريح لسماع عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك من جابر وقد اوضحت
ذلك في المقدمة والحاصل ان رواية الزهري للجملة الاولى هي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
ورواية للجملة الثانية المتعلقة بيوم الخميس هي عن عمه عبد الرحمن بن كعب بن مالك وقد سمع الزهري
منهما جميعا وحدث يونس عنه بالحديثين متصلا واراد البخاري بذلك دفع الوهم والتباس وربط قيه
اختلافا وسياتي مزيد بسط لذلك في المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب الخروج بعد
الظهر ذكر فيه حديث انس وقد تقدم في الحج وكانه اورده الى ان قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي
في بكورها لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور واما حض البكور بالبركة لكونه وقت النشاط
وحديث بورك لامتي في بكورها اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وحديث صخر الغامدي بالعين
المعجمة وقد اغفل بعض الحفاظ جمع طرق عدد من جاء عنه الصحابة نحو العشرين بسبب قوله
باب الخروج اخر الشهر اي رد اعلى من رد ذلك من طريق الطب وقد نقل ابن بطال ان اهل
الجاهلية كانوا يتحرون اوائل الشهور للاعمال ويكرهون التصرف في محاق القمر قوله وقال الربيع
عن ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس بقين هو طرف من حديث وصله المصنف في
الحج ثم اورد حديث عمر عن عائشة في ذلك وقد مضى الكلام عليهما في كتاب الحج وفي استعمال الفصيح في
الفرع وهو ما دار في النصف الاول من الشهر يورخ عما حل واذا دخل النصف الثاني يورخ عما بقي
وقد استشكل قول ابن عباس وعائشة انه خرج لخمس بقين لان ذا الحجة كان اوله الخميس للاتفاق على ان الوقفة
كانت الجمعة فيلزم من ذلك ان يكون خرج يوم الجمعة ولا يصح ذلك لقول انس في الحديث الذي قبله انه
صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم خرج واجيب بان الخروج كان يوم السبت واما قال الصحابة لخمس بقين
بناء على العدد لان ذا القعدة كان اوله الاربعاء فتوقن ان حاجا مضى فاخا فصار اول ذي الحجة الخميس وظهر
ان الذي كان بقي من الشهر اربع لا خمس لذا اجاب به جمع من العلماء ويحتمل ان يكون الذي قال لخمس بقين
اراد يوم الخروج الى ما بقي لان الذاهب وقع له في اوله وان اتفق التاخير الى ان صليت الظهر وكانهم
لما باتوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من حيلة ايام السفر والله اعلم قوله باب
الخروج في رمضان ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك وقد مضى شرحه في كتاب الصيام واراد به
رفع وهم من يتوهم كراهة ذلك قوله باب التوديع عند السفر اي هل يكون من
المسافر لمن يقيم او عكسه وحديث الباب ظاهر للاول ويوخذ الثاني بطريق الاولى وهو الاكثر
في الوقوع قوله وقال ابن وهب الى اخره وصله السراج والاسماعيلي من طريقه وسياتي موصولا

للمصنف من وجه اخر وباتي شرحه هناك بعد اثنين واربعين بابا وفيه تتميم مرابهم في هذا قوله
باب السمع والطاعه للامام رزاد في روايه الكشميهني ما لم يامر بمعصيه والاطلاق محمول
عليه كما هو في بعض الحديث ثم ساق حديث ابن عمر في ذلك مرموجصين وساقه على لفظ الروايه الثانيه وسياتي
الكلام عليه في باب الاحكام ان شاء الله تعالى وساقه هناك بلفظ الروايه الاولى وقد اترجمه هناك
بما وقع هنا في روايه الكشميهني وقوله فلا سمع ولا طاعه بالنفي فيهما والمراد نفي الحقيقه الشرعيه لا الوجوديه
قوله **باب** يقاتل من وراء الامام ويتقى به يقاتل بفتح المثناه ولم يزد البخاري على لفظ الحديث
والمراد به المقاتله للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه حقيقه او قدامه ووراء مطلق على المعنيين
قوله نحن الاخرون السابقون وهذا الاسناد من اطاعني فقد اطاع الله الحديث الجمله الاولى طرف
من حديث سبق بيانه في باب الحجه وسبق في الطهاره ان عادته في ايراد هذه النسخه وهو سعيد عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان بعضهم رواه اول حديث فيها ويعطف الباقي عليه لكونه سمعها هكذا
وان مسلما في نسخه معمر عن همام عن ابي هريره سلك طريقا نحو هذا فانه يقول في اول كل حديث منها
فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت وتكلف ابن المنير فقال وجه
مطابقه الترجمه لقوله نحن الاخرون السابقون الاسبقون الى انه الامام وانه يجب على كل احد ان
يقاتل عنه وينصره لانه وان تاخر في الزمان لكنه متقدم على احد المهد على كل من بعده انه ان
ادرك زمانه ان يوزره وينصر فهو في الصوره امامه وفي الحقيقه خلفه فناسب ذلك قوله يقاتل
من وراءه لانه اعم من ان يراد به الخلف او الامام وقوله فيه وان قال لعين فان عليه منه كذا هنا
قيل استعمل القول بمعنى حيث قال فان لعين كذا قال بعض الشراح وليس بظاهر فانه قسم قوله فان امر
فيحمل على ان المراد وان امروا التعبير عن الامر بالقول لا اشكال فيه وقيل معنى قال هنا حكم ثم قيل انه
مشتق من القيل بفتح القاف وسكون التحتانيه وهو الملك الذي سعد حكم بلغه حمير وقوله فان عليه منه
اي وزرا وحذف في هذه الروايه على طريق الاحتمال لدلاله مقابله عليه وقد ثبت في غير هذه الروايه
كما سياتي ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون مرفي قوله فان عليه منه تعبيضيه اي فان عليه بعض ما يقول
وفي روايه ابي زيد المروزي منه بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تانيث وهو تصحيف بلا ريب
وبالاول جزم ابو ذر وقوله انما الامام جنه بضم الجيم اي سترس لانه يمنع العدو واذى المسلمين
ويكف اذى بعضهم عن بعض والمراد بالامام كل قائم بامور الناس والله اعلم وسياتي بقيه شرحه في
باب الاحكام قوله **باب** البيعه في الحرب على ان لا يفروا وقال بعضهم على الموت
كانه اشار الى ان لا تنافي بين الروايتين لاحتمال ان يكون ذلك في مقامين او احدهما يستلزم الاخر
قوله لقوله لقد رضي الله عن المومنين الايه قال ابن المنير اشار البخاري بالاستدلال بالايه
الى انهم بايعوا على الصبر ووجه اخذه منها قوله تعالى فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينه عليهم والسكينه
الطمانينه في موقف الحرب فدل ذلك على انهم اضمروا في قلوبهم انهم لا يفروا فاعانهم على ذلك بتعقب

بان البخاري انما ذكر الايه عقب القول الصائر الى ان المبايعه وقعت على الموت ووجه انتزاع ذلك منها ان المبايعه
فيها مطلقه وقد اخرج سلمه بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجره انه بايع على الموت فدل ذلك على ان المراد على انه
لا ينافي بين قوله لم يبايعوا على الموت وعلى عدم الفرار لان المراد بالمبايعه على الموت ولا بد وهو الذي ان لكن
نافع وعدل الى قوله لم يبايعهم على الصبر اي على الثبات وعدم الفرار سواء افضى بهم ذلك الى الموت او لا
والله اعلم وسياتي في المغازي موافقه المسيب بن حزن والد سعيد لابن عمر على خفاء الشجره وبيان الحكمه في
ذلك وهو ان لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما امن تعظيم الجهال لها حتى ربما افضى بهم الى
اعتقاد ان لها قوه نفع وضر كما نراه الآن مشاهدا فيما هو دونها والى ذلك اشار ابن عمر بقوله
كانت رحمه الله اي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمه من الله تعالى ويحتمل ان يكون معنى قوله
رحمه من الله اي كانت الشجره موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضى على المومنين عندها ثم ذكر
فيه ستة احاديث احدها حديث ابن عمر احد من الغانم المقل فيها اجمع منا اثنان على الشجره التي بايعنا
اي النبي صلى الله عليه وسلم تحتها اي في عمره الحديبيه **قوله** فسالت نافعا قابل ذلك هو جويريه بن اسما
الراوي عنه وقد تعقبه الاسماعيلي بان هذا من قول نافع وليس بمسند واجيب بان الظاهر ان نافعا انما
جزم بها اجاب به لما فهمه عن مولاه ابن عمر فيكون مسند الهذه الطريقه ثابتا حديث عبد الله بن يزيد
اي ابن عاصم الانصاري المازني **قوله** لما كان زمن الحره اي الوقعه التي كانت بالمدينه في زمن يزيد
بن معويه سنه ثلث وستين كما سياتي بيان ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** ان ابن حنظله
اي عبد الله بن حنظله بن ابي عامر الذي يعرف ابوه بغسيل الملائكه والسبب في تلقيبه بذلك انه قتل يوم احد
وهو جنب فغسلته الملائكه وعلقت امراته تلك الليله بابنه عبد الله بن حنظله فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم وله سبع سنين وقد حفظ عنه واتى الكرماني باعجوبه فقال ان ابن حنظله هو الذي كان
ياخذ البيعه ليزيد بن معويه او المراد به نفس يزيد لانه حض اباسفيان كان يكنى ابا حنظله
فيكون التقدير ان ابن ابي حنظله ثم حذف لفظ ابي تخفيفا او يكون نسب الى عمه حنظله بن ابي سفيان
استخفافا واستنكارا وسياتي بعض الكلام على هذا مستوفى ولقد اطال رحمه الله في غير طائل والى غير الصواب
ولو راجع موضعا اخر من البخاري لهذا الحديث يعينه لراى فيه ما ينقضه لما كان يوم الحره والناس
يبايعون لعبد الله بن حنظله فقال عبد الله بن زيد على من يبايع ابن حنظله الناس الحديث وهذا الموضع
في انشاء عزوه الحديث من كتاب المغازي فهذا يرد احتماله الثاني واما احتماله الاول فيرده انفا
اهل النقل على ان الامير الذي كان من قبل يزيد بن معويه اسمه مسلم بن عقبه لا عبد الله بن حنظله وان
ابن حنظله كان الامير على الانصار وان عبد الله بن مطيع كان الامير على قريش وانهما قاتلا جميعا
في تلك الوقعه والله المستعان **قوله** لا ابايع على هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
اشاره الى انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس بصريح وقد عقبه المصنف بحديث
سلمه بن الاكوع لتصريحه فيه بذلك قال ابن المنير والحكم في قول الصحابي انه لا يفعل ذلك بعد النبي صلى

الله عليه وسلم انه كان مستحقا للنبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم ان يفديه بنفسه فكان فرضا عليهم اذا لا يغزوا عنه حتى يموت او ينه وذلك بخلاف عين ثالثها حديث سلمة وقوله قلت له يا ابا سلمة هي ثبته سلمة بن الاكوع والقائل قلت للراوي عنه وهو يزيد بن ابي عبيد مولاه وهذا الحديث احد ثلاثيات البخاري وقد اخرجه في الاحكام ايضا وماني الكلام عليه هنا ان شا الله تعالى قال ابن المنير الحكمة في ذكر ان البيعة لسلمة انه كان معدما في الحرب فاكد عليه العقد احتياطا قلت او لانه كان يقاتل فقال الفارس والراجل فتعددت الصفقة رابعها حديث ان كانت الانصار يوم الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا وهو ظاهر فيما ترجم به وقد تقدم موصولا في اوايل الجهاد وباني الكلام عليه في المغازي ان شا الله تعالى خامسها حديث مجاشع وهو ابن مسعود واخو امه مجالد بجيم وسياتي الكلام عليه في المغازي في غزوة الفتح ان شا الله تعالى قوله باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون المراد بالعزم الامر الجازم الذي لا تردد فيه والذي يتعلق به الجار محذوف تقديره مثلا محله والمعنى وجوب طاعة الامام محله فيما لم يبه طاقة قوله قال عبد الله اي ابن مسعود وهذا الاسناد كله كوفيون قوله اتاني اليوم رجل لم اقف على اسمه قوله مودبا بهمز ساكنه وحكاية خفيفة اي كامل الاداء اي اداء الحرب ولا يجوز حذف الهمز منه ليلا يصير مزادي اذا هلك وقال الكرماني معناه قويا وكانه فسر بالازر وقوله نشيطا بنون ومعجمة من النشاط قوله يخرج مع امرائنا كذا في الرواية بالنون يخرج وعلى هذا فالمراد بقوله رجلا احدنا او هو محذوف والصفة اي رجلا منا وعلى هذا عول الكرماني لان السياق يقتضي ان يقول مع امرائه وفيه حذف التفات ويحتمل ان يكون يخرج بالتحتانية بدل النون ايضا وفيه التفات قوله لا يحصيها اي لا يطيقها يقوله تعالى علم ان لن تحصوه وقيل لا يدري اهي طاعة ام معصية والاول مطابق لما قدم البخاري فترجم له واقتاني موافق لقول ابن مسعود واذا اشد في نفسه شي سال رجلا فشفاه منه اي من يقوي الله ان لا يتذمر المرء على ما يشك فيه حتى يسال من عنده علم فيدله على ما فيه شفاء وقوله شك في نفسه شي من المغلوب اذا تعذر واذا اشد نفسه شي اوضح شك معنى لصق والمراد بالشي ما يتردد في جوانه وعلمه وقوله حتى يفعله غايه لقوله لا يعزم او للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة والحاصل ان الرجل سال ابن مسعود ندبا لوجوب بشرط ان يكون المامور به موافقا لقوي الله تعالى قوله ما عنى بمجمد وموحى مفتوحتين اي مضى وهو من الاضداد يطلق على ما مضى وعلى ما بقي وهو هنا محتمل للامرين قال ابن الجوزي هو بالماضي هنا اشبه لقوله ما اذكر والتعجب بمثلثة مفتوحة ومعجمة ساكنة ويجوز فتحها قال الفراء وهو اكثر وهو الغدير يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق وقيل هو ما يجتمع من السيل في الارض المنخفضة فيصير مثل الاخدود فيسقى الماشية كذلك وبصفقة الميم فيصير صافيا باردا وقيل هو نبت في صخر يبقى فيه الماء كذلك فيشبه ما مضى من الدنيا بما شرب منه صفوه وما بقي فيها بما اخر من الدرن واذا كان هذا في زمان ابن مسعود وقد مات هو قبل مقتل عثمان ووجود

فاجاب ليد

تلك الفتن العظيمة فماذا يكون اعتقاده فيما بعد ذلك ثم بعد ذلك وهلم جرا وفي هذا الحديث انهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الامام وانما توقف ابن مسعود عن حضور جوابه وعدوله الى الجواب العام فلاشكال الذي وقع له رد ذلك وقد اشار اليه في بقيه حديثه ويستفاد منه التوقف في الافتا فيما اشكل من الامر كما لو ان بعض الاجناد استفتى ان السلطان عينه في امر محرف مجرد التشهي وكلفه رد ذلك ما لا يطيق فان يفضي به ذلك الى الفتنه فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك وامثاله والله الهادي الى الصواب قوله باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس اي لان الرياح تهب غالبا بعد الزوال فيحصل بها مزيد حد السلاح والحرب وزياده في النشاط اورد فيه حديث عبد الله بن ابي اوفى بمعنى ما ترجم به لكن ليس فيه اذا لم يقاتل اول النهار وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه فعند احمد من وجه اخر عن موسى بن عقبه بهذا الاسناد انه كان صلى الله عليه وسلم يحب ان يسير في عدوه عند زوال الشمس ولسعيد بن منصور من وجه اخر عن ابن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يميل اذا زالت الشمس يسير في عدوه وللمصنف في الجزيه من حديث النعمان بن مقرن كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات واخرج احمد وابو داود والترمذي وابن حبان من وجه اخر وصححاه وفي روايتهم حتى تزول الشمس وتهب الارواح ويترل النصر وظهر ان فائده التاخير ليكون اوقات الصلوات مظنه اجابة الدعا ومحبوبا لترج قد وقع التصريح به في الاحزاب فصار مظنه لذلك والله اعلم وقد اخرج الترمذي حديث النعمان بن مقرن مع من وجه اخر عنه لكن فيه انقطاع ولفظه نوافق ما قبله قال عمر وكان النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا اطلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى يزول الشمس فاذا زالت قاتل فاذا حضرت العصر امسك حتى يصليها ثم يقاتل وكان يقاتل عند ذلك حتى ياخذ النصر ويدعوا المومنون لجيوشهم في صلاته تنبيه وقع في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه زياده في الدعا وسياتي التنبيه عليها في باب لا تمنوا لقا العدو ومع بقيه الكلام على شرحه ان شا الله تعالى قوله باب استيذان الرجل الامام لقوله اما المومنون الذين اسوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه قال ابن المنير هذه الاية احج بها الحسن على انه ليس لاحد ان يذهب من العسكر حتى يستاذن الامير قال وهذا عند سايرا لعلما كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه قال والذي يظهر ان الخصوصيه في عموم وجوب الاستيذان لا في اصله فلو كان لم يرخص له الامام وطرا له ما يقتضي التخلف والرجوع فانه يحتاج الى الاستيذان ثم ساورد حديث جابر في قصه جمله وقد تقدم شرحه في كتاب الشروط والغرض منه هنا قوله في اخر هذا الحديث في غزوه ساذكره فاذا لكلام على ما يتعلق بتزوجه في النكاح تنبيه قوله في اخر هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث قال المغيرة عداني فضايا حسن لا يزيد به ياسًا هو موصول بالاسناد المذكور الى المغيرة وهو
ابن مقسم الضبي احد فقهاء الكوفة ومراده بذلك ما وقع مرجايرا مراشتراط ركوب جملة المدينة واعرب
الداودي فقال مراده جواز زياده العريم على حقه وان ذلك كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد
تعقبه ابن التين بان هذه الزياده لم ترد في هذه الطريق هنا وهو كما قال قوله باب
مرغوا هو حديث عهد بعرسه بكسر العين اي بزوجته وبضمها اي بزمان عرسه وفي روايه الكشميهني
بعرس وهي تويد الاحتمال الثاني قوله فيه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه المذكور
في الباب قبله فان ذلك في بعض طرقه وسياتي في اوايل النكاح من طريق شيبان عن الشعبي بلفظ فقال
ما يحملك فلت كنت حديث عهد بعرس الحديث قوله باب مراخاة الغزو وقد ايدنا فيه
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه الآتي في الحض من طريق همام عنه فقال غزا نبي من الانبيا
فقال لاتبعني رجل ملك بضع امراه وهو يبتغي بها الحديث وسياتي شرحه هناك وترجم عليه في النكاح
مراخاة النبا بعد الغزو وساق الحديث والغرض هنا من ذلك ان يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط
لان الذي يعقد عقدا على امراة يبقى متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل بها فانه يصير الامر في حقه
اخف غالبا ونظير الاستعمال بالاكل قبل الصلاة منبها باحدهما اورد الداودي هذه الترجمة
محرفة ثم اعترضها وذلك انه وقع عنده باب مراخاة الغزو قبل النبا فاعترضه بان الحديث فيه انه
اخا النبا قبل الغزو قلت وعلى تقدير صحة ما وقع عند الداودي فلا يلزمه الاعتراض لانه اورد
الترجمة مورد الاستفهام وكانه قال ما حكم مراخاة الغزو قبل النبا هل يمنع كما دل عليه الحديث او لا ونوع
وحمل الحديث على الاولوية ثانيهما قال الكرماني كانه اكتفى بالاسان الى هذا الحديث لانه لم يات على
شرطه ولم يستحضر انه اورده موصولا في مكان آخر كما سياتي قريبا والجواب الصحيح انه جرى على
عادته الغالبة في انه لا يعيد الحديث الواحد اذا اخذ محرجة في مكانين بصورته غالبا بل يقتصر
بالاختصار ونحوه في احد الموضعين قوله باب مبادرة الامام عند الفزع لذكره
حديث انس في ركوب النبي صلى الله عليه وسلم فرس ابي طلحة وقد تقدم الكلام عليه في باب الهبة
ومضى مرارا امنها في باب الشجاعة في الحرب قوله باب السرعة والركض في الفزع ذكر فيه
حديث انس المذكور مرجحا احرز وقد تقدم محمد المذكور في اسناده هو ابن سيرين قوله باب
الخروج في الفزع وحين ذكر اثبت هنا الترجمة بغير حديث وكانه اراد ان يلحق به حديث انس المذكور
في وجه احرز فاحرز قبل ذلك قال الكرماني ويحتمل ان يكون اكتفى بالاسان الى الحديث الذي قبله
كما قال وفيه بعد وقد زعم ابو علي بن سكويه هنا ان الترجمة الى التي بعدها فقال باب الخروج في الفزع
وحين والحمايل الى احره وليست في احاديث باب الحمايل مناسبة لذلك ايضا الا انه عمل حمله على
ما قلناه ولا قال ابن بطال حمله ما في هذا التراجم ان الامام يبغي له ان لا يثبط نفسه لما في تدبر النظر
للمسلمين الا ان يكون من اهل الغنا الشديد والثبات البالغ فيحتمل ان يسوغ له ذلك وكان في النبي

صلى الله عليه وسلم من ذلك ما ليس في غيره ولا سيما مع ما علم ان الله ينصره ويعصمه قوله باب
الحمايل والحملان في سبيل الله الحمايل بالحا المهملة جمع حمولة وهي ما يحمله القاعد من الاجر لمن يغزو عنه
والحملان بضم المهملة وسكون اللام مصدر كالحمل بفتح فسكون وحملانا فاما بطال ان احرز الرجل
من ماله شيا فتطوع به او اعان الغازي على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه وانما اختلفوا فيما
اذا اجر نفسه او فرسه في الغزو فكره ذلك مالك وكره ان ياخذ جعلا على ان يقعد في الحصن وذكر
اصحاب ابي حنيفة الحمايل الا ان كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شي قالوا ان اعان بعضهم بعضا
جاز لا على وجه البدل وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو احد بجعل ياخذه وانما يجوز من السلطان دون غيره
لان الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ولا يجوز ان يستحق على عين عوضا انتهى وبوبل ما رواه
عبد الرزاق من طريق ابن سيرين عن ابن عمر قال يتم للقاعد الغازي بما شا فانما ان يبيع غزوه ولا ومن
وجه اخر عن ابن سيرين سيل ابن عمر عن الحمايل فكرهه وقال اراى الغازي يبيع غزوه والجاعل يغزو عنه
فالذي يظهر ان البخاري اشار الى الخلاف فيما ياخذ الغازي هل لشبهة سبب الغزو ولا يجاوز الى
عين او عمله فيتصرف فيه بما يشا كما سياتي بيان ذلك قوله وقال مجاهد قلت لابن عمر الغزو هو
بالنصب على الاغرا والتقدير عليك الغزو او على حذف فعل اي اريد الغزو وفي روايه الكشميهني الغزو
بالاستفهام وهذا الاثر وصله في المغازي في غزوه الفتح بمعناه وسياتي بيانه هناك وبنيه على
مراد ابن عمر بالاثر الذي رواه عنه ابن سيرين ولانه لا يكره اعانه الغازي قوله وقال عمر الى
اخره وصله ابن ابي شيبه من طريق ابي اسحق بن سليمان الشيباني عن عمرو بن ابي قره قال جانا كتاب عمر
بن الخطاب ان ناشا فذكر مثله قال ابو اسحق فمت الى اسير بن عمرو فحدثنيه بما قال فصدق جانا
كتاب عمر بذلك اخرجه البخاري في تاريخه من هذا الوجه وهو اسناد صحيح قوله وقال طاوس
ومجاهد الى اخره وصله ابن ابي شيبه بمعناه عنهما ثم اورد المصنف في الباب ثلثة احاديث احدها
حديث عمر في قصه الفرس الذي حمل عليه فوجد يباع الحديث وقد تقدم شرحه في الهبه ثانيها حديث
ابن عمر في هذه القصه نفسها وقد تقدم ايضا ثالثها حديث ابي هريرة في التحريض على الغزو وقد تقدم
في اول الجهاد ووجه دخول قصه فرس عمر مع قصه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حمل عليه
على التصرف فيه بالبيع وعدم قدح على تقويه ما ذهب اليه طاوس من ان للاخذ التصرف في
الماخوذ وقال ابن المنير كل من اخذ مالا من بيت المال على عمل اذا اهمل العمل يرد ما اخذ وذلك
الاخذ على عمل لا يتاهل له ومحتاج الى ما ونيل ما ذهب اليه عمر في الامر المذكور بان محل على الكراهه
وقد قال سعيد بن المسيب مر اعان شيا في الغزو فانه للذي يعطاه اذا بلغ راس المغزى اخرجه ابن
ابي شيبه وعين وروى مالك في الموطا عن ابن عمر اذا بلغت وادي القرى فشانك بها اي تصرف فيه
وهو قول الليث والثوري ووجه دخول حديث ابي هريرة ان يتعلق بالركن الثاني في الترجمة وهو
الحملان في سبيل الله لقوله ولا اجد ما احملهم عليه قوله باب الاجير للاجير في الغزو

حالان اما ان يكون استوجر للحزمه او استوجر ليقاتل فالاول قال الاوزاعي واحد بن حنبل لا سهم له
وقال الاكثر ليس له لحديث سلمه كنت اجير الطلحه اسوس فرسه الحديث اخرجه مسلم وفيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اسهم له وقال الثوري لا يسهم للاجير الا ان قاتل واما الاجير اذا استوجر ليقاتل فقاله
المالكيه والحنفيه لا سهم له وقال الاكثر له سهمه وقال احمد لو استاجر الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى
الاجر وقال ان في هذا فمن لم تجب عليه الجهاد اما الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه
الجهاد فيسهم له ولا يستحق اجرا **قوله** وقال الحسن وابن سيرين يسهم للاجير المغنم وصله ابن عبد الرزاق
عنهما بلفظ يسهم للاجير ووصله ابن ابي شيبه عنهما بلفظ العبد والاجير اذا شهدا القتال اعطوا من الغنيمه
قوله واحد عطيه بن قيس فرسا على النصف الي اخره وهذا الصنيع جايز عند من يجيز المخابره وقال
بصحته هنا الاوزاعي واحد خلافا للثلثه وقد تقدمت مباحث المخابره في باب المزارعه ثم ذكر المصنف
حديث صعوان بن يعلى عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوه يعني الحديث وسياتي
شرحه في الخصائص والغرض منه قوله فاستاجرت اجيرا فال المهلب استنبط البخاري من هذا الحديث
جواز استيجار الحر في الجهاد وقد خاطب الله المومنين بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الايه
فدخل الاجير في هذا الخطاب قلت وقد اخرج الحديث ابو داود من وجه اخر عن يعلى بن اميه اوضح من
الذي هنا ولفظه اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو وانا شيخ ليس لي خادم فالتمست
اجيرا يكفيني واجري له سهمي فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال لم اجد لي ما السهمان وما يبلغ
فسم لي شيا كان السهم او لم يكن فسميت له ثلثه دنانير الحديث وقوله في هذه الرواية هو اوثق اعمالي
في رواية السرخسي اجالي بالمهمله والميم والذي قال الاجير هو يعلى بن اميه نفسه كما رواه مسلم
من حديث عمران بن حصين نفيها **الاول** وقع في رواية المستملي بين ان عطيه بن وليس وحديث يعلى بن
اميه **باب** استعان الفرس في الغزو وهو خطا لانه لا يستلزم ان يحلوا بابا الاجير
من حديث مرفوع ولا مناسبه بينه وبين حديث يعلى بن اميه وكانه وجد هذه الترجمه في الطرق خالية
عن حديث فظن ان هذا موضعها وان كان كذلك فحكم الترجمه المناصبه قريبا وفي باب الخروج
في الغزو وحده وكانه اراد ان يورد فيها حديث انس في قصه فرس ابي طلحه ايضا فلم يتفق ذلك ويقوي
هذا ان ابن شبويه جعل هذه الترجمه مستقله قبل باب الاجير بغير حديث واورد فيها الاسماعيلي
عقب باب الاجير وقال لم يرد فيها حديثا انتهى وقع في رواية ابي ذر بعد باب الحمايل وما بعده
الى هنا واخر ذلك الى قوله وقد مر عليه باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم والخطيب فيه قوله
باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم اللواء بكسر اللام والمد الراية ويسمى ايضا
العلم وكان الاصل ان يمسكها رييس الجيش ثم صارت تحمل على راسه وقال ابو بكر بن العربي اللواء غير الراية
فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى يصفقه الرياح وقيل
اللواء دون الراية وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامه لجند الامير يقدونه معه حيث دار والراية

ظاهر صنيع في المستاجر ليقاتل انه يسهم له عند الشافعي والمعروف من مذهبه انه لا يسهم له بل يرضخ والراضخ دون السهم بتقدير فيه الامام او امير السريه ويستثنى الذي استاجر فلا يسهم له ولا يرضخ وليس له الا الاجر

سواء صاحب الحرب وخص الترمذي الالفرقه فترجم الاول به واورد حديث جابر انا النبي صلى الله عليه
وسلم دفع لمله ولواه ابيض ثم ترجم الرايات واورد حديث البرا ان رايه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت سوداء مربعه من نمره وحديث ابن عباس كانت رايته سودا ولواه ابيض اخرجه الترمذي وابن ماجه
واخرج الحديث داود والنسائي ايضا ومثله لابن عدي من حديث ابي هريره ولابي يعلى من حديث بريده وروى
ابو داود من طريق سماك عن رجل من قومه عن اخر منهم رايت رايه رسول الله صلى الله عليه وسلم صفرا
ويجمع بينهما باختلاف الاوقات وروى ابو يعلى عن انس رفعه ان الله اكرمني بلوائه اسناده ضعيف
ولابي الشيخ من حديث ابن عباس كان مكتوبا على رايته لا اله الا الله محمد رسول الله وسنان وابي وقيل
كانت له رايه تسمى العقاب سوداء مربعه ورايه تسمى الرمنه بيضا وربما جعل فيها سواد وذكر المصنف
في الباب ثلثه احاديث احدها **قوله** عن يعلبه ابن ابي مليكه بعد مردفين في باب حمل النساء الغزو في
الغزو **قوله** ان قيس بن سعد ابن عباده الصحابي بن الصحابي وهو سيد الخزرج بن سيدهم وسياتي
للمصنف من حديث انس في الاحكام انه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل له صاحب الشرطه
قوله وكان صاحب لواء النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي يخص بالخزرج من الانصار وكان
النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه يدفع الى اناس كل قبيله لواء يقاتلون تحته واخرج احمد باسناد قوي
من حديث ابن عباس ان راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت تكون مع علي ورايه الانصار مع سعد بن
عباده الحديث **قوله** اراد الخ فرجل هو سعد بن الربيع والحيم واخطا من قال انها لمله وانصر البخاري
على هذا القدر من الحديث لانه موقوف وليس من غرضه في هذا الباب وانما اراد منه ان قيس بن سعد
كان صاحب اللواء النبوي ولا يتقرر في ذلك الا باذن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا القدر هو المرفوع
من الحديث وهو الذي يحتاج اليه هنا وقد اخرج الاسماعيلي الحديث تاما من طريق اللبث التي اخرجها
المصنف منها فقال بعد قوله فرجل احد سفي راسه فقام رجلا من قلد هديه فطرقس هديه وقد
قلد فاهل الخ ولم يرجل شعر راسه الاخر واخرجه من طريق اخر عن الزهري بتمامه نحو ذي ذلك
مصير من قيس بن سعد الى ان الذي يريد الاحرام اذا قلد هديه يدخل في حكم المحرم وفرات في كلام
بعض المتاخرين ان بعض الشارحين يحيل في شرح القدر الذي وقع في البخاري وتخلف له وجه عجيبه
فلسطر المراد بالشارح المذكور فاني لم اقف عليه نعم رايت ما نقله الشارح المذكور في كلام صاحب المطالع
وانهم الشارح الذي يحيل فان حمل الكلام ما لا يحتمله وذكر الدماميني في الحاشيه انا البخاري ذكر
بقيه الحديث في اخر الكتاب وليس في الكتاب شيء من ذلك نعم فيها حديث سلمه بن الاكوع في قصه علي يوم خيبر
وسياتي شرحه في كتاب المغازي والغرض منه قوله لاعطين الراية رجلا يحبه الله فانه مشعر بان الراية
لم تكن خاصه بشخص معين بل كان يعطيها في كل غزوه لمن يريد وقد اخرج احمد من حديث بريده بلفظ
اني دافع اللواء الى رجل يحب الله ورسوله الحديث وهو مشعر بان الراية واللواء سواء انتهى حديث نافع
بن جبير سعد العباس اي ابن عبد المطلب بعول للزبير اي ابن العوام هاهنا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم

ان تركه لرايه وهو طرف من حديث اورده المصنف في غزوة الفتح وسياتي شرحه مستوفى هناك وابين
هناك ان شاء الله تعالى ما في سياقه من صون الارسال والجواب عن ذلك وابين تعيين المكان المشار اليه
وانه الجحون وهو بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة قال الطبري في حديث علي ان الامام يوم علي الجيش
مريبوق بقوته وبصيرته ومعرفته وسياتي بقيه شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى وقال المهلب
وفي حديث الزبير ان لرايه لا تزع الا باذن الامام لانها علامه على مكانه لا يتصرف فيها الا بامره
وفي هذه الاحاديث استحباب اتخاذ الالويه في الحروب وان للوا يكون مع الامير او من يقيمه
لذلك عند الحرب وقد تقدم حديث انس اخذ الرايه زيد بن حارثه فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب
الحديث وباقي تمام شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى ايضا قوله **باب** قول النبي صلى الله
عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر وقول الله عز وجل سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب قاله
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لسراقه في حديثه الذي اوله اعطيت حسانا لا يعطى احد مثلا
قال فيه ونصرت بالرعب مسيره شهر وقد تقدم شرحه في التيمم ووقع في الطبراني من حديث ابي امامه
شهرا او شهرين وله من حديث السايب بن يزيد شهرا امامي وشهرا خلفي وطبراني الحكمه في الاقتصار على
الشهر انه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله الا نحو ذلك كالشام والعراق واليمن ومصر ليس
بين المدينه البتوبه للواحد منها الا شهر فاكثر ودل حديث السايب على ان الرعب كان في الشهر والشهرين
اما ان يكون الراوي سمعه كما في حديث السايب واما انه لا اثر لزيادته وحديث السايب لا ينافي حديث
جابر وليس المراد بالخصوصيه مجرد حصول الرعب بل هو وما يشاهد من الظفر بالعدو وتقدم ذكر المصنف
في الباب حديثين احدهما حديث ابي هريره الذي اوله بعثت بجوامع الكلم وفيه ونصرت بالرعب وبينا
انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض وسياتي شرحه مستوفى في باب التعبير ان شاء الله تعالى وجوامع
الكلم القرآن فانه يجمع في المعاني الكثيره بالالفاظ القليله وقد يجمع في الاحاديث النبويه القليل
من ذلك ومفاتيح خزائن الارض المراد بها ما يفتح لامته من بعده من الفتوح وقيل المعادن وقول ابي هريره
وانتم تنثلونها بالنون معقلونها من العقل بالنون والمثلثه اي تستخرجونها يقال نثلت البير اذا استخرجت
ترابها وتابعه حديث ابي سفيان في قصه هرقل ذكر طرفا منها وقد تقدم هذا الاسناد بطوله في بدا الوحي
والغرض منه هنا قوله انه بجانب ملك بني الاصفر لانه كان بين المدينه وبين المكان الذي كان قيصر
ينزل فيه مدى شهرا ونحوه قوله **باب** حمل الزاد في الغزو وقول الله عز وجل وتزودوا
فان خير الزاد التقوى اشار بهذه الترجمه الى ان حمل الزاد في السفر ليس منافيا للتوكل وقد تقدم في
الحج في تفسير الايه من حديث ابن عباس ما يويد ذلك ثم ذكر فيه اربعه احاديث احدها حديث انما
بيت ابي بكر في السمن ذات النطاقين والغرض منه قولها فلم نجد لسفرته ولا لسقايه ما نظهر بطهايه فانه
ظاهر في حمل آله الزاد في السفر وسياتي الكلام على شرحه في ابواب الهجره والنطاق بكسر النون ما
يشد به المراه وسطها لترفع به ثوبها من الارض عند المشي وثانيها حديث جابر كنا نتزود لحوم الاضاحي

الحديث وسياتي شرحه في باب الاضاحي ان شاء الله تعالى وثالثها حديث سويد بن النعمان وفيه دعا النبي
صلى الله عليه وسلم بالاطعمه وفي روايه ملك بالازواد وقد تقدم في الطهاره مع الكلام عليه وقوله
في هذه الروايه اي اردنا اللقمه في الفم وقوله وشربنا قال الداودي لا اراه محفوظا الا ان كان اراد
المضمضه لكن قال وكيف ان يكون بعضهم استف السويق وجعل يعطهم في الماء وشربه ولا اشكال
ورابعها حديث سلمه وهو ابن الاكوع خفت ازواد الناس واملقوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في محارمهم
الحديث وهو فيما ترجم به وقوله فيه املقوا اي فني زادهم ومعنى املق افتقر وقد ياتي متعديا بمعنى
اتى **قوله** فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في محارمهم اي بسبب نحر ابلهم او فيه حذف يقدر من فاساد نوق
في محارمهم **قوله** نادى في الناس يا نون اي فتم يا نون وكذلك رفعه وزاد في الشرح فبسط لذلك
نطع وقد تقدم ان فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وفتح الطا وسكونها **قوله** ويل بالسديد
اي دعا بالبركه وقوله عليهم في روايه الكشميهني عليه اي على الطعام ومثله في الشركه **قوله** فاجتثى
الناس بمهمله ساكنه ثم مثلثه اي اخذوا حثيه حثيه وقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشهد الي احراكنها دينئ اشار به الى ان ظهور المعجز مما يويد الرساله وفي الحديث حسن خلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم واجابته الى ما يلتمس منه اصحابه واحترامهم على العاده البشريه في الاحتياج الى الزاد في
السفر ومنقبه ظاهره لعبد الله على قوه يقينه باجابه دعا النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حسن نظن المسلمين
على انه ليس في اجابه النبي صلى الله عليه وسلم لهم على محارمهم ما يتحتم انهم يفعلون بل الظاهر ان
يبعث الله لهم ما يحملهم من عنده ونحو هذا لكنه اجاب عمر الى ما اشار به لتعجيل المحتم بالبركه التي حصلت في الطعام
وقد وقع لغير شيبه هذه القصه في الماء وذلك فيما اخرجه ابن خزيمه وغيره وسياتي الاشاره اليه في
علامات النبوه وقول عمر فيما يفاكم بعد الكلام اي لا تؤاخذوا بما مضى لي الهلال وكان عمر احد ذلك
مما نهي عن الحرم لاهليه يوم خيبر استنباطا لظهورها قال ابن بطال استنبط منه بعض العلماء انه يجوز للامام
في الغلاء الزام من عنده ما يفضل عن قوته ان يخرجه للبيع لما في ذلك من صلاح الناس وفي حديث سلمه جواز
المشوره على الامام بالمصلحه وان لم يتقدم منه الاستشاره قوله **باب** حمل الزاد على
الرقاب اي عند تعذر حمله على الدواب ذكر فيه حديث جابر في قصه الخبر مقتصرا على بعضه والغرض
منه قوله وحمل ثلثمايه نحمل زادنا على رقابنا وسياتي شرحه مستوفى في باب اواخر المغازي في قوله
باب ارداف المراه خلف احتهاد ذكر فيه حديث عائشه في ارتدافها خلف اخيها عبد الرحمن
وحديث عبد الرحمن بن ابي بكر في ذلك وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اتاها الخ ويشبه ان يكون وجه
دخوله هنا حديث عائشه المتقدم رجعاد كن الخ قوله **باب** الارتداف في الغزو والحج ذكر
فيه حديث انس كنت رديف ابي طلحه وانهم ليتحدثون بها وقد تقدم شرحه في الحج قوله **باب**
الردف على الحمار ذكر فيه حديث اسامه بن زيد محتصرا في ارتداف النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقت الاشاره
اليه في الصلح وسياتي شرحه مستوفى في تفسير آل عمران وبظهر وجه دخوله في ابواب الجهاد وحديث عبد الله

وهو ابن عمر في صلاه النبي صلى الله عليه وسلم في التعبه وقد تقدم في الصلاه وفي الحج والغرض منه قوله
في اوله اقبل يوم الفتح مردفا اسامه بن زيد لكنه كان يومئذ راكبا على راحله قوله باب من
احذ بالركاب ونحوه اي من الاعانه على الركوب ونحوه قوله حدثنا اسحق اخبرنا عبد الرزاق كذا هو
غير منسوب وقد تقدم في باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق لكن
سياقه مغاير لسياقه هنا وتقدم في الصلح عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق معتمدا على بعضه وهو
اشبه بسياقه هنا فليفسر به هذا المهمل هنا قوله كل سلامى بضم المهمله وتخفيف اللام اي انمله
وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل هو في الاصل عظم يكون في رؤس البعير واحده وجمعه سوا وقيل جمعه
سلاميات وقوله كل يوم عليه صدقه بنصب كل على الظرفيه وقوله عليه مشكل قال ابن ملك المعهود في
كل اذا اضيفت الى نكره فرجبر وتميم وغيرهما ان تجي على وفق المضاف تقوله تعالى كل نفس ذائقه الموت
وهنا جاء على وفق كل في قوله كل سلامى عليه صدقه وكان القياس ان يقول عليها صدقه لان السلامى مونثه
لكن دل بحثها في هذا الحديث على الجواز ويحتمل ان يكون ضمن السلامى معنى العظم او المفصل فاعاد الضمير عليه
لذلك والمعنى كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقه لله تعالى على سبيل الشكر له بان جعل عظامه
مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقايق الصنايع التي اختص بها
الادمي قوله تعدل فاعله الشخص المسلم المكلف وهو مبتدا على تقدير العدل نحو تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه وقد قال سبحانه وتعالى ومن اياته يريكم البرق قوله ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها
هو موضع الترجمه فان قوله فيحمل عليها اعم من ان يريد محمل عليها المتاع والراكب وقوله او يرفع عليها متاعه
اما شك من الراوي او تنويع وحمل الراكب اعم من ان يحمله كما هو او يعينه في الركوب فتصح الترجمه قال ابن المنير
لا توجد الترجمه في مجرد صيغه الفعل فانه مطلق بل مرجعه عموم المعنى وقد روى مسلم من حديث ابن عباس
في عون حين قال وانا آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله ويميط الاذى
عن الطريق تقدم في باب اماطه الاذى من هذا الوجه معلقا ووصلها ابن بطال عن بعض من تقدم ان هذا
من قول ابي هريره موقوف وتعقب بان الفضايل لا يدرك بالقياس انما توجد توقيفا من النبي صلى الله عليه
وسلم قوله باب كراهيه السفر بالمصاحف الى ارض العدو وسقط لفظ كراهيه الا
للمستملي فاثبتها وبثبوتها يندفع الاشكال الاتي قوله وذكر عن محمد بن بشر عن عبيد الله هو ابن عمر
عن نافع عن ابن عمر وتابعه ابن اسحق عن نافع اما رواية محمد بن بشر فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده ولفظه
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافه ان يناله العدو وقال
الدارقطني والبرقاني لم يروه بلفظ الكراهه الا محمد بن بشر واما متابعه ابن اسحق فني بالمعنى لان احمد
اخرجه من طريقه بلفظ نهى ان يسافر بالمصحف الى ارض العدو والنهي يقتضي الكراهه لانه لا تنفك
عن كراهه التنزيه او التحريم قوله وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ارض
العدو وهم يعلمون القران اشار البخاري بذلك الى ان المراد بالنهي عن السفر بالقران السفر بالمصحف

حشيه ان يناله العدو لا السفر بالقران نفسه وقد تعقبه الاسماعيلي بانه لم يقل احد ان محل القران
لا يعرف العدو في دارهم وهو اعتراض مرتب على من فهم مراد البخاري وادعى المهلب ان مراد البخاري بذلك
تسويه العدو بالنسبه بين العسكر الكبير والطايفه القليله فيجوز في ذلك دون هذه والله اعلم ثم
ذكر المصنف حديث ملك في ذلك وهو بلفظ نهى ان يسافر بالقران الم ارض العدو واورده ابن ماجه
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ملك وزاد مخافه ان يناله العدو ورواه ابن وهب عن ملك فقال
خشيه ان يناله العدو واخرجه ابو داود عن القعنبي عن ملك فقال لا ملك اراه مخافه وكذا قال
ابو عمر كذا قال يحيى بن يحيى الاندلسي ويحيى بن بكير واكثر الرواه عن ملك جعلوا التعليل من كلامه واشار
الى ان ابن وهب تفرد برفعها وليس كذلك لما قدمته من رواية ابن ماجه وهذه الزياده رفعها
ابن اسحق ايضا كما تقدم وكذلك اخرجها مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن نافع ومسلم من
طريق ايوب بلفظ فاني لا امن ان يناله العدو وصح انه مرفوع وليس بمدرج ولعل مالكا كان يجزم به
ثم صار للشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه قال ابن عبد البر اجمع الفقها ان لا يسافر بالمصحف في السرايا
والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكثير المامون عليه فمنع ملك ايضا مطلقا وفصل ابو حنيفه
واداره ان كان فيه الكراهه مع الخوف وجودا وعدما وقال بعضهم كالمالكيه واستدل به على منع بيع
المصحف ايضا كما قرر وجودا المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانه به ولا خلاف في تحريم ذلك
واما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويومر بازاله ملكه عنه ام لا واستدل به على منع تعليم الكافر
القران فمنع ملك مطلقا واجازه الحنفيه مطلقا وعن الشافعي قولان وفصل بعض المالكيه بين القليل
لاجل مصلحه فيامر المجه عليهم واجاز وبين الكثير فمنعه وبوب نصه هرقل حيث كتب اليه النبي صلى الله
عليه وسلم ببعض الايات وقد سبق في باب هل يرشد الكافر شيئ من هذا وقد نقل النووي الاتفاق على
جواز الكتابه اليهم بمثل ذلك تبعا لدعوى ابن بطال ان ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ وان
الصواب ان يقدم حديث ملك قبل قوله وذكر يروي عن محمد بن بشر الى اخره قال انما احتاج الى المتابعه
لان بعض الناس زاد في الحديث مخافه ان يناله العدو ولم يصح هذه الزياده عند ملك ولا عند البخاري
انتهى وما ادعاه من الغلط مردود فانه استدلالي انما لم يقدم من اشار اليه بقوله كذلك وليس كما قال لانه
انما اتى بقوله كذلك دالا على لفظ الترجمه كما بينته من رواية المحمل واما ما ادعاه من سبب المتابعه فليس كما
قال فان لفظ الكراهيه تفرد به محمد بن بشر وتابعه ابن اسحق لما مضى في اصل الحديث لكنه افاد ان المراد
بالقران المصحف لاحتمال القران قوله باب التكبير عند الحرب اي حوان او مشروعيته
وذكر فيه حديث انس في قصه خيبر وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر وسياتي شرحه
مستوفى في كتاب المغازي والذي نادى يومئذ بذلك هو ابو طلحه كما وقع عند مسلم وقوله
تابعه علي عن سفيان يعني ابن المديني شيخه وسياتي علامات البخاري في مثل هذا قوله باب رفع
الصوت في التكبير اورد فيه حديث ابي موسى كنا اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا الحديث

الألوكة
www.alukah.net

وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وقوله او نعوا رفع الموحدة اي ارفعوا قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين انتهى وتصرف البخاري يقتضي ان ذلك خاص بالتكبير عند القتال واما رفع الصوت في غير ذلك فقد تقدم في كتاب الصلاة حديث ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوي اذا انصرفوا من المكتوبة وتقدم البحث فيه قال قوله باب التسبيح اذا هبط واديا اورد فيه حديث جابر كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا قال باب التكبير اذا علا شرفا اورد فيه حديث جابر المذكور وفيه واذا نصوبنا سبحنا اي اذا حدرنا والتصويب النزول والصعود بفتحتين مهملة في الارض الغليظة ذات الحصى وقيل المستوية وقيل اذا كان المرتفع الصلب وقوله حدثنا عبد الله حدثني عبد العزيز بن ابي سلمة زعم ابو مسعود ان عبد الله هو ابن صالح وتعقبه الجياني بانه وقع في رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف وهو المعتمد وسالم المذكور في اسناده هو ابن ابي الجعد واما سالم المذكور في الذي بعده فهو ابن عبد الله بن عمر وقد تقدم الحديث من طريق اخرى عن ابن عمر في اواخر الحج والغرض من حديث ابن عمر قوله فيه كلما اوفى على ثنية او فدفد كبرنا قال المهلب تكبير صلى الله عليه وسلم عند الارتفاع استشعارا لتكبير الله عز وجل عند ما تقع عليه العين من عظيم خلقه انه اكبر من كل شيء وتسبيحه في بطون الاودية مستبطن فرصة يونس فان بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسبح النبي صلى الله عليه وسلم في بطون الاودية ليجيبه الله منها وقيل مناسبة التسبيح في الاماكن المنخفضة ترجمته ان التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الاماكن المرتفعة والاولى ان يقال ترجمتي العلو والسفل محال على الله ان لا توصف بالعلو من ترجمة المعنى والمستحيل كون ذلك من ترجمة الحس ولذلك ورد من صفاته تعالى العلي والمتعالي ولم يرد ضد ذلك وان كان قد احاط بكل شيء علما جل وعز قوله باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الاقامة اي اذا سافر في غير معصية قوله اخبرنا العوام هو ابن حوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر قوله سمعت ابا بردة هو ابن ابي موسى الاشعري قوله واضطجع ويزيد ابن ابي كبشة في سفراي مع يزيد ويزيد ابن ابي كبشة هذا شامي واسم ابيه حيويل بفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الواو وبعدها تحتانية اخرى ساكنة ثم لام وهو ثقة ولي خراج السند لسليمان بن عبد الملك ومات في خلافته وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع قوله وكان يزيد يصوم في السفر في رواية هشيم عن العوام بن حوشب وكان يزيد بن ابي كبشة يصوم الدهر اخرجه الاسماعيلي قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية هشيم عن العوام عند ابي داود سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول غير مرة ولا مرتين قوله اذا مرض العبد او سافر في رواية هشيم اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عنه ذلك مرض قوله كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا هو من الكتب والنشر المقلوب فالاقامة في مقابل السفر والصحة في مقابل المرض هو في حق كل من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع ان

يدوم عليها كما ورد ذلك صريحا عند ابي داود من طريق العوام بن حوشب بهذا الاسناد في روايته هشيم وعنده في آخره كما صح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ووقع في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا حتى اطلقه او اهلكه اخرجه عبد الرزاق واحمد وصححه الحاكم لاحد من حديث انس نحوه اذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله اكتب له عمله الذي كان يعمل فان شفاه طهره وان قبضه غفر له ولابويه ابرهم السكسكي عن ابي بردة متابع اخرجه الطبراني من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده بلفظ ان الله يكتب للمريض افضل ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه الحديث وفي حديث عائشة عند النسائي ما من امرئ يكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم او وجع الا كتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة قال ابن بطال وهذا كله في النوافل اما صلاة الفرائض فلا تسقط بالعذر والمرض والله اعلم وتعقبه ابن المنير بانه تجوز واسعا ولا مانع من رد حول الفرائض في ذلك بمعنى انه اذا عجز عن الاتيان بها على الهيئة الكاملة ان يكتب اجر ما عجز عنه كصلاة المريض جالسا يكتب له اجر القائم انتهى وليس اعتراضه بجيد لانها لم تتوارد او استدل به على ان المريض والمسافر اذا تكلف العمل كان افضل من عمله وهو صحيح مقيم وفي هذه الاحاديث تعقب على من زعم ان الاعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة او الاثم خاصة من غير ان تكون محصلة للفضيلة وبذلك جزم النووي في شرح المهذب وبالاول جزم الروياني في التلخيص وتشهد لما قال حديث ابي هريرة رفعه من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج الى المسجد فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلى وحضر ذلك لا ينقص من اجرهم شيئا اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم واسناده قوي وقال السبكي الكبير في الحلبيات من كانت عادته ان يصلي جماعة فتعذر فانفرد كتب له ثواب الجماعة ومن لم يكن له عادة لكن اراد الجماعة فتعذر فانفرد يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة لانه وان كان قصد الجماعة لكنه قصد مجرد ولو كان ينزل منزلة من صلى جماعة كان دون من جمع والاولى بقاؤها على بابها ويدل للاول حديث الباب وللثاني ان اجر الفعل يضاعف والفرق بضاعف بدليل من ظهر بحسنة كتب له حسنة واحدة كما سياتي في كتاب الرقاق قال ويمكن ان يقال ان الذي صلى منفردا اولا كتب له اجر صلاة الجماعة لكونه اعتاد ما فيكتب له ثواب صلاة منفردة بالاصالة وثواب مجموع بالتفضل انتهى ملخصا قوله باب السير وحده ذكر فيه حديث جابر في ارتياد الزبير وحده وقد تقدم في باب هل يبعث الطليعة وحده وتعقب الاسماعيلي فقال لا اعلم هذا الحديث ليس في هذا الباب وقد رأى ابن المنير بانه لا يلزم من كون الزبير انتدب ان لا يكون سار معه غيره متابعا له قلت وقد ورد من وجه اخر ما يدل على ان الزبير توجه وحده فيما اني في مناقب الزبير من طريق عبد الله بن الزبير ما يدل على ذلك وفيه فلما اتيته قال ائتني بخبر القوم فانطلقت الحديث قال سفيان الحواري الناصر هو موصول عن الحميدي عنه ثانيا حديث ابن عمر قوله لو يعلم

الناس في الوحده ما اعلم ما سار راكب بليل وحده سابقه على لفظ اني لعنم وقوله ما اعلم اي الذي
اعلمه من الافاده التي تحصل من ذلك والوحده بفتح الواو وجوز كسرها ومنعه بعضهم بتبهان احدهما
قال المزي في الاطراف قال البخاري حدثنا ابو الوليد عن عاصم بن محمد به وقال بعده وابو نعيم عن
عاصم ولم يقل حدثنا ابو نعيم الا في كتاب حماد بن شاكر حدثنا ابو نعيم انتهى والذي وقع لنا في جميع
الروايات عن الفربري عن البخاري حدثنا ابو نعيم وكذلك في روايه النسفي عن البخاري قال حدثنا
ابو الوليد فساق الاسناد ثم قال وحدثنا ابو الوليد وابو نعيم قال احدثنا عاصم فذكر وبذلك
جزم ابو نعيم الاصبهاني في المستخرج فقال بعد ان اخرجه من طريق عمرو بن مرزوق عن عاصم بن
محمد بمفرده بروايه هذا الحديث وفيه نظر لان عمر بن محمد اخاه فقد رواه معه عن ابيه اخرجه
النسائي قال ابن المنير السير لمصلحه الحرب احض من السفر والخبر ورد في السفر فيوخذ من حديث جابر
جواز السفر لمفرد الضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالافراد كارسال الجاسوس والطليعه
والكراهه لما عدا ذلك ويحتمل ان يكون حاله الجواز مقيده بالحاجه عند الامن وحاله المنع مقيده
بالخوف حيث لا ضروره وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفه ونعيم بن مسعود وعبد الله بن
انيس وخوات بن جبير وعمرو بن اميه وسالم بن عمير وسيبه في عده مواطن وبعضها في الصحيح وتقدم
في الشروط شي من ذلك في باب الجاسوس يرد بعد قليل قوله باب السرعه في السير الى
الرجوع الى الوطن قوله وقال ابو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم الى ساحل الى احن هو طرف من حديث
سيوفي الزكاه بطوله وتقدم الكلام عليه هناك يرد كر فيه ثلثه احاديث احدها حديث اسامه بن
زيد في سير العقق وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج وقوله قال سيل اسامه بن زيد كان يحيى يقول وانا
اسمع فسقط على القابل ذلك هو محمد بن المثنى شيخ البخاري وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق سيذان
والدورقي وغيرهما ويحيى بن سعيد وقال فيه سيل اسامه وانا شاهد ثابتها حديث ابن عمر في جمعه
بين الصلاتين لما بلغه وجع صفيه وهي بنت ابي عبيد زوجته وقد تقدم في اواخر ابواب العمره بيدا
الاسناد مع الكلام عليه ثالثها حديث ابي هريره في السفر قطعه من العذاب وقد تقدم شرحه
في اواخر ابواب العمره وقوله نهمته بفتح النون على المشهور اي زعبته وقال المهلب تعجله النبي صلى
الله عليه وسلم المدينه ليريح نفسه ويفرح اهله ويعجله الى المراد لغه ليتعجل الوقوف بالمشعر
الحرام ويعجل ابن عمر الى زوجته ليدرك من حياتها ما يمكنه ان تعهد اليه بما لا تعهد الى غيره قوله
باب اذا حمل على فرس فرآها تباع ذكر فيها حديث ابن عمر في ذلك وحديث عمر نفسه وقد تقدما
قريبا وبيان مكان شرحهما وقوله في حديث عمر اتباعه او اضاعه شك من الراوي ولا معنى لقوله اتباعه
لانه لم يشترها وانما عرضه للبيع فحمل ان يكون في الاصل اباعه فهو بمعنى عرضه للبيع والله اعلم قوله
باب الجهاد باذن الابوين كذا اطلق وهو قول الثوري ومن به الاسلام الجمهور وللتبع
في حديث الباب انهما متفاوتان لكن لعله اشار الى حديث ابي سعيد الاتي قوله سمعت ابا العباس

الشاعر وكان لا يتهم في حديثه تقدم القول في ذلك في باب صوم داود من كتاب الصيام وقد خالف الاعمش
شعبه فرواه ابن ماجه من طريق ابي معويه عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن ياساف عن عبد الله
بن عمرو فعلل الحديث فيه اسنادين ويوييد ان بكرا رواه عن شعبه عن حبيب عن عبد الله بن ياساف
ذكر ذلك قوله فجاء رجل يحتمل ان يكون هو جاهمه بن العباس بن مرداس فقد روى النسائي واحمد من طريق
معويه بن جاهمه ان جاهمه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت الغزو وجئت استشيرك
فقال هل لك من ام قال نعم الحديث وروى البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحه بن ركانه عن معويه
بن جاهمه السلمي عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم استاذنه في الجهاد فذكره وقد اختلف في اسناده
على محمد بن طلحه اختلافا كثيرا بسطه في ترجمه جاهمه من كتابي في الصحابه قوله ففيهما فجاهد اي حضضتهما
بجهاد النفس في رضاهما واستفاد منه جواز التعبير عن الشي ببعض اوائم المعنى لان صيغه الامر في
قوله فجاهد ظاهرها ايضا الضرب الذي كان يحصل لغيرهما لهما وليس ذلك مرادا قطعا وانما المراد
ايصال الفائده المستركه من تلفظ بالجهاد وهو تعب البدن والمال ويوخذ منه ان كل شي سعت النفس فيه جهادا
وفيه ان بر الوالد قد يكون افضل من الجهاد وان المستشار يشير بالنصيحه المحضه وان المكلف يستفصل عن
الافضل في اعمال الطاعه ليعمل به لانه سمع فضل الجهاد فبادر اليه ثم لم يقنع حتى استاذن فيه فدل
على ما هو افضل منه في حقه ولولا السوال ما حصل له العلم بذلك ومسلم وسعيد بن منصور من طريق ابي
سلمه عن عبد الله بن عمرو في نحو هذه القصه قال ارجع الى والديك فاحسن صحبتهما ولابي داود وابن
حبان من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما واصح من ذلك حديث ابي سعيد عند ابي
داود بلفظ ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان قال جمهور العلماء يحرم
الجهاد اذا منع الابوان او احدهما بشرط ان يكونا مسلمين لان برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفايه
فاذا تعين الجهاد فلا اذن واشهد له ما اخرجه ابن حبان من طريق اخرى عن عبد الله بن عمرو جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يساله عن افضل الاعمال قال الصلاه قال ثم قال ثم ماذا قال الجهاد قال فان لي
والدين يعالني مع والديك خير لك من ان تغزو والذي بعثني بالحق نبيا لا جاهدن ولاتركنهما قال فاستاذنهما
وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين وحمل بعضهم الجد والحث بالابوين في ذلك الاصح عند
الشافعيه نعم والاصح ايضا ان لا فرق بين الحر والرقيق في ذلك لشمول طلب البر لكل منهما فاذن
لسيد لم يعتبر اذن ابويه ولهما الرجوع في الاذن الا ان حق السيد كذا لوشرطا ان لا يعاتل فحضر
القتال فلا اثر للشرط واستدل به على تحريم السفر بغير اذن لان الجهاد اذا منع مع فضيلته فالسفر
المباح اولى بالمنع ان كان سفر تعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا اليه فلا منع وان كان فرض كفايه
فيه خلاف وفي الحديث فضل بر الوالدين لعظم حقهما وكثر الثواب على برهما وسياتي بسط ذلك في باب
الادب ان شاء الله تعالى قوله باب ما قيل في الجرس ونحو في اعناق الابل اي الكراهه
وقيد بالابل لورود الخبر فيها بخصوصها قوله عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم

وعباد بن تميم هو المازني وهو شيخه والراوي عنه ايضا توأمان مدنيون وعبد الله وعباد ما بعيان
قوله ان ابا بشير الانصاري اجزم ليس لابي لبيد وهو بفتح الموحدة ثم معجمة في البخاري عن هذا الحديث
الواحد وقد ذكره الحاكم ابو احمد في من لا يعرف اسمه وقيل اسمه قيس بن عبد الحرير بمهملات مصغر بن عمرو
وكذلك ابن سعد وساق نسبه الى مازن الانصار وفيه نظر لانه وقع في رواية عجلان بن عمر عن ملك
عند الدارقطني بسنده الى بشير ساعدنا فان كان قيس بدري ايا بشير ايضا وهو غير صاحب هذا الحديث
وابو بشير المازني هذا غاير ابا بعد السبعين وشهد الحرس وجرح بها ومات مرتدا قوله في بعض اسفاره
لم اقف على عينها قوله قال عبد الله حسبت انه قال عبد الله هو ابن ابي بكر الراوي وكانه شك في هذه
الجملة ولم ارها من طريقه الا هكذا قوله فارسل قال ابن عبد البر في رواية روح بن عباده عن ملك ارسل
مولاه زيدا قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي قوله في رقبة بعير قلاده مزموتا و
قلاده كذا هنا بلفظ او وهي للشك او للتنويع وقع في رواية ابي داود عن القعنبي بلفظ ولا قلاده
وهو من عطف العام على الخاص وبعد اجزم المهلب ويؤيده الاول ما روي عن ملك انه سئل عن القلاده
فقال ما سمعت بكراهتها الا في الوتر وقوله وتر يا لسكان في جميع الروايات قال ابن الجوزي ربما صحف من لا علم
له بالحديث فقال وبر يا لموحدة قلت حكى ابن التين ان الداودي جزم بذلك وقال هو ما ينبع عن الجمال لسنه
الصوف قال ابن التين فصحف قال ابن الجوزي وفي المراد بالاوتار ثلثة اقوال احدها انهم كانوا يقلدون الابل
اوتارا التي لا تصيبها العين عندهم فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر الله شيا وهذا قول
مالك قلت وقع ذلك مفصلا بالحديث من كلامه في الموطا وعند مسلم وابي داود وغيرهما قال مالك اراني ذلك
من اجل العرو يوبد حديث عقبة بن عامر رفعه من علق تميمة فلا اتم الله له اخرجه ابو داود ايضا والتميمة
ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي قلدها انها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده وانها
انهى عن ذلك ليلا تخنق الدابة وعند مالك الرخص وحكى
ذلك عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وكلام ابي عبيد يرجحه فانه قال نهي عن ذلك لان الدواب تؤذى
بذلك وتضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت او تعوقت عن السير فانها
يعلقون فيها اي الاجراس حكاه الخطابي وعليه يدل تبويب البخاري وقد روى ابو داود والنسائي
من حديث ام حبيبة ام المومنين مرفوعا لا تصحب الملئكة رفقة فيها جرس واخرجه النسائي من حديث ام
سلمة ايضا والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما ورد في بعض طرقه فقد اخرجه الدارقطني من حديث ام سلمة
ايضا والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما ورد في بعض طرقه فقد اخرجه الدارقطني من حديث عثمان بن عبد الرحمن
بلفظ لا تبقين قلاده من وتر ولا جرس في عنق بعير الا قطع قلت ولا فرق بين الابل وغيرها في ذلك لاعلى
القول الثالث فلم يجز العلماء تعليق الاجراس في رقاب الخيل وقد روى ابو داود والنسائي من طريق ابي
وهب الجيشاني رفعه اربطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار وقد دل على ان الاختصاص للابل
فلعل التقييد بها في الترجمة للغالب وقد حمل بعض من تمثل الاوتار في هذا الحديث على معنى النار

فقال

فقال معناه لا تطلبوا بها دخول الجاهلية قال القرطبي وهو تاويل بعيد وقال النووي ضعيف والى نحو قول النضر
جنح وكيع فقال المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن فان مرتكبها لم يسلم ان يتعلق به وتر يطلب به والدليل على المراد
بالاوتار جمع الوتر يا لتحريك لا الوتر يا لاسكان كما رواه ابو داود ايضا من حديث رويفع بن ثابت رفعه
من عقد لحيته او تقلد وترا فان محمدا منه بريء فانه عند الدواه اجمع بفتح المثناه والجيم والراء
ثم مهملة معروف وحكى عياض اسكان الراء والتحقيق ان الذي بالفتح اسم الاله وبالاسكان اسم الصوت وروى
مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رفعه الجرس مزمار الشيطان وهو الاعلى ان
الكراهية فيه لصوته لان فيه تشبها بصوت المزامر وشكله قال النووي وغيره الجمهور على ان النهي للكراهة
وانها كراهة تنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز اذا وقعت الحاجة وعن مالك يختص الكراهة
بما لا يؤمن معه الوتر ويجوز لغيره هذا اذا لم يقصد دفع العين هذا كله في تعليق ما ليس فيه قرآن
ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فانه انما يجعل للتبرك به والتعوذ بما فيه وذكره وكذلك لا نهي عما
يعلق لاجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء او السرف واختلفوا في تعليق الجرس ايضا فاجازه بقيد الحاجة
ومنهم من اجاز الصغير منها دون الكبير واغرب ابن حبان فزعم ان الملئكة لا تصحب الرفقة التي يكون فيها
الجرس اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قوله باب من اكتتب في جيش فخرجت امراته
حاجا وكان له عذر هل يؤذن له ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك وفيه قوله اذهب فاحج مع امراتك
وقد سبق الكلام عليه في اواخر ابواب المحصر من الحج ويستفاد منه ان الحج في حق مثله افضل من الجهاد لانه
اجتمع له مع الحج التطوع في حقه تحصيل الفرض لامانة فكان اجتماع ذلك له افضل من مجرد الجهاد الذي
حصل المقصود منه بغيره وفيه مشروعية كتاب الجيش ونظر الامام لرعيته بالمصلحة قوله باب
الجاسوس بجيم ومهملتين اي حكمه اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته من جهة المسلمين قوله والتجسس
البحث هو بمهملة اي عيب قوله وقول الله عز وجل لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية مناسبته
للترجمة ظاهرة وفي التنبيه ان القصة المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها واما الاية فتمنع
منها حكم جاسوس الكفار فاذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يلزم امره بل يرفعه الى الامام ليرى فيه رايه وقد
اهلف العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار وسياتي البحث فيه بعد احد وثلثين بابا وقد ذكر فيه حديث علي في
قصة حاطب بن ابي بلتعة وسياتي الكلام على تخريجه في تفسير سورة الممتحنة ان شاء الله تعالى وتقدم فيه
تسمية المراة وتسمية من عرف ممن كاتبه حاطب من اهل مكة وقوله فيه روضة خاخ بمعجمتين مفتوحتين
والطعينة بالظاء المعجمة المراة وقوله في اخره قال سفيان واي اسناد هذا اي عما لحلاله ورجاله وقد وضح
اتصاله قوله باب الكسوى للاساري اي بما جرت به عوارفهم اذ لا يجوز النظر لها قوله
عن عمرو هو ابن دينار قوله لما كان يوم بدر اتي باساري هو بالخاء المعجمة قوله واتي بالعباس اي ابن عبد
المطلب قوله يقدر عليه بضم الدال واما كان ذلك لان العباس كان بين الطول وذلك كان عبد الله بن
ابي قوله فذلك بزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه اي لعبد الله بن ابي عند دفنه وقد

تقدم شرح ذلك في اواخر الجنائز وما عمل في ذلك من الاد راج وقوله في آخر هذا الحديث قال ابن عيينه كانت له اي لعبد الله بن ابي وقوله بداي بفتحه وصر محصل ما سبق من قوله في الجنائز كانوا بروا الماخن قوله

باب فضل من اسلم على يديه رجل ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة يوم خيبر والمراد منه قوله صلى الله عليه وسلم لان يهدي الله بكم رجلا خير لك من حمر النعم وصر ظاهر مما ترجم له وسياتي شرح الحديث في المغازي ان شاء الله تعالى قوله

باب الاساري في السلاسل ذكر فيه حديث ابي هريرة عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل وقد اخرجه ابو داود من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ يقادون الى الجنة الحي بالسلاسل وقد تقدم توجيه العجب في حق الله في اوايل الجهاد وان معناه الرضى وحمد ذلك ابن المنير ان كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق فالترجمة مطابقة وان كان المراد المجاز عن الاكراه فليست مطابقة قلت المراد بكون السلاسل في اعناقهم معيد بحاله الدنيا ولا مانع من حمله على حقيقته والتقدير يدخلون الجنة وكانوا قبل ان يسلموا في السلاسل وسياتي في تفسير آل عمران من وجه اخر عن ابي هريرة في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس ياتون بهم في السلاسل في اعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام قال ابن الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخول الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول فكانه اطلق على الاكراه التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة اقام السبب مقام السبب وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالسلسلة الحبل الذي يجذبه الحق من خلص عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج الى الدرجات العلى لكن الحديث في تفسير آل عمران يدل على انه على الحقيقة ونحو ما اخرجه الطبراني من طريق ابي الطفيل رفعه رايت ناسا من امتي يساقون الى الجنة في السلاسل كرها قلنا يا رسول الله من هم قال قوم من العجم يسلمهم المهاجرون فيدخلونهم في الاسلام ولما ابرهيم الحربي فتح حمله على حقيقة التقييد وقال المعنى يقادون الى الاسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة ليس المراد ان ثم سلسلة وقال غيره يحتمل ان يكون المراد المسلمين المامورين عند اهل الكفر يعولون على ذلك او يقتلون فيحشرون كذلك وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم فيها عفيه والله اعلم

باب فضل من اسلم من اهل الكتابين ذكر فيه حديث ابي بردة انه سمع اباه يقول ثلثة يوتون اجرهم مرتين الحديث وقد تقدم الكلام عليه في العتق قال المهلب جا النص في هولا الثلثة ليبنه به على سايرهم احسن في معنيين في اي عمل كان من اعمال البر وقد تقدم مباحث هذا الحديث في كتاب العلم وباتي الكلام على ما يتعلق بعتق الامة ثم تزويجها في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قال ابن المنير مومن اهل الكتاب لابد ان يكون مومنا بنبينا صلى الله عليه وسلم لما اخذ الله عليهم من العهد والميثاق فاذا بلغت فايمانه مستمر فليت بيتعدد ايمانه حتى يتعدد اجره اجاب بان ايمانه الاول بان الموصوف بكذا رسول والثاني بان محمدا هو الموصوف فظهر التغاير بسبب التعدد انتهى ويحتمل ان يكون تعدد اجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن اضله الله على علم فحصل له الاجر الثاني لمجاهدته نفسه على مخالفته اسطان قوله

باب اهل الدار يتوثون فيصاب الولدان

الولدان والدراري اي هل يجوز ذلك ام لا وبيتون مبني للمفعول وفهم من تقييده بما صابه من ذكر قصد الخلاف عليه وجواز البيات اذا عري عن ذلك قال احمد لا باس بالبيات ولا اعلم احدا كرهه قوله بياتا كذا في جميع النسخ بالوجهين في المحاكمة الحنفية وبعدا لالف مشاة وهذه عادة المصنف اذا وقع في الخبر لفظه توافق ما وقع في القران اورد تفسيرا للفظ الواقع في القران جمعا بين المعطف وبيركا يا لامرين ووقع عند عبد الرزاق من الزيادة هنا لنبيتنه الا بيت ليلا وهذا جميع ما وقع في القران من هذه المادة وهذا الاخير بيت يريد قوله بيتا طايفة منهم غير الذي تقول وهي في السبعة قال ابو عبيدة كل شي قدر بليل بيت قال الشاعر هبت لتعذلني بليل اسمع سفها يبيتك الملامة واعرب ابن المنير فنصب بياتا بجعلها نيابة عن المفعول وميم من النوم صارت همزة فصاب الولدان والدراري بياتا ليلا ثم تعقبه فقال العجب مزيادته في الترجمة بياتا وما هو في الحديث الا انا الغالب انهم اذا وقع بهم ليلا كان اكثر هم بياتا فالحاجة الى التقييد بالنوم والحكم سواء ما كانوا او افاقا الا ان يقال ان فعلهم بياتا ادخل في الاغتيال فكونهم افاقا فيه على جواز مثل ذلك ابتدا وقد صحف ثم تكلف ومعنى البيات المراد في الحديث ان يغار على الكفار ليلا بحيث لا يتبين افرادهم قوله عن عبد الله هو ابن عبد الله بن عتبة ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله قوله فسئل لم اقف على اسم السايل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين نقتلهم معهم قال نعم فظهر ان الراوي هو السايل قوله عن اهل الدار اي المنزل هذا في البخاري عن وقع في بعض النسخ من مسلم سئل عن الذراري قال عياض الاول هو الصواب ووجه النووي الثاني وهو واضح قوله هو منهم اي في الحكم تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بطريق الفضل لهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى الاباة الا بوطي الذرية فاذا اصيبوا الاختلاط بهم جاز قتلهم قوله وسمعته يقول هذا للاكثر ولابي ذر فسمعته بالفاء والاول اوضح وقوله لا حمى لا لله ولرسوله تقدم الكلام عليه في الشرب وقوله وعلى الرسول هو موصول بالاسناد الاول وكان ابن عيينة يحدث بهذا الحديث مرتين من مجردا عن ذكر الزهري ومرة يذكره سماعه اياه او لامر عمرو بن دينار عن الزهري عن الصعب صلى الله عليه وسلم ثم يذكر سماعه اياه من الزهري وشك علي بن المديني في الترجمة في رواية عمرو بن دينار قال هم من اباهم في رواية الزهري قال هم منهم وقد اوضح ذلك الاسماعيلي في روايته عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني وهو شيخ البخاري فيه قد ذكر الحديث وقال قال علي ردد سفيان في هذا المجلس مرتين وقوله في سياق هذا الباب عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم توهم ان رواية عمرو بن دينار عن الزهري هذا بطريق الارسال وليس كذلك جزم بعض الشراح وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال كان عمرو عدنا قبل ان يقدم الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال سفيان فقدم علينا الزهري فسمعته يعيد ويبديه فذكر الحديث وزاد الاسماعيلي في طريق جعفر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزهري عن علي عن سفيان وكان الزهري اذا حدث بهذا الحديث قال واخبرني ثعلب بن ملدة عن عمه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن ابي الحقيق نهى عن قتل الصبيان انتهى وهذا الحديث اخرجه ابو
داود بتمامه مرويه اخر عن الزهري وكان الزهري اشار بذلك الى نسخ حديث الصعب وقال ملك والاوزاعي
لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس اهل الحرب بالنساء والصبيان او تحصنوا بحصن او سفينة
وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم وقد اخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في
اخره ثم نهى عنهم يومئذ حنين وهي مدرجة في حديث صعب وذلك بين في سنن ابي داود فانه قال في اخره قال
سفيان قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان ويؤيد كون
النهي في غزوة حنين ما في رواية رباح ابن الربيع الاتي فقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية
ولا عسيفا والعسيف بمهملتين وفاء الاجير وزنا ومعنى وخالدا اول من اسلم من مع النبي صلى الله عليه وسلم
غزوة الفتح وفي ذلك العام كانت غزوة حنين واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر قال لما دخل
النبي صلى الله عليه وسلم مكة اتي بامراة مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل ونهى وذكر الحديث واخرج ابو
داود في المراسيل عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة مقتولة بالطائف فقال الم انه عن قتل
النساء فقال رجل انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اردفها فاردت ان تقرني فقتلني فقتلها
فاردت ان اواري وعمل في هذا العدد والذي حمله عليه هم الجمع بين الحديثين كما تقدمت الاشارة اليه
وهو قول الشافعي والكوفيين وقالوا اذا قاتلت المراة جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز العمد
الى قتلها اذا قاتلت الا ان يباشرت القتل او قصدت اليه قال وكذلك الصبي المراهق ويؤيد قول الجمهور
ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن الربيع وهو بكسر الراء والتحتانية المنقي قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فراى الناس مجتمعين فراى امراة مقتولة فقال ما كانت هذه
لتقاتل فان معهوم خالد قل لو قائلك لقتلت واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وعين على منع العمد الى قتل
النساء والولدان اما النصارى فلضعفهن واما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ولما في استيفائهم جميعا
من الانتفاع بهم اما بالرق واما بالفداء فمن جوز ان يعادي به وحتى الحازمي فلا جواز قتل النساء الصناع
على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهي وهو غريب ومبناه ان الظاهر على قتل المراة المرتدة
في باب القصاص في الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لان الصحابة عمموا بالعمومات
الدالة على قتل اهل الشرك ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم ويحتمل
ان يستدل به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ويستنبط منه الرد على من يحتج من
النساء وغيرهن من الصناع في الاحوال رهذا لانهم وان كان يحصل منهم الضرر في الدين لكن يتوقف تحققهم
على حصول ذلك الضرر بخلاف حصل اجتنب والا فلا يسلم ولو سلم ذلك بعد الحاجة **قوله باب**
قتل الصبيان في الحرب ثم اورد فيه حديث ابن عمر من طريق ليث وهو ابن سعد بلفظ نهى ثم قال باب قتل النساء
في الحرب واورد الحديث المذكور من طريق عبد الله وهو ابن عمر بلفظ نهى واسحق ابن ابرهيم شيخه فيه هو

ابن راهويه هكذا اورده في مسند ابن عمر والسياق يدل في اخره فاخرجه ابو اسامة وقال نعم وعلى هذا
فلا حجة فيه لمن قال فيه ان مرسل صحابي حديث فلان مسند جاء ذلك مع القرينة لانه سبق من طريق
الاخرى انه لم يسمعه وقد تقدمت احكامه في الباب الذي قبله ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصبيان والنساء قال عياض تمسك به من غلب قوله **باب**
لا تعذب بعذاب الله هكذا بت الحكم في هذه المسالة لوضوح دليلها عنده ومحله ما اذا لم يتعين الحريق
طريقا الى الظفر على الكفار حال الحرب **قوله** عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج وكاف مصغر ولاحمد عن هاشم بن القاسم
عن الليث حدثني بكير عن عبد الله بن الاشج فافاد تسميته وتصريحه بالتحديث **قوله** عن ابي هريرة كذا
في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وابي هريرة فيه احد وقد اخرجه النسائي من طريق عمرو
بن الحرث وعمن عن بكير ومضى قبل ابواب معلقا وقالوا محمد بن اسحق رواه في السير عن يزيد بن ابي حبيب
عن بكير فادخل بين سليمان وابي هريرة رجلا وهو ابو اسحق الدوسي واخرجه الدارمي وابن السكن وابن
حبان في صحيحه من طريق ابن اسحق واشار الترمذي الى هذه الرواية ونقل عن البخاري ان رواية الليث
اصح وسليمان قد صرح سماعه من ابي هريرة يعني وهو غير مدلس فلون رواية ابن اسحق من المزيد في متصل
الاسانيد **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا زاد
الترمذي عن قتيبة بهذا الاسناد رجلين من قريش وفي رواية ابن اسحق بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سريه انا وهما فذكر وكان امير السريه المذكور حمزة بن عمرو الاسلمي اخرجه ابو داود وفي طرقه باسناد
صحيح لكن قال في روايته ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار هكذا بالالف واللام وقد ذكر وشاه في فوائد
علي بن حرب عن ابن عيينة عن ابي بكير مرسلا وسماه هبار بن الاسود والرجل الذي سبق منه الى زينب
ما سبق حرقوها بالنار يعني زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها ابو العاص بن
الربيع لما اسر اصحابه ثم اطلقه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة شرط عليه ان يجهز اليه ابنته
زينب فجهزها فاعترضها هبار بن الاسود ورفيقه فحسا بعيرها فاسقطت وفزعت من ذلك والقصه
مشهورة عند ابن اسحق وعين وقال في روايته وذكر حسا بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين خرجت من مكة وقد اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابي بكير ان هبار بن الاسود اصاب زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي وهي في هودجها فاسقطت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سريه فقال ان وجدتموه فاحرقوه بين حزمتي حطب ثم اشعلوا فيه النار ثم قال اني لا احسبني ما لله لا
ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله الحديث وكان اقترار هبار بالذنب لكونه كان لا اصل له في ذلك الاخر
كان بعثاله وسمى ابن السكن في روايته من طريق ابن اسحق الرجل الاخر نافع بن عبد قيس وبه جزم ابن هشام
في زوائد السير عليه وحكى المهلي عن مسند البزار انه خالد بن قيس بلعله تصحف عليه وانما نافع ذلك
هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار وقد ذكر ابن شيبة في مسند البزار واخرجه محمد بن عثمان
بن ابي سيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة ذكر ذلك فلان وقد اسلم هبار هذا فتى رواية ابن ابي نجيح

المذكوره فلم تقصه السريه واصابه الاسلام فهاجر فذكر قصه اسلامه وله حديث عند الطبراني في اخر
عند ابن منده وذكر البخاري في تاريخه لسليمان بن يسار عنه روايه في قصه جرت له مع عمر في الحج وعاش
ميارا الى خلافه معويه وهو بفتح الميم وسكون الموحده ولم اقف له صفه على ذكر في الصحابه فلعله مات قبل
ان يسلم قوله ثم قال حين اردنا الخروج وفي روايه ابن اسحق اذا كان من الغد وفي روايه عمرو بن الحرث
فاتياه نودعه حين اردنا الخروج وفي روايه ابن لهيعه فلما ودعنا وفي حديث حمن الاسلمي وليث
مناداني فرجعت وان النار لا يعذب بها الا الله هو جزء معنى الذي وقع في روايه ابن لهيعه وانه لا ينبغي
وفي روايه ابن اسحق ثم رايت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله وروى ابو داود من حديث ابن مسعود
رفعه انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار وفي الحديث قصه واختلف السلف في التحريق فقد
دلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان لسبب كفر او في حال مقاتله او كان قصاصا واجاز علي وخالد
بن الوليد وغيرهما وسياتي ما يتعلق بالقصاص قريبا وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبل التواضع
ويدل على جواز التحريق فعل الصحابه وقد حمل النبي صلى الله عليه وسلم اعيان العرنيين بالحديد المحمي وقد حرق
ابو بكر الفجاه بالنار بحضرة الصحابه وحرق خالد بن الوليد ناسا ارتدوا على ما ذكره واثر عطاء الذي يجيزون
تحريق الحصون والمراكب على اهلها وبه قال الثوري والاوزاعي وقال ابن المنير وعين لاحجه فيما ذكر للجواز
لان قصه العرنيين كانت قصاصا او منسوخه كما تقدم وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي اخر وقصه
الحصون والمراكب مقيده بالضرورة الى ذلك اذا تعين طريقا للظفر بالعدو ومنهم من فرق بان لا يكون
معهم نساء ولا صبيان كما تقدم واما حديث الباب وظاهر النهي فيه التحريم وهو نسخ لامر المتقدم
سواء كان بوحي اليه او باجتهاد منه وهو محمول على ما فصلناه في ذلك في شخص بعينه وقد اختلف في مذهب
مالك في اصل المسله في التدخين في القصاص بالنار وفي الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهادا ثم الرجوع عنه
واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالتباس والاشابه في الحدود ونحوها وان طول الزمان لا
يرفع العفو به عن مستحقه وفيه كراهه قتل مثل البرغوث بالنار وفيه نسخ بالسنه بالسنه وهو اتفاق
وفيه سفر وعبد لمودع المسافر لاكابر اهل بلده ومودع اصحابه ايضا وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل
به او قبل التمكن من العمل به وهو اتفاق لا عن بعض المعتزله فيما حكاه ابو بكر بن العربي وهذه المساله غير
المساله المبنيه في الاصول في وجوب العمل بالناسخ قبل العلم به وقد تقدم شيء من ذلك في اوائل الصلاه
في الكلام على حديث الاحراز وقد اتفقوا على انهم لو علموا بالعلم به ثبت حكمه في حقهم انما فاخاف
لم يتمكنوا فالجمهور انه لا يثبت وقيل يثبت في الذمه كما لو كان ناسيا ولكنه معذور قوله عن ايوب
صرح الحميدي عن سفيان بتحديث ايوب له به قوله ان عليا حرق قوما في روايه الحميدي المذكوره
ان عليا احرق المرتدين يعني الزنادقه وفي روايه ابن ابي عمر ومحمد بن عباد عند الاسماعيلي جميعا عن
سفيان قال رايت عمرو بن دينار وايوب وعمار الدهني اجتمعوا فذاكروا الذين حرقهم علي فقال
ايوب فذكر الحديث قال فقال عمار لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم

فقال

فقال عمرو بن دينار فقال الشاعر لتزفرني في المنايا حيث شئت اذا لم ترمني في الحفرتين اذا ما احوجوا حطبا
ونارا منا كالموت نقدا عمرو بن دينار اراد بذلك الرد على عمار الذهبي في انكاره
اصل التحريق ثم وجدت في الجزء الثالث من حديث ابي طاهر المخلص حدثنا يونس حدثنا سفيان بن عيينه فذكره
عن ايوب وحده ثم اورده عن عمار وحده قال ابن عيينه فذكرته لعمرو بن دينار فانكره وقال فاين قوله
اوقدت ناري ودعوت قنبرا فدعوت بهدا صحبه ما نالت طعنته وسياتي للمصنف في استتابه المرتدين
من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمه قال اتي علي بزنادقه فاحرقهم ولاحد من هذا الوجه ان عليا اتي بقوم
هو لا الزنادقه ومعهم كتب فامر بنار فاججت ثم احرقهم وروى بن ابي شيبه من طريق عبد الرحمن
بن عبيد عن ابيه قال كان ناس يعبدون الاصنام في السر ويخدون العطا فاتي بهم علي برؤسهم في
السحر واستشار الناس فقالوا اقتلهم فقال لا بل اصنع بهم كما صنع ابينا ابرهيم فحرقهم بالنار قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله هذا اصح في النهي من الذي قبله وزاد احمد وابو
داود والنسائي من وجه اخر عن ايوب في اخر فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس وسياتي الكلام على قوله
في حديث ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه في استتابه المرتدين ان شاء الله تعالى قوله باب فاما منا بعد واما فداء
قد حديث ثمامه كانه تفسير الى حديث ابي هريره في قصه اسلام ثمامه ابن اثال وسياتي موصولا مطولا في
اواخر كتاب المغازي والمقصود منه هنا قوله فيه ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت
تريد المال فسل منه ما شئت فان النبي صلى الله عليه وسلم اقر على ذلك فلم ينكر عليه التقسيم ثم تعقب بعد ذلك
وكان في ذلك تقويه لقول الجمهور ان الامر في اسرى الكفره من الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ
للاسلام والمسلمين وقال الزهري ومجاهد وطائفه لا يجوز اخذ الفداء من اسرى الكفار اصلا وعن الحسن
وعطاء لا يقتل الاسرائيل يخير بين المن والفداء وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفيه لا يجوز المن اصلا
لا بعد ولا بغير فيرد الاسير حربيا قال الطحاوي وظاهر الايه حجه للجمهور وكذا حديث ابي هريره
في قصه ثمامه لكن في قصه ثمامه ذكر القتل وقال ابو بكر الرازي حتى اصحابنا لكراهه فداء المشرك بالمال
قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لامه ولا حجه لهم لان ذلك كان قبل الغنيمه فان فعله بعد اباحه الغنيمه
فلا كراهه قوله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض يعني يغلب في
الارض تريدون عرض الدنيا الايه كذا وقع في روايه ابي ذر وحده وسقط للباقين وتفسير يثخن
بمعنى يغلب قاله ابو عبيده وزاد ويبالغ وعن مجاهد الا ثخان القتل وقيل المبالغه فيه وقيل معناه
حتى يتمكن في الارض واصل الاثخان في اللغه الشد والقوه واشار المصنف بهذه الايه الى قول
مجاهد وعين من منع اخذ الفدى من اسرى الكفار وحجتهم منها انه تعالى انكر اطلاق اسرى الكفار بالفداء
على ما قال فدل على عدم جواز ذلك بعد واحتجوا بقوله تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قال فظاهر
يقتضي من ذلك الامر بجواز اخذ الجزيه منه وقال الطحاوي بل قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ناسخ
لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال ابو عبيد لا نسخ في هذه الايات بل هي محكمه

وذلك انه صلى الله عليه وسلم عمل بما دلت عليه كما في جميع احكامه فعفا عن بعض الكفار يوم بدر وفدى ايضا
ومن على بعض وقد افتل بني قريظة ومن على بني المصطلق وقتل ابن خطل وعين عكرمة ومن على سائرهم وسبى هوازن
ومن عليهم ومن على ثمامة بن اثال فدل ذلك على ترجيح قول الجمهور ان ذلك راجع الى راي الامام ومحصل
احوال تخيير الامام بعد الاسر بين ضرب الجزية لمن شرع اخذها منه او القتل او الاسترقاق او المن بلا
عوض او بعوض هذا في الرجال واما النساء والصبيان فيتزقون بمجرد الاسر وبجوز المفاداة بالاسير
الكافر بأسير مسلم او مسلمة عند الكفار ولو اسلم الاسير قبل القتل اتفاقا وهل يصير رقيقا او تبقى
بقية الخصال قولان للعلماء قوله باب هل للاسير ان يقتل او يخدع الذين اسروه حتى
يجوز مرادفة الكفرة فيما سمعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى قصة ابي بصير وقد تقدم بسطها
في اواخر الشروط وهي طاهرة فيما ترجم له وهي من مسايل الحلاف ايضا ولهذا لم يثبت الحكم فيها قال الجمهور
اذا اسمتوه فلم يامنهم حتى ملكه لا يجوز ان يهرب منهم وخالفهم اشهب فقال لو خرج به الكافر ليفادي
به فله ان يقتله وقال ابو حنيفة والطبري اعطاء العهد على ذلك باطل ويجوز له ان لا يفي لهم به وقال
الشافعية يجوز ان يهرب مرايد بهم ولا يجوز ان يأخذ مرا موالهم قالوا وان لم يكن بينهم عهد جاز له ان
يخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل واخذ المال وحريق الدار وغير ذلك وليس في قصة ابي بصير تصريح
بانه كان بينه وبين مرسله لهذا البرد الى المشركين عهد وتعرض للقتل فضل احد الرجلين والقتل الاخر
ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم مبسوطا في قوله باب اذا حرق المشرك المسلم
هل يحرق اي جزاء الفعله هذه الترجمة تليق ان لو ترجم قبل باب اخر هما مرصرف النفله ويؤيد ذلك
انما سقطا جميعا وذلك انما سقطا جميعا للسنفي وعند عند ترجمه اذا احرق المشرك فلو ترجمه لا
يعذب بعذاب الله فكانه اشار بذلك الى تخصيص النهي في قوله لا يعذب بعذاب الله اذا لم يكن ذلك
على سبيل القصاص وقد تقدمت الاشارة الى ذلك واورد المصنف في الباب حديثا ابن في قصة العرنيين
وليس فيه التصريح بانهم فعلوا ذلك بالرعاة لكنه اشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما اخرجه مسلم من
وجه اخر عن انس قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاة قال ابن بطال
ولو لم يرد ذلك لكان اخذ ذلك من قصة العرنيين بطريق الاولى لانه اذا جاز سمل اعينهم وهو تعذيب
بالنار ولم يفعلوا ذلك بالمسلم فجوان ان فعلوه اولى وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا في كتاب
الطهارة في باب ابوال الابل وهي في اواخر ابواب الوضوء قبل كتاب الغسل وقوله حدثنا معلى بضم الميم
وهو ابن اسد وبين ذلك في روايته الاصيلي واخرين وقوله فيها ابغاء رسلها اي اعنا على طلبه والرسل بكسر
الراء الودر بالذال والدود بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة اثلاثي من الليل الى العشرة والصريخ
صوت المستغيث وترحل بالجيم اي ارتفع قوله باب اذا لم يعذب المشرك بجرمه وهو كالفصل من
الباب قبله والمناسبة بينهما ان لا يجاوز بالتحريق حيث يكون الى من لم يستوجب ذلك بانه اورد
فيه حديث ابي هريرة في تحريق قرية النمل واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ان الله اوحى اليه فهلا نملة

واحدة فان فيه اشارة الى انه لو حرق التي قرصته وحدها لما عوتب ولا يخفى ان صحة الاستدلال
بذلك متوقفة على ان شرع من قبلنا هل هو شرع لنا وسياتي الكلام عليه مستوفى في بدء الخلق ان
شاء الله تعالى قوله باب حرق المشرك والتحيل اي التي للمشرك وقد اوقع في جميع النسخ حرق
وضبطوه بفتح اوله واسكان الراء وفيه نظر لانه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق
لانه رباعي فكان حرق بتشديد الراء لفظ الفعل الماضي وهو المطابق للفظ الحديث والفاعل محذوف
تقديره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله او باذنه وقد ترجم له في التي قبلها باب اذا حرق وعلى قوله
الدور منصوب بالمفعولية والتحيل كذلك نسقا عليه ثم ذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له احدهما
عن جرير في قصة ذي الخلصة بفتح المعجمة واللام والمهملة وحتى لسكن اللام وسياتي شرحه في اواخر
المغازي وقوله فيه كعبة اليمانية اي كعبة الجهة اليمانية على راي البصريين فيها خدشان عمر حرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير اورده مختصرا هكذا وسياتي تمامه في المغازي مع شرحه
ان شاء الله تعالى وقد ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهها الاوزاعي
والليث وابو داود واحتجوا بوصية ابي بكر لجيوشه ان لا يعقروا شيئا مما ذكر لك واجاب الطبري
بان النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا اصابوا ذلك في حال القتال كما وقع في نصب المنجنيق
على الطايف وهو نحو ما اجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان وبهذا قال اكثر اهل العلم ونحو ذلك
القتل بالغرق وقال عين انما نهى ابو بكر جيوشه عن ذلك لانه علم ان تلك البلاد ستفتح فاراد ابقاءها
على المسلمين والله اعلم قوله باب قتل المشرك النائم ذكر فيه قصة قتل ابي رافع اليهودي
من حديث البراء بن عازب اورده مرارا مطولا ومختصرا وسياتي شرحها في كتاب المغازي ان شاء الله
تعالى وهي ظاهرة فيما ترجم له لان الصحابي طلب قتل ابي رافع وهو نائم وانما اراد ان يتحقق انه هو
فلما يقتل عين ممن لا غرض له اذ ذاك في قتله او بعد ان اجابه فانه في حكم النائم لانه جديد اسمنر
على جبال نومه بدليل انه بعد ان ضربه لم يغير مكانه ولا تحول عن مضطجعه حتى عاد اليه
فقتله وفيه جواز التجسس على المشرك وطلب غرتهم وجواز اغتيال ذوي الاذية اتباعا لمنهم
وكان ابو رافع يعادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤلب عليه الناس ويوخذ منه جواز
قتل المشرك لغير دعوة اذا كان قد بلغته الدعوة قيل ذلك واما قتله اذا كان نائما فمحمل ان
نعلم انه مصر على كفره وانه قد يلبس مرؤلاحه وطريق العلم بذلك اما بالوحي واما بالقرائن
الدالة على ذلك قوله باب لا تمنوا لقاء العدو ورد فيه حديث عبد الله بن ابي اوفى
في ذلك وقد تقدم مستقصى في ابواب منها الجنة تحت بارقة السيوف اقتصر على قوله واعلموا ان الجنة
تحت ظلال السيوف ومنها الصبر عند القتال واقتصر على قوله واذا لقيتموهم فاصبروا ومنها الدعا
على المشركين بالهزيمة واقتصر على الفصل المتعلق بالحديث منه وتقدم الكلام عليه على بني واسادة
في اول ترجمة واورده بتمامه في القتال بعد الزوال وتقدم القول فيما يتعلق بذلك فيه قوله

لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية واذا لقيتموهم فاصبروا قال ابن بطال حكمة النهي ان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق لان اعافا فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر وقال عمر اني عن تمني القتال لعدو لما فيه من رؤية العجب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك يباين الاحتياط والاخذ بالحزم وقيل محل النهي عما اذا وقع الشك في المصلحة او حصول الضرر والا فالقتال فضيله وطاعة ويؤيد الاول التعقيب النهي بقوله واسئلوا الله العافية واخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن ابي كثير مرسلا لا تتمنوا لقاء العدو وقاتلوا لا تدرون عسى ان تبتلوا بهم وقال ابن دقيق العيد لما كان لقاء الموت من اشق الاشياء على النفس وكانت الامور الغائبة لست كالامور المحققة لم يؤمر الا ان يكون عند الوقوع كما ينبغي فكره التمني لذلك ولما فيه ان وقع من احيانا يخالف الانسان ما وعد من نفسه ثم امر بالصبر عند وقوع الحقيقة انتهى واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة وهو راي الحسن البصري وكان على يقول لا تدع الى المبارزة فان دعيت فاجب تنصر لان الداعي باغ وقد تقدم قول علي في ذلك قوله ثم قال اللهم منزل الكتاب الى آخر اشار بهذا الدعاء الى وجوب النصر عليهم فانه اتبع الكتاب الى قوله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ومجرى السحاب الى العذب الطاهر في تسخير السحاب حيث تحركه الريح بمشيئة الله تعالى وجعله تسير في حكمه مع هبوب الريح وحيث تمطر فاشار بحركته الى اعانة المجاهدين في حركتهم في القتال وبوقوفه الى امساك ايدي الكفار عنهم وبانزال المطر الى عنته ما معهم حيث يتفوق قتلهم وبعدمه الى هزيمتهم حيث لا يحصل الظفر بشيء منهم وكلها احوال صالحة للمسلمين واشار بها زم الاحزاب الى التوسل بالنعمة السابقة والى تجريد التوكل واعتقاد ان الله هو المنفرد بالفعل وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث فان بانزال الكتاب حصلت النعمة الاخروية وهي الاسلام وباجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق وبهزيمة الاحزاب حصل حفظ البعضين فكانه قال اللهم كما انعمت بعظيم النعمتين الاخروية والدنيوية وحفظتهما فافعل بهما وروى الاسماعيلي في هذا الحديث من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم دعا ايضا فقال اللهم انت ربنا وربهم ونحن عبيدك وهم عبيدك نواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم ولسعيد بن منصور من طريق ابي عبد الرحمن الحبلي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا نحوه لكن بصيغة الامر عطفا على قوله واسالوا الله العافية فان يلتبس بهم فقولوا اللهم فذكره وزاد وعضوا ابصاركم واحملوا عليهم على بركة الله قوله وقال موسى بن عقبة الى آخره هو معطوف على الاسناد الماضي وكانه يشير الى انه عنده بالاسناد الواحد على وجهين مطولا ومختصرا وهذا اما في رواية ابي ذر وانفرد عن لهذا المتن المختصر على الاسناد المذكور ولم يسوقه مطولا والله اعلم قوله وقال ابو عامر هو العقدي وقال الكرماني لعله عبد الله بن براد الاشعري قلت قال ولم يصب فانه ما لا ان يراد رواية عن المعين وقد وصله مسلم والنسائي والاسماعيلي وغيرهم من طرق عن ابي عامر العقدي عن معين به

وفي الحديث استحباب الدعاء عند القتال والاستعداد ووصية المقاتلين بما فيه صلاح امرهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه وسؤال الله بصفاته الحسنى وبنعمه السابغة ومراعاة نشاط النفوس لفضل الطاعة والحث على سلوك الادب وبهذا تظهر مناسبة ايراد حديث جابر محضرا في اول المطول وتكريره وتصديره بالكلام على هذا في علامات النبوة وقوله خدعة بفتح المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيهما وبفتح اولها وضم ثانيه قال النووي اتفقوا على ان الاولى الافصح منها حتى قال ثعلب بالفتح لغة اهل الحجاز والنبي صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم ابو داود والهروي والفراء والثعالبي وضبطت كذلك في روايتنا الاصيلي قال ابو بكر بن طلحة اراد ثعلب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل هذه اللغة كثيرا لوجازة لفظها ولكونها تعطي معنى السين الاخرين قال وتعطي معناها ايضا الامر باستعمال الحيلة مهما امكن ولو مرة والافعال قال وكانت مع احضارها كثير المعنى ومعنى خدعه بالاسكان انها تخدع اهلها فهو وصف الفاعل باسم المصدر او انها وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه وقال الخطابي معناه انها من واحد اي اذا خدع مرة واحدة لم تقبل عثرته وقيل الحكمة في الايتان بالتاء الدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلم فكانه حضهم على ذلك ولو من واحد وان كان من الكفار فكانه حذرهم من مكرهم ولو وقع من واحد فلا يعني انها وان لم يشتهر عنه من المفسدة ولو قل وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهمزة ولمزة وحكى المنذري لغة رابعة بالفتح فيهما قال وهو جمع خادع اي ان اهلها بهذه الصفة وكانه قال اهل الحرب خدعة قلت وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسرا له مع الاسكان قال ولذلك لحظ بعض الظراء واصل الخدع اظهار امر واضمار خلافه وفيه الترخيص في اخذ الحذر في الحرب والندب الى خداع الكفار ان لم يتيقظ لذلك لما مر ان ينعكس الامر عليه قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز قال ابن العربي الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكذب وبحو ذلك وفي الحديث الاشارة الى استعمال الراي في الحرب بل الاحتياج اليه اكثر من الشجاعة ولهذا وقع الاقتصار على ما تشير اليه هذا الحديث وهو كقوله الحرب عرفة قال ابن المنير معنى الحرب خدعة اي الحرب الجيد لصاحبها الكامل في مقصودها انما هي الخداعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع الخداعة بغير خطر يجمل ذكر الواقدي ان اول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق قوله باب الكذب في الحرب ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل كعب بن الاشرف وسياتي مطولا مع شرحه في كتاب المغازي قال ابن المنير الترجمة غير مطابقة لان الذي وقع منهم في قتل كعب بن الاشرف بيان ان يكون تعريضا لان قولهم غنانا اي كلفنا بالاوامر والنواهي وقولهم سائنا الصدقة اي طلبها منا لبعضها موضعها وقولهم نكره ان يذعه الى آخره معناه نكره فراقه ولا شك انهم كانوا يحبون الكون معه عابدا انتهى والذي يظهر انه لم يقع منهم مما قالوه شيء من الكذب ولا جميع ما صدر منهم تلويح كما سبق لكن ترجم به لقول محمد بن مسلمة ان النبي صلى الله

الجيل كاتب وكتبه

عليه وسلم اولا ايذانا بالاول قال فانه يدخل فيه الاذن في الكذب صريحا وتلويحا وهذه الزيادة وان لم يذكر في سياق حديث الباب هي ثابتة فيه كما في الباب الذي يعقب وعلى انه ولو لم يرد ذلك لما كانت الترجمة مناقضة للحديث لان معناه حينئذ باب الكذب في الحرب هل يشرع مطلقا او يحرم منه الا ما دون التصريح وقد جاء ذلك صريحا ما اخرجه الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلث يحدث الرجل امراته ليرضيها والكذب في الحرب والاصلاح بين الناس وقد تقدم في كتاب الصلح ما حديث ام كلثوم بنت عقبة لهذا الحديث شاهد ذلك ونقل الخلاف في جواز الكذب مطلقا او يستثنى التلويح قال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور الثلثة لكن التعريض اولى وقال ابن العربي الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بل تنقلب فقها بالمسلمين لحاجتهم اليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى ويقويه ما اخرجه احمد وابن حبان من حديث احد في قصة الحجاج بن علاط الذي اخرجه النسائي وصححه الحاكم في استيذانه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من اهل مكة واذن له النبي صلى الله عليه وسلم واحبان لاهل مكة ان اهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه ولا يعارض ذلك ما اخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن ابيه في قصة عبد الله بن ابي سرح وقول الانصاري للنبي صلى الله عليه وسلم لما كف عن بيعته هل لا اومأت الينا بعينك قال ما ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين لان طريق الجمع بينهما ان الماذون فيه كالخداع والكذب في الحرب خاصة واما خائنة الاعين فليست كالحرب كذا قال وفيه نظر لان قصة الحجاج بن علاط ايضا بل هي في حالة حرب والجواب المستقيم ان قول المنع مطلقا مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعارض شيئا من ذلك وان كان مباحا لغير ولا يعارض ذلك ما تقدم من انه كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها قال المراد انه كان يريد ان لا يظهر من كان يريد ان يغزوه انه السرف فيسأل عن امر يحتمله الحرب ويتهيأ للسفر فيظن من يراه او يسمعه انه يريد جهة الغرب واما ان يصرح باراده الغرب واما مراده السرف والله اعلم وقال ابن بطال قال بعض سوخي عن معنى هذا الحديث فقال الكذب المباح في الحرب ما يدل من المعاريض لا التصريح بالامر مثلا قال وقال المهلب موضع الشاهد للترجمة من حديث الباب قول محمد بن مسلمة فقد عنانا فانه سألنا الصدقة لان هذا الكلام يحتمل ان يفهم ان اتباعهم له انما هو للدنيا فيكون كذبا محضا ويحتمل ان يريد انه انتهيا بما يقع لنا من محاربة العرب فهو من معاريض الكلام وليس فيه شيء من الكذب الحقيقي الذي هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ثم قال ولا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من امر الدين اصلا وقال محمد لا اعلم بأسا بالكذب من يقتل من الكفار على متعمدا فلسوا مستغنين من النار انتهى وقد تقدم جواب ذلك بما يغني عن اعادته قوله باب الفتك بأهل الحرب اي جواز قتل الحربي سواء بين الترجمة والماضية وفي قتل المرء الذي بينهما عموم وخصوص وجهي وقد ذكرها طائفة من حديث جابر في قصة قتل كعب الاشرف وقد تقدم التنبيه عليه في الباب الذي قبله وانما فتكوا به لانه نقض العهد واعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم

ومجاهده ولم يقع لاحد ممن توجه اليه تأمين له بالتصريح واغاروا هم من ذلك واسوه حتى تمكنوا من قتله قوله ما يجوز من الاحتيال والخدر من خشي معرته بفتح الميم والمهملة وتشديد الراي بعدها تاء مثناة من فوق ساكنة ثم راء وهاء تأنيث وفساد وقال الليث الى آخره وصله الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وابي صالح كلاهما عن الليث وقد علق المصنف طرفا منه في اواخر الجهاد بكماله مضى وسياتي شرحه قريبا بعد ستة عشر بابا قوله باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق والرجز بفتح الراء والجيم والزاي مرجوز الشعر على الصحيح وجرت عادة العرب باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط ويبعث الهمم وفيه جواز تمثل النبي صلى الله عليه وسلم بشعر غيره وسياتي بسط ذلك في اوائل المغازي ان شاء الله تعالى وفيه جواز رفع الصوت في عمل طاعة لنشاط نفسه وغيره فيه سهل وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه يزيد عن سلمة اما حديث سهل وهو ابن سعد فموصول في غزوة الخندق وفيه اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وسياتي واما حديث انس فقد تقدم موصولا في باب حفر الخندق في اوائل الجهاد وفيه مثل ذلك ايضا بزيادة واما حديث يزيد وهو ابن ابي عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع مما في غزوة خيبر وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا وقصة عامر بن الاكوع وسياتي ايضا بعد اربعة ابواب الكلام عليه ايضا بقوله واليوم يوم الرضع وقوله هنا في حديث البراء ان العدا قد بغوا علينا وياتي الكلام عليه في كتاب النبي عقب كتاب الاحكام وكان المصنف اشار في الترجمة بقوله ورفع الصوت في حفر الخندق الى ان كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحالة القتال وذلك فيما اخرجه ابو داود من طريق قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال قوله باب مرجلا بيت على الخيل اي يسوي لاهل الخيل ان يرعوا له بالنبات وفيه اشارة الى فضيلة ركوب الخيل والثواب عليها وذكر فيه حديث جرير ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت وسياتي الكلام عليه في المناقب وقوله الا يتبسم في وجهه فيه المعاتبة من المتكلم الى المخبر ووقع في رواية الترمذي والكشميهني على الاصل بلفظ في وهي في قوله ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل هو موضع الترجمة وقد تقدم في باب حرق الدور والنخل وياتي شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى وقوله هاديا مهديا زعم ابن بطال ان فيه تقديما وتاخيرا قال لانه لا يقول هاد يا مهدي الا ان يستدي هو قيل ومهديا اسم وليست هنا صيغة ترتب قوله باب الدواء الجرح باحراق الحصير وغسل المراة عن ابيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس اشتمل هذا الباب على ثلثة احكام وحديث الباب ظاهر فيها وقد افرد الثاني منها في كتاب الطهارة واورد فيه هذا الحديث بعينه وسياتي شرحه مستوفى في المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب اي من المعاملة في احوال الحرب قوله وعقوبة من عصى امامه اي بالجزم عطفا على ما قبله وحرمان العقبى قوله وقال الله عز وجل ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم يعني الحرب كذا للاكثر وقوله يعني الحرب للكشميهني وحده ووقع في رواية الاصيلي في هذا الموضع قال قتادة الريح الحرب وهذا قد وصله عبد الرزاق في تفسيره عن قتادة بهذا لفظه وهو تفسير مجازي فالمراد بالريح القوة في الحرب والفشل بفتح الفاء والمعجمة الجبن يقال فشل اذا هاب ان يقدم وتقدم ذكر في الباب حديثين احدهما حديث ابي موسى وفيه ولا تختلفا

وسياتي شرحه في مكانه مرارا واخرا المغازي ثانيهما حديث البرا في قصة غزاه احد والغرض منه ان الهزيمة
وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبرحوا امر مكانكم وسياتي شرحه ايضا مبسوطا في
الكلام على غزوه احد ان شا الله تعالى قوله باب اذا فزعوا بالليل اي ينبغي لامير العسكر
ان يكشف الخبر بنفسه او عن يديه لذلك ذكر فيه حديث انس في فزع اهل طلحه وقد تقدم شرحه في اواخر
الهبه وتقدم في كتاب الجهاد مرارا قوله باب مد اي العدو فنادا بصوته ياصباحاه حتى يسمع
الناس ذكر فيه حديث سلمه بن الاكوع في قصه غطفان وفزاره وسياتي شرحه في غزوه ذي قرد من كتاب
المغازي وقوله ياصباحاه هو منادى مستغاث والالف للاستغاثه والها للسكت وكانه نادى لنداس
استغاثتهم في وقت الصباح وقال ابن المنير انما للتنديه وربما سقطت في الوصل وقد يقف في الروايه فيوقف
عليها بالسكون وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح فكانه قال تاهبوا للمادهمكم صباحا وقوله
الرضع بتشديد المعجمه بصيغه الجمع والمراد بهم الذراري اي اليوم يوم هلاك الذراري وقوله فاجتاحهم
قطع اي احسن او ارفق وقوله يغزون بضم اوله والتخفيف من الغزو والراء مفتوحه ومعجمه وقيل معنى
الضم بحرف الماضي والذي وقيل يغزون بغين معجمه وزاي وهو تصحيف قال ابن المنير موقع هذه الترجمه
ان هذا الدعوى ليست فردعوى الجاهليه المنهي عنها لانها استغاثه على الكفار وقوله باب
من قال خذها وانا ابن فلان هي كلمه تقال عند التمدح قال ابن المنير موقعها من الاحكام انها خارجه عن
الافتخار المنهي عنه لاقتضا الحال ذلك قلت وهو قريب من جواز الاخبار بالجاه المجهل في الحرب دون
غيرها قوله وقال سلمه خذها وانا ابن الاكوع هذا طرف من حديثه المذكور في الباب الذي قبله لكنه
بعضاه وقد اخرجه مسلم بلفظه من طريق اخرى عن سلمه بن الاكوع وقال فيه فخرجت في اثار الغوم واصيح
رجلا منهم فاصله سهما في رجله حتى خلص نصل السهم من كتفه قال قلت خذها وانا ابن الاكوع واليوم يوم
الرضع الحديث ثم ذكر المصنف حديث البرا بن عازب في ابيان النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وقوله انا النبي
لا كذب انا ابن عبد المطلب وسياتي شرحه في غزوه حنين ان شا الله تعالى قوله باب اذا نزل
العدو على حكم رجل اي فاجازه الامام فقد ذكر فيه حديث ابي سعيد في نزول بني قريظه على حكم سعد بن معاذ
وسياتي شرحه في غزوه بني قريظه ان شا الله تعالى قال ابن المنير لعل مراد البخاري بهذا الحديث لزوم حكم الحكم بترصي
الخصمين قوله باب قتل الاسير وقتل الصبر في روايه الكشميهني قتل الاسير صبرا وهي احصر
قوله اورد فيه حديث انس في قتل ابن خطل وقد تقدم شرحه في اواخر الحج وقد تقدم ان الامام
مخير مطلقا ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين بين قتل الاسير او المن عليه او الفدا او التعزير واسترقاقه
قوله باب هل يستاسر الرجل ومن لم يستاسر اي هل يسلم نفسه للاسر ام لا ومن صلى وكتفين
عند القتل ذكر فيه حديث ابي هريره في بعث عاصم بن ثابت ومن معه مع بني لحيان وقصه قتل خبيب بن عدي
وسياتي شرحها مبسوطة في المغازي وفيها ما يرجح له من الاحتمالات المذكوره فيه فاجيز في عبد الله بن عاصم
العامل فاجيز في صوان سهام كما سياتي ايضاحه هناك قوله باب فكان الاسير اي مراد بالعدو ويقال

او بغين والغلال بفتح الغين ويجوز كسرها الخليص واورد فيه حديثين احدهما حديث ابي موسى فكون العاني اي
الاسير قد اوقع في روايه العاني في الحديث وهو يا لمهمله والنون وزن القاضي والمعنى مر قبل جرير او
قبيله والا فقد اخرجه المصنف في الطب من طريق ابي عوانه عن منصور فلم يذكره واخرجه في الاطعمه من طريق
المؤدي عن منصور وقال في اخره قال سفيان العاني الاسير قال ابن بطال فكان الاسير واجب على الفدا به
وبه قال الجمهور وقال اسحق بن راهويه مثله ال وروي عن مالك ايضا وقال احمد ينادي يا روس يا
يا مال فلا اعرفه ولو كان عند المسلمين اسرى ولم يفتوا على الفداء لعينت ولم يجز مفاداتهم اما اسرا المشركين بالمال
فانهما حديث صحيفه فلت لعلي هل عند كم شي من الوحي الحديث وقد مضى شرحه في كتاب العلم وسياتي الكلام
على بقيه ما فيه من الديات ان شا الله تعالى قوله باب فداء المشركين اتمال لوحده منهم بعد من
الياء الذي قبله في بني مرة لكنه احاد ثنا وفيها حديث انس في استيذان الانصار ان يتركوا
للعباس فداءه وقد تقدم ايراده في كتاب العتق فيها حديثه قال اتى عال من البحرين فقال العباس اعطني
فاني فاديت نفسي وعقيلا اورده معلقا مختصرا وقد تقدم ما لهم منه في المساجد وبيان من وصله وقوله فاديت
نفسي وعقيلا يريد ابن ابي طالب ويقال انه اسر معهما ايضا الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وان
العباس افتداه ايضا وقد ذكر ابن اسحق ما يشهد له وقد استدل به ابن بطال على جواز اعطا بعض الاصناف
من الزكاه ولا دلاله فيه لان المال لم يكن من الزكاه وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من اهل الزكاه
فانه قيل انما اعطاه من سهم الغازين كما اشار اليه الكرماني فعلى تعيت ولكن الحق ان المال المذكور كان
من الخراج او الجزيه وهما من حال المصالح وسياتي بيان ذلك في كتاب الجزيه ثانيهما حديث جبير بن مطعم سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور ذكره لقوله فيه وكاد قلبي ان يطير وقد تقدم شرحه في اذان
اسارى بدر وقد تقدم شرح المتن في القراءه في الصلاه وياتي الكلام على ما يتعلق به الاحاديث
المتعلقه في عرق بدر من كتاب المغازي ان شا الله تعالى قوله باب الحربي اذا دخل دار الاسلام
بغير امان هل يحرز قتله وفي مسائل الخلاف قال مالك يخير فيه الامام وحكم اهل الحرب وقال
الاوزاعي ان قال اني جاء اني اريد ان اسلم قبل منه وقال ابو حنيفه واحمد لا يقبل ذلك منه وهو في المسلمين
قوله ابو العيس بمهملتين مصغر قوله عن اياس بكسر الهمزه وخفيف التحتانيه وفي روايه الطحاوي من
طريق اخرى عن ابي نعيم عن ابي العيس حدثنا اياس قوله اني النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين لم
اقف على اسمه ووقع في روايه عكرمه بن عمار عن اياس عند مسلم ان ذلك كان في غزوه هوازن وفي
الجاسوس عينا لاصل عمله بعينه او لشد اهتمامه بالروبه واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار عينا
قوله فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل في روايه النسائي من طريق جعفر بن عون عن ابي العيس فلما قام
انفتل وفي روايه عكرمه عند مسلم فقيد الجمل ثم تقدم سعدي من الغور وجعل يبطر وفيها ضعف وزاد
في الظهار اذ خرج يشد قوله اطلبوه واقتلوه زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن
ابي العيس ادركوه فانه عين زاد ابو داود عن الحسن بن علي عن ابي نعيم فيه فسبقتهم اليه فقتلته

قوله فقتلته فقتله سلبه كذا فيه وفي النفقات مرخيرا المتكلم الى الغيبة وكان السياق يقتضي ان يقول فقتلني وهي في رواية ابي داود وزاد هو ومسلم من طريق علقمة بن عمار المذكور فاتبعه رجل من اسلم على ناقة ورقاء فجعت اعدو حتى احذ بخطام الجمل فاخنه فلما وضع ركبته يا لارض اخر طعن سيفي فاصرب راسه فقدمت براحلته وما عليها اقوده فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وبه قال الشافعي قتل عيون المشركين وقد ظهر من رواية علقمة الباعث على قتله وانه اطلع على عورة المسلمين وباد ليعلم اصحابه فيغتنمون غرتهم وكان في قتله مصلحة للمسلمين قال النووي فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق واما المعاهد والذمي فحال سلكه والاوزاعي يقتض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف اما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا وفيه حجة لمن قال ان السلب كله للقاتل واجاب من قال لا يستحق ذلك الا بقول الامام انه ليس في الحديث ما يدل على احد الامرين بل هو محتمل لما لكن اخرجه الامام علي من طريق محمد بن سيرين عن ابي العيس بلفظ افاء رجل فاخبرني صلى الله عليه وسلم انه عين للمشرك فقال من قتله فله سلبه قال فادركته فقتلته فقد ابعد الاحتمال الثاني بل قال الخطابي لو كان القاتل يستحق السلب بمجرد القتل لم يكن لقول النبي صلى الله عليه وسلم بل لقول النبي صلى الله عليه وسلم سلبه اجمع مزيد فائدة وتعقب باحتمال ان يكون هذا الحكم انما ثبت مرحينئذ وقد استدل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب لان قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ عام في كل غنيمة فبين صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بزمن طويل ان السلب للقاتل سواء ذلك بقول الامام او اما قول مالك لم يبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا يوم حنين فان اراد ان ابتداء هذا الحكم كان يوم حنين فمسلم ولكن على غير مالك ممن سبقه فان ما لكا انما نفى البلاغ له وقد ثبت في سنن ابي داود عن عوف بن مالك انه قال لخالد بن الوليد في غزوة مؤتة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل وكانت مؤتة قبل حنين بالاتفاق وقال القرطبي فيه ان للامام ان ينفل جميع ما اخذته السرية من الغنيمة لمن يراه منهم وهذا متوقف على انه لم يكن منال غنيمة الا ذلك السلب قلت وما ابداه احتمالا هو الواقع فقد وقع في رواية علقمة بن عمار ان ذلك كان في غزوة هوازن وقد اشتهر ما وقع فيها بعد ذلك من الغنائم قال ابن المنير ترجم بالحربي اذا دخل بغير امان واورد الحديث المتعلق بعين المشرك وهو جاسوسهم وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير امان فالدعوى اعم من الدليل واجيب بان الجاسوس المذكور اوهم انه ممن له امان فلما وضع حاجته من التجسس انطلق مسرعا فنطر له وظهر انه حربي دخل بغير امان وقد تقدم بيان الاختلاف فيه قوله باب يقاتل عن اهل الذمة ولا يسترقون اي ولو نقضوا العهد واورد فيه طرفا من قصة قتل عمر بن الخطاب وهو قوله واوصيه بذمة الله وذمة رسوله الحديث وسياتي مبسوطا في المناقب وقد تعقبه ابن المنير بانه ليس في الحديث ما يدل على ما ترجم به من عدم الاسترقاق واجاب ابن المنير بانه اخذ من قوله واوصيه بذمة الله فان مقتضى الوصية بالاشفاق ان لا يحلوا في الاسترقاق والذي قاله انهم يسترقون اذا انقضوا العهد بن القاسم وخالفه اشهب والجمهور وعلى ذلك اذا سبي الحربي الذي قد

اسر المسلمون الذي واعرب ابن قدامه في الاجماع فكانه لم يطلع على خلاف ابن القاسم وكان البخاري اطلع عليه فلذلك ترجم به قوله باب جوائز الوفد باب هل يستشفع الى اهل الذمة ومعاملتهم كذا في جميع النسخ من طريق الفربري الا ان في رواية علي بن شبويه عن الفربري تاخير ترجمه جوائز الوفد عن ترجمه هل يستشفع وكذا هو عند الاسماعيلي وبه يرتفع الاشكال فان حديث ابن عباس مطابق لترجمه جوائز الوفد لقوله فيه واجيزوا الوفد خلاف الترجمة الاخرى وكانه ترجم بها واحلها بياضا للمورد فيها حديثا لما لم يسق ذلك ووقع للنسفي حذف ترجمه جوائز الوفد اصلا واقتصر على ترجمه هل يستشفع واورد بها حديث ابن عباس المذكور وعكسه رواية محمد بن جحر عن الفربري وفي مناسبته لها عموض ولعله مرجحه ان الاخراج يقتضي رفع الاستشفاع والحض على احسان الوفد يقتضي حسن المعاملة او لعل الى في الترجمه بمعنى اللام اي هل يستشفع لهم عند الامام وهل يعاملون ودلالة اخراجهم مع الحربين العرب اجروا الوفد كذلك ظاهرة والله اعلم وسياتي شرح حديث ابن عباس المذكور في الوفاة في اخر المغازي وقوله حدثنا قبيصة حدثنا ابن عيينة كذا للاكثر الرواه عن الفربري وكذا رواية النسفي ولم يقع في الكتاب لقبيصة رواية عن سفيان بن عيينة الا هذه ورواية عن سفيان الثوري كثيرة جدا وحمل الحمادي غير رواية ابن السكن عن الفربري في هذا قتيبة بدل قبيصة ورواية عن قتيبة لهذا الحديث بعينه سياتي في اواخر المغازي وقتيبة مشهور بالرواية عن ابن عيينة دون قبيصة والحديث حديث ابن عيينة الثوري قوله وقال يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري وابن هذا وصله اسمعيل القاضي في كتاب احكام القرآن عن احمد بن المعدل عن يعقوب واخرجه يعقوب بن سبه عن احمد بن المعدل عن يعقوب بن محمد عن مالك بن انس مثله وقال الزبير بن بكار في اخبار المدينة اخبرت عن مالك عن ابن شهاب قال جزيرة العرب المدينة قال الزبير قال غير جزيرة العرب ما بين العذيب الى حضرموت قال الزبير وهذا شيء وجد بمكة قال الحسن بن احمد سميت جزيرة العرب لانها بحر فارس وبحر القلزم وبحر الحبشة وبحر الهند ودجلة والفرات احاطت بها وهي ارض العرب ومعدنها وقال الاصمعي هي ما لم يبلغه ملك فارس مما اقصى عدن الى اطراف الشام وقال ابو عبيد من اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام عرضا قوله قال يعقوب والعرج اولها مما يلي العرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم موضع بين مكة والمدينة وهو غير العرج بفتح العين الذي في الطائف وقال الاصمعي جزيرة العرب ما بين اقصى عدن ابين الى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها الى اطراف الشام عرضا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها بعض بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس الحبشة واضيفت الى العرب لانها كانت بايديهم قبل الاسلام وبها اوطانهم ومنازلهم فلا يمكن الذي يمنع المشركين من سكناه من الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على انهم لا يمنعون منها مع انها من جملة جزيرة العرب هذا مذهب الجمهور وعن الحنفية يجوز مطلقا الا المسجد وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة وقال الثوري لا يدخلون الحرم اصلا الا باذن الامام لمصلحة المسلمين

خاصه قوله باب التجمل للوفود ذكر فيه حديث ابن عمر في خلة عطارد وسياتي شرحه في اللباس قال المهلب موضع الترجمه انه ما انكر عليه طلبه للتجمل للوفود ولما ذكر وانما انكر التجمل بهذا الوصف المنهي عنه قوله باب يعرض الاسلام على الصبي ذكر فيه حديث ابن عمر في قصه ابن صياد وقد تقدم توجيه من الترجمه في باب هل يعرض الاسلام على الصبي في كتاب الجنايز ووجه مسروعيه عرض الاسلام على الصبي في حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول الله وكان اذذاك لم يحتلم فانه يدل على المدعي ويدل على صحه اسلام الصبي وانه لو اقر لقبل لانه فايده الغرض ان عمر انطلق الى اخر هذا الحديث فيه تلك قصص اوردها المصنف تامه في الجنايز من طريق يونس وهنا من طريق معمر وفي الادب من طريق شعيب وامض في الشهادات على الناس وذكرها ايضا بمعنى من الجهاد من وجه اخر وامض في الفتن على الناس وقد مضى شرح اكثر مفرداته في الجنايز وقوله قيل لابن صياد بكسر الفاء وفتح الموحده اي الى جهنم وقوله قد قارب ابن صياد يوميد يحتلم في روايه يونس وشعيب وقد قارب ابن صياد الحلم ولم يقع ذلك في روايه الاسماعيلي فاعترضه فقال لا يلزم من كونه علامات ان يكون محتلم قوله اتشهد انك رسول الا تبين فيه استعاريا ان اليهود الذين كان ابن صياد منهم كانوا معترفين ببعثه النبي صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصه بالعرب وصاد جحدهم واضح لانهم اذا اقروا بانه رسول الله استحال ان يكذب على الله فاذا ادعى رسوليه الى العرب والى غيرها تعين صدقه ووجب تصديقه قوله قال ابن صياد اتشهد اني رسول الله في حديث ابي سعيد عند الترمذي فقال اتشهد اني رسول الله قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسله في روايه المستملي ورسوله بالافراد وفي حديث ابي سعيد امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر قال الزين ابن المنير انما عرض النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد بناء على انه ليس الرجال المحذر منه قلت ولا يتعين ذلك بل الذي يظهر ان كان محتلما فاراد اجبان يدلك فان اجاب علم رجحان انه ليس هو وان لم يجب عادى الاحتمال واراد باستظافه اظهار كذبه المتاتي لدعوى النبوه ولما كان ذلك هو المراد اجابه بجواب منصف فقال امنت بالله ورسله وقال الطيبي كان ابن صياد على طريق الكهنه تخبره الجن بالخبر فيصيب تارات ويخطىء اخرى فساغ ذلك ولم ينزل في شانه وحي فاراد النبي صلى الله عليه وسلم سلوك طريقه يختبر بها حاله اي فهو السبب في انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه وقد روى احمد من حديث جابر قال ولدت امراه من اليهود غلاما ممسوحه عينه والاخرى طالعه ناتيه فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال وللترمذي عن ابي بكره رفوعا يبكي ابو الدجال وامه لبئس عاما لا يولد لهما علام ان اصر بني واقله منعه قال وبعضهم قال اما ابن وطويل ضرب اللحم كان انفه منقارا واما امه فعرضا حبه اي بها مسوحه وراساته معجمتين والمعنى انها ضخمه طويله اليدين قال فسمعتا عجوز بلدنا الصفه فذهبت انا والزبير حتى دخلنا على امه يعني ابن صياد فاذا هما بلدنا الصفه ولاحد والبزار من حديث ابي ذر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى امه فقال سلها كم حملت به فقال حملت به اثني عشر شهرا فلما وقع صاح صياح الصبي ابن شهر ابني وكان ذلك هو الاصل في اراده استكشاف امره قوله ماذا ترى قال ابن صياد يا بني صادق وكاذب في حديث جابر عند الترمذي ونحوه لمسلم فقال اري حقا وباطلا واري عرشا على الماء وفي حديث ابي سعيد عند ابي عاصم واري صادقين وكاذبا او لاحدهما اري عرشا على البحر حوله الحيتان قوله قال ليس يهم اللام ومحصف الموحده المكسوره بعدها مهمله اي خلط وفي حديث ابي الطفيل عند احمد فقال بعود يابنه فرسر هذا قوله اني قد خبات لك خبا بكسر المعجمه وبفتحها وسكون الموحده وبعدها همزه وبفتح المعجمه وكسر الموحده بعدها تحتانيه ساكنه ثم همز اي اخفيت لك شيا قوله هو الدخ بضم المهمله بعدها معجمه وحكى صاحب المطالع الفتح وقع عند الحاكم الدرج بفتح الزاي بعدها الدال وشرح بالجماع واتفق الائمه على تغليطه في ذلك وبرده ما وقع في حديث ابي ذر المذكور فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ وللبزار والطبراني في الاوسط من حديث زيد بن حارثه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم خبا له سوى الدخان وكانه اطلق السوى واراد بعضها فان عند احمد عن عبد الرزاق في حديث الباب وخبا له يوما ياتي السماء دخان مبين واما جواب ابن صياد بالدخ فمع انه ابرهش فلم يقع في لفظ الدخان الا بعضه وحكى الخطابي ان الابه كانت حسبت ملتبه في بدا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها الا لهذا القدر الذي فض على طريقه الكهنه وهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لن تعدو قدرك اي قدر مثلك من الكهان الذين يخطفون من الجن ما تخطفونه مخلطا صدقه بكذبه وحكى ابو موسى المدني ان السر في امتحان النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد بذلك واسعد الخطابي ما تقدم وصوب انه خبا له الدخ وهو بيت يبنون بين النخل ليستظل فيه ابن صياد بذلك ولا يكلم ثم قال الا ان يكون خبا له اسم الدخان في صبين وعلى هذا فقال كيف اطلع ابن صياد او شيطانه على ما في الضمير وعلى ان يجاب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تحدث مع نفسه او اصحابه بذلك قبل ان يختبر فاسترقت الشيطان ذلك او بعضه قوله احشا سيابي الكلام عليها في كتاب الادب في باب مفرد قوله فلن تعدو قدرك اي لن تجاوز ما قدر الله فيك او مقدارا منا لقدر الكهان قال العلماء استدل النبي صلى الله عليه وسلم امر لسين لاصحابه عوبفه لئلا يلبس حاله على ضعف لم يتبين في الاسلام ومحصل ما اجابه به النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له على طريق العرض والتنزل ان كنت صادقا في دعوى الرساله ولم تختلط علينا لانك امتحنت بذلك وان كنت كاذبا وخلط علينا الامر فلا وقد ظهر كذبك والتباس الامر عليك ولا بعد وقد دل قوله ان يكن هو لذلك للدلاله والله اعلم على ان بلده ليست بالمدينه واحتمال ان يكون بلده جوازه ثم الضمير لغير مذكور لفظا وقد وقع في حديث ابن مسعود عند احمد ان يكون الذي يخاف فلن تستطيعه وفي مرسل عروه عند الحرث بن ابي اسامه ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه وفي حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحب عيسى بن مريم قوله وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله قال الخطابي انما لم يدر النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مع ادعاء النبوه بحضرته

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه كان غير بالغ ولانه كان من جلة اهل العهد قلت الثاني هو المعتمد وقد حامصرحا به في حديث
جابر عن احمد وفي مرسل عروه وانما جعل ذلك قبله قرانن في السوال عندي نظر لانه لم يصح بدعوى النبوة
وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال تعالى انا ارسلنا اليك
على الكافرين لانه قوله قال ابن عمر انطلق النبي صلى الله عليه وسلم هو وابي بن كعب في هذه
القصة الثانية من هذا الحديث وهي موصولة بالاسناد الاول وقد اورد ها احمد عن عبد الرزاق ٥
باسناد حديث الباب ووقع في حديث جابر ثم جا النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر وعمر ونفر من
المهاجرين والانصار وانا معهم ولاحمد من حديث ابي الطفيل انه حضر ذلك ايضا وقد تقدم في الجنايز
شرح ما في هذا الفصل من المفردات وبيان اختلاف الرواه وقوله فطفق اي جعل وشق اي يستر ويخيل
اي يسمع في خفيه ووقع في حديث جابر ورجا ان يسمع من كلامه شيا فيعلم اصادق هو ام كاذب قوله
اي صاف بعمله وقاول زاد باع في روايه يونس هذا احمد وفي حديث جابر فقالت يا عبد الله هذا
ابو القاسم قد جا وكان الراوي غير باسمه الذي يسمي به في الاسلام واما اسمه الاول فهو صاف قوله
لو تركته بين لي اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقته والصير لامر ابن صياد اي لم تعمله مجيبا لنادي
على ما كان فيه فسمعناه يستكشف به امن وغفل بعض الشراح فجعل الضمير للامر فلزمه اي لو لم يسكلم بها
لتمما كلامه لان عدم تمامه لا يقول كونه سمعهم قد اقال والاول هو المعتمد قوله قال سالم بن عمر
من هي القصة الثالثة وهي موصولة بالاسناد المذكور وقد اورد ها احمد ايضا وسياتي الكلام
عليها في الفتن وفي قصة ابن صياد امور الامام بالامور التي تخشى من افساده والتعقب عليه وابطاله
كدبه المدعي الباطل وامتحانه بما يكشف حاله والتجسس على اهل الريب وان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجتهد فيما يوحى اليه فيه وقد اختلف العلما في امر ابن صياد اختلافا كثيرا استقصوه ان شا الله
تعالى في الكلام على حديث جابر انه كان يحلف ان ابن صياد هو الدجال حيث ذكر المصنف في باب
الاعتصام ان شا الله تعالى وفيه الرد على من يدعي الرجعة الى الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ان يكن
هو الذي تخاف فلن تستطيعه لانه لو جاز ان الميت يرجع الى الدنيا لما كان بين قتل عمر له حينئذ وبين
عيسى بن مريم هو الذي يقتله بعد ذلك مقدار وقته والله اعلم قوله باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا قاله المقبري عن ابي هريرة هو طرف من حديث سياتي موصولا مع الكلام
عليه في الجزية قوله باب اذا اسلم قوم في دار الحرب وليس لهم مال وارضون لهم اشار
بذلك الى الرد على من قال من الحنفية ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون على بلده هو احق
بجميع ماله لا ارضه وعقاره فانها تكون فيئا للمسلمين وقد حالفهم ابو يوسف في ذلك فوافق الجمهور
ويوافق الترجمة حديث اخرجه احمد عن صخر بن العيلة البجلي قال قدمت مع بني سليم على ارضهم فاخذها
فاسلموا وجاءوني الى النبي صلى الله عليه وسلم فردها عليهم وقال اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه
ومائه حدثنا محمود هو ابن غيلان وقوله حدثنا عبد الله هو ابن المبارك وهذه رواية ابي در

وحده وللباقين عبد الرزاق ويدل لعبد الله وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم قوله قلت يرسول الله ابن
تنزل غدا الحديث ذكره مختصرا وقد تقدم في باب نوريث دور مكة وشراها من باب الحج سمامه وتقدم
شرحه هناك وفيه ما ترجم له هنا لانه مبني على ان مكة فتحت عنوة والمشهور عند الشافعية انها فتحت صلحا
وسياتي تحرير مباحث ذلك في غزوه الفتح من كتاب المغازي ان شا الله تعالى وعلى ان تعالى لما اقر النبي
صلى الله عليه وسلم عقيلا على تصرفه فيما كان لاخوته على وجعفر للنبي صلى الله عليه وسلم من الدور
والرباع يا لبيع وغيره ولم يعترض النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا انتزعها ممن هي بيده كان
في ذلك دلالة على تقرير من يسلم دارا او ارضا اذا اسلم وهي في يد بطريق الاولى وقال القرطبي يحتمل ان
يكون مراد البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم من على اهل مكة بدورهم واموالهم من قبل ان يسلموا
فتقرير من اسلم يكون بطريق الاولى قوله وذلك ان بني خانة حالفت قريشا على بني هاشم الخ يعني هم
ولا يؤوهم هكذا وقع هذا القدر معطوفا على حديث اسامه وذكر الخطيب ان هذا مدرج في روايه
الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامه وانما هو عند الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريرة ودلل
ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري فصل بين الحديثين وروى سعيد والعثمان بن اسد
وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط لكن عن ابي سلمه عن ابي هريرة وروى
محمد بن ابي حفصه عن الزهري الحديث الاول فقط قلت احاديث الجميع عند البخاري وطريق ابن وهب
عند لحديث اسامه في الحج ولحديث ابي هريرة في التوحيد واخرجهما مسلم معا في الحج وقد قدمت في
الكلام على حديث اسامه في الحج وقع فيه مزاد اج ايضا والله المستعان قوله ان عمر استعمل
مولى له يدعى هنيا بالنون مصغر بغير همز وقد يهمز وهذا المولى لم ار من ذكر في الصحابة مع ادراكه
وقد وجد له رواية عن ابي بكر وعمر وعمرو بن العاص روى عنه ابنه عمير وسبح من الانصار وغيرهما
وشهد صفين مع معويه ثم تحول الى ما قبل عمار ثم وجدت في كتاب بلدان لعمر بن شبه ان اهل هنا ينسبون
الى همدان وهم موالي لعمر انتهى ولو لا انه كان من الفضلا التيها الموثوق بهم لما استعمله عمر قوله
على الحمى بين ابن سعد من ابن سعد من طريق عمير بن متى عن ابيه انه كان على حمى الربذة وقد تقدم بعض
ذلك في كتاب المزارعة قوله اضمم جناحك عن المسلمين اي اكفف يدك عن ظلمهم وفي روايه معن ان عيسى
عن ملك عند الدار قطني في الغرايب اضمم جناحك لناس وعلى هذا فمعناه استرهم بجناحك وهو
كناية عن الرحمة والشفقة قوله واتق دعوة المظلوم زاد في روايه الاسماعيلي والدار قطني وابو نعيم
دعوة المظلوم قوله وادخل بهمز مفتوحه ومعجمه مكسور والضمير يا لمهملة مصغر وكذا
الغنيمة اي صاحب القطعة القليلة من الابل والغنم ومتعلق الادخال محذوف والمراد المرعى
وايا ما فيه تحذير المتكلم نفسه وهو شاذ عند النحاة لان قائل والذي يظهر ان السدود في لفظه والاقلا د
في التحقيق انما هو تحذير المخاطب وكانه تحذير نفسه حذرت بطريق الاولى فيكون ابلغ ونحن نهي المرء
نفسه ومراده نهي مخاطبه كما سياتي قريبا في باب القول وقوله فيه ابن عوف وهو ابن عبد الرحمن وابن

عفان هو عثمان وخصهما بالذكر على طريق المثال للذكر بعينهما لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك
منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسع المرء الا ترك احد الفريقين فمنع المقلين اولى فقهه عن ايثارهما
على غيرهما او تقديمهما فى غير هذا وقد بين علة ذلك فى نفس الخبر قوله بينه كذا للاكثر عشاه قبلها
تحتانيه ساكنة بلفظ مضارع البيت والتعشية تكون قبل التهاتيه بلفظ جمع البيت والمعنى متقارب
قوله يا امير المومنين يا امير المومنين حذف القول لدلالة السياق عليه ولانه لا يتعين فى لفظ
والتقدير يا امير المومنين انا احق وتحو ذلك قوله اقادركم انا استعملهما مرانكار ومعناه لا اتركم
محتاجين وقوله لا ابا لك بفتح الهمزة والموحدة وظاهر الدعا عليه لكنه على مجاز لا على حقيقته وهو
بغير تنوين لانه صار شبيها بالمضاف والا فالاصل لا اب لك والحاصل انهم لو منعوا مرالمال والدلا لهلكت
مواشيهم فاحتاج الى تعويضهم بصرف الذهب والفضة لم يسد خلتهم ويعارض ذلك الاحتياج الى
النقد فى صرف فى بعض الحوائج قوله انهم ليرون بضم التحتانية اوله بمعنى الظن وبفتحها بمعنى الاعتقاد وقوله
انى قد ظلمتهم قال ابن التين يريد ارباب المواشى الكثيرة كذا قال والذى يظهر لى انه اراد ارباب المواشى القليلة
لانهم المعظم والاكثر وهم اهل تلك البلاد من بوادى المدينة ويدل على ذلك قول عمر انها لبلادهم وانما ساغ
لعمر ذلك لانه كان مواساتها لهم لنعم الصدقة لمصلحة المسلمين وقد اخرج ابن سعد فى الطبقات عن معن بن عيسى
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان عمر اتاه رجل من اهل البادية فقال يا امير
المومنين بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية واسلمنا عليها فى الاسلام ثم تحمى علينا فجعل عمر يبغ ويقول شاربه
واخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق ابن وهب عن مالك نحوه وزاد فلما راى الرجل ذلك الح عليه
فلما اكثر عليه قال المال مال الله والعباد عباد الله لولا ان المسلم يدخل ابن عفاق ولا ابن عفاق
فى قوله قاتلوا عليها فى الجاهلية فالكلام رد على اهل المدينة لا عليها والله اعلم وقال المهلب انما قال عمر ذلك
لان اهل المدينة اسلموا اعفو اولكانت اموالهم لهم ولهذا اساء رعى النجار غلمان مسجن قال فاتقى العلما
على من اسلم من اهل الصلح هو احق بارضه ومن اسلم من اهل العنوة فارضه فى للمسلمين لان اهل العنوة غلبوا
على اموالهم بخلاف اهل الصلح فى ذلك وفى نقل الاتفاق نظر لما بيناه اول الكتاب وهو من بعض حملوا
الارض على ارض المدينة التى اسلم اهلها وهى فى ملكهم وليس المراد ذلك هنا وانما جمى عمر بعض المواشى
مما فيه نبات من غير معالجة احد وخص ابل الصدقة وخيول المجاهدين واذن لمن كان منلا ان يرعى فيه
مواشيه رفقا به ولا حجة فيه للمخالف واما قوله يرون انى ظلمتهم فاشار به الى انهم يدعون انهم اولى به
لانهم معوا حتهم الواجب لهم قوله لولا المال الذى احمل عليه فى سبيل الله اى مما لا بد له كان
يحمل عليها من الجد ما يركب وجاء عن ملك ان عن ما كان فى الحمى فى عهد عمر بلغ اربعين الفا وحمل
وغيرها وفى الحديث ما كان فيه عمر من الحوض وجوده الدلالة والشفقة على المسلمين وهذا الحديث ليس فى
الموطا قال الدارقطنى فى غرائب ملك هو حديث غريب صحيح قوله باب كتابة الاسارى الناس
اى من المقاتلة او غيرهم والمراد ما هو اعم من كتابته بنفسه او بامره قوله حدثنا محمد بن يوسف هو

الفريابى وسفيان هو الثورى قوله اكتبوا الى من تلفظ بالاسلام فى رواية ابى معوية عن الاعمش
عند مسلم احصوا بدل اكتبوا ومعناهما متقارب اكتبوا وقد يفسر احصوا باكتبوا قوله فقلنا نخاف هو استئناف
تعجب وحذفت منه اداة الاستفهام وهى مقدرة وزاد ابو معوية فى روايته فقال انكم لا تدرون لعلكم
ان تبتلوا وكان ذلك عند ترقب ما يقع من الخوف ولعله كان عند خروجهم الى احد او غيرها كما مر رايت
فى شرح ابن التين الحوم بان ذلك كان عند حفر الخندق وحكى عن الداودى احتمال ان يكون ذلك وقع
لما كانوا يأخذ بحديثه لانه قد احلف فى عددهم مرلا كانوا الفا وخمس مايه او الفا واربع مايه او غير ذلك
على ما سيأتى فى مكانه واما قول احد بعده فلعدم رايتنا ابتلينا الى الان وشبه ان يكون اشار بذلك الى
ما وقع فى اواخر خلافة عثمان مرز لابه بعض امرا الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يوخر الصلاة اولا
يقيمها على وجهها فكان بعض لو رعين يصلى وحده سرا ثم يصلى معه خشية مرز وقوع الفتنة وقيل كان ذلك
حين امم عثمان الصلاة فى السفر فكان بعضهم يقصر سرا وحده خشية الانكار عليه وهم من قال
ان ذلك كان ايام قتل عثمان لان حذيفة لم يحضر ذلك وفى ذلك علم مرا علام النبوة مرالاخبار بالشى قبل
وقوعه وقد وقع اشد مرذلك بعد حذيفة فى زمرا الحجاج وعين قوله حدثنا عبدان عن ابى حمزة
عن الاعمش فوجدنا هم خمس مايه يعنى ان ابا حمزة خالف الثورى عن الاعمش فى هذا الحديث بهذا السند
فقال خمس مايه ولم يذكر الالف قوله وقال ابو معوية ما بين ست مايه الى سبع مايه اى اذا ابا معوية
خالف الثورى ايضا عن الاعمش بهذا الاسناد فى العدد وطريق ابى معوية هذه وصلها مسلم واحمد والنسائى
وابن ماجه وكان رواية الثورى رجحت عند البخارى فلذلك اعتمدها لكونه احفظهم مطلقا وزاد
عليهم وزيادة الثقة الحافظ مقدمة وابو معوية وان كان احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه
ولذلك اقتصر مسلم على روايته لكنه لم يجزم بالعدد فقدم البخارى رواية الثورى لزيادتها بالسنة
لروايته الاثنين وجزمها بالسنة لروايته والما ما ذكره الاسماعيلى ان يحيى بن سعيد الاموى
وابا بكر بن عياش اتفقا ايضا حزم فى قوله خمس مايه فمعارض لا كثريته والاحفظيته ولا يخفى بعد
ذلك الترجيح بالزيادة وبهذا يظهر رجحان نظر البخارى على عين وملكا لداودى السابق طريق
الجمع فقال لعلهم كتبوا امرات فى مواطن وجمع بعضهم بان المراد بالالف وخمس مايه جميع مرا سلم مرز
رجل وامراه وعبد وصبى وما بين الست مايه الى السبع مايه الرجال خاصة وبالخمس مايه المقاتلة
خاصة وهو احسن مرالجمع الاول وان كان بعضهم انكله بقوله فى الرواية الاولى الف وخمس مايه
رجل لامكان ان يكون الراوى زاد بعد قوله رجل نفس وجمع بعضهم بان المراد بالخمس مايه المقاتلة
مرا هل المدينة خاصة وما بين الست مايه الى السبع مايه هم ومرلبس بمقاتل وبالالف وخمس مايه
هم ومرحولهم مرا هل البوادى فلت وحاشى فى وجه من الاحتمالات كلها اتحاد مخرج الحديث
وملاقاة على الاعمش بسند واختلاف اصحابه عليه فى العدد المذكور والله اعلم وفى الحديث مشروعية
كتابة داود وان الحوم وقد يتعين ذلك عند الاحتياج الى عبير من يصلح للمقاتلة ممن لا يصلح وفيه

الزبادى

عفان هو عثمان وخصها بالذكر على طريق المثال لكونهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك
منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسع المرء الا منع احد الفريقين فمنع المقلين اولى فنبه عن ايثارهما
على غيرهما او تقديمهما فمن غيرهما وقد بين حكمة ذلك في نفس الخبر **قوله** بيته كذا للاكثر عشاه قبلها
تحانه ساكنة بلفظ مفرد البيت والتمهيني سون قبل التحانيه بلفظ جمع البيت والمعنى متقارب
قوله يا امير المومنين يا امير المومنين حذف القول لدلالة السياق عليه ولانه لا يتعين في لفظ
والتقدير يا امير المومنين انا احق وكو ذلك **قوله** اقادركم انا استهما مراغمكم ومعناه لا اتركم
محتاجين وقوله لا ابا لك بفتح الهمز والحاء وظاهر الدعا عليه لكنه على محمل لا على حقيقته وهو
بغير تنوين لانه صار شبيها بالمضاف والا فالاصل لا اب لك والحاصل انهم لو منعوا امرالما والدلا لهلكت
مواشيهم فاحتاج الى تعويضهم بصرف الذهب والفضة لم يسد خلتهم ويعارض ذلك الاحتاج الى
النقد في صرف في بهم اخر **قوله** انهم ليزعمون بضم الحاء اوله بمعنى الظن وبفتحها بمعنى الاعتقاد وقوله
اني قد ظلمتهم قال ابن التين يريد ارباب المواشي الكثيرة كذا قال والذي يظهر لي انه اراد ارباب المواشي القليلة
لانهم المعظم والاكثر وهم اهل تلك البلاد من بوادي المدينة ويدل على ذلك قول عمر انها لبلادهم وانما ساغ
لعمر ذلك لانه كان موانا لهم لنعم الصدقة لمصلحة المسلمين وقد اخرج ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان عمر اتاه رجل من اهل البادية فقال يا امير
المومنين بلادنا فانتنا عليهم في الجاهلية واسلمنا عليها في الاسلام ثم تحمى علينا فجعل عمر يبخ ويفتل شاربه
واخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق ابن وهب عن مالك نحوه وزاد فلما راى الرجل ذلك الح عليه
فلما اكثر عليه قال المال مال الله والعباد عباد الله لولا ان ابقا على المسلمين لم يجد ابن عفان ولا ابن عفان
في قوله فانتلوا عليها في الجاهلية فالكلاء عائد على اهل المدينة لا عليها والله اعلم وقال المهلب انما قال عمر ذلك
لان اهل المدينة اسلموا اعفو اوكانت اموالهم ظهرا وهذا اساء ومرعى النجار بمكان مجدب قال فاتفق العلما
على ان من اسلم من اهل الصلح هو احق بارضه ومن اسلم من اهل العنوة فارضه في للمسلمين لان اهل العنوة غلبوا
على اموالهم بخلاف اهل الصلح في ذلك وفي نقل الاتفاق نظر لما بينا اول الكتاب وهو ان بعض حملوا
الارض على ارض المدينة التي اسلم اهلها وهي في ملكهم وليس المراد ذلك هنا وانما جمى عمر بعض المواشي
مما فيه نبات من غير معالجة احد وحمى ابل الصدقة وخيول المجاهدين واذن لمن كان منلا ان يرعى فيه
مواشيه رفقا به ولا حجة فيه للمخالف واما قوله يرون اني ظلمتهم فاشار به الى انهم يدعون انهم اولى به
لانهم سعوا لهم الواجد لهم **قوله** لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله اي مما لا يطيق ان كان
يحمل عليه من الجد ما يركب وجاء عن ملك ان عمر كان في الحمى في عهد عمر بلغ اربعين الفا وحمل
وغيرها في الحديث ما كان فيه غرم من العوض ووجوه الانتفاع على الحمى وهذا الحديث ليس في
الموطا قال الدارقطني في غرايب ملك هو حديث غريب صحيح **قوله** باب حكاية الاسلام الناس
اي من المقاتلة او غيرهم والمراد ما هو اعم من حكاية بفعله او باذنه **قوله** حدثنا محمد بن يوسف هو

الفريابي وسفيان هو الثوري **قوله** اكتبوا الي من تلفظ بالاسلام في رواية ابي معوية عن الاعمش
عند مسلم احصوا بدل اكتبوا ومعناهما واحد وقد يفسر احصوا باكتبوا **قوله** فقلنا نخاف هو استيناف
تعجب وحذفت منه اداة الاستفهام وهي مقدرة وزاد ابو معوية في روايته فقال انكم لا تدرون لعلكم
ان تبتلوا وكان ذلك عند ترقب ما يقع من الخوف ولعله كان عند حفر الخندق وحكى عن الداودي احتمال ان يكون ذلك وقع
في سرح ابن التين الحوم بان ذلك كان عند حفر الخندق وحكى عن الداودي احتمال ان يكون ذلك وقع
لما كانوا يأخذ بيته لانه قد احلف في عددهم على ما كانوا الفا وخمس مايه او الفا واربع مايه او غير ذلك
على ما سيأتي في مكانه واما قول حذيفة فعدد ابتلينا اكثر من ذلك فيشبه ان يكون اشار بذلك الى
ما وقع في اواخر خلافة عثمان من مرور الايام بعض امراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يوخر الصلاة اولا
يقيمها على وجهها فكان بعض الورعين يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية من وقوع الفتنة وقيل كان ذلك
حين اتم عثمان الصلاة في السفر فكان بعضهم يقصر سرا وحده خشية الانكار عليه ومنهم من قال
ان ذلك كان ايام قتل عثمان لان حذيفة لم يحضر ذلك وفي ذلك علم من اعلام النبوة من الاخبار بالشيء قبل
وقوعه وقد وقع اشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وعين **قوله** حدثنا عبدان عن ابي حمزة
عن الاعمش فوجدنا هم خمس مايه يعني ان ابا حمزة خالف الثوري عن الاعمش في هذا الحديث بهذا السند
فقال خمس مايه ولم يذكر الالف **قوله** وقال ابو معوية ما بين ست مايه الى سبع مايه اي اذا بابا معوية
خالف الثوري ايضا عن الاعمش بهذا الاسناد في العدد وطريق ابي معوية هذه وصلها مسلم واحمد والنسائي
وابن ماجه وكان رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعرضها لكونه احفظهم مطلقا وزاد
عليهم وزيادة الثقة الحافظ مقدمة وابو معوية وان كان احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه
ولذلك اقتصر مسلم على روايته لكنه لم يجزم بالعدد فقدم البخاري رواية الثوري لزيادتها بالسنة
لروايته الاثنين وجزمها بالسنة لروايته واما ما ذكره الاسماعيلي ان يحيى بن سعيد الاموي
وابا بكر بن عياش اتقنا واما حزم في قوله خمس مايه فمعارض لاكثريته والاحفظيه ولا يخفى بعد
ذلك الترجيح بالزيادة وبهذا يظهر رجحان نظر البخاري على عين وسلكا لداودي المسارح طريق
الجمع فقال لعلهم كتبوا امرات في مواطن وجمع بعضهم بان المراد بالالف وخمس مايه جميع من اسلم من
رجل وامراه وعبد وصبي وما بين الست مايه الى السبع مايه الرجال خاصة وبالخمس مايه المقاتلة
خاصة وهو احسن من الجمع الاول وان كان بعضهم انكله بقوله في الرواية الاولى الف وخمس مايه
رجل لا يمكن ان يكون الراوي اراد بقوله رجل نفس وجمع بعضهم بان المراد بالخمس مايه المقاتلة
من اهل المدينة خاصة وما بين الست مايه الى السبع مايه هم ومن لم يسم معاتل وبالالف وخمس مايه
هم ومن حولهم من اهل البوادي قلت وحدش في وجوه من الاحتمالات كلها اتحاد مخرج الحديث
وملاقاة علي الاعمش بسنن واختلاف اصحابه عليه في العدد المذكور والله اعلم وفي الحديث مشروعية
كتابة داود وان الحوم وقد يتعين ذلك عند الاحتياج الى عيز من يصلح للمقاتلة ممن لا يصلح وفيه

الفريابي

وقوع العفو به على الاعجاب بالكثرة وهو نحو قوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الاية وقال ابن المنير موضع الترجمة ان لا يجعل ان غاية الخير احصاء عدده بكون ذريعة لارتفاع البركة بل الكمية انما هو بالمصلحة ونحوه والمواضع التي وقعت في حنين كانت ترجمة الاعجاب بقرينة ذكر المصنف حديث ابن عباس قال رجل يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وهو يرجح رواية الاول بلفظ انبئوا الا انه سيقع بانه كان مرادهم غاية مرسعين للخروج في المغازي وقد تقدم شرح الحديث في الحج مستوفى في قوله باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر وذكرت فيه حديث ابي هريرة في قصة الرجل الذي قاتل وقال النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار وظهر بعد ذلك انه قتل نفسه وسياتي شرحه مستوفى في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم به وساقه هنا على لفظ معمر وهنا هو السبب في عطفه الطريقة على طريق منصور وقال المهلب وعين لا تعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا نستعين بمشرك لانه انما خاص بذلك الوقت وانما ان يكون المراد به الفاجر غير المشرك قلت الحديث اخرجه مسلم واجاب عنه الطبري بالاول ووجه النسخ شهود صفوان بن امية حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مسوقة في المغازي واجاب عين في الجمع بينهما باوجه غير هذين منها انه صلى الله عليه وسلم تفرس في الذي قال لا استعين بمشرك الرغبة في الاسلام فرده رجاء ان يسلم وصدق ظنه ومنها ان الامر فيه الى راي الامام وفي كل منهما نظر مرجح فيه انه ذكر في سياق النفي فيحتاج مدعي التخصيص الى دليل وقال الطحاوي قصة صفوان لا تعارض قوله لا نستعين بمشرك لان صفوان خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم باختيار لانه النبي صلى الله عليه وسلم يذكر قلت وهي تفرقة لا دليل عليها ولا اثر لها وبيان ذلك ان المخالف لا يقول به مع الاكراه واما الامر فالتقرير يقوم مقامه قال ابن المنير موضع الترجمة من الفقه ان لا يخل في الامام اذا حمي حوزة الاسلام وكان غير عادل انه مطرح النفع فيجوز الخروج عليه فاذا اذن هذا التخيل مندفع بهذا النص وان الله قد يؤيد دينه بالفاجر ونحوه على نفسه قوله باب من تاثم في دار الحرب مرتين امن اذا خاف العدو اي جاز له الدخول ذكر فيه حديث انس في قصة اخذ خالد الراية يوم مؤتة وسياتي شرحه في باب المغازي ان شاء الله تعالى وهو ظاهر فيما ترجم به ايضا قال ابن المنير لو حذر حديث الباب ان ترفين لولاية وتعذرت مراجعة الامام ان الولاية تثبت لذلك المعين شرعا ويجب طاعته حكما قلت قال ولا يخفى ان محله ما اذا اتفق الخاص والعام عليه قال ويستفاد منه صحة مذهب مالك في ان المراة اذا لم يكن لها ولي الا السلطان ان يزوجها لاحاد وقد اذا اغاب امام الجمعة قدم الناس لا نفسهم قوله باب العون بالمدد بفتح الميم يابد به الامير بعض العسكر الرجال ذكر فيه حديث انس في قصة بير معونة وسياتي شرحه مستوفى في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم به ايضا قال ابن المنير وفيه ان الاجتهاد والعمل بالظاهر لا ينقض صاحبه ان يتبع الخلف ممن ظن به الوفاء تنبيه قال الدماميني قوله في هذه الطريق انما هو رعل وذكوان وعصية ولحيان وهم ولا ان هو لا لبسوا اصحاب بير معونة وانما هم اصحاب الرجيع وهو كما قال وسياتي

دلك واضحا في المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب من غلب على العدو فاقام على عرصتهم ثلثا العرصة بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما صاد مهملة الواسعة بين البناء وغيرها قوله وقال انس الخ وصله مسلم عن انس بن مالك عن ابي طلحة كذا رواه قتادة ورواه ثابت عن انس بغير ذكر ابي طلحة وهو من الطريق عن روح ابن عبادة عن سعيد وهو ابن ابي عروبة مختصرا وقد اورده المصنف في المغازي في غزوة بدر عن شيخ اخر عن روح بتمامه وسياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى قوله تابعه معاذ وعبد الاعلى عن قتادة الخ اما متابعة معاذ وهو ابن معاذ العنبري فوصلها احمد والنسائي من طريقه ولفظه احب ان تقيم بالعرصة ثلثا واما متابعة عبد الاعلى وهو ابن عبد الاعلى البصري فوصلها ابو بكر بن ابي شيبة عنه ومن طريقه الاسماعيلي واخرجها مسلم عن يوسف بن حماد عنه قال المهلب حكم الاقامة لاراحة الظهر والانفس ولا يخفى ان محله اذا كان في امن من عدو وظاهر في الاقتصار على ثلث يوخذ منه ان الاربعة اقامة وقال ابن الجوزي اما كان يقيم لتطيير ثائرها لغلبته وتمهيد الاحكام وقلة الاحمال وكانه يعول على ما كانت فيه قوة منكم فلم يرجع ليئا وقال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد ان يقع ضيافة الارض التي وقعت فيها المعاصي بما يتباع الطاعة فيها بذكر الله واظهار شعائر المسلمين وان كان ذلك في حكم الضيافة فتاسف ان يقيم على ثلثا لان الضيافة ثلث قوله باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره اشار بذلك الى الرد على قول الكوفيين ان الغنائم لا تقسم في دار الحرب واعلموا بان الملك لا يتم على الاباد ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها في دار الاسلام وقال الجمهور هو راجع الى نظر الامام واجتهاده وتمام الاستيلاء يحصل باحرازها بايدي المسلمين ويدل على ذلك ان الكفار لو اغلبوا عليه واحيد رفيقا لهم بعيد عنهم ولو اسلم عبد الحربي ولحق بالمسلمين صار حرا ثم ذكر فيه طرفا من حديث رافع وهو ابن خديج معلقا وسياتي تمامه موصولا مع شرحه في باب الذباح وحديث انس اعني النبي صلى الله عليه وسلم مر بالحجر انه حيث قسم غنائم حنين وهو طرف من حديثه المتقدم في الحج بعد الاسناد وسياتي في غزوة الحديبية ايضا بتمامه وكلا الحديثين ظاهر فيما ترجم له قوله باب اذا غنم المشركون مال المسلم اي هل يكون احق به او يدخل الغنيمة وهو مما اختلف فيه فقال الشافعي وجماعة لا يملك اهل الحرب بالغلبة شيا من مال المسلم ولصاحبه اخذ قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهري وعمر بن دينار والحسن لا يرد اصلا ويختص به اهل المغانم وقال عمر وسليمان بن يسار وعطاء والليث ومالك واحمد واسحاق وهي رواية عن الحسن ايضا وتقل ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة ان وجده صاحبه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد القسمة فلا يا خذه الا بالقيمة واحتجوا بحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبد الذي يوجد عند الرجل وقد باعه من غير ان يقبض الثمن او يقسم المتاع فقال هو اولى به من غيره اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف جدا وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان ادركه قبل القسمة فهو احق به مطلقا قوله وقال ابن عمر يعني عبد الله قوله مالك في الموطا قال هو الثوري صاحبه احق به مطلقا وطريقه عند ابي داود وابن ماجه ذهب قوله فاخذ في رواية الكشميهني ذهب

وقال فاخذها والفرس اسم جنس يذكر ويونث **قوله** في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع في
رواية ابن عيينة وفي رواية النسائي من طريق ابن عيينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقضه العبد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وخالفه يحيى وهو القطان عن عبد الله وهو العمري فاتى في الرواية الثانية في الباب فجعله معا بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع في رواية موسى بن عقبة عن نافع وهي الرواية الثالثة في الباب فصرح بان
قضة الفرس كانت في زمن ابي بكر وقد وافق ابن عيينة اسمعيل بن زكريا اخرجه الاسماعيلي من طريقه واخرجه
من طريق ابن المبارك عن عبد الله فلم يعين الرحمان لكن قال في روايته انه افتدى للعلاء بن وهب وكان
هذا الاختلاف هو السبب في ترك المصنف الجزم في الترجمة بالحكم لتردد الرواة في رفعه ووقفه
لكن للقابل به ان يحتج بوقوع ذلك في زمن ابي بكر الصديق والصحابة متوافرون من غير نكير منهم وقوله
في رواية موسى بن عقبة يوم لقي المسلمون قد اهنا محذوف المفعول وتمامه لاسماعيلي في رواية عن محمد
بن عثمان بن ابي سبيه وابو نعيم من طريق احمد بن يحيى الحلواني كلاهما عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه
فقال فيه يوم لقي المسلمون طيبا واسدا وزاد فيه سبب احدا العدو لفرس بن عمر فقيه فافتتح الفرس
بعبد الله بن عمر حرفا فصرعه وسقط ابن عمر فغار الفرس في الماء فمله وروى عبد الرزاق ان العبدي
ابق لابن عمر كان يوما لبربوك اخرجه عن معمر عن ايوب عن نافع عنه **قوله** قال ابو عبد الله غار
بهمله وزا معجمة من العير وهو حمار الوحش اي هرب قال ابن التين اراد انه فعل فعله في الغار وقال الخليل
يقال غار الفرس والفحل عيارا اي فلت ودهب قال الطبري يقال دابة عيار اذا كان لا يدري من اين
ومنه قيل للبطال من الرجال لانه يذهب على طريقه عيار ومنهم من عبر اذا كان لا يدري من اين
اتي **قوله** باب من تكلم بالفارسية اي لسان الفرس قيل انهم ينسبون الى فارس بن كومرث
واختلف في كومرث فقيل انه مرذريه سام بن نوح وقيل مرذريه يافث بن نوح وقيل انه ولد آدم لصلبه
وقيل لهم الفرس لان جدهم الاعلى ولد له سبعة عشر ولدا كان كل منهم شجاعا فارسا فسموا الفرس
وفيه نظر لان الاشتقاق يحتاج بالسان العربي والمشهور ان اسمعيل بن ابرهيم عليهما السلام اول من
دلت له الخيل والعرب تنسبه نوح الى الفرس من انيث موجوده **قوله** والرطانة
بفتح الراء وحكي كسرها هو كلام غير العربي قالوا فقه هذا الباب يظهر في تامين المسلمين لاهل الحرب
بالسنتهم وسياتي مزيد لذلك في اواخر الجزية في باب اذا قالوا صبانا ولم يقولوا اسلمنا وقال الكرماني الحديث
الاول كان في غزوة الخندق والاخران بالسغبة كذا قال ولا يخفى بعد والذي اشرت اليه اوجه **قوله**
وقول الله عز وجل واختلاف السنتكم والوانكم وقال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه كانه اشار
الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف الالسنة لانه ارسل الى الامم كلها على اختلاف السنتهم فجبل الامم
قومه بالنسبة الى عموم رسالته فاقتضى ان يعرف السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه ويحتمل ان يقال لا
نسلم ورود ذلك بلفظه جميع الالسنة لانه كما قال الرحمان الموثوق به عندهم لم يذكر المصنف في الباب
شيئا من احاديث احد ما طرق من حديث جابر في قصة بركة الطعام الذي صنعه بالخندق وسياتي تمامه

بهذا الاسناد مع شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى الغرض منه قوله ان جابرا قد صنع سورا
وهو بضم المهملة وسكون الواو قال الطبري السور بغير همز الصنيع مراد الطعام الذي يدعى اليه وقيل
الطعام مطلقا وهو يا لفارسية وقيل بالحبشية وبالنبطية التي هي الاول هو المراد هنا الا ما على
السور كله يا لفارسية قيل له اليس هو الفضلة قال لم يكن هناك شيء فضل ذلك منه انما هو يا لفارسية
مراني ادعوه واشار المصنف الى ضعف ما ورد من الاحاديث الوارده في ذم الكلام يا لفارسية
كحديث كلام اهل النار يا لفارسية وحديث من تكلم يا لفارسية زادت في حسنته وتقص من مروته اخرجه
الحاكم في مستدركه وسنده واهي واخرج فيه ايضا عن عمر رفعه من احسن العربية فلا يتكلن يا لفارسية
فانه تورث النفاق والحديث وسنده واهي ايضا ثابتها حديث ام خالد بنت خالد وسياتي بهذا الاسناد
في كتاب الادب ويأتي شرحه في اللباس والغرض منه قوله سنه سنه وهو بفتح السين وسكون الهاء
وفي رواية الكشميهني سناه بزيادة الف والهاء فيهما للسكت وقد يحذف قال ابن قرقول هو بفتح السين
الحسنة عند اهل درشد هذا الياء قول وهي بفتح اوله للجميع الا الفارسي فبكسر **قوله** في آخر
قال عبد الله فبقيت حتى ذكر اي ذكر الراوي بعدها امدا طويلا وفي نسخة الصغاني وغيرها حتى ذكرت
ولبعضهم حتى ذكن بمهملة واخره نون اي انتج وسياتي في كتاب الادب ووقع في نسخة الصغاني هنا من
الزيادة في آخر الباب قال عبد الله هو المصنف لم تعش امراه ما عاشت هذه يعني ام خالد فلذا ادرك
موسى بن عقبة لها دال على طول عمرها لانه لم يلق من الصحابة غيرها تنبيه خالد بن سعيد المذكور في
السند شيخ عبد الله وهو ابن المبارك هو خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص اخو اسحق بن سعيد
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد ذكره عنه كما نبهت عليه وفي طبقة خالد بن سعيد
ابي مريم المدني لكن لم يخرج له البخاري ولا ابن المبارك عنه رواية واوهم الكرماني ان شيخ
ابن المبارك هنا هو خالد بن الزبير بن العوام ثم راجعت كلامه فعلمت مراده فانه قال اغلط خالد الدوري
هنا ثلث مرات والثاني غير الاول وهو خالد بن الزبير بن العوام والثالث غير الثاني وهو خالد
بن سعيد بن العاص وهو له الثاني يوهم ان المراد خالد بن سعيد وانما مراده خالد الدوري في كتبه
ام خالد وكان يغني عن هذا كله بقوله ان ام خالد سمت ولدها باسم والدها وكان الزبير
بن العوام تزوجها فولدت له خالد بن الزبير وهذا يوضح المراد مع مزيد الفائدة والذي سبه
عليه ليس بحسنة كبيرا مر فان خالد بن سعيد الراوي عن ام خالد لا يظن احد انه ابوها الا من
يقف مع مجرد التخيير العقلي فان مراد المتطوع به عند المحدثين ان عبد الله بن المبارك ما ادرك
ابا خالد سعيد بن العاص حقيقة حتى يسمع منه حديثا عن ابيها وابوها استشهد في خلافة ابي بكر او عمر فالحديث
على سبب كتبه ام خالد ثانيا حديث ابي هريرة ان الحسن بن علي اخذ تمرة من تمر الصدقة الحديث
والغرض من قوله فحه فحه وهي كلمة زجر للصبي عما يريد فعله وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب
الزكاة وقد تابع الكرماني في قوله الفاظ المتنة تحميه لان الاول يجوز ان يكون

من توافق اللفظين والثاني يجوز ان يكون اصله حسنه فحذف اوله اجارا او المانع منه اما الاصوات وقد اجاب عن الاخير ابن المنير فقال وجه مناسبته انه صلى الله عليه وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو نحو خاطبه العجم بما يفهمه من لغته قلت وهذا اجاب عن الباقي ويرد ادبان يجوز حذف اول حرف من الكلمة لا تعرف ومشبهه بقوله كفى بالسيف شا لا يتجه لان حذف الاخير معهود في الترخيم والله اعلم قوله باب الغلول بضم المعجمه واللام اي الخيانه في المغنم قال ابن فتيبه سمي بذلك لان الخائن يغله في متاعه اي يخفيه فيه ونقل النووي الاجماع على انه من الكبائر قوله وقول الله عز وجل ومن يغلل يات بما غل يوم القيمه اورد فيه حديث ابي هريره قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه الحديث وحيي هو القطان وابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي قوله لا الفين بضم اوله وبالفاء اي لا اجدن هكذا الروايه للاكثر بلفظ النفي الموكد والمراد به النهي وبالفاء وكذا عند الحموي والمستملي لكن روي بفتح الهمزه وبالقاف من اللقاء وكذا لبعض رواه مسلم والمعنى قريب ومنهم من حرف اللام للقسم وفي توجيهه تكلف والمعروف انه بلفظ النفي المراد به النهي وهو ان كان نهي المرئيه فليس المراد ظاهره وانما المراد نهي مخاطبه عن ذلك وهو ابلغ قوله احدكم يوم القيمه على رقبته بي روايه مسلم يجي يوم القيمه وعلى رقبته وهو حال من الضمير في يجي وشاه فاعل الظرف لاعتماده اي حاله شنيعه لا يبغي لكم ان اراكم عليها يوم القيمه وفي حديث عباده بن الصامت في السنن اياكم والغلول فانه عار على اهله يوم القيمه قوله لا املك لك شيا اي من المغفره لان الشفاعه امرها الى الله وقوله قد بلغتك اي فليس لك عذر بعد الابلاغ ص وكانه صلى الله عليه وسلم ابرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ والا فهو في لغامه صاحب الشفاعه في مذنبي امته قوله على رقبته شاة لها تغا بضم المثناه وتخفيف المعجمه وبالمد صوت الشاه يقال تغت تتغو وقوله فرس له حمحمه يأتي في احر الحديث قوله بعير له رغا بضم الراء وتخفيف المعجمه وبالمد صوت البعير قوله صامت اي الذهب والفضه وقيل ما لا روح فيه من اصناف المال وقوله رقاع تخفق اي تتقعقع وتضطرب اذا حركتها الريح وقيل معناه تلمع والمراد بها الثياب قال ابن الجوزي وقال الحميدي المراد بها ما عليه من الخيوط المكتوبه في الرقاع واستبعد ابن الجوزي لان الحديث سيق لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب احسن وزاد في روايه مسلم نفس لها صياح فكانه اراد بها النفس بما يغله من الرقيق او امراة او صبي قال المهلب هذا الحديث وعيد لمن اتعد الله عليه من اصل المعاصي ويحتمل ان يكون الجمل المذكور لابد منه عقوبه له بذلك ليقتضي على رؤوس الاشهاد واما بعد ذلك فالي الله الامر في تعذيبه او العفو عنه وقال عياض هذا الحديث يعيد قوله عز وجل يات بما غل يوم القيمه اي يأتي به حاملا له على رقبته ولا يقال ان بعض ما يسرق من النقد اخف من البعير مثلا والبعير رخص ثمنا فليف بعاقب الاخف جنايه بالاثقل وعكسه لان الجواب ان المراد بالعقوبه بذلك فضيحه الحامل على رؤوس الاشهاد في ذلك

الا لفز على ان ه

الموقف العظيم الا بالثقل والخفه قال ابن المنير أظن الامة اجمعوا بخلاف المشارق ونحو من هذا الحديث وقد تقدم بعض شرح هذا الحديث في اوايل الزكاه قوله قيل قال ابن المنير راجعوا على ان العامل ان يعيد ما على قبل القسمه واما بعدها فقال الثوري والاوزاعي والليث وملك يدفع الى الامام حصته ويتصدق الباقي وكان الشافعي لا يرى ذلك ويقول ان كان ملكه فليس عليه ان يتصدق به وان كان لم يملكه طيب له الصدقه عمال عنزه قال والواجب ان يدفعه الى الامام كالاموال الضايعه قوله قال ايوب عن ابي حيان فرس له حمحمه كذا للاكثر في الموضعين فرس بحمحمه بهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنه ثم ميم قبلها وهو صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل ووقع في روايه التشهيني في الروايه الاولى على فرسه له حمحمه بحذف لفظ فرس وكذا هو في روايه النسفي وابي علي بن شبويه ولعل هذا يكون فايده ذكر طريق ابي ايوب التنصيص على ذكر الفرس ولمسلم من طريق ابن عليه عن ابي حيان الاسناد الاول فرس له حمحمه وهو الموجود في الروايات كلها وطريق ايوب وصلها مسلم من طريق حماد ومن طريق عبد الوارث جميعا عن ايوب عن ابي حيان عن ابي زرعه عن ابي هريره ولم يسق لفظها وقد رويناه في كتاب الزكاه ليوسف القاضي بالحديث تمامه وفيه ويجي رجل على عنقه فرس له حمحمه ورايت في بعض النسخ في الروايه الاولى فرس له حمحمه هكذا عيم واحده ولا معنى له فان كان مضبوطا فكانه بنى بعض الروايه المعلقه على وجه الصواب قوله باب القليل من الغلول اي هل يلتحق بالكثير في الحكم ام لا قوله ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق متاعه يعني في حديثه الذي ساقه في الباب في قصه الذي غل العباه وقوله وهذا اصح اشار الى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في الامر بحرق رحل الغال اخرجه ابو داود من طريق صالح بن محمد بن زايده الليثي المدني احد الضعفا قال دخلت مع مسلمه بن عبد الملك ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما اي ابن عبد الله بن عمر عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه ثم سالته من وجده اخر عن سالم موقوفا قال ابو داود وهذا اصح وقال الخطابي في اسناده مقال يحتج بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل وروايه لا تعتمد عليه وروى الترمذي عنه انه قال صالح منكر الحديث وقد جاء في غير هذا الحديث ذكر الغال وليس فيه الامر بحرق متاعه قلت وجاء من غير طريق صالح بن محمد اخرجه ابو داود ايضا من طريق هشيم بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم اخرجه من وجه اخر عن هشيم عن عمرو بن شعيب موقوفا عليه وهو الراجح وقد اخذ بظاهر الحديث احمد في روايه وهو قول مكحول والاوزاعي وعن الحسن يحرق متاعه كله الا الحيوان وضعف وقال الطحاوي لو صح الحديث لاحتمل ان يكون حين كانت العقوبة بالمال ثم نسخ ويحتمل ان يكون خص بعض النزاح عن رواية الاصيلي اند وضع فيها صوابه عن عبد الله بن عمرو الى اخره بدل قوله ولم يذكر عبد الله بن عمرو فان كان كما ذكر فقد عرف المراد بذلك وبقول فيه وهذا اصح اشار الى ان حديث الباب الذي لم يذكر فيه التحريق اصح من الروايه التي ذكرها بصيغه التمريض وهي التي اشرت اليها من

الوقف

لنحه عمرو بن شعيب قوله عن عمرو هو ابن دينار وكذا هو عند ابن ماجه عن هشام بن عمار عن سفيان
قاف قوله على ثقل عمله ومفتوحتين العيال وما يثقل حمله من الامتعه قوله كذا رواه الوادي
انه كان اسود لمسلم دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وروى ابو سعد السمعاني في
شرف المصطفى انه كان مؤبيا اهداه له هوذه بن علي الحنفي صاحب اليمامة فاعتقه وذكر الدارقطني انه
مات في الرق واختلف في ضبطه وذكر عياض انه يقال بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووي انما اختلف
في كافه الاولى واما الثانية فمكسورة اتفاقا وقد اشار البخاري الى الخلاف في ذلك بقوله في آخر
الحديث فقال سلام اراني ذكرته واراد بذلك ان شيخه محمد بن سلام رواه عن ابن عيينة بهذا الاسناد
فقال الكاف وصرح بذلك الاصيلي في روايته فقال يعني بفتح الكاف والله اعلم قال عياض هو للاكثر بالفتح
في روايه على وبالكسر في روايه ابن سلام وعند الاصيلي بالكسر في الاولى وقال القابسي لم يتبين عند
المروزي فيه ضبط الا اني اعلم ان الاول خلاف الثاني وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره وقوله هو
في النار اي يعذب على معصيته او المراد هو في النار ان لم يعف الله عنه قوله باب
ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم ذكر فيه حديث رافع بن خديج في ذبحهم الابل التي اصابوها لاجل
الجوع ونصبهم وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقائها الحديث وفيه قصة البعير الذي ند وفيه السوال
عن الذبح بالعصا وسياتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الذبائح وقد مضى في الشركة وغيرها
وموضع الترجمة منه امره النبي صلى الله عليه وسلم بالقائها الحديث وفيه مستدل لمن كره ما صنعوا
من الذبح بغير اذن وقال المهلب انما القى القدور ليعلم ان الغنيمة انما تستحق بالقسمة لها
ودل ان قصة وقعت في دار الاسلام لقوله فيها بذي الحليفة واجاب ابن المنير بانه قبل ان الذبح اذا
كان على طريق التعدي كان المذبوح منه فكان البخاري استصغر لهذا المذهب او حمل الاكفاء على العقوبه
بالمال وان كان ذلك المال لا يحل اكله لربه ذي الحق مما تعلق به طمعهم كانت النكايه حاصله
ثم قال واذا جوزنا هذا النوع من العقوبه بعقوبه صاحب المال في ماله اولى ومن ثم قال مالك يراق
اللبن المغشوش ولا يترك لصاحبه وان زعم انه ينتفع به بغير البيع اد باله انتهى وقال القرطبي المامور باهرائه
انما هو المرق عقوبه للذين يعجلوا وانما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على انه جمع وزد الى المغانم لان النهي عن
اضاعه المال بعد منه والخبايه مطبخه لم ينفع مرة الجميع اد من حقهم اصحاب الخمس ومن الغانمين من لم
يباشر ذلك واذا لم ينقل انهم احرقوا واتلفوه بعين تاويله على وفق القواعد السرعه والهدا قال في الحمر
الاهليه لما امر باراقتها انها رجس ولم ينقل ذلك في هذه القصه فدل على ان لحومها لم تترك بخلاف
ذلك والله اعلم وسياتي ما يتعلق بهذا في باب الاكل من المغانم ما دام في بلاد العدو وفي باب
من الطعام في ارض الحرب في اواخر فرض الخمس قوله باب الاشاره في الفتوح ذكر فيه
حديث حزير في قصة ذي الخلصه وسياتي شرحه في اواخر المغازي والمراد منه قوله في آخره فارسل
الي النبي صلى الله عليه وسلم يبشره وقوله في آخر قال مسدد بيده في جنبه يريد ان مسددا رواه عن

يحيى بن القطان بالاسناد الذي ساقه المصنف عن محمد بن المثنى عن يحيى وقال بدل قوله وكان بيننا في
جنبه وهذه الروايه هي الصواب وقد رواه احمد في مسنده عن يحيى فقال بيننا لجنبه وهي موافقه لروايه
مسدد قوله باب ما يعطى للبشير واعطى كعب بن مالك ثوبه حين بشر بالتوبه لبشير الى
حديثه الطويل في قصه تخلفه في غزوه تبوك وسياتي في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم له وسياتي ان
البشير هو سلمه بن الاكوع قوله باب لا هجره بعد الفتح اي فتح مكه والمراد ما هو اعم
من ذلك اشاره الى ان حكم غير مكه في ذلك حكمها ولا تجب الهجره من بلد قد فتحه المسلمون اما قبل فتح البلد
فمن به من المسلمين احد ثلثه الاول قادر على الهجره منها لا يمكنه اظهار دينه بها ولا اداء واجباته فالهجره
منها واجبه الثاني قادر لكنه يمكنه اظهار دينه واداء واجباته فمستحبه لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد
الكفار والا من فرعذرهم والراجح فروايه المنكر الثالث عاجز بعذر من اسر او مرض او عين فيحوز له
الاقامه فان حمل على نفسه وتكلف الخروج منها اجر وقد ذكر المصنف في الباب ثلثه احاديث احدها
حديث ابن عباس وقد تقدم في باب وجوب النفير في اوايل الجهاد الثاني حديث مجاشع بن مسعود وقد
تقدم في باب البيعه في الحرب الثالث حديث عائشه انقطعت الهجره مذ فتح الله على نبيه مكه وسياتي
بالتمام هذا الباقي في باب الهجره الى المدينه اول المغازي قوله باب اذا اضطر
الرجل الى النظر في شعور اهل الذمه والمومنات اذا عصين الله وجرد من ورد فيه حديث علي في قصه
المراه التي كتبت منها حاطب الى اهل مكه ومناسبته للترجمه ظاهر في روايه الشعر قوله في الروايه
الاخرى فاخرجته من عقاصها وهي ذوائبها المضفور وفي التجريد من قول علي لاجرد ثوب وقد تقدم في
باب الجاسوس من وجه آخر عن علي وباني شرحه في تفسير سوره الممتحنه وقوله في الاسناد عن ابي عبد الرحمن
هو السلمي وقوله وكان عثمانيا اي يقدم عثمان على علي في الفضل وقوله فقال لابن عطيه هو حيان بكسر
المهمله وبالموحده على الصحيح كما سياتي في استتابه المرتدين وقوله علويا اي يقدم عليا في الفضل على
عثمان وهو مذهب مشهور جماعه من اهل السنه بالكوفه قال ابن المنير ليس في هذا الحديث بيان هل
كانت المراه مسلمه او ذميه لكن لما استوى حكمها في تحريم النظر لغير خاجه علمنا الدليل قال ابن المنير
ان كانت مسلمه لم توافق الترجمه واجيب بانها كانت ذات عهد فحكمها حكم اهل الذمه وقوله فاخرجت
مرجزها هنا بحذف المفعول وفي الاخرى فاخرجته والجن بضم المهمله وسكون الجيم بعدها اي
معقد الازار والسراويل ووقع في روايه الغابي مرجرها بحذف الجيم هي لغه عاميه وتقدم في باب
الجاسوس انها اخرجته من عقاصها وجمع بينهما بانها اخرجته مرجرجها فاحفته في عقاصها فتراصطرت
في حراجه او بالعكس او بان يكون عقيصتها طويله بحيث تصل الى محرجها فربطته في عقيصتها وعرته
بمحرجها وهذا الاحتمال ارجح واجاب بعضهم بان يكون معها كابان الى طابقين او المراد بالجن العقد
مطلقا ويكون روايه العقيصه اوضح من روايه الجن او المراد بالجن الحبل لان المجرور سد
وسط يدي البعير بحبل ثم حالف فيعقد رجلاه ثم يشد طرفاه الى حقويه ويسمى ايضا الجاز قوله

باب استقبال الغزاة اي عند رجوعهم قوله حدثنا عبد الله بن الاسود في رواية الكشميهني
ابن الاسود وهو عبد الله بن محمد بن حميد بن الاسود وحميد جد بكنى ابا الاسود وهو الذي قرنه يعقوب بن ابي ربيع
فنسب تارة الى جد واخرى الى جد ابيه وما لحميد بن الاسود في البخاري سوى هذا الحديث واخر في تفسير
المنقره قرنه فيه ايضا يعقوب بن ابي ربيع وعبد الله شيخ البخاري يكنى ابا بكر وهو اشهر وكان حرا لحفاظ
وهو ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قوله قال ابن الزبير لابن جعفر كلمهما يعني عبد الله قوله
قال نعم فحملنا وتركك ظاهره ان القائل فحملنا هو عبد الله بن جعفر وان المتروك هو ابن الزبير واخرجه
مسلم من طريق ابي اسامه وابن عليه كلاهما عن حبيب بن الشهيد بهذا الاسناد مقلوبا ولفظه قال عبد الله
بن جعفر لابن الزبير جعل المستهم عبد الله بن جعفر والقائل فحملنا عبد الله بن الزبير والذي في البخاري
اصح ويؤيده ما تقدم في الحج عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكه استقبله
اغيلمه بني المطلب فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه فاكل ابن جعفر من بني عبد المطلب بخلاف ابن الزبير وان
عبد المطلب حد ابيه لكنه حد لامه واخرج احمد والنسائي من طريق خالد بن سمان عن عبد الله بن جعفر
ان النبي صلى الله عليه وسلم حمله خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه وقد حكى ابن التين عن الداودي انه
قال في هذا الحديث فوائد حفظ اليتيم لسير الى ان جعفر بن ابي طالب كان مات فعطف النبي صلى
الله عليه وسلم على ولده عبد الله فحمله بين يديه وهو كما قال واغرب ابن التين فقال ان في الحديث النص بانه
صلى الله عليه وسلم حمل ابن عباس وابن الزبير ولم يحمل ابن جعفر قال ولعل الداودي ظن ان قوله فحملنا وتركك
من كلام ابن جعفر وليس كذلك قال وانما قاله الداودي هو اظاهر في بيان البخاري قلت ادري ضعف
قال ابن التين انه نقض في خلافه وقد نبه عياض على ان الذي وقع في البخاري هو الصواب قال وتاويل رواية
مسلم ان يحمل الضمير في حملنا لابن جعفر فيكون للملة وان الزبير قال الواقع على الصواب ايضا عند ابن
ابي شيبه وابن ابي خيثمه وغيرهما قلت وقد روى احمد الحديث عن ابن عليه فبين حبيب الوهم ولفظه مثل
مسلم الا انه زاد بعد قوله قال نعم فحملنا على احد وحملت بعده من اخرى فقال فيه قال نعم فحملنا يعني اسقط
قال التي بعد نعم قلت وباثباتها توافق رواية البخاري ويحملها تجانسها والله اعلم وفي حديث ابن جعفر
ايضا جواز الخبر بما يقع من اكرام النبي صلى الله عليه وسلم وثبوت الصحبة له ولابن الزبير وهما متقاربان
في السن وقد حفظا غير هذا ثم ذكر المصنف حديث السائب بن يزيد في الملاقاه وسياتي في اواخر البخاري
ووقع لابن التين هنا في المراد بثنيه الوداع بني رده على شيخه ابن المحلق بن والصواب مع ابن التين قوله
باب ما يقول اذا رجع من الغزو وقد فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر في قوله ايبون تائبون
الحديث وقد تقدم شرحه في اواخر الحج ثانيهما حديث انس في قصه وقوع صفيه عن الثانية اخرجه من
وجهين الثاني منهما في رواية الكشميهني وحل وسياتي شرحه في غزوه خيبر ان شاء الله تعالى وقوله
فيه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فضله من عسفان قال الدماطي هذا وهم لان غزوه عسفان الى بني
لحيان كانت سنه ست وارداف صفيه كان في غزوه خيبر سنه سبع وجوز بعضهم ان يكون في طريق

خيبر مكان يقال له عسفان وهو مردود والذي يظهر لي انا لداودي اضاف الفعل الى عسفان لان غزوه
خيبر كانت عقبها فكانه لم يعتد بالاقامه المتخلله بين الغزوتين لقربهما وهذا كما قيل في حديث سلمه
بن الاكوع الاتي في تحريم المتعه في غزوه اوطاس وانما كان تحريم المتعه عكه فاضافها الى اوطاس لتقاربهما
والعلم عند الله تعالى قوله باب الصلاه اذا قدم من سفر قد فيه حديث جابر في ذلك
وتقدم في ابواب الصلاه وهو ظاهر فيما ترجم له وكذا الذي بعده وحديث كعب بن مالك تقدم في الصلاه
ايضا وهو طرف من حديثه الطويل قوله باب الطعام عند القدوم اي عند القدوم من السفر وهذا
الطعام يقال له النقيعه بالنون والقاف قيل اشتق من النقع وهو الغبار لان المسافر ياتي وعليه غبار
السفر وقيل النقيعه من النقيع وهو اللبن اذا برد وقيل غير ذلك قوله وكان ابن عمر يفطر لمن يتغشاه اي لاجل
من يتغشاه والاصل فيه ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر لا فرضا ولا تطوعا وكان يلزم صوم التطوع
في الحضر فكان اذا سافر افطر فاذا قدم صام اما قضاء ان كان في سفره في رمضان واما تطوعا ان
كان في غير رمضان لكنه يفطر اول قدومه لاجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنئه بالقدوم ثم يصوم
ووقع في رواية الكشميهني يصنع بدل يفطر والمعنى صحيح لكن الاول اصوب وقد وصله اسمعيل القاضي
في كتاب احكام القرآن من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا كان مقيما لم يفطر واذا كان مسافرا
لم يصم فاذا قدم افطر اياما لمن يتغشاه ثم يصوم قال ابن بطال فيه اطعام الامام والرئيس اصحابه
عند القدوم من السفر وهو مستحب عند السلف ويسمى النقيعه بنون وقاف وزن عظيمه وتعقب
المهلب ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر اطعم من يأتيه ويفطر معهم ويترك قضاء رمضان لانه كان لا
يصوم في السفر فاذا انتهى الطعام ابتدا قضاء رمضان قال وقد جاء هذا مفسرا في كتاب الاحكام
لاسمعيل القاضي وتعقبه ابن بطال بان الاثر الذي اخرجه اسمعيل ليس فيه ما ادعاه المهلب من تعيين
من القضاء برمضان وان كان بناؤه بعيد ومع انما حمل المهلب على ذلك ما جاء عن ابن عمر انه كان يصوم
فيمن ينوي الصوم ثم افطر انه متلاعب وانه دعي الى وليمه فحضر ولم ياكل واعتذر بانه نوى الصوم
فاحتاج ان يعيد بقضاء رمضان والحق انه لا يحتاج الى ذلك اذا حمل على الصوم التي ابتداء بها
وهو انه لا ينوي الصوم حينئذ بل يقصد الفطر لاجل ما ذكر ثم استانف الصوم تطوعا كان او قضاء
والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصه بيع جمله من طريق محارب عنه باختصار والغرض منه قوله
فلما قدم عرضنا له المرادي بفتحه وقد بحث فاكلوا منها الحديث وصوابه بكسر المهمله والتخفيف ووهم من
ذكره بمعجمه اوله وهو موضع نظاهر المدينه على ثلثه اميال منها من جهة المشرق وقوله في اول السند
احمد هو ابن سلام وقد حدث عنه عن قريب عن شيخ يسمى محمد ارشيوخ البخاري محمد بن المثنى ومحمد بن العلا
وغيرهما وكل يقول ان البخاري حيث يطلق محمد لا يريد الا الذهلي او ابن سلام ويعرف بتعيين
احدهما من يعرفه من روى عنه والله اعلم قوله زاد معاذ اي ابن معاذ العنبري وهو موصول
عند مسلم وزاد البخاري يا مراد طريق اخرى لوليد لاشاره الى ان العدد الذي ذكره طرف الحديث

بهذا يندفع اعتراض من قال ان حديث ابي الوليد لا يطابق الترجمه وان الاولى به الباب الذي قبله
والحاصل ان الحديث عند شعبه من محاربي فروي ويكنى طرفا منه وهو ذكر البقره عند قوم المدينه
وروى ابو الوليد وسليمان بن حرب طرفا منه وهو امر جابر باصلاء ركعتين عند القوم وروى معاذ
عنه جميعه وفيه قصه البعير وذكر عنه لكن باختصار وقد تابع كلا من هولاء عن شعبه في سياقه جماعه
خاتمه اشتمل كتاب الجهاد مزاوله الى هنا من الاحاديث المرفوعه على ثمانيه وستين حديثا المعلق
منها اربعون طريقا والبقيه موصوله المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانيه وستون والخالص منها
ثمانيه وعشرون احاديث واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريره الجنه تحت ظلال السيوف درجه وحديثه لولا ان
رجالا وحديث جابر اصطبح الخمر وحديث المغيره لعنا بيننا وحديث سهل بن حنيف في قول عمر وحديث السايب
بن يزيد عن طلحه وحديث ابي لبس عن ابي طلحه وحديثه في قصه ثابت بن قيس وحديث سهل في انما الحلم
وحديث انس في العضبا لا تسبق وحديث سعد انما يصرون بضعفائكم وحديث سلمه ارموا وانا مع
ابن الادرع وحديث ابي اسيد اذا اشرعتم وحديث ابي امامه في حليه السيوف وحديثا بن عمر
بعثت بين يدي الساعه وحديث ابن عباس في الرعاسد لكن اخرجه مسلم من طريق اخرى عن ابن عباس
عن عمر وحديث عمرو بن يحيى في قتال الترك وحديث ابي هريره في الحريق وحديث ابن مسعود في ماعبر
من الدنيا وحديث قيس بن سعد الرجيل وحديث العباس في الرايه وحديث جابر في التسبيح وحديث ابي
موسى اذا مرض العبد وحديث ابن عمر في السير وحلل وحديث ابي هريره في الاسارى وحديثا بن
عباس مع علي وحديث ابي هريره في قصه قتل خنيس وفيه حديث بنت عياض وحديث سلمه في عين الحرير
وحديث عمر في هبي وحديث عبد الله بن عمرو في قصه الغال وحديث السايب بن يزيد في الملاقاه وفيه
من الاثار عن الصحابه فمن بعدهم سبعه وعشرون اثرا والله اعلم بالصواب **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب فرض الخمس كذا وقع عند الاكثر بالاضافه وعند الاكثر باب وحذفه بعضهم وقد
البسمله للاكثر والخمس بضم المعجمه والميم ما يوخذ من الغنيمه والمراد بقوله فرض الخمس اي وقت فرضه او سوق
فرضه والجمهور على ان ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
الايه وكانت الغنائم تقسم على خمسه اقسام فعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر في الايه وسياتي البحث في مستحقه
بعد ابواب وكان خمس هذا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف فيمن يستحقه بعده فذهب
ذاهب الى ان يصرف في المصالح وعنه يرد على الاصناف المذكورين في الايه وهو قول الحنفيه مع اختلافهم
فيهم كما سياتي وقيل يختص به الخليفه وتقسم اربعه اخماس الغنيمه على الغانمين الا السلب فانه للقاتل
على الراجح كما سياتي وذكر المصنف في الباب ثلثه احاديث احدها حديث علي بن ابي طالب في قصه
السارقين **قوله** كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر والشارف المسن من الابل والنوق ولا يقال
للذكر عند الاكثر وحكى ابرهيم الحربي عن الاصمعي جواز ذلك عباض جمع فاعل على فعل بضمتين قليل **قوله**
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس قال ابن بطال ظاهر ان الخمس شرع يوم بدر

ولم تخلف اهل السير ان الخمس لم يذكر يوم بدر وقد ذكر اسمعيل القاضي في غزوه بني قينقاع قال قيل انه
اول يوم فرض الخمس قال وقيل نزل بعد بدر قال ولم يبن ما فيه بيانا شافيا وما جاء صحاحا في غنائم حنين قال ابن
بطال واذا كان كذلك فحاج قول علي ما ويل قال وينبغي ان يكون حماد بن اسحق وسرية عبد الله بن جحش التي كانت
في رجب قبل بدر فيهم بن وابن اسحق قال وذكر بعض اهل الحجاز ان عبد الله قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غنائمنا الخمس وذلك قبل ان يفرض الله الخمس فعزل له الخمس وقسم سائر الغنيمه بين اصحابه قال فوقع رضي الله بذلك
قال فجعل قول علي وكان قد اعطاني شارفا من الخمس اي من الذي حصل من سريه عبد الله بن جحش فلت ويعكر عليه
ان في الروايه الاتيه في المغازي كان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني مما افاء الله من الخمس يومئذ والعجب
ان ابن بطال عزى هذه الروايه لابي داود وجعلها شاهدا لما تاوله وغفل عن تونها في البخاري الذي
شرحه وعن تون ظاهرها شاهدا عليه لا له ولم اقف على ما قاله من اهل السير صريحا انه لم يكن في
غنائم بدر صريحا نعم والعجب انه بنى في غنيمه السريه التي قبل بدر الخمس وقول ابن اسحق رضي بذلك
يقتضي في يوم بدر ان الانفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصه بدر وقد جزم الداودي
الشارح بان اية الخمس نزلت يوم بدر قال السبتي نزلت الانفال في بدر وغنائمها والذي يظهر ان اية
غنيمه الغنيمه نزلت بعد تفرقه الغنائم لان اهل السير نقلوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قسمها على السواء
واعطاها لمن يهمه الوقعه او غاب لعذر تكرمانه لان الغنيمه اولا كانت تخمس ولسون الانفال
للنبي صلى الله عليه وسلم قال ولكن يعكر على ما قال اهل السير حديث علي يعني حديث الباب حيث قال واعطاني
شارفا من الخمس يومئذ فانه ظاهر في انه كان فيها خمس قلت ويحتمل ان يكون قسمه غنائم بدر وقعت على
السواء بعد ان اخرج الخمس للنبي صلى الله عليه وسلم على ما تقدم من قصه عبد الله بن جحش وافاد ذلك ان اية
الانفال هي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الى اخرها بيانا لمصرف الخمس لا مسرد وعنه اصل الخمس والله اعلم
واما ما نقله عن اهل السير فاخرجه ابن اسحق باسناد حسن نحو ما نقله عن عباده ابن الصامت قال لما
اختلفنا في الغنيمه وساءت اخلاقنا انتزعها الله منا فجعلها لرسوله فقسمها على الناس عن بواء اي على
سواء شارفه مطولا واخرجه احمد والحاكم من طريقه وصححه ابن حبان من وجه اخر ليس فيه ابن اسحق
قوله ابتنى بفاطمه اي ادخل بها والبنا الدخول بالزوجه واصله انهم كانوا اذا اراد ذلك بنت
له قبه فخلا بها اهله واحلف في دخول علي بفاطمه وهذا الحديث يشعر بانه كان عقب وقعه بدر
ولعله كان في شوال سنه اثنين فان وقعه بدر كانت في رمضان منها وقيل بل دخل بها في السنه الاولى
ولعل قائل ذلك اراد العقد وقال ابن الجوزي انه كان في صفر سنه اثنين وقيل في رجب وقيل في ذي الحجه
قلت وهذا الاخير لسنه ان يحمل على ابتداء الدخول بها وقيل باخر دخوله بها الى سنه ثلث فدخل بها بعد
وقعه احد حكاه ابن عبد البر وفيه بعد **قوله** واعدت رجلا صوابه غانيه بفتح الصاد المهمله
والسين بدون الف على اسمه ووقع في روايه ابن خزيم في الشرب طابع بمهملتين وموحده وطابع بلام
بدل الموحده اي يزيد له ويساعده وقد يقال انه اسم الصانع المذكور قال بعضهم وفيه بعد

قوله مناخان كذا للاكثر وهو باعتبار المعنى لانهما ناقتان وفي روايه كريمه مناخان باعتبار لفظ السارق قوله الى حجر بحجر رجل مرّ الانصاري اقتفى اثر اسمه قوله رجعت حين جمعت ماجمعت زاد في روايه ابن جريج عن ابن شهاب في الشرب وحرم بن عبد المطلب لشرب في ذلك البيت الذي اناخ السارقين بجانبه ومعه قيده بفتح القاف وسكون المهملة بعدها نون هي الحاربه المفتله فقالت الاباحر للشرف النواء والشرف جمع سارف كما تقدم والنوا بكسر النون والمد محققا جمع ناويه وهي الناقة السمينه وحلى الخطابي ان ابن جريج الطبري رواه ذا الشرف بفتح الشين وسكونه بالرفعه وجعله صفه لحمر وفتح نون النوا وقسر بالبعد اي مسافه بعيده قال الخطابي وهو خطا وتصحيف وحلى الامام صلى ان ابا يعلى حدثه به مرطوبا ان جريج فقال النوا بالمثلثه قال فلم يضبطه ووقع في روايه الاقابسي والاصيلي النوا بالقصر وهو خطا ايضا وقال الداودي النوا الخبا وهذا الفحش في الغلط وحلى المرزباني في فتح الشعرا ان هذا الشعر لعبد الله ابن الشابب المخزومي جد ابي السايب المخزومي المدني وبقيته وهن معقلات بالفناء مضن السكين بالنبات ناهيه وضرجهن بالدماء وعجل مرّ اطلابها لشرب قديرا ه مرطبخ او شوا ه والشرب بفتح المعجمه وسكون الراء بعدها موحده جمع سارب كتاجر وتجر والفناء بفتح الفاء والمد الحايب اي جانب الدار الذي كانوا فيها والعذير اللحم المطبوخ بمعجمه وحم الملطخ فان كان ثابتا فقد عرف بعض المبهم في قوله في شرب مرّ الانصاري للمخزومي ليس مرّ الانصار فكان قايل ذلك اطلقه عليهم بالمعنى الاعم واراد الذي نظم هذا الشعر وامر القبيله ان يعني به ان سعد عنه هم لما عرف من كرمه على بحر النا قبين لما كلوا من لحمها وكانه قال انهض الى السرف فاحزها وقد بين ذلك مرّ بقيه الشعر في قوله للشرف بصيغه الجمع مرّ انه لم يكن صال الا ان سبان دلاله على جواز اطلاق صيغه الجمع على الاثنين وقوله ياحمر بحاء مهمله مضمومه ثم ميم ساكنه ثم راء وهو بفتح الذال المعجمه وضم الراي وتخفيفها قوله قد اجيب وقع مثله في روايه عبسه في المغازي وهو بضم اوله وفي روايه الكشميهني هنا فذحيت بضم الحاء المعجمه بعدها ذال معجمه ثم حاء مهمله اي ذبحت وهو الصواب وعند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس حنيت وهو صواب ايضا والحب الاستيصال في القطع قوله واحد من اجادها زاد ابن جريج فلت لابن شهاب ومرّ السنام قال قد جب اسنمتها والسنام ما على ظهر البعير وقوله بفرتفتح الموحده والفاء اي شق قوله فلم املك عيني حين رايت في روايه الكشميهني حين رايت والمراد انه بكى مرّ سوء الغير الذي حصل له وفي روايه ابن جريج رايت منظرا اقطعني تفاوطا مسالة معجمه اي نزل بي امر منقطع اي مخوف ودليل لبب نصوب تاخر الانسان بزوجته فجوران ما يستعان به عليه او لحسبه ان يتسبب في جعلها الى بغضه لا مجرد جوان النا قس قوله حتى ادخل لذا فيه بصيغه المضارعه مبالغه في استحضار صوره الحال قوله فطفق بلزم حمزه في روايه ابن جريج فدخل على حمزه فتغيظ عليه قوله وهل انتم الا عبد لابي في روايه ابن جريج لابا ي قبل اراد ان اباه عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم ولعلي ايضا والجد يدعى سيدا وحاصله ان حمزه اراد الافتخار عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب

منهم قوله العقري هو المنسوب الى خلف وكانه فعل ذلك حينئذ ان يراد حيث حزه في حال سكره فينتقل مرّ القول الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع من حمزه بمراي منه لهم فيه ان رفع منه ني قوله وحرجا معه زاد ابن جريج وذلك قبل تحريم الخمر اي ذلك لهوا حلا للنبي صلى الله عليه وسلم حمزه بقوله وفي هذه الزياده ردعلى من راجح بعض الفضله على ان طلاق السكران لا يقع فاذا عرف ان ذلك كان قبل تحريم الخمر كان ذلك لواحد لكونه لم يدخل على نفسه الضرر والذي يقول يقع طلاق السكران يحتج بانه ادخل على نفسه السكر وهو محرم عليه فعوقب بامضاء الطلاق عليه فليس في هذا الحديث حجه لابثبات ذلك ولا نفيه قال ابو داود سمعت احمد بن صالح يقول في هذا الحديث اربع وعشرون سنه قلت وفيه ان الغانم يعطى مرّ الغنيمه مرجحين مرّ لا ربعه الخمس بحق الغنيمه ومرّ الخمس اذا كان ممن له فيه حق وان المالك الناقه لا ينتفع به في الحل عليها وفيه الاناخه على باب الغير اذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرر به وان البكا الذي يحلبه الحزن غير مذموم وان المرء قد لا يملك دمعه اذا غلب عليه وفيه مارب في الانسان مرّ الاسف على فوت ما فيه نفعه وما يحتاج اليه وان استعدا المظلوم على مرّ ظلمه واحيان عا ظلم به خارج عن الغيبه والنميمه وفيه قبول خبر الواحد والحوار الاحماع في الشرب المباح وحوار تناول ما يوضع بين ايدي القوم وحوار الغنا بالمباح مرّ القول وانشاد الشعر والاستماع مرّ الامه والتحبير فما ناطه واكل الكبد وان كانت دما وفيه ان السكران مباح في صدر الاسلام وهو رد على من زعم ان السكر لم يبح قط وعلى من حمل ذلك على السكر الذي يفقد معه التميز مرّ اصله وفيه منزوعيه ولبه العرس وساني شترها في النكاح ومنزوعيه الصياغه والتكسب بها وقد تقدم في اوايل البيوع وحوار رجم الاحرز وعن مرّ المباحات والتكسب بذلك ومحمد تقدم في اواخر الشرب وفيه الاستعانه في كل صناعه بالعارف بها قال المهلب وفيه ان العاده جرت بان حنايه ذوي الرحم معفوره قلت وفيه نظر لان ابن ابي شيبه روى عن ابي بكر ابن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم اعزم حمزه عن انا قبين وفيه على تحريم الخمر وفيه ان للامام الذي مضى الامر بلغه انهم على منكر لعين وقال لعين فيه حل تركته الغاصب لان الظاهر انه ما تعرحوا حرمها وجب استمتها الا بعد التذكيه المعينين وفيه سنه الاستيذان في الدخول وان الاذن للرئيس يشمل اتباعه لان زيد بن حارثه وعليا دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان استوذن فاذن له وان السكران بلا مراء كان يعقل اللوم وان للكبير في بنيه ان يلقى رداه تخفيفا وانه اذا اراد لقا اتباعه يكون على اكمل هيبه لكونه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يخرج الى حمزه احد رداه وان الصاحي لا ينبغي له ان يخاطب السكران وان الذاهب مرّ يدي زايل العقل لا يولبه ظنين كما تقدم وفيه اشاره الى عظم قدر عبد المطلب وحوار المبالغه في المدح لقوله حمزه هل انتم الا عبيد لابي ومراده كما لعبيد ونكته التشبيه انهم كانوا عبده في الخضوع له وحوار تعرفه في ما لهم في حكم العبيد وفيه ان الكلام يختلف باختلاف القايلين والمقامين

الانتزاعات نظر والله اعلم الثاني حديث عائشة في قصة فاطمة **قوله** عن صالح هو ابن كيسان **قوله** ان فاطمة سألت ابا بكر زاد معمر عن الزهري والعباس ابنا ابا بكر وسيأتي في الفرائض **قوله** ما ترك هو يدل لمن قوله ميراثها وفي رواية الكشميهني ما نرث وفي هذه القصة رد على من قرأ قوله لا نورث بالنون لانه اولا صدقة بالنصب على الحال وهي دعوى بعض الرافضة فادعى ان الصواب في قراءة هذا الحديث هكذا والذي يؤيد عليه اهل الحديث في القديم والحديث لا نورث بالنون وصدقة بالرفع وان الكلام جملتان وهما يرثان في موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره ويؤيده ورود ذلك في بعض طرق الصحيح ما نرثه فهو صدقة وقد اجاب بعض المحدثين على بعض الامامية بان ابا بكر اجل بعد الكلام على فاطمة رضي الله عنها فيما اليمست منه مما لدى خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا اراضي وهما امر اوضح العصحى واعلم بعد لو لا ان الالفاظ ولو كان كما قرأه الرافضي احتج به ابو بكر لحجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها وهذا اوضح لمن انصف **قوله** مما افاء الله عليه سيأتي بيانه مرارا **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية معمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد تاويل الداودي السابق في قوله ان فاطمة حلفت كلام ابي بكر على انه لم يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من غيره ولذلك غضبت وما قد منه من انها تاول اولى **قوله** فغضبت فاطمة فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته في رواية معمر فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبة من وجه اخر عن معمر فلم تكلمه في ذلك المال وكذا نقل الزهري عن بعض شواهده ان معنى قول فاطمة لابي بكر دعمر لا اكلمك في هذا الميراث وتعقبه السهيلي بان قرينة قوله غضبت تدل على انها استمرت مدة الكلام جملة وكذا صرح به الاسماعيلي واما ما اخرجه احمد ولابي داود من طريق المطلب بن ابي وداعة عن الطفيل قال ارسلت فاطمة الى ابي بكر انت وزنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام اهله قال لا بل اهله قالت فاين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده فرايت ان ارده على المسلمين قالت فانت وما سمعت والا تعارض ما في الصحيح مرصرح البحران ولا يدل على الرضى بذلك ثم مع ذلك يتعين لغطه منكر وهو قول ابي بكر لاهله فانه يعارض الحديث الصحيح لان النبي لا يورث نعم روى البيهقي من طريق الشعبي ان ابا بكر عاد فاطمة فقال لها علي هذا ابو بكر يستاذن عليك قالت احب ان اذن له قال نعم فاذنت له فدخل عليها فترضاها حتى رضيت وهو ان كان مرسلا فاسناده الى الشعبي صحيح وبه يزول الاشكال في جواز تمادي فاطمة عليها السلام على هجر ابي بكر وقد قال بعض الائمة انما كانت هجرتها انقباضا عن لقائه والاحتماع به وليس ذلك من البحران المحرم لان شرطه ان يلتقيا فيعرض هذا وهذا وكان فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبى من عند ابي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها واما سبب غضبها مع احتجاج ابي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تاويل الحديث على خلاف ما تمسك به ابو بكر فكانها اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث وارث ان منافعه ما خلفه من ارض وعقار لا يمنع ان يورث عنه وتمسك ابو بكر بالعموم واحلفها في

لم تكن فاطمة

امر محمل لنا وبل فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك فان ثبت حديث الشعبي زال الاشكال واخلق بالامر ان يكون كذلك لما علم من وفور عقلها وسياتي في الفرائض زيادة في هذه القصة وباقي الكلام عليها ان شاء الله تعالى وقد وقع في حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عند الترمذي جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت من يرثك قال اهلي وولدي قالت فما لي لا ارث ابي قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ولكني اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله **قوله** وكانت فاطمة تسال عمر ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة هذا ابو بكر ما تقدم من انها لم تطلب من جميع ما خلف وانما طلبت شيا مخصوصا فاما خيبر ففي رواية معمر المذكورة وسهمه من خيبر وقد روى ابو داود باسناد صحيح الى سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين فصار نصفها لنوائبه وحاجته ونصفها بين المسلمين فسهم لهم على ثمانية عشر سهما ورواه يحيى من طريق اخرى عن بسير بن يسار مرسلا ليس فيه سهل واما فدك وهي بفتح الفاء والمهملة بعدها كاف بلد بها وبين المدينة ثلث مراحل فكان مرساها مما ذكر اصحاب المغازي فاطمة ان اهل فدك كانوا من يهود فلما فتحت خيبر ارسل اهل فدك يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم الامان على ان يتركوا البلد ويرحلوا وروى ابو داود من طريق ابن اسحق عن الزهري وعن قالوا ابقيت بقيه من خيبر تحصنوا منا قالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وروى ابو داود ايضا من طريق معمر عن ابن شهاب صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل فدك ونزا سماها وهو كما صرح به في اخر يعني بقيه اهل خيبر واما صدقته بالمدينة فروى ابو داود من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اعطاها اياه فقال ما افاء الله على رسوله منهم الاية قال فاعطى لنزلها المهاجرين وقسمها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في ايدي بني فاطمة وروى عمر بن شبة من طريق ابي غسان عن الزهري قال كان صدقة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اموالا لمخيريق بالمعجمة والقاف مصغر وكان يهوديا من بني قينقاع بني قينقاع بان لاحق النضير فشهد احدا فقاتل به فقال النبي صلى الله عليه وسلم مخيريق سابق يهود واوصى مخيريق باموال للنبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق الواقدي بسنده عن عبد الله بن كعب قال قال عبد الله بن مخيريق ان اصبت فاموالي لمحمد يضعها حيث اراه الله فبنى عامة صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكانت اموال مخيريق في بني النضير وعلى هذا فقوله في الحديث الاتي وهما حبسان فيما افاء الله على رسوله من بني النضير يشمل جميع ذلك **قوله** لست تاركا شيا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به في رواية شعيب عن الزهري لاتبعنه في الذي والله لا اغير شيا رصدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد عمل به مرقال ان النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه الخليفة بعد لمن كان

النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه له وما بقي منه يصرف في المصالح وعن الشافعي يصرف في المصالح وهو لا
يساوي الذي قبله وهو وجه هو للامام وقال ملك والمزني يجتهد فيه الامام وقال احمد يصرف في الخيل
والسلاح وقال ابن جرير يرد الى الاربعة قال ابن المنذر كان احق الناس بهذا القول ان يوجب قسم
الزكاة بين جميع الاصناف فان فقد صنف رد على الباقين وقال ابو حنيفة يرد سهم
ذي القربى الى اللة وقيل يرد حتى الخمس ما لغنيمة الى الخانمين وما لفي الى المصالح قوله فاما صدقته
اي صدقة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فدفعها عمر الى علي وعباس وسيأتي بيان ذلك في الحديث الذي يليه
قوله واما خيبر اي الذي كان يخص النبي صلى الله عليه وسلم منها وقد كان امسكها عمر اي لم يدفعها لمعين
وبين سبب ذلك وقد ظهر بهذا ان صدقة النبي صلى الله عليه وسلم يخص بها من كان مرتبا لنصابه واما سهمه
من خيبر وفدك فكان حكمه الى ان يقوم به الامر بعده وكان ابو بكر يقدم نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرها مما كان يصرفه فيصرفه من مال فيء وفدك وما فضل من ذلك جعل في المصالح وعمل عمر بعد بذلك
فلما كان عثمان تصرف بعد في فدك بحسب ما رآه فروى ابو داود من طريق معن بن عيسى قال جمع عثمان
بني عبد العزيز بني مروان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق من فدك على بني هاشم ويزوج
ايمهم وان فاطمة سألته ان يجعلها لها فابى فكان كذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والي بكر وعمر
ثم اقطعها مروان يعني في ايام عثمان قال الخطابي انما اقطع عثمان فدك لمروان لانه تاول الذي يخص
بالنبي صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها باموال اوصل بها بعض قرابته وليهنه
لصنيع ابي بكر حديث ابي هريرة المرفوع الاتي بعد باب بلفظ ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو
صدقة فقد عمل ابو بكر وعمر بمقتضى ذلك بالدليل الذي فاه لفما وسيأتي تمام الكلام في قوله لا نورث في
كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى قوله فيه اشارة على ذلك الى البيوع وهو كلام الزهري اي حين حدث بذلك
قوله قاله ابو عبد الله اي المصنف اعترض افتعلت ذا فيه ولعله كان افعلت وذا واقع في المحاورات
عديد وقوله مزعوفة فاعيلة ومنه يعزوه واعترض ايضا بذلك شرح قوله يعزوه وبين بطلان نفسه
وان معناه الاضافة كيف ما تصرف اشارة الى قوله تعالى ان تقول الا اعتراك بعض الهتنا بسوء وهذه
عادة البخاري يفسر الكلمة الغريبة من الحديث بتفسير الكلمة الغريبة من القرآن الحديث الثالث حديث
عمر مع العباس وعلي وقع عليه في رواية ابي ذر وحده قصة فدك وكانها ترجمة لحديث من احاديث الباب
بيت امر فدك في الذي قبله قوله حدثنا اسحق بن محمد الفروي هو شيخ البخاري الذي يقدم ذكره في
باب قال اليهود وقد حدث عنه بواسطة كما تقدم في الصلح وفي رواية ابن سنبوه عن الفربري حدثنا محمد
بن اسحق الفروي وهو مقلوب وحدثنا عباس عن رواية النسائي مثله قال وهو وهم قلت وهذا الحديث
مما رواه مالك خارج الموطا وفي الاسناد لطيفة من علوم الحديث مما لم يذكر ابن الصلاح وهي تسمية
الطرفين مثاله ما وقع هنا ابن شهاب عن مالك وعنه مالك الاعلى ابن اويس والادنى ابن انس قوله
وكان محمد بن جبير اي ابن مطعم قد ذكر في ذكر احد بنه ذلك الاتي ذكره قوله فانطلقت حتى اذا دخل كذا

فيه بصيغة المضارع عن في موضع الماضي في الموضعين وهي مبالغة لارادة استحضار صورة الحال ويجوز
ضم ادخل على ان حتى عاطفة اي انطلقت فدخلت وبالفتح على ان حتى بمعنى كي قوله ملك ابي اومن بن
الحدثان بفتح الميمين في الصحابة وقال ابو حاتم وعنبر لا يصح له صحبة وعلي ابن ابي حثمة عن مصعب او
عن رتب الجبل في الحاشية قلت لعلي هذا العلم لم يدخل المدينة الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كما
وقع لقيس بن ابي حازم دخل ابوه وصحبه وناخر هو مع امكان ذلك وقد تشاركا ايضا في انه قيل في كل
منهما انه احد عن العشر وليس لمالك بن اوس هذا في البخاري سوى هذا الحديث واخر في البيوع وفي
صنيع ابن شهاب ذلك اصل في طلب علو الاسناد لانه لم ينفع بالحديث عنه حتى دخل عليه ليشافهه
به وفيه حرص ابن شهاب على طلب الحديث وتحصيله تنبيه ظن قوم ان الزهري تفرد برواية الحديث
فقال ابو علي الكرابيسي امن قوم قالوا هذا امر مستنكر ما رواه ابن شهاب قال فان كانوا علموا انه ليس
يفرد ضيهات وان لم يعلموا فهو جهل فقد رواه عن مالك بن اوس غير ما حد ابن خالد وايوب بن خالد ومحمد بن
عمرو بن عطاء وعنهم قوله حين متع النهار بفتح الميم والمشاة الخفيفة بعد ها مهملة اي علا
وامتد وقيل هو ما قبل الزوال وقع في رواية مسلم من طريق حوبرية عن مالك حتى تعالى النهار وفي رواية
يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة بعد ما ارتفع النهار قوله اذا رسول عمر لم اقف على اسمه ويحتمل
ان يكون هو يرفا الحاجب الاتي قوله على رمال سرير بكسر الراء وقد تضم وهو ما ينسج من سعف
النخل واغرب الداودي فقال هو السرير الذي يعمل من الجريد وفي رواية جويرية فوجدته في بيته جالسا
على سرير مفضيا الى رماله اي ليس تحته فراش والافضاء الى الشيء لا يكون حائل وفيه اشارة الى العادة
بكون على السرير فراش قوله فقال يا مال كذا هو بالرخم اي يا مالك وجوز في اللام الكسر على
الاصل والضم على انه صار اسما مستقلا فيعرب اعراب المنادى المفرد قوله انه قدم علينا رهط
اي من بني نصر بن معوية بن بكر بن هوازن وفي رواية جويرية عند مسلم وفد من اهل ابيات اي ورد جماعة
باهليهم شيأ بعد شيء يسيرون قليلا قليلا والرديف السير الليل وكانهم كانوا وفدا اصابهم جدب في
بلادهم فانتجعوا المدينة قوله يرضخ بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة اي يعطيه غير
كثير ولا معتد به وقوله لو امر به غيري قاله تحرجا من قبول الامانة ولم يبين ما حرى له فيه الظاهر انه
الحال والظاهر انه قبضه لعذر عرض عليه ثابتي عمر قوله اناه جاءه يرفا بفتح الهمزة وسكون
الراء بعدها فاء مشبعة بغير همز وقد تهمز وهي رواية الاصيلي طريق الى دوير فاهذا كان من موالي عمر
ادرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة وقد حج مع عمر في خلافة ابي بكر وله ذكر في حديث ابن عمر قال قال عمر
لمولى له يقال له يرفا اذا جاطعام يزيد بن ابي سفيان فاعلمني فذكر قصة وروى سعيد بن منصور عن
ابي الاحوص عن ابي اسحق عن يرفا قال قال لي عمر اني ارثك لنفسي ومال المسلمين عندك مال اليتيم وهذا
يسعر بانه عاش الى خلافة معوية قوله هل لك في عثمان اي ابن عفان وعبد الرحمن لم ار في شيء من
طرقه زيادة على الاربعة المذكورين الا في رواية للنسائي وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن

وزاد فيه وطلحة بن عبد الله وكذا في رواية الاسماعيلي عن ابن شهاب عند عمر بن شبه ايضا وكذا اخرجه ابو داود من طريق ابي الحويرث عن ابن جبير لم يذكر فيه قال دخل العباس وعلي فذكر القصة بطولها وفيها وكذلك طلحة فكر لم يذكر عثمان قوله فاذن لهم قد خلوا في رواية شعيب في المغازي فادخلهم قوله هل لك في علي وعباس زاد شعيب يستأذنان قوله فقال عباس اقض بيني وبين هذا زاد شعيب وهما يوئذ قوله على عباس وفي رواية عقيل عن ابن شهاب في الفرائض اقض بيني وبين هذا الظالم اسيأ وفي رواية حويرث وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن لم ار في بعض طرق انه صدر من علي في حق العباس شيء يخالف ما يفهم قوله في رواية عقيل اسبا واستصوب المازري صنيع من حذف هذه الالفاظ من هذا الحديث وقال لعل بعض الرواة وهم فيها وان كانت محفوظة فاوجه ما تحمل عليه ان العباس قالها لا على علي لانه كان على بعض ما تولد فاراد ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه وان هذه الاوصاف ينتفي بها لو كان يفعل ما يفعله من زعم قال ولا يبعد هذا التاويل لو وقع ذلك بمحضر الخليفة ومن ذكر معه ولم يصدر منهم انكار لذلك مع ما علم من شدتهم في انكار المنكر قوله وهما يحسمان فيما افاء الله على رسوله من بني النضير يأتي في الفرض قوله فقال الرهط في رواية مسلم فقال العوف وزاد فقال خلد بن اوس بل اليهم كانوا اعدوهم لذلك قلت ورأيت في رواية معمر عن الزهري في مسند ابن ابي عمر فقال الزبير بن العوام افض بينهما فاراحت بعين من باشر سوال عمر في ذلك قوله تيدكم كذا في رواية ابي ذر بفتح المثناة وكسر التحتانية بعدها مهموز او فتح الدال قال ابن التين اصلها تيد تكم والتوده الرفق ووقع في رواية الاصيلي بكسر اوله وضم الدال وهو امر فعل ثلاثي من ودي اي صبروا وامهلوا وعلى رسلكم وفعل انه مصدر تأديتجيد كانه يقال سيروا سيركم وردي انه لم يسمع في اللغة وتوبيد الاول جاء وقع في رواية عقيل وشعيب ايتدوا اي تمهلوا وكذا عند مسلم وابي داود والاسماعيلي من طريق ليث بن عمر عن خلد فقال عمر ايتد بلفظ الامر للمفرد قوله انشدكم الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك كذا في رواية مسلم فالا نعم ومعنى انشدكم الله اسألكم رافعا نشدتي اي صوتي قوله ان الله قد خص رسوله في هذا الفيء الذي مر في رواية مسلم بخاصة لم يخصص بها غيره وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب في النضير كانت اموالا بني النضير مما افاء الله على رسوله فكانت لرسوله خاصة وكان ينفق على اهله منها نفقة سنة ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله وفي رواية سفيان عن معمر عن الزهري الآتية في النفقات كان النبي صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة نظير ما يحبس لاهله قوت سنتهم اي تمام الصافي وفي رواية ابي داود من طريق اسامة بن زيد عن ابن شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث صفايا بني النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزأ النفقة اهله وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يقسم في فقراء المهاجرين وفي مستري السلاح والكراع وولد مفسر لرواية معمر عند مسلم ويجعل ما بقي منه مجعل مال الله وزاد ابو داود في روايته ابي الحويرث

المذكورة فكان ينفق على اهله وينفق بفضله وهذا لا يعارض حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة على شعير لانه يحمل منها بانه كان يدخر لاهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه الى احتياج شيء منه فيحتاج الى ان يعوض مما يدخره منها عوضه فلذلك استدان قوله ما احبها ذلك الا لانه يحاسبه وزاي معجمة وفي رواية الكشميهني يحابيهم وزاي مهملة هذا ظاهر في ان ذلك كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم الا انه واجب به او بأمته وعنهم بحسب حاجتهم ووقع في رواية عمرو بن خالد عن مالك بن اوس عند النسائي ما يؤيد ذلك قوله ثم قال لعلي وعباس انشدكما الله هل تعلمان ذلك زاد في رواية عقيل فالا نعم قوله ثم توفى الله نبيه فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله زاد في رواية عقيل واتما حينئذ واقبل على علي وعباس تزعمان ان ابا بكر كذا وكذا وفي رواية ابي شعيب كما لا تقولان وفي رواية مسلم من الزيادة فتيمنا نطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب ميراث امرأته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة فرأيتماه كاذبا اثما غادرا خائنا وكان الزهري كان يحدث به ثان فيضح وثان فيلوى وذكر ذلك مالك وقد حذف ذلك في رواية بشر بن عمر عند الاسماعيلي وعين وهو طرف ما سيق موصولا لعباس لعلي وهذه الزيادة من رواية عمر عن ابي بكر حذفت من رواية اسحق الذي روى شيخ البخاري وقد بينت ايضا في رواية بشر بن عمر عند اصحاب السنن والاسماعيلي وعمرو بن مرزوق وسعيد بن داود كلاهما عند الدارقطني كلاهما عن مالك على ما قال حويرث به عن مالك واجماع هؤلاء عن مالك يدل على انهم حفظوه وهذا العدد المحروق من رواية اسحق بن عبد في موضع آخر من الحديث لكن جعل القصة فيه لعمر حيث قال حينئذ يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك وفيه فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فاشتمل هذا الفصل على مخالفة اسحق لبقية الرواة عن مالك في تسمية من جعلوا القصة عند ابي بكر وجعلوا الحديث المرفوع من حديث ابي بكر من رواية عمر عنه واسحق الذي روى جعل القصة عند عمر وجعل الحديث المرفوع من رواية عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة ابي بكر وقد وقع في رواية شعيب عن ابن شهاب نظير ما وقع في رواية اسحق الذي سوى ذلك وقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبه واما رواية عقيل الآتية في الفرائض فقصرت بها على ان القصة وقعت عند عمر بعيد ذكر الحديث المرفوع اصلا وهذا بعيد بان لسياق اسحق الذي روى اصلا فعلى العصتين محفوظتان واقتصر بعض الرواة على ما لم يذكره الآخر ولم يعترض احد من الشراح لبيان ذلك وفي ذلك اشكال شديد وهو ان اصل القصة صرح في ان العباس وعليا قد علما بانه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فان كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبان ميراثه من ابي بكر وان كانا انما سمعاه عن ابي بكر او في زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبان بعد ذلك مزعمهما الذي يظهر والله اعلم حمل الامر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة وان كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقد ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض لذلك نسب عمر الى علي والعباس انهما كانا يعتقدان ان ظلم من ظالمهما ولما

خاصه علي وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسمعل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه لم يكن في
الميراث انما نازعا في ولاية الصدقة وفي ص ٩٠ كيف تصرف كذا قال الكرماني وفي رواية النسائي وعمر بن شبه من
طريق ابي الحسن بن ابي علي انهما ارادا ان يقسم بينهما علي سبيل الميراث ولفظه في آخر ثم خصما في الآن يخصمان
يقول هذا اريد يقضي مني ابن اخي ويقول هذا اريد يقضي مني امراتي والله لا اوضي بينكما الا بذلك الذي الاما
تعذم من تسليمها لما علي سبل الولاية وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس
نحو وفي لفظ لابي داود وعنه اراد ان عمر يقضي بينهما فيغفر كل منهما نظيرما يتولاه فاشتمع عمر من
ذلك واراد ان لا يقع علي اسم فمم ولذلك اقتصر اكثر الشراح واستحسنوه
وفيه من النظر ما تقدم واعجب من ذلك ابن الجوزي ثم الشيخ محيي الدين بان عليا وعباسا سالما بطلبا من عمر جزم
الا ذلك مع ان السياق صريح في انهما جاآ يتنازعان في طلب شئ واحد لكن اعتذر ابن الجوزي والنووي بانهما
شرحا اللفظ الوارد في مسلم دون اللفظ الوارد في البخاري والله اعلم واما قول عمر جئتني يا عباس تسالني
نصيبك من ابن اخيك فانما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف تقسم ان لو كان هناك ميراث + لانه اراد الغض
منهما بهذا الكلام وزاد الاصيلي عن ابن نمير بعد عمر بن شبه في آخر فاصلحا امرهما والا لم ترجعا والله
اليكما فعلما وتركا الخصومة وانصرفا وزاد شعيب في آخر قال ابن نمير فحدثت به عروة فقال
صدق مالك ابن اوس وانا سمعت عائشة تقول فذكر حديثا قال فكانت هذه الصدقة بيد علي منعها عباسا
فغلبه عليها ثم كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد علي بن الحسين والحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن
وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله وزاد في آخره
قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولي هو لا يعني بني العباس يقتصونها وزاد اسمعيل القاضي
ان اعرابيا من العباس كان عنها كان في خلافة عثمان قال عمر بن شبه سمعت ابان عثمان هو محمد بن عبيد الله بن
يقول ان الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة يكتب في عهد يولي عليها من يقبله ويغرمها ويغرم لها في
اهل الحاجة من اهل المدينة قلت كان ذلك علي راس المائتين ثم تغيرت الامور والله المستعان ولخلف
العلما في مصرف النبي والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطي الامام اقارب النبي صلى الله عليه وسلم
بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقال الخمس موضوع فيما عينه الله من الاصناف
المسمين في آية الخمس من سورة الانفال لا تتعدى به الى غيرهم واما الفيء فهو الذي يرجع النظر في
مصرفه الى راي الامام بحسب المصلحة وابعد الشافعي كما قال ابن المنذر وعن بان الفيء يخمس وان
اربعة اخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم وله خمس الخمس كما في الغنيمة واربعة اخماس الخمس لمن يظهرها
في الغنيمة وقال الجمهور مصرف الفيء كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا بقولوا فكانت
هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وتاول الشافعي قول عمر المذكور بانه يريد علي الاخماس
الاربعة قال ابن بطال مناسبة ذكر حديث عائشة في قصة فاطمة وباب فرض الخمس ان الذي سالت فاطمة
ان تاخذ من تركة ابيها هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم منها وهو الخمس وسياتي في المغازي مختصرا

افاء الله عليه بالمدينة وفدك ومما بقي من خيبر وفي حديث عمر انه كان مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
اعرف باستحقاق كل رجل منهم وان كان الامام ان يدع اقواما لما يرى لهم في هذا الفيء من الحاجة والبلاء ويؤثرهم به على
نفسه وفيه استعفاء المرء عن الولاية وسؤاله الامام في ذلك بالرفق وفيه اتخاذ الحاجب والجلوس
بين يدي الامام والشفاعة عنده في انفاذ الحكم وبين الحاكم وجه حكمه وفيه اقامة الامام من يقوم
على الوقف نيابة والتشريك بين الاثنين في ذلك ومنه يوخذ جواز الجمع بينهما بحسب المصلحة وفيه
جواز الاجتهاد خلافا لقول من انكر من المتشددين ان ذلك لا ينافي التوكل وفيه جواز
اتخاذ العقار واستغلال منفعته ويوخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الاموال التي يحصل بها النما
والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك وفيه ان الامام اذا قام عنده الدليل صار اليه ومضى عليه ولم يحتج الى احد من
لم يعلموه حتى يعلمهم بالكلام واستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يملك سوى الفيء
ولا حق لغيره الا قدر حاجته وحاجة من يمونه وما زاد على ذلك كان له منه التصرف بالقسم
والعطية وقال احرون لم يملك الله لنبيه ملكا رقبة ما عنه وانما ملكه منافعه وجعل له منه قدر حاجته
وذلك الغابر يا لامر بعده وقال ابن ابي قلابة في الرد على من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث
احيجوا بالعموم في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم قال امامنا الذي العموم ولا استثنا وعند كل منهما
انه يورث وامامنا يسلم دخول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه
لصحة الخبر وخبر الاحاد يخصص وان كان لا يسمح فليف بالخبر اذا جاء مجيء هذا الخبر وهو لا
يورث قوله باب اذا الخمس من الدين اورد فيه حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس
وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان ومترجم عليه هناك اذا الخمس من الايمان وهو على قاعدته في ترادف
الايمان والاسلام والدين وقد تقدم في كتاب الايمان شرح ذلك مافيه فانه ويتقدم في اول
بيان ما سئل عنه قوله باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ذكر فيه
ثلثة احاديث احدها حديث ابي هريرة لا تقتسم ورثتي ذهبا ولا وقد تقدم هذا الاسناد في اواخر
الوقف وتقدم ما يتعلق بشرحه قبل بيان رسبائي بقيه ما يتعلق منه بالميراث في الفرائض واختلف
في المراد بقوله عامل فقيل الخليفة بعده وهذا المعتمد وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر وقيل
يريد بذلك العامل على الخمس وبه جزم الطبري وابن بطال وابعد من قال المراد بعامله حافر قبره عليه
الصلاة والسلام وقال ابن دحية في الخصائص المراد بعامله خادمه وقيل العامل على الصدقة
وقيل العامل فيها كما لاجير وقوله في هذه الرواية دينارا كذا وقع في روايه مالك عن ابي الزناد في الصحيح
قيل هو تنبيه بالادنى على الاعلى وقد اخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن ابي الزناد بلفظ دينار
ولا درهما وهي زيادة حسنة وتابعه عليها سفيان الثوري عن ابي الزناد عند الدارقطني في الغرائب
واستدل به على اجراء القاسم تابعها حديث عائشة في قصة الشعير الذي كان في رفها فكالته ففني وطلبت

شبكة الألوكة www.alukah.net

لسنده ومتنه وشرحه في الوقاق وتقدم الالمام لشئ من ذلك في باب ما يستحب من الكيل او الوزن عند البيوع
قال ابن المنير وجه دخول حديث عائشة في الترجمة انها لم تستحق التفقة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
لاحد التقديرين اما لانها حديث ابي اسحق وهو السبيعي عن عمرو بن الحرث ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الا
سلاحه الحديث وقد تقدم في الوصايا وان شرحه ثاني مستوفى في اواخر المغازي ووقع عند الغابني في اوله
حدثنا يحيى عن سفيان فسقط عليه شيخ البخاري سدد ولا يدفعه عليه الحبائي ولو كان على ظاهر ما عند
لامكن ان يكون يحيى هو ابن موسى وابن جعفر وسفيان هو ابن عيينة قوله باب ما جاء في بيوت
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن وقول الله عز وجل وقرن في بيوتكن ولا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم قال ابن المنير غرضه بهذه الترجمة ان بين ان يعين السنة تحقق دوام استحقاق
البيوت ما تغير لانتفعهن وسكناهن من حصار بعض النبي صلى الله عليه وسلم والسرية فيه حبسهن عليه ثم
ذكر فيه سبعة احاديث الاول حديث عائشة اسامة اوردها ان عرض في بني دلان محضرا انها
حدثها توفي في بيتي وفي نوبتي الحديث وفيه ذكر السوال مع عبد الرحمن وسياتي الكلام عليهما مستوفى في اواخر
المغازي ان شاء الله تعالى ثانيها حديث صفية بنت حيي انها حانت نزوتها وهو معلق والغرض منه قولها
فيه عند باب ام سلمة وقد تقدم شرحه في الاعتكاف رابعها حديث ابن عمر رفعه فوق بنت حفصة وقد
تقدم شرحه في الطهارة خامسها حديث عائشة كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وقد تقدم
شرحه في المواقيت سادسها حديث عبد الله وهو ابن عمر العقيقة ههنا وسياتي شرحه في الفتن والغرض
منه قوله واسار بيده نحو مسكن عائشة واعترض لاسماعيلي بان ذكر المسكن لا يناسب ما وصل له انه تسوى
فيه المالك والمستعير وغيرهما سابعها حديث عائشة انها سمعت صوت انسان تسادن في بيت حفصة
وقد تقدم الاسناد في الشهادات وياتي شرحه في الرضاع تبعه ووقع في سياقه في الشهادات زيادة
على سبيل الوهم في رواية ابي ذر وكذا في رواية الاصيلي عن سجنه وقد ضرب عليها في بعض نسخ ابي ذر
والصواب حذفها ولفظ الزيادة فقلت يرسول الله اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة
فهذا القدر زائد والصواب حذفه كما عليه صاحب المسارق قال الطيبي قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم
ملك كلا من زوجاته البيت الذي فيه سكن بعد فمن بذلك الملك وقيل انما لم يبالغ عن في مساكنهن لان
من جملة موتهن التي كان النبي صلى الله عليه وسلم استثناه لمن كان بيد ابا مرجانة حيث قال ما ترك
بعد نفقة لنساي قال وهذا ارجح ويويده ان ورثتهن لم يرثن عنهن منازلهن ولو كانت البيوت ملكا
لهن لانتقلت الى ورثتهن وفي ترك ورثتهن حقوقهن منها دلالة على ذلك ولهذا زيدت بيوتهن في
المسجد النبوي بعد موتهن لعموم نفعه للمسلمين كما فعل فيما كان يصرف لهن من النفقات والله اعلم وادعى
ابن المنير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حبس عليهن بيوتهن ثم استدل به على ان من حبس دارا لجاز له
ان يسكن منها في موضع وتعقبه المهلب بمنع اصل الدعوى ثم على التنزل لا يوافق ذلك مذهبه لان
شرح بالاستثناء مزيل ذلك قوله باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم

وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك الغرض من هذه الترجمة تثبيت انه صلى
الله عليه وسلم لم يورث ولا يبع موجوده بل ترك بيد من صار الله اليه بعد وفاته ولو كانت ميراثا لبيعت
وقسمت ولهذا قال بعد ذلك مما لم يذكر قسمة وقوله مما يتوارثه اصحابه اي به وحذف للعلم به كذا
للاصيلي ولابي داود عن شيخه يا لسين من الشركة وهو ظاهر وفي رواية الكشميهني مما يتبرك به
اصحابه وهو يقوي رواية الاصيلي واما قول المهلب انه انما ترجم بذلك ليتاسى به ولاه الامور
في اتخاذ هذه الآلات ففيه نظر وما تقدم اولى وهو الا ليق لحوله في ابواب الخمس وقد ذكر فيه
احاديث ليس فيها مما يترجم به الا الخاتم والنعل والسيف وذكر فيه الكساء والازار ولم يترجم
بها في الترجمة فما دلت عليه في الترجمة ولم يخرج حديثه في الباب الدرع ولعله اراد ان يثبت فيها حديث
عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة فلم يفتك ذلك وقد سيوفي في البيوع والرهن
وزد ذلك لعصي ولم ينفع لما قدمنا ذكره في الاحاديث التي اوردها ولعله اراد ان يثبت حديث ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمحجن وقد مضى في الحج وسياتي في حديث علي في تفسير
سورة والليل اذا يغشى ذكر المخصر وانه صلى الله عليه وسلم جعل يتكئ عليها في الارض وهي عصى
يمسكها الكبير يتكئ عليها وكان قضيبه صلى الله عليه وسلم مشوحط وكانت عند الخلفاء بعده
حتى كسرها جحجاه الغفاري في زمن عثمان ومن ذلك الشعر ولعله اراد ان يثبت فيه حديث انس
الماضي في الطهارة وفي قول ابن سيرين عند ذكر شعر النبي صلى الله عليه وسلم صار اليانا من قبل انس
واما قوله وآنيته بعد ذكر القدح فمن عطف العام على الخاص ولم يذكر في الباب من الآنية
سوى القدح وفيه نظر به لانه يدل على ما عداه واما الاحاديث التي اوردها في الباب فالاول
منها حديث انس في الخاتم والغرض منه قوله فيه ان ابا بكر ختم الكتاب بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم
فانه مطابق لقوله في الترجمة وما استعمل الخلفاء بعده وسياتي في اللباس فيه من الزيادة انه كان
في يد ابي بكر وفي يد عمر بعده وانه سقط من يد عثمان وياتي شرحه مستوفى في مناقب عثمان ان شاء الله تعالى الثاني
حديثه انه اخرج نعلين جردا ون ناجم اي لا شعر عليها وقبل خلقتين قوله الثاني في رواية الكشميهني
لها قبالا ان بكسر القاف وتخفيف الموحدة قوله فحدثني بابت القابل هو عيسى بن طهمان راوي
الحديث عن انس وكانه راى التعليق مع ان لم يسمع لسببها فحدثه بذلك بابت عن انس وسياتي شرحه
في اللباس ان شاء الله تعالى الثالث حديث عائشة قوله عن ابي برده هو ابن ابي موسى قوله
شامل اي بخمسطه وصفق حتى صار لبنة اللبد وبقال المراد هنا المرفع قوله وزاد سليمان
هو ابن المغيرة عن حميد هو ابن هلال وصله مسلم عن محمد بن عبد روح عن سليمان بن المغيرة وسياتي بقيه
شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله الرابع حديث انس قوله عن ابي حمزة هو السكري قوله عن عاصم
عن ابن سيرين عن انس كذا للاكثر ووقع في روايه ابي زيد المروزي باسقاط ابن سيرين وهو
خطا وقد اخرجه البزار في مسنده عن البخاري بهذا الاسناد وقال لا نعلم رواه عن عاصم هكذا

الا اياجزه وقال الدارقطني خالفه سفيان فقال عن عاصم عن ابن لم يذكر ابن سيرين والصحيح قول ابي حزم
قلت وقد رواه ابو عاصم عن عوانة مفصلا بعضه عن انس وبعضه عن ابن سيرين عن انس وسياتي
بيانه في الاشربة وبنى على ذلك ابو علي الجياني وسياتي بيانه هنا ان شاء الله تعالى **قوله** ان فدح
النبي صلى الله عليه وسلم الكسر فاخذ في رواية ابي ذر بضم المثناة على البناء للمفعول وفي رواية
عين بعضها على البناء للفاعل والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والاول جزم بعض الشراح بالثاني
واخر برواية بلفظ فجعلت فكان الشعب سلسله والاجود فيه لاحتمال ان يكون فجعلت بضم الجيم
على البناء للمجهول ورجح الى الاحتمال لابهام الجاعل **قوله** قال عاصم هو الاحوال الراوي وانت
الفدح وسربت فيه الخامس حديث المسور بن مخرمة في خطبة علي بنت ابي جهل وسياتي الكلام
عليه مستوفى في النكاح والغرض منه هنا دار بين المسور بن مخرمة وعلي بن الحسين في امر سيف النبي
صلى الله عليه وسلم وامر سيف النبي صلى الله عليه وسلم واراد المسور بذلك صيانة سيف النبي صلى
الله عليه وسلم ليلا ياخذ من لا يعرف قدره والذي يظهر ان المراد بالسيف المذكور ذو الفقار
الذي سقله يوم بدر ورأى فيه الرؤيا يوم احد وقال لكرماني مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة
بنت ابي جهل عند طلبه للسيف ترجيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحترز عما يوجب وقوع
التكدير بين الاقربا فلذلك ينبغي ان اعطيني السيف حتى لا يحصل بينك وبين اقربائك كدورة بسببه او
كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يراعي جانب بني عمه العبشميين فانت ايضا راع جانب بني عمك النوفليين
لان المسور نوفلي كذا قال والمسور زهري لا نوفلي قال او كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يحب رقيا هيئة خاطر فاطمة عليها السلام فانا ايضا احب رقيا هيئة خاطر المؤنث ابن ابيها
فاعطني السيف حتى احفظه لك قلت وهذا الاخير هو المعتمد وما قبله ظاهر التكلف وساذكر
اشكالا يتعلق بذلك في باب المناقب ان شاء الله تعالى السادس **قوله** عن محمد بن سوقة بضم المهملة
وسكون الواو ثم قاف عابد مشهور وهو وشيخه مندر وهو ابن يعلى ابو يعلى الثوري نوفيان قريبان من
صغار التابعين **قوله** لو كان علي ذكر اعثمان زاد الاسماعيلي عن الحسن عن قتيبة ذكرا عثمان بسوء وروى
ابن ابي شيبة نحوه اخر عن محمد بن سوقة حدثني مندر قال قلت عند ابن الحنفية فنال لبعض القوم من
عثمان فقال مه فقلنا له اكان ابوك يسب عثمان فقال ما سبه ولو سبه لو ما سبه يوم حصته
قوله جاءه ناس يشكون اسعاء عثمان لم اقف على تعيين اشاكي ولا المشكو والسعاء جمع ساعي
وهو العامل الذي يسعى في استخراج الصدقة ممن يجب عليه ويحملها الى الامام **قوله** فقال لي علي
اذهب الى عثمان فاخبره انها صدقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ان الصحيفة التي ارسلها
اليه عثمان مكتوب فيها بيان مصارف الصدقات وقد بين في الرواية الثانية انه قال له خذ هذا
الكتاب فان فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة وفي رواية ابن ابي شيبة خذ كتاب السعاة فاذهب
الى عثمان **قوله** أعشرها بهمز مفتوحة ومعجمة ساكنة وكسر النون اي اصرفها تقول أعشر وجهك

عني اي اصرفه ومثله قوله لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه اي يقيده ويعرفه عن غيره ويقال قوله اغنى عنا
بالالف وصل من الثلاثي وهي كلمة معناها الترك والاعراض ومنه واستغنى الله تركهم الله لان كل من
استغنى عن شيء تركه تقول غنيت وغنان كذا انهوغان بوزن علم لغة عالم وفي رواية ابن ابي شيبة لاحاجة لنا فيه
قيل كان علم قد عند عثمان فاستغنى عن النظر في الصحيفة وقال الحميدي في الجمع قال بعض الرواة عن ابن عيينة
لم يجد علي بدا حين كان عند علم منه ان نهيه اليه وتركه ان عثمان اعاده لان عنده علما مزيدا فاستغنى عنه
وليستفاد من الحديث قبول النصيحة للامراء وكشف الاحوال مريتبع منه الفساد مرتباعهم وللامام التغيب عن
ذلك ويحتمل ان يكون عثمان لم يثبت عنده ما ثبت على سعاته او ثبت عنده وكان التدبير يقتضي تاخير الانكار
او كان الذي انكره من المستحبات لا من الواجبات وكذلك عند علي لم يذكره بسوء **قوله** فاخبرنه فقال
صنعها حديث احدث في رواية ابن عباس صنعه موضعه **قوله** وقال الحميدي الى اخره هو وكيل الراوي له
بهذا الاسناد والحميدي من شيوخ البخاري في الفقه والحديث كما تقدم في اول هذا الكتاب واراد برواته
عنه بيان تصريح سفيان بالتحديث وقد اثبت التصريح بسماع محمد بن عقبة من مندر ولم اقف في شيء من طرقه
على تعيين ما كان في الصحيفة لكن اخرج الخطابي في غريب الحديث من طريق عطية عن ابن عمر قال بعث علي الى
عثمان بصحيفة فيها لا تاخذ واما الرحه ولا النحه قال الخطابي النحه بنون ومعجمة اولاد الغنم والرحه
براء ومعجمة ايضا اولاد الابل انتهى وسند ضعيف لكنه يحتمل قوله **باب** الدليل على ان الخمس
اي خمس الغنيمة لنوائب النبي صلى الله عليه وسلم والمساكين النوائب جمع نائبة وهو ما ينوب الانسان من الامر
الحادث وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم اهل الصفة والارامل سالته فاطمة وشكت اليه الطحن في رواية
الكشميهني والطحين والرحا ان تحدثا من السبي فوكلها الى الله تعالى ثم ذكر حديث علي فاطمة اشكت ما تلقى من
الرحى مما تطحن فبلغها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسبي فاتته تسأله خادما فذكر الحديث وفيه الا ادلكما
على خير مما سالتما فذكر الذكر عند النوم وسياتي شرحه في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وليس فيه ذكر
اهل الصفة ولا الارامل وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما قدته وهو ما اخرجه احمد
من وجه اخر عن علي فمن الصفة مطولا والله لا اعطيكم وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا اجد
ما انفق عليهم ولكن ابيعهم وانفق عليهم اثمانهم وفي الحديث الفضل بن الحسن الضبي عن ضباعة او ام الحكم بنت
الزبير قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت انا واختي فاطمة نسأله فقال سبقكما يتامى بدر الحديث
اخرجه ابو داود ونقدم من حديث ابن عمر في الهبة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة ان ترسل الى اهل
بيت بهم حاجة قال اسمعيل القاضي هذا الحديث به نعلم ان للامام ان يقسم الخمس حيث يرى لان الاربعة الاخماس
استحقاق للغانمين والذي يختص بالامام هو الخمس وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ابنته واعز الناس عليه مع امرأته
وصرفه الى غيرهم وقال ابن جرير الطبري لو كان سهم ذوي القربى مصمتا مفروضا لاحد لم يكن لبيع سبا
احد من الله لهاشم معنى به على ذوي القربى وكذا قال الطحاوي وزاد وان بابكر وعمر اخذا ذلك وصما جميع
الخمس ولم يجعلا لذوي القربى منه حقا مخصوصا بل بحسب ما يريه الامام وقد تقدم بعض هذا في الاستدلال

حديث علي هذا نظر لانه يحتمل ان يكون ذلك من الفيء واما خمس الخمس من الغنيمة فقد روى ابو داود من طريق
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال قلت يا رسول الله ارايت ان ولدت حسنا من هذا الخمس الحديث وله من وجه اخر
عنه ولابي رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعه حيث اراه الله الحديث فيحتمل ان يكون وضعه
فاطمة وقعت قبل فرض الخمس والله اعلم وهو بعيد لان قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية
نزلت في غزوة بدر وقد مضى قريبا ان الصحابة اخرجوا الخمس من اول غنيمة غنموها من المشركين فيحتمل ان حصة
خمس الخمس وهو حق ذوي القربى من الفيء المذكور لم يبلغ قدر الرأس الذي طلبته فاطمة فكان حقها من ذلك
سهما واحدا فلذلك منعه ان لو اعطاها الرأس اثر في حق بقية المستحقين ممن ذكر وقال المهلب في هذا الحديث
ان للامام ان يؤثر بعض مستحقي الخمس على بعض ويعطي لاولاد فاطمة دون اولاد غيرها من ولد
اهله على ما حمل عليه نفسه من التقلل والزهد في الدنيا والتنوع عما اعد الله لاوليائه الصابرين في دار الاخرة
قلت وهذا كله بناء على ما يقتضيه ظاهر الترجمة واما مع الاحتمال الذي ذكرته اخيرا فلا يتبين ان يوخذ
من ذلك الاستئثار في شيء من الفيء الذي ذكرته اخيرا فلا يتبين ان يوخذ من ذلك الاستئثار في شيء من
الاخذ على المنوع فلا يلزم منه نفي الاستحقاق وسياتي مزيد لهذه المسالة بعد ثمانية ابواب قوله **باب**
قول الله تعالى فان لله خمسه وللرسول يعني وللرسول قسم ذلك هذا احيانا منه لاحد الاقوال في تفسير الاية
والاظهر على ان اللام في قوله للرسول للملك وان للرسول حق الخمس من الغنيمة سواء حضر القتال او لم يحضر
وهل كان عليه امر لازم او جهاز للناقة ومال التحاري الى الثاني واستدل له قال اسمعيل القاضي لا احد ممن
ادعى ان الخمس كله النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية
تعالى قد قال لبيانوك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقد اتفقوا على انه قبل فرض الخمس كان يعطي
الغنيمة لمن يحب ما يودي اليه اجتهاده فلما فرض الخمس بين ان للغانمين اربعة اخماس الغنيمة لا يستاثر منهم
بها احد وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم بخمسه الخمس الذي اباح له ان ليس للغانمين فيه حق بل هو موضوع الى
رايه وقد ذكر الى الامام بعد وقد تقدم نقل الخلاف فيه في الباب الاول واجمعوا على ان اللام في قوله الله
تعالى للتبرك لان ما جاء الى الله تعالى فانه قال لقسم الغنيمة على خمسة اسهم ثم السهم الاول يقسم قسمان قسم لله
وهو للمقاتلة وقسم للرسول له وانما ذكر بعد قسمه الامام حيث راه قوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما انا قاسم وخازن والله يعطي لم يقع هذا اللفظ في سياق واحد وانما هو ماخوذ من حديثين
اما حديث انما انا قاسم فهو طرف من حديث ابي هريرة المذكور في الباب وتقدم في العلم من حديث معوية بلفظ
وانما انا قاسم والله يعطي واما حديث انما انا خازن والله يعطي فهو طرف من حديث معوية المذكور وباقي
موصولا في الاعتصام بهذا اللفظ ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الاول حديث جابر
دون من طرق قوله عن سليمان هو الاعمش وبين التحاري الاختلاف على شعبة هل اراد الانصاري
ان يسمي ابنه محمدا او القاسم واشار الى ترجيح انه اراد ان يسميه القاسم برواية سفيان وهو الثوري عن
الاعمش سماه القاسم ويرجح ايضا من حيث المعنى لانه يمنع الانكار على الانصاري عليه لانه حينئذ لم يسم

تسميه ولان القاسم ان يصير بكنى ابا القاسم وسياتي البحث في هذه المسالة في كتاب الادب ان شاء الله تعالى
قوله قال شعبة في حديث منصور ان الانصاري قال حملة على عنقي هذا يقتضي ان يكون الحديث من رواية
جابر عن الانصاري بخلاف رواية غيره فانها من مسند جابر قوله وقال حصين بعشرة قاسما اقسم
بينكم هو من رواية شعبة عن حصين ايضا كما سياتي في الادب قوله وقال عمرو هو ابن مرة وهو
من شيوخ التحاري وطريقه هذه وصلها ابو نعيم في المستخرج وكان شعبة كان حدث به عن بعض مشايخه
دون بعض وناده بجمعهم وبفضل فاطمة وقوله لا تكتسوا وقع في رواية الكشميهني لا تلتمسوا بالكاف
واللام بدل النون وقوله في رواية سفيان عن الاعمش لا تعمد ولا اسمد وقع في رواية الكشميهني بالحرف منهما
في الموضعين ومعنى قوله لا اسمد عسا لا تذم متكد ولا تقرعيد بذلك وسياتي في الادب من الوجه الذي منه
وجه اخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصاري سم ابنك عبد الرحمن الثاني حديث معوية وهو
يشتمل على بقية احكام مر يرد الله به خيرا يفقهه في الدين قد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العلم وباقي شرح
الاحاديث منه في الاعتصام والغرض منه قوله والله المعطي وانا القاسم وهو مطابق لاحد بنا الباب الثالث
حديث ابي هريرة قوله ما اعطيكم ولا امنعكم وفي رواية احمد عن سريج بن النعمان عن فليح في اوله
والله والمعنى لا اخرق فلم يعطيه ولا امنع برايي وقوله انما انا قاسم اصنع حيث امرت اي لا اعطي احدا
ولا امنع احدا الا بامر الله وقد اخرجه ابو داود من طريق همام عن ابي هريرة بلفظ انما انا الخازن
الرابع قوله حدثنا عبد الله بن يزيد هو ابو عبد الرحمن المقرئ قوله حدثنا سعيد ابو المثنى
بن ابي ايوب وابو الاسود هو النوفلي الذي يقال له يتيم عروة والنعمان بن ابي عياش بالتحتانية والمعجمة بصري
وهو زرقي وبدلك وصفه الدورقي واسم ابي عياش عبيد وقيل زيد بن معوية بن الصامت قوله
عن حوله الانصاري به في رواية الاسماعيلي بنت عامر الانصارية وزاد في اوله البناخضم حلو وان
زحلا واخرجه الترمذي من طريق سعيد المقبري عن ابي الوليد سمعت حولة بنت قيس وكانت تحت حمزة
بن عبد المطلب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا المال خضم حلو من اصابه بحقه يورك
له فيه وربما قال يتخوض في مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة الا النار قال الترمذي حسن صحيح
وابو الوليد اسمه عبيد قلت وقع عند احمد بن حولة بنت ثامر بن حولة بنت قيس وقيل ان قيس بن ثعلبة الذي
لقبه ثامر وبدلك حزم ابو علي الجياني بعلي هذا انتهى واحد وقوله خضم اتت على تاويل المال وباقي شرح
في مال الله ويحمل ما هو اعم من ذلك قوله نخوضون بالمعجمتين بغير همز اي يتصرفون في مال الله بالباطل
وهو اعم من ان يكون بالقسمة وغيرها وبدلك تناسب الترجمة وقوله خضم اي يشتهيه والنهوس يميل الى
ذلك وقوله في مال الله مطهرا فيه مقاما للمضمر اشعارا بانه لا يعطى الخوض في مال الله ورسوله قلم التحرف
فيه بمجرد الشهوى وقوله ليس له يوم القيامة الا النار حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله
ففيه اشعار بالتعليل نبه عليه قال الكرماني مناسبة حديث حولة للترجمة خفية ولعل ان يوخذ من قوله
نخوضون في مال الله بغير حق اي بغير قسمة حق واللفظ وان كان عاما لكن خصصناه بالقسمة لعدم

منه الترجمة قلت ولا يحتاج الى هذا الاعتذار لان قوله بعير حتى يدخل في عمومه الصوت المذكور فيصح الاحتجاج به على شرطه العشرة في اموال النبي والغنيمة بحكم العدل واتباع ما ورد في الكتاب والسنة وكان المصنف اراد بايراده تخويف من يخالف ذلك ويستفاد من هذه الاحاديث ان نبينا لا اسم والمسمى به مشابه لكن لا يلزم اطراد ذلك وان خرج من الغالب بعير منها يعرف صاحب الامام كان عاصيا وفيه رد قول من قاله ان باحد وامر المال سابقا بغرجه او سمعون اهله قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم كذا للجميع ووقع عند ابن السكن احلت لي وهو اشبه لانه ذكر بعد هذا اللفظ في هذا الباب وهذا الثاني طرف من حديث جابر الماضي في التيمم وقد تقدم بيان ما كان من قبلنا يصنع في الغنيمة قوله وقال الله عز وجل وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها الآية هذه الآية سترلت في اهل الحديبية بالاتفاق وقد اخرجوا في الحديبية فجوزوا خيبر كما سياتي في مكانه قوله في الغنائم اي الغنيمة لعموم المسلم ممن قاتل قوله حتى يبينه الرسول اي حتى سيبين الرسول من يستحق ذلك ممن لا يستحقه وقد وقع بيان ذلك بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية وذكر فيه ستة احدها حديث عروة البارقي في الخيل وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد والغرض منه قوله في اجر والمغنم بانها حديث ابي هريرة اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وسياتي الكلام عليه في علامات النبوة والغرض منه قوله لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وقد انفقت كنوزهما في الغنائم بانها حديث جابر بن سمرة مثله واسحق هو ابن منصور واسوبه وجرير هو ابن عبد الحميد وعبد الملك هو ابن عمير وذكر ابو علي الجياني انه لم يرو اسحق هذا مسندا لاحد من الرواة لكن وجدناه بعد في مسند اسحق لهذا السياق فغلب على الظن انه المراد وبانها حديث جابر بن عبد الله ذكر مختصرا بلفظ احلت لي الغنائم وقد تقدم شرحه مسوقا في التيمم خامسها حديث ابي هريرة تكفل الله لمن جاهد في سبيله وقد تقدم شرحه في اوائل الجهاد والغرض منه قوله فهو في اجر او غنيمة سادسها حديثه في قصة النبي الذي غزا القرية قوله عن ابن المبارك كذا في جميع الروايات لكن قال ابو نعيم في المستخرج اخرجه البخاري عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك وعين وهذا الشك انما هو من ابي نعيم فقد اخرجه الاسماعيلي عن ابي يعلى عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك وحده به قوله عن ابني هو الاعمش اي اراد ان يغزو او هذا النبي هو يوشع بن نون كما رواه الحاكم من طريق كعب الاحبار وبين تسمية القرية كما سياتي وقد ورد اصله من طريق مرفوعة صحيحة اخرجها احمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس لم تحبس لبشر الا ليوشع بن نون ليالي سار الى بيت المقدس واغرب ابن بطال فقال في باب استبدال الرجل الامام في هذا المعنى حديث لداود عليه السلام انه قال في غزو خرج اليها لا يتبعني رجل ملك بضع امراة ولم يبن بها او بنى دارا ولم يسكنها ولم اقف على ما ذكر مسندا لكن اخرج الخطيب في ذم النجوم له من طريق ابي حذيفة البخاري في المبتدا له باسناد له عن علي قال سال مؤمر يوشع منه ان رطلهم على يد الخلق واجاله فاراهم ذلك في مائة من عمائة امطرها الله عليهم وكان احدهم يعلم متى يموت فيقول علي ذلك الى ان قاتلهم داود على الكفر فاخرجوا الى داود من لم يحضر اجله فكان يقتل من اصحاب داود ولا يقتل منهم فشكى الى الله ودعاه فحبست عليهم الشمس وزيد في النهار فاختلطت الزيادة بالليل والنهار فاختلط عليهم حسابهم قلت واسناده ضعيف جدا وحديث ابي هريرة المشار اليه عند احمد اولى فان رجال اسناده مخرج بهم في الصحيح فالمعتمد انه لم يحبس الا ليوشع ولا يعارضه ما ذكر ابن اسحق في المبتدا من طريق يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه ان الله لما امر موسى بالسير ببني اسرائيل امر ان يحمل يوسف فلم يدل عليه حتى كاد النهار ان يطلع وكان وعد بني اسرائيل ان يسير بهم اذا طلع الفجر فدعا ربه ان يوخر الطلوع حتى فرغ من امر يوسف فعطل لذلك الحصا اوقع في حق يوشع طلوع الفجر ولا ينفي ان يحبس طلوع الفجر لغير وقد استهر حبس الشمس ليوشع حتى قال ابو عمار في قصيدة فوالله لا ادري الاحلام تنايم الف بنا امكان في الركب يوشع ولا يعارضه ايضا ما ذكر ابن بكير في زياداته في مغازي ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اجر في بساحة الاسراء راى العير التي لهم انها تقدم مع شروق الشمس فدعا الله فحبست الشمس حتى دخل العير وهذا منقطع لكن وقع في الاوسط للطبراني من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الشمس فتاخرت ساعة من نهار واسناده حسن ووجه الجمع ان الحبس المحمول على ما مضى للانبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يحبس الشمس الا ليوشع وليس فيه نفي انها قد حبست بعد ذلك لنبينا وروى الطحاوي والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي في الدلائل عن اسماء بنت عميس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لما نام على ركبة علي فقاته صلاة العصر فردت الشمس حتى صلى ثم غربت وهذا ابلغ في المعجزة وقد اخطا ابن الجوزي باير اده له في الموضوعات وقال ابن تيمية في باب الرد على الرافضي والله اعلم واما ما حكي عن عياض ان الشمس ردت للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فلما شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر فذكر انه قال دعواه للطحاوي والذي رايته في مسند الامام للطحاوي ما قدمت ذكره وحديث اسماء قال ابن هانئ له فهذه قصة ثالثة وجاء ايضا انها حبست لموسى لما حمل تابوت يوسف كما تقدم وريا وجاء ايضا انها حبست لسليمان بن داود عليهما السلام وهو فيما ذكر الثعلبي ثم البغوي عن ابن عباس قال قال علي ما بلغك في قول الله عز وجل حكاية عن سليمان عليه السلام ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق قال كانت اربعة عشر فتوضا عرضا فغابت الشمس قبل ان يصلي العصر فامر بردها فضرب سوقها واعناقها بالسيف فقتلها فسلبه الله ملكه اربعة عشر يوما لانه ظلم الخيل بعقرها فقال على كذب كعب واما اراد سليمان جهاد عدو فنشا على عرض الخيل حتى غابت الشمس فقال للملكة الموكلين بالشمس رادوها علي فردوها عليه حتى صلى العصر وقال ان انبياء الله لا يظلمون ولا يامرون بالظلم قلت او رد هذا الاثر جماعة ساكتين عليه جازمين بقوله قال ابن عباس ذلك لعلي وهذا لا يثبت عن ابن عباس ولا عن غيره والثابت عن جمهور اهل العلم بالسير واصحابه وتابعيهم ان الصافنات الجياد التي قوله ردوها الخيل والله اعلم

قوله بضع امراة بضم الموحدة وسكون المعجمة البضع يطلق على الفرج والتزوج والجماع والمعاني الثلاثة لائقة هنا ويطلق ايضا على المهر وعلى الطلاق وقال الجوهري قال ابن السكيت البضع النكاح نقال ملك بضعها اي تزوجها قوله ولما يبن بها اي ولم يدخل عليها والذي يتبين بالتدبر ما يقع ذلك العالم الرحيم

في قوله تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم ووقع في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عند النسائي وابي عوانة وابن حبان فقال لا ينبغي لرجل ينمي دارا او لم يسكنها او تزوج امراة ولم يدخل بها وفي التقييد بعدم الدخول ما يفهم ان الامر بعد الدخول بخلاف ذلك ولا يخفى فرق ما بين الامرين وان كان بعد الدخول دعا اشتمل تعلق الغلب لكن ليس كما قبل الدخول غالبا **قوله** ولم يرفع سفوفها في صحيح مسلم وسنن احمد ولما يرفع سقوفها وهو بضم الفاء والفا فوق هذه الرواية وهم مرصيطه بالاسكان وتخلف في وجه الضمير المونث للسقف **قوله** واخلفات بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فا خفيفة جمع خلفة وهي الحامل من النوق وقد تطلق على غير النوق او في قوله عنما او خلفات للسوبع وثلون فرجوع وصف الغنم بالجمل لدلالته على انها ثنى عليه او هو على اطلاقه لان الغنم تعلم صيرها فيخشى عليها الضياع بخلاف النوق فلا يخفى عليها الا مع الجمل ويحتمل ان يكون قوله او للشك اي هل قال عنما بغير صفة او خلفات اي بصفة انها حوامل قد افال بعض الشراح والعهد انها للسوبع صدوقع في رواية ابي يعلى عن محمد بن العلا والاجل له غنما او بقرا وخلفات **قوله** وهو بشطر ولادها بكسر الواو وهو مصدر ولد ولادا وولاده **قوله** نغرا اي عن تبعه ممن ينتف سلاه الصفه **قوله** وذنبي مرالقربه هي ارحا بفتح الزاي وكسر الراء بعدها تحتانيه ساكنة ومهمله مع العصر سماها الحاكم في روايته عن لعب وفي رواية مسلم فادبي للقربه اي قرب جيوسه لها **قوله** فقال للشمس انت مامور في رواية سعيد بن المسيب فلقي العدو عند غيبوبة الشمس وبين الحاكم في روايته عن لعب سبب ذلك فانه قال انه وصل الى القريه وقت عصر يوم الجمعه وكادت الشمس ان تغرب ويدخل الليل وهذا يبين معنى قوله وانا مامور والفرق بين المامور بين امر ايجاد ذات امر لتحيير وامر العقلا امر تكليف وخطابه للشمس يحتمل ان يكون على حقيقته وان الله خلق فيها تمييزا وادراكا كما سياتي التحقيق فيه في العرش وتحوها بحث العرش واسبدا فيها من ان تطلع ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل استخصان في النفس لما نفر انه لا يبلغ نحو لها عن عادتها الا بخرق العاده وهو نحو قول الشاعر شكى الى جملي طول السري ومن ثم قال اللهم احبسها ويوسد الاحتمال الثاني في رواية سعيد بن المسيب فقال اللهم انها مامورون واني مامور فاحبسها على حتى يفتح الله على ومنهم فحبسها الله عليه **قوله** اللهم احبسها علينا في رواية احد اللهم احبسها علي سيا وهو منصوب بنصب الصدر اي قدر ما سعصى حاجتنا من فتح البلد قال عياض حلف في حبس الشمس هنا فضل ردت على ادراجها وقيل وقفت وقيل بطيء حركتها وكل ذلك محتمل والثالث ارجح عند ابن بطال وغيره ووقع في ترجمة هرون بن يوسف الوهادي ان ذلك كان في رابع عشري حزيران وهذا يكون انها في غاية الطول **قوله** فحبست حتى فتح الله عليه وفي رواية ابي يعلى فواقع اليوم وطفق **قوله** فجمع الغنائم فجات يعني النار في رواية عبد الرزاق عند احمد ومسلم فجعوا ما غنموا فاقبلت النار زاد في رواية سعيد بن المسيب وكانوا اذا غنموا غنيمه بعث الله عليها النار فاكلها **قوله** فلم نطعمها اي لم نذق لها طعاما وهو بطريق المبالغه **قوله** فقال ان فيكم غلولا هو السرقه من الغنيمه

كما تقدم **قوله** فليبايعني من كل قبيله رجل فيه حذف يطرد مرسبان الكلام اي فبايعوه فلزقت فلزقت يد رجلين او ثلثة في رواية ابي يعلى فلزقت يد رجل او رجلين وفي رواية سعيد بن المسيب رجلان بالجزم قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول الذاق يد الغال وفيه تنبيه على انها يد علها حق تطلب ان يتخلص منه او انها يد ينبغي ان يضرب على وتحبس صاحبها حتى تودي الحق الى الامام وهو في حبس شهاده اليد على صاحبها يوم القيمه **قوله** فكم الغلول زاد في رواية سعيد بن المسيب فعالا اجل غللتنا **قوله** فجاوا براس مثل راس بقره من الذهب ص قوله تراجل

الله لنا الغنائم في رواية النسائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيد ذلك ان الله اطعمنا الغنائم رحمه رحمنا وتخفيفا خففه عنا **قوله** اي ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا في رواية سعيد بن المسيب لما راى ضعفنا وفيه اشعار بان اطلاق الحل بن يدي الله يستوجب نبوت الفضل وفيه اختصاص هذه الامه بحل الغنيمه وكان ابتداء ذلك في غزوه بدر وفي نزول قوله تعالى وكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وقد بينت ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس وقد قدمت في اوائل فرض الخمس ان اول غنيمه غنمت غنيمه السريه التي خرج فيها عبد الله بن جحش وذلك قبل بدر بشهرين ويمكن الجمع بما ذكره ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم اخر غنيمه تلك السريه حتى رجع من بدر وقسمها مع غنائم اهل بدر قال المهلب في هذا الحديث ان قتل الرساتذعوا النفس الى الهلع وحبه المقاتلان من سلك بضع امراه ولم يدخل بها او دخل وكان على قرب من ذلك فان قلبه معلق بالرجوع اليها ويحدا الشيطان السبل الى سفل قلبه فاحبه عليه من الطاعه وذلك عين المراه من احوال الدنيا وهو قال لكن تقدم ما يعارض الحافه ما يطلب الرجوع وان لم يطل بما قبله ما يدل على ان المغنم في الامور الدنيويه قد وقع في رواية سعيد بن المسيب من الزياده اوله حاجه في الرجوع وفيه ان الامور المهمه لا ينبغي ان تفوض الا لحازم فارغ البال لها لان من له تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلت رغبته في اطاعه والغلب اذا لحق ضعف فعل الجوارح واذا اجتمع قوى وفيه ان من مضى كانوا يغزون ويجاهدون اموال اعدائهم واسلابهم لكن لا يتصرفون منها بل يجمعونها وعلامه قبول غزوهم ذلك ان تنزل النار من السما فاكلها وعلامه عدم قبوله ان لا تنزل ومن اسباب عدم القبول ان يقع فيها الغلول وقد من الله على هذه الامه ورحمها بشرف نبيها عند فاحل لهم الغنائم وستر عليهم الغلول وطوى عنهم فضيحه امر عدم القبول لله الحمد على نعمه تترى ودخل في عموم اكل النار الغنيمه السبي وفيه بعد لان مقتضاه اهلاك الذريه ومن لم تقاتل من النساء ويمكن ان يستدام ذلك ويلزم استدامتهم تحريم الغنائم عليهم ويومئ اليهم كانت لم عبيدا واماء فلو لم يجز لهم السبي لما كان لهم ارقاء ولو ارم صرح بذلك وفيه معاقبه الجاعه بفعل سفهائها وفيه ان احكام الانبيا قد تكون بحسب الامر الباطن كما في هذه القصه وقد تكون بحسب الامر الظاهر كما في حديث انكم تختصمون الي الحديث واستدل به ابن بطال على جواز احراق اموال المسرفين وتعقبه بان ذلك كان في تلك الشريعه وقد تنسخ محل الغنائم لهذه الامه واجيب عنه بانه لا يخفى عليه ذلك ولكنه استنبط من احراق الغنيمه

باكل النار وجواز احراق اموال الكفار اذا لم يوجد السبيل الى احرازها عنهم وهو ظاهر لان هذا العذر لم يرد النسخ بنسخه فهو محمل على الذي شرع من قبلنا شرعا لنا ما لم يرد ناسخه واستدل به ايضا على ان قتال احرازها افضل من اراقته وفيه نظر لان دلك في حين الغصه انما وقع اتفاقا كما تقدم نعم في قصه النعمن بن مقرن مع المغيرة بن شعبه في قتال الفرس للضرح باستحباب القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح فالاستدلال به يعني عن هذا قوله **باب** بالتنوين العنبه لمن شهد الوقعه هذا لفظ اثر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن طارق بن شهاب ان عمر كتب الى عمار ان العنبه لمن شهد الوقعه ذكره في قصه **قوله** حدثنا صدقه هو ابن الفضل وقد تقدم هذا الحديث مسندا ومضى في المزارعه ووجه اخذه من الترجمه ان عمر في هذا الحديث ايضا قد صرح بما دل عليه هذا الاثر الا انه عارض عند حسن النظر لاجراء المسلمين فيما يتعلق بالارض خاصه فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يحمي مصلحتهم وتاول قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم الايه وروى ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق ابي يحيى عن حارثه ابن مضرب عن عمر انه اراد ان يقسم السواد فساور في ذلك فقال له علي دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم ومن طريق عبد الله بن ابي قيس ان عمر اراد قسمه الارض فقال له معاذ ان قسمتها صار الربع العظيم في ايدي القوم يعتدون فصيرا الى الرجل الواحد او المراه وبناتي القوم يسدون من الاسلام مسدا ولا يجدون شيئا فانظر امرا يسع اولهم واخرهم فامضى راي عمر تاخير قسم الارض وضرب الخراج على العاجين ولمن يجي بعدهم فبقي ما عداد لك على احصاص العاجين به وبه قال الجمهور وذهب ابو حنيفه الى ان الجيش اذا فتحوا من دار الاسلام مدد الجيش احرزوا قوتهم بعد الفتح انهم يشركون معهم في العنبه واجيب بما قسم صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما قدموا مع جعفر من خيبر وبما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يحضر الوقعه فعثمان في بدر وحوذ لك فاما قصه الاشعريين فسياتي بيانها في غزوه خيبر والجواب عنها سياتي بعد ابواب واما الجواب عن مثل قصه عثمان فاجاب الجمهور عنها باحد امرين احدهما ان ذلك خاص له ومن كان مثله نائبا ان ذلك حيث كانت العنبه لهما للنبي صلى الله عليه وسلم عند نزول سالونك عن الانفال من نزلت بعد ذلك واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فصارت اربعه اخماس العنبه للغانمين نائبا على تقدير ان يكون ذلك بعد فرض الخمس وهو محمول على انه اعطاه من الخمس والى ذلك جنح المصنف كما سياتي واليه السبق من قال ان في حاجه سعلق بمحذوف تقديره الجيش او بادن الامام فيسهم له بخلاف عين وهذا مشهور مذهب مالك وقال ابن بطال لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الوقعه الا في خيبر فهي مستثناه من ذلك ولم يجعل اصلا يقاس عليه فانه قسم لاصحاب السفينه لسد حاجتهم ولذلك اعطى الانصار عوضا مما كانوا اعطوا المهاجرين اول ما قدموا عليهم قال الطحاوي ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم استطاب انفس اصل العنبه بما اعطى الاشعريين وغيرهم وهذا كله في العنبه المنقوله وقد تقدم في المزارعه بيان الاختلاف في الارض التي غلبها المسلمون عنوه قال ابن المنذر ذهب اناس الى ان عمر استطاب

انفس الغانمين الذين افتتحوا ارض السواد وان الحكم في ارض العنوه ان تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وتعقب بانه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا اخر المسلمين لكن يمكن ان يقال معناه لولا اخر المسلمين ما استطيب انفس الغانمين واما قول عمر كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فانه يريد بعض خيبر لا جميعها قاله الطحاوي واشار الى ما رواه يحيى بن سعيد عن بسير بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه وما ينزل به وقسم النصف الباقي بين المسلمين فلم يكن لهم عمال فدفعها الى اليهود ليعملوها على نصف ما خرج منها الحديث والمراد بالذي عزله ما افتتح صلحا وبالذي قسمه ما افتتح عنوه وسياتي بيان ذلك بادلته في المغازي ان شاء الله تعالى فان ابن المنير ترجم البخاري بان العنبه لمن شهد الوقعه واخرج قول عمر المقتضي لوقف الارض المغنومه وهو صدد ما ترجم به ثم احال المطابق لترجمته قول عمر كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاحوج البخاري الى ترجيح العنبه الناجزه والحجه فيه ان الاتي الذي لم يوجد بعد لا يسمى شيئا من العنبه الحاضره بدليل ان الذي يجتنى من الوقعه لا يسمى سائبا بطريق الاولى قلت ويحتمل ان يكون البخاري اراد التوفيق بين ما جاء عن عمر ان العنبه لمن شهد الوقعه وبين ما جاء عنه انه يرى ان توقف الارض بحكم الاولى على ان عمومه مخصوص بعفو الارض قال ابن المنير ووجه احتجاج عمر بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم ان الواو عاطفه فجعل اسنزال مذكور في الاستحقاق والجمله في قوله تعالى يقولون في موضع الحال التي كالشرط للاستحقاق والمعنى انهم يستحقون في حال الاستغفار ولوا عترافا استفاده لزوم ان يكون مجاءهم بعدهم يكون مستغفرا لهم والواقع بخلافه فتعين الاول واختلف في الارض التي ابقاها عمر بغير قسمه فذهب الجمهور الى انه وقفها لنوائب المسلمين واجرى فيها الخراج ومنع بيعها وقال بعض الكوفيين ابقاها ملكا لمن كان بها من الكفار وضرب عليهم الخراج وقد استدل بذكر المغنم من وقفها اهل الحديبيه على ان المغنم هل يقسم او يوقف وبسط هذا موضع غير هذا والله اعلم

قوله باب مرتاتل للمغنم هل يعطى من حضر ذكر فيه حديث ابي موسى قال اعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم الحديث وقد تقدم شرحه في اثناء الجهاد قال الطحاوي ان قصد الغنيمه لا يكون منافيا للاجر ولا مقتضيا له اذا قصد معه اعلاء كلمه الله لان السبب لا يستلزم الحصر ولهذا ابيح الحكم الواحد باسباب متعدده ولو كان قصد الغنيمه ينافي قصد الاعلاء لما جاز الجواب عاما ولقال له ملائم قاتل للمغنم فليس هو في سبيل الله قلت وما ادعى انه مراد البخاري فيه بعيد والذي يظهر ان النفي مرتب على الاجر اي من نفى كما تقدم تحرير ذلك في اوائل الجهاد فليس من قصد اعلاء كلمه الله محضا في الاجر مثل من هم الى هذا القصد قصدا اخر معه او عنه او عكسها وقال ابن المنير في موضع اخر ظاهر الحديث ان من قاتل للمغنم يعني خاصه فليس في سبيل الله وهذا الاجر له البته فلذلك ترجم له بنقيض الاجر وجوابه ما قدمته من قوله **باب** فيمن الامام ما تقدم عليه اي من حبه اهل الحرب ابن المنير اراد

قوله ويجا لمن لم يحضر اي في مجلس القسمه او غاب عنه اي في غير بلد القسمه قال ابن المنير فيه رد لما اشتهر بين الناس ان الغنيمه لمن حضر قلت قد سبق الكلام في الغنيمه على شيء من ذلك **قوله** عن عبد الله

عن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو المعتمد انه من هذا الوجه مرسل ووقع في رواية الاصيلي
عن ابي مليكة عن المسور وهو وهم ويدل عليه ان المصنف قال في اخره رواه ابن عيينة عن ايوب اي مثل
الرواية الاولى قال وقال حاتم بن وردان عن ايوب عن ابي مليكة عن المسور وتابعه الليث عن ابن
ابي مليكة فاتفق اثنان عن ايوب على ارساله ووصله ثالث عن ايوب ووافقه اخر عن سنجم واعله الخاري
بالموصول لحفظ من وصله ورواية اسمعيل بن علية التي قدمت موصوله في الادب ورواية حاتم بن وردان تقدمت
موصوله في الهبة وروايه الليث تقدمت موصوله في الهبة وسياتي شرح الحديث في باب الصلح ان
شاء الله تعالى والغرض منه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له اقبيه ودلوقيه حباب لذا هذا وهو
مطابق لما ترجم به قال ابن بطال ما اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم من السرقين فحلال له اخذه فانه في وله
ان يهب منه ما شاء ويوتره مرسا كالذي وما من بعد فلا يحوز له ان يحض به لانه انما اهدي اليه للتوسعة
امير هم وقد مضى ما يتعلق بهذا في باب الهبة قوله باب قسم النبي صلى الله عليه وسلم
قريظة والنضير وما اعطى من ذلك في نوائبه ذكر فيه حديث انس كان الرجل يجعل لدنيه صلى الله عليه
وسلم الطلاء حتى افتتح قريظة والنضير وهو مختصر من حديث سياتي تمامه مع بيان الحكمة المرجح
به في المغازي وتقدم التنبيه عليه في اواخر الهبة ومحصل القصة ان ارض بني النضير كانت مما افاء
الله على رسوله وكانت له خالصة لانه اثر بها المهاجرين وامرهم ان يعيدوا الى الانصار ما كانوا
واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولاني لم فاسقني انا وفلان جميعا ذلك فتحت قريظة لما نقضوا
العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ ومنها التي صلى الله عليه وسلم في اصحابه واعطى من نصيبه
في نوائبه اي في نفقات اهله ومن يظر اعليه ويحمل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله كما بينت
في الصحيح من حديث مالك بن اوس عن عمر في بعض طرقه مختصرا قوله باب يوكل الخازن
في ماله هو بالموحدة من البركة وصحفها بعضهم فقال يوكله بالمساة قال عياض وهي وان كانت متجهة
باعتبار ان في القصة حاد فمن خاطبه الزبير لم يقل له حيا وسيأتي مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاه الامر
يدل على ان الصواب ما وقع عند الجمهور بالموحدة وقصة الزبير بن العوام في دينه وما جري لابنه عبد الله
في وفائه من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها والذي يرجح في الموضع منه قول ابن الزبير وما ولي امارة
قط ولا جباية خراج ولا شيا الا ان يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا العذر هو المطابق
للترجمة واما عد ذلك موقوف وقد ذكروه في مسند الزبير والاولى ان يذكر في مسند عبد الله
بن الزبير الا ان يحمل انه تلقى ذلك عن ابيه ومع ذلك فلا بد من زيادة في حديث عبد الله بن الزبير لان اكثره
موقوف عليه وقد روى الزبير بن بكار في مرويه اخر عن هشام بن عروة عن ابيه قال اوصى الزبير الى ابنه عبد الله
يوم الجمل وقال ما بني عضو الا وقد جرح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قلت لابي اسامة
اهذا تكم هشام بن عروة الى اخره لم يقل في اخره نعم وهو ثابت في مسند اسحق بن راهويه بهذا الاسناد
ولم ار هذا الحديث بتمامه الا من طريق ابي اسامة وقد ساقه ابو ذر الهروي في روايته مرويا اخر عنه

الى هنا انتهى المطالعة
في الاسبوع الثالث من شهر
الف وخمس للهجرة بالجامع
الازهري بقراءة الشيخ ابي بكر
الكردي الحريري وفقهما الله
بعد عصر الجمعة التاسع عشر
من شهر رمضان من السنة المذكورة
كتبه محمد زاهد الكوثري الشافعي

عالما فقال حدثنا ابو اسحق المتيمي حدثنا محمد بن عبد حدثنا حويرة بن محمد حدثنا اسامة ووقف علي
قطع منه من رواية علي بن مسهر وغيره سائر ان شاء الله تعالى قوله لما وقف الزبير يوم الجمل
يريد الوقعة المشهورة التي كانت بين علي بن طالب ومن معه وبين عائشة رضي الله عنها ومن معها ومن جملتهم
الزبير ولسبب الوقعة الى الجمل لان علي بن امية الصحابي المشهور كان معهم فاركب عائشة على جمل عظيم
استراه عامدا دينارا وقيل عامين وقيل باكثر من ذلك فوقف به في القصف فلم يزل الدين معها يقاتلون حول
الجمل حتى عقر الجمل فوقعت عليهم الهزيمة هذا ملخص القصة وسياتي لا تاما مرتبا مزيدا في كتاب الصلح ان
شاء الله تعالى وكان ذلك في جمادي الاولى سنة ست وثلاثين قوله لا يقتل اليوم الا ظالما او مظلوما
قال ابن بطال معناه ظالم عندي نفسه لان كلا من الفريقين كان تاويلا وادلة على الصواب وقال ابن التين معناه
انهم اما صحابي متاول فهو مظلوم واما غير صحابي فقاتل لاجل الدنيا فهو ظالم وقال الكرماني اما قيل جميع
الحروب كذلك فالجواب انها اول حرب وقعت بين المسلمين قلت وتحمل او تكون او للتنويع واما الزبير
اما قال احد القطبين او للتنويع والمعنى لا يقتل اليوم الا ظالم معناه ظن ان الله يجعل للظالم منهم العقوبة
ولا هل اليوم الا ظالم معناه ظن الله يجعل له الشهادة وظن علي ان القدر ان نصل بطلوما اما
لاعتقاده انه كان مصيبا واما لانه كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع علي وهو قوله لما جاءه
قاتل الزبير بشر قاتل ابن صفية بالنار ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد وعين من طريق ابي
ابن رزين حبيش عن علي باسناد صحيح ووقع عند الحاكم من طريق عثمان بن علي عن هشام بن عروة في هذا
الحديث مختصرا قال والله لئن قتلت لاقتلن مظلوما والله ما فعلت وما فعلت بعني اشياء من المعاصي
قوله وان الزبير حمى له بئرا في رواية عثمان بن ابي شيبة فاني لادع شيا اهم الي منه قوله واني لاراني بضم
الهمزة من الظن ويجوز فتحها بمعنى الاعتقاد وظنه بانه سيقتل مظلوما قد تحقق لانه قتل غدرا بعد ان دان
علي فانصرف عن القتال فامر مكان فقتل به رجل من بني يشكر يسمى عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء
ساكنة واخره زاي فروى ابن ابي خيثمة في تاريخه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال انا لمع علي لما التقى الصفان
قال ابن الزبير لخاله الزبير لجاءت طوائف بعد علي يشتر بها اذ دلى الزبير قبل ان يلتقي الصفان وروى الحاكم
من طريق سعيد بن علباء ان علي قال للزبير يا ابا عبد الله انشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لتقاتلن عليا وانت ظالم له فرجع
لذلك وروى يعقوب بن سفيان وغيره في تاريخهما من طريق عمرو بن جاوان بالجيم قال فانطلق الزبير منصرفا
فقتله عمرو بن جرموز بوادي السباع قوله واوصى بالثلث اي بثلث ماله وثلثه اي ثلث الثلث وقد
جاء في الخبر قوله فان فضل من ذلك شيء فثلثه لولده قال ابن التين معناه ثلث ثلث الثلث
الفضل الذي اوصى به من الثلث لبنيه قلت قال وهو كلام معروف وخارج لكنه لا يوضح اللفظ الوارد
وضبط بعضهم قوله فثلثه لولده بتشديد اللام بصيغة الامر من الثلث وهو اقرب قوله وقال
هشام هو ابن عروة وراوي الخبر وهو متصل بالاسناد المذكور قوله وكان لعبد الله اي
ابن الزبير قد وارى بالزاي اي ساوى وفيه استعمال وارى بالواو خلافا للجوهري فانه قال يقال اداري

بالنصب ولا يقال واري والمراد انه ساواهم في السن قال ابن بطال يحتمل ان يريد ساوى بنو عبد الله اي
ابصا بهم من الوصية او لاد الزبير في نصيبهم من الميراث قال وهذا اولى والا لم يذكر ثلثي اولاد
الزبير معنى قلت وفيه نظر لانه في تلك الحالة لم يظهر مقدار المال الموروث ولا الموصى به واما قوله
لا يكون له معنى فليس كذلك لان المراد انه انما خص اولاد عبد الله دون عبيدهم لكونهم كبروا واما هلموا
حتى ساووا عالتهم في ذلك فجعل لهم نصيب من المال لسد فقرهم على سبيل حصته وقوله حبيب بالتصغير
مصغر وهو اكبر ولد عبد الله بن الزبير وبه كان يكنيه من لا يريد تعظيمه لانه ثنى في الاولاد بكنيته جده
لامه ابي بكر وقوله حبيب وعباد بالرفع اي هم حبيب وعباد وعبيدها وافضل عليهما كالمال والاقفي
اولاده ايضا من ساوى بعض ولد الزبير في السن ويجوز رفعه وجره وقوله له اي للزبير واعز بالكرماني
فجعله ضمير العبد الله ولا يعتبر به وقوله تسعة بتسع مئات فاما او لاد عبد الله اد دال فقوحبيب
وعباد فقد ذكرناهم وثابت واما سائر ولده فولد وا بعد ذلك واما او لاد الزبير فالسبعة الذكور
هم عبد الله وعروه والمنذر امهم اسماء بنت ابي بكر وعمرو وخالد امهما ام خالد بنت خالد بن سعيد وجعفر
وحمزة امهما الرباب بنت انيف وعبيدة وحفصة امهما زينب بنت نبيط وسائر ولد الزبير غيرهما ولا ما نوافقه
والتسع الاناث من خديجة الكبرى وام الحسن وعائشة امهن اسماء بنت ابي بكر وحبيبة وسودة وهند
ام خالد وولده امها الرباب وحفصة امها زينب وريطة ورملة امها ام كلثوم بنت عقبة قوله الا ارضين
منها الغابة كذا فيه وصوابه منها بالتنسية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة الحفيفة ارض عظيمة بينها وبين
عوالي المدينة قوله وداريها استدل به على ان مصر فتحت صلحا وفيه نظر لانه لا يلزم من قولنا
انها فتحت عنوة امساع بنا احد الغانمين ولا غيرهم منها قوله لا ولكنه سلف اي ما كان بعض من احله وبعه
الا ان رضي صاحبها ان يحلها في دينه وكان عرضه بذلك انه كان يخشى على المال ان يضيع فنظر به للمصلحة
في حفظه فرأى ان يجعله مضمونا ليكون اوثق لصاحب المال وابقى لمروته زاد ابن بطال ولعله له زكى
ذلك المال قلت وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة ان كلا من عثمان وعبد الرحمن بن عوف
ومطيع بن الاسود وابا العاص بن الربيع وعبد الله بن مسعود والمقداد بن عمرو اوصى الى الزبير بن
العوام قوله وما ولي حراجها قط الى اخره اي شيء ما له مما حصلت من هذه الجهات المقتضية لظن اليسر
بها صحابها بل كان شبه مزارعته ونحوها وقد روى الزبير بن بكار باسناده ان الزبير كان له الف مملوك
يؤدون اليه الخراج وروى يعقوب بن سفيان نحو من وجه اخر قوله قال عبد الله بن الزبير هو
متصل بالاسناد المذكور وقوله فحسب بضم السين المهملة من الحساب قوله فلقي حليم بن حزام بالرفع
على الفاعلية وعبد الله بالنصب على المفعولية قال ابن بطال انما قال له مائة الف وتمامها اثنا عشر الفا
حليم لما استدان له الزبير فطن به عدم الحزم وقلة عبد الله عدم الوفاء له لذلك فسطر اليه بعين الاحتياج
اليه فلما استعظم حليم امر مائة الف احتاج عبد الله ان يدرك له الجميع ويعرفه انه قادر على وفائه وكان
حليم بن حزام بن عم الزبير بن العوام قال ابن بطال ليس في قوله مائة الف وكتمانه الزائد ذم لانه

اخبر بعض ما عليه وهو صادق قلت لكن مع اعتبار مفهوم العدد يراه اخبارا بغير الواقع ويعد ذلك من البين
في قوله فان عثر عثر على شيء فاسعفوني مع قوله في الاول لما ارانا لم تظنوني هذا بعض التحوز ولعله اوثمان
عبد الله بن الزبير ما كان على ابيه وقد روى يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك ان حليم بن
حزام بدل لعبد الله بن الزبير مائة الف اعانه له على وفاء دين ابيه فامتنع فبذل له مائتي الف فامتنع
الى اربعمائة الف ثم قال لم ارد منذ هذا ولكن انطلق معي الى عبد الله بن جعفر فانطلق معه ولعبد الله
بن عمر لسنتفع بهم عليه فلما دخلوا عليه قال احيث يلوا لستسمع لهم علي هي لك قال لا ارب ذلك قال
فاعطني بها تعلقها بالرمل ونحوها قال لا ارب قال فبني عليك الى موقف القمة قال لا قال فحملك قال لا اعطيك
بها ارضا فعال نعم فاعطاه قال فرغب معويه فيها بعد فاسترها منه بألف من ذلك قوله وكان الزبير
اشترى الغابة بسبعين ومائة الف فباعها عبد الله اي ابن الزبير بألف الف وسبعمائة الف كان قسمها
ستة عشر سهما لانه قال لكل سهم مائة الف قوله فاتاه عبد الله بن جعفر
اي ابن ابي طالب قوله قال عبد الله اي ابن الزبير قوله فباع منها اي من الغابة والدور لا من الغابة
وحدها لانه يعدم ان له ثمن الغابة الف الف ومائتا الف وانه باع الغابة بالف الف وسبعمائة الف وقد جا
من وجه اخر انه باع نصيب الزبير من الغابة لعبد الله بن جعفر في دينه فذكر الزبير بن بكار في ترجمة
حليم بن حزام عن عمه مصعب بن عبد الله بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال سمعت ابي يقول قال عبد الله
بن الزبير قبل ابي وترك دينا كثيرا فاتيت حليم بن حزام استعين به واستبين فذكر قضاه دينه فقال
يا ابن اخي كم ترك دين اخيك فان كان ترك مائة الف فقضها على ما قلت ترك الزمن ذلك الا ان قال الله
انت ثم ترك ابوك كذا وكذا فقد ترك له اضعاف الذي قلت فما اراد ابوك الا ان يدعنا عالة قلت فانه ترك
وفاء واغا جئت استشيرك منها سبع مائة الف لعبد الله بن جعفر وله سترك في الغابة فقال ارها فانه
فان سألك البيع قبل القسمة فلا تبعه حتى اعرض عليه فان رغب فيها فلك فحينئذ فجعل امرها القسمة الى نفسها
وقلت استرني ان سبقت فقال قد كان لي دين قد احدثها منذ به قال قلت هي لك فمضى معويه فاشتراها
كلها منه بالف الف ومئتي الف فصار جميع الغابة باطلاقها لكل علي المعطم فقد تقدم انه كان بقي منها بعد بيع اربعة اسهم
ونصف باربع مائة والف وحسبان الغابة فيكون الحاصل من ثمنها اذا كل الف الف ومائة الف وحسبان
الغابة خاصة تسعي من الدين الف الف وحسبان الغابة وكانه باع بها سبأ من الدور وقد وقع عند ابي نعيم
في المستخرج من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال توفي الزبير وعليه من الدين الفي الف فقضاها
عبد الله بن الزبير فاذا لها ولم يبع في تركته دار التي بمكة ولا الدار التي بالكوفة ولا التي بمصر اورده
مختصرا وافاد انه كان له دار بمكة ولم يبع ذكرها في الحديث الطويل وتقدم منه ما اولته
لانه تقدم انه كان له احدى عشرة دارا بالمدينة ودار بالبصرة عند دار بن الزراج وروى ابو العباس
الزراج في تاريخه حدثنا احمد بن ابي السمح حدثنا ابو اسامة بسنده المذكور قال لما قدم يعني عبد الله
بن الزبير مكة فاستقر عنده اي بذ قال الزبير نظر فيما عليه من الدين فجاء عبد الله بن جعفر فقال انه

على ح
كان لي الحي شي ولا احسبه ترك به وفا فعجب ان اجعله في جل فقال له ابن الزبير وكم هو فقال اربع مايه الف
قال فانه ترك بها وفا بحمد الله قوله فقدم على معويه اي في خلافته وهذا فيه نظر لانه ذكر ان احزاء القسمه
اربع سنين اسبع الدين كما سياتي فيكون احزا الاربع في سنه اربعين وذلك قبل ان يخلع الناس علي معويه فلعل
هذا العقد من العايه كان ابن الزبير احدث مرحصته او من نصيب اولاده ويويد ان في سياق القصه ما
يوخذ منه ان هذا العقد رد ابنهم بعد وفا الدين ولا يمنعه قوله بعد ذلك فلما فرغ عبد الله مرفضا الدين
لانه يحمل على ان قصه وفاده علي معويه كانت بعد وفا الدين وما اتصل به من احزا القسمه بين الورثه لاسيما
بقيه مرله دين بمر وقد بعد ذلك وبهذا اندفع الاشكال المتقدم ويكون وفاده على معويه في خلافته
حرما والله اعلم قوله وقال ابن زمعه هو عبد الله قد احدث سهما مايه الف هو نصيب مايه علي
نوع الحاوض قوله فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معويه اي بعد ذلك لسبعمايه الف اي فرخ ماتي الف
قوله وكان للزبير اربع نسوه اي مات عنهن وهي ام خالد والرباب وبنته المذكورات قبل وعايله بنت
زيد اخت سعيد بن زيد احد العشره واما اسما وام كلثوم وكان طلقها وقيل اعاد اسما وطلق عايله
فقيل وهي في عدتها منه فصولحت كما سياتي قوله ورفع الثلث اي الموصي به قوله فاصاب كل امراه
الف الف ومايتا الف هذا يقتضي ان الثمن كان اربعه الاف الف وعماني مايه الف قوله فجميع ماله
خمسون الف الف ومايتا الف في رواية الي نعيم من طريق الي مسعود الرازي عن ابي اسامه ان ميراث الزبير
قسم علي خمسين الف الف ومايتي الف وبقي فيه نظر لانه اذا كان لكل زوجه
الف الف ومايتا الف فنصيب الاربع الاف الف وعماني مايه الف وهذا هو الثمن ويبقي من
ضربه في ثمانيه ثمانيه وتسعون الف الف واربع مايه الف وهذا العدد للثمان فاذا ضم اليه الثلث
الموصي به وهو قدر نصف الثلثين وجمله تسعه عشر الف الف ومايتا الف كان جمله ماله على هذا
سبعه وخمسين الف الف وقد نبه على ذلك قديما ابن بطال ولم يجب عنه لكنه وهم فقال وتسعمايه الف
وتعقبه ابن المنير فقال الصواب وسبعمايه الف وهو كما قال وقال ابن التين بعض عن الخبر سبعه الاف الف
واربع مايه الف يعني خارجا عن قدر الدين وهو كما قال وهذا انفاق شديد في الحساب وقد ساق
البلاذري في تاريخه هذا الحديث عن الحسين بن علي بن الاسود عن ابي اسامه فسلمه فقال فيه وكان للزبير
اربع نسوه فاصاب كل امراه من ثمنها عن ما ترك الف الف ومايه الف وكان الثمن اربعه الاف الف واربع مايه
الف وكان ذلك اي المال الذي قسمته الورثه خمسه وثلثين الف ومايتي الف وذلك اخرجه ابن سعد عن
ابي اسامه فعلى هذا اذا انضم اليه نصفه وهو سبعه عشر الف وسبعمايه الف كان جمع المال اثنين وخمسين
الف الف وعماني مايه الف فيوبد عما وقع في اخر الحديث الفي الف وسبعمايه الف وهو اقرب من الاول فلعل المراد
ان العدد المذكور وهو ان لكل زوجه الف الف ومايه الف كان لو قسم المال كله بغير دفع الدين لكن
خرج الدين من حصه كل احد منهم فيكون الذي يورث ما عدا ذلك وبهذا التقرير يرتفع الوهم في الحساب
وسقط العثار اربع مايه الف فقط لكن روي ابن سعد لسند اخر ضعيف عن هشام بن عروه عن ابيه

ان تركه الزبير بلغت احدا واثنين وخمسين الف الف وهذا اقرب من الاول لكنه ايضا لا تحرير فيه وكان الموهم
اتوا من عده الفا البال لتحرير الحساب اذا الغرض فيه ذكر الثمن الذي سالت عنه الزكه في تركه الزبير اذ خلف دينا
ثم اولم يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك فيه حتى يحصل منه هذا المال العظيم وقد حررت للتعويه
عاده بالفا الكسور بان وحررها اخرى فعد امرد ذلك وقد وقع الفا الكسور في هذه القصه في عده روايات
بصفات مختلفه فمن علي بن مسهر عن هشام عن ابي نعيم بلغ ثمن ما ترك الزبير الف الف ونزل عليه من الدين الذي
الف وفي روايه عمار بن علي عن هشام عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه ان الزبير قال لابنه انظر دينا وهو الف الف
ومايتا الف وفي روايه معويه عن هشام ان قيمه ما ترك الزبير كان خمسين الف الف وفي روايه السراج
ان جمله ما حصل من عقاره بيف واربعون الف الف وعند ابن سعد من حديث ابن عيينه ان ميراثه قسم على
اربعين الف الف واخرجه الحميدي في النوادر عن سفيان عن هشام بن عروه وفي المجالسه للدينوري
من طريق محمد بن عبيد عن ابي اسامه ان الزبير ترك ارضا للغرض فيه خمسون الف الف والذي يظهر ان الراوي
لم يقصد والي التخريج البالغ في ذلك ما تقدم وقد حكى عياض عن ابن سعد ما تقدم ثم قال لعل هذا يصح
قوله الف جميع المال خمسون الف الف وسقي الوهم في قوله ومايتا الف قال فان الصواب ان يقول مايه الف
واحده قال وعلى هذا فقد وقع في الاصل الوهم في لفظ مايتا الف حيث وقع في نصيب الزوجات وفي
الجمله وانما الصواب مايه الف واحده حيث وقع في الموضعين قلت وهو غلط فاحش يتعجب من وقوع مثله
فيه مع بسطه للوهم الذي في الاصل ويزيغ باله للوهم والقسمه ودلالات نصيب كل زوجه اذا كان الف الف
ومايتا الف لا يصح معه ان يكون جميع المال خمسين الف الف ومايتا الف بل انما يصح ان يكون جميع المال
خمسين الف الف ومايه الف اذا كان نصيب كل زوجه الف الف وثلثه واربعين الفا وثمانيه وخمسين
على التحرير وان لحظ القطب الحلبي عن الدمياطي ان الوهم انما وقع في روايه ابي اسامه عند البخاري في
قوله في نصيب كل زوجه انه الف الف ومايتا الف وان الصواب انه الف الف سواء بغير زواد احتمل
الوهم نصب اللفظ وحدها حرج بقيته ما فيه على الصحه لانه يقتضي ان يكون الثمن اربعه الاف الف وثلثمايه
تمام اصل اثنين وثلثين واذا انضم اليه الثلث صار ثمانيه واربعين واذا انضم اليها الدين صار الجميع خمسين
الف الف ومايتي الف فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مايتا الف ومايتي عند الجمله ذكرها عند نصيب
كل زوجه سهوا وهذا توجيه حسن ويويده ما روى ابو نعيم في المعرفه من طريق ابي معشر عن هشام عن
ابيه قال ورثت كل امراه للزبير ربع الثمن الف الف درهم وقد وهمه الدمياطي ايضا باحسن منه فقال
بناء حاصله ان توله لجميع مال الزبير خمسون الف الف ومايتا الف صحيح والمراد به ما خلفه عند موته
وان الزايد على ذلك وهو تسعه الاف الف وسبعمايه الف بمقتضى ما تحصل من ضرب الف الف ومايتي الف
وهو ربع الثمن في ثمانيه مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى ترتفع عن الجميع تسعه وخمسون الف
الف وعماني مايه الف حصل هذا الزايد مما العقار والاراضي والمدخر التي اخرجها عبد الله بن الزبير
قسم التركه استوفى الدين كما تقدم وهذا التوجيه في غايه الحسن بعد ما تكلفه وبقيه الروايه الصحيحه

على وجهها وقد تقدما ه الكرماني في قدوته ملخصا ولم ينسبه لقائله ولعله من نوادر الخواطر والله اعلم واما ما
دفن الزبير بن بكار في البيت في ترجمة عائشة واخرجه الحاكم في المستدرك ان عبد الله بن الزبير صالح عائشة
بنت زيد عن نصيبها من الثمن على ثمانين الف فقد استشكله الدمياطي وقال بينه وبين ما في الصحيح بون بعيد
والعجب من الزبير ليس ما تصدى لتحريره دلك قلت وبين الخبر بان يكون العقار الذي صولحت به قد بلغ
العشرة اسهما وكان دلك قدر رضاها وردعبد الله بن الزبير بقيه اسهمها على مرضاتها له ولابنائها وذلك
اصل الحيلة واما ما اخرجه الواقدي عن ابي بكر بن ابي سبرة عن هشام عن ابيه قال قيمة ماتوفي الزبير احد وخمسون
الف الف ولا تعارض بما تقدم في تحديد مخرمة وقال ابن عيينة قيم ماله الزبير على اربعين الف الف اخرجه ابن سعد
وهو محمول على الغالب الكسور وفي هذا الحديث من الفوائد ندب الوصية عند حضور امر يخشى منه الفوت
وان الموصي يأخر قسمة الميراث حتى يوفي ديون الميت وسعد وصاياه ان كان له ذلك وان كان له ان يتولى
امر الدين واصحابه قبل القسمة وان توخرها بحسب ما يودي اليه اجتهاده ولا يخفى ان ذلك موقوف على
اجازة الورثة والا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع العلم به وصم على اجيب اليها ولم يتربص به
انتظار من يتوهم فاته بعد ذلك ان يعيد منه وبهذا يعلم ضعف من استدل بهذه القصة على انه
حينئذ فالاجل المعقود اربع سنين والذي يظهر ان ابن الزبير انما اخر الى اربع سنين لان المدن
الواسعة التي يوتى التجار من جهتها اذ ذاك كانت اربعا اليمن والعراق والشام ومصر مبنى على ان اكثر قطر
لا يخلو عن غائب في الغالب عن اهله اكثر من تلك المدة اعوام فحصل استيعابهم في مدة الاربع ومنهم في المدة بلغ
الخبر مزدوام من الاقطار وقيل ان الاربع هي الغاية في الاحتياط بحسب ما يمكن ان يترتب منه العسر ان
لان في واحدا واثنين وثلثة واربعة ومجموع ذلك عشرة واختار الموسم لانه مجمع الناس من الافاق
وفيه جواز التربص بوفاء الدين اذا لم يترك له بعدا او لم يجئ صاحب الدين الا بعد وفيه
جواز الوصية للاحفاد اذا كان من يجمعهم مع الاباء موجودا وفيه ان الاستدانة لا تكون لمن كان
قادرا على الوفاء وفيه جواز شراء الوارث من التركة وان لم يحصل القبض وان ذلك لا يخرج المال
عن ملك الاول لان ابن جعفر عرض على الزبير ان يحللهم من دينه الذي كان على الزبير فامتنع ابن الزبير
وفيه بيان جواد ابن جعفر لتمامه تلك المدة المال العظيم وان من عرض عليه بعض ان يقبضه سبقا فامتنع ان
الواهب لا يعود راجعا في هبته واما امتناع ابن الزبير فهو محمول على ان يقبضه الوزنة واقصى على ذلك
وعلم ان غير الباقين سعد وزلة دلك اذ المعنى واجاب ابن بطال بان هذا ليس من الامر المحتوم به
عند السماح وانما علم به في شرف النفوس ومحاسن الاخلاق انتهى والذي يظهر ان ابن الزبير تحمل بالدين
كله على ذمته والتزم وفاءه ورضي الباقون بذلك تقدمت الاشارة اليه قريبا لانهم لو لم يرضوا لم
يعذهم ترك بعض اصحاب الدين دينه لبعض الموجود في تلك الحالة عن الوفاء لظهور قلته وعدم تبين الدين
وفيه مبالغة الزبير في الاحسان لاصدقائه لانه رضي ان يحط لهم ودائعهم في عينهم ويقوم بوفائها لهم
على اولادهم بعد موتهم ولم يتوقف بذلك حتى احاط لاموالهم وديعة او وصية بان قال يتوصل الى

تقسيمها في ذمته مع عدم احتياجه اليها غالبا وانما يتقلها من اليد للذمة مبالغة في حفظها لهم وفي قوله
ابن بطال المتقدم ما كان ينبغي لذلك لتطييب نفسه لزيادة ذلك المال نظر لانه سوف على ثبوت انه كان تصرف فيه
بالتجارة وان كثر ماله انما زادت بالتجارة والذي يظهر خلاف ذلك لان الذي خلفه
حال موته ينوي الدين ويريد عليه والواقع انه كان دون الدين بكثير لان الله تعالى ما زال فيه يأتي الذي قبله
من اراد سري العقار الذي خلفه الزبير في سنة حتى زاد على قيمته اضعافا مضاعفة ثم سرت تلك
البركة الى عبد الله بن جعفر لما ظهر منه في هذه القصة من مكارم الاخلاق حتى ربح في بعضه من الارض
ما اربحه معويه وفيه ان لا كراهة في الاسعار من الرجاء والخوف وقال ابن الجوزي فيه رد على
من ذم جمع الاموال الكثيرة من جهلة المتزهدين وتعقب بان هذا الكلام لا يناسب مقامه من حيث
كونه تجاريا لو عطف فان من شان الواعظ التحريض على الزهد في الدنيا والتقلل منها وكون مثل هذا لا
يذم للزبير وانه ظاهر لا يطرد وفيه بركة العقار والارض لما فيه من النفع العاجل والاجل يغتفر بعد
ولا دخول في مدين كما للعوالي واقع في البيع والشراء وفيه اطلاق اللفظ المشترك لمن يظن به معرفة
المراد والاستفهام لمن لم يتبين له لان الزبير قال لابنه استعن عليه بمولاي والمولى لفظ مشترك فحور
ابن الزبير ان يكون اراد بعض عبيده فاستفهمه فعرف حينئذ مراده وفيه منزلة الزبير عند نفسه وانه
في تلك الحالة كان في غاية الوثوق بالله والاقبال عليه والرضى بحكمه والاستعانة به ودل ذلك على انه
كان في نفسه محقا مصيبا في اعماله ولذلك قال ان اكرهم دينه ولو كان بعقد الله غير مصيب او انه
اثم باجتهاده ودلك هما مه بما هو فيه من امر الاعمال السديدة ويكون اعتمد على ان المجتهد يوجر على اجتهاده
ولو اخطا وفيه ان امر الدين لا ان مثل الزبير مع سابقته له من الاسوة وثبت له من المناقب رهب من
وجود مطالبه مرتبة في حصته حتى بعد الموت وفيه استعمال الحوز في الدين من الكلام كما تقدم ووقع
ذلك ايضا في قوله اربع سنين بالمواسم لانه ان عد موسم سنة ستة وثلثين فلم يوجد كذلك الا ثلث سنين
ونصفا وان لم يعد فقد اخذ ذلك اربع سنين ونصفا ففيه الغاء الكسر او جبره وفيه قول عبد الله
بن الزبير بعد موته ما سأله حليم بن حزام من المعاونة وما سأله عبد الله بن جعفر من المحاللة له

قوله **باب** اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره بالمقام اي يبلغ هل يسهم له
اي مع الغانمين ام لا **قوله** حدثنا موسى هو ابن اسمعيل قوله عثمان بن موهب لون جعفر قال ابو علي
الجياني وقع عند ابي محمد عن ابي احمد يعني الاصيلي عن الحرجاني عمرو بن عبد الله وهو غلط ودلك الحديث
عن ابن عمر بحضرة في قصة خلف عثمان عن بدر وسيأتي مطولا بعد ابواب الاسناد على الصواب في مناقب
عثمان وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه المسالة في باب الغنيمة لمن شهد الوقعة قوله **باب**
بالتنوين وترك الدليل هو عطف على الترجمة التي قبل ما بابين حيث قال الدليل على ان الخمس للنوائب صلى الله
صلى الله عليه وسلم وقال هنا للنوائب المسلمين وقال بعد بابين وترك الدليل على ان الخمس للامام والجمع بين
هذه الثلاثة ان الخمس للنوائب المسلمين والى النبي صلى الله عليه وسلم مع تولي قسمته ان احتاج منه ما يحتاج

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليه قدر كفايته والحلم بعد ذلك بتولي الامام هذا محصل ما ترجم به المصنف وقد تقدم توجيهه وبيان
الاختلاف فيه وجوز الكرماني ان يكون كل ترجمة على حدة من المذاهب وفيه بعد لان احدا لم يقل ان الخمس
للمسلمين دون النبي صلى الله عليه وسلم ودون الامام ولا للنبي صلى الله عليه وسلم دون المسلمين ولذا للامام
فالتوجيه الاول هو اللائق وقد اشار الكرماني ايضا الى طريق الجمع بينهما فقال لا تعارض مرجب المعنى اد بوابه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بواب المسلمين والتصرف فيه له وللامام بعده والاولى ان يقال ظاهر لفظ
الراجح المخالف ويرتفع بالنظر في المعنى الى التوافق وحاصل مذاهب العلماء الثلاثة احدها قول ابي حنيفة يوخذ
من الخمس سهم لله ثم يقسم الباقي خمسة كما في الاية الثاني عن ابن عباس خمس الخمس لله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم
والاربعة للمذكورين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرد سهمه لله ورسوله وله وي القربى ولا ياخذ لنفسه شيئا الثالث
قول زين العابدين الخمس كله لذوي القربى المراد بالبيامى بيامى ذوي القربى وقد كان المساكين وابن السبيل احرجه
ابن جرير عنه لان السداد بيه واهي الرابع هو للنبي صلى الله عليه وسلم لخمسه لخاصته وبافيه لمصرفه الخامس هو
للامام يصرف فيه بالمصلحة كما يصرف في الثلثي السادس يرصد لمصالح المسلمين السابع يكون بعد النبي صلى الله
عليه وسلم لذوي القربى ومن ذكر بعدهم في الاية قوله ما سال هو ان النبي صلى الله عليه وسلم يرضاعه
فهم محلل من المسلمين هو ان فاعل المراد العسيلة واطلقها على بعضهم مجازا والنبي صلى الله عليه وسلم بالنصب
على المفعولية وقوله برضاعه اي بسبب رضاعه لان حليمة كانت متهمة وقد ذكر قصته سيوال هو ان من طريق
المسور بن مخرمة ومروان موصولة ولكن فيها بعض لذكر الرضاع وانما وقع ذلك فيما اخرجه ابن اسحق في المغازي
من طريق عروة عن ابيه عن جد قد كر القصة مطولة وفيها شعر زهير بن صرد حيث قال فيه امن على نسوة
قد شننت عليهن غارة اد قول علماء مرجحة الدور وسياتي بيان ما في سياقه من فايدة زايدة عند الكلام على حديث
المسور في المغازي ان شاء الله تعالى وبعد مرشرح بعض الفاظه في واخر العتق قوله وما كان النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الناس ان يعطيهم مرالفيء والانفال مرالخمس وما اعطى الانصار وما اعطى جابر بن عبد الله عمر
خيبر اما حديث الوعد من النبي فيظهر مرسياق حديث جابر واما حديث الانفال مرالخمس فقد ورفي البابين مرحديث
بن عمر واما حديث اعطاء الانصار فسياتي مرحديث انس قريبا واما حديث اعطاء جابر من تمر خيبر فهو في
حديث اخرجه ابو داود وظاهر من سياقه ان حديث جابر الذي حكم به المصنف الباب طرفا منه تردد المصنف
في الباب سبعة احاديث الاول حديث المسور وقد بينت عليه وبعد مرتبته بعد الاسناد بعينه في
الوكالة الثاني حديث ابي موسى الاشعري قوله قال وحدثني القاسم بن عاصم الكليبي بوحن مصعود القابل
ذلك هو ايوب بن هلال عبدا لوهاب الثقفي عن ايوب كما سياتي في الايمان والنذور قوله فاتي دكر
دجاجة هذا الاتي دكر فاتي بصيغة الفعل الماضي مرالايتان ودكر بكسر الدال وسكون الكاف ودجاجة
بالجر والتنوين على المفعولية كان الراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة قال عياض وهذا
يبطل اشتباه في الطريق الاخرى فاتي بلحم دجاج ولفوله في حديث الباب فدعاه للطعام اي الذي فيه
الدجاجة وسياتي في النذور فاتي بطعام فيه دجاج وهو المراد قوله وعند رجل من بني تيم الله

هو نسبه الى بطن من بني بكر بن عبد مناه وسياتي الكلام على شرحه مستوفى في الايمان والنذور وابن هشام
ما قيل في اسمه ومناسبته للترجمة ترجمة انهم سالوه فلم يجدوا ما علم عليه مرحضري مرا لعباءة فحلم منها
وهو محمول على انه حلم على ما يحض بالحض واذا كان له التصرف بالتحيز من غير تعليق فلان له التصرف بتحيزها
علق الثاني حديث ابن عمر قوله بعث سريه ذكرها المصنف في المغازي بعد غزوة الطايف وسياتي
بيان ذلك في حكايته قوله قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها قوله فغنموا ابلا للبين في روايه
عند مسلم فاصبنا ابلا وغنما قوله فبلغت سهمانهم اي انصباوهم والمراد انه بلغ نصيب كل واحد منهم
هذا العدد وتوهم بعضهم ان ذلك جميع الانصباء قال النووي وهو غلط قوله اثني عشر بعيرا او احد
عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا هكذا رواه ملك بالشك والاحصاء وابهام الذي يعلم قوله وقد وقع
بيان ذلك في روايه ابن اسحق عن نافع عن ابي داود ولفظه فخرج فيها فاصبنا نعما كثيرا واعطانا اميرنا
بعيرا بعيرا لكل انسان فمر قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنمنا فاصاب كل رجل منا اثنا عشر
بعيرا بعد الخمس واخرجه ابو داود ايضا من طريق شعيب ابن ابي حمزة عن نافع ولفظه بعثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في جيش قبل نجد واسعيت سريه من الجيش اثنا عشر بعيرا اثنا عشر
بعيرا او نفل اهل السريه بعيرا بعيرا وكانت سهمانهم ثلثة عشر بعيرا ثلثة عشر بعيرا واخرجه ابن عبد البر
من هذا الوجه وقال في روايته ان ذلك الجيش كانوا اربعة الاف قال ابن عبد البر اتفق جماعه رواه
الموطا على روايته بالشك الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن شعيب وملك جميعا فلم يشك وكانه حمل روايه
ملك على روايه شعيب قلت ذلك اخرجه ابو داود عن القعنبي عن ملك والليث بغير شك وكانه ايضا
حمل روايه ملك على روايه الليث قال ابن عبد البر وقال سايرا صحاب نافع اثني عشر بعيرا بغير شك لهم
بقع الشك فيه الا من ملك قوله ونفلوا بعيرا بعيرا بلفظ الفعل الماضي من غير مسمى والنفل زياده
يزادها الغازي على نصيبه مرالغنيمة ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض واختلف الرواة في القسم
والنفل هل كانا جميعا مرامير ذلك الجيش او من النبي صلى الله عليه وسلم او احدهما من احدهما فرواية
ابن اسحق صحيحه ان النفل كان من الامير والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية الليث
عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من امير الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم كان معروفا لذلك ومجيزا
له لانه قال فيه ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم وفي روايه عبد الله بن عمر عند ايضا ونفلنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا بلان يحمل على التعدد مع جمع الامير واياه قال النووي معناه
ان امير السريه نفلهم فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجازت لسنته لكل منهما وفي الحديث ان الجيش
اذا انفرد منه قطعه فغنمت شيئا كان الغنيمة للجميع قال ابن عبد البر لا مخلف العلم في ذلك اذا
خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعه انتهى وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الاسلام فانه
لا شارك الجيش الخارج الى بلاد العدو قال ابن دقيق العيد ان الحديث استدل به على ان المقتطع
من الجيش عن الجيش الذي فيه الامام معرد بما يغنمه قال وانما قالوا بمشاركة الجيش لهم اذا كانوا بإزاء

منهم لحقهم عونه وعونه لواحتاجوا انتهى وهذا القيد في مذهب مالك وقال ابرهيم النخعي للامام ان ينفل
السريه جميع ما غنمت دون بقيه الجيش مطلقا وقيل انه انفرد بذلك وفيه مشروعيه النفل ومعناه
بخصيص من له اثر في الحرب شئ من المال لمن خصه عمرو بن شعيب يا نبي صلى الله عليه وسلم دون من بعد نعم
ولمن مالك ان يكون بشرط من امير الجيش كان يحرض على القتال وبعد بان يقل الربع الى الثلث قبل القسم
واعمل بان القتال حينئذ يكون للدنيا ولا يجوز مثل هذا انتهى وفي هذا رد على من حكى الاجماع على مشروعيته
وقد احتج العلماء على من اصل الغنيمه اومن الخمس او من خمس الخمس او مما عدا الخمس على اقوال والثلثه
الاول في مذهب الشافعي والاصح عندهم انها من خمس الخمس ونقله مندر بن سعيد عن مالك وهو سادس عندهم
قال ابن بطال وحديث الباب يرد على هذا القول لانهم نفلوا نصف السدس وهو اكثر من خمس الخمس وهذا
واضح وقد زاده ابن المنير ايضاحا فقال لو فرضنا انهم كانوا مائه لكان قد حصل لكل الف ومائتا بعير
ويكون الخمس من الاصل لمائه بعير وخمسة وتسعون وقد نطق الحديث بانهم نفلوا البعير البعير فلو كان جل
ما نفلوا مائه بعير واذا كان خمس الخمس ستين لم يف كله ببعير بعير لكل من المائه وهذا اثبت ما فرضت
العدد قال وقد الجأ هذا الالزام بعضهم فادعى ان جميع ما حصل للغانمين كان اثنى عشر بعيرا فقيل له
فيلزم حينئذ ان يعين لكل رجل اثنا عشر بعيرا قال ابن المنير وهو سهو على التقريب
المذكور فيلزم ان يكون اقل من رجل بناء على ان النفل من خمس الخمس وقال ابن التين هذا افضل من قال من
الشافعيه بان النفل من خمس الخمس باوجه منها ان الغنيمه لم تكن كلها ابعرة بل كان فيها اصناف اخرى فيكون
السهم وقع من بعض الاصناف دون بعض بانها ان يكون نفلهم من سهمه من هذه الغراره وغيرها فضم
هذا الى هذا فلذلك زادت البعرة بانها ان يكون نفل بعض الجيش دون بعض قال وظاهر السياق
يرد هذه الاحتمالات قال وقد جاء انهم كانوا اعشر وانهم عموا مائه وحسين بعيرا فخرج منها الخمس
وهو مائتان وقسم عليهم الغنيمه فحصل لكل واحد اثنا عشر فنفلوا البعير البعير فعلى هذا فقد نفلوا
ثلث الخمس فلك ان تثبت هذا الوجه فيرد للاحتمال الاخير لانه يحتمل ان يكون الذين نفلوا اسنه من الحسن
والله اعلم وقد قال الاوزاعي واحمد وابو ثور وغيرهم النفل من اصل الغنيمه وقال مالك وطائفه لا نفل
الا من الخمس وقال الخطابي الذي روي من الاخبار يدل على ان النفل من اصل الغنيمه والذي يقرب من
حديث الباب انه كان من الخمس لانه اضاف الاثنى عشر الى سهامهم فكانه اشار الى ان ذلك قد يقع لهم
اسحقه من الاخماس الاربعه الموزعه عليهم ومنفى النفل من الخمس قلت وبوبل ما رواه مسلم في حديث
الباب من طريق ابي هريرة قال بلغني عن ابن عمر قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه بعثها قبل نجد
من اجل جاوا بها نفلا سوى نصيبهم من المغنم لم يسق مسلم لفظه وساقه الطحاوي وبوبل ايضا ما
رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد بن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لي مما افاء الله عليكم
الا الخمس وهو مردود عليكم ووصله النسائي من وجه اخر حسن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرج
ايضا باسناد حسن من حديث عباده بن الصامت فانه يدل على ان ما سوى الخمس للغانمين وروى مالك

ايضا عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قلت وظاهره اتفاق
الصحابه على ذلك وقال ابن عبد البر ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من
راس الغنيمه وان انفرد وطعنه فاراد ان ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان
لا يزيد على الثلث انتهى وهذا الشرط قال به الجمهور وقال الشافعي لا يتحدد بل هو راجع الى ما يراه الامام
من المصلحه ويدل له قوله تعالى الانفال لله والرسول فوض اليه امرها والله اعلم وقال الاوزاعي لا
نفل الا من اول الغنيمه ولا نفل دهما ولا فضه وخالفه الجمهور وحديث الباب من رواية ابن اسحق يدل لما
قاله واسند لواية على بعض فسمى اعيان العشيه لا اعيانها وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك وقع اتفاقا
او بيانا للجواز وعند الماليكيه قوال بانها للتحريم وفيه ان امير الجيش اذا فعل مصلحه لم سبقها الامام
الرابع خديعه كان نفل بعض من رجعت من السرايا لا نفسهم خاصه سوى قسم عامه الجيش واخرجه مسلم
وزاد في اخره والجيش واجب في ذلك كله وليس فيه حجه لان النفل من الخمس لا من عين بل هو محمل لكل من
الامرين فيه دليل على انه يجوز تخصيص بعض السريه بالنفل دون بعض قال ابن دقيق العيد الحرب
تعلق بمسايل الاخلاص في الاعمال وهو موضع دقيق المآخذ ووجه تعلقه به ان النفل يقع للترغيب
في زياده العمل والمخاطر في الجهاد ولئن لم يقع لهم ذلك قطعا لكونه صدر لهم من النبي صلى الله عليه وسلم
فيدل على ان بعض المقاصد الخارجه عن محض التعبد لا يقدح في الاخلاص لمن ضبط قانونها وميز لها
مما يضر مداخلته فتنكر حد الخامس حديث ابي موسى في مجيئهم من الحبشه وفي اخره وما قسم لاحد غاب عن
فتح خيبر منها شيا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه فسم لهم معهم وسياتي شرحه
مستوفى في غزوه خيبر من كتاب المغازي والغرض منه هذا الكلام الاخير قال ابن المنير اخاد بالباب
مطابقه لما ترجم به لاخذ الاخير فان ظاهره انه عليه الصلاه والسلام قسم لهم من اصل الغنيمه لا
من الخمس اذ لو كان من الخمس لم يكن لهم بذلك خصوصيه والحديث ناطق بها قال ولكن وجه المطابقه انه
اذا جاز للامام ان يجتهد ويفاضل بين المجاهدين في الاخماس الاربعه المخمسه بالغانمين فقسم منها لمن لم
يشهد الوقعه فلان يفاضل بين المجاهدين في الخمس الذي لا يستحقه معينون ان يستحقه صنف مخصوص اولى وقال
ابن التين يحتمل ان يكون اعطاهم برضى بقيه الجيش انتهى وهذا جزم به موسى بن عقبه في مغازيه ويحتمل ان
يكون انما اعطاهم من الخمس وبهذا جزم ابو عبيد في كتاب الاموال وهو الموافق لترجمه البخاري واما
قول ابن المنير لو كان من الخمس لم يكن لهم مثال تخصيص وظاهر لكن يحتمل ان يكون من الخمس وخصهم بذلك دون
غيرهم ممن كان مر شانه ان يعطى من الخمس ويحتمل ان يكون اعطاهم من جميع الغنيمه للوهم وصلوا قبل قسم الغنيمه
وبعد خروجها وهو احد الوجوه للشافعي الاحتمال يرجح بقوله اسهم لم لانا نرى يعطى من الخمس لانفال
في حقه اسهم له الا نحو زاولا ان سياق الكلام يقتضي الانفراد وليس في الا اختصاص بما لم يقع لغيرهم
كما يعلم والله اعلم السادس حديث جابر قوله حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني وسفيان هو بن
عيينه قوله لو قد جاءنا مال البحرين سياتي بيان ذلك في اول باب الجزيه من حديث عمرو بن عوف وانه

من الجزية لكن فيه فقد مر ابو عبيده عال من البحرين فجعل علي ان الدي وعد به النبي صلى الله عليه وسلم جابرًا كان بعد السنه الدي قدم فيها ابو عبيده بالمال وظهر بذلك وجه المال المذكور وبهذا جزم الجزيه فاقتضى ذلك عن قول ابن بطال يحتمل ان يكون من الخمس ومن الفي قوله امر ابو بكر مناديا ينادي لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون بلالا قوله فحثا بالمثلثه والمهمله قوله وقال من القابل هو سفيان بهذا السند وقد تقدم الحديث في الصلح بالسند الاول بدون هذه الزياده الي اخرها وتقدمت الزياده بهذا الاسناد في الكفاله والحواله الي قوله خذ مثليها قوله قال سفيان هو موصول بالسند المذكور وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن علي ابن الحسين بن علي وظهر من هذا الوجه المراد من قوله في الروايه ابن المنكدر فحثا لي ثلثا كثيرا قوله فحثا لي حثيه مع قوله في الروايه التي قبلها وجعل سفيان يحثو الكفيه لمقتضى ان الحثيه ملء كفي رجل واحد جميعا والدي قاله اهل اللغه ان الحثيه ما يملا الكف والحثيه ما يملا الكفين ثم ذكر ابو عبد الهروي ان الحثيه والحفنه بمعنى وهذا الحديث شاهد لذلك وقوله حثيه مرة حثيا مني وجوز حثوه من حثا يحثو اوهما لغتان وقوله جعل يعني ابن المنكدر الدي قال وهو سفيان والدي قال يعني هو علي ابن المديني قوله راي داود وامر النحل قال عياض قد اوقع داود في غير موضع مرادي اذا كان به مرض في حوفه والصواب داود بالمد لانه مراد هنا فيحمل على انهم سهلوا الهمز فوقع في روايه الحميدي في مسنده عن سفيان في هذا الحديث وقال ابن المنكدر في حديثه وظهر بذلك اضافه الي ابي بكر بخلاف روايه الاصل فانها لسفيان وذلك كلام ابن المنكدر وقد روى حديث اي داود وامر النحل وقد تقدم في الكفاله توجيه وفاء ابي بكر لعهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتى في باب الصبه وان وعده صلى الله عليه وسلم لا يكون اخلافه فترك منزله الضمان في الصحه وقيل انما فعله ابو بكر على سبيل التطوع ولم يكن بلزامه فضاء ذلك وما تقدم في باب من مر بخبار او عدة من كتاب ان اولى وان جابرا لم يدع ان له دينا في ذمه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يطالبه ابو بكر بسببه وفي ذلك له من بيت المال الموكول الامر فيه الى اجتهاد الامام وعلى ذلك يحمل المصنف وبه يترجم واما اخذ ابو بكر اعطاء جابر حتى قال له ما قال اما الامام من ذلك او خشيه ان يحمله ذلك على الحرص على الطلب او ليلا يكثر الطالبون لمثل ذلك ولم يرد به المنع على الاطلاق ولهذا قال له ما من مره الا وانا اريد ان اعطيك وسياتي في اول الحواله بيان الخلاف في مصرفها وظاهر ايراد البخاري هذا الحديث هنا ان مصرفها عند مصرف الخمس والله اعلم الحديث السابع قوله حدثنا قتيبه بضم القاف وتشديد التحتانيه والاسناد بصريون هو الراوي عنه وحماد بن سلمه واصحاب وقد خالفت زيد بن الحباب مسلم بن ابرهيم فيه فقال عن قرة عن ابي الزبير بدل عمرو بن دينار اخرجه مسلم وسياتي انه ورواية البخاري ارجح لقوة واتقان شيخه على ذلك عن قرة عثمان بن عمر عند الاسماعيلي والنضر بن شميل عن ابي نعيم فالخلاف هو لا الحفاظ الثلثه ارجح من الفراد زيد بن الحباب عنهم ويحتمل ان يكون الحديث عن قرة عن شيخين بدليل ان في روايه ابي الزبير زياده على رواية هو لاء كلهم عن قرة عن عمرو وسياتي شرحه مستوفى في اثناء المزيد من هذا الكلام على حديث ابي سعيد في بعض طرق حديث ابي سعيد بيان نسبه القايل المذكور وهو لا في هذه الروايه لقد سقطت نقطه السين للاكثر ومعناه ظاهر

والا محذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له السفايل عادل فلا يسئ وحل عياض فتحها والنووي وحكاه الاسماعيلي عن رواية شيخه المنجي مرظهر بن عثمان بن عمر عن قرة والمعنى لقد خبت اي ضللت انت ايها الباتع حيث تعتدي بمن لا يعدل او حيث تعتقد في نبيك هذا القول الذي لا يصدر عن مومن قوله باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الاساري من غير ان يخمس اراد بذلك الرد على من زعم انه كان له صلى الله عليه وسلم ان يصرف في الغنيمه ما يراه مصلحه فيفضل من راس الغنيمه وثان من الخمس واستدل على الاول بانه كان يمن على الاساري من راس الغنيمه فدل على انه ان بقي من راس الغنيمه وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك وقد ذكر فيه حديث جبير بن مطعم لو كان المطعم حيا وكلمني في هولا النتنى لتركتهم له قال ابن بطال وجه احتجاج به انه صلى الله عليه وسلم لا يجوز في حقه ان يخبر عن شي لو وقع لفعله وهو عبر جابر فدل على ان للامام ان يمن على الاساري بغير فداء خلافا لمن منع من ذلك مما تقدم واستدل به على ان الغانمين لا يستقر ملكهم على الاسير الا بعد القسمه وبه قال المالكيه والحنفيه وقال الشافعي يملكون بنفس الغنيمه والجواب عن حديث الباب انه محمول على انه كان لسطيب انفس الغانمين وليس في الحديث ما يمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج به وذكر بعض احتجاجات اخرى واجوبه سيلقى هذه المساله لم اطل بها لانها لا توخذ من حديث الباب لا نفيا ولا اثباتا واستنبط ابن المنير الحمل المذكور فقال ان طيب قلوب الغانمين لذلك من المعهود الاحياء به فيحمل ان لا يدعن بعضهم فتطيب انفس الغانمين بذلك بعطيه اياهم مع ان الامر موقوف على اختيار من عمل ان لا يسمح قلت والدي يظهر ان هذا كان باعتبار ما تقدم في اول الامر ان الغنيمه كانت للنبي صلى الله عليه وسلم تصرف بها حيث شاء وفرض الخمس انما نزل بعد قسمه غنايم بدر كما تقرر ولا حجه اذا في هذا الحديث لما ذكرنا وقد انكر الداودي دخول الحسين في اساري بدر فلم يقع فيهم عباس من اما المن بغير فداء واما الفداء بال ومن لم يكن له مال على ولاد الانصار الكتابه واطال في ذلك وليست بطايل ولا يلتفت مرفوع بي اربعين مما حثر فيه منع الخمس وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم منهم عقبه بن ابي معيط وعين واد عان ان قريشا لا يحلون تحت الدق يحتاج الى دليل خاص والاصل الحلاف هل يسترق العربي او لا ثابت مشهور والله اعلم وسياتي بقيه شرحه في عون بدر ان شاء الله تعالى وقوله النتنى بنون بن معتوه حتى بهما مشاه ساكنه مفتوحه جمع من اوس كرمن وزمني وجرح وجرحى وروي بهمله وموحده ساكنه وهو تصحيف والبعيد من جعله هو الصواب قوله باب ومن الدليل على ان الخمس للامام وعدم توجيه ذلك قبل باب قوله وقال عمر بن عبد العزيز لهم يعمهم اي لم يعم قريشا وقوله ولم يخص قريشا دون من خرج اليه قال ابن بطال فيه حذف العايد على الموصول وهو قليل ومنه قراءة يحيى بن يعمر ما على الذي احسن بضم النون اي الذي هو احسن قال واذا طال الكلام ولا صعف ومنه وهو الذي في السما اله وفي الارض اله وفي الارض قوله وان كان الذي اعطى اي بعد قراءه من لم يعط ووقع في هذا اختصار افضى بوقوع في فهم وقد من الله ولله الحمد توجيهه وسياقه عند عمر بن شبه في اخبار المدينه موصولا فقال فيه وقسم له فسا لم يقسم عامتهم ولم يخص به قريشا دون من اخرج منه ولعل كان لوسيد ممن اعطى من هو بعد قراءه اي ممن لم يعط وقوله لا سالوا بعقل

لعطيه الا بعد قرابه وقوله في حنينه اي في جانبه وقوله مزفوفهم وخلفا بهم اي وخلفا قومهم بسبب الاسلام واشار بذلك الى ما في البني صلى الله عليه وسلم واصحابه بعلم مزفوفين بسبب الاسلام وسياتي بسطه في موضعه ان شاء الله تعالى قوله عن ابن المسيب في رواية يونس عن ابن شهاب عند ابي داود اخبرني سعيد بن المسيب قوله عن جبير بن مطعم في المغازي من رواية يونس عن ابن شهاب عن سعيد بما المسيب ان جبير بن مطعم اخبره قوله مشيت انا وعثمان بن عفان زاد ابو داود والنسائي من طريق يونس عن ابن شهاب فيما فهم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب ولمسلم من رواية ابن اسحق عن ابن شهاب وضع سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب ونزل بني نوفل وبني عبد شمس وانما اخص جبير وعثمان بذلك لان عثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم المطلب الجميع بنو عبد مناف فهذا معنى قولهما ونحن وهم منك بمنزله واحدة اي في الانتساب الى عبد مناف ووقع في رواية ابي داود المذكور من رواية ابن اسحق فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم ونزلتنا بمنزلة واحدة للانزلة بالنسب المتوجه والمنزوع لعياض دوننا هذه اقوى للحاري بعيد خلافا لمن وهم وقد وجدته في اصل صحيح من رواية الكشميهني وفي المغازي من رواية المستملي وفي مناقب قريش من رواية ورواية الحموي بكسر الميم وتشديد الحاء المهملة وقد كذلك بروايته يحيى بن معين وحكى الخطابي هو الوجه في الحاء وحكاها عياض رواية خارج الصحيح وقال الصواب رواية الكافة لقوله فيه وشبك بين اصابعه وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد لا على التمثيل والتشطير وهذه الزيادة التي اشار اليها وقعت في رواية ابن اسحق المذكور ولفظه فقال انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه ووقع في رواية ابي ذر المروزي شيء احد بغير واو وبغير الف قيل ما معنى وقيل الاحد الذي يتفرد بالشيء لا شريك له فيه عين والواحد اول العدد وقيل الاحد المفرد بالمعنى والواحد المفرد بالذات وقيل الاحد لنفي ما يذكر معه من العدد والواحد امام لمتاح العدد ومن جنسه وقيل لا يقال احد الا لله تعالى حكاه جميعه عياض قوله وقال الليث حدثني يونس اي بهذا الاسناد وزاد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل هو عندي من رواية عبد الله بن يوسف ايضا عن الليث فهو متصل ويحمل ان يكون معلقا وقد وصله المصنف في المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتمامه وزاد ابو داود في رواية يونس بهذا الاسناد وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه عثمان بعد وهذه الزيادة بينت الرهري في حديث الزهري انها مدرجة من كلام الزهري واخرج ذلك مفصلا من رواية الليث عن يونس وكان هذا هو السر في حذف البخاري هذه الزيادة مع دخولها في رواية يونس وروى مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم من طريق ابن شهاب عن نوفل عن عمه من عباس في سهم ذي القربى قال هو لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض لهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان عرض علينا من ذلك شيئا رأيناه دون حقنا فرددناه وللنسائي من وجه اخر وقد كان عرض علينا ان نلي اعباء ونحكم عما لنا

ونقضي عن غارمنا فابينا الا ان نسلمه لنا قال من رضاه قوله وقال ابن اسحق الى اخر وصله المصنف في المغازي وقوله عائشة بنت من اي ابن هلال من بني سليم وقوله وكان من قول احاهم لابيهم لم اسمه وهي واقد يا لعاق بنت ابي عدي واسمه نوفل بن عبادة من بني مازن بن منصور وذكر الزبير بن بكار في النسب انه كان يقال لهم هاشم والمطلب البدران ولعبد شمس ونوفل الاسودان وهذا دال على ان بني هاشم والمطلب ابيلا فاسري في اولاد هما بعدهما ولهذا لما قسم قريش الصحيفة بينهم وبين هاشم وحصروهم في الشعب دخل معهم المطلب مع بني هاشم ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس وساتي الاشارة الى ذلك في اول المغازي ان شاء الله تعالى في هذا الحديث حجة للشافعي ومن وافقه ان سهم ذي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من قريش وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة وبه قال زيد بن اسلم وطائفة من الكوفيين وهذا الحديث يدل للالحاق بني المطلب بهم وقيل هم قريش كلها لكن يعطي الامام منهم من يراه وبهذا قال اصبغ وهذا الحديث حجة عليه وفيه رد على من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم بعلة الحاجة اذ لو اعطاهم بعلة الحاجة لخص فقراءهم دون من مر في الحديث ظاهر في انه اعطاهم بسبب النصر وما اصابهم بسبب الاسلام مع بقية قومهم الذين لم يسلموا والملخص ان الاية بينت على استحقاق قربى النبي صلى الله عليه وسلم وهي محققة في بني عبد شمس لانه شقيق وفي بني نوفل اذا لم نعتبر قرابة الام واختلف السلف فيه في سبب اخراجهم فقيل لعلة القرابة مع النصر فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة او شرطها وقيل لاستحقاق بالقرابة ووجد بني عبد شمس وبنو نوفل مانع للوتم الجاذر عن بني هاشم وحاز بوهم والثالث ان القربى عام مخصوص بقيه السنة قال ابن بطال وفيه رد لقول الشافعي ان خمس الخمس يقسم بين ذوي القربى لا يفضل غني على فقير وانه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلت ولا حجة فيه لما ذكر لانا لا نقيا اما الاول فليس في الحديث الا انه قسم خمس الخمس بين هاشم وبني المطلب ولم يتعرض لتفضيل ولا عدمه واذا لم يتعرض فالاصل في القسمة اذا اطلقت التسوية والتعميم فالحديث ادن حجة للشافعي لا عليه ويمكن التوصل الى التعميم بان يأمر الامام مناديه في كل قليم يضبط مرقبه ويحوز النعل مرتين ان امكن لكل حاجة وقيل لا تخص كل حاجة بمرة واما الثاني فليس فيه تعرض ايضا لكيفية القسم لكن ظاهر التسوية وبه قال المزني وطائفة فيحتاج مدعي سبيله سبيل الميراث الى دليل والله اعلم وذهب الاكثر الى تعميم ذوي القربى في قسم سهمهم عليهم بخلاف الشافعي فيخص الفقراء منهم عند الشافعي واحد وعن مالك يعمهم في الاعطاء وعن ابي حنيفة يخص الفقراء من الصنفين وحجة الشافعي انهم لما سقوا الزكاة عمهم ابا السهم ولانهم اعطوا بحجة القرابة اكراما لهم بخلاف النبي فانهم اعطوا السهم الحملة واستدل به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فان ذوي القربى لفظ عام خص بني هاشم والمطلب قال ابن الحاجب ولم ينقل لكن الحالي مع ان الاصل عدمه قوله باب من لم يخمس الاسلاب لقب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ثياب ومن عند الجمهور وعن احمد لا يدخل الدابة وعن

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن لسانا فعي باداه الحرب **قوله** ومن قتل قتيلا فله سلبه مزعيرا لخمس وحكم الامام فيه اما قوله ومن
قتل قتيلا فله سلبه فهو قطعه من حديث ابي قتادة الاتي احاديث الباب وقد اخرجه المصنف بهذا القدر
حسب من حديث ابن وامّا قوله من غير الخمس فهو من تفقهه وكانه اشار بهذه الترجمة الى الخلاف في المساله
وهو هنا والى ما تضمنته الترجمة ذهب الجمهور وهو ان القاتل يستحق السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك
من قتل قتيلا فله سلبه اولم يقل ذلك وهو ظاهر حديث ابي قتادة الاتي حديثي الباب وقالوا انه فتوى
من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن الحكم الشرعي وعن المالكية والحنفية لا تستحقه القاتل الا ان
شرط له الامام ذلك وعن مالك يخير الامام بين ان يعطي القاتل السلب او يخمسه واحتج المهلب القائل
وعن ابن حبيب اذا كثرت الاسلاب جدا وعن مكحول والنوري يخمس مطلقا وقد حكى عن لسانا في ايضا وعملوا
بعموم قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولم يستثن سيا واجيب للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا فله سلبه فانه خصص ذلك العموم ويعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم يقل من قتل قتيلا
فله سلبه الا يوم حنين قال المهلب لم يتعين ذلك في غير حنين واجاب السافعي وعن بان ذلك حفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن منها يوم بدر كما في اول حديثي الباب ومنها حديث حاطب بن
ابي بلتعة انه قتل رجلا يوم احد فسلم له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البيهقي ومنها حديث
جابر ان عقيل بن ابي طالب قتل يوم مؤته رجلا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه
ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة كما روى مسلم من حديث عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد والحاكم
عليه احق السلب من القاتل الحديث بطوله وكما روى الحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص
ان عبد الله بن جحش قال يوم احد لقاتل بنا ندعو فدعا سعد فقال اللهم ارزقني رجلا شديدا باسه فاقاتله
ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى اقتله واخذ سلبه الحديث وكما روى احمد باسناد قوي عن عبد الله بن
الزبير قال كانت صفية في حصن حسان بن ثابت يوم الخندق وذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي وقولها
لحسان انزل فاسلبه فقال ما في سلبه حاجة وكما روى ابن اسحق في المغازي في قتل علي بن ابي طالب عمرو بن عبد
ود يوم الخندق وايضا فقال له عمر هل لا استلبت درعه فانه ليس للعرب خير منها فقال انه اتقاني بسوءته
وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك يوم حنين بعد ان فرغ القتال كما هو صريح في باقي حديثي
الباب قال فلذلك يتعين للامام ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه لئلا يضعف سائر المجاهدين فلو لم يقل النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعد بعضهم الحرب وعن الحنفية لا دليل في ذلك واذا قاله قبل الحرب او
في اثنائها استحق القاتل ثم اخرج المصنف فيه حديثين احدهما حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة قبل الى
جعل والغرض منه هنا قوله في آخر فلا تمام فله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وقد احتج به من قال ان
اعطاء القاتل السلب مفوض الى راي الامام وقرن الطحاوي وعن بانه لو كان يجب للقاتل لكان السلب
مستحقا بالقتل ولكان جعله منها لاشتراكهما في جملته فلما خص به احدهما دل على انه لا يستحق بالقتل
وانما يستحق بعين الامام واجاب الجمهور بان في السياق ما يدل على ان السلب يستحقه من اثخن في القتل

ولو ساعده غيره في الضرب او الطعن قال المهلب نظر صلى الله عليه وسلم في السياق واستدلاله لما هو اكثر
ما يبلغ الدم من سيفها ومقدار عمق دخولها في جسم المقتول لتحكم بالسلب لمن كان في ذلك ابلغ ولذلك سالها
او لا هل مسحتها سيفكما او لا لانها لو مسحاها بالماء لم يدر هل ذلك لازالة دم او لما قال كلاكما قتله وان كان احدهما
هو الذي ذبحه بطيب نفس الاخر وقال اسماعيل لو قال ان الانصاريين ضرباه فاخطاه وبلغتا به المبلغ
الذي يعلم معه انه لا يحيا بمثله او يعلم ان عمل كل من سيفها قتل الاخر عنه ان احدهما اسبق بالضرب وصار في
حكم المذبوح لجراحه حتى وقعت به ضربة الثاني فاسرع كما في الفعل لا ان احدهما قتله وهو ممتنع والاخر قتله
وهو ممتلئ قد تذفف فعلى السلب للسابق الى الخاتمة وسياتي تمامه مشروحا في غزوة بدر مع قول ابن مسعود انه
قتله وباقي تعقبه الحافظ هنا ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا بالجمع صيغة للعلامين واسنادهما بالرفع
قوله بن اضلع منهما كذا للاكثر بفتح لام وسكون المعجمة وضم اللام رجع ضلع وروي بضم اللام وفتح
العين مع الضلاعة وهي القوة ووقع في رواية الحموي وحده بن اصلح منهما بالصاد والحاء المهملتين وبه جزم
ابن بطال المسدد شيخ البخاري وقال خالفه ابراهيم بن حمزة عند الطحاوي وموسى بن اسمعيل عند ابن سعد
وعفان عند ابن ابي شيبة يعني كلهم عن يوسف شيخ البخاري فقالوا اضلع بالصاد المعجمة والعين
قال واجتماع كلهم مع الحفاظ اولى من انفراد واحد انتهى وقد طعن الخلاف على الرواية عن الفريابي فقال
يلتبس الحزم بان مسددا نطق به هكذا وقد رواه احمد في مسنده وابو يعلى عن عبد الله العوذي الفريابي
بن الوليد وغيرهما كلهم عن يوسف كالجماعة وقد كذا اخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن عفان
كذلك **قوله** لا يفارق سواد سواده بفتح السين وهو الشخص **قوله** حتى عوف **قوله** الاعجل
منه اي الاقرب اجلا وقيل ان الغلط الاعجل تحريف وانما هو الاعجز وهو بتقديم في كلام العرب كثير والصواب
ما وقع في الرواية لو صح معناه **قوله** وقال محمد هو المصنف سمع يوسف يعني ابن الماجشون
صالحا يعني ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المذكور في الاسناد وابراهيم اباه اي عبد الرحمن بن عوف
وهذه الزيادة لابي ذر وابي الوقت هنا وبعد قرني الوكالة في حديث اخرجه الاسماعيلي وقال
هنا سماع ابراهيم من ابيه واما سماع يوسف من صالح فوقع في رواية عفان عند الاسماعيلي ولعل البخاري
اشار الى ان الذي بين يوسف وصالح في هذا الحديث رجلا لم يضبط وذلك فيما اخرجه البزار والرجل
هو عبد الواحد بن ابي عون ويحتمل ان يكون يوسف سمعه من صالح ومن عبد الواحد والله اعلم الحديث
الثاني في حديث ابي قتادة وسياتي شرحه مستوفى في المغازي وقوله فيه عن ابن ابي افلح نسبه الى جده وهو
عمرو بن ثعلبة بن ابي افلح وفي الاسناد ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وكلهم مدنيون لا الراوي من بلد وقد مر ذكرها
وقوله فاسدرت كذا للاكثر والكشميهني فاسدرت بغير موحدة **قوله** فقال رجل من قريش
سلبه عندي لم اقف على اسمه واستدل به على دخول غير الامام لانهم لم يسموه **قوله** فقال قتيلا وعن السائب
بالسين المهملة وقول وبه قال مالك لا يستحق السلب الا من شرط له ذلك انتهى واذا لم يستحق السلب فلا يستحق

الطريق الاولى وعورض بان السهم علق على المظنه والسلب لستحق بالفعل فهو اولى وهذا هو الاصح واستدل به على ان السلب للقاتل فقال في كل حال حتى قال ابو ثور وابن المنذر لسحقه ولو كان المقتول منهزما وقال احمد لا لسحقه الا بالميادرة وعن الاوزاعي اذا التقى الزحفان فلا سلب واستدل به على انه مستحق للقاتل الذي اثخنه بالقتل دون من مر فقد عليه كما سياتي في قصه ابن مسعود مع ابي جهل وفي عزوه بد واستدل به على ان السلب لسحقه القاتل من كل مقتول حتى لو كان المقتول امراه وبه قال ابو ثور وابن المنذر وقال الجمهور شرطه ان يكون المقتول من المقاتله واتفقوا على انه لا يقتل قول من ادعى السلب الا ببينه لشهد له بانه قتله والحجه فيه قوله في هذا الحديث له عليه بينه فمفهومه انه اذا لم تكن له بينه لا يقتل وسياتي ابي قتاده يشهد لذلك وعن الاوزاعي يقتل قوله بغير بينه لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي قتاده بغير بينه وفيه نظر لانه وقع في مغازي الواقدي ان اوس بن حولي شهد لابي قتاده وعلى تقدير ان لا يصح فحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان القاتل بطريق من الطرق وابعد من قال مراد القائل ان المراد بالبينه هنا الذي اقر له ان السلب عنده هو شاهد والشاهد الثاني وجود السلب فانه يتنزل الشاهد على انه قتله ولذلك حمل لوناني باب الشهاده وقيل انما اعطاه ابو قتاده بافرار الذي هو بين وهذا ضعيف لان الاقرار انما يعتد اذا كان المال مسوبا لمن هو بيده فهو احد بافران والمال هنا مشوب لجميع الجيش وقيل ان عطيه عن اثر الغفله ان البينه هنا شاهد واحد يدفع بقوله **باب** ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المولفه قلوبهم سياتي بيانهم وانهم مراسلم وبيه ضعيفه او كان سوقع باعطائه اسلام نظره ابه في التفسير براه **قوله** وغيرهم اي عن المولفه ممن يطول له المصلحه في اعطائه **قوله** من الخمس ونحو اي من مال الحواج والجزيه والفي قال اسمعيل القاضي في اعطا النبي صلى الله عليه وسلم للمولفه من الخمس دلاله على ان الخمس الى الامام يفعل فيه ما يرى من المصلحه وقال الطبري استدل لبعض الاحاديث من جعل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي من اصل الغنيمه لغير المقاتلين قال وهو قول مردود بدليل القران والاثار الثابته واصلف لمجرد ان من كان يعطي المولفه فعال ملك وجاعه من الخمس وقال الشافعي وجاعه من حق الخمس فيل وليس في الباب شي صريح بالاعطاء من نفس الخمس **قوله** رواه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم تبع في ذلك حديثه الطويل في قصه حنين وسياتي هنا موصولا مع الكلام عليه والغرض منه هنا قوله لما افاء الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس في المولفه قلوبهم الحديث ثم اورد في الباب تسعه احاديث احدها حديث حكيم بن حزام سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني الحديث بطوله وفيه وقصته مع عمر وفي تعدد القسم دلاله على ان المسوق في باب الركاه انما هو حديث ابن عمر في رد الحاء هلبه وفيه واصاب عمر حارسين فرسي حنين وهو موضع الترجمه **قوله** عن نافع ان عمر قال يا رسول الله كان علي اعتكاف يوم فذكر رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع مرسلا ليس فيه ابن عمر وسياتي في المغازي اذا الحاري يقل ان بعضهم رواه عن حماد بن زيد موصولا وهو عند مسلم وابن خزيمه لكن في القصه انا لنه المتعلقه بغير الحيوانه لاني جميع الحديث وذكرها ان معمرا

وصله ايضا عن ايوب وروايه معمر وصلها في المغازي وهو في قصه الند فقط وذكر في المغازي ايضا ان حماد بن سلمه رواه موصولا وسياتي بيان ذلك واضحا ايضا هناك وانه ايضا في الند فقط وباقي الكلام على ما سيعلق منه بالند في باب المغازي والند ورد الدي قدمنه اتفق عليه رواه البخاري لا الحرجاني وقال عن نافع عن ابن عمر وهو وهم منه وسياتي ذلك مبسوطا في المغازي منا وفي المغازي بذلك جزم ابو علي الجياني وقال الدارقطني حديث حماد بن زيد مرسل وحديث حرير بن حازم موصول وحماد ثبت في ايوب من حرير وقد روايه معمر الموصوله التي في قصه الند فقط دون قصه الجارسين قال وقد روى سفيان بن عيينه عن ايوب حديث الجارسين فوصله عنه فوهم وارسله احرون **قوله** فاتم في روايه حرير بن حازم عند مسلم ان سواله وقع وهو بالحجفه انه بعد ان رجع الى الطايف **قوله** واصاب عمر حارسين فرسي حنين اي فرسوارين لوارمن سماهما في روايه ابن عيينه عند الاسماعيلي موصولا ان عمر قال فذكر حديث الند قال فامرني ان اعتكف فلم اعتكف حتى كان بعد حنين وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني جاريه فبينا انا معتكف اذ سمعت تكبير الحديث **قوله** قال فقال مرسول الله صلى الله عليه وسلم عن السباي صيغه دلك في المغازي في هذا السياق خلاف تقدم نظر او سال عن سبب سعتهم في السكك فقيل له فقال للعرو في روايه ابن عيينه المدلون قلت ما هذا فقالوا السبي اسلموا فارسلهم النبي صلى الله عليه وسلم تعلق الجاريه فارسلوها **قوله** قال اذهب فارسل الجارسين يستفاد منه الاخذ بخبر الواحد بيبه اتفقت الروايات كلها على ان قوله رواه معمر بفتح الميمين بينهما مهمله ساكنه وحكى بعض الشراح ضم الميم وبعد العين مثناه مضوحه ثم ميم مكسوره وهو تصحيف قوله قال نافع ولم يعين رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر انه ولو اعلم لم يحف على عبد الله هكذا رواه ابو النعمان شيخ البخاري ووصله مسلم وابن خزيمه جميعا عن احمد بن عبده عن حماد بن زيد وقال في روايته عن نافع ذكر عند ابن عمر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر انه فقال لم يعين منها وقد ذكرت في ابواب العمر الاحاديث الوارده في اعيان من الحمر انه واسندم في اواخر الجهاد في باب من فتم الغنيمه في غزوه ايضا حديث ابن زيد وذكرت في ابواب العمر سبب حضا عمر النبي صلى الله عليه وسلم من الحمر انه كثير من اصحابه فليراجع منه ومن حفظ حجه على من لم يحفظ قال ابن التين ليس كلما علمه عمر حدث به نافعا ولا كل ما حدث نافعا حفظه قلت وهذا يرد رواه مسلم التي ذكرتها فان حاصله ان عمر كان يعرفها ولم يحدث بها نافعا وذلك رواه مسلم على ابن عمر كان سنها قال وليس كل ما علمه ابن عمر يحدث به فيه نسيان شي وهذا ايضا بعيد فانه كان عرف بها ونسيها وليس ذلك بدليل لم يعرف بها لا هو ولا عدد كثير من الصحابه نالها حديث عمر بن تغلب بفتح المثناه وسكون المعجمه وكسر اللام بعدها موحده وهو المري بفتح الميم والمم **قوله** اخاف طلعهم بفتح الطا المعجمه المساله واللام والمهمله اي جوعا حاجهم وحرعهم بالحيم والزاي بوزنه واصل الطلع المجي واطلق هنا على مرض الغلب وضعف البدن والغنا بفتح المعجمه ثم نون ومد هو الغنا وفي روايه الكشميهني بالكسر والغصر بلفظ ضد

العقر وقوله بكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التي فالها في حقه وهي اذ حاله اياه في اصل الخبر والغنا وقيل
المراد الكلم التي فالها في حق غيره والمعنى لا اجب ان تكون لي حمر النعم بدلا من الكلم المدكون التي اوان
تكون لي دلك وبقال دلك الكلم التي في حقي قوله زاد ابو عاصم عن حرير هو ابن حازم وقد تقدم موصولا
في اواخر الجمعه عن محمد بن بشر عن ابي عاصم وهو من المواضع التي يستدل بها من زعم ان البخاري قد يعلق عن بعض
شيوخه ما يجيء فيه واسطه مثل هذا فان ابا عاصم سيجيء وقد علق عنه هذا هنا ولما ساقه موصولا
ادخل بينه وبين ابي عاصم واسطه قوله او لبني في روايه الكشميهني لبني وهو اشمل لانها حدثت ابن
في عطيه الموتفين يوم حنين دين موصولا ومخصرا وسياتي شرحه مستوفى في غزوه حنين وقد دكر هناك
من اخرجه غير ابن سعد وصالح هو ابن كيسان ومحمد بن جبير بن مطعم وابرهيم في اسناده هو ابن سعد وصالح هو ابن
كيسان ومحمد بن جبير بن مطعم دكرت في اوائل الجهاد في باب السجاعه في الحرب مع الكلام على بعض شرح المتن
وقوله مفعوله من حنين اي مرجعه دون الكشميهني وقع لغير هنا مفصلا وهو منصوب على الحال والسمر
بفتح المهمله وضم الميم بجوز طويله متفرقه الرائش قليل الظل صعب الورق والشوك صلب الخشب قاله
ابن التين وقال الغمار والعطاه بحر السوك كالطلح والعوسج والسدر وقال الداودي السمر هي العضاه
وقال الخطابي في رق السمر ابنت وطلها الثق ويقال هي الطلح واختلف في واحد العضاه فقيل
عضه بحذف منه وسقاه والاصل عضهه وسقيه فحرفت الهاء وقيل واحد ما عضاهه
قوله عطف داوده في مرسل عمرو بن سعد عن عمر بن شبه في كتاب مكه حتى عد لونا فيه عن الطريق
من سرات فانتهس طبي وانثر عن زاده فقال لها ولوني رداي فد ذكر حديث حنين مطعم وفيه ونزل
وبزل الناس معه فاتيت هوازن فقالوا حينا لتسمع يا لمومن الليله ولتسمعن بدا الموسن
دكر الفصه وفيه دم الحصال المدكون وهي النحل والدب والحبن وامام المسلمين لا يصلح ان يكون
فيه حصله منها وفيه ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعه الجود والصبر على
حفاه الاعراب وفيه جواز وصف المرء نفسه بالحصال الجميله عند الحاجه لخوف ظن اهل الجهل به
خلاف دلك ولا يكون دلك من الفخر المدموم وفيه رضا السائل للقول بالوعد اذا احتمل من الواعد التحير
وفيه ان الامام يخبر في قسم الغنيمه ان شاء بعد فراغ الحرب وان شاء بعد دلك وقد تقدم في التيمم في شاد من
حديث انس في قصه الاعرابي الدي جبد رداء النبي صلى الله عليه وسلم وهو في معنى الدي فعله وحوان يسوق
وحم وزن سعفان بلين منهون وسياتي شرحه في الادب والغرض منه قوله ثم امر له بعطاء سابع حديث
ابن مسعود لما كان النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في القسمه الحديث وسياتي شرحه في غزوه حنين ان شاء الله تعالى
وعبيه بفتح المهمله وكسر الموحده مصغر هو ابن حصن الفزاري تقدم حديث اسما بنت ابي بكر في فضل النوى
من ارض الزبير الحديث وسياتي في كتاب النكاح تاما من هذا السياق وباتي شرحه هناك وقوله فقال
ابو حمزه هو انس بن عياض وهشام هو ابن عروه بن الزبير والغرض بهذا التعليق بيان فايده تحديثها
ان ابا حمزه خالف ابا اسامه في وصله فارسله بانهما ان في روايه ابي حمزه تعيين الارض المبدوره

يوم حنين الآتي

وانها كانت مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير فاقطع الزبير منها وبدلك يترجح
استدلال الخطابي حيث قال لا اقطع النبي صلى الله عليه وسلم ارض المدينه واهلها قد اسلموا راعين في
الدين الا ان يكون المراد ما وقع من الارضين انهم جعلوا للنبي صلى الله عليه وسلم قال سلفه المأمن ارضهم فاقطع
النبي صلى الله عليه وسلم لمن سامنه ناسبها حديث ابن عمر في معامله اهل خيبر وفي قصه احياء عمر لهم باحتضار
وقد مر شرحه في كتاب المزارعه وفي قوله نقركم ما اقركم الله وفي روايه الكشميهني نقركم ما شئنا وتقدم في التقرير قوله
وكانت الارض لما ظهر عليها للنهود وللرسول وللمسلمين لذا الاثر وفي روايه ابن السكن لما ظهر الله
ورسوله وللمسلمين وقد قيل ان هذا هو الصواب وقال ابن ابي صفرة والدي في الاصل صحيح ايضا
قال والمراد بقوله لما ظهر عليها اي لما ظهر على فتح القرى قبل ان يسلما له النهود ان يصالحوه فكانت للنهود
فلما صالحهم على ان يسلموا له الارض كانت لله ولرسوله ويحمل اي يكون على حذف مضاف اي يمره الارض
ويحمل ان يكون المراد بالارض ما هو اعم من المفتوحه وغير المفتوحه والمراد يظهرون عليها عليه لم وكان
حينئذ بعض الارض للنهود وبعضها للرسول وللمسلمين وقال ابن المنير احاديث الباب مطابقه للترجمه
الا هذا الاخير فليس فيه للعطاء ذكر ولكن فيه ذكر حنين فد علم من مكان احراها كانت حنين عطاء
فهذا الطريق يدخل تحت الترجمه والله اعلم قوله باب ما يصيب اي المجاهد من
الطعام في ارض الحرب اي هل يجب تخمسه في الغانمين او يباح اكله للمقاتلين وهي مسله خلاف والجمهور
على جواز اخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام لعباد الله عموما وتدل على الدواب
سواء كان قبل القسمه او بعدها دون العلف او بعد القسمه ما دون الامام ويعيد ادنه والمعنى فيه ان الطعام يعز في دار الحرب
فابيح للضروره والجمهور ايضا على جواز الاخذ ولو لم تدل الضروره ناجز وا تفقوا على جواز ركوب
دوابهم ولبس دوابهم واستعمال سلاحهم مدة القتال الحرب وورد دلك بعد القضا الحرب وشرط الاوزاعي
فيه اذن الامام وعليه ان يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضا
الحرب ليلا يعرضه الهلاك وحجته حديث ربيع بن ياسر مرفوعا من كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يركبن دابه من المغنم فيزكها حتى اذا اعجفها ردها الى المغانم ودكر في الثوب كدلك وهو حديث حسن
اخرجه ابو داود والطحاوي ونقل عن ابي يوسف انه حمله على ما اذا كان لا يجد غيره محتاج يبقى به
دابته او ثوبه بخلاف من لبس ثوب ولا دابه وقال الزهري لا ياخد سايس الطعام ولا عين الا باذن
الامام وقال سليمان بن موسى ياخد الا ان ينهى الامام قال ابن المنذر قد وردت الاحاديث الصحيحه
في السديد في الاكول واتفق على الامصار على جواز اكل الطعام ورجا الحديث بحو دلك فليعتمد عليه
واما العلف فهو في معناه وقال مالك يباح ذبح الابل للاكل كما جوز اخذ الطعام وقيد الشافعي
يا لضرورة الى الاكل حتى لا طعام وقد تقدم في باب ما يكره من ذبح الابل في اواخر الجهاد بقية ما دكر
ثم دكر المصنف في الباب ثلثة احاديث احدها قوله عن عبد الله بن معقل بالمعجمه وبالقاف وزن
محمد في روايه بهز بن اسد عن شعبه عند مسلم سمع عبد الله بن معقل وفي روايه سليمان بن المغيره عن

حميد بن هلال حدثني عبد الله بن معقل والاسناد كله بصريون **قوله** فرمي انسان لها قف على اسمه
ولابي داود من طريق سليمان بن المغيرة حل حراب يوم خيبر فالقمته **قوله** حراب بكسر الحاء
فتروت بالتون والزاي اي وتب مسرعا ووقع في رواية سليمان بن المغيرة فالقمته فقلت لا اعطي اليوم
احدا من هذا شيئا وقد اخرج ابن وهب بسند متصل ان صاحب المعاتم كعب بن عمرو بن زيد الانصاري
احد منه الحراب فقال النبي صلى الله عليه وسلم حل بينه وبين حرابه وبهذا سين معنى قوله فاسحبت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله استحى من فعله ذلك ومن قوله معا وموضع الحجة منه عدم انكار
النبي صلى الله عليه وسلم بل في رواية مسلم ما يدل على رضاه فانه قال فيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
متبسما وزاد ابو داود الطيالسي في آخره فقال هو لك وكانه عرف من حاجته انه متوع له الاستمتاع
به وفي قوله فاسحبت اشارة الى ما كانوا عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم ومن معاياته الدين عن
جواز اكل المرء وفيه جواز اكل الصيود التي يوجد عند اليهود وقد مر بها ملك وعنه وعن احد تحريمها وسياتي
ذلك في باب مفرد في باب الذباح ان شاء الله تعالى بانها حديث ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
فناكله ولا نرفعه رواه يونس بن محمد عند ابي نعيم واحمد بن ابرهيم عند الاسماعيلي كلاهما عن حاد بن زيد
وزاد فيه والهوا كله ورواه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حاد بن زيد بلفظ كنا نصيب العسل والسمن
في المغازي فناكله من طريق جرير بن حازم عن ايوب بلفظ اصبنا طعاما واعتاما يومئذ للرسول فلم ينكر
وهذا الموقوف للغازي الاول لاحلاف السياق وللاول حكم الرفع للتصريح بكونه في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما يومئذ للرسول فكان بعده فهو موقوف لوقوع المرفوع **قوله** ولا نرفعه
اي ولا نحمله على سبيل الادخار ويحتمل ان يريد ولا نرفعه الى صوب امر لنعلمه او الى النبي صلى الله عليه
وسلم ويساعده في آخر الحديث انا لها حديث عبد الله بن ابي اوفى في دخولهم الجمر
الاهلية يوم خيبر وفيه الامر باراقتها وفيه احتمال ان في سبب النهي هل هو لكونها لم تخمس او لنجاسة الجمر
الاهلية وسياتي البحث في ذلك في باب الذباح والغرض منه هنا انه يغتفر ان عادتهم جرت بالاستمتاع
بالمأكولات والانطلاق لا يدري فيها ولو لا ذلك ما اقدموا حتى امرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد
ظهر انه لم يامرهم بارافة لحوم الحمر الا لانها لم تخمس واما حديث تعليله بن الحلم قال اصبنا يوم خيبر عما فذكر
الامر بالقائها فانها لا تحل النهبة قال ابن المنذر انما كان ذلك لاجل ما وقع من النهبة لا ان ذلك نعم اهل الحرب
على الاطلاق ومن احاديث الباب حديث عبد الله بن ابي اوفى ايضا اصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجي
فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داود والحاكم والطحاوي ولفظه فياخذ منه حاجته
قوله قال عبد الله هو ابن المبارك راوي الحديث وبين ذلك في المغازي في مرويه اخرجه الاسماعيلي بلفظ قال ابن
المبارك في حديثه وقد ذكر لحوم الحمر فسلم من طريق علي بن مسهر عن الشيباني قال حدثنا بها اي الصحابة وقوله وقال الحوذان
والحاصل ان الصحابة في علة النهي عن لحوم الحمر هل هو لذاتها او لعارض وسياتي في المغازي في هذا الحديث
قول من قال انها كانت تاكل العذرة **قوله** وسالت سعيد بن جبير قائل ذلك هو الشيباني في روايته

الشيباني عن سعيد بن جبير لغير هذا الحديث عند النسائي **قوله** باب الحربة ذكرا كانت
ووقع عند ابن بطال والي نعيم كتاب الحربة ووقع لجميعهم البسملة اوله سوى ابي ذر **قوله** الحربة والموادعة
مع اهل الذمة والحربة فيه لف ونشر مرتب لان الحربة مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب والحربة
مؤنثة التي اذا قسمته قد سهلت الهمز وقيل من الحرا اي لانها حراثر تم سلاد الاسلام او من الاحرا
لانها تكفي مؤنثها وقد احرج ابن وهب بسند متصل ان صاحب المعاتم كعب بن عمرو بن زيد الانصاري
احد منه الحراب فقال النبي صلى الله عليه وسلم حل بينه وبين حرابه وبهذا سين معنى قوله فاسحبت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله استحى من فعله ذلك ومن قوله معا وموضع الحجة منه عدم انكار
النبي صلى الله عليه وسلم بل في رواية مسلم ما يدل على رضاه فانه قال فيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
متبسما وزاد ابو داود الطيالسي في آخره فقال هو لك وكانه عرف من حاجته انه متوع له الاستمتاع
به وفي قوله فاسحبت اشارة الى ما كانوا عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم ومن معاياته الدين عن
جواز اكل المرء وفيه جواز اكل الصيود التي يوجد عند اليهود وقد مر بها ملك وعنه وعن احد تحريمها وسياتي
ذلك في باب مفرد في باب الذباح ان شاء الله تعالى بانها حديث ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
فناكله ولا نرفعه رواه يونس بن محمد عند ابي نعيم واحمد بن ابرهيم عند الاسماعيلي كلاهما عن حاد بن زيد
وزاد فيه والهوا كله ورواه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حاد بن زيد بلفظ كنا نصيب العسل والسمن
في المغازي فناكله من طريق جرير بن حازم عن ايوب بلفظ اصبنا طعاما واعتاما يومئذ للرسول فلم ينكر
وهذا الموقوف للغازي الاول لاحلاف السياق وللاول حكم الرفع للتصريح بكونه في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما يومئذ للرسول فكان بعده فهو موقوف لوقوع المرفوع **قوله** ولا نرفعه
اي ولا نحمله على سبيل الادخار ويحتمل ان يريد ولا نرفعه الى صوب امر لنعلمه او الى النبي صلى الله عليه
وسلم ويساعده في آخر الحديث انا لها حديث عبد الله بن ابي اوفى في دخولهم الجمر
الاهلية يوم خيبر وفيه الامر باراقتها وفيه احتمال ان في سبب النهي هل هو لكونها لم تخمس او لنجاسة الجمر
الاهلية وسياتي البحث في ذلك في باب الذباح والغرض منه هنا انه يغتفر ان عادتهم جرت بالاستمتاع
بالمأكولات والانطلاق لا يدري فيها ولو لا ذلك ما اقدموا حتى امرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد
ظهر انه لم يامرهم بارافة لحوم الحمر الا لانها لم تخمس واما حديث تعليله بن الحلم قال اصبنا يوم خيبر عما فذكر
الامر بالقائها فانها لا تحل النهبة قال ابن المنذر انما كان ذلك لاجل ما وقع من النهبة لا ان ذلك نعم اهل الحرب
على الاطلاق ومن احاديث الباب حديث عبد الله بن ابي اوفى ايضا اصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجي
فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داود والحاكم والطحاوي ولفظه فياخذ منه حاجته
قوله قال عبد الله هو ابن المبارك راوي الحديث وبين ذلك في المغازي في مرويه اخرجه الاسماعيلي بلفظ قال ابن
المبارك في حديثه وقد ذكر لحوم الحمر فسلم من طريق علي بن مسهر عن الشيباني قال حدثنا بها اي الصحابة وقوله وقال الحوذان
والحاصل ان الصحابة في علة النهي عن لحوم الحمر هل هو لذاتها او لعارض وسياتي في المغازي في هذا الحديث
قول من قال انها كانت تاكل العذرة **قوله** وسالت سعيد بن جبير قائل ذلك هو الشيباني في روايته

وقع عند ابن بطال والي نعيم كتاب الحربة ووقع لجميعهم البسملة اوله سوى ابي ذر **قوله** الحربة والموادعة
مع اهل الذمة والحربة فيه لف ونشر مرتب لان الحربة مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب والحربة
مؤنثة التي اذا قسمته قد سهلت الهمز وقيل من الحرا اي لانها حراثر تم سلاد الاسلام او من الاحرا
لانها تكفي مؤنثها وقد احرج ابن وهب بسند متصل ان صاحب المعاتم كعب بن عمرو بن زيد الانصاري
احد منه الحراب فقال النبي صلى الله عليه وسلم حل بينه وبين حرابه وبهذا سين معنى قوله فاسحبت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله استحى من فعله ذلك ومن قوله معا وموضع الحجة منه عدم انكار
النبي صلى الله عليه وسلم بل في رواية مسلم ما يدل على رضاه فانه قال فيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
متبسما وزاد ابو داود الطيالسي في آخره فقال هو لك وكانه عرف من حاجته انه متوع له الاستمتاع
به وفي قوله فاسحبت اشارة الى ما كانوا عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم ومن معاياته الدين عن
جواز اكل المرء وفيه جواز اكل الصيود التي يوجد عند اليهود وقد مر بها ملك وعنه وعن احد تحريمها وسياتي
ذلك في باب مفرد في باب الذباح ان شاء الله تعالى بانها حديث ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
فناكله ولا نرفعه رواه يونس بن محمد عند ابي نعيم واحمد بن ابرهيم عند الاسماعيلي كلاهما عن حاد بن زيد
وزاد فيه والهوا كله ورواه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حاد بن زيد بلفظ كنا نصيب العسل والسمن
في المغازي فناكله من طريق جرير بن حازم عن ايوب بلفظ اصبنا طعاما واعتاما يومئذ للرسول فلم ينكر
وهذا الموقوف للغازي الاول لاحلاف السياق وللاول حكم الرفع للتصريح بكونه في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما يومئذ للرسول فكان بعده فهو موقوف لوقوع المرفوع **قوله** ولا نرفعه
اي ولا نحمله على سبيل الادخار ويحتمل ان يريد ولا نرفعه الى صوب امر لنعلمه او الى النبي صلى الله عليه
وسلم ويساعده في آخر الحديث انا لها حديث عبد الله بن ابي اوفى في دخولهم الجمر
الاهلية يوم خيبر وفيه الامر باراقتها وفيه احتمال ان في سبب النهي هل هو لكونها لم تخمس او لنجاسة الجمر
الاهلية وسياتي البحث في ذلك في باب الذباح والغرض منه هنا انه يغتفر ان عادتهم جرت بالاستمتاع
بالمأكولات والانطلاق لا يدري فيها ولو لا ذلك ما اقدموا حتى امرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد
ظهر انه لم يامرهم بارافة لحوم الحمر الا لانها لم تخمس واما حديث تعليله بن الحلم قال اصبنا يوم خيبر عما فذكر
الامر بالقائها فانها لا تحل النهبة قال ابن المنذر انما كان ذلك لاجل ما وقع من النهبة لا ان ذلك نعم اهل الحرب
على الاطلاق ومن احاديث الباب حديث عبد الله بن ابي اوفى ايضا اصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجي
فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داود والحاكم والطحاوي ولفظه فياخذ منه حاجته
قوله قال عبد الله هو ابن المبارك راوي الحديث وبين ذلك في المغازي في مرويه اخرجه الاسماعيلي بلفظ قال ابن
المبارك في حديثه وقد ذكر لحوم الحمر فسلم من طريق علي بن مسهر عن الشيباني قال حدثنا بها اي الصحابة وقوله وقال الحوذان
والحاصل ان الصحابة في علة النهي عن لحوم الحمر هل هو لذاتها او لعارض وسياتي في المغازي في هذا الحديث
قول من قال انها كانت تاكل العذرة **قوله** وسالت سعيد بن جبير قائل ذلك هو الشيباني في روايته

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار ان لم يلوثوا يرون ياسا يا لسري بالمجوسية وقال الشافعي يقبل من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما ويلحق بهم المجوس في دلك واصح بالاية المدكورة فان معهودها انه لا يقبل من غير اهل الكتاب وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من المجوس قال علي الحافظ بهم واقتصر عليه وقال ابو عبيد بسبب الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة واصح عين بعموم قوله في حديث بريدة وعين فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام فان اجابوا والا فالجزية واصحها ايضا ان اخذها من المجوس يدل على ان المعهود من الاية فلما اسقي بخصيص اهل الكتاب يدل على ان لا معهود من اهل الكتاب واجيب بان المجوس كان لهم كتاب ثم رفع وروي الشافعي وعين في دلك حديثا عن علي وسياتي في هذا الباب دكر ونعقب بقوله تعالى انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا واجيب بان المراد مما اطلع عليه المخاطبون وهم قريش لانه لم يشتهر عندهم من جميع الطوائف من له كتاب الا اليهود والنصارى وليس في دلك نفي ان يكون لغيرهم كالزبور وصحف ابرهيم وغيرهما دلك قوله وقال ابن عيينة الى اخره وصله عبد الرزاق بعد وزاد قوله يعطى اهل الشام من اهل الكتاب يوخذ منهم الجزية الى اخره واشار بهذا الاثر الى جواز التفاوت في الجزية واقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة وخصه الحنفية بالفقير واما المتوسط فعليه دينار ان وعلى الغني اربعة وهو موافق لاثر مجاهد كما دل عليه حديث عمر وعند الشافعي انه للامام ان ياخذ حتى ما احب منهم وبه قال احمد وروى ابو عبيد من طريق الى اسحق عن حارثة ابن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف يوضع الجزية على اهل السواد ما بين واربعين واربعة وعشرين واثني عشر وهذا على حساب الدينار باثني عشر وعن ملك لاجراد على الاربعين وبنقص منها عمن لا يطيق وهذا محمل ان يكون جعله على حساب الدينار للسنن والقدر الذي لابد منه دينار وفيه حديث مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن قال خذ من كل حالم دينارا اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم واختلف السلف في اخذها واخذ السلف في اخذها من الصبي فالجمهور على معهود حديث معاذ وذلك لانه لم يوخذ من شيخ فان ولا زمن ولا امراة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا احبر ولا من اصحاب الصوامع والديارات في قول والاصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر اخرا لترد دلهم الصنف في الياب ثلثة احاديث يشمل الاخر على جزء من احدها حديث عبد الرحمن بن عوف قوله سمعت عمرو هو ابن دينار قوله قلت لجابر بن زيد هو ابو الشعثاء البصري وعمرو بن اوس هو الثقفي المتقدم ذكره في روايته عن عبد الرحمن بن ابي بكر في الحج وعن عبد الله بن عمر في النحل وليست له صحبة وانما روايته بلا واسطة عن عمرو بن دينار لكن ان كان لم يتضح بالتحديث وانما حدث عن سمعه هو وهذا هو مرجح التحمل بالاتفاق وانما اختلفوا اهل البيوع ان يقول حدثنا والجمهور على الجواز ومنع منه الشافعي وطائفة قليلة وقال الزرقاني يقول سمعت فلانا قوله فخذها كان له هو نعت الموجه والجم الحنفية تابعي شهير كبير عظيم بصري وهو ابن عبد بفتح المهملة والموحدة ويقال فيه عبد بالسكون بلا هاء ومال في البخاري سوى هذا الحديث عام حج معصب بن الزبير باهل البصرة اي وحج حميد كما له معه ويدل صرح احمد في روايته

عن سفيان وكان مصعب اميرا على البصرة من قبل اخيه عبد الله بن الزبير وقتل مصعب بعد دلك بسنة او سنتين قوله كنت كاتبا الجيم بفتح الجيم وسكون الذال بعدها همزة هذا هو الذي له المحدثون وضبطه اهل النسب بكسر الذال بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة ومر قاله بلفظ التصغير فقد صحف وهو ابن معوية بن حصين بن عباده التميمي السعدي عم الاحنف بن قيس وهو معدود في الصحابة وكان عامل عمر على الاهواز ووقع في رواية الترمذي انه كان على سادر قلت هي مدينة من الاهواز وذكر البلاذري انه عاش الى خلافة معوية وولي لزياد بعض عمله قوله قبل موته بسنة كان دلك سنة اثنين وعشرين لان عمر قتل لعشر سنة ثلث قوله فوقوا بين كلدي محرم من المجوس زاد مسدد وابو يعلى في روايتهما اقتلوا كل ساحر قال فقتلنا في يوم ثلث سواحر وفرقنا بين المحارم منهم وصنع طعاما فدعاهم وعرض السيف على فخذيه فاكلوا بعد ذمومه قال الخطابي اراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من اطهار دلك واقتساعودهم به وهو كالشرط على النصارى ان لا يظهروا صليبهم قلت قد روى سعيد بن منصور مرفوعا اخر عن جابر نحو دلك ولفظه ان فرقوا بين المجوس وبين محارمهم كيما يلقهم يا هل الكتاب فهذا يدل على ان دلك عند عمر شرط في قبول الجزية منهم واما الامر بقتل الساحر فهو من مسايل الخلاف وقد وقع في رواية سعيد بن منصور المذكور من الزيادة واقتلوا كل ساحر وكاهن وسياتي الكلام على حكم الساحر في باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر قوله ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف قلت ان كان هذا من جملة باب عمر فهو متصل وبلوى فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف ويدل له وقع التصريح في روايته الترمذي لفظه فجانا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف اخبرني فذكر ان اصحاب الاطراف ذكروا هذا الحديث في ترجمة بجالة بن عبدة عن عبد الرحمن بن عوف وليس بعبد وقد اخرج ابو داود من طريق قتيبة عن عمرو عن بجالة عن ابن عباس قال جاء رجل من مجوس هجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما خرج قلت له ما قضى الله ورسوله فيكم قال سر الاسلام او القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس فاخذ الناس يقول عبد الرحمن بن عوف وما تو اما سمعت دعلى هذا فجاء له يروية عن ابن عباس سماعا وعن عمر كلاهما عن عبد الرحمن بن عوف وروى ابو عبيد باسناد صحيح عن حذيفة لولا اني رايت اصحابي اخذوا الجزية من المجوس ما اخذتها وفي الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما اصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهذا منقطع مع ثقة رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطني في الغرايب من طريق ابي علي الحنفي عن ملك فزاد فيه عن جده وهذا منقطع ايضا لان جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر فان كان الصحيح في قوله عن جده يعود على محمد بن علي مفصلا لان جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي اخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب قال ابو عمر هذا من الكلام العام الذي اريد به الخاص لان المراد سنة اهل الكتاب في اخذ الجزية فقط قلت وقع في اخر رواية ابي علي الحنفي قال ملك في الجزية واستدل بقوله سنة اهل الكتاب

على انهم لبسوا اهل كتاب لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وعنهما باسناد حسن عن علي كان المجوس اهل كتاب يقرأونه
وعلم بدرسونه فشرب امير هم الخمر فوقع على اخته فلما اصبح دعا اهل الحل فاعظم وقال ان ادم كان ينكح
اولاده بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شئ وروى عبد
بن حميد في تفسيره عن الزهري باسناد صحيح عن ابن اوس لما هزم المسلمون اهل فارس قال عمر اجمعوا فقال
ان المجوس ليسوا اهل كتاب فنضع عليهم ولا من عبدة الاوثان فنحوي عليهم احكامهم فقال علي بل هم اهل كتاب
قد نحو لكن قال وقع على ابنته وقال في اخر فوضع الاحدود لمن خالفه فهذا حجة من قال لهم كتاب واما قول
ابن بطال لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حلها لما استبق حل ذبائحهم ونكاح نسائهم فالجواب ان الاستثناء وقع بعد
الامر الوارد لان في ذلك شبهة يقتضي حقن الدم بخلاف النكاح فانه مما يحاط له وقال ابن المنذر ليس يحرم
نسائهم وذبائحهم متفقا عليه ولكن الاكثر من اهل العلم عليه وفي الحديث قبول خبر الواحد وان الصحابي الجليل
قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من مرافوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه وانه لا نقض عليه في ذلك وفيه
التمسك بالمفهوم لان عمر فهم من قوله اهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف بالحاق
المجوس بهم فرجع اليه وانتهاء حديث عمرو بن عوف **قوله** الانصاري المعروف عند اهل المغازي انه
من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا وهو حليف بني عامر بن لوي لانه بمعنى بكونه من اهل مكة ويحمل ان يكون
وصفه بالانصاري بالمعنى الاعم ولا مانع ان يكون اصله من الاوس والخزرج ونزل مكة وحالف بعض
اهلها وبهذا الاعتبار يكون انصاريا مهاجريا فمن لقبه الانصاري وهم وقد تفرد بها سفيان
عن الزهري ورواه اصحاب الزهري كلهم عنه بدونها في الصحيحين وغيرهما وهو معدود في اهل بدر
بالتفاقهم ووقع عند موسى بن عقبة في المغازي ان عمير بن عوف بالتصغير وسيأتي في الرقاق من طريق موسى بن
عقبة عن الزهري بعمر بالتصغير وكانه كان يقال فيه بالوجهين وقد فرق العسكري بين عمير بن عوف وعمرو
بن عوف والصواب الوجه الاول **قوله** بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين اي البلد المشهور بالعراق
وهي بين البصرة وعمان وقوله لجزيتها اي بجزيه اهلها وكان غالب اهلها اذ ذاك المجوس وفيه تعويت للجزية الذي
قبله ومن ثم ترجم عليه البخاري احد الجزية من المجوس وقد ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث صدقة العباس
من الجعرانة ارسل العلاء الى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوه الى الاسلام فاسلم وصالح
مجوس تلك البلاد على الجزية **قوله** وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين كان ذلك في سنة
الوفود سنة تسع من الهجرة والعلاء بن الحضرمي صحابي مشهور واسم الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة وكان
من اهل حضرموت فعاد من مكة فحالف بها بني مخزوم وقيل كان اسم الحضرمي في الجاهلية زهير فرد ذلك عمر
بن شبة في كتاب مكة عن ابي غسان عن عبد العزيز بن عمران ابن سيرين لما اغاروا انهم وسبوا نساء على
ما لم ارسل اليهم عسكرا عليهم زهير مهين فكانت وقعة ذي قار فنفروا الفرس فاسر امير هم فاستراه
ضخم بن زرارة الدبلي فسرقه منه رجل من حضرموت فبعه ضخم حتى افتداه منه رجل من حضرموت فقدم
به مكة وكان صناعا فعتق واختار مكة وولد له اولادا فجاء ترويج ابو سفيان ابنه الصعب فجاءت

فصارت دعواهم في آل حرب فتزوجها عبيد الله بن عثمان والد طلحة احد العشرة فولدت له طلحة قاله
وقال غير عبد العزيز ان طلحة بن زرارة اراحاه الاسود خرج تاجرا فراى بحضرموت عبدا فارسيا
يجارا فقال زهير مهين فقدر به مكة ثم استراه من مولاه وكان خيرا يلقى اباه فاقام عنده فصار
يقال له الحضرمي حتى غلب على اسمه فجاور اباسفيان وانقطع اليه وكان الزرارة حلفا لحرب بن امية واسلم
ابعلاقد مات وما ترك الله المذكور ابو عبيدة والعلا ابن عمرو بن عوف في خلافة عمر رضي الله عنهم
قوله فقدم ابو عبيدة يتقدم في كتاب الصلاة بيان المال المذكور وقدره وقصة العباس في الاخذ منه
وهي التي ذكرت هنا ايضا **قوله** فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافت صلاة الفجر فوجدهم انهم
كانوا الاجتمعون في التجمع في كل الصلوات الا الامر يطرأ وكانوا يصلون في مساجدهم اذا كان ذلك فسلم
بمسجد يجتمعون فيه ولاجل ذلك عرف النبي صلى الله عليه وسلم انهم اجتمعوا لامر دلت القرينة على تعين ذلك
الامر وهو اخبارهم [illegible] وهو اخبارهم بقدوم المال للتوسعة عليهم فانوا الا ان يلقون للمهاجرين مثل
ذلك وقد تقدم هناك في حديث انس فلما قدم المال راوا ان لهم فيه حقا وتخيل ان يكون وعدهم بمال
يعطيهم منه اذا حضر وقد وعدا جابر ابعد هذا ان يعطيه من مال البحرين فوافاه ابو بكر **قوله** فتعرضوا
له اي تعالجوا بالاسارير **قوله** قالوا اجل يا رسول الله قال الاحفش اجل في الخبر مثل نعم لكن نعم اعم
ان تقال جواب الاستفهام والخبر واجل اخص منها في التصديق **قوله** فابشروا وامنوا ما ابشار بحصول المقصود **قوله** فما هو ما اباي لكن ما عليها في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وفي هذا
الحديث ان طلب العطاء من الامام لا يعد تعرضا منه فيه وفي البشرى من الامام لاتباعه وتوسيع امله منه
وفيه من اعلام النبوة اخباره صلى الله عليه وسلم بالفتح عليهم وفيه ان المنافسة في الدنيا قد تجر الى هلاك
الدين ووقع في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم مرفوعا ما ذئبان جائعان ارسلا في حظيرة
غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه والكلام على ذلك في الرقاق ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا المعتمر بن سليمان كذا في جميع النسخ
بسكون العين المهملة وفتح المثناة وكسر الميم وكذا وقع في مستخرج الاسماعيلي وعند في هذا الحديث وبعد
الدمياطي ان الصواب المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة بعدها مثناة قال لان عبد الله بن جعفر الراوي
لا يروي عن المعتمر البصري ويعقب بان ذلك ليس بكاف في رد الروايات الصحيحة وعلى ان احدهما لا يدخل
بلد الاخر اما يجوز ان يكون التقيا مثلا في الحج او في الغزو وحادثه ومعارض بمثله فان المعتمر بن سليمان
روى عن سعيد بن عبد الله بصري فهما اسعد من لقي الرقي البصري جامعه في لقاء الرقي للبصري وايضا فالذهلي
جعفر رجال البخاري لم يذكر وا فيهم المعتمر بن سليمان الرقي واطبقوا على ذكر سليمان التيمي البصري اعرب
الكرماني فقال انه قيل الصواب في هذا معمر بن راشد نسخ عبد الرزاق قلت وهذا هو الخطأ بعينه فليست
لعبد الله بن جعفر الرقي عن معمر بن راشد رواية اصلا والله المستعان ثم رايت سلفا للدمياطي فيما جزم
به تعالى ابن فرقول وفي المطالع وقع في الموحدة وفي الحربة عن الفضل بن يعقوب بن عبد الله بن جعفر

المعتمر بن

عن معمر بن سليمان عن سعيد بن عبد الله كذا للجميع في الموضعين قال لوادهو وهم وانما هو المعمر بن سليمان الرقي
ولد اكان في اصل الاصلي فزاد فيه الفا واصلح في الموضعين قال الاصيلي المعمر هو الصحيح وقال غيره
المعمر هو الصحيح والذي لا يروى عن المعمر قال ولم يذكر الحاكم ولا الباجي في رجال البخاري المعمر بن سليمان
بل قال الباجي في ترجمة عبد الله بن جعفر روى عن المعمر ولم يذكر البخاري عنه رواية قوله حدثنا
سعيد بن عبد الله هو الثقفي هو ابن جبير بن حية المدوري وزياد بن جبير سمع حية هو عم قوله عن جبير
بن حية هو جد زياد وحية ابن بهملة وكنانيه مثقلة وهو من خزاعة والتابعي واسم جد ابن مسعود بن غيب
بهملة ومثناة ثم موحدة ومنهم من عد في الصحابة وليس ذلك عند ي سعيد لان مزينة هذا توفي في وسط
خلافة عمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ميزا وقد نقل ابن عبد البر انه لم يسق في سنة حجة الوداع من
قريش وثقيف احد الا اسلم ونهدها وهدانهم وهو من بني كبير فان عمه عون بن مسعود كان رئيس ثقيف
في زمانه المغيرة بن شعبة عن عمه لحاوه وقع في رواية الطبري مرطوق مبارك بن فضالة عن زياد بن جبير
حدثني ابي وسعيد جميعا وفي رواية اخرى في الاسرية والموجه وعند زياد بن جبير سمعت له رواية اخرى
في الصوم وابيح وذكر السبع ان جبير بن حية ولي امر اصبهان زمان في خلافة عبد الملك بن مروان
قوله بعث عمر الناس في افنا الامصار اي في مجموع البلاد الكبار والاقطار بالقاف والنون بعدها
جمع فنو بكسر الفاء وسكون النون وبقال ولان مرافق الناس اذا لم يعين قبيلته والمصر المدينة العظيمة
ووقع عند الكرماني الابصار بالموحدة والصاد المهملة بدل الميم وشرح عليه بقوله وفي بعضها الابصار قوله فاسلم
الهرمزان في الساق احضار يثبت لان اسلام الهرمزان كان بعد قتال تستر بمثناة ثم مهملة ساكنة
ثم تنزل على حكم عمر فاسر ابو موسى الاشعري واسل به الى عمر مع الناس فاسلم وصار عمر يقربه ويستشيره
ثم اتفق ان عبد الله بن عمر بن الخطاب اتهمه بانه واطأ ابو لؤلؤة على قتل عمر وقد اعلى الهرمزان
فقتله بعد قتل عمر بسباني قصة اسلام الهرمزان بعد عشرين ابواب وهو بضم الهاء وسكون الراء
وضم الميم بعدها راي وكان عظيم الفرس قوله اني مستشيرك في مغازي هذا لسديد وهذا شان
الي بما في قصته ووقع في رواية ابن ابي شيبة من طريق معمل بن اسماعيل عن سفيان عن عمرو بن اسماعيل
واد وسحان اي بالهاء بدل الحاء وهذا اشبه بان المراد انه استشاره في حيان مخصوصة والهرمزان كان
من اهل تلك البلاد فكان اعلم باحوالها من غيره وعلى هذا في قوله في حديث الباب فالرأس تستر
والجناح قبيلة الاخر فارس واما قيس صاحب الروم فلم يكن تستر داخلا فيه وقد وقع عند الطبري
من طريق مبارك بن فضالة المذكور قال فارس الموجه راس وجناحان وهذا الموافق لرواية ابن ابي شيبة
وهو اولى لان قيسا كان بالشام بعيدا من بلاد العراق وفارس والمشرق ولو اراد ان
يجعل تستر راس المقول وهو ملك المشرق وقيس ملك الروم دونه ولذلك جعله جناحا لكان المناسب
ان يجعل الجناح الثاني ما يليه من جهة اليمن كملوك الهند والصين مثلا لكن دلت الرواية الاخرى
على انه لم يرد الا اهل بلاده التي هو غالبا فيها وكان الحبوس اذا كانت بها من بلاد الشام واكثرها

واعطها

واعطاها بالملك التي فيها تستري لانه كان راسهم قوله فراسلهن فليمعن والى تستر في رواية مبارك ابن
الهرمزان قال فاقطع الحاجبين بلبن تلك الدابة فاندر عليه عمر فقال بل اقطع الراس او لا فحمل انه لما اندر عليه
عاد فاشار عليه بالصواب قوله واستعمل علينا النعمان بن مقرن بالقاف والمد بوزن محمد وكان
افاضل الصحابة هاجر هو واخوته له سبعة وقيل عشرة وقال ابن مسعود ان للايمان سوقا فان نفق ان يمقرن
سوق الايمان وكان النعمان قدم على عمر بفتح القاف وسبه في رواية ابن ابي شيبة المدوري فدخل المسجد
فاذا هو بالنعمان يصلي فعجل فلما فرغ قال اني مستعملك قال اما حيا ولا لا ولكن عاذرا قال فانك عاذر فخرج
معه الزبير وحذيفة وابن عمر والاسعث وعمرو بن معدي وفي رواية الطبري المدوري فاراد عمر السير
بنفسه ثم بعث النعمان ومعه ابن عمر وجماعة وكتب الى ابي موسى ان يسير باهل البصرة والى حذيفة ان
يسير باهل الكوفة حتى يجمعوا بها وبلد وبي بفتح النون والمهملة والواو وسكون النون الثانية قال وادا
النقيع فاميرهم النعمان بن مقرن قوله حتى اذا كانا بارض العدو وقد عرف مراده الطبري انها
نهاوند قوله حرج علينا عامل كسرى بماه مبارك بن فضالة في روايته بنداران وعند ابن ابي شيبة انه
ذو الحاجبين فلعل احدهما لقبه قوله فقام ترجمان في رواية الطبري مرازبانه فلما اجمعوا ارسل
بنداران لهم ان ارسلوا الينا رجلا يكلمنا فارسلوا اليه المغيرة وفي رواية ابن ابي شيبة وكان يفهم فخرج
اليهم المغيرة فعبروا له فساوروا الحاجبين اصحابه فكانوا اشد بعدا للرسول فقالوا له افعد في صدر
الملك وبضنه وقعد على سريره ووضع التاج على راسه وقاموا بنا الملوك حوله شياطين عليهم اساور
الذهب والعرطه والديباج قال فادنى للمغيرة فاخذ بصبعته رجلان ومعه رمحه وسيفه
فجعل يطعن برمحه في بسطهم ليطيروا وفي رواية الطبري قال المغيرة فضربت وبكسرت راسي فوقعت فعلمت
انهم انما ارسل لا يقتل بهم هذا قوله ما اتم هذا خاطبه بصبغة مؤنث يقتل احتقارا له وفي رواية
ابن ابي شيبة فقال انكم معشر العرب اصابكم جوع وجهد فجئتم فان شئتم مرتكم فكلمتموه بالبر والتمر
اعطيناكم المن اي الزاد ورجعتم وفي رواية الطبري انكم معشر العرب اطول الناس جوعا وابعد الناس
من كل خير وما معنى ان امرهما ولا الاثنان ان تقطوا بالشاب الا سمعا لجمعكم قال فحمدت الله واثنيت
عليه بما هو اهله ما اخطأ شيئا من صفتنا ثم ذكرنا حتى بعث الله فينا رسوله قوله فعرف اباه وامه
زاد في رواية ابن ابي شيبة بشرف ما اوسطنا حسبا واصدقنا حديثا قوله فامرنا رسول
ربنا ان نقاتلكم حتى نعبد الله وحده ونؤدي الجزية هذا الهدد هو الذي يشاح اليه في هذا الباب
وفي اخبار المغيرة انا نبي صلى الله عليه وسلم امر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية فيه دفع لقول من
زعم ان عبد الرحمن بن عوف تفرد بذلك وزاد في رواية الطبري وانا والله لا نرجع الى ذلك ابدا
حتى نعلمكم على ما في ايديكم قوله فقال النعمان هذا وقع في هذه الرواية مختصرا قال ابن بطال قول
النعمان للمغيرة ما اسهد لك الله منها اي مثل هذه السن وقوله فلم يذمك اي ما لغت معه مرادك
ولم تحزنك اي لو فلت معه تعلقا بما يضر اليه من النعم وثواب الشهادة قال وقوله وللذي يهدنا الى اخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

كلام مستانف وابتدا قصه اخرى لا نهى وقد بين مبارك بن فضاله في روايته عن زياد بن جبير ان سياط كلام
النعمان بما قبله وسياقه سبب انه ليس في قصه مستانفه وحاصله ان المغيره انكر على النعمان باخر افعاله فاعدد
النعمان بما قبله وسياقه سبب انه ليس في قصه مستانفه وحاصله ان المغيره انكر على النعمان باخر افعاله فاعدد
على الثاني والصبر حتى يزول الشمس وقوله تحرك شرحه على انه بالمهمله والنون من الحزن وفي روايه المستملي
بالخاء المعجمه يعزنون وهو واضح لوفاقه ما قبله وهو نظير ما تقدم في وقد عند القيس بتحرزا بالزاي لا بالذال ما
ولفظ مبارك ملخصا انهم ارسلوا اليهم اما ان تعبروا الينا او نعبر اليكم قال النعمان اعبروا اليهم قال
فملأوا وقد قرن بعضهم بعضا والقوا حسك الحديد خلفه لئلا يفروا قال فراى المغيره ثم تهم فعاد لهم
اركانا ليوم فضلان علونا نزلون بناصون اما والله لو كان الامر الى لقد اعجلتهم وفي روايه ابن ابي شيبه
فصافقناهم فرسعونا حتى اسرعوا فينا فقال المغيره للنعمان انه قد اسرع في الناس فلو حملت فقال النعمان انك
لدومنافيت وقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهدا وفي روايه الطبري فكان اشهد لله ما
معنى ان ما حرم الا في شهدته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** حتى تضع الاوزار جمع وزر واصله
الواو لكنها انكسر ما قبل الواو انقلبت ياء والجمع يرد الاشياء الى اصولها وقد حكى ان حتى جمع وزع على
ازياح **قوله** وحضر الصلوات في روايه ابن ابي شيبه وتزول الشمس وهو بالمعنى وزاد واتى روايه الطبري
وتطيب الغنائم وفي روايه ابن ابي شيبه وتنزل النصر وزاد امعاء واللفظ لمبارك بن فضاله عن زياد بن جبير
فقال النعمان اللهم اني اسئلك ان تعزعني اليوم بفتح تكون فيه عز الاسلام وذل الكفر والشهاده لي بعد
قال اني هازا للواء فانفسوا واتقاوا وفي روايه ابن ابي شيبه فلينضم الرجل حاجته وليتوضا ثم هازه
الثالثه فاهبوا وفي روايه ابن ابي شيبه فليشط الرجل الى نفسه ويروم من سلاحه ثم قال الثالثه
فاحملوا ولا يلوين احد على احد ولو قتل فان قتل فعلى الناس حذيفه قال محمد وحمل الناس فوالله ما علمت
ان احدا يريد ان يرجع الى اهله حتى يقتل او يظفر فسوا الثياب وهو المجعل الواحد يقع على الاحمر
فعقل سبحه وجعل الحسك الذي حلفهم بعقرهم وفي روايه ابن ابي شيبه ووقع دوالحاجبين عن
بغله شهبا فانفتق بطنه ففتح الله على المسلمين وفي روايه الطبري وجعل النعمان يقدم بالقوا فلما تخفق
الفتح حانه لشابه في خاصرته وضرعته فخاله اخى معقل نوبا واحدا للواء ورجع الناس فمر لواء بعد
حديثه فلتب بالفتح الى عمر مع رجل من المسلمين قلت وسماه سيف في الصوح طريف بن سهم وعند ابن ابي شيبه
من طريق علي بن زيد بن جدعان عن ابي عثمان هو النهدي انه ذهب بالسبان الى عمر فعلم ان بكوبا توافقا
وذكر الطبري ان ذلك كان لسبع عشره وقيل سنه احدى وعشرين وفي الحديث منقبه للنعمان ومعرفه
المغيره بالحرب وفرط نفسه ونهامته وفصاحته وبلاغته ولقد اشتمل كلامه هذا الوجيز على بيان
احوالهم الدنيويه من المطعم والملبس ونحوهما وعلى احوالهم الدينيه اولا وثانيا وعلى معتقدهم من التوحيد
والرساله والايمان بالمعاد وعلى بيان مجموان الرسول صلى الله عليه وسلم واحيان بالمعيان
ووقوع ما اخبر وفيه فضل الصوم وان الامير لا نقص عليه في مساوي مشهود ونه وان المفضول

قد يكون اميرا على الافضل لان الزبير بن العوام كان جيش عليه فيه النعمان بن مقرن والزبير افضل منه
اتفاقا ومثله تامير عمرو بن العاص على جيش فيه ابو بكر وعمر كما سياتي في اواخر المغازي وفيه ضرب المثل وجوده
بصور الحمر وان ذلك لا سنان عمرو لشيبه الغائب المحسوس بحاضر محسوس لتقوية الفهم وفيه البداءه
بقتال الاهم فالاهم وبيان ما كان العرب عليه في الجاهليه من الغدر وسطف العبس والارسال الى الامام
بالسبان وفضل المبادره بعد زوال الشمس على ما قبله وقد تقدم ذلك في الجهاد ولا يعارضه ما تقدم انه صلى
الله عليه وسلم كان يغير صباحا لان ذلك عند المضافه وذلك عند الغارات **قوله باب**
اذا وادع الامام ملك القريه هل يكون ذلك لغيرهم اي لبقيه اهل القريه اورد فيه طرفا من حديث ابي حميد الساعدي
عن ومامع النبي صلى الله عليه وسلم بتوك فاهدي ملك ايله بغله الحديث وقد تقدم ترجمته في باب الزكاه وقوله
وكساه بردا هذا فيه بالواو والذي رويناه وهو اولى لانه فاعل كسر هو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بحرهم
اي بقربهم قال ابن المنير لم يقع في لفظ الحديث عند البخاري صيغه الامان ولا صيغه الطلب لكنه بناه على
ان العاده في ان الملك الذي اهدي اغا طلب ابقاء ملكه وانما بقي ملكه ببقاء رعيته فيوخذ من هذا ان مواد عنه
مواد عنه لرعيته فلت وهذا العذر لا يتاتى في مطابقه الحديث للترجمه لان العاده بذلك معروفه من غير
الحديث وانما جرى البخاري على عادته في الاستدلال ببعض طرق الحديث الذي يورده وقد ورد ذلك ابن اسحق
في السير فقال لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم الى بتوك اتاه محنه بن روبه بساحت الله فصالحه واعطاه الجزيه
وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عند بسم الله الرحمن الرحيم هذا امنه من الله ومحمد النبي رسول
الله لمحنه بن روبه واهل ايله فذكر قال ابن بطال العلما مجمعون على ان الامام اذا اراد اصلاح ملك القريه ان يدخل
في ذلك الصلح بعضهم واحلفوا في نفس ذلك وهو ما اذا التمس من لطابقه معنيه هل يدخل فيهم فذهب الاكثر
الى انه لا بد من تعيينه لوطاوقال اصبغ وسحنون لا يحتاج الى ذلك بكتفي بالقرينه لانه لم ياخذ الامان لعين
الا وهو يقصد ادخال نفسه **قوله باب** الوصاه باهل ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الواو والمهمله مخففا بمعنى الوصيه يقول وصيته وا وصيته توصيه والاسم الوصاه والوصيه وقد
تقدم بسطه في اول كتاب الوصايا **قوله** والذمه العهد والاول القرابه اورد فيه طرفا من حديث ابي جحيفه الساعدي
لا يرضون في مومن الا ولا ذمه وهو نفول الشاعر واهدا ان الذم من بين كل الذنب من زال الثعالبي
وقال ابو عبيد في المجاز الا ل العقد والميثاق واليمين ومجاز الذمه التذمم والجمع ذمم وقال ابن بطال الال
ايضا على العهد وعلى الجوار وعن مجاهد الا لال الله والذي عليه غير واحد **قوله** حدثنا ابو حزم هو بالحاء
والزاي الصبعي صاحب ابن عباس وحويرث بن قدامه بالجيم مصغرا له في البخاري سوى هذا الموضع وهو مختصر
من حديث طويل في قصه معقل عمرو ساد ذكرها فيه مرقبين زايد في الكلام على حديث عمر المذكور في مناقبه وقيل
ان حويرثه هذا هو جارية بن قدامه الصحابي المشهور وقد يسمه في ثاني في الصحابه ما يقويه فان يثبت الا
يهو من كبار التابعين **قوله** اوصيكم بذمه الله فانه ذمه نبيكم وزرقيا لكم في روايه عمرو بن ميمون واوصيه
بذمه الله وذمه رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا الا طاقتهم فلت وسياقه من هنا

الزياده ان لا يوخذ من اهل الجزيه الا قدر ما يطيق الماخوذ منه وقوله في هذه الروايه وزرق عما لكم اي ما يوخذ من الجزيه والخراج قال المهلب في الحديث الحض على الوفا بالعهد وحسن النظر في عواقب الامور والاصلاح لمعاني المال واصول الاكتساب قوله باب ما اوقع النبي صلى الله عليه وسلم من الحوض وما وعد من مال البحرين والجزيه اسقط هذه الترجمه على ثلثة احكام واحاديث الباب الثلثة موزعه عليها على الترتيب فاما اوقاعه صلى الله عليه وسلم من البحرين فالحديث الاول دال على انه صلى الله عليه وسلم بدلك واشار على الانصار به مرارا فلم يقبلوا بذلك منزله ما يابى الفعل وهو في حقه صلى الله عليه وسلم لانه لا يامر الا بما يحوز فعله والمراد بالبحرين البلد المشهور بالعراق وقد تقدم في فرض الخمس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالحهم وضرب الجزيه وتقدم في كتاب الشرط في الكلام على هذا الحديث ان المراد بالصلح هناك الانصار تخصيصهم بما يحصل من جزيتهم وخراجها لا بملك رقبتها لان ارض الصلح لا تغنم ولا تقطع واما ما وعد من مال البحرين والجزيه فقد بين جابر دال عليه وقد مضى في الخمس من حاوا ما صرف النبي والجزيه فعطف الجزيه على النبي من عطف الخاص على العام لانها من جملة النبي وعين من المعلى النبي فلما حضر المسلمين ما لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب وحديث انس المعلق لبشير بانه راجع الى نظر الامام تفصل من شاء بما شاء وقد تقدم الحديث فهذا الاسناد المعلق بعينه في المساجد من كتاب الصلاه وقد ترجم هناك بوصله وبعض فوايده واعاده في الجهاد وعين ما حضر من هذا وتقدم في الخمس ان المال الذي اتى به من البحرين كان من الجزيه وان صرف الجزيه مصرف النبي وتقدم بيان الاختلاف في مصرف النبي وان المصنف يختار الى نظر الامام والله اعلم وروى ابن عبد الوراق في حديث عمر الطويل حين دخل عليه العباس وعلي يخصمان قال فراى عمر انا قد اقاله الله على رسوله من اهل القرى الايه فقال استوعبت هذه المسلمين ورواه ابو عبيد من وجه اخر وقال فيه فاستوعبت هذه الايه الناس فلم يبق احد الا له فيها حق الا بعض من يملكون من ارقائهم قال ابو عبيد حكم النبي والخراج والجزيه واحد وللحق به ما يوخذ من اهل الذمه من العشر اذا اتجروا في بلاد الاسلام وهو حق للمسلمين يقسم بينهم الفقير والغني ويصرف منه اعطيه المقاتله وارزاق الذريه ومايوب الامام في جميع مافيه صلاح الاسلام والمسلمين واختلف الصحابه في قسم النبي فذهب ابو بكر الى التسويه وهو قول علي وعطا واحمد والشافعي وذهب عمر وعثمان الى التفضيل وبه قال مالك وذهبت الكوفيون الى ان ذلك الى راي الامام ان شا فضل وان شا سوى قال ابن بطال احاديث الباب حجه لمن قال بالتفضيل كذا قال والذي يظهر ان من قال بالتفضيل فشرطه النعيم بخلاف من قال انه الى نظر الامام وهو الذي يدل عليه احاديث الباب والله اعلم وروى ابو داود من حديث ابن عوف ان ملكا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاه في قسمه من يومه فاعطى الاصل خطين واعطى الاعرب خطا واحدا وقال ابن المنذر المراد الشافعي بقوله ان النبي الخمس بخمس العشر ولا يحفظ ذلك عن احد من الصحابه ولا من بعدهم لان الايه التاليه لايه النبي معطوف فاذ على انه النبي من قوله للفقرا المهاجرين الى اخرها التي مضى لما تقدم من قوله انما افا الله على رسوله من اهل القرى والذي فهمه جل الايه الاول على ان لقسمه انما وقعت لمن ذكر فيها فقط فهو لما راى الاجماع على ان اعطيه المقاتله وارزاق الذريه وغير ذلك من النبي تاول الذي ذكر في الايه هو الخمس فجعل جميع النبي

واجا

واجابوا وخالفه عامه اهل العلم ابتا عا لعمر والله اعلم وفي قصه العباس دلاله على ان سهم ذوي القربى من النبي لا يختص بفقرائهم لان العباس كان من الاغنيا قال اسحق بن منصور قلت لاحمد في قول عمر ما على الارض مسلم الا وله في هذا النبي حق الا ما ملكت ايمانكم قال نعم النبي للغني والفقير وكذا قال اسحق بن راهويه قوله باب اجر من قتل معاهدا بغير حق تقدم في الترجمه وليس للمعاهد في الخبر لكنه مستفاد من قواعد الشرع ووقع منصوصا في روايه ابي معويه الاتي ذكرها بلفظ بغير حق وفيما اخرجه النسائي وابو داود من حديث ابي بكره بلفظ من قتل نفسا معاهدا بغير حلها حرم الله عليه الجنه وسياتي الكلام على المراد بالريح في الباب قال ابن بطال قيد الاسناد وعبد الواحد شيخ شيخه هو ابن زياده والحسن بن عمرو هو الفقيمي بالفا والقاف مصغرا وفي نسبه ما له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الادب قوله مجاهد عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص كذا قال عبد الواحد عن الحسن بن عمرو وتابعه ابو معويه عند ابن ماجه وعمرو بن عبد الغفار الفقيمي عند الاسماعيلي وهو لا بئس به رواه هذا وخالفهم مروان بن معويه فرواه عن الحسن بن عمرو فزاد فيه وخلا بين مجاهد وعبد الله بن عمرو وهو حديث ابن ابي مليكه اخرجه مطولا بعد السابع وترجمه البخاري وطني رواية مروان لاجل هذه الزياده لكن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت وليس هو بمدلس فيحتمل ان يكون مجاهد سمعه اولا من حديث ثم لقي عبد الله بن عمرو او سمعه معاويه فيه حدث به عن عبد الله بن عمرو عن النبي وحدث به عن ابن مليكه اخرى ولعل السر في ذلك ما وقع بينهما من زياده او اختلاف لفظ فان لفظ السياق من طريقه من قتل قتيلا من اهل الذمه لم يجد ريح الجنه فقال من اهل الذمه ولم يقل معاهدا وهو بالمعنى ووقع في روايه ابي معويه بغير حق تقدم ووقع في روايه الجميع اربعين عاما الا عمرو بن عبد الغفار فقال سبعين ووقع مثله في حديث ابي هريره عند الترمذي ينبغي ان احدهما اتفقت النسخ على ان الحديث من مسند عبد الله بن عمرو الهاشمي الا ما رواه الاصيلي عن الحرجاني عن الفربري فقال عبد الله بن عمر بضم العين بغير واو وهو تصحيف بينه عليه الجياني بانهما قوله لم يرح بفتح الياء والراء واصله يراح اي يجد الريح وحكي ابن التين ضم اوله وكسر الراء قال والاول اجود وعليه الاكثر وحكي ابن الحوزي ثالثه وهي فتح اوله وكسر ثانيه من راح يريح والله اعلم قوله باب اخراج اليهود من جزيره العرب تقدم الكلام على جزيره العرب في باب هل يستهم للاهل الذمه من كتاب الجهاد وتقدم فيه حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب ولفظه اخرجوا المشركين وكان المصنف اقتصر على ذكر اليهود لانهم يوحدون الله تعالى لا اليهود منهم ومع ذلك امر باخراجهم فيلزم من اخراج غيرهم من الكفار بطريق الاولى قوله وقال عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم ما اقرهم الله هو طرف من قصه اهل خيبر وقد تقدم الكلام موصولا في المزارعه مع الكلام عليه وقد ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي هريره في قوله صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا وسياتي الكلام على ما تضمنه هذا السياق في كتاب الاكراه وفي الاعتصام ولم ار من صرح بسبب اليهود المذكورين وانظاهر انهم بقايا من اليهود تاخروا بالمدينه بعد اجلا بني قينقاع وقريظه والنضير والى قراع من امرهم لانه كان قبل اسلام ابي هريره وانما جلا ابو هريره بعد فتح خيبر كما سياتي ذلك كله في المغازي وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا الارض

كانفقدم واستمروا الى ان احلامهم عن وتحمل والله اعلم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فتح ما بقي من خيبر هم
باجلاء من صالح من اليهود فمن بقي ان بقيتهم في الارض بعقامهم او كان قد بقي بالمدينة من اليهود المذكورين
طائفة اسمر وا فيها معهدين على الرضى ببقائهم للعمل في ارض خيبر ثم معتهم النبي صلى الله عليه وسلم من سكنى المدينة
اصلا والله اعلم بل سياق كلام القرطبي في شرح مسلم يقتضي انه فهم ان المراد بقوله لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
يصح ذلك بعد منه على محي الى صوب وابو هريرة يقول في هذا الحديث انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
وبيت المدارس بكسر اوله هو البيت الذي يدرس فيه كتابهم والمراد بالمدارس العالم الذي يدرس فيها بهم
والاول ارجح لان في الرواية الاخرى حتى اتى المدارس وقوله اسلموا تسلموا من الخناس الحس لسهولة لفظه
وعدم تكلفه وقد تقدم مرتين في كتاب من قتل نفسا ومن قوله اعلموا جعله مسابقة كانهم في جواب الطلب قوله
اسلموا تسلموا لم قلت هذا وقد رأته فقال اعلموا ابي ريد ان اجليكم فان اسلم سلم من ذلك ومما هو شاهد منه
وقوله قد بلغت كلمة مذر ومداحاه ليد افعوه بالوجه ظاهرها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذلك اريد
اي السبب قوله فمن يجد منكم بماله من الوجدان اي يجد مسترا باو من الوجد اي المحبة اي يحبه والعرض ان
منهم من يسبق عليه قوافي من ماله مما يعسر تحويله فقد اذن له في بيعه ثابتها حديث ابن عباس في حافاله النبي
صلى الله عليه وسلم عند وفاته والغرض منه قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ووقع في رواية الحرجاني
اخرجوا اليهود والاول ابين قوله حدثنا محمد حدثنا ابن عيينة محمد هذا هو ابن سلام وقد تقدم في كتاب
الوضوء في حديث اخر حدثنا محمد بن سلام حدثنا ابن عيينة وسياتي الكلام على سرح المتن في الوفاء اخرجه المغازي
ان شاء الله تعالى قال الطبري فيه ان على الامام اخراج كل من دان بغير دين الاسلام من كل بلد عليه عليها
المسلمون عنوة اذا لم يذل المسلمين ضرورة اليهم كعمل الارض ونحو ذلك وعلى ذلك فقس عمن من اقر بالسواد ونحو
وزعم ان ذلك لا يختص بجزيرة العرب بل يلتحق بها ما كان على حكمها قوله باب اذا اعدد
المشركون بالمسلمين هل يعني منهم ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة اليهود في سهم الشاة بعد فتح خيبر وسياتي
الكلام عليه مبسوطا في المغازي ولم يجزم البخاري بالحكم لانسان الى ما وقع من الاختلاف في معاقبته
المراة التي احدث السم وسياتي ضبطه هنا ان شاء الله تعالى في قوله باب دعا الامام على من
نكث عهدا ذكر فيه حديث انس في القنوت وقد سبق شرحه مبسوطا في كتاب الوتر وقوله حدثنا ثابت بن يزيد
اوله بمثناته وهم قال فيه زيد بعين بدل عاصم وهو خطا وهو الاحول والاسناد كله بصريون قوله
باب امان النساء جوار هن الجوار بكسر الجيم وهن المجاورات والمراد به هنا الاجارة يقال
جاورته اجاورة وجوارا واجتاره اجوه اجارة وجوارا ذكر فيه حديث ام هانئ وقد تقدم
في اوائل الصلاة ما يتعلق بالمراد بعلاني بن هبيرة وغير ذلك من فوائده ووقع هنا للداودي الشارح
وهم فانه قال قوله عام الحديبية وهم من عبد الله بن يوسف والذي قاله عين يوم الفتح وتعقبه ابن التين
بان الروايات كلها على خلاف ما قاله الداودي وليس فيها انه يوم الفتح على الصواب قال ابن المنذر اجمع
اهل العلم على جواز امان المراة الا ما روي عن عبد الملك يعني ابن الماجشون صاحب ملك لا احفظ له

عن عثمان قال ان امر الامان الى الامام وتاول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة قال ابن المنذر وفي
قول النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم ادناهم دلالة على ابطال قول من قال ان الكافر لا يجير وجاء عن مكحول
ابن الماجشون فقال هو الى الامام ان اجاز جاز وان رده رد قوله باب ذمة المسلمين وجوارهم
واحدة يسعى بذمتهم ادناهم وقوله حديث علي في الصحيفة ومحدثه هو ابن سلام نسبه ابن السكن والغرض منه
قوله فيه وذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه مثل ذلك اي مثل ما توعد به من الوعيد في حق من احدث في
المدينة حدثا وهو ظاهر فيما يتعلق بصدر الترجمة واما قوله ويسعى بذمتهم ادناهم فاشار به الى ما ورد في
بعض طرقه وقد تقدم بيانه في فضل المدينة وفي اواخر الحج وبالي بهذا اللفظ بعد خمسة ابواب ودخل في قوله
ادناهم اي اقلهم كل وضيع بالنص وكل شريف بالنحوي فدخل في ادناهم المراة والعبد والصبي والمجنون
فاما المراة فتقدم في الباب الذي قبله واما العبد فاجاره الجمهور اما اذا قاتل ام لم يقاتل وقال ابو حنيفة
ان قاتل جاز امانه والا فلا وقال ابن ابي ليلى يصح امانه ولا فلا واما الصبي فقال ابن المنذر اجمع
اهل العلم ان امان الصبي غير جائز قلت وكلام عين ينبغي ان يفرق بين المراهق وغيره وبذلك المميز الذي يعقل
والخلاف عن المالكية والحنابلة واما المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف كالكافر لكن قال الاوزاعي ان
عزا الذي مع المسلمين فامن احدا فان رأى الامام امضاه والا فليرده الى مامنه وعلى ابن المنذر عن الثوري
انه استثنى من الرجال الاحرار الاسير في ارض الحرب فقال لا ينفذ امانه وذلك الا يجير وقد مضى قريبا
من قوله في هذا الحديث في فضل المدينة وباقي بعضه في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى قوله باب
اذا قال وا الى المشركون حين يقاتلون صبيانا اي واراد وا الاجارة بانهم اسلموا ولم يسلموا اي جريا
منهم على لغتهم هل يكون ذلك كافيا في دفع القتال عنهم ام لا قال ابن المنير مقصود الترجمة ان القاصد لغتهم
يعاد لها فيما كانت الا ذا له لفظه او غير لفظه باي لغة كانت قوله وقال ابن عمر فجعل خالد يقتل
فعال النبي صلى الله عليه وسلم ابرا اليك مما صنع خالد هذا طرف من حديث طويل اخرجه المولف في غزوة
الفتح في المغازي وباقي الكلام عليه مبسوط في صلح وحاصله ان خالد بن الوليد غزا بامر النبي صلى الله عليه وسلم
قوما فقالوا صبانا واراد وا اسلمنا فلم يقبل خالد ذلك وقتلهم بناء على ظاهر اللفظ فبلغ النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك فانكر فدل على انه يكتفى من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذر النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد
في اجتهاده ولذلك لم يقل منه وقال ابن بطال لا خلاف ان الحاكم اذا قضى بجور او خلاف قول اهل العلم
انه مردود لكن ينظر فان كان على وجه الاجتهاد فان الامر يسقط واما الضمان فانه يلزم عند الاكثر
وقال الثوري واهل الراي واحد واحد ونحو ما كان في قتل او جراح فعلى بيت المال وقال الاوزاعي والشافعي
وصاحبا ابي حنيفة على العاقلة وقال ابن الماجشون لا يلزم فيه ضمان وسياتي البحث في ذلك في كتاب الاحكام
وهذا من المواضع التي عسى ان يترجم البخاري بترجمة ما ورد في الحديث وان لم يورده في تلك الترجمة
ومن ترجم بقوله صبانا ولم يورد وها والتي بطرق الحديث التي وقعت عند اللفظة فيه قوله
وقال عمر اذا قال المشركون حين يقاتلون صبانا ان الله يعلم الالسنة كلها وصله عبد الرزاق من طريق ابي وائل قال جاءنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب عمر ونحن محاصر قصر فارس فقال اذا حاصرتم قصرا فلا تقولوا انزل على حكم الله وانزل على حكمكم فانكم لا تدرون اتصيبون حكم الله فيهم او لا واذا اتى الرجل الرجل فقال لا تخف فقد امنك فقال مترس فقد امنه فقال ان الله يعلم الالسنة كلها واول هذا الاثر اخرجه مسلم من طريق برد بن مرة عن ابي عبيدة في حديث طويل ومترس كلمة فارسية معناها لا تخف وهي بفتح الميم وتشديد المثناة واسكان الراء بعدها مهملة وقد تخفف الياء وبه جزم بعض من لقيناه من العجم وقيل باسكان المثناة وفتح الراء ووقع في الموطا رواية يحيى بن يحيى الاندلسي مطرس بالطاء بدل المثناة قال ابن قرقول هي كلمة اعجمية والظاهر ان الراوي فخم المثناة فصارت بسببه الطاء تقع من لهجة الاندلسيين

قوله وقال تكلم لا باس فاعل قال هو عمر وروى ابن ابي شيبة ويعقوب بن ابي سفيان في تاريخه من طريق ياساد صحيح عن انس بن مالك قال حاصرنا ستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فلما قدم به عليه استنجح فقال له يا عمر تكلم لا باس عليك فقال انا مسلمان عمرو وبياه مطولا في ستر سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا حميد وفي نسخة اسمعيل بن جعفر من طريق ابن خزيمة عن علي بن حجر عنه عن حميد عن انس قال بعث معي ابو موسى الى عمر فجعل عمر يكلمه فلا يكلم فقال له تكلم فقال اكلام حي او كلام ميت قال تكلم لا باس فذكر القصة قال فاردت قتله فقلت لا سبيل الى ذلك قد قلت له تكلم لا باس فقال من ليشهد لك فشهد لي الزبير فعل ذلك فيه فكه فاسلم وفرض له في العطاء قال ابن المنير يستفاد منه ان الحاكم اذا قال لمن حكم عليه اتشهد عليك انه يعلم ما يقول وانه اذا توقف في قبول شهادة الواحد فشهد الثاني لوقفة استغن الريبة ولا يلزمه ذلك قد حاكى في شهادة الاول وقوله ان الله يعلم الالسنة كلها المراد اللغات ويقال لها لسنان وسبعون لغة ستة عشر في ولد سام ومثلها في ولد حام والبقية في ولد يافث قوله باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وعين اي بالاسرى قوله وان جنحوا للسلم جنحوا اطلبوا السلم فاجنح لها اي ان عدا الامر على مشروعية المصالحة مع المشركين وتفسير جنحوا بطلبوا هو للمصنف وقال غيره معنى جنحوا اما لوفاق السين السلم والسلم واحد وهو الصلح وقال ابو عمرو السلم اي بالفتح الصلح والسلم اي بالكسر الاسلام ومعنى الشرط في الاية ان لاح لك ايها الصلح فبادر اذا كان الاسلام المصالحة اما اذا كان الاسلام ظاهرا على الغير فلم تظهر المصلحة في المصالحة ولا ذكر فيه حديث سهل بن ابي حثمة في قصة عبد الله بن سهل وقتله بخيبر والغرض منه قوله انطلق الى خيبر وهي يومئذ صلح وفهم البخاري من قوله في اخر رواياته التي صلى الله عليه وسلم عرض عليه انه يوافق قوله في الترجمة والمصالحة مع المشركين بالمال فقال ما وداه من عنده استئلافا لليهود وطمعا في دخولهم في الاسلام وهذا الذي قاله يرده ما في نفس الحديث من عرضهم الطريق فلو كان كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ان رطل دمه فانه مستعد بان يهب اعطاءه دينه من عنده كان نطسا لقلوب اهله ويحتمل ان يكون كل منهما سببا لذلك ويبدأ ترجمة بم الترجمة واما اصل المسلة فاخلف فيه فقال الوليد بن مسلم سالت الاوزاعي عن موادعة امام المسلمين اهل الحرب على مال يودونه اليهم فقال لا يصلح ذلك الا عن صغار من تنقل المسلمين عن جزيتهم قال ولا باس ان يصالحهم على غير شيء يودونه اليهم كما وقع في الحديبية وقال الشافعي اذا صالح المسلمون عن قال المشركين جازت لهم الهدنة على غير شيء يعطونهم لان العدد للمسلمين نهاده وان الاسلام

اعز من ان يعطي المشركين على ان يدعوا عنه الا في حالة تخاف اصطلام المسلمين لكثرة العدو لا ذلة من معاني الصغار وذلك اذا اسر رجل مسلم فلم يطلقوا الا بفدية جاز واما مفهوم المصنف وانه مرادف للهدنة فليس في حديث الباب ما يتعرض به وسياتي البحث فيه في كتاب الجزية مستوفى ان شاء الله تعالى

قوله في نسب محيصة بن مسعود بن زيد هكذا ان الصواب كعب بدل زيد قوله باب وفد الوفود بالعهد ذكر فيه طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل قال ابن بطال اشار البخاري بهذا الى ان العهد عند كلامه قبيح بدعوهم وليس هو من صفات الرسل قوله باب هل يعين المرء اذا استعان قال ابن بطال لا افضل ساداة اهل العهد لكن يعاقب الا ان قتل لبحر فعل واحدات حدثنا فوحد به وهو قول الجمهور وقال مالك ان دخل بحر فاصاب عبده بذلك وقال ايضا افضل الساحر والسباب به قال احمد وجماعة وهو عندهم كالمرتد قوله وقال ابن وهب الى اخره وصله ابن وهب في جامعه هكذا قوله وكان من اهل الكتاب قال الكرماني ترجم بلفظ الدعوى لان هرقل بلفظ اهل العهد واجاب بلفظ اهل الكتاب فالاول لان مقاريان واما اهل واما اهل الكتاب فمراده من له منهم عهد وكان الامر في نفس الامر كذلك قال ابن بطال لا حجة لابن شهاب في قصة الذي بحر النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان منتقما لنفسه ولان البحر لم يضر في شيء من امور الوحي ولا في بدنه وانما كان اعتراه شيء من التخيل وهذا كما يعتري ان عفريتا فعلت عليه ليقطع صلاته فلم يمكن من ذلك وانما اله من صور السحر ما ينال المريض من صور الحمى قلت ولهذا الاحتمال لم يحكم المصنف بالحكم بل ترجم ترجمة طرفا من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر واشار بالترجمة الى ما وقع في بعض القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عوفي امر بالبئر فردمت وقال ترجمة ان ابا سفيان على الناس شرا وسياتي الكلام على شرحه مستوفى ان شاء الله تعالى قوله باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا المعلومة في البيع قوله وقول الله عز وجل واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا اي كان مسئولا من صاحبه ان يفي به وحسب باسكان المهملة اي كافي في هذا الشان اتى ان احمال الاية ان طلب الوفاء بالعهد واجب لكن يجوز تركه للاعذار المبيحة للحالفين بل يجب او يندب او يباح عطفا على لفظ الامر قوله محققا ومتقلا مرا العدد قوله وقول الله عز وجل الى قوله ان يريدوا اصلحا يوفق الله بينهما العدد ان يجدوا عول فان حسبك الله وحسب باسكان المهملة اي كافي في هذا الشان الا ترى ان احمال الاية ان طلب الصلح جزيعة لا يمنع من الاجابة اذا طلبوا للمسلمين بل يلزم ويتوكل على الله سبحانه قوله سمعت بشر بن عبد الله بطل الوحدة وسلون المهملة والاسادكله سامعون الاسبخ البخاري في تفسيح عبد الله بن العلاء لما لم يسمع له من زيد دلالة على ان الذي وقع في رواية الطبراني من طريق دحيم عن الوليد عن عبد الله بن العلاء عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله فزاد في الاسناد زيد بن واقد من زاد في مسند الاسانيد وقد اخرجه ابو داود وابن ماجة والاسماعيلي وعين من طرقه ليس فيها زيد بن واقد قوله حبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في نسخة مرادم زاد في روايته الموصولة من الفضل عن الوليد عند ابي داود فسلمت فرد فقال ادخل فقلت اقلي يا رسول الله قال كلك قد دخلت فقال الوليد فقال عثمان بن ابي العاتك انما قال ذلك مرضعوا الغنم قوله سنا اي ست علامات لقيام الساعة او لظهور اشراطها المتقربة منها قوله تموت بضم المثناة وسكون الواو وقال الفراء هو الموت وقال غيره الموت الذريع الوقوع وبتقلل بالضم نعته عمم وغيرها بتعقل ويقال للبليد موتان الغلب بفتح الميم والسكون وقال ابن الحوري بفتح

بعض المحدثين فيقول سوتان بفتح الميم والواو وانما دال اسم الارض التي لم تحي بالزرع والاصلاح ننبيه
في روايه ابن السكن بزسوتان لحفظ النسبه وعندهو بفتح الميم **قوله** لعفاص العفاص بضم العين المهمله
وتخفيف الفاء وآخره مهمله موداياخذ الدواب فيقال مزانو لها مموت فجاه قال ابو عبيد ومنه اخذ الاعفاص
وهو الفعل نكايه وقال ابن فارس العفاص داياخذ في الصدر كانه يكسوا العنق وقال ان هذه الايه ظهرت في طاعون
عواس في خلافه عمر وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس واستفاضه المال اي كثرته ظهرت في خلافه عثمان بعد بيت
العموج العظيمه والعنسه المشار اليها افتحت بفتل عثمان واسمرت العين بعد والساد بسنه لم تحي بعد **قوله**
هو بفتح الهاء وسكون المهمله بعدها نون في الصلح على بن لكما لعقال بعدا لتحمل فيه **قوله** سوا الاصغرهم
الروم **قوله** غابه اي رايه وسميت بذلك لانها تغاب الجيش اذا وقفت وقف ووقع في حديث ذي مخبر تكون لكم
وسكون المعجمه وفتح الخابه عند ابي داود وفي نحو هذا الحديث يلفظ رايه بدل غابه وفي اوله سيصالحون الروم
صلحا امنا تغزون انتم وهم فتسلمون وتغنمون حتى ترجعوا حتى ترفع رحل مزاهل الصليب الصليب فيقول عدل الصليب
فيغضب رجل من الملثمين فيقوم اليه فيدفعه فعند ذلك تغدر الروم وتجمعون للملحمه فيأتون في ثمانين غاية
مزحديث ابي هريرة مرفوعا اذا وقعت الملاحم بعث الله تعالى مزالموالي بوديا سبههم الدين وله مزحديث معاذ بن جبل
مرفوعا الملحمه الكبرى وفتح القسطنطينيه وخروج الدجال في سبعه اشهر وله مزحديث عبد الله بن بسر
رفعه بين الملحمه وفتح المدينه ست سنين ويخرج الدجال في السابعه واسناده اصح مزحديث اسناد معاذ
قال ابن الحوزي رواه بعضهم غايه بموحده بدل الخابه والغايه الاجمه كانه شبه كثره الرماح بالاجمه وقال
الخطابي الغايه الهضبه فاستعيرت للرايات يرفع لواؤها الجيش ليلتفوا معه مزالوضاح وجمله العدد المشار
اليه تسع مايه الف وسبعون الفا ولعل اصل الف الفا فغيرت لسبعون ووقع مثله في روايه ابن ماجه من
حديث ذي مخبر ولفظه فيصفون للملحمه فيأتون تحت ثمانين غايه تحت كل غايه اثنا عشر الفا ووقع عند الاسماعيلي
من وجه اخر عن الوليد بن مسلم قال ابن اكثر ما هذا الحديث شبحا مزشيوخ خالد منه قال الاحيائي سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة انه كان يقول في هذا الحديث مكان فتح بيت المقدس مزان بيت المقدس قال المهلب فيه ان العدد
مزاشراط الساعه وفيه اشياء مزعلامات النبوه قد ظهر اكثرها وقال ابن المنير اما قصه الروم فلم تجمع الى
الان ولا علمنا انهم غيروا في البر في هذا العدد بقي مزالامور التي لم تقع بعد وفيه لسان وند ان وذلك
اشد على ان العافيه للمؤمنين مع كثره ذلك الجيش وفيه اشاره الى ان عدد جيوش المسلمين سيكون اضعاف ما هو
عليه ووقع في روايه للحاكم مزطريق السعبي عن عوف بن مالك في هذا الحديث ان عوف ابن مالك قال لخالد في طاعون
عواس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي اعدد ستا بين يدي الساعه فعد وقع منهن يعني موته صلى الله
عليه وسلم وفتح بيت المقدس والطاعون قال وبقي ثلاث فقال له معاذ ان هذا املاد ووقع في العتق ليغزين
جماد الى هذه القصه تكون في زمن المهدي على يد مالك مزالروم وقوله **باب** كيف بعث الينا الهدنه
العهد وقول الله عز وجل واما تخافن مزقوم خيانه فانبذ اليهم على سوا اي اطرح اليهم عهدهم وذلك ان ترسل
اليهم مزيعلمهم بان العهد انقضى قال ابن عباس اي على مثل وقيل على عدل وقيل اعلمهم انك قد حاربتهم حتى يصيروا

مستوين في العلم بذلك وقال الازهري اذا عاهدت قوما فخشيت منهم النقض فالاولى ان لا توقع بهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم
ذلك فيه حديث ابي هريرة يعني ابو بكر فمن لو دان لو مر المحرمي الحديث وقد تقدم في الحج انه سيخرج في مواه قال
المهلب حتى صلى الله عليه وسلم غدر المشركين قد ذلك بعث مزينادي بذلك **قوله** **باب** اثم من
عاهد ثم غدر العذر حرام بالنفاق سواء كان في حق المسلم او الذمي **قوله** وقول الله عز وجل الذين عاهدت
منهم ذكر فيه ثلثه احاديث احدها حديث عبد الله بن عمرو في علامات النفاق وهو ظاهر مما ترجم له وقد مضى شرحه
في كتاب الايمان ثانيها حديث علي بما حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القرآن الحديث وقد تقدم التنبيه عليه
قريبا والمراد منه قوله مزاحقر مسلما وهو بالحاء المعجمه والقاف اي نقص عهده ثالثها حديث ابي هريرة **قوله**
وقال موسى هو محمد بن المثنى شيخ البخاري وقد تكرر نقل الخلاف في عدد الصبعه هل يعود مقام العنعنه فيحمل
على السماع او لا يحمل على السماع ممن جرت عادته ان لا يسقط فيه وهذا الاخير جزم الخطيب وهذا الحديث
قد وصله ابو نعيم في المستخرج مزطريق موسى بن العباس عن ابي موسى بمثله ووقع في بعض نسخ البخاري حدثنا ابو
والاول هو الصحيح وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وغيرهما واسحق بن سعيد اي عمرو سعيد بن العاص وقد وافقه
اخوه خالد بن سعيد اخرجه الاسماعيلي مزطريقه بنحو **قوله** اذا لم يحسوا مزالحياه بالحيم والموحده
وبعد اي لم ناخذوا مزالحرب والخراج **قوله** ينتك بضم اوله اي ينال ومما لا يحل مزالجور والظلم
قوله ضعوا ما في ايديهم اي اسقطوا مزادا الجزيه قال الحميدي اخرج مسلم معنى هذا الحديث مزوجه اخر عن
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رفعه منعت العراق درهمها وقفيزها الحديث وسياتي الحديث بلفظ العدل الماخوذ
والمراد به ما يستقبل مبالغه في الاتيان الى يحنق ووعده ولمسلم عن جابر انصاره فوعا يوشك اهل العراق ان لا
يجبى اليهم بعير ولا درهم قالوا من اين ذاك قال من قبل العجم يمنعون ذلك وفيه علم مزعلامات النبوه والوصيه بالوفا
لاهل الذمه لما في الجزيه التي يؤخذ منهم مزرفع المسلمين وفيه الحض بمزيد مزظلمهم وانهم متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم
يحبى الملوك منهم شيا فضيق احوالهم وفيه اس جزم ان بعض المائه اخبر بقوله في حديث ابي هريرة منعت العراق
درهمها الحديث على ان الارض المعنومه لا تسلم ولا تباع وان المراد بالمنع ان لا يحمل الخراج ورده بان الحديث ورد
في الانذار بما يكون مزسوء العاقبه وان المسلمين سيمنعون حقوقهم في اخر الامر وقد ذكر في قوله
باب كذا هو بلا ترجمه عند الجميع وهو كالفصل مزالباب الذي قبله وذكر فيه حديث سهل بن حنيف في قصه الحديبيه وذكر مزوجهين في الطريق الاولى منهما مختصره وقد ساقها منها تاما في الاحصار
وقد تقدمت الاشاره الى مواضع في الكلام على حديث المسور في كتاب الشروط وسياتي ما يتعلق منه بعض
في كتاب المريدان شاء الله تعالى والثاني حديث اسماء بنت ابي بكر في وفود انها ووجه تعلق الاول مزجمه
مال الله امر فليس في نقض العهد مزالعلم عليهم وقوهم بنقض مثله فانه لو صح ان مال العدو مذموم ومقابل
ذلك ممدوح ومرضا سيان يتعلق الحديث الثاني ووجه ان عدم الغدر اقتضى جواز صله الغريب ولو كان
على غير دين الواصل وقد تقدم حديث اسماء في الهبه مشروحا وقول سهل بن حنيف يوم ابي جندل اراد به
يوم الحديبيه وانما نسبه لابي جندل لانه لم يكن فيه على المسلمين اشد مزقصته كما تقدم بيانه وعبد العزيز

بن سنادة بالمهملة المكسورة بعدها تحتانية خفيفة وبالحاء وصلا ووقفا وهو مصروف مع انه اعجمي وكأنه
ليس بعلم عندهم وانما قال سهل بن حنيف لاصل صفين ما قال لما طعن اصحاب علي كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم
الحديبية مركراهة الذين للصلح ومع ذلك فقد اعقب خيرا كثيرا وظهر ان رأي النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلح انفع واحمد مرد ايهم في المناجز وسياتي بقية فوائده في باب التسيير والاعتصام ان شاء الله تعالى قوله
باب المصالحة على ثلثة اثام او وقف معلوم اي بسعاد مرفوع المصالحة على ثلثة اثام حوارها في وقت
معلوم ولو لم تكن ثلثة واورد فيه حديث البراق العمر وقد تقدم في الصلح وباتي شرح ما تعلق بقصة الصلح
منه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله **باب** الموادعة مرغير وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم
اقرم الله هو طرف من حديث معاملة اهل خيبر وقد تقدم شرحه في المزارعة وبيان الاختلاف في اصل المسالة
واما ما تعلق بالجهاد فالموادعة فيه لاحد لها معلوم ولا يحوز عن بلد لذلك راجع الى راي الامام بحسب ما يراه
الاحظ والاحوط للمسلمين قوله **باب** طرح جيف المشركين في البير ولا يوخذ لهم عن ذلك في قصة حديث
ابن مسعود في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على ابي جهل بن هشام وعتبة مرفوقين وفيه فلقد رايتهم قتلوا يوم
بدر فالقوا في بير وقد تقدم بعد الاسناد في كتاب الطهارة ومضى شرحه ايضا وباتي في المغازي مزيد لذلك
قوله ولا يوخذ لهم عن اشار به الى حديث ابن عباس ان المشركين اراد وا ان ينتزوا احد رجل من المشركين
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ان شيعهم اخرجه الترمذي وعينه وقد ذكر ابن اسحق في المغازي ان المشركين سالوا
النبي صلى الله عليه وسلم ان شيعهم حسد لوقول بن عبد الله بن العين وكان افحم الخلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لاحاجة لنا بثمنه ولا حصل قال ابن هشام بلغنا عن الزهري انهم بذلوا فيه عشر الاف واحة مرجريت
الباب مرجمة ان العادة تشهد ان قتلى بدر لو علموا انه يقبل منهم فدا احسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله فهذا
شاهد لحديث ابن عباس وان كان اسناده غير قوي قوله **باب** امر العادر للبر او الفاجر
اي سواء كان من رتفاجر او بر او من فاجر لبر او فاجر وبين هذه الترجمة والترجمة السابقة سلنة ابو اعموم
وخصوص وقد ذكر فيه اربعة احاديث احدها حديث ابن مسعود وابن معاذ لكل عاد رلو اوقوله وعن ثابت قابل
دلالته هو سقيه لله مسلم في روايته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ثابت عن انس وقد اخرجه
الاسماعيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه يا لاسناد بن معاذ قال في نوضعين وبهذا يرد
على مرجوز ان يكون ذلك معطوفا على قوله عن ابي الوليد فيكون من رواية الاعمش عن ثابت وليس كذلك ولم
يرقم المزي في التهذيب في رواية الاعمش عن ثابت رقم البخاري قوله قال احدهما نصب وقال الاخر
سوى يوم القليب يعرف بليس في رواية مسلم المذكور نصب ولا بري وقد اراد مسلم من طريق عبد الرحمن عن
سفيان بقال هذا عدل فلان وله من حديث ابي سعيد يرفع له بقدر غدرته وله من حديث ابن عمر
عند اسنه قال ابن المنير كانه عومل بنقيض قصده لان عادة اللواء ان يكون على الراس فصير عند
السفل زيادة في فضيحته لان الاعين غالبا تمتد الى اللواء فيكون ذلك سببا لاشتهارها
للتي يلزم له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة بالنها حديث ابن عمر في ذلك قوله نصب لغدرته

اي بقدر غدرته كما في رواية مسلم قال القرطبي هذا خطاب منه للعرب بحسب ما كانت تفعل لانهم كانوا
يوفون للوفاء به ويذمون الغادر به سود اللوم الغادر ويذمونه فاقتضى الحديث وقوع
مثل ذلك للغادر لشهرته بصفته في القيامة فيذم اهل الموقف واما الوفاء فلم يرد فيه شيء ولا
يبعد ان يقع كذلك وقد ثبت قولنا الحمد لبسيا صلى الله عليه وسلم وقد تقدم تفسير الغدر قريبا والكلام
على اللواء وما الفرق بينه وبين الراية في كتاب مفرد في كتاب الجهاد وفي الحديث غلظ تحريم الغدر لا
سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يعدي ضرره الى خلق كثير ولانه غير مضطر الى الغدر
بخلاف رعيته على الوفاء وقال عياض المشهور ان هذا الحديث ورد في الامام اذا غدر في عهوده لرعيته او
لقبائله او للامامة التي بعدها والتزم الطيبي بها في حق من دونه اذا ترك الوفاء بعهد وقيل
المراد بنبي الرعية عن الغدر بالامام فلا يخرج عليه ولا يعترض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة
والصحيح الاول قلت ولا ادري ما المانع من حمل الخبر على اعم من ذلك وسياتي مزيد بيان لذلك في كتاب
الفتن حيث اورده المصنف فيه انظر هناك وان الذي فيه ابن عمر راوي الحديث هو هذا والله اعلم
وفيه ان الناس يدعون يوم القيمة باسمائهم لقوله فيه هذه غدرة فلان بن فلان وفي رواية ابن عمر الاتية
في الفتن قال ابن دقيق العيد وان ثبت انهم يدعون باسمائهم فقد يقال لخص هذا من العموم وعمل به
وقد مر في نزول الجهاد مع ولاة الجور الذين يغدرون كما حكاه الباجي وابعها حديث ابن عباس لا هجرة
بعد الفتح سالفة تمامه وقد تقدم شرحه في اواخر الجهاد وباتيه في الحج وفي تعليقه بالترجمة غموض
قال ابن بطال وجهه ان محارم الله عهوده الى عباده فمن انتهك منها شيئا كان عاديا وكان النبي
صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة امن الناس ثم اخبر ان القتال بمكة حرام فاشار الى انهم امنون مما ان
يغدر بهم احد فما حصل لهم من الامان وقال ابن المنير وجهه ان النص على انه احصنت بالحرمة
الا في الساعة المستثناة لا يخص بالمومن لانه اذا دل بفحوه ذلك فقد دل على انها احصنت بما هو اعم
من ذلك وقال الكرماني يمكن ان يوخذ من قوله واذا استنفرتم فانفروا احد معناه لا تغدروا بالامة
ولا تخالفوهم الا ان يخالفوا بالوقاية الخروج مستلزم لتحريم الغدر واشار الى ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعد ربا مستحلا لان الفعل لم يكن حلالا لله ساعة ولو لا ذلك لما جاز له قلت ويحتمل ان
يكون اشار بذلك الى ما وقع من سبب الفتح البري ذكر في الحديث وهو غدر قريش بخزاعة حلفاء النبي صلى
الله عليه وسلم لما اغاروا بوامع بني بكر حلفاء قريش على خزاعة وقتلوهم
وقتلوا منهم جماعة وفي ذلك يقول شاعرهم عاطبا النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا اخلفوك الموا عد
ونقضوا ميثاقك المؤكدا وسياتي شرح ذلك في المغازي مفصلا فكان عاقبة نقض قريش العهد
بما فعلوه ان غزاهم المسلمون حتى فتحوا مكة وا صطروا الى طلب الامان وصاروا بعد العز والقوة
في قبضته الوهن الى ان دخلوا في الاسلام والتزم لذلك كان ولعله اشار بقوله في الترجمة يا ابر
الى المسلمين وبالفاجر الى خزاعة لانا لتزم ادا لم يكن اسلم بعد والله اعلم خاتمة اشتمل احاديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

فرض الخمس والجزية والموادعة وهي في الحقيقة بقايا الجهاد وانما افرد هذا زيادة في الايضاح كما اوردت
الحرم وجزاء الصيد مرتبا على ما وقع في الاحاديث المرقوعة على مايه وستة عشر حديثا المعلق منها سبعة عشر
طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيما مضى سبعة وستون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم
على تخريجها سوى حديث انس في صفة نعش الخاتم وحديثه في التعليق وحديثه في القدح وحديث الحوض
كما اعطيكم ولا استعكم وحديث حوله ان رجالا يحوصون وحديث بركة الوبير وحديث سوال هوازن
من طريق عمرو بن شعيب وحديث اعطاجابر مثل خبير وحديث ابن عمر لم يعتمر الجعرانة وحديثه فنا
نصيب في مغازينا الفضل فضة في الخمس وحديث عبد الرحمن بن عوف في الحوس وحديث عرفجة وحديث
ابن عمر ومقتل معاهدا وحديث ابن شهاب فيمن بحر وحديث عوف في الملاحم وحديث ابي هريرة كيف
انتم اذا لم تحسوا دينارا ولا درهما ومرارا لا نار عن الصحابة فمن بعدهم عشرون مرارا والله اعلم بالصواب
قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب بدء الخلق كذا للاكثر وسقطت البسملة لابي ذر
وللنسفي وقرو للصغاني لواب بدل كتاب وبدؤ الخلق بفتح اوله وبالهمز اي ابتداوه والمراد بالخلق المخلوق
قوله باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه وقال الربيع بن خثيم
بالمعجمة والمثلثة مصغرا وهو ثوفي مرتبار التابعي الجليل والحسن هو البصري قوله كل عليه يمين اي البدء والاعادة
اي انهما حملا اهون على غير التفصيل وان المراد بها الصفة لقوله الله اكبر وقول الشاعر لعمرك ما ادري وان
لاوجل وان الربيع وصله الطبري من طريق سفيان الثوري عنه نحو واما ان الحسن فروى الطبري ايضا
من طريق قتادة واطنه عن الحسن ولكن لفظه واعادته اهون عليه من بدئه وكل على الله هين وظاهر هذا
اللفظ ايضا صيغة افعل على بابها وقد قال مجاهد فيما اخرجه ابن ابي حاتم وعبد وقد ذكر عبد الرزاق
في تفسيره عن معمر عن قتادة ان ابن مسعود كان يقرؤها وهو عليه هين وحكى بعضهم عن ابن عباس ان
الضمير للمخلوق لانه ابتدئ خلقه ثم صنعه والاعادة ان يقول له فيكون فتوا هون على المخلوق
انتهى ولا يثبت هذا عن ابن عباس بل من تفسير الكلبي كما حكاه الفراء لانه يقتضي تخصيصه بالحيوان ولان
الضمير الذي يعود وهو قوله وله المثل الاعلى يصير معطوفا على غير المذكور قبله قريبا وروى ابن ابي حاتم
عن ابن عباس باسناد صحيح في قوله اهون عليه اي ايسر وقال الزجاج خوطبنا العباد بما يعقلون لان
عندهم ان البعث اهون من الابتداء فجعل مثلا وله المثل الاعلى وذكر الربيع عن انس فيما يرى هذه الاية
قال وهو اهون عليه اي في القدرة عليه لانه يقول للعالم بدن كن فيخرج مفصلا واخرجه
ابو نعيم واخرج ابن ابي حاتم نحوه عن الضحاك وابيه نحا الفراء والله اعلم قوله هين وهين مثل لين
وميت وميت وصيق وصيق الاول بالتشديد والثاني بالتخفيف في الجميع قال ابن ابي عبلة في تفسير الزجاج
في قوله تعالى فاصبنا به بلدة ميتا هي مخففة عن ميتة بالتخفيف فيها والتشديد وسياتي ذلك
ايضا في آخر تفسير سورة النحل وعن ابن الاعرابي ان العرب تدح بالهين اللين مخففا وتذم بهما مثقلا
فالهين بالتخفيف من الهون وهو السكينة والوقار ومنه سمون هونا وعسه واوعلا والهين بالتشديد

قوله اقعينيا اقاعينا علينا حين اسلمنا وانسلخ علقمة كانه اراد ان معنى قوله اقعينا استنهاما انكار
اي ما اعجزنا الخلق الاول حين اسلمنا ثم وكانه عدل عن العلم الى العجز لمراعاة اللفظ الوارد في القرآن
في قوله تعالى وما اعلم ان الله على كل شيء قدير وقد روى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
اقعينا بالخلق الاول سول افاعينا حين اسلمنا خلقا جديدا فتشكوا في البعث وقال اهل اللغة
عييت بالامر اذا لم اعرف وجهه ومنه العي في الكلام قوله لغوب التعب اي تفسير قوله وما مسنا
من لغوب اي من نصب والنصب التعب وزنا ومعنى وهذا تفسير مجاهد مما اخرجه ابن ابي حاتم واخرج
من طريق قتادة قال اكذب الله اليهود في زعمهم انه استراح في اليوم السابع فقال وما مسنا من لغوب اي
من اعياء وعقل الداودي السارح وظن ان النصب في كلام المصنف بسكون الضاد وانه اراد ضبط
اللغوب فقال منعنا عليه لم اراحد نصب اللام اي في العمل قال وانما هو بالنصب الاحق قوله
اطوارا طورا اذا وطورا اذا يريد تفسير قوله تعالى وقد خلقكم اطوارا والاطوار الاحوال المختلفة
واحدها طورا بالفتح واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس نحو معنى الاطوار كونه من
نطفة ومن علقة الى اخر واخرج الطبري عن ابن عباس وجماعة نحو وقال المراد اختلاف احوال الانسان
من صحة وسقم وقيل معناه اصنافا في الالوان واللغات ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها
حديث عمران بن حصين قوله عن صفوان عن عمران في رواية ابي عاصم عن سفيان ثنا صفوان
حدثنا عمران قوله جاء نفر من بني تميم يعني وفدهم وسياتي بيان وقت قدومهم ومن عرف منهم في اوائل المغازي
قوله البشرى ابهموا وقطع من لسان قوله قالوا البشرنا العامل لذلك منهم الاقرع بن حابس ذو
ابن الحوذي قوله فتغير وجهه اما للاسف عليهم فانهم ردوا الدنيا واما للوهم لما يحصل من اعطيتهم فيما انهم
به او لكل منهما قوله فجاء اهل اليمن الاشعريون قوم ابي موسى وقد اورد البخاري حديث عمران هذا
وفيه ما يستدل به لمذهبه ان المراد باهل اليمن صنا فع بن زيد الحميري مع من وفد معه من اهل حمير
وقد ذكرت مستند ذلك في باب قدوم الاشعريين واهل اليمن وان هذا هو السر في عطف اهل اليمن على الاشعريين
مع ان الاشعريين من جملة اهل اليمن لكن لما كان زمان قدوم الطائفتين مختلفا ولكل منهما قصة غير قصة
الاخرى وقع العطف قوله اذ لم يعقلها في الرواية الاخرى ان لم يعقلها وهو بفتح ان اي من اجل ان لم يعقلها
لها ويروى بكسر ان قوله اقبلوا البشرى بضم لام قوله وسكون الجيم والفراء اقبلوا مني ما يقتضي ان
يبشروا اذا احلم به بالجنة كما يفقه في الدين من عمل به وعلى عياض ان في رواية الاصيلي البشرى بالحاء
المهملة قال والصواب الاول قوله قالوا جئناك لنتفقه في الدين ولنسالك عن اول هذا الامر كيف كان
التوحيد ونتفقه في الدين كذا هي في قصة نافع بن زيد التي اشرنا اليها انفا قوله عن هذا الامر اي
الحاضر الموجود والامر يطلق ويراد به الشان والحث والحكم على الفعل وغير ذلك
فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بدء الخلق والعرش اي عن بدء الخلق وعن حال العرش وكانهم
تحدث معنى يذكروكانهم سالوا عن اجزاء هذا العالم وهو الظاهر ويحتمل ان يكونوا سالوا عن اول جنس

المخلوقات فعلى الاول يقتضي السياق انه اخبر ان اول شيء خلق منه السموات والارض وعلى الثاني يقتضي ان العرش والماء تقدم خلقهما قبل ذلك ووقع في قصة نافع بن زيد سأله عن اول هذا الامر **قوله** كان الله ولم يكن شيء غيره في الرواية الاتية في التوحيد ولم يكن شيء قبله وفي رواية عبد الجبار في المبتدأ ولم يكن شيء معه والقصة متحدة فاقتضى ذلك ان الرواية وقعت بالمعنى ولعل راويها احد هما مرفوعا له صلى الله عليه وسلم في دعائه في صلاة الليل كما تقدم من حديث ابن عباس في الاول فليس في ذلك شيء لكن رواية الباب اصرح في العدم وفيه دلالة على انه لم يكن شيء غير الماء ولا العرش ولا غيرهما لان ذلك غير الله تعالى ويكون قوله وكان عرشه على الماء معناه انه خلق الماء ساكنا ثم خلق العرش على الماء وقد وقع في قصة نافع بن زيد الحيري بلفظ كان عرشه على الماء ثم خلق القلم وقال اكتب ما هو كائن ثم خلق السموات والارض وما بينهن وضح بترتيب المخلوقات بعد الماء والعرش **قوله** وكان عرشه على الماء وفي الرواية الاتية في التوكل بني وخلق السموات والارض هذه احيانا هذه الامور الثلثة معطوفة بالواو ووقع في الرواية التي في التوحيد ثم خلق السموات والارض ولم يقع بلفظ ثم الا في ذكر خلق السموات والارض وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الله قدر مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء وهذا الحديث لو يدل رواية مرفوعة ثم خلق السموات والارض بالفظ الدال على الترتيب نبه وقع في بعض الكتب في هذا الحديث كان الله ولا شيء معه وهو الان على ما عليه كان وهي زيادة ليست في شيء من طرق الحديث نبه على ذلك العلامة ابن حجر بن شمه وهو مسلم في قوله وهو الان الى اخره واما لفظ ولا شيء معه فرواية الباب بلفظ ولا شيء غيره بمعناها ووقع في رواية حميد الحميري المذكورة كان الله ولا شيء غيره **قوله** وكان عرشه على الماء قال الطيبي هو فصل مستقل لان الاول يوهم انه لم يسبقه شيء ولم يعارضه في الاولية لكن اشار بقوله وكان عرشه على الماء الى ان الماء والعرش كانا مبدأ هذا الخلق للوحهما خلقا قبل خلق السموات والارض ولم يذكر تحت العرش اذ ذاك الا الماء ومحصل الحديث ان مطلق قوله وكان عرشه على الماء مقيد بقوله ولم يكن شيء والمراد كان في الاول الاولية المنافي الحدث بعد العدم وقد روى احمد والترمذي وصححه من حديث ابي رزين العقيلي مرفوعا انا لما خلق قبل العرش وروى البيهقي باسانيد متعددة ان الله لم يخلق شيئا مما خلق قبل الماء اما ما رواه احمد والترمذي وصححه من حديث عباده بن الصامت مرفوعا اول ما خلق الله القلم ثم قال اكتب فجرى بما هو كائن الى يوم القيمة فيجمع بينه وبين ما قبله بان اوليته القلم بالنسبة الى ما عدا الماء والعرش وبالنسبة الى ما صدر من الكتابة اي انه قيل له اكتب اول ما خلق واما حديث اول ما خلق الله العقل فليس له طريق ثابت وعلى تقدير ثبوته فقد اشار الخبر هو ناويل والله اعلم وحكى ابو العلا الهمداني ان للعلماء قولين في ايهما خلق اولا العرش او القلم قال والاكثر على سبق خلق العرش واخرج ابن جرير ومن طريقه البيهقي في الاسماء والصفات من طريق ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خلق الله اللوح المحفوظ لمسيرة خمسمائة عام فقال للقلم قبل ان يخلق الخلق وهو على العرش اكتب فقال وما اكتب قال علمي في خلقي الى يوم القيمة دون في صخرة حمراء وليس فيه سوى خلق القلم على العرش على حيث سوى العرش واخرج البيهقي في الاسماء والصفات من طريق الاعمش

عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال اول ما خلق الله القلم فقال اكتب قال يا رب وما اكتب قال اكتب القدر جري بما هو كائن من ذلك اليوم الى قيام الساعة واخرج سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن ابي بشر عن مجاهد قال بدء خلق العرش والماء والهواء وخلقت الارض من الماء والجمع بين هذه والاخبار واضح **قوله** وكتب اي قدر في الذكر اي في محل الذكر في اللوح المحفوظ كما في اية من الكتابات وفي الحديث جواز السؤال عن مبدأ الاشياء والبحث عن ذلك وجواز جواب العالم بما لبعض من ذلك وعليه الكثير ان حتى على السائل ما يدخل على معتقد وجبه ان جنس الزمان ونوعه حادث وان الله اوجد هذه المخلوقات بعد ان لم يكن لا عن شيء كما تقدم من حديث ابن عباس ان الاول قبل شيء لكن في رواية الباب صريح في العدم وفيه دلالة على انه لم يكن شيء غير الماء ولا العرش ولا غيرهما لان ذلك غير الله تعالى ويكون قوله وكان عرشه على الماء معناه انه خلق الماء ساكنا ثم خلق العرش على الماء وقد وقع في قصة نافع بن زيد الحيري بلفظ كان عرشه على الماء ثم خلق القلم وقال اكتب ما هو كائن ثم خلق السموات والارض وما بينهن وضح بترتيب المخلوقات بعد الماء والعرش **قوله** وكان عرشه على الماء وقد في الرواية الاتية في التوكل بني وخلق السموات والارض هذه احيانا هذه الامور الثلثة معطوفة بالواو ووقع في الرواية التي في التوحيد ثم خلق السموات والارض ولم يقع بلفظ ثم الا في ذكر خلق السموات والارض وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الله قدر مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء وهذا الحديث لو يدل رواية مرفوعة ثم خلق السموات والارض بالفظ الدال على الترتيب نبه وقع في بعض الكتب في هذا الحديث كان الله ولا شيء معه وهو الان على ما عليه كان وهي زيادة ليست في شيء من طرق الحديث نبه على ذلك العلامة ابن حجر بن شمه وهو مسلم في قوله وهو الان الى اخره واما لفظ ولا شيء معه فرواية الباب بلفظ ولا شيء غيره بمعناها ووقع في رواية حميد الحميري المذكورة كان الله ولا شيء غيره **قوله** وكان عرشه على الماء قال الطيبي هو فصل مستقل لان الاول يوهم انه لم يسبقه شيء ولم يعارضه في الاولية لكن اشار بقوله وكان عرشه على الماء الى ان الماء والعرش كانا مبدأ هذا الخلق للوحهما خلقا قبل خلق السموات والارض ولم يذكر تحت العرش اذ ذاك الا الماء ومحصل الحديث ان مطلق قوله وكان عرشه على الماء مقيد بقوله ولم يكن شيء والمراد كان في الاول الاولية المنافي الحدث بعد العدم وقد روى احمد والترمذي وصححه من حديث ابي رزين العقيلي مرفوعا انا لما خلق قبل العرش وروى البيهقي باسانيد متعددة ان الله لم يخلق شيئا مما خلق قبل الماء اما ما رواه احمد والترمذي وصححه من حديث عباده بن الصامت مرفوعا اول ما خلق الله القلم ثم قال اكتب فجرى بما هو كائن الى يوم القيمة فيجمع بينه وبين ما قبله بان اوليته القلم بالنسبة الى ما عدا الماء والعرش وبالنسبة الى ما صدر من الكتابة اي انه قيل له اكتب اول ما خلق واما حديث اول ما خلق الله العقل فليس له طريق ثابت وعلى تقدير ثبوته فقد اشار الخبر هو ناويل والله اعلم وحكى ابو العلا الهمداني ان للعلماء قولين في ايهما خلق اولا العرش او القلم قال والاكثر على سبق خلق العرش واخرج ابن جرير ومن طريقه البيهقي في الاسماء والصفات من طريق ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خلق الله اللوح المحفوظ لمسيرة خمسمائة عام فقال للقلم قبل ان يخلق الخلق وهو على العرش اكتب فقال وما اكتب قال علمي في خلقي الى يوم القيمة دون في صخرة حمراء وليس فيه سوى خلق القلم على العرش على حيث سوى العرش واخرج البيهقي في الاسماء والصفات من طريق الاعمش

الاستقرار في الجنة والنار ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة للتحقق المستفاد من خبر الصادق
خبر الصادق وكان السياق يقتضي ان يقول حتى يدخل وحمل دلك على انه في المجلس الواحد يجمع احوال
المخلوقات منذ ابتدئ الى ان يعاد بث بعثت فتمثل دلك الاحياء عن المبدأ او المعاش والمعاد وفي تيسير
ايراد دلك كله في مجلس واحد من خوارق العادة امر عظيم ويقرب دلك مع كون مجزاته لا مرية في كثرتها انه
صلى الله عليه وسلم اعطي جوامع الكلم ومثل هذا من جملة احدى ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يديه كتابان فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من
رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء آبائهم وقبائلهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا
ثم قال للذي في يده مثله في اهل النار وقال في آخر الحديث فقال بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد
فريق في الجنة وفريق في السعير واسناده حسن ووجه التيسير منها ان الاول فيه تيسير القول الكثير في الزمن
القليل وهذا فيه تيسير الجمع الواسع في الوقت الضيق وظاهر قوله فنبذهما بعد قوله وفي يده كتابان انهما
كانا مربوطين لم والله اعلم ولحديث الباب شاهد من حديث حذيفة عند مسلم في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ومن
حديث ابي زيد الانصاري اخرجه احمد ومسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وصعد
المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا حتى العصر ثم نزل حتى غابت الشمس
فخبرنا بما كان وبما هو كائن فاعلمنا احفظنا لفظا احمد واخرجه من حديث ابي سعيد مختصرا ومطولا واخرجه
الترمذي من حديثه مطولا وترجم له باب ما قاموه النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الى يوم القيمة ثم
ساقه بلفظ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلاة العصر ثم قام فلم يدع شيئا يكون الى
قيام الساعة الا اخبر به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه فترشا في الحديث وقال حسن وفي الباب عن
حذيفة وابي زيد بن اخطب وابي سريحة والمغيرة بن شعبة انتهى ولم يقع له في حديث عمر حديث الباب وهو على
شرطه وافاد حديث ابي درداء ان المقادير تقدر زمانا ومكانا وفي حديث عمر رضي الله عنه وانه كان على المنبر
مراد لما لها والا فغاية السمت والله اعلم انها حديث ابي هريرة وهو من الافراد قوله عن ابي احمد هو
محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري وسفيان هو الثوري قوله يشتهي ان ادم بكسر الميم يشتهي والسم هو
الوصف بما يقتضي المنع ولا شك ان دعوى الولد مستلزم للامكان المنافي للحدوث وذلك غاية النقص
في حق الباري سبحانه وتعالى والمراد من الحديث هنا قوله ليس لعبد في ذلك ابى وهو قول منكري البعث من عباد
الاوثان وابنها حديث ابي هريرة ايضا قوله لما قضى الله الخلق اي خلق الخلق وهو قوله تعالى فقضاهن
سبع سموات او المراد اوجد جنسه وقضى يطلق بمعنى خلق وانفذ وفرغ وامضى قوله كتب في كتابه اي امر
القلم ان يكتب في اللوح المحفوظ وقد تقدم في حديث عبادة بن الصامت وقد قال للقلم اكتب فجرى بما هو
كائن ويحتمل ان يكون المراد بالكتب الذي قضاه النبي وهو قوله تعالى كتب الله لاغلبن انا ورسلي
قوله هو عنده فوق العرش قيل معناه دون العرش وهو قوله تعالى يعوضه خيرا فوقها والحامل على هذا التاويل
استبعاد ان يكون شيء من المخلوقات فوق العرش لا محدود في ايراد الدليل على ظاهره لان العرش خلق من خلق الله

ويحتمل ان يكون المراد بقوله هو عنده اي ذكره او علمه ولا يكون العندية مكانية بل هي اشارة الى كمال كونه
مختفيا عن الخلق مرفوعا عن ادراكهم وحمل الكرماني ان بعضهم زعم ان فوق زائدة لقوله فان من ساتوق
انتقض فالمراد انسان فصاعدا ولو سعيد وهو متعقب لان محل دعوى الزيادة انما اذا نفي الكلام
مستقيما مع حذفها كما في الآية واما في الحديث فانه بقي مع الحذف فهو عند العرش ودلالته غير مستقيم قوله
ان رحمتي بفتح ان على انها بدل من كتب وبكسرها على انها حكاية مضمون الكتاب قوله غلبت في رواية شعيب عن
ابي الزناد في لفظ جديد سبقت بدل غلبت والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من وقع
عليه الغضب والسبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالب سابق لتعلق الغضب لان الرحمة مقتضية ذاتية
المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة جرم على العبد الحادث وبهذا التقرير يندفع استشكال من
اورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن ثم يدخل الناس من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وغيرها
وقيل معنى الغلبة الكثرة والمشهور تعلق غلب على ولان الكرماني اكثر افعاله وهذا كله بناء على ان الرحمة والغضب
من صفات الذات وقال بعض العلماء الرحمة والغضب من صفات الفعل لانهما من صفات الذات ولا مانع من بعض
بعض الافعال على بعض بل ان الرحمة لما كانت دائمة الجنة اول ما خلق مبالغة ما وقع اخراجه
منها وعلى ذلك اسماء احوال الامم سلم الرحمة في حقهم بالتوسع عليهم في الدنيا وغيره بدفع بهم العذاب
على تفاوتهم واما ما استدل من امر فريق من الموحدين فالرحمة سابقة في حقهم ايضا ولولا وجودها لخلدوا
ابدا وقال الطيبي في سبق الرحمة اشارة الى ان بسط الخلق منها الذي من قسطهم من الغضب وانها تسالم من غلب خوفه
وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق فالرحمة تشمل المحسن جنيا ورضيعا وقاطما وناسيا قبل ان يصدر منهم
من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك قوله باب
ما جاء في سبع ارضين اي في بيان وضعها قوله وقول الله سبحانه وتعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض
مثلهن الآية قال ابن داود وجه دلالته على ان الارضين بعضها فوق بعض مثل السموات ونقل عن بعض المتكلمين
ان المثلية في العدد خاصة وان السبع متحاوزن وحكى ابن التين عن بعضهم ان الارض واحدة قال وهو مردود
بالقرآن والسنة قلت لعله اقول بالتجاوز والا فالمصير صريحا في مخالفته ويدل للقول الظاهر ما رواه
ابن جرير من طريق سعيد عن عمرو بن مرة عن ابي الضحى عن ابن عباس بهذه الآية ومن الارض مثلهن قال في كل
ارض مثل ابراهيم ونحوا مما على الارض من الخلق هذا اخرجه محمد واسناده صحيح واخرجه الحاكم والبيهقي
من طريق عطاء بن السائب عن ابي الضحى مطولا واوله اي سبع ارضين في كل ارض آدم كآدمكم ونوح كنوح
وعيسى كعيسى ونبي كنبيكم قال البيهقي اسناده صحيح الا انه شاذ بمرة وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد عن
ابن عباس قال لو حدثتكم بتفسير هذه الآية لكفرتم بها وقتلتموني بها ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه
وزاد وهن ملعونات هذا البعض هن على بعض وظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن يرد ايضا على اهل الهيئة
قولهم ان السماء بين كل ارض وارض ان كانت فوقها وان السابعة منها لا سقف لها وفي وسطها المركز
وهي بسطة مقدرة منوطة الى عبد ذلك مما قاموا الدليل البرهاني عليها وقد روى احمد والترمذي من حديث

ابي هريرة مرفوعا ان بين كل سما وسما خمس مائة عام وان سمك كل سما كذلك وان بين كل ارض وارض خمس مائة عام
واخرجه اسحق بن راهويه والبزار من حديث ابي ذر نحوه ولابي داود والترمذي من حديث العباس بن عبد المطلب
مرفوعا بين كل سما وسما احدى واسبعون سنة وجمع بين الحديثين بان اختلاف المسافة بينها باعتبار بطوء
السير وسرعته **قوله** السقف المرفوع السما هو تفسير مجاهد اخرجه عبد بن حميد وابن ابي حاتم وغيرهما
من طريق ابن ابي نجيح عنه ومن طريق قتادة نحوه وسيأتي عن علي مثله في باب الملئكة ولابن ابي حاتم من طريق الربيع
بن انس السقف المرفوع العرش قال ابن التين قال والاول اثبت وهو يقتضي الرد على من قال ان السما ربه لان السقف في
اللغة الربه لا المكون قلت **قوله** سمكها بفتح المهملة وسكون الميم سنا هيا لما يريد تفسير قوله تعالى رفع سمكها
اي رفع بنيانها وهو تفسير ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
مثله وزاد بغير عمد ومن طريق قتادة مثله **قوله** والجبل اسواها وحسنها هو تفسير ابن عباس اخرجه ابن
ابي حاتم من طريق عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عنه واخرج من طريق سعد الاسكاف عن عكرمة عنه
ملئط دار الجبل اي ابنها والجبال غبرانها كالبرد المسلسل ومن طريق علي بن ابي طلحة عنه قال دارات الجبل اي
الخلق الحسن الجبل بضمتين جمع جبيكة كطريق وطرقه وزنا ومعنى وقيل واحدها جبال كمثال ومثل وقيل
الجبل الطرائق التي ترى في السما من انارا لغيم وروى الطبري عن الضحاك نحوه وقيل هي النجوم اخرجه الطبري
باسناد حسن عن الحسن وروى الطبري عن عبد الله بن عمرو ان المراد بالسما هنا السما السابعة **قوله**
ادنت سمعت واطاعت يريد تفسير قوله تعالى اذا السما انشقت واذنت لربها وحقت ومعنى سمعها واطاعتها
قبولها ما يراد منها وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال واذنت لربها اي اطاعت ومن طريق
الضحاك اذنت لربها اي سمعت ومن طريق سعيد بن جبير وحقت اي حق لها ان تطيع **قوله** والقت اخرجت
ما فيها من الموتى وتخلت اي عنهم يريد تفسير قوله الاية وهو عند ابن ابي حاتم من طريق مجاهد نحوه ومن طريق سعيد
بن جبير القت ما استودعها الله من عباده وتخلت عنهم الله **وقوله** طحاها دحاها هو تفسير مجاهد اخرجه
عبد بن حميد وعنه من طريقه والمعنى بسطها يمينا وشمالا ومن قبل جابت واخرج ابن ابي حاتم الصاف طريق ابن
عباس والسدي وعنهما دحاها اي بسطها **قوله** يا لساهرة وجه الارض كان فيها الحيوان فوقهم
وسهر هم هو تفسير علقمة اخرجه ابن ابي حاتم والراد بالارض ارض القيامة واخرج ابن ابي حاتم من طريق
مصعب بن ثابت عن ابي حازم عن سهل بن سعد في قوله فاذا هم بالساهرة قال ارض بيضا عفرا كاكل الخبز
وسيأتي من وجه اخر عن ابي حازم مرفوعا في الرقاق لكن فيه تفسير الساهرة فتردد المصنف في الباب
الرابع احاديث احدها حديث عائشة من ظلم قيد شبر قد تقدم شرحه مبسوطا في باب المظالم انا بها
حديث ابن عمر في المعنى وقد تقدم هناك ايضا وعبد الله في اسناده هو ابن المبارك والراوي عنه محمد
هو المروزي سمع من ابن المبارك بخراسان وهو بوبد البجاء الذي قدمه مرارا لانه مروزي هذا الحديث ليس في
كتب ابن المبارك بخراسان ان لا يكون حدث به هناك ويحتمل ان يكون سمع صحيفة ابن المبارك صحيحة فلهذا
صح انه لم يحدث به الا بالبصرة والله اعلم انها حدثت ابي بكر انا الزهراني قد اسند اكثر بقيته وسيأتي بالسند

ليس

من هذا السياق في اواخر المغازي في الكلام على حجة الوداع وبانى شرحه في تفسير براءة ومعنى شرح
انزه في العلم وبعضه في الحج **قوله** صفة الكتاب صفة مصدر محذوف تقديره اسندا راد ان مثل
صفته يوم خلق السما والارض اسم لقليل الوقت وكثيره وزعم موسى بن عبد الملك في كتابه تفضيل الاثنين
ان هذه المقالة صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم في شهر مارس وهو اذار وهو بزمهار بالقبطية
وفيه تستوي الليل والنهار عند حلول الشمس برج الحمل **قوله** عن محمد بن سيرين عن ابي بكرة عبد الرحمن
تقدم في باب رب مبلغ اوعى من سامع في باب العلم من وجه اخر عن ايوب وذكر ابو علي الجياني انه
سقط من نسخة الاصيلي هنا عن ابي بكرة وثبت لسائر الرواة عن الفربري قلت وقد اثبت في روايته
السقي عن البخاري قال الجياني وقع في روايته للقابسي هنا عن ايوب عن محمد بن ابي بكرة وهو وهم فاحش
قلت وافق الاصيلي لكن صحف عن وضاربة ابن قلت وصفه بحسن الفهم وسياتي هذا الحديث بالسند
المذكور هنا في باب حجة الوداع من كتاب المغازي على الصواب للجماعة ايضا حتى الاصيلي واسم القابسي
علي وهم فقال هنا قال ايضا عن محمد بن ابي بكرة واجاب حديث سعيد بن زيد في قصته مع اروى بنت اويس
في خصومتها له في الارض وقد تقدمت مباحثه مبسوطة في كتاب المظالم **قوله** وقال ابن ابي الزناد
عن هشام عن ابي عروة عن ابيه قال لي سعيد بن زيد اراد المصنف بهذا التعليق بيان لقاء عروة سعيدا
وقد لقي عروة مرهوا فقد روى عنه مرسلا كما الزبير وعلي وغيرهما **قوله باب** في النجوم قال
قتادة الى اخره وصله عبد بن حميد من طريق سيبان عنه به وزاد في اخره وان ناسا جهلة بامر الله تعالى
قد احدثوا في هذه النجوم قولا بانه من عرس بنجم كذا كان كذا ومن سافر بنجم كذا كان كذا ولعمري ما من هذه النجوم
نجم الا وقد لقحت به الطويل والقصير والاحمر والابيض والحسن والدميم وما علم هذه النجوم وهذه
الدابة وهذا الطائر لشيء من هذا العيب انتهى ويحتمل ان الزيادة نظير مناسبة ايراد المصنف ما اورده
من تفسير الاشياء التي ذكرها من القرآن وان كان ذكر بعضها وقع استطرادا والله اعلم قال الداودي
قول قتادة في النجوم حسن الا قوله احتطا وامتاع نفسه فانه قصر في ذلك قال ابن التين ولم
يعين الكفر في حق من قال ذلك وانما يكون من اعتقد ان النجوم هي التي تحدث الحر والبرد والرياح
في الارض فلا وقد تقدم تقرير ذلك وتفصيله في الكلام على حديث زيد بن خالد في قال مطرنا بنوء كذا
في باب الاستسقاء قال ابو علي الفارسي في قوله تعالى وجعلنا هارجوما الضمير للسما اي وجعلنا
رجوما على حذف مضاف فصار الضمير للمضاف اليه وذكر ابن دحية في التنوير من طريق ابي عمار الهندي
عن سلمان الفارسي في النجوم كلها معلقة كالقناديل في السما تعليق القناديل في المساجد **قوله**
وقال ابن عباس هسيما سعيرا هو في رواية من عنده كذا في رواية اسمعيل بن ابي اويس عن ابن
عباس وقال ابو عبيدة قوله هسيما اي يابسا مفتتا تذروه الرياح اي تفرقه **قوله** والاب ما اكل
للانعام هو تفسير ابن عباس ايضا وصله ابن ابي حاتم من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عنه قال الاب
ما انبتت الارض مما ياكله الدواب ولا ياكله الناس ومن طريق العباس قال الاب الحشيش ومن طريق

عطاء والجبال الاب كل شئ ثبت على وجه الارض فهو اد الجبال لا الغافة وروى ابن جرير من طريق بريد
النبي ان اباه الصديق سئل عن الاب فقال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله بغير علم وهذا
منقطع وعن عمر انه قال عرفنا الغافة فما الاب فرقال ان هذا لهو التكلف وهو صحيح عنه اخرجه عبد
بن حميد من طرق صحيحة عن انس عن عمر وسياتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى **قوله** والانام
الخلق هو لتفسير ابن عباس ايضا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى والارض وضعها
للانام قال للخلق والمراد بالخلق المخلوق ومن طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال الانام الناس وهذا
احض من الذي قبله ومن طريق الحسن قال الحسن والانس عن الشعبي قال هو كل ذي روح **قوله** برد رخ
حاجب في روايته المستملي والكشميهني حاجزا بالراي وهذا لتفسير ابن عباس ايضا وصله ابن ابي حاتم من
الوجه المذكور ولا **قوله** وقال مجاهد الغافا ملتفه والغلب الملتفه وصلها عبد بن حميد
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال وحدائق لغافا قال ملتفه ومن طريقه قال وحدايق غلبا اي ملتفة وروى
ابن ابي حاتم من طريق عاصم بن بهدلة عن ابيه عن ابن عباس الحدايق ما التف والغلب ما غلظ ومن طريق
علي عنه الغلب سجرا يا لجبل لا يحال لسطلبه ومن طريق علي بن ابي طلحة عنه قال وحدائق الغافا اي مجتمعه
وقال اهل اللغة الالفاف جمع لف او لعف وعن الكسائي هو جمع الجمع وقال الطبري اللفاف جمع
لفيف وهي الغليظة وليس الالتفاف من الغلظة في شئ الا ان يراد انه غلظ بالالتفاف **قوله**
فراسا هاد العوله ولم في الارض مستقر هو قول قتادة والربيع بن انس وصله الطبري عنهما ومن
طريق السدي باسناده فراسا هي فراش يمشي عليها وهي الهادة والقرار **قوله** تلد اقبلا اخرجه
ابن ابي حاتم من طريق السدي قال لا تخرج الا تلدا قال التلد التي القليل الذي لا ينفع ومن طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس قال هذا مثل ضربه الكافر قال للبلد الميت الخبيثة التي لا يخرج منها الا رديء قوله
باب صفة الشمس والقمر بحسبان اي يسيران بحساب وقوله قال مجاهد بحسبان الرجا
وصله الفريابي في تفسير من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ومراده انهما يجريان على حسب الحركة الدورية
الدورية وعلى وضعها وقوله وقال غيره من حساب ومنازل لا يعدوانها ووقع في نسخة الصغاني هو
ابن عباس وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابي مالك وهو الغفاري مثله وروى الخرائطي والطبري عن
ابن عباس نحوه باسناد صحيح وبه جزم الفراء **قوله** حسبان جماعة الحساب يعني ان حسبان
جمع حساب كشهبان جمع شهاب وهذا قول ابي عبيد في المجاز وقال الاسماعيلي مرجع علم الحساب احد
الجمع واحد المصدر يقول حسبت حسابا ثم صور الحساب بالفتح ومرالطن بالكسر اي في الماضي
قوله صحاها ضوءها وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال والشمس وضحاها قال
ضوءها قال الاسماعيلي يريد ان الضحى يقع في صدر النهار وعند ابن ابي حاتم من طريق السدي
مرفوعا ان يدل الغر لا سنوضواحدهما ضوء الاخر الى
اخره وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بتمامه **قوله** فلم يخرج الى اخره وصله الفريابي

من طريقه ايضا بلفظ يخرج احدهما من الاخر ويجري كل منهما في فلك **قوله** واهبه وهبها تشتقها
هو قول الفراء وروى الطبري عن ابن عباس في قوله واهبه قال تمر فيه صفحه **قوله** ارجائها ما لم تشق
منها وهم على حافتها يريد بتفسير قوله تعالى والملك على ارجائها ووقع في روايه غير الكشميهني فهو على حافتها
وكانه افرد ايا عتبار لفظ الملك وجمع باعتبار الجنس وروى عبد بن حميد من طريق قتاده في قوله والملك على
ارجائها اي على حافات السما وروى الطبري عن سعيد بن المسيب مثله وعن سعيد بن جبير على حافات
الدنيا وصوب الاول واخرج عن ابن عباس قال والملك على حافات السما حين تشق والارجاء جمع رجا
بالقصر والمراد النواحي **قوله** اعطش وجن اظلم يريد بتفسير قوله تعالى اعطش ليلها وبتفسير قوله فلما
جن عليه الليل اي اظلم في الموضعين والاول بتفسير قتاده اخرجه عبد بن حميد من طريقه قال قوله اعطش
ليلها اي اظلم ليلها وقد توقف الاسماعيلي وقال معنى اعطش ليلها جعله مظلما واما اعطش غير متعد فان
شاع فتوضيح المعنى والمعنى المعروف اظلم الوقت جاء ظلمته واظلما وقعا في ظله فلم يرد البخاري
الغاير لانه في بعض لابه متعد وانما اراد بتفسير قوله اعطش فقط واما الثاني فهو تفسير الى عبيده
قال في قوله تعالى فلما جن عليه الليل اي غطا عليه واظلم **قوله** وقال الحسن لورث تكور حتى يذهب
ضوءها وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء عنه وكان هذا كان يقول قبل ان يسمع حديث ابي سلمة عن ابي
الا اني وجدت في هذا الباب وما لا معنى للتكوير الا للف يقول لورث العمامة تكويرا اذا لففتها والتكوير
ايضا الجمع يقول لورثه اذا جمعته وقد اخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس اذا الشمس
كورت يقول اظلمت ومن طريق الربيع بن خثيم قال لورت اي ذهبت بها ومن طريق ابي رجاء عن مجاهد لورت
قال اضمحلت قال الطبري التكوير في الاصل الجمع وعلى هذا فالمراد انها تلف ويرمى بها فيذهب ضوءها **قوله**
والليل وما وسق اي جمع مرد ابه وصله عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن نحوه **قوله** اتسق
استوى وصله عبد ايضا من طريق بشر عنه في قوله والقمر اذا اتسق قال استوى **قوله** بروجا منازل
الشمس والقمر وصله ض وروى الطبري من طريق مجاهد قال البروج الكواكب ومن طريق
ابي صالح قال هي القصور الكبار وقيل هي قصور في السما رواه عبد بن حميد من طريق يحيى بن رافع ومن طريق قتاده
قال هي قصور على ابواب السما فيها الحرس وعند اهل الهيئة ان البروج غير المنازل فالبروج اثنا عشر
والمنازل ثمانية وعشرون فكل برج ثمانية عشر منزلا بثلثي منزلة **قوله** الحور رياها مع الشمس
وصله ابرهيم الحربي عن الاثرم عن ابي عبيد قال الحور رياها مع الشمس وقال الفرا الحور الحوائر
لليلا كان ذا او النهار وقال ابن عباس هو رويد الحور رياها مع الليل والسموم رياها بالنهار
اما قول ابن عباس فلم ار موصولا عنه بعد واما قول رويد وهو ابن النجاح المعلم الواحز المشهور فقد ذكر
ابو عبيد وعنه في المجاز وقال السدي المراد بالطل والحور في لابه الجنة والنار اخرجه ابن ابي حاتم عنه
قوله يقال يولج يلوج كذا في روايه ابي ذر ورايت في روايه ابن سكوبه يلون بنون وهو اشبه وقال
ابو عبيد يولج اي ينقص من الليل فيزيد في النهار وقد كذا رواه عبد بن حميد من طريق مجاهد قال ما

تقص من احد عما دخل في الاخر سفاصان ذلك في الساعات ومن طريق فتاده نحو قال يوجز الصيف في نهاره
اي يدخل ويدخل نهار التاسع في ليله **قوله** وليجه كل شئ ادخلته في شئ هو فوله الى عبيك قال فوله مردودن الله
ولا رسوله ولا المومنين وليجه كل شئ ادخلته في شئ ليس منه وهو وليجه والمعنى لا تتخذوا ولينا ليس من المسلمين
ذكر المصنف في الباب ستة احاديث اولها حديث ابي ذر في تفسير قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها
وسياتي شرحه مستوفى في تفسير سورة يس والغرض منه هنا ان سير الشمس في كل يوم وليلة وظاهر من مفاد
قول اهل الهيئة ان الشمس مرصعة في فلك فانه يقتضي ان الذي تسير هو الفلك وظاهر الحديث انها هي
التي تسير وتجري ومثله قوله تعالى في الاية الاخرى كل في فلك يسبحون اي يدورون قال ابن العربي في الكلام
قوم يجحدها وهو صحيح ممكن وتاوله قوم على ما هي عليه من التسخير الدائم ولا مانع ان تجري مع جريانها
فتسجد ثم ترجع فلك ان اراد بالجريان الوقوف والاول دليل على الخروج ويحتمل ان يكون المراد التجدد
من هو موكل بها من الملائكة او يجعل بصورة الحال فيكون عبارة عن زيادة في الانقياد والخضوع في ذلك
الحين تابعه حديث ابي هريرة **قوله** عن عبد الله الدراج بخفيف النون واخره جيم هو لقبه ومعناه
العالم بلغة الفرس وهو في الاصل داناه فعرب وعبد الملك المذكور تابعي صغير واسم ابيه قيس ورود ذكر
البراز الله لم يرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن غير هذا الحديث ووقع في روايته من طريق نوفل بن محمد عن
عبد الرحمن المحنا عنه سمعت ابا سلمة يحدث في زمن خالد القسري في هذا المسجد وجا الحسن اي البصري
فجلس اليه فقال ابو سلمة حدثنا ابو هريرة فذكر ومثله اخرجه الاسماعيلي وقال في مسند البصريين ولم
يقل خالد القسري واخرجه الخطابي من طريق نوفل بن محمد هذا الاسناد فقال في زمن خالد بن عبد الله
بن اسيد اي بفتح الهمزة وهو اصح فان خالدا هذا كان قد ولي البصرة بعد الملك قبل الحجاج بخلاف خالد
القسري **قوله** مكورات زاد في رواية البراد ومردن معه في النار فقال الحسن وما ذنبهما فقال ابو سلمة
احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ما ذنبهما قال البراد لا يروي عن ابي هريرة الا هذا
الوجه انتهى واخرج ابو يعلى معناه من حديث انس وفيه لبراهما من عبيدها كما قال تعالى ايلم وما تعبدون
من دون الله حصب جهنم واخرجه الطبراني من هذا الوجه مختصرا واخرج ابن وهب في كتاب الاهوال
عن عطاء بن يسار في قوله سقت له الحسنى يكون في النار فكانا في النار يعذب بهما اهلها بحيث لا يبرحان
تعالى وجمع الشمس والقمر فالحكاية يومئذ بعينه ثم يعذبان في النار ولابن ابي حاتم عن ابن عباس
نحوه موقوفا ايضا قال الخطابي ليس المراد تكوينهما في النار بعد ان خلقا منها بل انه سبحانه
في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم اياهما كانت باطلا وقيل انهما خلقا منها ثم اعيدا فيها وقال الاسماعيلي
لا يلزم من جعلهما في النار بعد ان خلقا منها ان يعذبا فيها بل يجوز ان يكونا مع غيرهما من الحجارة
والمدر لان العذاب وما سيأتي بعد ذلك ولا يكون هي معذبة وقال ابو موسى المدني في غريب
الحديث لما وصفا بانهما يسبحان في قوله كل في فلك يسبحون وان كل من عبد من دون الله لا يستحق
له الحسنى يكونان في النار ذكرا في النار يعذب بهما اهلها بحيث لا يبرحان منها فصارا كانهما زمنان عصرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن
ثالثها وكذا بقيته الاحاديث عبد الله بن عمرو وزيد في ذكر الكسوف وقد تقدمت كلها مشروحة في
كتاب الكسوف وقوله في الحديث الاخير عن ابي مسعود كذا في الاصول بادائه الكنية وهو ابو مسعود البدري
ووقع في بعض النسخ عن ابن مسعود بالوحدة وبالنون وهو تصحيف قوله **باب** ما جا في قوله
تعالى وهو الذي ارسل الرياح لنشرا بين يدي رحمته نشرا بضم النون والمعجمة وسياتي تفسيره في الباب **قوله**
فاصفا بقصف كل شئ يريد تفسير قوله تعالى فيرسل عليكم قاصفا من الريح قال ابو عبيد هي التي تقصف كل شئ
اي تحطم وروى الطبري من طريق ابن جريج قال قال ابن عباس القاصف التي تعرف هكذا رواه منقطعا **قوله**
لواقح ملاقح يريد تفسير قوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح وان اصل لواقح ملاقح وواحدها ملقحة
وهو قول ابي عبيدة وقالا بن ابي اسحق واندر عبيدة قالوا لواقح جمع لاقحة ولاقح قالا فان قيل الريح
ملقحة لانها تلقح السحاب فكيف قيل لها لواقح فالجواب على وجهين احدهما ان تحمل الريح هي التي تلقح بمرورها
على التراب والماء فتلون وتهيا للقاح فعال ريح لاقح كما يقال حامل لاقح وبويض وصف ذوات الارواح بانها تفعل
كذا بمعنى ان وصفها بالقح للون القح يفعل كما تقول لبن بائر وقال الطبري الصواب انها لاقحة مرة وملقحة مرة لان لقحها حملها الماء والقاحها عملها في السحاب ثم اخرج من طريق قتادة عن ابن مسعود قال
ارسل الله الرياح فتحمل الماء فترسل السحاب وتمريه فتدره كالدرة للقحه ثم تمطر وقال الازهري حمل
الريح لاقحا لانها تنقل السحاب وتصرفه ثم تمريه فتستدره والعرب تقول للريح الجنوب لاقح
وحامل وللشمال حائل وعقيم **قوله** اعصار ريح عاصف تهب من الارض الى السما تعود فيه نار
يريد تفسير قوله تعالى فاصابها اعصار وهو تفسير ابي عبيد بلفظه وروى الطبري عن السدي قال
الاعصار الريح والنار التي تعرو عن الحمال قال الاعصار ريح فيها برد شديد والاول اظهر لقوله
تعالى فيه نار **قوله** صر برد يريد بتفسير قوله تعالى ريح فيها صر قال ابو عبيد الصر شدة البرد والحر
وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق معمر قال كان الحسن يقول فاصابها اعصار يقول صر يريد ذا قال
قوله تسر اسفرت هو مقتضى كلام ابي عبيد فانه قال قوله تسر اي تجلي مهيب وجانب وتاجد تردد في
المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابن عباس **قوله** عن الحلم هو ابن عيسه بالمهملة والوحدة مصغر
قوله نضرب بالصاد المعجمة مقابل لتسر صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى في قصة الاحزاب فارسلنا عليهم ريحا
وجنودا لم تروها وروى الشافعي باسناد فيه انقطاع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نضرب بالصاد وكانت
عذابا على عاد فلما دنا فتح الصبا فقالت عاد هذا عارض ممطرنا فجاءت بما اهلكت منهم وقال الطبري
في هذا الحديث تفضيل بعض المخلوقات على بعض وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على سائل الخبر
بالفعل لا على التحدث وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها بانها حدثت عائشة وقد تقدم شرحه
في كتاب الاستسقا وقوله فيه محيله بفتح الميم وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة هي السحابة التي تحال
قوله المطر فاذا امطرت سري عنه فيه رد على من زعم انه لا يقال امطرت الا في العذاب

واما الرحمه فقال مطرت وقوله سري عنه بضم المهمله وتشديد الراء بلفظ المجهول اي كشف عنه وفي الحديث بد ثم ما بد صل المرء عنه ما وقع للام الخائبه والتحذير من السير في سبلهم حسنه ورد وقوع مثل ما اصابهم وفيه شفقه النبي صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم كما وصفه الله تعالى قال ابن العربي فان قيل فيف يحسن النبي صلى الله عليه وسلم ان يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم والجواب ان الايه ترك بعد هذه الغصه وبعين الحل على ذلك ان الايه دلت على كرامه له صلى الله عليه وسلم ورفعه ولا يحمل انحطاط درجه اصلا قلت وتعذر عليه ان ايه الاعمال كانت في المستقبل فراجعه وفي حديث عائشه استعاريا نه كان يواصب على ذلك فرصيغه كان اذا راى فعل ذلك او الاولى في الجواب ان يقال ان في ايه الاعمال احتمال التخصيص بالمذكورين او بوقت دون وقت او بمقام الخوف تعضى عليه عدم الامن من مكر الله واولى من الجميع ان يقال حتى على من ليس هو فيهم ان يقع بهم العذاب اما المؤمن فصفته عليه لايمانه واما الكافر فلرجاء اسلامه وهو بعث رحمه للعالمين قوله **باب**

ذكر الملئكه جمع ملك بفتح اللام فقيل محقف عن ملك وقيل مستقل من الالوكه وهي الرساله وهذا قول سيبويه والجمهور واصله لاك وقيل اصله المذك بفتح ثم سكون وهو الاخذ بقوه وحينئذ لا مدخل للميم فيه واصل وزنه مفعل فتركت الميم لكثره الاستعمال فظهرت في الجمع وزيدت الهاء اما للمبالغه واما لتانيث الجمع وجمع على الفعله والافيل مالك وعلى ابي عبيد الميم في الملك اصليه ووزنه فعل كاسد وهو من الملك بالضم وسكون اللام وهو الاخذ بقوه وعلى هذا فوزن ملايكه فعائله ويويد انهم جوزوا في جمعه املال وافعال لا يكون جمعا لما في اوله ميم زايده قال جمهور اهل الكلام من المسلمين الملئكه احسام لطيفه اعطيت قوه على التشكل باشكال مختلفه وسكنها السموات وابطل من قال انها الكواكب او انها الانفس الخيره التي فارقت اجسادها وعند الكل من الاقوال التي لا تعويل عليها الادله السمعيه التي منها وقد جاء في صفه الملئكه وكثير منها احاديث منها ما اخرجه مسلم عن عائشه مرفوعا خلقت الملئكه من نور الحديث ومنها ما اخرجه الترمذي وابن ماجه والبزار من حديث ابي ذر مرفوعا اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وعليه ملك ساجد الحديث ومنها ما اخرجه الطبراني من حديث جابر مرفوعا ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف الا وفيه ملك قائم او راكع او ساجد وللطبراني نحوه من حديث عائشه وذكر في وسع الابرار عن سعيد بن المسيب قال الملئكه ليسوا ذكورا ولا اناثا ولا يوكلون ولا يتوالدون قلت وفي قصه الملئكه مع ابويهم وسيان ما يويد انهم لا ياكلون واما ما وقع في قصه الاكل من التين انها تجتني الحلل التي كان منها الملئكه فليس بثابت وفي هذا ما ورد من القوان رد على من انكر وجود الملئكه من الملاحده وقدم المصنف ذكر الملئكه على الانبيا لا لانهم افضل عنده بل لتقدمهم في الخلق وسبق ذكرهم في القوان في عده ايات فكما من بالله وملئكته وكتبه ورسله وبه يكفر بالله وملئكته وكتبه ورسله ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملئكه والكتاب والنبيين وقد وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم في صفه الحج ابدا ما بدا الله به ورواه النسائي بصيغه الامر ابدا وما بدا الله

ولانهم وسائط بين الله وبين الرسل في تبليغ الوحي والشرايع فناسب ان تقدم الكلام منهم على الانبيا ولا يلزم من ذلك ان يكونوا افضل من الانبيا وقد ذكرت مسايل تتعلق بالملئكه في كتاب التوحيد عند شرح حديث ذكرته في ملاحق منه والله اعلم ومما ذكر هم ما باتي في حديث الاسرا ان البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعودون فيه **قوله** وقال النبي قال عبد الله بن سلام الى اخر موطوف من حديث وصله الاسمعيلي في كتاب البعث وسياتي بيانه من وجه اخر في السياق مثال مع شرحه **قوله** وقال ابن عباس نحن الصافون الملئكه وصله عبد الرزاق من طريق سماك عن عكرمه عنه وللطبري عن عايشه مرفوعا ما في السما موضع قدم الا عليه ملك قايم او ساجد فلذلك قوله تعالى وانا لنحن الصافون تقدم ذكر المصنف في الباب احاديث يويد بعضها بعضا وهو من نوادر ما وقع في هذا الكتاب اعني كثره ما فيه من الاحاديث فان عاده المصنف عاليا بصل الاحاديث بالتراجم ولم يصنع ذلك هنا وقد اشتمل احاديث الباب على ذكر بعض من اشتهر من الملئكه كجبريل وقع ذكره في اكثر احاديثه ومكائيل وهو في حديث سمرة وحده والملك الموكل بصوير ابن ادم وملك حارس النار وملك الجبال والملئكه الذين في كل سما والملئكه الذين يتعاقبون في السحاب والملئكه الذين يدخلون البيت المعمور والملئكه الذين يتعاقبون الناس يوم الجمعه وحرسه الجنه والملئكه الذين يتعاقبون وقع ذكر الملئكه على العموم في قولهم لا يدخلون بيتا فيه تصاوير وانهم يومنون على قراه المصلي ويقولون ربنا ولك الحمد ويدعون للمنتظر الصلاه ويلعنون من هاجرت فراشه وحها ومما يويد الاول يحتمل ان يكون المراد خاصا منهم فان جبريل وصفه الله تعالى بانه روح القدس وبانه الروح الامين وبانه رسول كريم ذو قوه مكين مطاع امين وسياتي في التفسير ان معناه عبد الله وهو ان كان سريانيا لكنه وقع فيه موافقه معنى للعربيه لان الجبر هو اصلاح ما وهي وجبريل هو موكل بالوحي الذي يحصل به الاصلاح العام وقد قيل انه عربي وانه مشتق من جبروت الله واسعد للاشتقاق على منع صرفه وفي اللفظ بقيه عشر لغه اولها جبريل بكسر الجيم وسكون الموحده وكسر الراء وسكون التحتانيه بعدها همزه ثم لام كحفيفه وهي قراه ابي عمرو ابن عامر ونافع وروايه عن عاصم بابها بفتح الجيم قراها ابن كثير انا لها ثم همزه قراها حمزه والكسائي بابها مثله عدى ما قبل الهمزه واللام قراها يحيى بن يعمر وروبس عن عاصم كذلك سادسها بتشديد اللام روبس عن عاصم كذلك زاد الف بعد الراء ثم همزه ثم ياء ثم لام كحفيفه قراها عبد الله بن مسلم بابها مثله بغير همزه قراها الاعمش بابها مثل السادسه الا انها بقبل الهمزه ياء ساكنه سابعها جبرال بفتح الجيم وسكون الموحده وفتح الراء بعدها لام والف ثامنها مثله لكن بدل الالف الاولى طاء مهمله بن مصرف حادي عشرها جبرين مثل ابن كثير لكن سكون الموحده ثاني عشرها مثله بكسر الجيم ثالث عشرها مثل حمزه لكن سكون الموحده همزه اعراب الشين وروى الطبري عن الحسن قال جبريل من الكروبيين وهم ساده الملئكه وروى الطبراني من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل على اي شيء انت قال على الريح والحوت قال وعلى اي شيء مكائيل قال على الميا والنبات والقطر قال وعلى اي شيء ملك الموت قال على قبض الارواح الحديث وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد ضعف لسوء حفظه وليس بذاك وروى الطبري من حديث ابي سعيد مرفوعا وزيراي من اهل السما جبريل ومكائيل الحديث وفي

الحديث الذي اخرجه الطبري في كتبه خلق ادم مايدل على ان خلق جبريل كان قبل خلق ادم وهو مقتضى عموم
قوله تعالى واذ قلنا للملئكة اسجدوا والاظهر وفي التفسير ايضا انه موقوف قبل ملك الموت بعد فنا العالم والله اعلم
واما ميكائيل فروى الطبراني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جبريل مالي لم ار ميكائيل ضاحكا قال ما ضحك
منذ خلقت النار واما ملك التصوير فلم اقف على اسمه واما ملك الجبال فلم اقف على اسمه ايضا ومن مشاهير الملئكة اسرافيل ولم يقع له
ذكر في احاديث الباب وقد روي الطبراني انه اول من يسجد من الملئكة فجوزي بولاية اللوح المحفوظ وروى
الطبراني من حديث ابن عباس انه الذي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين ان يكون عبدا او نبيا ملكا
فاشار اليه جبريل ان تواضع فاختار ان يكون نبيا عبدا اورده احمد والترمذي عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت انه وصاحب القرن قد التقم القرن وحاجبيه واسطرلاب تودن له
الحديث وقد اشتمل كتاب العظمة لابي الشيخ من ذكر الملئكة على احاديث وآثار تبين قليلا منها مما اراد
الوقوف على ذلك وقفه عن علي انه ذكر الملئكة فقال منهم الاسماعيلي وحيه والحفظة لعباده والسدنة لجنانه
في الارض السفلى فقامهم الماردة منهم الخارجة من الاقطار اقدامهم الماسة لتخوم
العرش اكتافهم الحديث الاول حديث الاسراء اورده بطوله من طريق قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة
وساق ترجمة في السير النبوية قبل ابواب الحج ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا ما علق بالملك
وقد ساقه هناك على لفظ حديث هدبة بن خالد وسياتي ما بينهما من التفاوت ان شاء الله
تعالى وقوله بسبعين مذهب ملان كذا للاكثر والكشميهني ملاي والتذكير باعتبار الاناء والتانيث
باعتبار الطست لانها مؤنثة ووجدت بخط الرمياطي على بعض اوله على لفظ الفعل الماضي فعلى هذا
لا تغاير هذه وبين قوله ملان وقوله مراق البطن بفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد القاف وهو ما سفل
من البطن ورق من حلق واصله مرافق وسميت بذلك لانها موضع رقة الجلد وقوله بداية اسفل ذكره
باعتبار كونه مرئيا وقوله في اخر وقال هما من عند الى اخر يريد ان هما ما فصل في سياقه فصله
البيت المعمور من فصله الاسراء وروي اصل الحديث عن قتادة عن انس وفصله البيت عن قتادة عن الحسن
واما سعيد وهو ابن ابي عروبة وهشام وهو الدستوائي فادرجا فصله المعمور في حديث انس والصواب
رواية همام وهي بوصوله هنا عن هدبة عنه وهم مراعاتها معلقة وروى الحسن بن سفيان في مسنده
الحديث بطوله عن هدبة فاقتصر الحديث الى قوله فرفع الي البيت المعمور قال قتادة حدثنا الحسن عن ابي
هريرة انه راى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك ولا يعودون فيه واخرجه الاسماعيلي
عن الحسن بن سفيان وابي يعلى والبغوي وغيرهم كلهم عن هدبة به مفصلا وعرف بذلك مراد البخاري
بقوله في البيت المعمور واخرج الطبري من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال البيت المعمور مسجد في السماء الكعبة لو خر لخر عليها يدخله سبعون الف ملك
كل يوم اذا خرجوا منه لم يعودوا وهذا وما قبله ليتعربان قتادة كان تارة يدرج فصله البيت المعمور

في حديث انس وتارتها بفصلها وحين يفصلها تاره يذكر سندها وتاره يتمه وقد روى اسحق في
مسنده والطبري وغيرهما من طريق خالد بن عرعره عن علي انه سئل عن السقف المرفوع قال السما
وعن البيت المعمور قال بيت في السما تحيال البيت حرمته في السما كحرمة هذا في الارض يدخله كل
يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه وفي رواية للطبري انه سائل عن ذلك هو عبد الله
بن الكوا ولابن مردويه عن عباس نحوه وزاد على مثل البيت الحرام لو سقط لسقط عليه ومن حديث
عائشة نحو باسناد صالح ومن حديث عبد الله بن عمرو نحو باسناد ضعيف وهو عند الطبراني في
كتاب مكة باسناد صحيح عنه لكن موقوفا عليه وروى ابن مردويه ايضا وابن ابي حاتم من حديث ابي
هريرة مرفوعا نحو حديث علي وزاد وفي السما هرمز فيقال له الحيوان ان يدخله جبريل كل يوم سبعين فيخرج
فينتفض فيخرج عنه سبعون الف قطرة خلق الله من كل قطرة ملكا فهم الذين يصلون فيه ثم لا يعودون
اليه واسناده ضعيف وقد روى ابن المنذر نحوه بدون ذكر الهرمز من طريق صحيحة عن ابي هريرة لكن
موقوفا وجاء عن الحسن ومحمد بن عباده بن جعفر ان البيت المعمور هو الكعبة والاول اثر واشهر والاثر
الروايات انه في السما السابعة وجاء من وجه اخر عن ابن مرفوعا انه في السما الرابعة وجزم به سبحنا
في القاموس وقيل هو في السما السادسة وقيل هو تحت العرش وقيل انه بناه ادم لما اهبط الى الارض
ثم رفع زمن الطوفان وكان هذا اسنده ثم قال انه الكعبة وسمي البيت المعمور الضراح والضريح الحديث
ابناني حديث ابن مسعود حدثنا الصادق المصدوق وسياتي شرحه في كتاب القدر والغرض منه
قوله فيه ثم بعث الله ملكا ويومر باربع كلمات فان فيه ان الملك هو الذي يامر وقد ادرجه عنه بصيغة الادى
به وهو ظاهر في ما وقع فيه الاحلاف هنا والمراد بقوله الصادق اي في قوله والمصدوق اي فيما ادعى
به ربه الثالث حديث ابي هريرة اورده من طريقين موصوله ومعلقه وساقه على لفظ المعلقة وهي
متابعة ابي عاصم وقد وصلها في الادب عن عمرو بن علي بن ابي عاصم وساقه على لفظه هنا وهو احد
المواضع التي يستدل بها على انه قد يعلق عن بعض مشايخه ما هو عنده عنه بواسطة لان ابا عاصم مرسوم
قوله اذا احب الله العبد الى اخره قد رواه روح بن عباده عن ابن جريج في اخر عند الاسماعيلي واذا
البعض مثل ذلك وقد اخرجه احمد عن روح بدون الزياده وسياتي عامر شرحه في كتاب الادب
ان شاء الله تعالى الرابع حديث عائشة قوله حدثنا محمد حدثنا ابن ابي مريم قال الحباني محمد هذا
هو الدهلي قد قال وقد قال ابو در بعد ان ساق محمد هذا هو البخاري وهذا هو الارجح عندي
قال الاسماعيلي ابا نعيم لم يجد الحديث في غير روايه البخاري فاخرجاه عنه واو كان عند غير البخاري
لما ضاق عليها تخريجه ونصف هذا الاسناد الاعلى مدنيون ونصفه الادنى مصريون وللبيت

في هذا الحديث نسخ اخر سياتي بيانها وصفه ابليس قد سياتي شرحه في الطب وقوله العباس هو السحاب
وزنا ومعنى وواحد عنانه تسحابه كذلك وقوله وهو السحاب فسر بعض الرواة ادرجه في الخبر الخامس
حديث ابي هريرة وقد تقدم شرحه في الجمعة وقوله فيه عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن وقوله والاغر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الذي اخرجه الطبري في كتبه خلق ادم بابل على ان خلق جبريل كان قبل خلق ادم وهو مقتضى عموم
قوله تعالى واذ قلنا للملئكة اسجدوا والاذكر وفي التفسير ايضا انه عوف قبل ملك الموت بعد فنا العالم والله اعلم
واما ميكائيل فروى الطبراني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جبريل ماني لم ار ميكائيل ضاحكا قال ما ضحك
منذ خلقت النار واما ملك الصور فلم اقف على اسمه واما ملك الجبال فلم اقف على اسمه ايضا ومن مشاهير الملئكة اسرافيل ولم يقع له
ذكر في احاديث الباب وقد روي النقاش انه اول من سجد من الملئكة فجوزي بولاية اللوح المحفوظ وروي
الطبراني من حديث ابن عباس انه الذي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين ان يكون عبدا او نبيا ملكا
فاشار اليه جبريل ان تواضع فاختار ان يكون نبيا عبدا اورده احمد والترمذي عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس انعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحاجبيه واسطرن ينتظر ان يؤذن له
الحديث وقد اشتمل كتاب العظمة لابي الشيخ من ذكر الملئكة على احاديث وآثار تبين قليلا منه مراد
الوقوف على ذلك وفيه عن علي انه ذكر الملئكة فقال منهم الاسماعيل وحيه والحفظة لعباده والسدنة لجنانه
في الارض السفلى اقدامهم الى تخوم الارض العليا اعناقهم الخارجة من الاوطار اقدامهم الماسة لتخوم
العرش اكفهم الحديث الاول حديث الاسراء اورده بطوله من طريق قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة
وساق شرحه في السابع قبل ابواب الجنة ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا ما علق بالملك
وقد ساقه ضمنا على لفظ خليفة وهنال على لفظ هدبة بن خالد وسيأتي ما بينهما من التفاوت ان شاء الله
تعالى وقوله بسبعين مذهب ملاين لغة الاكثر والتسعين هي ملاي والتذكير باعتبار الاناء والتانيث
باعتبار الطست لانها مؤنثة ووجدت بخط الرمياطي على بعض اوله على لفظ الفعل الماضي فعلى هذا
لا تغاير بينه وبين قوله ملاان وقوله مراق البطن بفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد القاف وهو ما سفل
من البطن ودق من حلين واصله مراقق وسيأتي بيان ذلك لانها موضع رقة الجلد وقوله بداية اسفل دقن
باعتبار كونه مرفوعا وقوله في آخر وقال هما مرتان في ما تقدم في آخر بيان هما ما فصل في سياقه وقصة
البيت المعمور مرفوعة الاسراء وروي اصل الحديث عن قتادة عن انس وقصة البيت عن قتادة عن الحسن
واما سعيد وهو ابن ابي عروبة وهشام وهو الدستوائي فاورد جاقصة المعمور في حديث انس والصواب
رواية همام وهي موصولة هنا عن هدبة عنه وهم مراعاتها معلقة وروى الحسن بن سفيان في مسنده
الحديث بطوله عن هدبة فاقتصر الحديث الى قوله فرفع الي البيت المعمور قال قتادة حدثنا الحسن عن ابي
هريرة انه راى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك ولا يعودون فيه واخرجه الاسماعيلي
عن الحسن بن سفيان وابي يعلى والبغوي وغيرهم كلهم عن هدبة به مفصلا وعرف بذلك مراد البخاري
بقوله في البيت المعمور واخرج الطبري من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال البيت المعمور مسجد في السماء تحت الكعبة لو خر لخر عليها يدخله سبعون الف ملك
كل يوم اذا خرجوا منه لم يعودوا وهذا وما قبله ليتعربان قتادة كان تارة يدرج قصة البيت المعمور

في حديث انس وثالثها بعضها وحين يفصلها ناره نذكرها قتادة به وقد روي نحوه في
مسند الطبري وغيره واحد من طريق خالد بن عرعرة عن علي انه سئل عن السقف المرفوع قال السما
وعن البيت المعمور قال بيت في السما تحيال البيت حرمته في السما كحرمة هذا في الارض يدخله كل
يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه وفي رواية للطبري انا سائل عن ذلك هو عبد الله
بن الكوا ولابن مردويه عن عباس نحوه وزاد على مثل البيت الحرام لو سقط لسقط عليه ومن حديث
عائشة نحو باسناد صالح ومن حديث عبد الله بن عمرو نحو باسناد ضعيف وهو عند الفاكهي في
كتاب مكة باسناد صحيح عنه لكن موقوفا عليه وروى ابن مردويه ايضا وابن ابي حاتم من حديث ابي
هريرة مرفوعا نحو حديث علي وزاد وفي السما من فيقال له الضراح ان بيد خلة جبريل كل يوم فيصلي فيخرج
فينتفض فيخرج عنه سبعون الف قطرة خلق الله من كل قطرة ملكا فهم الذين يصلون فيه ثم لا يعودون
اليه واسناده ضعيف وقد روى ابن المنذر نحوه بدون ذكر النهر من طريق صحيحة عن ابي هريرة لكن
موقوفا وجاء عن الحسن ومحمد بن عباده بن جعفر ان البيت المعمور هو الكعبة والاول اثر واشهر والاثر
الروايات انه في السما السابعة وجاء من وجه اخر عن ابن مرفوعا انه في السما الرابعة وجزم به سبحنا
في القاموس وقيل هو في السما السادسة وقيل هو تحت العرش وقيل انه بناه ادم لما اهبط الى الارض
ثم رفع زمن الطوفان وكان هذا اسنه من قال انه الكعبة وسمي البيت المعمور الضراح والضرح الحديث
ابنا في حديث ابن مسعود حدثنا الصادق المصدوق وسيأتي شرحه في كتاب القدر والغرض منه
قوله فيه ثم بعث الله ملكا ويومر باربع كلمات فان فيه ان الملك هو الذي يامر بذلك والمراد بقوله الصادق اي في قوله والمصدوق اي فيما ذكر عنه بصيغة الاداء
به ربه الثالث حديث ابي هريرة اورده من طريقين موصوله ومعلقه وساقه على لفظ المعلقة وهي
متابعة ابي عاصم وقد وصلها في الادب عن عمرو بن علي بن ابي عاصم وساقه على لفظه هنال وهو احد
المواضع التي يستدل بها على انه قد يعلق عن بعض مشايخه ما هو عنده عنه بواسطة لان ابا عاصم مرسوم
قوله اذا احب الله العبد الحديث راد روح بن عباده عن ابن جريج في اخره عند الاسماعيلي واذا
ابغض مثل ذلك وقد اخرجه احمد عن روح بدون الزيادة وسيأتي عامر شرحه في كتاب الادب
ان شاء الله تعالى الرابع حديث عائشة قوله حدثنا محمد حدثنا ابن ابي مريم قال الجياني محمد هذا
هو الدهلي قال وقد قال ابو ذر بعد ان ساق محمد هذا هو البخاري وهذا هو الارجح عندي
قال الاسماعيلي ابا نعيم لم يجد الحديث في غير رواية البخاري فاخرجاه عنه واو كان عند غير البخاري
لاضافه عليها فخرجه ونصف هذا الاسناد الاعلى مدنيون ونصفه الادنى مصريون وللبيت
في هذا الحديث شبه اخر سيأتي بيانه في صفة ابليس قوله في الطب وقوله العباس هو النحاب
وزنا ومعنى وواحد عنانه تحابه كذلك وقوله وهو النحاب مفسر بعض الرواة ادرجه في الخبر الخامس
حديث ابي هريرة وقد تقدم شرحه في الحج وقوله فيه عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن وقوله والاغر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ند اللاكثر بالمهملة والراء المفتوحة ووقع في رواية الكشميهني والاعرج بالعين المهملة الساكنة واخره جيم
والاول اشهر فانه مشهور من رواية الاعرج اخرجه النسائي من رواية حيوة بن شريح عن الزهري عن الاعرج وحده
وحده ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب وابي عبيد الله عن
الاعرج كلهم عن ابي هريرة افاده الجياني عن ابن السكن قال وبان بذلك الحديث حديث الاعرج لا الاعرج
قلت بل ورد من رواية الاعرج ايضا اخرجه النسائي من طريق عقيل ومن طريق عمرو بن الحارث كلاهما عن الزهري
عن الاعرج عن ابي هريرة وظهر ان للزهري حلة على جماعة فكانه بان تفرد بعضهم وبان بذلك من
اتبعه وبان عن بلية والله اعلم وقد تقدم في الجمعة من رواية ابن ابي ذئب واخرجه مسلم من رواية يونس
عن الزهري عن الاعرج وحده واخرجه النسائي ايضا من رواية شعيب عن ابي حزة عن الزهري عن ابي سلمة
والاعرج جميعا كابرهم عن سعد واخرجه مسلم والنسائي من طريق سفيان عن الزهري عن سعد وحده
ورواه مالك عن الزهري عن ابي سلمة وحده السادس حديث ابي هريرة في الرعاء الحسان والغرض منه
ذكر روح القدس وقد تقدم شرحه في المساجد من باب الصلاة وبينت ان من رواية سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة او عن حسان وانه لم يحفظ راجعته لحسان وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية عبد الجبار
بن العلاء عن سفيان قال ما حفظت عن الزهري الا عن سعيد عن ابي هريرة يعني هذا فكان اما هريرة
حدث سعيدا ثم لقيه بعد ووعاه منه وعلى هذا قال الاسماعيلي سياق البخاري صورته صورة الارسال
وهو كما قال وقد ظهر الجواب عنه بهذه الرواية السابع حديث ابي ابن عازب في ذكر حسان ايضا والغرض
منه الاستدلال على ان المراد بروح القدس في الحديث الذي قبله جبريل وسياتي شرحه في باب الادب وقوله
قال النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي انه مرسل ابي ابن عازب ولكن اخرجه الترمذي من رواية يونس
بن ابي اسحاق عن سعيد فجعله من رواية ابي عن حسان الثامن حديث انس كانى انظر الى خلخال عائشة ساطع
في سلة بني غنم السلة بكسر المهملة والتشديد الزقاق وبنو غنم بفتح المعجمة وسكون النون بطن من الخزرج
وهم من غنم بن مالك بن النجار منهم ابو ايوب الانصاري واخوان وهم من زعم ان المراد بهم هنا بنو غنم
حي من تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة فان اولئك لم يكونوا بالمدينة بوعيد قوله راد موسى
موكب جبريل موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي ومراده انه روى هذا الحديث عن حبر بن حازم بالاسناد
المذكور وزاد في اكثر هذه الزيادة وطريق موسى هذا موصولة في البخاري عنه وهو مما يدل على انه
قد يعلق عن بعض مشايخه ما سمعه منه فلم يطرد له في ذلك علامة فان كلام ابي عاصم وموسى من
مشايخه وقد علق عن ابي عاصم ما اخذه عنه بواسطه وعلق عن موسى ما اخذه عنه بغير واسطة فتبين
رد علي فان كل ما تعلقه عن مشايخه محمول على انه سمعه منهم وفيه رد علي ايضا ان الذي يدل عن مشايخه من
ذلك يكون مما حمله عنهم بالمناولة لانه صرح في البخاري بتخذ موسى له بهذا الحديث فلو كان مناولة
لم يصرح بالتحديث وقوله موكب جبريل يحوز فيه الحركات الثلث كما سبق ورجح ابن السكن الحضض
والذي المذكور في الرواية الاولى هو ابن راهويه كما نسبه ابن السكن وجزم به الكلاباذي وسياتي بقيه

الاسناد اذا قال احدهم ساقه مرطوبين عن ابي الزناد كذلك وظهر بهذا ان هذا الحديث وما بعده بقليل حادث
ترجمه وترا لمليكه والله اعلم الحديث الحادي والعشرون حديث عائشه حسوت وساده تقدم موصولا في البيوع وباقي
شرحه في اللباس ومحمد شيخ البخاري فيه هو ابن سلام وقد تقدم قبل ابواب حديث احزفال فيه حدثنا ابن سلام
حدثنا محلد بن يزيد الحديث الثاني والعشرون حديث ابي طلحه وشيخ البخاري فيه هو احمد بن صالح تقدم به
ابو نعيم قال الدارقطني لم يرد ترا الا وزاعي ابن عباس في اسناده يعني حيث رواه عن الزهري عن عبيد الله قال العوفي
قول مرابيته قال ورواه سالم ابو النضر عن عبيد الله نحو رواية الاوزاعي قلت وهو عند الحميدي والنسائي
من طريق ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على ابي طلحه نحو واخرج النسائي رواية الاوزاعي
فاتبت ابن عباس بان واسقطه بان ورجح رواية من اثبته وسياتي شرحه مسنوفي في كتاب اللباس ان شا
الله تعالى الحديث الثالث والعشرون حديث ابن عمر قوله حدثني عمرو قد اللائق وظن بعضهم انه ابن الحرث
وهو خطا لانه لم يدرك سالما والصواب عمر بضم العين بغير واو وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وثبت ذلك في رواية الكشميهني وقد اوقع في اللباس من يحيى بن سليمان بهذا الاسناد وقوله وعدا النبي صلى
الله عليه وسلم جبريل فقال انا لا ندخل كذا اورده هنا مختصرا وساقه في اللباس تمامه وياتي شرحه هناك
ان شا الله تعالى الحديث الرابع والعشرون حديث ابي هريرة اذا قال الامام سمع الله لمن حمده تقدم مشروحا
في صفة الصلاه الحديث الخامس والعشرون حديثه احدكم في صلاه ما دامت الصلاه تحبسه وقد تقدم
مشروحا ايضا في صفة الصلاه وابن فليح هو محمد ووقع في بعض النسخ ابن ابي فليح وهو تصحيف الحديث السادس
والعشرون قوله سفيان هو ابن عيينه وعمرو هو ابن دينار وعطا هو ابن ابي رباح وصفوان بن يعلى بن
اميه وفي الاسناد ثلثه من التابعين في نسق وهم مكيون قوله يقرا على المنبر وناد وايا مال في رواية
الكشميهني وناد وايا ملك وياتي الكلام عليه في التفسير قوله قال سفيان هو ابن عيينه في قراءه عبد الله
اي ابن مسعود وناد وايا مال يعني بغير كاف الحديث السابع والعشرون حديث عائشه انها قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد الحديث قوله ابن عبد يا ليل بضم الكاف وتخفيف اللام واخر لام
الف لام مكسورة ثم تحتانيه ساكنه ثم لام ابن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام واخر لام
واسمه خانه والذي في المغازي انا لذي قتله هو عبد يا ليل نفسه وعند اهل السير ان عبد كلال اخو
لا ابوه وانه عبد يا ليل بن عمرو بن عمير بن عوف ويقال اسم عبد يا ليل مسعود وله اخ اسمه لي له ذكر في السير
في قد فالجمهور عند المبعث السوي وكان ابن عبد يا ليل من اكابر اهل الطايف من ثقيف وقد روى عبد بن
حميد في تفسيره من طريق ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى على رجل من القريتين عظيم قال قالت في عتبه بن ربيعه
وابن عبد يا ليل الثقفي ومن طريق قتاده نحو هما الوليد بن المغيره وعروه بن مسعود ورواه ابن ابي حاتم من وجه
اخر عن مجاهد وقال فيه لعنه خانه وروى الطبري من طريق السدي قال هما الوليد بن المغيره وكنانه بن عبد
ابن عمرو بن عمير عظيم اهل الطايف وقد ذكر موسى بن عقبه وابن اسحق ان خانه بن عبد يا ليل وقد سمع وفد
الطايف سنه عشر فاسلموا وذكر ابن عبد البر وابن منده وغيرهما ان الذي ذكر المرابي ان الوفد اسلموا الا

كانه خرج الى الروم ومات بها بعد ذلك والله اعلم وقد ذكر موسى بن عقبه في المغازي عن ابن شهاب انه صلى الله عليه
وسلم لما مات ابو طالب توجه الى الطايف رجا ان يووه فمكث الى بضعه عشر من ثقيف وهم سادتهم وهم اخوه عبد يا ليل
وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكى اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه اقبح رد وذكر ابن
اسحق بغير اسناد مطولا وذكر ابن سعد ان ذلك كان في شوال سنه عشر من المبعث وانه كان يعد موت ابي
طالب وخديجه قوله على وجهي اي الجهه المواجهه لي قوله يقرن التغالب هو بفتح اهل نجد ويقال
له قرن المنازل ايضا وهو على يومر وليله من مكه والقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير وحكى عياض ان
بعض الرواه ذكر بفتح الراء قال هو غلط وحكى الغساني ان من العرب من اذا اراد الجبل ذكره اراد الطريق الى
سفوح منه وافاد ابن سعد ان مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بالطايف كان عشرا ياوه قوله ملك الجبال
اي الموكل بها قوله ودلك مبتدا وحين محذوف تقديره كما علمت او كما قال جبريل وقوله ما شيتا استفهام
وحذف معمول اي ان شيت فعلت قوله الاخشبين تثنيه الاخشب وهما جبلا مكه ابو قبيس والذي يقابله
وكانه قيقعان بوقال الصغاني بل هو الجبل الاحمر الذي يشرف على قعيقعان وهم قال هو نور كالكرمان
وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما والمراد باطبقهما ان يلتقيا على من يريد انه يريد انهما تصيران طبقا واحدا
قوله فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك فيما شيت ان شيت ذكر الاولى دون شيخه وله عن الكشميهني مثله
الا انه قال فما شيت وقد رواه الطبراني عن مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فقال
يا محمد ان الله يعتني لك وانا ملك الجبال لتامرني بامرك فما شيت ان تسد قوله بل ارجو ان الله الاثر هو للكشميهني
انا ارجو وفي هذا الحديث بيان شفقته النبي صلى الله عليه وسلم على قومه ومزيد صبره وحلمه وهو موافق
لقوله تعالى فبما رحمه من الله لنت لهم وقوله وما ارسلناك الا رحمه للعالمين الحديث الثامن والعشرون حديث
ابن مسعود في قوله تعالى وكان قاب قوسين وسياتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم الحديث التاسع والعشرون
حديثه في قوله تعالى لقد راى من ايات ربه الكبرى وسياتي الكلام عليه ايضا في تفسير سورة النجم وقوله فيه
راى رفرفا احضر الاثر وفي روايه الحموي والمستملي حضرا وهو بفتح اوله وكسر ثانيه مصروفا
يقولون احضر حضر كما قالوا اعور عور وبعضهم يسكن ثانيه بلفظ الثابت ويحتاج الى ثبوت ان الرفرف
يونث وقد زعم بعضهم انه جمع رفرفه على هذا فتحته قال الكرماني بعا للخطابي يحتمل ان يكون جبريل
بسط اجنحته كما يبسط الثوب وهذا لا يخفى بعده الحديث الثلثون حديث عائشه دخل من وجهين
احدهما مرة واه القاسم عنها فالت مرادها ان محمدا راى ربه فقد اعظم اي دخل في امر عظيم والخبر محذوف
والثاني مرة واه مسروق قالت قلت لعائشه فاين قوله ثم دنى فتدلى الحديث نحو ومحمد بن يوسف شيخه
فيه هو السلمي كما جزم به ابو علي الجياني وابن السكن احد واسمه سعيد بن عمرو بن اسوع
بضم الجيم وفتح الزاي وقال ابن الاسوع وهم قال هناك ابي الاسوع فانه ليست لنبيه وسياتي شرحه ايضا
في تفسير سورة النجم الحديث الحادي والثلثون حديث ثم رايت الليله رجلان ابناني دخل محتضرا
جدا وقد مضى مطولا في اواخر الجنايز والمقصود منه ذكر ملك خازن النار وجبريل وميكايل

الحديث الثاني والثلثون حديث ابي هريرة اذا دعى الرجل امرأته الحديث قوله تابعه شعبة وابو حمزة وابن داود وابو معوية عن الاعمش اي عن ابي حازم عن ابي هريرة فاما متابعة شعبة فوصلها المولف في النكاح وساقي شرح المتن هناك واما متابعة ابن داود وهو عبد الله الحربي بالجيم والزاي والموحدة مصغر فوصله مسدد في مسنده الكبير عنه واما متابعة ابي معوية فوصلها مسلم والنسائي من طريقه الحديث الثالث والثلثون حديث جابر في فتن الوحي وقد تقدم مستوفى في بدء الوحي الحديث الرابع والثلثون حديث ابن عباس في رواية الاسنا ومذخارن النار وعبد الله وسياتي شرحه في احاديث الانبيا ان شا الله تعالى قال الاسماعيلي جمع البخاري بين رواية شعبة وسعيد وساقه على لفظ سعيد وفي روايته زياده ظاهرة على رواية شعبة قلت ما بين ذلك هنا ان شا الله تعالى الحديث الخامس والثلثون والسادس والثلثون قال النزال ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بحرس المدينة من الرجال اما حديث انس فوصله المولف في فضل المدينة واحرجه ومضى الكلام عليه هناك وكذا حديث ابي بكرة وقد وصله المولف ايضا في الفتن وماتي للامام ما سيعلق به هنا ان شا الله تعالى وقوله ادم طوال هو بدال الالف ادم كلفظ حديد اللون والمراد هنا وصف موسى بالادمة وهي لون بين البياض والسواد وقوله باب ما جا في صفة الجنة وانها مخلوقة اي موجودة الان واشار بذلك الى الرد على من زعم من المعتزلة انها لا توجد الا يوم القيمة وقد ذكر المصنف في الباب احاديث تبين دلالتها على ما ترجم به منها ما يتعلق بكونها موجودة الان ومنها ما يتعلق بصفتها واصرح مما ذكر في ذلك ما اخرجه احمد وابو داود باسناد قوي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها الحديث قوله وقال ابو العالية مطهرة من الحيض والبول والنصاف كلما رفعوا منها الى اخره وصله ابن ابي حاتم من طريقه معضلا دون اوله واخرج من طريق مجاهد نحو وزاد ومن المني والولد ومن طريق قتادة نحو قال مرة لا ادري والا فقد روي هذا عن قتادة موصولا قال عن ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا ولا يصح اسناده واخرج الطبري نحوه ذلك عن عطا وغيره منه وروى ابن ابي حاتم ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير قال رطوقا لولدان على اصل الجنة بالقوا كه فيا طوبى لمن يولون مثلها معقول اهل الجنة هذا الذي ابتلوا به انها معقولون لم كلوا فانا اللون واحد والطعم مختلف وقيل المراد بالعقل هنا ما كان في الدنيا وروى ابن ابي حاتم ايضا والطبري ذلك من طريق السدي باسانيد قال انوا بالثمر في الجنة فلما نظروا اليها قالوا هذا الذي رزقنا من قبل في الدنيا ورجح هذا الطبري من حيث ما دل عليه الا بهم من عموم قوله كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل فدخل في ذلك اول رزق رزقوه فتعين ان اللون فقط الا ما كان في الدنيا قوله يشبه بعضه بعضا وتختلف في الطعم هو قول ابن عباس ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسما وقال الحسن معنى قوله متشابها اي خيارا لا رذالا فيه تفسير وقع في رواية النسفي هذا الذي رزقنا من قبل اتينا ولعلهم اوتينا وهو الصواب قال ابن التين هو من زاوبته بمعنى اعطيته وليس من اتيته يا لعصر بمعنى جبته قوله قطوفها تقطف كيف شاء اوادانية قريبة اما قوله تقطفون كيف شاؤا اخرجه عبد بن حميد من طريق اسرائيل

عن ابي اسحق عن الاسود قال في قوله وقطوفها دانية قال ان تناول منها وهي قائمة لم تؤذه وصله ابن ابي حاتم من طريق الثوري عن ابي اسحق عن الاسود ايضا ومن طريق قتادة قال دنت ولا يراد بهم عنها بعد ولا نوك قوله الارائك السرر رواه عبد بن حميد باسناد صحيح من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال الارائك السرر في الحجال ومن طريق منصور عن مجاهد نحوه وله يد من ابن عباس ومن طريق الحسن ومن طريق علرمة جميعا ان الاريكة هي الحجلة على السرير وعن قتادة الاريكة لا تكون الا سريرا منجدا في قبة عليه سوار قوله وقال الحسن النضرة في الوجه والسرور في القلب رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن في قوله تعالى تعرف في وجوههم نضرة النعيم وسرورا قوله وقال مجاهد سلسبيلا حديد الحربة وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق مجاهد وحديد بفتح المهملة وبعد الثنية مهملة ايضا اي قوية الحربة وعياض انا الغابي روى صاحبه بن ايدي الدال الاولى وضمها بلغة قال الدي قاله لا يعرف وانما فسروا السلسبيل بالنهر الذي الحربة طلب تفسيره فتادة رواه عبد بن حميد عنه في قوله تعالى عينا فيها اسمى سلسبيلا قال سلسلة لم يصرفوا حيث ساوا وقد روى عبد ايضا عن مجاهد قال يجري شبه السيل وهذا يويد رواية الاصل انه اراد نوع الجري والذي يظهر انها لم ترد على محل واحد بل اراد مجاهد صفة جري العين اراد قتادة صفة الماء وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة قال اسم السلسبيل اسم العين المذكور وهو ظاهر الاية ولكن استبعد لوقوع الصرف فيه والبعد مزعوم انه كلام مفصول مرفصل امر واسم مفعول قوله مغفول وجع البطن يزفون تذهب عقولهم رواه عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون قوله وقال ابن عباس دهاقا ممتلئة وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه قال الكاس الدهاق الممتلئة المتابعة وسياتي في ايام الجاهلية مزوجة اخر قوله كواعب نواهد وصله عبد بن حميد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى كواعب اترابا قال نواهد سني وهو جمع ناهد والناهد هي التي بدا نهدها قوله الرحيق الخمر وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى رحيق مختوم قال الخمر ختم بالمسك وقيل الرحيق هو الخالص من كل شي قوله تسنيم يعلو شراب اهل الجنة وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال التسنيم يعلو شرابا اهل الجنة وهو صرف للمقربين ويمزج لاصحاب اليمين قوله ختامه طينه وصله ابن ابي حاتم من طريق مجاهد في قوله ختامه مسك قال ابن القيم في حادي الارواح تفسير مجاهد هذا يحتاج الى تفسير والمراد ما سيجي في اخر الاتا مر الوردي مثلا قال وقال بعض الناس اخر شرب يشربونه يختم برائحة المسك قلت هذا اخرجه ابن ابي حاتم ايضا من طريق ابي الدرداء قال في قوله ختامه مسك قال هو شراب ابيض مثل الفضة يختمون به اخر شرابهم وعن سعيد بن جبير ختامه اخر طعمه قوله نضاختان فياضتان وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله بقال هو ضوء ته مسوجه منه وضن الفاقة هو قول ابي العرا قال في قوله موضونة اي مسوجة وانما سمي السرير وضنا لانه منسوج وقال ابو عبيد

في المجاز في قوله على سرر موصونة يقول منضاخلة قد يوصل حلق الدرع بعضها في بعض مضاعفة قال والوصين البطان اذ النسج بعضه على بعض مضاعفا وهو وصين في موضع موصون وروى ابن ابي حاتم من طريق العجاج في قوله موصونة قال الموصون المنسبك والنسج يقول وسطها مسبك منسوج ومن طريق علي مه في قوله موصونة قال منسبكة بالدر والياقوت **قوله** والكوب ما لا اذن له ولا عروة والابارين ذوات الاذان والعربي هو قول الفراء سواء وروى عبد بن حميد من طريق قتادة قال الكوب الدبي دون الابريق ليس له عروة **قوله** عربا منقلة اي مصومة الواحدة عروب مثل صبور وصبر اي على وزنه وهذا قول الفراء وحكى عن الاعمش قال قلت لمجاهد يقولون عربا بالتخفيف وهو كالرسل والرسل بالتخفيف في لغة تميم وبالتثقيل قال الفراء الوجه السكون لان كل فعول او فعل او فعال جمع على هذا المثال وهو مثقل مدكر اكان او مونثا قلت مرادهم بالسكون الضم وبالتخفيف الاسكان **قوله** تسميها اهل مكة العربة الى اخره جزم الفراء بانها اللغة وقد اخرجه ابن ابي حاتم عن علي مه كذلك ومن طريق ابن بريدة قال هي لسكة بلغة اهل مكة والعنوجة بلغة اهل المدينة ومثله في كتاب مكة للفاكهي وروى ابن ابي حاتم من طريق زيد بن اسلم قال في الحسنة الكلام ومن طريق جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر مرفوعا العرب ظلمة من عوني وهو ضعيف منقطع واخرج الطبري من طريق تميم بن حذلم في قوله عربا قال العربة الحسنة التبعل كانت العرب تقول اذا كانت المراة حسنة التبعل انها لعربة ومن طريق عبد الله بن عبيد بن عمير المكي قال العربة التي تسمى زوجها الاثري اباذري تقول لغلامها قد انها العربة **قوله** وقال مجاهد روح جنة وريحان الورق يريد بتفسير قوله تعالى فروح وريحان وجنة نعيم قال العوفي حدثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فروح قال جنة وريحان قال الورق واخرجه النسفي في السعف من طريق ادم عن ورقاء بلفظ فروح وريحان قال الروح جنة وريحا والريحان الورق **قوله** والمنضود الموز والمخضود الموقر حملا ويقال ايضا لا شوك له وصله الفريابي والنسفي عن مجاهد في قوله وطلح منضود قال الموز المتراكم والسدر المخضود الموقر حملا ويقال ايضا الذي لا شوك فيه وذلك لانهم كانوا يحسبون بوج وطلا له من طلح وسدر فقيل وج بفتح الواو وتشديد الجيم بالطايف وكان عباضا لم يقف على ذلك فزعم في اواخر المناقب ان الذي وقع في البخاري تخليط قال والصواب والطلح الموز والمنضود الموقر حملا الذي يضد بعضه على بعض مركبا جيدا كذا قال وقد نقل الطبري القولين عن جمع من العلماء باسانيد اليهم فنقل الاول عن مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير ونقل الثاني عن ابن عباس وقتادة وعكرمة وضمامة بن زهير وعبد الرحمن وكان عباضا استبعد تفسير الخضد بالقطع لان الخضد في اللغة العصد وقد نقل اهل اللغة ان الخضد ايضا وعليه يحمل التاويل الاول اي انه مركب جيدا انتهى واما التاويل الذي ذكره فقد نقل الطبري اتفاق اهل التاويل من الصحابة والتابعين على ان المراد بالطلح المنضود الموز واسند عن علي انه كان يقول طلحا والطلح بالعين فقيل له اولا تغيرها فقال ان القران لا يهاج اليوم فظهر بذلك فساد الاعتراض ان الذي وقع في الاصل هو الصواب والله اعلم **قوله** والعرب المحببات الى ازواجهن كذا اخرجه عبد بن حميد والفريابي

والطبري وغيرهم من طريق مجاهد وعبد ورواه الفريابي من وجه اخر عن مجاهد فقال العرب العواشق واخرج الطبري نحوه عن ابن سلمة مرفوعا **قوله** يتكسب جاريه يريد بتفسير قوله تعالى وما يستكبون وقوله وفرش مرفوعة بعضها فوق بعض وصله والدي قبله الفريابي ايضا عن مجاهد وقال ابو عبيدة في المجاز المرفوعة العالية بقول بناء مرتفع اي عال وروى ابن حبان والبزار من حديث ابي سعيد الخدري في قوله وفرش مرفوعة قال ارتفاعها مسيرة خمسمائة عام قال القرطبي معناه ان الفرش في الدرجة وهذا القدر ارتفاع فاما في قيل المراد بالفرش المرفوعة النساء لارتفاعهن القدر والحسن وحمائص **قوله** لغوا باطلا تاثما كذبا يريد بتفسير قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما وقد وصله الفريابي عن مجاهد كذلك **قوله** افنان اغصان يريد بتفسير قوله تعالى ذواتا افنان وقوله وجنى الجنتين دان ما يجتنى من قريب وصل ذلك الطبري عن مجاهد وعن الضحاك بمعنى افنان الوان ذكر اللغة وواحدها على هذا فنن وقوله مدهامتان سوداوان مالريان وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ مسودتان وقال الفريابي في قوله مدهامتان يعني خضراوان مالي السواد من الري وعن عطية كادتا ان تكونا سودا من شدة الري وهما خضراوان نذكر المصنف في الباب سته عشر حديثا الاول حديث ابن عمر في عرض مقعد الميت عليه وقد تقدم شرحه في اواخر الجنايز وهو من افراده ومضى الاذان له على مقصود الترجمة وقوله في اخر فمن اهل النار فمن ابراهيم بن سعيد عن احمد بن يونس شيخ البخاري حتى بعثه الله يوم القيمة اخرجه الاسماعيلي وقد تقدمت هذه الزيادة ايضا والكلام عليها في الجنايز الثاني حديث ابي حازم وهو العطار الثقفي عن عمران بن حصين في ان اهل الجنة وسياتي شرحه في كتاب الرقاق مع بيان الاختلاف فيه على ابي حازم والغرض منه هنا قوله اطلعت في الجنة فانه يدل على انها موجودة حالة الاطلاع وهو مقصود الترجمة وسلم بفتح المهملة وسكون اللام وزيرين وزن عظيم اوله زاي بعدها راء واخرها ايضا الثالث حديث ابي هريرة في قصة العرض الذي راي فيه عمر في الجنة وسياتي شرحه في مناقبه والغرض منه قوله راى بقصر في الجنة وهذا وان كان مناما لكن رويا الانبياء من اعمال حلم عن عمر حتى امنع من دخول القصر وقد روى احمد من حديث معاذ قال ان عمر من اهل الجنة ودلالة النبي صلى الله عليه وسلم كان ما راى في يقظته او نومه سواء وانه قال بينا انا في الجنة اذا رايت بها جارية فقلت لمن هذه فقيل لعمر بن الخطاب الرابع حديث ابي موسى الجمدون بحوفة طوخا ذكر اللالكائي والخرجي والسهيلي ودرحوف طوله وقع عندهما بصيغة المذكر ووجه ان المقصود معنى الجمة وهو التي الساه تر وحوذلة وسياتي شرح هذا الحديث وتفسير سون الرجز وقوله وقال ابو عبد الصمد والحرث بن عبيد عن ابي عمران سون مثلا يعني انهما رويا هذا الحديث بعد الاسناد فقالا سنون بدل قول عمار ثلثون وطريق ابي عبد الصمد وهو عبد العزيز بن عبد الصمد العمي وصلها المولف هنا وطريق الحرث بن عبيد وهو ابن قدامة وصلها مسلم ولفظه ان للعبد في الجنة لمنزلة يكون محوفة طولها ستون مثلا الحديث الخامس حديث ابي هريرة مما اعد الله لاهل الجنة سياتي شرحه في تفسير السجدة الحديث السادس والسابع حديث ابي هريرة في صفة الجنة

اورده مرطرقين وقد ذكره مرطريق ثالثة سياتي في هذا الباب ايضا وذكر بيضة في صفة ادم مزوجه رابع
قوله اول زمرة اي جماعة قوله صورتهم على صورة القمر ليلة البدر اي في الاضاءة وسياتي بيان ذلك في
الرقاق بلفظ يدخل الجنة مرامتي سبعون الفا بغير حساب وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر وفي الرواية الثانية
منا الدين على اثرهم كاشد كوكب اضاءة وزاد مسلم في رواية اخرى ثم هم بعد ذلك منازل قوله لا يبصقون
فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون زاد في صفة ادم ولا يبولون ولا يتغلون وفي الرواية الثانية لا
يبزقون وقد استدل ذلك على نفي جميع صفات النقص عنهم ولمسلم مرحديث جابر يأكل اهل الجنة ويشربون
ولا يبولون ولا يتغوطون طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك وكانه مختصر مما اخرجه النسائي مرحديث زيد
بن ارقم قال جاء رجل مراهل الكتاب فقال يا ابا القاسم تزعم ان اهل الجنة ياكلون ويشربون قال نعم ان
احدهم ليعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب والجماع قال الذي ياكل ويشرب يكون له الحاجة وليس في
الجنة اذى قال يكون حاجة احدهم رشحا يفيض مرجلودهم كريح المسك ويسمى الطبراني في روايته هذا
السائل تعلبة بن الحرث قال ابن الجوزي لما كانت اعدية اهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن
بها اذى ولا فضلة تستدعي نزول شئ عن تلك الاعدية اطيب ريح واحسنه قوله انيتهم فيها الذهب
زاد في الرواية الثانية والفضة وقال في الانتباط على ذلك وكانا كتبا في الموضعين بدرا احدهما عن
الاخر فانه يحتمل ان يكون الصفتان لكل منهم ويحتمل ان يكون احد الصنفين لبعضهم والاخر للبعض الاخر
ويويده حديث ابي موسى مرفوعا حنان مرذهب انيتهما وما فيهما وحنان مرفضة انيتهما وما فيهما احديث
متفق عليه ويويد الاول ما اخرجه الطبراني باسناد قوي عن انس مرفوعا ان ادنى اهل الجنة درجة لمن
ينظر على راسه عشرة الاف خادم بيد كل واحد صحفان واحد مرذهب والاخرى مرفضة تنبسط
تحت مثل المبم والاصح صح قوله ومجامرهم الالوة العود الذي يتبخر به قيل حلت مجامرهم نفس
العود لكن في الرواية ووقود مجامرهم الالوة فعلى هذا في رواية الباب تجوز ووقع في رواية الصغاني بعد
قوله الالوة قال ابو اليمان يعني العود والمجامر جمع مجمر وهي المبخرة سميت بمجمر لانها توضع فيها الجمر ليوضع به
ما يوضع فيها مرالبخور والالوة بفتح الهمزة وضمها وبضم اللام وتشديد الواو وحكي ابن التين كسر الهمزة
وتخفيف الواو والهمزة اصليه وقيل زايدة قال الاصمعي اراها فارسية عربت وقد يقال ان واحد العود
انما يوضع بوضعه في النار والجنة لا نار فيها ومن ثم قال الاسماعيلي بعد تخريج الحديث المذكور ينظر هل في
الجنة نار ويجاب باحتمال ان يسعل بغير نار بل بقوله كن وانما سميت مجمرا باعتبار ما كان في الاصل ويحتمل ان
يستعمل نار لا ضرر فيها ولا احراق او تفوح بغير استعمال ويويد ذلك ما اخرجه الترمذي مرحديث ابن مسعود
مرفوعا ان الرجل في الجنة ليشتهي الطير فيخر بين يديه مشويا وفيه الاحتمالات المذكورة وقد ذكر ذلك ابن القيم
في الباب الثاني والاربعين مرحادي الارواح وزاد في الطير ويشوى خارج الجنة او باسباب قدرت
لاصلاحه ولا سعير النار قال ويقرب مرذلك قوله تعالى ما واجهم في ظلال اكلها دايم وظلها وهي لا تمس
بها وقال الغرطبي قد يقال اي حاجة لهم الى المشط وهم مرد وسعودهم لا تتسخ واي حاجة لهم الى المجامر ولا يحتم

الطيب مز المسك قال ويجاب بان نعيم اهل الجنة مزاحل وشرب وطيب ليس عن الجوع او ظما او عري او نتن وانما هي
كرامة لديه ونعم متواليه والحكمة في ذلك انهم سيعون بنوع ما كانوا ينعمون به في الدنيا وقال النووي مذهب
اهل السنة ان نعيم اهل الجنة على عيد نعيم اهل الدنيا لامانعها مز التفاضل في اللذة والدليل الكتاب والسنة على
ان نعيمهم لا انقطاع له قوله باب لكل واحد منهم زوجتان اي مرنساء الدنيا فقد روي احمد مرزوجه احرعن ابي
هريرة مرفوعا في صفة ادنى اهل الجنة مرفوعا وان له مز الحور العين لاثنين وسبعين زوجة سوى ازواجه
مز الدنيا وفي سنده شهر بن حوشب وفيه مقال ولابي يعلى في حديث الصور الطويل عن وجه احرعن ابي هريرة
في حديث مرفوع فيدخل الرجل على اثنين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وز وحتين مز ولد ادم واخرجه الترمذي
مز حديث ابي سعيد رفعه ان ادنى اهل الجنة الذي له ثمانون الف خادم وثمانية وسبعون زوجة وقال غريب
ومز حديث المقدام بن معدي كرب عند الشهيد ست خصال الحديث وفيه ويتزوج اثنين وسبعين زوجة
مز الحور العين وفي حديث ابي امامة عند ابن ماجة والدارمي رفعه ما احد يدخل الجنة الا زوجه الله ستين
وسبعين مز الحور العين وسبعين وستين مز اهل النار وسنده ضعيف جدا والذي ثبت عليه مز ذلك ما
اخرج ابو الشيخ في العظمة والبيهقي في البعث مرحديث عبد الله بن ابي اوفى رفعه ان الرجل مز اهل الجنة
ليتزوج خمس مائة حورا وانه ليفضي الى اربعة الاف بكر وثمانية الاف ثيب وفيه راو لم يسم وفي الطبراني مز
حديث ابن عباس ان الرجل مز اهل الجنة ليفضي الى مائة عذرا وقال ابن لهيعة ليس في الاحاديث الصحيحة زيادة
على زوجتين سوى ما حديث ابي موسى ان في الجنة للمؤمن لخيمة مز لولوة له بها اهلون يطوف عليهم فلا
يرى بعضهم بعضا الحديث الاخير صححه الضياء وفي حديث ابي سعيد عند مسلم في صفة ادنى اهل الجنة ثم يدخل على زوجاته
الذي يظهر ان المراد انه قيل لكل واحد منهم زوجتان وقد اجاب بعضهم باحتمال ان تكون التثنية بمعنى
الجمع كما في حسان وعبدان ونحو ذلك او المراد تثنية التكثير والمعظم نحو لبيك وسعديك ولا يخفى ما فيه واستدل
ابو هريرة بهذا الحديث على ان النساء في الجنة اكثر مز الرجال كما اخرجه مسلم مرطريق ابن سيرين عنه وهو واضح
لكن يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الكسوف المتقدم رايتكن اكثر اهل النار ويجاب بانه
لا يلزم مز اكثرتهن في النار اكثريتهن في الجنة لكن يستدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الاخر اطلعت في الجنة فرايت اقل ساكنيها النساء ويحتمل ان يكون الراوي رواه بالمعنى الذي فهم مز ان
نونهن اكثر ساكني النار يلزم منه ان يكون اقل ساكني الجنة وليس ذلك بلازم لما قدمته ويحتمل ان يكون ذلك
في اول الامر قبل خروج العصاة مز النار قبل الشفاعة والله اعلم تنبيه قال النووي اذا وقع روحتان بالتاء
الثانية وهي لغة نذرت في الحديث والاشهر حذفها وبها جاء القرآن ورد ابو حاتم السجستاني ان الاصمعي
كان ينكر زوجة ويقول انما هي زوج قال فانشدناه قول الفرزدق وان الذي بين لبيعي لسيد روحتي لساع
الى اسد الشري تستثيلها قال فسكت لم يرد قوله شواهد اخر قوله مح سوق ما مز ودا اللحم في الروايه
الثانية في العظم والمح بضم الميم وتشديد المعجمة ما في داخل العظم والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وان ما في
داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد ووقع عند الترمذي بياض ساقها مز وراء سبعين حلة حتى يرى

محمد ونحن لاحد في حديث ابي سعيد وزاد سطروجهه في حزنها اصفر من المراه **قوله** قلب رجل واحد في روايه
الاكثر بالافراد والتثنيه بالتنوين قلب واحد وهو من التشبيه البديع حذفت اداته اي كقلب رجل واحد وقد فسر بقوله
لا تحاسد بينهم ولا اختلاف ايمان قلوبهم طهرت عند مدموم الاخلاق **قوله** يسبحون الله بكرة وعشيا اي غدوها
قال القرطبي هذا التسبيح ليس عن تكليف والزام وقد سئل جابر في حديثه عند مسلم بقوله يلهمون التسبيح والتكبير
كالهمون النفس ووجه التشبيه ان بنفس الانسان لا كلفه عليه فيه ولا بد له منه فجعل تنفسهم تسبيحا وشبه
ان قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه وتعالى وامتلات بحبه ومراجيه بنار الزمزكن وقد وقع في حز صعيف
ان بخت العرس سنان معلقه فيه نور تطوي فاذا انشرت كانت علامه الينور فاذا اطويت كانت علامه العشى
في اخر الروايه الثانيه قال مجاهد الاكار اولا النجو والعشي ميل الشمس الى ان اراه يغرب قد اتى الاصل
وكان المصنف سكت في لفظ يغرب فادخل قبلها اراه وهو بضم النون اي ظنه وفي جمله معترضه بين ان والفعل وقد
وصله عبد بن حميد والطبري وغيره من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ اتبين ان يغيب صح وهو بالمعنى الذي
ظنه المصنف قال الطبري الاكار مصدر يقول اكر فلان في حاجة سكر اكارا اذا خرج فربما طلوع الفجر الى
وقت الضحى واما الاعشى فمن بعد الزوال قال الشاعر ولا الظل من برد الضحى يستطيعه ولا الفي من برد العشى
يذوق قال والفي بعد زوال الشمس وسماني بمعنى الحديث الثامن حديث سهل بن سعد في عدد من يدخل الجنه
بغير حساب وسياتي شرحه في الرقاق ان شاء الله تعالى التاسع حديث انس اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس
الحديث وسياتي شرحه في كتاب اللباس ومضى معلقا في كتاب الهبه والغرض منه هنا قوله مناديل سعد بن معاذ في
الجنه الحديث العاشر حديث البراء ابن عازب في ذلك وذكر عقبه حديث انس لان في حديث انس تجيء الناس منهزمين
وفي ذلك في حديث البراء وقع فيه فجعلوا يعجبون من حسنه ولينه وسياتي شرحه ايضا ان شاء الله تعالى
الحادي عشر حديث سهل بن سعد موضع سوط في الجنه خير من الدنيا وما فيها وقد تقدم شرحه في اول الجزء من
حديث البراء الثاني عشر حديث انس ان في الجنه لسجن **قوله** حدثنا روح بن عبد المؤمن بفتح الراء وهو بصري
مشهور وذكر ابن عبد البر رجال الاسناد وسعيد هو ابن ابي عروبه وليس لروح بن عبد المؤمن في البخاري سوى هذا
الحديث الواحد وقد اخرجه الترمذي من طريق معمر عن قتاده وزاد في اخر الحديث وان شئتم فاقرؤا وظل ممدود
الثالث عشر حديث ابي هريرة في ذلك وفيه الزياده المشار اليها وفيه ولقاب قوس احدهم من هذا الاخير تقدم في الجهاد
مع الكلام عليه والسجن المذكور قال ابن الجوزي بفتح الباء طوى قلت وشاهد ذلك في حديث عتبه بن عبد السلمي
عند احمد والطبراني وابن حبان كذا هو المعتمد خلافا لمن قال انما ذكر النبيه على اختلاف حسنه بحسب تفاوت
اهل الجنه **قوله** لسير الراكب اي راكب فرس ومنهم من حمله على الوسط المعتمد وقوله في ظلها اي في نعيمها وراحتها ومنه
قولهم عيش ظليل وقيل معنى ظلها ناحيتها واشار بذلك الى امتدادها ومنه قولهم انا في ظلك اي في ناحيتك قال القرطبي
والمحوج الى هذا التاويل ان الظل في عرف اهل الدنيا ما يقي من حر الشمس واذاها وليس في الجنه شمس ولا اذى وروى
ابن ابي حاتم وابن ابي الدنيا في صفه الجنه عن ابن عباس قال الظل الممدود يسير في الجنه على ساق قدر ما يسير الراكب
المجد في ظلها مايه عام من كل نواحيها فيسير فيها فستهي بعضهم للموفر سل الله تعالى

تلك الشجره جمل لهو كان في الدنيا الرابع عشر حديث تقدم في السادس الخامس عشر حديث ابراهيم يعني ابن النبي
صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنه وقد تقدم الكلام عليه في الجنائز السادس عشر حديث ابي سعيد في تفاضل
اهل الجنه **قوله** عن صفوان بن سليم عند مسلم في روايه ابن وهب عن مالك اخبرني صفوان وهو ابو بردة رواه
عن مالك عن زيد بن اسلم بدل صفوان دون الدار قطني في الغرايب وكانه دخل له اسناد حديث في اسناد حديث
فان رواية مالك عن زيد بدل صفوان فهذا السند وقعت في حديث اخر سياتي في اواخر الرقاق وفي التوحيد
قوله عن ابي سعيد في روايه فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة اخرجه الترمذي وصححه وابن حزيمه
ونقل الدار قطني في الغرايب عن ابن صلى انه قال استدافع حديث فليح بحوزان يكون عطاء بن يسار حدث به
عن ابي سعيد وعن ابي هريرة انتهى وقد رواه ايوب بن سويد عن مالك فقال عن ابي حازم عن سهل بن سعد ذكره
الدار قطني في الغرايب وقال انه وهم فيه ايضا قلت ولكن له اصل من حديث سهل بن سعد عند مسلم وسياتي ايضا
في باب صفه الجنه والنار في الرقاق من حديث سهل ايضا لكنه مختصر عند الشيخين **قوله** يتراؤون في روايه
لمسلم يرون والمعنى ان اهل الجنه متفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى ان اهل الدرجات العلى ليراهم
من هو اسفل منهم كما يتحدث وقد بين ذلك في الحديث بقوله فيتفاضل ما بينهم **قوله** الدري هو النجم الشديد
الاضاءه وقال الغرا هو النجم العظيم المقدار وهو بضم المهمله وكسر الراء المشدده بعدها تحتانيه ثقيله وقد
تسكن وبعدها همز ومد وقد يكسر اوله على الحالين فله اربع لغات وقيل ان المعنى مختلف فالمشدد كانه
منسوب الى الدر لصفاته وضيائه وبالهمز كانه ماخوذ من مدرا اي دفع لاندفاعه عند طلوعه ونقل ابن
الجواني عن الكساي تثليث الدال قال فالضم تشبيه الى الدر وبالكسر الجاري وبالفتح اللامع **قوله** الغابر
تقدم ذكره في روايه الموطا الغابر بالحاء بدل الموحده قال عياض كانه الداخل في الغروب وفي روايه الترمذي
الغارب وفي روايه الاصيلي بالمهمله والراي قال عياض معناه الذي بعد للغروب وقيل معناه الغائب وللن
لا يحسن هنا لان المراد ان بعد عن الارض فبعد عرف الجنه عن رؤيتها في راي العين وفي روايه الاولى في المشهور
ومعنى الغابر هنا الذاهب وقد فسر في الحديث بقوله من المشرق الى المغرب والمراد بالافق السماء وفي روايه مسلم
من الافق من المشرق او المغرب قال القرطبي من الاولى لابتداء الغايه وهي الظرفيه ومن الثانيه مبينه لها وقيل
انها ترد لانتهاء الغايه ايضا قال وهو خروج عن اصلها وليس معروفا عند اكثر النحويين قال ووقع في نسخ البخاري
الى المشرق وهي اوضح ووقع في روايه سهل بن سعد عند مسلم كما تراءون الكوكب الدري في الافق المشرق
او الغربي واستشكل ابن التين وقال انما تعود الكواكب في الغرب خاصه فكيف وقع ذكر المشرق وهذا مستمد
على روايه الغابر بالحاء المهمله واما بالموحده فالغابر يطلق على الماضي والباقي فلا اشكال **قوله** قال بلى قال
القرطبي بل حرف جواب وتصديق والسياق يقتضي ان يكون الجواب بالايجاب فلعلها كانت
بل فعبرت بلى وقوله رجال خبر مبتدا محذوف تقديره هم رجال اي تلك المنازل منازل رجال امنوا قلت
حمل ابن التين ان في روايه ابي ذر بل بلى على تقدير نعم هي منازل الا نبيا بحاء الله تعالى
ليس دليلا لكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول الى تلك المنازل وقال ابن التين يحتمل ان يكون بلى جواب

النفي في قولهم لا سلعها غيرهم وكانه قال بلى سلعها رجال غيرهم وقوله وصدقوا المرسلين اي حتى يصدقتهم والا لكان كل من آمن بنبي وصدق رسله وصل الى تلك الدرجة وليس كذلك ويحتمل ان يكون الاشكال في قوله رجال يسعى الى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة ولا يلزم ان يكون كل من وصفهم الله بذلك لاحتمال ان يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة اخرى وكانه سئل عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك والسر فيه انه قد سلف مرارا ان العمل المخصوص من لا عمل له كان بلوغها انما هو برحمة الله تعالى وقد وقع في رواية الترمذي من وجه اخر عن ابي سعيد وان ابا بكر وعمر منهم وانعما ورد ايضا عن علي مرفوعا ان الجنة لتزخرف لطوبى وهاتين بطونها وبطونهما لطوبى وهاتين اعرابي لمن هي يا رسول الله قال هي لمن الان الكلام واداء الصيام وصلى بالليل والناس نيام وقال ابن التين قيل ان المعنى انهم سلعون درجات الانبياء قال الداودي يعني انهم سلعون هذه المنازل التي وصف واما منازل الانبياء فانها فوق ذلك ملخصا وقع في حديث ابي هريرة عند احمد والترمذي قال يا رسول الله بين لنا من هم قال هم اناس من افواج امتي من شتى قبائل العرب تنزعت بهم رماحهم الجنة الحديث وفي اسناده مقال وقد اخرج الطبراني من طريق ابي الدرداء نحوه وزاد فيه فقال اعرابي اين هم يا رسول الله فقال هم الذين يتحابون بجلالي الحديث وفي اسناده ضعف ايضا وقد اخرج الترمذي من حديث ابي سعيد مرفوعا ان في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله فقال لمن الان الكلام واداء الصيام وصلى بالليل والناس نيام وقال ابن التين قيل ان المعنى انهم سلعون درجات الانبياء قال الداودي يعني انهم سلعون هذه المنازل التي وصف واما منازل الانبياء فانها فوق ذلك ملخصا وقع في حديث ابي هريرة عند احمد والترمذي قال يا رسول الله بين لنا من هم قال هم اناس من افواج امتي شتى من قبائل العرب تنزعت بهم رماحهم الجنة الحديث وفي اسناده مقال وقد اخرج الترمذي من حديث ابي سعيد ومعوية بن حيدة ولفيط بن عامر واحاديث الثلثة عند احمد وهي مرفوعة ولها شاهد عند مسلم من حديث عتبة بن عبد وان الثلثة موقوف نبيه وقع حديث سهل السند سعد ما على الحديثين المعلقين في رواية ابي ذر ووقع لغيره تاخير السند عن المعلقين قوله باب صفة النار وانها مخلوقة الاول فيه كالاول في باب صفة الجنة سواء قوله غساقا يقال غسقت عينه وتغسق اذا سالت وهذا ما حرره ابو عبيدة فانه قال في قوله تعالى الا حميما وغساقا الحميم الماء الحار والغساق ما هما وسال يقال غسقت العين تغسق اذا سالت وقيل الغساق البارد الذي يحرق

ببرده وزاد ايضا من قول ابن عباس ومجاهد وابي العالية قال ابو عبيد الذي نرى قراءه بالتشديد اراد السائل ومن قراءه بالتخفيف اراد البارد وقيل الغساق المنتن رواه الطبري عن عبد الله بن يزيد وقال ابن الخازن بالخاء المعجمة وله شاهد من حديث ابي سعيد اخرجه الترمذي والحاكم مرفوعا لو ان دلوا من غساق يهراق الى الدنيا لانتن اهل الدنيا واخرج الطبري من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا الغساق لو ان رشحا منه يهراق في المغرب لانتن اهل المشرق قوله كان الغساق والغسيق واحدا الاولى واو الغسيق بوزن فعيل ولغة والغسق بمعنى قال الطبري في قوله تعالى ومن شر غاسق اذا وقب الغاسق الليل اذا دخل في الاشياء وغطاها واغا اريد به الدجوم لانه على الاشياء مجموم الليل وكان المراد بالاية الليل من الصديد الجامع بين سنن البرد وسنن النتن وبعيد ان يجمع الامران والله اعلم قوله غسلين كل شيء غسلة فخرج منه شيء وهو غسلين فعلين من الغسل من الجرح والدبر هو كلام ابي عبيد في المجاز وقد روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الغسلين هو صديد اهل النار والدبر بفتح المهملة والموحدة وهو ما يصب الابل من الجراحات نفسه قوله تعالى في عدن الاية ولا طعام الا من غسلين يعارضه قوله تعالى في الاية الاخرى ليس لهم طعام الا من ضريع وجمع بينهما بان الضريع من الغسلين وهذا يرده ما سياتي في التفسير ان الضريع شيء اخر وقيل الاحقاب يحسب من يطعم من اهل النار من اتصف بالصفة الاولى وطعامه من غسلين ومن اتصف بالثانية وطعامه من ضريع والله اعلم قوله وقال علي مه حصب جهنم حطب بالحبشية وقال غيره حاصبا الريح العظيم والحاصب ما يرمي به الريح ومنه حصب جهنم ترمي به في جهنم فهو حصبها اما قول علي مه فوصله ابن ابي حاتم من طريق عبد الملك بن اجرى سمعت عليا مه بهذا وروى الطبري عن مجاهد مثله لكن لم يقل بالحبشية وروى الفراء عن علي وعائشة انهما قرءا حاطب يا لظا وروى الطبري عن ابن عباس انه قرأها يا لصاد المعجمة قال وكانه اراد انهم الذين تحيط بهم النار لان كل شيء صحبت به النار فهو حطبها واما قول غيره فقال ابو عبيد في قوله تعالى او يرسل عليكم حاصبا اي بحجارة عاصفا حصب وفي قوله حصب جهنم كل شيء القيته في النار فقد حصبتها به وروى الطبري عن الضحاك قال في قوله حصب جهنم قال يحصب بهم جهنم وهو الذي يقول ري بهم فيها قوله ويقال حصبت في الارض ذهبت في الحصب شتى من الحصبا الخان وروى الطبري عن ابن جريج في قوله او يرسل عليكم حاصبا قال مطرا الخان قوله صديد قيح ودم قال ابو عبيد في قوله تعالى ويسقى من ماء صديد قال الصديد القيح والدم قوله حنت طفيت اخرج الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى كلما خبت قال طفيت ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس سكنت ومثله قال ابو عبيدة وارجح لانهم يقولون للنار اذا سكن لهبها وعلا الجمر رماد خبت قال طفي معظم الجمر فلو احدث قالوا طفي كله قالوا همدت ولا شك ان نار جهنم لا تطفى قوله لو يرون بضم اوله وفتح ثالثه من قوله تعالى اذ يرون النار التي يوزون وهو قول ابي عبيد قال في قوله يوزون اي يسحبون مزاوية قال والتي ما يقال وزيت قوله للمتقين للمسافرين والى الفقر روى الطبري من طريق ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال للمتقين للمسافرين ومن طريق قتادة والضحاك مثله ومن طريق مجاهد قال للمتقين للمستمعين المسافر والحاضر

وقال الفراء قوله ومتاعا للمقوين اي منفعه للمسافرين اذا نزلوا بالارض القي والارض القي بكسر القاف والسين بدل القاري لاتي فيه ورجح هذا الطبري واستشهد على ذلك قوله وقال ابن عباس صراط الجحيم وسط الجحيم وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله تعالى فاطلع فراه في سواء الجحيم قال في وسط الجحيم ومن طريق قتاده والحسن مثله قوله لسوبا بالحاء طعامهم وشاط بالجيم روى الطبري من طريق السدي قال في قوله تعالى ثم ان لهم عليها لشوبا من حميم الشوب الخلط وهو المزاج وقال ابو عبيد في قول العرب كلي حلطته بغير فهو مشوب قوله زفير وشهيق صوت شديد وصوت ضعيف هو تفسير ابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عنه ومن طريق ابي العالية قال الزفير في الحلق والشهيق في الصدر ومن طريق قتاده هو نصوت الحمار اوله زفير واخر شهيق وقال الراوندي الشهيق هو الذي سمع بعد الصوت الشديد من الحمار قوله ورد اعطاشا روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله ونسوق المجرمين الى جهنم وردا قال عطاشا ومن طريق مجاهد قال نسوقهم اعطاشا من الظمأ وقوله وردا هو مصدر وردت والتقدير ذوي ورد وهذا ينافي العطش لكن لا يلزم من الورود على الماء الوصول الى سناوله فينافي في حديث الشفاعه انهم يسئلون العطش فترفع لهم جهنم سرابا فيقال الا ترون فيردونها فيحسبونها يطؤن قوله عتيا حسوانا اخرجه ابن ابي حاتم من هذا الوجه في قوله تعالى فسوف يلقون غيا قال حسوانا وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي عبيد بن عبد الله بن مسعود عن ابيه في هذه الاية قال واد في جهنم بعيد القعر حبيث الطعم قوله وقال مجاهد ليحزون توقدلم النار كذا في روايه ابي ذر ولغيره فلم وهو واضح وكذا اخرجه عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به قوله ونحاس الصفر يصب على رؤسهم اخرجه عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار قال قطعه من نار حمراء ونحاس قال يداب الصفر فتصب على رؤسهم قوله ذوقوا اباشروا وجربوا وليس هذا من ذوق الفم لدار هذا الغير المصنف وهو كما قال والذوق يطلق ويراد به حقيقته وهو ذوق الفم ويطلق ويراد به الذوق المعنوي وهو الادراك وهو المراد في قوله ذوقوا انكم تعلمون وقوله ذلكم فذوقوه وقوله ذوقوا انك انت العزيز الكريم وكذلك في قوله لا يذوقون فيها الموت ويلتحق بعض علماء العصر انه من هذا بمعنى التجربة وجعل الاستثناء منقطعا وهو دقيق وروى ابن ابي حاتم من حديث ابي بردة الاسلمي مرفوعا والطبري من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا لم ينزل على اهل النار بعد هذه الاية وذوقوا فلن نزيدكم الا عذابا قوله مارج خالص من النار روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار قال من خالص النار ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال خلقت الجان من مارج وهو لسان النار الذي يكون في طرفها اذا التهبت وسياتي في قول مجاهد في تفسير سورة الرحمن ان شاء الله تعالى وقال الفراء المارج نار دون الحجاب وري حارا التهابها ومنها هذه الصواعق قوله مرج الامير رعيته اذا خلاهم يعدو بعضهم على بعض قلت وفي امر مريج اي امر ملبس ومرج امر الناس اختلط في رواية الكشميهني امر منتشر وهو تصحيف قال الوعشي في قوله تعالى

فهم في امر مريج اي مختلط يقال مرج امر الناس اي اختلط واهمل وروى الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى فهم في امر مريج قال مختلف ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد قال ملتبس ومن طريق قتاده قال امر ترك الحق وهو عليه رانه والتبس عليه دينه قوله مرج البحرين مرجت وابتدا اثرها قال ابو عبيد في قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان هو قوله مرجت وابتدا خلية عنها وتركها وقال الفراء قوله مرج البحرين يلتقيان قال ارسلهما يلتقيان بعيد وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس قال البحر الذي هذا بحر السماء والارض يلتقيان فيما وبينهما برزخ لا يبغيان ومن طريق سعيد بن جبير وابن ابزى مثله ومن طريق قتاده والحسن قالا هما بحران بحر فارس والروم قال الطبري الاول اولى لانه سياتي قال بعيد ذلك يخرج منهما اللولو والمرجان وانما يخرج اللولو من ملح الارض دون عذبها انتهى قلت وفي هذا دفع لمن جزم بان المراد بهما البحر الحلو والبحر الملح وجعل قوله منهما مجازا لان العذب يوجد في الملح في الجملة وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه وابي امامة عند الطبراني في الكبير وابن مردويه وابن عمر عند ابن مردويه وابي سعيد عند ابن مردويه وابن عدي وابن مردويه ايضا وجابر عند ابن مردويه وابن عدي وابن عساكر وابن عمرو عند ابن مردويه وابن عساكر وعائشة عند ابن مردويه وابن عساكر وابن عباس عند ابن مردويه وابن عساكر وابن مسعود عند ابن مردويه وابن عساكر وانس عند ابن مردويه وابن عساكر وابن عمر

وقال الفراء قوله ومتاعا للمقوين اي منفعة للمسافرين اذا نزلوا بالارض القي والارض القي بكسر القاف والسين بدل القاري لاتي فيه ورجح هذا الطبري واستشهد على ذلك قوله وقال ابن عباس صراط الجحيم وسط الجحيم وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فاطلع فراه في سواء الجحيم قال في وسط الجحيم ومن طريق قتادة والحسن مثله قوله لسوبا بالحاء طعامهم وشاط بالجيم روى الطبري من طريق السدي قال في قوله تعالى ثم ان لهم عليها لشوبا من حميم الشوب الخلط وهو المزاج وقال ابو عبيد في قول العرب كلي حلطيه بفتح فهو مشوب قوله وغيق وتهيق صوت شديد وصوت ضعيف هو تفسير ابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه ومن طريق ابي العالية قال الزفير في الحلق والتهيق في الصدر ومن طريق قتادة هو نصوت الحمار اوله زفير واخر تهيق وقال الراوندي التهيق هو الذي يسمع بعد الصوت الشديد من الحمار قوله ورد اعطاشا روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ونسوق المجرمين الى جهنم وردا قال عطاشا ومن طريق مجاهد قال مشاة طعا قيم من الظمأ وقوله وردا هو مصدر وردت والتقدير ذوي ورد وهذا يأتي في العطش لكن لا يلزم من الورود على الماء الوصول الى شاربه فيأتي في حديث الشفاعة انهم يسألون العطش فترفع لهم جهنم سرابا فيقال الا ترون فيردونها فيحسبونها قوله عيا حسرانا اخرجه ابن ابي حاتم من هذا الوجه في قوله تعالى فسوف يلقون غيا قال حسرانا وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي عبيد عن عبد الله بن مسعود عن ابيه في هذه الاية قال واد في جهنم بعيد القعر حبيث الطعم قوله وقال مجاهد يسحرون توقد لهم النار كذا في روايته الى درلغيره فلم وهو واضح وكذا اخرجه عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به قوله ونحاس الصفر يصب على رؤوسهم اخرجه عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار قال قطعة من نار حمراء ونحاس قال مذاب الصفر فتصب على رؤوسهم قوله قال ذوقوا باشروا وجربوا وليس هذا من ذوق الفم لان هذا من الغيب المصنف وهو كما قال والذوق يطلق ويراد به حقيقته وهو ذوق الفم ويطلق ويراد به الذوق المعنوي وهو الادراك وهو المراد في قوله ذوقوا انكم تعلمون وقوله ذلك وذوقوا وقوله ذوقوا انك انت العزيز الكريم وكذلك في قوله لا يذوقون فيها الموت وبلغني عن بعض علماء العصر انه فسر هنا بمعنى التجربة وجعل الاستثناء متصلا وهو دقيق وروى ابن ابي حاتم من حديث ابي برزة الاسلمي مرفوعا والطبري من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا لم ينزل على اهل النار اشد من هذه الاية وزوقوا فلن نزيدكم الا عذابا قوله مارج خالص من النار روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار قال من خالص النار ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال خلقت الجان من مارج وهو لسان النار الذي يكون في طرفها اذا التهبت وسيأتي قوله مخامد في تفسير سورة الرحمن ان شاء الله تعالى وقال الفراء المارج نار دون الحجاب وري حار التهبت منها ومنها من الصواعق قوله مرج الامير رعيته اذا خلاهم يعدو بعضهم على بعض هكذا في ابن مرج ابي ابليس ومرج امر الناس اختلط في رواية الكشميهني امر متفرق وهو تصحيف قال الوعشر في قوله تعالى

فهم في امر مريج اي مختلط يقال مرج امر الناس اي اختلط واهمل وروى الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى فهم في امر مريج قال مختلف ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد قال ملتبس ومن طريق قتادة قال امر ترك الحق مرج عليه وابهم والبس عليه دينه قوله مرج البحرين مرجت دابة اذا تركتها قال ابو عبيدة في قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان هو قوله مرجت دابتك خليت عنها وتركتها وقال الفراء قوله مرج البحرين يلتقيان قال ارسلهما يلتقيان بعيد وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال المراد بالبحرين هنا بحر السماء والارض يلتقيان فلا يمتزج هذا ببحر هذه ومن طريق سعيد بن جبير وابن ابزى مثله ومن طريق قتادة والحسن قالا هما بحران في الدنيا قال الطبري القول الاول اولى لانه سياق الامتنان قال بعيد ذلك يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج اللؤلؤ من اصداف نحو الارض من ماء المطر انتهى ملخصا وفي هذا دفع لمن جزم بان المراد بهما بحر الحلو وبحر الملح وجعل قوله منهما مجازا لان العذب يوجد في الملح في الجملة وقد تقدم مثل هذا في الباب عقب احاديث الاول حديث ابي ذر في الامر بالابراد في قصة وقد تقدم شرحه في المواقيت من كتاب الصلاة والغرض منه قوله قال سفيان الحر من فيح جهنم الثاني حديث ابي سعيد في ذلك وليس فيه قصة وقد تقدم ذلك الثالث حديث ابي هريرة استكت النار الى ربها الحديث وقد تقدم كذلك وهذه الاحاديث من اقوى الادلة على ما ذهب اليه الجمهور من ان جهنم موجودة الان الرابع حديث ابن عباس في ان الحمى من فيح جهنم الخامس حديث رافع بن خديج في ذلك السادس حديث عائشة في ذلك السابع حديث ابن عمر في ذلك وسيأتي شرح الجميع في الطب ان شاء الله تعالى الثامن حديث ابي هريرة قوله نارهم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم في رواية همام عن ابي هريرة عند مسلم في رواية له حر واحد من سبعين جزءا في رواية لاحمد من مثل ما هو جزء وبجمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص والحكمة في ذلك زيادة الزجر وفي حديث ابي سعيد لكل جزء منها حرها قوله ان كانت لكافية اي على المحقق من الفعيل اي ان نار الدنيا كانت مجزية لتعذيب العصاة قوله فضلت عليها بتسعة واربعين جزءا والمعنى على ان لها وفي رواية مسلم فضلت عليها اي على النار قال الطيبي ما محصله ان ما اعد الله عليه وسلم حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا بالنسبة الى المنع من دعوى الاجزاء التي لا يدرك الزيادة فيتميز ما يعد زمن الخالق من العذاب على ما يعد من خلقه قوله مثل حرها اخذ ابن حبان من هذا الحديث ان حر جهنم اشد من حر الدنيا بسبعين مثلا وضرب بالجزء من السبعين لان اسقع بن احمد وصححه الحاكم وابن ماجه عن انس وزاد فيها لكنوا الله ان لا يعذبها بها وفي الجامع لابن عيينة عن ابن عباس هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد الحديث التاسع حديث علي بن ابي طالب وقد تقدمت الاشارة اليه في باب الملة العاشر حديث اسامة بن زيد قوله لو ائذن فلانا وفلانا هو عثمان كما في صحيح مسلم وسيأتي بيان السبب فيه في كتاب الفتن وذكر الطبري عند ذكر سعيه الذي علقها المصنف هنا تعليقا وصلها هشام والله اعلم قوله باب صفة ابليس وجنوده ابليس اسم اعجمي عند الاكثر وقيل مشتق من الابلاس اي اليأس قال ابن الانباري لو كان عربيا لصرف كما قيل قال الطيبي انما لم يصرف وان كان عربيا لعلة واحدة تطرق في كلام العرب فشبهوه بالعجمي ونعقب بان ذلك ليس من موانع الصرف وبان له نظائر كاحريط واصليت واسبعد لونه مشتقا ايضا بانه لو كان كذلك لكان انا مي ابليس يعد ياسه من رحمة الله تطرده ولعنه وظاهر القرآن انه كان اسمه كذلك قبل ذلك لكن لا دلالة فيه لجواز

ان لمي يد لله باعيا وما سيقع له نحو رواه الطبري وابن ابي الدنيا عن ابن عباس قال كان اسم ابليس حين كان مع
الملك عزازيل ثم ابليس بعد وهذا يؤيد ذلك انتهى والله اعلم ومر اتمامه الحرث والحكم وتبنيه ابومرة وفي
كتاب ابليس لابن حاتم بتبنيه ابو الدوس وقوله وجنوده كذا في حديث ابي موسى الاشعري
مرفوعا اذا اصبح ابليس بث جنوده فيقول من اصل منا البسته التاج الحديث اخرجه ابن حبان والحاكم
والطبراني ولمسلم من حديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابليس يضع عرشه على البحر ثم يبعث سراياه
فمفتون الناس فادناهم عنده اعظمهم فتنة واحدثهم عملا كان مرة يجيء فيقول ما زلت بفلان حتى ترك الطهور او بين بينهم اصلا على
قول منصور بن سيابي بيانها في التفسير ان شاء الله تعالى قوله وقال مجاهد وقذفون رجوما
مطرودين بزيد تفسير قوله تعالى ويقذفون من كل جانب دحورا الاية وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابي
نجيح عن مجاهد كذلك وهذه صفة مسترق السمع من الشياطين وسيابي بيانه في التفسير ايضا قوله وقال
ابن عباس مدحورا مطرودا يريد قوله تعالى فالقي في جهنم ملوما مدحورا وقد وصله الطبري من طريق علي بن
ابي طلحة وانما ذكر البخاري هنا استطرادا لذكر دحورا فيه وان كان لا يتعلق بابليس وجنوده قوله
ويقال يريد امعمرا هو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى وان يدعون الا شيطانا مريدا يريد اي متمردا
تبكه وقطعه قال ابو عبيدة في قوله ولاضلنهم اي لاغوينهم اي لقطعن لهم بتكه قطعه قوله
واستفزز استخف بحملك الفرسان والرجل الرجاله واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر وهو
كلام ابي عبيدة ايضا قوله لاحتنكن لاستاصلن قال ابو عبيدة في قوله تعالى لاحتنكن ذريته الا قليلا
تقول لاستميلنهم ولاستاصلنهم تقال احتنك ولان ماعنده ولان اذا احوجهم ما عندهم قوله قرين
شيطان روى ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى قال قائل منهم اني كان لي قرين قال شيطان
وعن غير مجاهد خلافه وروى الطبري عن مجاهد والسدي في قوله تعالى وقيضنا لهم قرناء قال شياطين
ترجم المصنف في اثنا عشر حديثا الاول حديث عائشة قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
وسيأتي شرحه في باب الطب ووجه ايراده هنا من جهة ان السحر انما يستعان فيه بالشياطين على ذلك وسيأتي
ايضاح ذلك هناك وقد استدل ذلك على بعض الشراح قوله وقال الليث فذكرت لابي هشام بن عروة الى اخره
روياه موصولا اما نسخة عيسى بن حماد رواية ابي بكر بن ابي داود عنه الحديث الثاني عنه حديث ابي هريرة في
عقد الشيطان على قافية رأس النائم يعقد مر شرحه في صلاة الليل واما نسخة ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس
ووهم من سماه عبد الله الحديث الثالث حديث ابن مسعود في بول الشيطان في اذن النائم عن الصلاة
يعقد شرحه في صلاة الليل ايضا الحديث الرابع حديث ابن عباس في الذباب الى التسمية عند الجماع
يأتي شرحه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى الحديث الخامس حديث ابن عمر في النهي عن الصلاة عند طلوع
الشمس يتقدم شرحه في الصلاة والغابل لا ادري اي دلك قال هشام هو علي بن سليمان الراوي عنه وقوله
حاجب الشمس هو طرف قرصها الذي يبدو اعند الطلوع وسمي عند الغروب وقرنا الشيطان جانباه اسه
بقال انه يقعد في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين جانبي رأسه ليقع السجود له اذا سجد

عبد الشمس لها وقد اعند عزوبا وعلى هذا فقوله تطلع بين قرني الشيطان اي راه منتصبا عندها وقد تمسك
به من رد على اهل الهيئة القائلين ان الشمس في السماء الرابعة والشياطين قد منعوا من الوجود السماء ولا حجة فيه لما
ذكرنا والحق ان الشمس في الفلك الرابع والسموات التسع عند اهل الشرع غير الافلاك خلافا لاهل الهيئة
ومحمد شيخ البخاري فيه هو ابن سلام بتشديد اللام وقد عند ابن السكن ويرجم ابو نعيم والجياني السادس حديث
ابي سعيد في الاذان فقل المارين يدي المصلي تقدم شرحه في الصلاة السابع حديث ابي هريرة في حفظ
زكاة رمضان تقدم شرحه في باب الوكالة الثامن حديثه ايضا في الشيطان قوله من خلق ربك فاذا بلغه
فليستعذ بالله وليتنه اي عن الاسترسال معه في ذلك بل يلجأ الى الله في دفعه ويعلم انه يريد افساد دينه
وعقله بهذه الوسوسة فينبغي ان يجتهد في دفعها بالاستعاذ بغيرها قال الخطابي وجه هذا الحديث ان الشيطان
اذا اوسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاولته في ذلك استغنى قال وهذا بخلاف ما لو تعرض
احد من الناس بذلك فانه يتمكن من قطعه بالحجة والبرهان قال والفرق بينهما ان الادمي يمنع منه الكلام بالسؤال
والجواب والحال معه محصور فاذا راعى الطريقة واصاب الحجة انقطع واما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء
بل كلما الزم حجة راغ الى غيرها الى ان يفضي بالمرء الى الحيرة يعود بالله منه قال الخطابي على ان قوله من
خلق ربك كلام منتظم في نفسه احسن اوله لان الخالق لا يكون مخلوقا فلو كان السؤال منتظما لاستلزم
التسلسل وهو محال وقد ثبت بالعقل ان الحوادث مفتقرة الى محدث فلو كان هو مستقرا الى محدث لكان من المحدثات
انتهى والذي يحال اليه من المعرفة بمن وسوسه الشيطان ومخاطبته اياه فيه نظر لانه ثبت في مسلم من طريق
هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث لا يزال الناس يسألون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله الحديث وفي
رواية لمسلم عن ابي هريرة قال سألني عنها فلم يعط امنت بالله فلينته وعن ابي وائل قال سألني عنها اسنان وكان السؤال عن ذلك لما كان واهيا لم يستحق جوابا او النهي عن ذلك يتطرق
الامر بالكف عن الخوض في الصفات والذات قال المازري الخواطر على قسمين فالتي لا يستقر ولا يعتقد بها
هي التي يدفع بالاعراض عنها وعلى هذا ينزل الحديث وعلى مثله يتنزل امر الموسوسة واما الخواطر المستقرة
النافية عن الشبهة التي لا تندفع الا بالنظر والاستدلال وقال الطيبي انما امر بالاستعاذة والانتهاء
بامر اخر وهو الانتهاء لان العلم باستعاذة الله عن الموجد امر ضروري لا تعمل الشياطين ولا
الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد الامر الا حيرة ومن هذا حاله ولا علاج له الا اللجأ الى الله والاعتصام
به وفي الحديث انه ان الى دفع السؤال عما لا يعني المرء هو مسئول عنه وفيه علم من اعلام النبوة والارشاد
الى وقوع ما سيقع وقوله وسيأتي زيد لهذا في باب الاعتصام ان شاء الله تعالى الحديث التاسع حديث ابي هريرة
اذا دخل رمضان صفدت الشياطين يتقدم شرحه في الصيام العاشر حديث ابي بن كعب في قصة موسى والخضر
وسيأتي شرحه في التفسير الحادي عشر حديث ابن عمر في طلوع الفتنة من قبل المشرق سيأتي شرحه في الفتن
وحاصله ان منشأ الفتن من حيث المشرق وقد اوضح الثاني عشر حديث جابر محمد بن عبد الله الانصاري
المذكور في السند هو من شيوخ البخاري وحدث عنه هنا بواسطه قوله اذا استجنح الليل او كان جنح الليل

في رواية الكشميهني او قال كان جنح الليل وهو بضم الجيم وبكسرها والمعنى اقباله بعد غروب الشمس يقال جنح الليل اقبل واسجنح كان جنحه او وقع وحكى عياض انه وقع في رواية الى دراسنجح بالعين المهملة بدل الحاء وهو تصحيف وعند الاصيلي واول الليل بدل قوله اذا كان جنح الليل تأمه اي حصل قوله فحلوهم قد الاكثر بفتح الحاء المعجمة وللسرخسي بضم الحاء المهملة قال ابن الجوزي انما خيف على الصبيان في تلك الساعة لان المخاسة التي يلوذ بها الشيطان موجوده معهم غالبا والذكر الذي يحرسهم مفقود من الصبيان غالبا والخباط عند الشام معلقون بما يتهم التعلق به فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت والحكمة في امساكهم حينئذ ان حركتهم في الليل امكن منها لهم في النهار لان الظلام اجمع للقوى الشيطانية من غيره وقد تقدم كل سواد ولهذا قال في حديث ابي درثما تقطع الصلاة قال الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم

واعلق بالذكر هو خطاب لمفرد والمراد به كل احد نبه عام بحسب المعنى لاستلزام مقابلة المفرد بالمفرد تعدد التوزيع وسياتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في باب الادب ان شاء الله تعالى الحديث الثالث عشر حديث صفية تقدم في الاعتكاف وفيه ان الله جعل للشيطان قوة على التوصل الى باطن الانسان وقيل ورد على سبل الاستعارة اي انه يوسوسه فيصل الدم من البدن مثل مجرى الدم من البدن الرابع عشر حديث سلمان بن صرد في الاستعاذة باتي في الادب والوداج بفتح الواو وبالجيم عرق في العنق الخامس عشر حديث ابن عباس تقدم في الرابع وقوله قال وحدثنا الاعمش قائل ذلك هو شعبة فله فيه شيخان السادس عشر حديث ابي هريرة قوله حدثنا محمود هو ابن غيلان وقد تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد في اواخر الصلاة وقوله هنا فذكره اي ذكر تمام الحديث وتمامه مثل ما قدمته وقد مضت ان اوقعه الى سادية الحديث وقد تقدم مثل شرح قوله فذعته وباتي الكلام على بقيته قوله ابن في احاديث الانبياء في ترجمة سليمان هو عليه السلام وباتي الكلام على امكان رؤية الجن في اول الباب الذي يلي هذا وفي الحديث اباحة ربط مرتكبي هربة ممن في قبله حدوثه اباحة العمل بالبسير في الصلاة وان المخاطبة فيها اذا كانت بمعنى الطلب من الله لا يعد كلاما فلا يقطع الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق هذا الحديث اعوذ بالله منك كما سياتي ان شاء الله تعالى الحديث السابع عشر حديث ابي هريرة اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وقد تقدم شرحه في اواخر الصلاة في الكلام على سجود السهو الثامن عشر حديث ذكر ابن آدم يطعن الشيطان في خاصرته باصبعه وسياتي شرحه في ترجمة من هو من احاديث الانبياء وهو قوله في حنينه قد اللاكثر بالافراد والاكثر بالتثنية والجرحاني حنينه بالتثنية وذكر عياض ان في غير رواية الاصيلي حنينه بالافراد للذي بامتناه من نخت بدل الموحدة قال وهو تصحيف قلت لعل النقطة سقطت من القلم فلا يتعين ان يعد ذلك رواية والله المستعان والمراد بالخاصرة الجلدة التي فيها الحيز او الثوب الملفوف على الطفل التاسع عشر حديث ابي الدرداء في فضل عما اورده مختصرا جدا من وجهين وسياتي تمامه في المناقب والغرض قوله الذي اجاره الله من الشيطان فانه يشعر بان له مزيد لذلك على غيره ومقتضاه ان للشيطان تسلطا على من لم يجره الله منه العشرون حديث عائشة في ذكر الكهان اورده معلقا عن الليث وقد تقدمت الاشارة اليه في صفة الملائكة وقد وصله

وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي صالح كاتب الليث وقال تابعه البخاري جملة عن عبد الله بن صالح الحديث الحادي والعشرون حديث ابي هريرة في الساويس وسياتي شرحه في الادب وسياتي الاختلاف فيمن علي سعيد المقبري هل هو عنه عن ابي هريرة بلا واسطة او بواسطة ابيه الثاني والعشرون حديث عائشة في قصة قبل والد حديثه وسياتي شرحها في عروة احد الثالث والعشرون حديثها في الالتفات في الصلاة وقد تقدم شرحه في الصلاة الرابع والعشرون حديث ابي قتادة الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان الحديث اورده من وجهين وسياتي شرحه في التعبير وقايد الطريق الثانية وان كانت الاولى اعلاها لتصريح قتادة بسماعه عبد الله بن ابي قتادة ليحيى بن كثير الخامس والعشرون حديث ابي هريرة في فضل قول لا اله الا الله وسياتي شرحه في الدعوات السادس والعشرون حديث سعد اسناده رجاله على النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم الحديث وسياتي شرحه في المناقب السابع والعشرون حديث ابي هريرة في الامر بالاستتار وفيه فان للشيطان لمة على حنينه وهو الحنين بفتح الحاء المعجمة وسكون النون الثانية بعدها ياء ثم نون وضم المعجمة وسكون الواو وهو الانف وقيل المنخر وقوله فليستنثر اكرر فايده فليستنشق لان الاستنثار يقع عن الاستنشاق بغير عكس فقد يستنشق ولا يستنثر والاستنثار مرتبة فايدة الاستنشاق لان حقيقة الاستنشاق يحرك ذلك الموضع مع الماء ومرتبة الاستنثار ما حوذ من النثرة وهي طرف الانف وقيل الانف نفسه يقال هذا اثر استنشق فقد استنثر لانه يصدق انه تناول الماء بانفه او بطرف انفه وفيه نظر من ظاهر الحديث ان هذا يقع لكل يقظان ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن لم يحترس من الشيطان كما دل حديث ابي هريرة المذكور قبل حديث سعد فان فيه وكانت له حرز من الشيطان وذلك انه الذي تقدم فيه ولا فرق سطان ويحتمل ان يكون المراد بقي الريب هنا انه لا يقرب ذلك المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب فيكون قريبه على الانف ليتوصل منه الى القلب اذا استفرغ من استنثاره ما توصل الى ما يفسد من الوسوسة فيجيد فالحديث متناول لكل مستيقظ من الانسان وغيره لكن لو صور انفا فالكل من استيقظ وقال طايفة لوجوبه في الغسل وطايفة لوجوبه في الوضوء ايضا وهل يبادي السنة بمجرده بعد استنثار من الخلاف وهو محل بحث وتامل والذي يظهر ان الامر الاتي لما تقدم والله اعلم قوله باب اتيانه ذكر الجن وثوابهم وعقابهم اشار بهذه الترجمة الى وجود الجن والى كونهم مكلفين فاما اثبات وجودهم فقد نقل امام الحرمين في الشامل عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والملحدة انهم انكروا وجودهم اصلا قال ولا تعجب ممن انكر ذلك من غير الشرعيين فان كثيرا من الشرعيين مع نصوص القرآن والاخبار المتواترة قالوا ليس في قضية العقل ما يقدح في اثباتهم قال واكثرها استروح اليه من يعتبر حصورهم عندما لا نحب لا يرونهم ولو سماعا والا فنهم قال وانما يستبعد ذلك من لم يحط علما بعجايب المقدور وقال القاضي ابو بكر وكثير من هؤلاء يثبتون وجودهم ويعترفون بان منهم من يبتلى ومنهم من يسلطهم على الانس وقال عبد الجبار المعتزلي الذليل على اثباتهم السمع دون العقل اذ لا طريق الى اثبات اجناس غايبة لان الشي لا يدل على غير جنسه فيجوز ان يكون ثم اجناس لا نعلمها وكان اثباتهم بالاضطرار لما وقع الاختلاف فيه الا انا قد علمنا بالاضطرار

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث بايمانهم وذلك اشهر من ان يساعل باراده واذا ثبت وجودهم فقد تقدم
في اوايل صفة النار قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار واختلف في صفتهم فقال القاضي ابو بكر الباقلاني
قال بعض المعتزلة الجن اجسام رقيقة بسيطة قال وهذا عندنا غير ممتنع ان يثبت به سمع وقال ابو يعلى بن ابي
الجن اجسام مولفة واشخاص ممثلة يجوز ان يكون رقيقة وان يكون كثيفة خلافا للمعتزلة في دعواهم انها رقيقة
وان امساع روينا لهم رجحت رقتها وهو مردود فان الرقة لبست مما يعلم على الرويه ويجوز ان يخفى عن رويتنا
بعض الاجسام الكثيفة اذا لم يخلق الله فينا ادراكها وروى البيهقي في مناقب الشافعي باسناده عن الربيع سمعت
الشافعي يقول لمن زعم انه يرى الجن اتطيب نفسا بشهادتك الا ان يكون بينا وبينهم حجاب فهذا محمول على من يدعي رويتهم على صورهم
التي خلقوا عليها واما من ادعى انه يرى بساتهم بعد ان يتطور على صورة من الحيوان فلا يقدح فيه وقد ورد
الاخبار بتطورهم في الصور واختلف اهل الكلام في ذلك فقيل صوت يسمع فقط ولا يشاهد عن صورة
الاصلية وقيل بل يشاهدون لكن بامداد الله على ذلك بل يجوز من الفعل اذا فعله اشكل كالسحر وهذا قد يرجع
الى الاول وفيه اثر عن عمر اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح انا لنعلان ذكرا عند عمر فقال ان احدا لا
يستطيع ان يتحول عن صورته التي خلقه الله عليها ولكن لم يحكم فاذا رايتم ذلك فاذنوا واذا اختلف
وجودهم بعد اختلف في اصلهم فقيل انهم ذرية ابليس فمن كان منهم كالغول سمي سعلاة وقيل ان الشيطان خاصة
اولاد ابليس وزعم انهم لبسوا من ولده وحديث ابن عباس الاتي في تعشر سون الجن يقوي انهم نوع واحد
من اصل واحد اختلف صنفه فمن كان كالغول سمي سعلاة وقيل ان عبد البر عن بعض اهل العلم انهم
عند الجماعة مكلفون وقال عبد الحباء لا نعلم خلافا بين اهل النظر في ذلك الا ما حكي رافعا عن بعض الجنوبه
انهم مضطرون الى المعاصي وليسوا مكلفون قال والدليل للجماعة ما في القرآن من ذم الشياطين والتحذير من
شرهم ومن اعداد الله لهم من العذاب وهذه الحصال لا يكون الا لمن خالف الامر وارتكب النهي مع علمه من ان لا يفعل
والايات والاخبار الدالة على ذلك كثيرة جدا واذا اعترفوا بهم مكلفين فقد اختلفوا هل كان فيهم نبي منهم
او لا فروى الطبري من طريق ابي الصحاك بن مزاحم ابيات ذكر قال ومن قال بقول الصحاك احتج بان الله تعالى
اخبر ان الجن والانس رسلا ورسلوا اليهم فلو حاز ان المراد برسل الجن رسل الانس لحاز عليه وهو فاسد
انتهى واجاب الجمهور عن ذلك بان معنى الآية ان رسلا من الانس رسل من قبل الله اليهم ورسل الجن منهم الله في
الارض سمعوا كلام الرسل من الانس وبلغوه قومهم ولهذا قال فاتلهم انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى
الآية واخرج ابن جرير بانه صلى الله عليه وسلم قال وكان النبي يبعث الى قومه قال وليس الجن كقوم الانس
فثبت انه كان منهم انبياء انتهى قال ولم يبعث الى الجن من الانس الا نبينا صلى الله عليه وسلم لعموم بعثه الى الجن
والانس بذلك انتهى وقال ابن عبد البر لا يختلفون انه صلى الله عليه وسلم بعث الى الانس والجن وهذا مما فضل
به على الانبياء وقال ابن عباس في قوله تعالى في سورة عم يتساءلون قال هم رسل الجن وهذا
ذكره م وقال الامام الحرمين لا ارتاب في ايمان الجن مع العصومة وقد علمنا
قرون انه صلى الله عليه وسلم ادعى كونه مبعوثا الى الثقلين وقال ابن تيمية اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة

والتابعين

والتابعين وائمة المسلمين قلت وبيانا التصريح بذلك في حديث وكان النبي يبعث الى قومه وبعثت الى الانس والجن
فيما اخرجه البزار بلفظ ص وعن ابن الطبي كان النبي يبعث الى الانس فقط وبعث محمد الى الانس
والجن واذا تقرر كونهم مكلفين فهم مطلوبون بالتوحيد وان كان الاسلام واما ما علاه فرا الزنج فاخلف فيه
لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وايضا ارادة الجن وسيأتي في السيرة السوية حديث الى هريرة وفي اخر فقلت ما
بال الروث والعظم قال هما طعام الجن الحديث فدل على جواز سؤالهم للروث وذلك حرام على الانس وكذلك روى
احمد والحاكم من طريق علقمة عن ابن عباس قال خرج رجل من حضرموت معه رجلان واخر سلوهما ان رجعا حتى يردما
ثم لحقه فقال له ان هاذين سطيحا ان قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا عليه السلام واخبرا انا
في جمع صدقاتنا ولو كانت تصلح له لقبضها فلما قدم الرجل المدينة اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فنهى عن الحلوى اي عن السعر منفردا واختلف ايضا هل يأكلون وينسلون وينامون لا فقيل بالنفي
وقيل بمقابله ثم اختلفوا فقيل اكلهم وشربهم نسيم وانسانهم واحد لا مضغ ولا بلع وهو مردود بما رواه ابو داود و
من حديث امية بن مخشي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل ولم يسم حتى بقي لقمة
فلما رفعها الى فيه قال بسم الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم قال ما زال الشيطان ياكل معه فلما سمى استقاء ما في بطنه وروى مسلم من حديث ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل احدكم بشماله ويشرب بشماله وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه ان الجن
اصناف فمنهم زنج لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وجنس منهم يبيض منهم ديدان ومنهم السعالي والغول
والقطرب وهذا البيت كان جامعا للاقوال بينه ما روى ابن حبان والحاكم من حديث ابي ثعلبة
الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن على ثلثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء وصنف
حيات وصنف عقارب وصنف يحلون ويظعنون وروى ابن ابي الدنيا من حديث ابي الدرداء مرفوعا نحوه
لكن قال في الثالث وصنف عليهم الحساب والعقاب وسيأتي شيء من هذا في الباب الذي يليه وروى ابن ابي الدنيا من
طريق يزيد بن يزيد بن جابر احد ثقات التابعين ان صغار الجن يعرفون كما يعرف اصاغر الادميين الا ان في صغار
الجن ادق وضع العذاب لو اصغر وامهم والعذاب ذلك واستدل من قال انهم يتناكحون بقوله تعالى لم يطمثهن
انس قبلهم ولا جان وقوله تعالى اصبحوه وذريته اولياء من دوني الدلالة من ذلك ظاهرة واصل من انكر
ذلك بان الله تعالى احرق الجان حلوف من النار ومن النار ما يتبع منه الخلق والجواب
ان اصلهم من النار كما ان اصل الادمي من التراب فكما ان الادمي لبس طينا صفته كذلك الجني ليس نارا صفته
وقد وقع في الصحيح في غرض الشيطان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاخذته فخنقته حتى وجدت برد ريقه
على يدي فلت وهذا الجواب يدفع ايراد من استدل بقوله تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب
فقال كيف يحرق النار النار واما قول المصنف وتوابهم وعقابهم فلم يختلف من اثبت تكليفهم وانهم يعاقبون
على المعاصي واختلف هل يدخلون في قوله تعالى لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين فروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق ابي
الجنة الجنة واهل النار النار قال الله لمومني الجن وسائر الامم اي من غير الانس لوفوا ترابا الجنة يقول
اكونوا ترابا كالبهائم وروى ابن الدنيا عن ليث ابن ابي سليم قال لو اراد الجن ان يحاربوا اهل النار لقدروا عليهم

كونوا مرابا وروي عن ابي حنيفة نحو هذا القول وذهب الجمهور الى انهم يثابون على اطاعته وهو قول الائمة
اللغة والاوزاعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم ثم اختلفوا هل يدخل الانس على اربعة اقوال
احدها انهم وهو قول الاكثر وثانيها يدخلون في ربض الجنة وهو منقول عن مالك وطائفة وثالثها انهم اصحاب
الاعراف ورابعها الوقف عن الجواب في هذا وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي يوسف قال قال ابن ليلى
في هذا لم يجاب قال فوجدنا مصداق ذلك في كتاب الله تعالى ولكل درجات مما عملوا وقال الى هذا اشار
المصنف بقوله بعد هذا يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم قال فقوله تعالى ولكل درجات مما عملوا
على الاية التي بعدها يعني الاية واستدل بهذه الاية ايضا ابن عبد الحكم واستدلال ابن وهب مثل ذلك بقوله
تعالى ولكل الذين حق عليهم القول في امم قد خلت من قبلهم من الجن والانس الاية قال الاية بعدها ايضا
ولكل درجات مما عملوا وروى ابو السيخ في تفسيره عن معتب بن سمي احد التابعين قال ما ارى الله يدخل
غير جهنم الا المثقلين الذين عليهم الحساب والعقاب ونقل عن خلائق استدل على ان عليهم العقاب لهم
الثواب بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال فاي الآء ربكما تكذبان والخطاب للانس والجن
فادلت ان فيهم مومنين والمومن مرسانه ان يخاف مقام ربه ثبت المطلوب والله اعلم قوله بحساب فضلا نا
يريد بتفسير قوله تعالى حكايته عن الجن فمن يومن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا قال يحيى الغراء البخس النقص
والرهق الظلم ومفهوم الاية ان من لم يومن بربه فانه يخاف فدل ذلك على سوء تكلفهم قوله وقال مجاهد وجعلوا
بينه وبين الجنة نسبا الى اخره وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به وفيه فقال ابو بكر فمن امهاتهم
فقالوا بنات سروات الجن الى اخره وفيه قال علمت الجن انهم سيحضرون للحساب قلت وهذا الكلام الاخير
هو المتعلق بالترجمة وسروات بفتح المهملة والراجح سربه بالتخفيف الراي اي شريفة ووقع هنا في رواية
وامهاتهن ولعين وامهاتهم وهو اصوب ووقع ايضا لغير النسفي جند محضرون بالافراد
ورواية اسبه قوله جند محضرون عند الحساب وصله الفريابي ايضا بالاسناد المذكور عن مجاهد نعم
ذكر المصنف حديث ابي سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له وقد تقدم مبسوطا في
كتاب الاذان والغرض منه هنا انه يدل على ان الجن يحشرون يوم القيامة قوله باب
قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الى قوله في ضلال مبين سيأتي القول في تعيينهم وتعيين بلدهم في
التفسير ان شاء الله تعالى قوله صرفنا وجها هو تفسير المصنف وقوله مصرفا معدلا هو تفسير
ابي عبيد واستشهد بقول ابي ذويب وهل عن مبته عن مصرف ام لا خلود لباذل
متكلف تنبيه ابدى المصنف في هذا الباب حديث ابن عباس الذي تقدم في الصلاة في
توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى عكاظ واستماع الجن لقراءته وسياتي شرحه بتمامه في التفسير ان شاء الله
تعالى وقد اشار اليه المصنف بالاية التي صدر بها هذا الباب قوله باب قول الله عز وجل وبث
فيها من كل دابة كانه اشار الى سبق خلق البلد والجن على الحيوان وسبق جمع ذلك على خلق آدم والدابة
لغة ما دب من الحيوان واستثنى بعضهم الطير لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه

والاول اشهر لقوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها وعرفا دابات الاربع وقيل يختص بالفرس وقيل بالحمار
والمراد هنا المعنى اللغوي ففي حديث ابي هريرة عند مسلم ان خلق الدواب كان يوم الاربعاء ويعود الى
على ان ذلك قبل خلق آدم قوله وقال ابن عباس الثعبان الحية الذكر وصله ابن ابي حاتم من طريقه
وقيل الثعبان الكبير من الحيات ذكرا كان او انثى قوله نفال الحيات احابيش الحان والافاعي والاساود
في رواية الاصيلي الحانش قال عياض الاول هو الصواب قلت قول ابي عبيد قاله في تفسير
الغضض قال في قوله كانها جان وفي قوله جده لسعى كانها جان من الحيات او جد الحان فجرى على ذلك بني
واحد وقيل جارت العضا في اول الحال حانا وفي الجده الصعبين ثم صارت ثعبانا يحتمل الى العصا
وقيل اختلف وصفها باختلاف احوالها وكانت كالجد في سعيها وكالجان في خفتها وكالثعبان في ابتلاعها
والافاعي جمع افعى وهي الانثى من الحيات والذكر منها العوان بضم العين والعين وتشبه الافعوان ابو حيان ابو يحيى
لانه يعسل اي يمشي وهو السجاع الاسود الذي يواثب الانسان ومرصعة الافعى اذا اجتمعت عينها
عادت ولا تغمض حدقها البتة والاساود جمع اسود قال ابو عبيد هي حية سوداء وهي اخبث الحيات
ويقال له اسود ساخ لانه يسلخ جلده كل عام وفي سنن ابي داود والنسائي عن ابن عمر مرفوعا اعوذ بالله من
اسود واسود وقيل هي حية رقشاء دقيقة العنق عريضة الراس وربما كانت ذات قرنين والهامي الحية
للوحدة ندجاجه وقد عدها ابن خالويه في كتاب ليس سبعين اسما قوله اخذ بناصيتها في ملكه وسلطانه
قال ابن عيينة في قوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها اي في قبضته وملكه وسلطانه وخص الناصية
بالذكر على عاده العرب في ذلك تقول ناصيته فلان في يد فلان اذا كان في طاعته وقهره كانوا يجزون
ناصية الاسير اذا اطلقوه قوله ويقال صافات بسطن اجنحتهن هو قول ابي عبيدة ايضا قال في قوله
تعالى والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه اي باسطات اجنحتهن وقبضن اي يصرن باجنحتهن وروى
ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى صافات قال بسطن اجنحتهن ثم ذكر المصنف في الباب
احاديث الاول حديث ابي امامة قوله اخلولقت الطفس تثنيه طفسة بضم الطاء المهملة وسكون
الفاء وهي حوصلة المقل والطفس حوض المقل سبه الخط الذي على ظهر الحية وقال ابن عبد البر ان ذا الطفسين
جنس من الحيات يكون على ظهر كل واحد خطان اسضان قوله والابتر هو مقطوع الذنب زاد النطوني يعمل
انه ازرق اللون لا نظير له حامل الالف وقيل الابتر الحية الصغيرة الذنب قال الداودي هو الافعى
التي تكون قد رسترا او اكثر قليلا وقوله والابتر يعني في حديث ابن عباس الذي تقدم ذو الطفسين والابتر ووقع في الطريق
الاتية لا تعلموا الحيات الا ذا الابتر ذي طفسين وظاهر الحديث ان الصفتين للذكر لا تبقى العاهة
بطمسان البصر اي يحوان لون وفي رواية ابن ابي مليكة عن ابن عمر ويذهبان البصر في حديث عائشة يلتمسان
البصر قوله ويستسقطان الحبل هو بفتح المهملة والموحدة الجنين وفي رواية ابن ابي مليكة عن ابن عمر
الاتية بعد احاديث فانه يسقط الولد وفي حديث عائشة الاتي بعد احاديث ويصيب الحبل وفي
رواية اخرى عنها ويذهبان الحبل وكلها بمعنى قوله قال عبد الله هو ابن عمر في رواية يونس عن الزهري

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى ثاني التنبيه على ما قال ابن عمر فكنت لا اتمثل حيه الا قتلته حتى طارت حيه مردوان البيوت الحديث
وقوله الطارد اي اتبع واطلب **قوله** فاذا ابو لبابه بضم اللام وبموحدتين صحابي مشهور واسمه بشير
بفتح الموحده وكسر المعجمه وقيل مصغر وقيل بمهملة مصغر وقيل رفاعه وقيل بل اسمه كنيته ورفاعه
وبشير اخواه وآخر اسمه زيد براي ونون موحده وزن جعفر وهو اوسي حربي امية بن زيد وسند مرفوعا اسمه
مروان وليس له في الصحيح الا هذا الحديث وكان احد النقباء وشهد احدا وبقال شهد بدرا واستعمله النبي صلى
الله عليه وسلم على المدينه وكانت معه رايته فوثبه يوم الفتح ومات في اول خلافة عثمان على الصحيح **قوله**
انه نهى بعد ذلك عن دوان البيوت اي اللاتي لوحان في البيوت وظاهر النهي في جميع البيوت وعن مالك
تخصيصه ببيوت اهل المدينه وقيل بخبيص ببيوت المدن دون غيرها وعلى كل قول فعمل في البراري والصحاري
فغير انذار وروى الترمذي عن ابن المبارك انها الحيه التي يكون كانها قضيب ولا تلتوي في مشيتها **قوله** وهي
العوامر هو كلام الزهري ادرج في الخبر وقد بينه معمر في روايته عن الزهري فانه في الحديث وقال في آخره
قال الزهري وهي العوامر قال اهل اللغه عمار البيوت سكانها من الجن وتسميهن عوامر لطول لبثهن في البيوت
ماخوذ من العمر وهو طول البقاء وعند مسلم من حديث ابي سعيد مرفوعا ان لهذه البيوت عمارا فاذا رايتم منها
شيا فحرجوا عليها ثلثا فان ذهب والا فاقتلوه واحلف في المراد بالثلث فقيل ثلث مرات وقيل ثلثه ايام ومعنى
قوله حرجوا عليها ان تقال لها اني في صفن وحرج ان لبثت عندنا او طعنت لنا او عدت الينا **قوله** وقال
عبد الرزاق عن معمر في ابي لبابه او زيد بن الخطاب يريد ان معمرا رواه عن الزهري بهذا الاسناد
على الشك في اسم الذي في عبد الله بن عمر وروايته هذه اخرجها مسلم ولم يسق لفظها وساقها احمد والطبراني من طريق
قوله وتابعه يونس اي ابن ابي يزيد وابن عيينه اي سفيان واسحق الحنظلي والزبيدي الى ان مولا الاربعه
تابعوا معمرا على روايته باسناد المذكور فاما رواية يونس فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقها ابو عوانه واما
رواية ابن عيينه فاخرجها احمد والحميدي في مسنديهما عنه ووصلها ابو داود من طريقه وفي روايه مسلم
فكان ابن عمر يسل كل حيه وجدها فابتن ابو لبابه بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب واما رواية اسحق وهو ابن راهويه
الحنظلي فوصلها في مسنده واما رواية الزبيدي وهو محمد بن الوليد الحمصي فوصلها مسلم وفي روايته قال عبد الله
بن عمر فلست لا ارى جدارا ها الا اصلها ورادي روايته قال الزهري ونرى ذلك فرقا منها **قوله** وقال
صالح وابن ابي حفصه وابن مجمع الي اخره يعني ان هولا الثلثه رووا الحديث عن الزهري فجعوا ابن ابي لبابه وزيد
بن الخطاب فاما رواية صالح وهو ابن كيسان فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقها ابو عوانه واما رواية ابن
ابي حفصه واسمه محمد فوصلها في المستخرج من طريق ابي احمد بن عدي موصوله واما رواية ابن مجمع وهو يزيد بن مجمع
بن جارية بجيم وتشديد الميم الانصاري الذي فوصلها البغوي وابن السكن في كتاب الصحابه قال ابن السكن لم
اجد من جمع بين ابي لبابه وزيد بن الخطاب الا ابن مجمع هذا وجعفر بن برقان وفي روايتهما عن الزهري مقال
انتهى وعمل عامة من البخاري وهو عنده عن الزهري عنه فصحان من لا يدخل ويحمل انه لم يقع له موصولا
مردوا به ابن ابي حفصه وصالح فصار مرد واه باجمع اربعه لكن ليس فيهم من بقارب الخمسه الذين رووه بالسند

الصالح بن كيسان وسياتي في الباب الذي يليه مرجح احد الذين اي ابن عمر هو ابو لبابه بعبارة وموضح
ما جنح اليه البخاري من تقديمه لرواية صالح بن يوسف عن معمر المنصوص على ذكر ابي لبابه والله اعلم وليس لزيد
بن الخطاب اخي عمر رواية في الصحيح الا في هذا الموضع وزعم الداودي ان الجن لا تمثل بدري الطفيل والابتر
فلذلك ادن في قتلها وسياتي التعقب عليه بعد قليل وفي الحديث النهي عن قتل الحيات التي في البيوت الا بعد
الانذار لاحتمال ان تكون ابترا ودا الطفيل محرز فلعله بعد ان وقع في حديث ابي سعيد عند مسلم الاذن
في قتل غيرهما بعد الانذار وفيه فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر قال القرطبي والامر في ذلك للارشاد
ثم ما كان منها محقق الضرر وجب قتله الا في حديث ابي سعيد الخدري يوشك ان يكون خير مال المسلم الحديث
وقد تقدم في اوائل الايمان وياتي شرحه في كتاب الفتن منها ان الاولد ذكر المزي في الاطراف تبعا لابي مسعود
ان البخاري اورد الحديث من هذه الطريق في الحرث وهو وهم وانما هو في بدء الخلق بانها وقع في اكثر
الروايات قبل حديث ابي سعيد هذا باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال وسقط هذه الترجمه
من رواية المستملي ولم يذكرها الاسماعيلي ايضا وهو اللايق بالحال لان الاحاديث التي بلي حديث ابي
سعيد ليس فيها ما يتعلق بالغنم الا حديث ابي هريرة المذكور بعد الثالث حديث ابي هريرة **قوله** راس
الكفر نحو المشرق في رواية الكشميهني قبل المشرق وهو بكسر القاف وفتح الموحده اي مرجعه وفي ذلك
اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومراطاعهم من العرب كان مرجعه المشرق بالنسبة الى المدينه
وكانوا في غاية العتو والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في موضعه واسم
الفتن من قبل المشرق كما سياتي بيانه واضحا في الفتن **قوله** والفحاء بالحاء المعجمه معروف ومنه الاعجاب بالنفس
والخيلاء بضم المعجمه وفتح المهمله والدال الكبر واحتقار الغير **قوله** الغداد بن باسناد بالدال عند
الاكثر وحكى ابو عبيد عن ابي عمرو الشيباني انه حفيها وقال انه جمع قد ان والمراد به النفر الذي يحرث عليها
وقال الخطابي الغدان اله الحرث والسكه فعلى الاول فالغداد دون جمع قد ان وهو من يعلوا صوته
في ابله وحثه وحثه ونحو ذلك والغديد هو الصوت الشديد وحكى الاحمسي ووهاه ان المراد
بالغداد بن من يسوق الغدا فجمع قد فقد وهي البراري والصحاري وهو بعيد وحكى ابو عبيد معمر بن
المثنى ان الغداد بن هم اصحاب الابل الكثيره مراعاتها لا الالف على ما حكاه ابو عمرو الشيباني من
التحقيف فالمراد اصحاب الغداد بن على حذف مضاف وبيد الاول ان لفظ الحديث الذي بعده وغلط
العلوي في الغداد بن عند اصول اذناب الابل وقال ابو العباس الغداد بن هم الرعاة والحالون
وقال الخطابي انما دم هولا لاستعمالهم بعالجه ما هم فيه عن امور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب
قوله اهل الوبر بفتح الواو والموحده اي لسيوا من اهل المدر لان العرب تعبر عن الحضر باهل المدر
وعن اهل البادية باهل الوبر واستدل بعضهم بذكر الوبر بعد ذكر الجمل وقال ان الجمل لا وبر لها ولا
استدلال فيه لان المراد ما بينه وقوله في آخر الحديث في ربيعه ومضر اي في الغداد بن منهم **قوله**
والسكينه تطلق على الطمانينه والسكون والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا تظهر لها اي في

وزنها الاقوله على فلان ضربته اي احرج معلوم وانما خص اهل الغنم بذلك لانهم غالبا دون اهل الابل في
التوسع واللبن ومعاش سبب الفخر والخيلاء وقيل اراد باهل الغنم اهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم بخلاف
ربيعة ومضر فانهم اصحاب ابل ورد في ابن ماجه من حديث امرها في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اخري
الغنم فان فيها بركة الرابع حديث بن مسعود قوله حدثنا يحيى هو القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو
ابن ابي حازم قوله اشار بيده نحو اليمن قال الايمان يمان تعقب على زعم ان المراد بقوله يمان الانصار
لكون اصلهم من اهل اليمن لان في اشارته الى اهل اليمن ما يدل على ان المراد به اهلها حينئذ لا الذين كان اصلهم منها
وسبب الثناء على اهل اليمن اسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم له وقد تقدم قول لهم البشري حين لقبهم بذلك
في اول بدء الخلق وسياتي بقية شرحه في اول المناقب وبيان الاحتلاف بقوله الايمان يمان وقوله قرنا
الشيطان اي جانباراسه قال الخطابي ضرب المثل لقرني الشيطان بما لا يحد حزا لامور وقوله ارق افئدة
اي عشا قلبا احدهم رقيق واد اق للشا اسرع تعود النبي الى ما وراه الحديث الخامس حديث ابي هريرة قوله
عن جعفر بن ربيعة هذا الحديث مما اتفق عليه الابمة الخمسة اصحاب الاصول الي اخر عن سبع واحد وهو
فيه بهذا الاسناد قوله اذا سمعتم صياح الديكة بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع ديك وهو ذكر الدجاج
والديك خصه ليست لغير مراعاة الوقت الليلي فانه يبسط اصواتها بخلاف الحمار فعادته سكوت
وتوالي صياحه قبيل الفجر وبعده والحكمة في سواطال الليل ام قصور وقد اقتضى بعض الشافعية باعتماد
الديك المجرب في الوقت ويويد الحديث الذي ساذكره عن زيد بن اسلم خالد قوله فانها رات ملكا بفتح اللام
قال عياض كان السبب فيه رجاء امين للملك على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالاخلاص لوحد
منه استجاب له عامة حضور الصالحين بتركيبهم وصح ابن حبان واخرجه ابو داود واحمد من حديث
زيد بن خالد دعه لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة وعند البزار من هذا الوجه سبب قوله صلى الله
عليه وسلم ذلك وان ذكا صرح بلعنه رجل فقال ذلك الحليمي يوخذ منه ان كل من استفيد منه الخير
لا ينبغي ان يسب ولا ان شهان به بل يكرم ويحسن اليه قال وليس معنى قوله فانه يدعو الى الصلاة انه يعلم
بصوته حقيقة صلوا او حانت الصلاة بل معناه ان العادة جرت بانه يصرح عند طلوع الفجر وعند زوال
ظلمة فطره الله عليه قوله واذا سمعتم نهاقا فان الحمار رات الشيطان من حديث جابر وبناح الغلاب
قوله فانها رات شيطانا زاد في الطبراني من حديث ابي رافع دعه لانهق الحمار حتى يري شيطانا او مثل له
شيطان فاذا كان ذلك فاذكروا الله وصلوا على قال عياض وفايدة الامر بالتعوذ لما يحتمل من مرء الشيطان
ومروسوسته فلجا الى الله في دفع ذلك قال الداودي يعلم من الديك خمس خصال الصوت والقيام في
اللحن والعين والسخاء ولين الجانب السادس حديث جابر اورده من وجه اخر وسياتي بقية شرحه في اثنا
هذا الباب والقابل قال الداودي في عمرو هو ابن حزم والحق المرتوي اوله هو ابن راهويه كما عند ابي نعيم ويحتمل
ان يكون ابن منصور وقد اهمل المزي في الاطراف بيان الحد عزو الى هذا الموضع السابع حديث ابي هريرة
قوله عن خالد هو الحذاء ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون الى ابي هريرة قوله ولا اراها

الا الغار باسكان الزاي وعند مسلم من طريق اخري عن ابن سيرين بلفظ الغار شك راويه دلك انه توضع بين
يديها لبن الغنم فلسرعة ويوضع بين يديها لبن الابل فلا يسرعه قوله فحدث كعبا فابى ذلك حتى ابو هريرة
ودفع في رواية مسلم فقال له لعبت انت سمعت هذا قوله قلت اقرا التوراة مواستنهاض الكاد وفي رواية مسلم
قال لك على التوراة وفيه ان ابا هريرة لم يكن ياخذ عن اهل الكتاب وان اصحابه الذين يكون ذلك اذا اخبر
بما لا مجال للراي والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع وفي يكون تعقب على من رد على ابي هريرة دلالته على
توريعه وكانها جميعا لم يبلغا حديث ابن مسعود قال ودكر عند النبي صلى الله عليه وسلم الفارة والحمار
فقال ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت الفارة والحمار قبل ذلك وعلى هذا يحمل قوله صلى الله
عليه وسلم لا ارى هاها الا الفار وكانه كان يظن ذلك ثم اعلم بانها ليست هي فقال ابن قتيبة ان صح هذا الحديث
فلا فارة هنا والحمار بري هي المسوخ باعيانها قوله الرابع قلت الحديث صحيح وسياتي مزيد لذلك في اواخر
احاديث الانبياء الخامس حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق ولم اسمعه امر
بقتله هو قول عايشة رضي الله عنها قال ابن التين هذا الاصح فيه لانه لا يلزم من عدم سماعها عدم الوقوع
وقد حفظ غيرها كما مر ذلك وقد جاء عن عايشة من وجه اخر انه كان في مهاريح موضوع فسئلت
عن قتل الوزغ قال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ابرهيم لما القي في النار لم يكن في الارض دابة الا
اطفات عنه النار الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر النبي صلى الله عليه وقتلها انتهى والذي في الصحيح اصح
ولعل عايشة سمعت ذلك من بعض الصحابة واطلقت لفظ اخبرنا مجازا اي اخبر الصحابة كما قال ثابت
انساني خطبنا عمران واراد انه خطب اهل البصرة فانه لم يسمع منه والله اعلم قوله وزعم سعيد بن
ابي وقاص ان قابل ذلك يحتمل ان يكون عروة يكون متصلا فانه سمع من سعد ويحتمل ان يكون عايشة ويكون
من رواية القرين عن قرينه ويحتمل ان يكون من قول الزهري ويكون منقطعا وهذا الاحتمال الاخير
ارجح قال الدارقطني اخرجه من الغرايب من طريق ابن وهب عن يونس وملك معا عن ابن شهاب عن عروة
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق وعن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقد اخرج مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان حديث عايشة من
طريق ابن وهب وليس عندهم حديث سعد واخرج مسلم وابو داود واحمد وابن حبان من طريق معمر عن
الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا قال الزهري
وصله لمعمر وارسله يونس ولم ار من نبه على ذلك الا ابن طرف قلت الحمد لله السابع
حديث ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاوزاغ ولمسلم من حديث ام شريك امرنا بقتل هذا
في قصة ابرهيم من احاديث الانبياء وقد تقدم في الذي قبله حديث عايشة بلفظ من قتله واسم شريك غزية
بالمعجمتين مصغرة وقيل عزيلة بقال في عامرية قرشية وبقال انصارية وبقال دوسية العاشر حديث عايشة
في قتل ذي الطفيتين والابتر اورده باسناد بن لهما في كل واحد منهما واحدهما واورد بعد حديث ابن عمر
في ذلك عن ابي لبابة من وجهين وقد تقدم من وجه اخر في اول الباب قوله في اول طريق حديث عايشة

تابعه حماد بن سلمة يريد ان حمادا تابع ابا سلمة في روايته اياه عن هشام وراجع الى اسامة ايضا حماد وروايه
حماد بن سلمة وصلها احمد بن عثمان عنه **قوله** عن ابي يونس القسيري هو حاتم بن ابي صغير وهو بصري ومزدوني
واما مزوقة وزني **قوله** ان ابن عمر كان يفتل الحبات ثم ينفخ اللون وقاعل ينفخ هو ابن عمر وقد بين بعد ذلك
سبب نهيه عن ذلك وكان ابن عمر لا ياخذ بعموم امر صلى الله عليه وسلم بفتل الحبات وقد اخرج ابو داود
من حديث عائشة مرفوعا اقتلوا الحيات وان تركتن مخافة ثاراتهن فليس مني **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم
هدم حائطا له فوجد فيه سلخ حية هو بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها معجمة وهو جلدها اذا وقع
هنا مرفوعا واخرجه مسلم من وجه اخر موقوفا فاما خرج من طريق الليث عن نافع ان ابا لبابة كلم ابن عمر بفتح
له بابا في دار نسعرف بها الى المسجد فوجدا لعلما ان جلد حيات فقال ابن عمر لمسكون واقتلوه فقال ابو لبابة
لا تقتلوه ومن طريق يحيى بن سعيد وعمرو بن نافع عن نافع نحوه ويحتمل ان يكون الغضه وقعت من يزيد
بذلك قول ابن عمر في هذه الرواية وكنت اقتلها لذلك وهو الظاهر بل قلقت ابا لبابه **قوله** لا تقتلوا الحيان
الا كل ذي طفيتين ان كان الاستثناء متصلا ففيه تعقب على من زعم ان ذا الطفيتين والابتر ليس من الحيان
ويحتمل ان يكون منقطعا اي لكن كل ذي طفيتين فاقتلوه والحيان بكسر الحاء وسكون التحتانية بعدها نون جمع حان
وهي الحية الصغيرة وقيل الرقشاء الحنشاء وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل الرقيقة البطن الخاطي عشر حديث عائشة وابن عمر
في الحية الذي لا يحتاج على المحرم في قتلهن وقع في حديث عائشة الحدايا وفي حديث ابن عمر الحداه والحدايا بصيغة
التصغير وكل الدباب في الدلائل من الصغة وقال الصواب الحدباء او الحدبه اي بهمز وزيادة ها
او بالتشديد بغير همز قال والصواب ان الحدبا ليس مرفوعا وانما هو من قول الحدي يعولون فلان يحدي
فلانا اي يبارعه ويغالبه وعن ابن ابي حاتم اهل الحجاز يقولون لهذا الطائر الحدبا وبعضهم الحداوي
وكلاهما خطا واما الادهوي فصوبه وقال الحدبا تصغير الحدي وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في وجاب
الحج بفتحه وقع في رواية السرخسي هنا باب اذا وقع الدباب في شراب احدكم فليغمسه ولا معنى لذكر هنا
ووقع عنده ايضا باب حمل الدواب فواسق وسقط من رواية عين وهو اول الثاني عشر حديث جابر وقوله
حدثنا نبير هو ابن سنطير بكسر الجيم وسكون النون بعدها طاء مهملة بصري قد قال فيه ابن معين ليس بشيء
قال الحاكم مراده بذلك انه ليس له من الحديث ما يستغل به وقد قال فيه ابن معين ثقة صالح وقد قال احمد
وقال ابن عدي ارجو ان يكون احاديثه مستقيمة قلت وماله عند البخاري سوى هذا الحديث وقد توبع
عليه كما تراه في اخر الحديث واخرجه في الصلاة له متابع عند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر **قوله**
رفعه كذا هنا ووقع عند الاسماعيلي من رواية جبين عن حماد بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
حمروا الانية اي غطوها ومضى في الرواية التي في صفة ابليس حمروا آنيتكم واوكوا قربكم واغلقوا ابوابكم
سميا وهو بضم الدال وكسرها وسيأتي مزيد لذلك في الاشربة **قوله** واوكوا بكسر الكاف بعدها همزة
اي اربطوها وسدوها والوكاء اسم ما يسد به ثم الغرض **قوله** واخمروا اي غطوها تقول اخمر
الباب اذا اغلقه وقال الفراء تقول خمرت الباب اغلقته قال ابن التين لعل المراد مزيد فيه هكذا اعتذره

فيه نظر فان احمد والائمة قاءة وحفت لانه ممن زاد في الرواية المناسبة واعلقوا الابواب واذكروا
اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا معلقا **قوله** واكفتوا بهمزة وصل وكسر الفاء وحكى ضمها بعد هاء ساكنة
اي ضموهم الليل والمعنى امنعوهم من الحركة في ذلك الوقت **قوله** عند المساء في الرواية المتقدمة في هذا الباب
اذا جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم **قوله** فان للجن انتشارا وخطفة بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة
والقاف في رواية الماسبة فان للشياطين بثا وحبيبا واذا ذهبت ساعة من الليل وفي رواية التيمي فاذا
ذهب وكانه ذكر ذلك باعتبار الوقت **قوله** فان العوبسقة على الغالب فلا تعارض بين هذا وبين ما تقدم
في الحج **قوله** احترقت بالجيم وتشديد الراء في رواية الاسماعيلي وبالحرق وسيأتي في الاستئذان حديث ابن عمر مرفوعا لا تدعوا النار
في بيوتكم حين تنامون قال النووي هذا امر يدخل فيه نار السراج وغيرها والمراد بالفاسق المتعلقة فان خيف
تسربها حريق بذلك وان حصل الامن من ذلك كما هو الغالب فلا باس بها لانتفاء العلة وقال الطيبي جميع اوامر
هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة ويحتمل ان يكون للندب ولا سيما في حق من يفعل ذلك بنية امتثال
الامر وقال الخطابي ظن قوم ان الامر بغلق الابواب عام في الاوقات كلها وليس كذلك وانما هو مقيد بالليل
وكان حصاص الليل يدل لان الهوام تخرج غالبا في محل السقط بخلاف الليل والاصل في جميع ذلك يرجع الى
الشيطان فانه هو الذي يسوق الغاوين الى حوائل الدار **قوله** قال ان خرج وجيب عن عطاء قال الشيطان
يعني ان خرج وحيبا وهو المعلوم وباقي هذا الحديث عن عطاء عن عائشة كما رواه نبير بن سنطير الا انهما
قالا في روايتهما قال للشيطان بدل قول نبير في روايته قال للجن ورواية ابن خرج قد تقدمت موصولة
في اوائل هذا الباب ورواية حبيب وصلها احمد وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المذكور الثالث عشر
حديث ابن مسعود في قصة الحية **قوله** وعن اسرائيل عن الاعمش يعني ان ادم رواه عن اسرائيل عن شيخين
اخرجهما ولم يحلف عليه في انه من رواية ابرهيم وهو النخعي عن علقمة **قوله** وتابعه ابو عوانة عن مغيرة
اي عن ابرهيم وطريق ابي عوانة سياتي في تعبير المرسلات **قوله** وقال حفص هو ابن غياث وابو معوية
وسليمان بن قرم عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عبد الله يعني ان هؤلاء الثلثة خالفوا اسرائيل
فجعلوا الاسود بدل علقمة ورواية حفص وصلها المؤلف في الحج ورواية ابي معوية اخرجها احمد عنه
وهي عند مسلم واما رواية سليمان بن قرم فلم اقف عليها موصولة **قوله** رطبة اي غضة طرية اول ما
تلاعها وصفت هنا بالرطوبة والمراد رطوبة لبنها اي بتمام احدوثها عند قبل ان يحمد لبنها ويحتمل
ان يكون وصفها بالرطوبة لسهولتها والاول اشبه وقوله وقبت سترتم اي ضلم اياها وهو بالسين المهملة
وان كان خرابا للسبد انهم وقعت حوائل الحية في الحرم وحوائلها في جحرها بضم الجيم وسكون المهملة
معروف الحديث الرابع عشر والخامس عشر حديث ابن ابي عمرو ابي هريرة معا وهو من طريق عبيد الله
بالتصغير وهو ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن ابي هريرة والقائل قال حدثنا عبيد
الله هو عبد الاعلى المذكور في الاسناد المذكور وهو ابن عبد الاعلى البصري **قوله** دخلت امراة
لم اقف على اسمها ووقع في رواية انها حميرية وفي اخرى انها من بني اسرائيل وكذا لمسلم ولا تعاد بذلك لان

طائفة من حيرا كانوا قد دخلوا في اليهودية فنسبت الى دينها فان وابل قبيلتها اخرى وقد وقع ما يدل على ذلك
في كتاب البعث للبيهقي وابداه عياض احتمالا لاعراب النووي فانظر قوله في هن اي بسبب هن ووقع
في رواية همام عن ابي هريرة عند مسلم مزجري هن وهو بمعناه وجري بفتح وتشديد الراء مقصورا وبحوز فيه
المد والهمز اي السوق والمراد الزجر وبحوز قتح الهاء على هرر تعريه وقرب
ووقع في حديث جابر الماضي في الكسوف وعرضت علي النار فرايت فيها امراة حميرية اهلها الله تعالى بهرة
الحديث قوله مرحشاش الارض بفتح المعجمة وبحوز ضمها وبمهملتين بينهما الف الاولى حفيفة والمراد
هوام الارض وحشراتها فرقان وبحوها وحكى النووي انه روي بالحا المهملة والمراد بيان الارض قال
وهو ضعيف او غلط وظاهر هذا الحديث ان المراة عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس قال عياض يحتمل
ان تكون عذبت بالنار حقيقة او بالحساب لان ذلك يوقف الحساب عذت ويحتمل ان يكون المراة كافرة وحديث
تعذيبها وزيدت عذابا بسبب ذلك او مسلمة وعذبت بسبب ذلك قال النووي الذي يظهر انها كانت مسلمة وانما
دخلت النار بهذه المعصية قلت قال وبويد ذلك ما في ما اخرجه البيهقي في البعث والنشور وابو نعيم في
تاريخ اصبهان من حديث عائشة وفيه قصة لهامع ابي هريرة وهو مما لا مجد وفيه حوان الحاد النار وربما طها
اذا لم تجد طعاما وسقيها وليحتمل بذلك غير النار مما في معناها وان الله لا يملك وانما يجب اطعامه على
من حبسه قلت قال القرطبي وليس في الحديث دلالة على ذلك وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه قلت قال
النووي وفيه نظر لانه ليس في الخبر انها كانت مملوكة لكن في قوله هرة لها كما هي رواية همام ما يقرب ذلك
الحديث السادس عشر حديث ابي هريرة قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله نزل نبي من الانبيا
قيل هو عزير وروي الحكيم الترمذي في النوادر انه موسى عليه السلام ويبعد ذلك جزم الكلاباذي في معاني
الاخبار والقرطبي في المفهم قوله فلدغته بالدال المهملة والغين المعجمة اي قرصته وليس هو بالذال
المعجمة والعين المهملة فان ذاك معناه الاحراق قوله فامر بحهاز بفتح الجيم وبحوز كسرها بعد ها راي
اي متاعه قوله فامر ببيتها فاحرق اي بيت النمل وفي رواية البزار في المناسبة في الجهاد فامر بقريه
النمل فاحرقت وقريه النمل موضع اجتماعهن والعرب تفرق في الاوطان فتقول لبن الانسان وطن
وللابل عطن وللاسد عرين وغاب وللظبي خباس وللذئب وطار وللطير عش وللزنبور وللبربوع
جاقة وللنمل قريه قوله فهل لاحلة واحدة بحوز فيه النصب على تقدير عامل محذوف تقديره
فهل لا احرقت حلة واحدة وهي التي تذلل بحلاف غيرها فلم يصدر منها عقاب واستدل بهذا الحديث على
جواز احراق الحيوان المؤذي بالنار وفيه ان شرع لنا اذا لم يات في شرعنا ما يرفعه ولا سيما ان
ورد على لسان الشارع ما لشعر باستحسان ذلك لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار قال
النووي هذا الحديث محمول على انه كان جايزا في شرع ذلك النبي من حيوان النمل وحيوان التعذيب بالنار
فانه لم يقع عليه التعذيب في اصل الفعل ولا في الاحراق بل في الزيادة على الحلة الواحدة واما في شرعنا
فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس

في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة انتهى وقد قيد غيره كالخطابي النهي عن قتله
مزا لنمل بالسليماني وابداه عياض احتمالا لاعراب النووي فانظر قوله الذر بخوف قتله وقتله صاحب الاستيفا
عن الصيمري وبه جزم الخطابي وفي قوله ان الفعل والاحراق كان جايزا في شرع ذلك النبي نظر لانه لو
كان كذلك لم يعاتب اصلا وارشد اذ ثبت ان الاذى طبعه وقال عياض في هذا الحديث دلالة على
جواز قتل كل مؤذ وقال ان النملة انما قصد سبيا وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلها الله تعالى بذنوب
اهلها فوقف متعجبا فقال يارب قد كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا فلم تهلكهم فاوحى الله تعالى
اليه في النملة فانه لم يعاقبها الا لانها لم تشكرني وهذا هو الظاهر وان ثبت هذه القصة فتعين المصير اليه والحاصل انه لم يعاقبها
الا لاذى بني وهذا هو الظاهر وان ثبت هذه القصة فتعين المصير اليه والحاصل انه لم يعاقبها الا
لما فعل بل جوابا له وايضا فالحكم معلول فلعلل لجميع اهل تلك القرية وضرب له المثل بالذي اذا اخطا
من لم يسغ الاهلال لغيره وتعين اهلال الجميع طريقا الى اهلال المسيح جايزا اهلال الجميع ولهذا نظاير
كتارس الكفار بالمسلمين وغير ذلك والله اعلم وقال الكرماني لعل غير مكلف قلت اسير في الحديث
الى انه لو احرق حلة واحدة جاز مع ان الفصاص انما يكون بالمثل لقوله وجزاء سيية سيية مثلها ثم اجاب
بجوز ان التحريق كان جايزا عندهم ثم قال يرد على قولنا كان جايزا لو كان كذلك لما دام عليه واجاب
انه قد يدوم الترفيع القدر على خلاف الاولى انتهى والتعبير بالدم في هذا الاثر مقام النبي صلى
ان يعبر بالعقاب وقال القرطبي ظاهر هذا الحديث ان هذا النبي انما عاتبه الله حيث اسرع لنفسه باهلاك
جمع اداه منه واحد وكان الاولى به الصبر والصفح وكانه وقع له ان هذا النوع مودي لبني ادم
وحرمه بني ادم اعظم مزحرمه الحيوان فلو انفرد هذا النظر ولم ينضم اليه الشق لم يعاتب قال والذي
يويد هذا التمسك باصل عصمة الانبيا وانهم اعلم بالله وباحكامه من غيرهم واشدهم له خشية انتهى
تكملة النملة واحدة النمل وجمع الجمع نمال والنمل اعظم الحيوان حيلة في طلب الرزق ومن عجيب امرها انها اذا
وجد سيلا ولو قل انذرت اندادها فمن وتحذر في زمن الصيف للشتا واذا خاف العفن على الحب اخرجه الى ظاهر
الارض واذا احفر مكانه اخذها تعارج ليلا يجري لها ما المطر وليس في الحيوان ما يحمل اثقل منه عينا
والدرة في النمل كالنواة للتمرة في النخل قوله امة من الامم تسبح الله حقيقة وتعقد بان ذلك لا يمنع الحمل على المجاز بان يكون سببا للتسبيح
الحديث السابع عشر حديث ابي هريرة في الرباب اذا وقع في الاناء وسياتي شرحه في باب الطب تبعيه
وقع قبل هذا الحديث في روايته الى دعن بعض شيوخه باب اذا وقع الذباب وساقه بلفظ الحديث حذف
عند الباقين وهو اولى فانا لاحاديث التي تعين لا تعلق لها بذلك كما تقدم تطبين الحديث الثامن عشر
حديث ابي هريرة في المراة التي سقتها للهلب وسياتي شرحه في اواخر احاديث الانبيا في ترجمة عيسى بن مريم
الحديث التاسع عشر حديث ابي طلحة في الصورة وسياتي شرحه في باب اللباس الحديث العشرون
حديث ابن عمر قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب وسياتي شرحه في باب الصيد الحديث الحادي والعشرون

حديث ابي هريرة فامسك كلما بغض فرعله وقد تقدم شرحه في المزارعة الحديث الثاني والعشرون حديث
سفيان عن ابي زهير في المعنى وسيق شرحه هنا ايضا خاتمة اشمل كتاب بدء الخلق فرا لاحاديث المرفوعة
على ما به وستين حديثا المعلق منها اثنان وعشرون طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلثة
وسبعون حديثا والخالص سبعة وستون حديثا واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمران بن حصين في
بدء الخلق وحديث عمر فيه وحديث ابي هريرة بلور التمر والتمر وحديث ابن عباس في رياق جبريل وحديث
ابن عمر في الحلب وحديث علي بن ابيه وثنا دواياما ل وحديث ابن مسعود في رواية جبريل وحديث عائشة
في الرؤية وحديث عمران اطلعت في الجنة وحديث سهل في درجات الجنة وحديث انس اصحاب الجنة نجس وحديث
ابي هريرة فيه وحديث ابن عباس في الحمى وحديث عائشة في قتل والرحم بقة وحديث ابي هريرة اذا وقع الذباب
في الاناء وفيه عن الصحابة ومن بعدهم اربعون انبرا والله الهادي الى الصواب بسم الله الرحمن الرحيم ٥

باب **احاديث الانبياء قوله باب** خلق ادم وذريته كذا في رواية كريمة
في بعض النسخ وفي رواية ابي علي بن شبويه نحوه وقدم الاية في الترجمة على الباب ووقع في كثير عدد الانبياء حديث ابي ذر
مرفوعا انهم مائة الف واربعة وعشرون الفا ارسل منهم بثلثمائة وثلثة عشر جما غفيرا والانبياء جمع نبي وقد
قرئ بالهمز فعلى هو الاصل وقرئ لتسهيل وقيل البري بالهمز من النبأ والذي بغير همز من النبوة وهي الرفعة والنبوة
رفعة بمن بها على من لم يسأ ولا سلغها احد بعلمه ولا بفطنة ولا بتجربة بل باستعداد ولاية ومعناها الحقيقي شرعا
من حصلت له النبوة وليست راجعة الى جسم النبي ولا الى عرض من اعراضه بل ولا الى علم يكونه بنبأ بل الى رجع
اعلام الله له بانه نبي بنبأ الله وجعله نبيا وعلى هذا فلا سبيل بالموت كما لا سبيل بالنوم والغفلة **باب**
خلق ادم وذريته ذكر المصنف انكارا تر احاديث تتعلق بذلك ومما يؤيد من ما رواه الترمذي والنسائي والبزار
وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري وعن ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق ادم من تراب فجعله طينا ثم تركه
حتى اذا كان حمأ مسنونا خلقه وصور منه حتى اذا كان صلصالا كالفخار كان ابليس يمر به فيقول لقد
خلقت لامر عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه فكان اول ما حري فيه الروح بصر وخياشيمه فعطس فقال الحمد لله
الحديث وفي الباب عن احاديث منها حديث ابي موسى مرفوعا ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض
فجاء بنو ادم على قدر الارض الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان انه لا تمالك رواه احمد
ومسلم وادم اسم سرياني وهو عند اهل اللغة ادام باشباع فتحة الدال بوزن خالم وورنه فاعل وامتنع
صرفه للعجمة والعلمية وقال الثعلبي التراب بالعبرانية ادام ومنه ادام به وحرفت الا لفا لتانيثه وقيل عربي
حرم به الجوهري والجواليقي وقيل هو بوزن افعل من الادمة وقيل من الادم لانه خلق من ادیم الارض وهذا
عن ابن عباس وجهور بانه بلون كاعين ومنع الصرف للوزن والعلمية وقيل هو مراد مت بن السبن اذ ا
خلطت منها لانه كان ماء وطينا فخلطا جميعا **قوله** صلصال طين خلط برمل فصلصل كما تصلصل الفخار
هو تفسير الفراء لقوله تعالى من حمإ مسنون وقال ابو عبيدة الصلصال الطين اليابس الذي لم يطبخ فاذا نقرته صل صلصلة فاذا طبخ بالنار فهو فخار فقيل له صوت فهو صلصال وروى الطبري عن ابن عباس باسناد صحيح نحو

قوله

قوله وقال ممتن يريدون به صل كما يقول صر الباب وصر عند الاغلاق مثل حمسه يعني نسبه اليه
يحسن بالمس فرواه الطبري عن مجاهد وروي عن ابن عباس ان المبتن تفسير المسنون واما نفسه فكانه من كلام
المصنف **قوله** فزينه استدلاله الحمل فانه هو قول ابي عبيدة **قوله** الا تسجد ان لا تسجد يعني ان لا زايدة واحتج
من كلام ابي عبيدة وقد زاده والاخر حروف الزوايد تقول العرب ما ان رايت مثل يوم الخميس ولهذا سمي في اللسان لا اخيه وللهو
داع وايت غير غافل وقيل لست زايدة بل فيه حذف تقديره ما منعك من السجود فحملك على ان لا تسجد **قوله**
وقول الله عز وجل واذ قال ربك للملئكة اني جاعل في الارض خليفة كذا وقع هنا هنا ووقع في رواية ابي علي بن
شبويه في صدر الترجمة وهو اولى به مثله للنسفي ولبعضهم هنا باب والمراد بالخليفة ادم اسند الطبري من طريق
ابن سابط مرفوعا قال والارض كلها ودكر الطبري ان بعضهم ما نقله السدي عن مسانحه انه خليفة الله في الارض
ومن وجه اخر انهم بعضون بني ادم يحلف بعضهم بعضا ومن قرأ لئلا الملئكة الجعل فيها من يفسد فيها وحكى الماوردي
قولين احدهما انه خليفة الملئكة او خليفة الجن وكلاهما بناء على انه كان في الارض من قبل ادم وذكر الطبري
قال زعم ابو عبيدة انا دفي قوله واذ قال ربك صله ورد عليه فقال الطبري ان جميع المفسرين ردوه
حتى قال الزجاج انها جراه من راى عبيدة **قوله** لما عليها حافظ الا عليها حافظ وصله ابن ابي حاتم وزاد الا عليها
حافظ من الملئكة وقال ابو عبيدة في قوله ان كل نفس لما عليها ما زايدة **قوله** في قبيد في شدد حتى هو قول
ابن عباس ايضا رواه ومناه في تفسير ابن عيينة باسناد صحيح وزاد في اخر فرد كر مولين وسنا سنانه واخرجه
الحاكم في المستدرك وقال ابو عبيد القبد الشد قال لبيد ياعين لا تبد اد بداد فما وقام الخصوم في قبد
ورياسا المال هو قول ابن عباس ايضا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه **قوله** وقال عبد
الرياش والريش واحد وهو ما ظهر من اللباس هو قول ابي عبيدة وزاد يقول اعطاني ريشه اي نسوته قال
والرياش ايضا المعاش **قوله** ما عنون اللطفة في ارحام النساء هو قول الفراء قال يقال امني ومني الاول الذي
وقوله عنون يعني اللطف اذا فاضت في ارحام النساء هم يخلقون دلكم عن **قوله** وقال مجاهد على رجعه
لقادر الله قادر على ان يرد النطفة في الاحليل وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه وقيل معناه قادر على رجع النطفة التي في
الاحليل الى الصلب وهو محتمل وقيل لقادر على تعسير مجاهد ان بقية الاية دالة على ان الضمير للانسان ورجعه
يوم القيمة قوله يوم تبلى السرائر الى اخر **قوله** كل شيء خلقه فهو سمع انما سمع والوتر الله هو قول مجاهد
ايضا وصله الفريابي والطبري ولفظه كل خلق الله سمع الثمار والارض والبحر والجبل والجن والانس والشمس
والقمر وكل هذا سمع والوتر الله وحده وبهذا زال الاشكال فان ظاهر ايراد المصنف في اقتصاره على قوله
انما سمع يعترض عليه بان الموات سمع والسمع ليس بسمع وليس مراد مجاهد هذا وانما مراده ان كل شيء له
مقابل فمقابله وبد لرمعه فهو يا لنسبة الى سمع كالارض والسماء والانس والجن الى اخره وروى الطبري عن
مجاهد ايضا قال في قوله تعالى في ام كل شيء خلقنا زوجين للعز والايمان والشقاء والسعادة والهدى والضلالة
والليل والنهار والسماء والارض والجن والانس والوتر والوتر الله وروى من طريق ابي صالح نحوه واخرج عن
ابن عباس من طريق صحيحة انه قال الوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر وفي رواية ايام النحر وهذا بناسب ما فسروا به

خلق الله ادم على صورته هذه الرواية ماضي في اول الاسناد ان وقد تقدم الكلام على معنى هذه اللفظة في اثناء كتاب العفو وهذه الرواية تؤيد قول من قال ان الضمير لادم والمعنى ان الله تعالى اوجد على الهيئة التي خلقه عليها مستقلا في السماء احد الا وهو لا تزال تتردد في الارحام اطوارا الى ان بينه على خلقه رجلا كاملا سويا مراعى فيه الروح ثم عقب ذلك بقوله وطوله ستون ذراعا فعاد الضمير ايضا على ادم وقيل معنى قوله على صورته اي لم يشارك في خلقه احد انما خلقه الله وحده لا كقول اهل الطبايع وخص بالذكر منها لا على الادنى والله اعلم

قوله ستون ذراعا يحتمل ان يريد بتقدير ذراع نفسه ويحتمل ان يريد بقدر الذراع المعروف عند المخاطبين والاول اظهر لان ذراع كل احد مقدر بقدر بدنه فلو كان بالذراع المعهود لكانت تلك الصورة في غاية طول حسن قوله فلما خلقه قال له اذهب فسلم على اولئك النفر من الملائكة جالسين فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله قوله فكل من يدخل الجنة على صورة ادم اي على صفته ومقداره يدل على ان صفات البعض من سواد وبياض عند دخول الجنة وقد تقدم بيان ذلك في باب صفة الجنة وزاد عبد الرزاق في روايته هنا وطوله ستون ذراعا وابنائه الواو فيه للابتداء فيوهم ان قوله طوله تفسير لقوله على صورة ادم وعلى هذا فقوله وطوله الى اخره من الخاص بعد العام ووقع عند احمد من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا كان طول ادم ستين ذراعا في سبعة ادرع عرضا واما ما رواه عبد الرزاق من وجه اخر موقوفا ان ادم لما اهبط كانت رجلاه في الارض ورأسه في السماء فجعل الله يمد في طوله الى ستين ذراعا فظاهره انه كان مفرط الطول في ابتداء خلقه وظاهر الحديث الصحيح انه خلق في ابتداء الامر على طول ستين ذراعا وهو المعتمد وروى ابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابي بن كعب مرفوعا ان الله خلق ادم رجلا طويلا كثير شعر الراس كانه نخلة بحوف قوله فلم يزل الخلق ينقص حتى الان اي ان كل قرن يكون نساؤه في الطول انقص من القرن الذي قبله فانهى ما وقفنا عليه في الطول الى هذه الامة واستمر الامر على ذلك وقال ابن التين قوله فلم يزل الخلق ينقص اي كما يريد النحص شيئا فشيئا وليس ذلك مما ينزل لساعتين ولا اليومين حتى اذا انتهى الامر الى ما ستين ذلك هذا الحلم في النقص ويستدل على هذا بما وجد الان من اثار الامم السالفة قريبا وبعيدا فان قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما تقتضيه الترتيب السابق ولا شك ان عددهم قديم وان الزمان الذي بينهم وبين ادم دون الزمان الذي بينهم وبين اول هذه الامة ولم يظهر لي الان ما يزيل هذا الاشكال الحديث الثاني حديث ابي هريرة في صفة الجنة وقد تقدم في صفة الجنة وقوله الا تخوج بضم التاء واللام وسكون الخاء وتخفيف الواو اي لا تمخط منه والوا وساكنة وهو العود الذي ينخر به ولفظ الا تخوج هنا تفسير الالوة والعود تفسير التفسير وقوله في اخر على خلق رجل احد هو الضمير اول خلق لابسه وقوله سبعون ذراعا في السما اي في العلو والارتفاع الحديث الثالث حديث ام سلمة في سوالها عن غسل المراة اذا احتلمت وقد تقدم الكلام عليه في الطهارة والغرض منه قوله في اخره فلم ينسه الولد الحديث الرابع حديث انس في قصة اسلام عبد الله بن سلام وسياتي ان شاء الله تعالى ما يتعلق بهذا السياق في اوائل الحج والغرض منه بيان سبب السنة وقد علقه هنا بلفظ يسوق وفي حديث ثوبان عند مسلم بالعلو وسادر وجد الجمع بينهما في لسان الدور

قوله قيل ذلك ولفظ ابن السكن قال عكرمة الخ قوله في احسن تقويم في احسن خلق اسفل سافلين الا من امن هو تفسير مجاهد اخرجه الفريابي ايضا قال في قوله ان الانسان لفي خسر يعني في ضلال ثم استثنى فقال الا من امن وكانه ذكر ذلك بالمعنى في الاقوال لان الذين امنوا قوله لازب لازم يريد تفسير قوله تعالى فاستفتهم اهم اشد خلقا ام من خلقنا انا خلقناهم من طين لازب وقد روى الطبري عن مجاهد في قوله من طين لازب قال لازق وفي طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال لزاب والماء يصير طينا يلزق وامانفسير ابي عبيدة قال معنى اللازب اللازم وقال الفراء لا يحسن الشرصوبه لازب اي لازم قوله نتشئكم في اي خلق نشاكانه يريد تفسير قوله تعالى ونسئلكم فيما لا تعلمون وقوله في اي خلق نشا هو تفسير قوله فيما لا تعلمون قوله نسخ بحذف نعفك هو تفسير مجاهد نقله الطبري وعنه قوله وقال ابو العالية فلقي ادم هو قوله فتلقى ادم من ربه كلمات الخ وصله الطبري باسناد حسن واستدل بان ظاهر الاية ان هذا التلقي كان قبل الهبوط لان بعض قلنا اهبطوا منها جميعا وبين الجواب بان قوله قلنا اهبطوا كان سابقا للتلقي وليس في الاية صيغة ترتيب قوله وقال فارقبا اي استنزلهما يستنه بتغير اسن المسنون المتغير حامئ حماه وهو الطين المتغير ذكر ذا وقع عند ابي ذر وهو يوهم انه من كلام ابن العالية وليس كذلك بل هي من تفسير ابي عبيد وكانه كان في الاصل وقال عين ووقع في رواية الاصيلي وعين بحذف قال فكان الامر فيه استدل وقوله فارقبا اي دعا عما الى المنزلة وايراد قوله يتسنه بتغير في اثناء ذكر طريق الشعبي للمسنون لانه قد يقال انه مسنون منه لذا قال الكرماني فما بعد ان قال ان تغير يتسنه واسن لعله ذكر بالشعبي لقوله مسنون قال ان هذا التغير لحم الشاب لا لتغير العوايد والله اعلم بمقصوده قلت وليس مرسال لسارح ان يتعرض على الاصل لمثل هذا ولا اربتات في ان اراد شرح غريب الالفاظ الواردة في القران فوايد لدعاق تعني بتغير العابين بردود وهذا الشاب وان كان اصل موضوعه ايراد الحديث الصحيح فان اكثر العلما انما ايراده اقوال الصحابة والتابعين وفتاويهم الا نصادران قوله مقصوده ان يلون غايته جامعا للرواية والدراية ومن جملة الدراية شرح غريب الحديث وحيث عادته ان الحديث اذا ورد فيه لفظة غريبة وقعت او اصلها نظير او في القران ان يشرح اللفظة القرانية فهذا تفسير القران وتفسير الحديث معا ولما لم يجد في بدء الخلق وفصل الانبيا ونحو ذلك احاديث توافق شرطه سد كما بيان تفسير الغريب الواقع في القران فلف بسوغ تفي الفائدة عنه قوله حصفان احد الحصاف مزورق الجنة نوقان الوزق وحصفان بعضه الى بعض هو تفسير ابي عبيد وروى الطبري عن مجاهد في قوله حصفان قال مرتفعان شبه الثوب ويقول العرب حصفت النعل اي حزرتها قوله سواتهما ناياه عن قرجهما هو تفسير ابي عبيد ايضا قوله ومتاع الى حين الحين عند العرب مراتبه الى ما لا يحصى عددن وهو ههنا الى يوم القيمة قال ابو عبيد في قوله ومتاع الى حين اي الى وقت يوم القيمة ورواه الطبري من طريق ابن عباس نحو قوله فتلقى ادم من ربه كلمات هو تفسير ابي عبيد ايضا وروى الطبري عن مجاهد في قوله وفتلة قال الخز والسياق يقتضي ان يورد المصنف في الباب احد عشر حديثا اورد الاخير منها بابا في بعض النسخ الحديث الاول حديث ابي هريرة

ان شاء الله تعالى الحديث الخامس حديث ابي هريرة **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا لمسلم للنسائي والدارمي
طريق يعود عليها هذا الضمير وكأنه يشير به الى ان اللفظ الذي حدثه به شيخه هو بمعنى اللفظ الذي ساقه
وكأنه شك في حفظه فردد في بعضه وبوبن انه وقع في نسخة الصغاني بعد قوله كذا يعني ولم اره من طريق
ابن المبارك عن معمر الا عند المصنف وسياتي عند ابي ذر موصولا عليه السلام مرفوعا به عبد الرزاق عن معمر
بعد اللفظ الا انه زاد في اخر الدهر **قوله** لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بخنز بمعجمة اوله وسكون
الخاء وكسر النون وتفتح ايضا بعدها زاي اي يتنن والخنز البعير والنتن قيل اصله ان بني اسرائيل ادخروا
لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك حكاه القرطبي ودل بين عن عن ما ذكره وقال بعضهم معناه
لولا ان بني اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى انتن لادخر فلم ينتن وروي لو نعم في الجلبة عن وهب بن منبه
قال في بعض الكتب لولا اني خلقت الطعام لحرمته الاعتبار بالقرا **قوله** ولولا حوى لم تخن انثى زوجها
ادم وهي بالمد وقيل بميت بذلك لانها ام كل حي وسياتي بقية صفتها خلقها في الحديث الذي بعده وقوله
لم تخن بني زوجها فيه اشارة الى ما وقع مرجوا من نزعها لادم الا ذلك الشجرة حتى وقع في ذلك تعني حنانها
انها فلذت ما بين لها الشيطان حتى زينته لادم ولما كانت هي ام بنات ادم انسبهن بها لولادته ونزع
الروح ولانكاد امراة تسلم من خيانة زوجها بالفعل وبالقول وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب
الفاحشة حاشا وكلا ولكن لما مالت الى شهوة النفس مما فعل الشجرة وحسنت ذلك لادم عد ذلك خيانة
لزوجها فاخرجها مخرجها لسائر خيانة كل واحدة منهن بحسبها وقرب من هذا حديث حد ادم محدث درسه
وفي الحديث اشارة الى تسليط الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من امهن الكبرى وان ذلك من طبعهن فلا
يعترض في لزوم ما وقع منهن من غير قصد اليه او على سبيل التدرج وليس لهم ان لا يمسكن بهذا في الاستمساك
بهذا النوع بل يضبطن انفسهن ويجاهدن هواهن والله المستعان الحديث السادس **قوله** موسى
بن حزام بكسر الحاء المهملة بعدها زاي حفيفة وهو من مدى نزيل بغداد وثقه النسائي وغيره وكان زاهدا عالما
بالسنة ومات في المحرم سنة اثنتين وخمسين ومائتين هذا الموضع **قوله** عن يعيش بن عمار الاحمي الكوفي ومات في المحرم
سوى هذا الحديث وقد ذكر في النكاح مرجوحا حديثا اخر له **قوله** استوصوا
قيل معناه قولوا بهن خيرا والباء للتعدية والاستفعال بمعنى الافعال كالاستجابة بمعنى الاجابة وقال الطيبي
السين للطلب وهو تمثيل لقوله اي اطلبوا الوصية مني بالعمل في حقهن او اطلبوا الوصية مني بترحمكم بهن
فمن يعود مريضا فسخر له ان يحث على الوصية والوصية بالنساء للضعفهن واحتياجهن الى من يقوم
بامرهن وقيل معناه افعلوا وصيتي بهن واعملوا بها وارفقوا بهن واحسنوا عشرتهن قلت وهذا اوجه
الاوجه في نظري وليس بخلافا لما قال الطيبي **قوله** خلقت من ضلع بكسر المعجمة وفتح اللام وحكي سكونها
قيل فيه اشارة الى ان حواء خلقت من ضلع ادم الايسر وقيل من ضلعه القصير اخرجه ابن اسحق وزاد السري
من قبل ان يدخلا الجنة وجعل مكانه لحما وبعني خلقت ايا اخرجت كما خرج النحلة من النواة وقال القرطبي يحتمل ان
يكون معناه ان المراة خلقت من مبلغ ضلع نبي كالضلع زاد في رواية الاعرج عن ابي هريرة عند مسلم ان

تستقيم لك على طريقة **قوله** وان اعوج شيء في الضلع اعلاه قيل فيه اشارة الى ان اعوج ما في المراة لسانها
وفي استعمال اعوج استعمال افعل التفضيل في العيوب وهو شاذ وفائدة هذه المقدمة ان المراة خلقت من
ضلع اعوج فلا تطمع اعوجاجها او الاشارة الى انها لا تقبل التقويم كما ان الضلع لا يقبله **قوله** وان ذهبت
تقيمه كسرته قيل هو من باب المطلق اي ان اردت منها ان تترك اعوجاجها افضى الامر الى
فراقها وبوبن قوله في رواية الاعرج عن ابي هريرة عند مسلم وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها
ويستفاد من حديث الباب ان الضلع يذكر ويونث وجاء برواية مسلم ولا حجة فيه لان
التانيث في روايته للمراة وقيل ان الضلع يذكر ويونث وعلى هذا فالاطلاقان صحيحان الحديث السابع حديث
عبد الله وهو ابن مسعود يجمع خلق احدكم في بطن امه الحديث تمامه وسياتي شرحه في كتاب القدر مستوفى ان
شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة من قوله ثم يرسل اليه الملك وذريته فان فيه بيان خلق ذرية ادم الحديث الثامن حديث
ابن مسعود ايضا ذكر فيه ذلك وسياتي ايضا هناك الحديث التاسع حديث ابن ايضا **قوله** يرفعه هي لفظة يستعملها المحدثون
في موضع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك **قوله** ان الله تعالى يقول لاهون اهل النار
عذابا يوم القيامة هو ابو طالب وسياتي شرحه في اواخر كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة
من قوله وانت في صلب ادم فان فيه اشارة الى قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم
على انفسهم الا به الحديث العاشر حديث عبد الله وهو ابن مسعود لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم
الاول كفل من دمها وسياتي شرحه في الفتن واورده هنا ليلحق بقضية ابني ادم حيث قتل احدهما الاخر
وليوضح على شرطه شيئا من قضيتهما وفي قضية الله علينا في القرآن الرد لذلك فانه عن عين واختلف في اسم
القاتل فالمشهور قابيل بوزن المقتول لقابيل وله ها وقيل اسم المقتول لبن بلفظ الحداد وقيل قابين بزيادة
الف وجزم السدي في تفسيره عن مراجه باسنده ان سبب قتل قابيل لاخيه هابيل ان ادم كان زوج
ذكر كل بطن من ولده باخت الاخر وان اخت هابيل كانت احسن من اخت قابيل فاراد قابيل حرمة من زوج
وكان صاحب هابيل خير منه وكان صاحب مواشي فنزلت نار فاكلت قربان هابيل دون قابيل فكان
ذلك سبب الشر بينهما وهذا هو المشهور ونقل الثعلبي بسنده واهي عن جعفر الصادق انه انكر ان
يكون ادم زوج ابناله بابنة له وانما زوج قابيل جنية وزوج هابيل حورية فغضب قابيل فعل ما له
يا بني ما فعلته الا بامر الله فقربا قربانا وهذا لا يليق عن جعفر ولا عن غيره ويلزم منه ان بني ادم من
ذرية ابليس لانه ابو الجن كلهم او من ذريته الحور العين وليس لذلك اصل ولا شاهد وقوله با
الارواح جنود مجندة ثبت هذه الترجمة في معظم الروايات وهي متعلقة بترجمة خلق ادم وذريته
للاشارة الى انهم ركبوا من الاجسام والارواح **قوله** وقال الليث وصله المعنى في الادب المفرد
عن عبد الله بن صالح عنه **قوله** وقال يحيى بن ايوب هو المصري حدثني يحيى بن سعيد يعني ابن
الذي قبله وقد وصله الاسماعيلي من طريق سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب به ورويناه موصولا في مسند
الى يعلى وفيه فضة في اوله عن عمر بنت عبد الرحمن قالت كانت امراة علقت مزاحمة فنزلت على امراة منها

ابن عباس يا بني الرأي ما طبرنا وصله ابن ابي حاتم من طريق عطاء عنه اي في اول النظر قبل التامل قوله افكفى
امسكي وفار التنور نبع الماء وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله وقال عكرمة
وجه الارض وصله ابن جرير من طريق ابي اسحق السبيعي عن عكرمة في قوله وفار التنور قال وجه الارض قوله
وقال مجاهد الجودي جبل بالجزيرة وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه وزاد فسالت الجبال يومئذ الرمل
وتواضع هو الله فلم يغرق واستوت على سفينة نوح قوله وقال وصله الفريابي من طريق مجاهد ايضا
ذكر المصنف في الباب خمسة احاديث الاول حديث ابن عمر في ذكر الدجال وسياتي شرحه في الفتن والغرض منه
قوله ولقد انذر نوح قومه وحض نوحا بالذكر لانه اول مرسل من اولي العزم من الرسل المذكورين في قوله تعالى
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الثاني حديث ابي هريرة في المعنى وذلك ان ذلك حديث الشفاعة وفيه ان امة محمد
لنوح بالتبليغ وسياتي شرحه في تفسير سورة البقرة وياتي في تفسير سورة نوح بيان السبب في عبادة قوم نوح
الاصنام الرابع حديث ابي هريرة في الشفاعة قوله فيه ابي دعوة بضم اوله الولية قوله فرفعت اليه
الذراع اي ذراع الشاة وسياتي بيان ذلك في الاطعمة قوله فنهش بنون وهملة اي اخذ منها باطراف اسنانه
ووقع في رواية ابي ذر بالمعجمة وهو قريب من المهملة قوله انا سيد الناس يوم القيمة خصه بالذكر لظهور ذلك
له يومئذ حيث تكون الانبياء كلهم تحت لوائه وسعته المقام المحمود كما سياتي بيانه في الرقاق مع تمة شرح
الحديث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله مفعولون يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض وسماك الله عبدا
شكورا فاما قوته اول الرسل فقد استدل على بان ادم كان نبيا ولا يقرون بعلم انه كان على شريعة من العباد وان
اولاده اخذوا ذلك عنه فعلى هذا امور رسولا لكم فلون هو اول رسول محمل ان يكون الاول له في قول اهل
الموقف لنوح منقبة يعلم الى اهل الارض لانه في زمانهم لم يكن للارض اهل اولان رسالة ادم الى بنيه كانت
كالتربية للاولاد ويحتمل ان يكون المراد انه رسول ارسل الى بنيه وعبر عنهم بالامم الذين ارسل اليهم مع تفرقهم في
عدة بلاد وادم انما ارسل الى بنيه فقط وكانوا محصورين في بلد واحد واستدلة بعضهم بادريس لا يرد لانه
اختلف في كونه حدا للنوع كما تقدم وقد تقدم شيء من هذا في اول كتاب التيمم فيما يتعلق بخصوصية نبينا صلى الله
عليه وعلى جميع الانبياء الصلاة والسلام واما قوله لم وسماك الله عبدا شكورا فاشار الى قوله تعالى انه كان
عبدا شكورا وروى عبد الرزاق بسند مقطوع ان نوحا كان اذا ذهب الى الغائط قال الحمد لله الذي رزقني لذته
وابقى في قوته واذهب عني اذاه الخامس حديث ابن مسعود في قراءة صلى الله عليه وسلم وسياتي في تفسير الفرقان قوله
باب وان الياس لمن المرسلين اذ قال لقومه الا تتقون الى قوله فاعلية في الاحزاب سقط لفظ
باب في رواية ابي ذر وكان الصنف رحمه الله ليس ليس لواحد نوح فلهذا اذن بعده وساق فيما
في ذلك الباب الذي يليه والياس بهمزة قطع وهو عبراني واما قوله تعالى سلام على الياسين فقراءة الاكثر
بوصل الالف المفتوحة وربما يقرأ بالقطع وقراءة اهل المدينة ياسين بفصل المرسلين وكان بعضهم
يقول ان المراد سلام على ال محمد هو بعيد ويؤيد الاول ان الله تعالى لما اخبر في غير موضع ذكر فيه نبيا من
الانبياء في هذه السورة بان السلام عليه قال السلام في هذا الموضع على الياس لمجيء ذكره وانما ورد بلفظه

باب قول الله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه الذا لابي ذر ونوين ما وقع
في الترجمة من شرح الكلمات اللاتي في هذه القصة في سورة هود وفي رواية الحموي والمستملي الى عليهم بنا قوله
الى قوله من المرسلين وللباقين انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر قومك من قبل ان ياتيهم عذاب اليم الى اخر السورة
وقد ذكر بعض هذا الاخير في رواية في ذيل الاحاديث المرقومة ونوح هو ابن لمك بفتح اللام بفتح
اللام وسكون الميم بعدها كاف ابن متوشلخ بفتح الميم وتشديد المثناة المعجمة بعدها واو وساكنة
وفتح الشين المعجمة واللام بعدها معجمة ثم حوخ بفتح المعجمة وضم النون الخفيفة بعدها واو وساكنة
ثم معجمة وهو ادريس فيما نقل وقد ذكر ابن جرير ان مولد نوح كان بعد وفاة ادم بمائة وسنة وعشرين عاما
وانه بعث وهو ابن بضعا وخمسين وقيل غير ذلك وانه عاش بعد الطوفان بضعا وستين وقيل ان جملة
عمره الف سنة الا خمسين عاما قبل البعثة وبعدها وبعد الغرق والله اعلم وصح ابن حبان من حديث ابي امامة
ان رجلا قال يا رسول الله اني كان ادم قال نعم قال فكم كان بينه وبين نوح قال عشرة قرون قوله وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

انتاء والنون كما قالوا في ادريس ادراسين والله اعلم **قوله** وقال ابن عباس وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس في قوله تعالى سلام على الياسين يقرأ بحذف **قوله** وبقرأ عن ابن مسعود وابن عباس ان الياس هو
ادريس اما قول ابن مسعود فوصله عبد بن حميد وابن ابي حاتم باسناد حسن عنه قال الياس هو ادريس وبعضهم
هو اسرائيل واما قول ابن عباس فوصله حويبر في تفسيره عن الضحاك عنه واسناده ضعيف ولعله لم يحفظ به البخاري
وقد اخذ ابو بكر بن العربي من هذا ان ادريس لم يكن جد نوح واما صورته في اسرائيل لان الياس قد ورد انه من
بني اسرائيل واستدل على ذلك بقوله عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح
ولو كان من احداده لقال له كما قال له لادم وابرهيم والابن الصالح وهو استدلال حسن الا انه قد يجاب عنه
بانه قال ذلك على سبيل التواضع والتلطف فليس ذلك نصا فيما زعم وقد قال ابن اسحق في اول السير النبوية لما ساق
السند الذي مر فلما بلغ الى نوح قال لكن بن شوشلخ بن خنوخ وهو ادريس النبي فيما يزعمون واشار بذلك الى ان
هذا القول ماخوذ من اهل الكتاب واختلف في ضبطه فالاكثر خنوخ بمعجمين بعد الاولى نون ثم واو ثم دال
بزنة دحرج الا انه في اوله وسكون الجيم الاولى وقيل كذلك لكن بحذف الواو وقيل كذلك لكن بدل الحاء الاولى هاء وقيل
كذلك لكن بدل الجيم مهملة واختلف في لفظ ادريس فقيل هو عربي واسمه من الدراسة وقيل له ذلك
لكثرة درسه الصحف وقيل بل هو سرياني في حديث ابي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان انه كان سريانيا ولكن
لا يمنع ذلك كون لفظ ادريس عربيا اذا ثبت ان له اسمين قوله **باب** ذكر ادريس بلفظ
لفظ باب من رواية ابي ذر وزاد في روايته الحفصي وهو جد ابي نوح ويقال جد نوح قلت الاول اولى
من الثاني كما تقدم ولعل الثاني اطلق ذلك مجازا لان جد الاب جد وبقل بعضهم الاجماع على انه جد لنوح
وفيه نظر لانه ان ثبت ما قال ابن عباس ان الياس هو ادريس لزم ان يكون ادريس من ذرية نوح لان
نوحا من ذرية لقوله تعالى في سورة الانعام ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان الى ان قال
وعيسى والياس فدل على ان الياس من ذرية نوح سواء كان الضمير في قوله ومن ذريته لنوح او لابرهيم لان
ابرهيم من ذرية نوح فمن كان من ذرية ابرهيم فهو من ذرية نوح لا محالة وقد قال ابن اسحق في السند انا الياس
هو ابن نبي بن فحاص بن العيزار بن هرون اخي موسى بن عمران فالله اعلم وقد وهب في المبتدا ان الياس
عمر كما عمر الخضر وانه سيعود الى احر الدنيا في قصة طويلة واخرج الحاكم والمستدرك من حديث انس ان الياس
اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم واظنه طويلا جميعا وان طوله بلحابه ذراع وانه قال انه لا يبقى في الدنيا
من هو اطول منه الا رجل واحد وهو الذهبي بن جمعة بريد بن بريد اللخمي وقال انه حي باطل **قوله** وقول الله تعالى
ورفعناه مكانا عليا هو سياق الحديث الاسراء من رواية ابي ذر وقد تقدم موصولا في اوائل الصلاة
وكانه اشار بالترجمة الى ما وقع فيه انه وجد في السما الرابعة وهو مكان علي يعين بذلك واستدل
بعضهم بذلك بان عين مرالا بنا رفع مكانا منه فاجاب بان المراد انه لم يرفع الى السما مرفوعا عين
وفيه نظر لان علي ايضا قد رفع وهو حي على الصحيح وقول ادريس رفع وهو حي لم يثبت مرفوعا عنه
قوله وقد روى الطبري ان بعضهم قال لابن عباس في قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا ان ادريس سال ربه فحمله

لملك الموت فحمله بين جناحيه ثم صعد به فلما كان في السما الرابعة لقيه ملك الموت فقال له اربد ان تعلمني كم
بقي من اجل ادريس قال وابن ادريس قال هو حي فقال ان هذا لنبي عجيب اربد بان اقبض روحه في السما الرابعة
فعلمت لبعد ذلك وهو في الارض فقبض روحه فذلك قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا وهذا مرسل ضعيف
والله اعلم بصحة ذلك وذكر ابن قتيبة ان ادريس رفع وهو ابن ثلثمائة وخمسين سنة وفي حديث ابي ذر الطويل الذي
صححه ابن حبان انه ادريس كان نبيا رسولا وانه اول من خط بالقلم وذكر ابن اسحق له اولادا كثيرة منهم انه اول
من خاط الثياب بعضها وقع في اكثر الروايات وقال عبد الرزاق في روايته من طريق ابي رجاء حدثنا عبد ان ووصله
ايضا الحوزي في مرطريق محمد بن اسحق عن عبد الله بن عثمان وهو عبد ان به **قوله باب**
قول الله تعالى وال عاد اخاهم هود هو ابن عبد الله بن رباح بن خلود بن عاد بن عوص بن ارم بن سام
بن نوح وسماه اخاهم لكونه من قبيلتهم لا من جهة الاخوة الدينية هذا هو الراجح في نسبه واما ابن هشام فقال
اسمه عابر بن ارفخشد بن سام بن نوح **قوله** وقوله اذ انذر قومه بالاحقاف الى قوله الظالمون الاحقاف
الجرجين جمع حقف وهو العوج من الرمل والمراد به هنا مساكن عاد وروى عبد بن حميد من طريق قتادة
انهم كانوا ينزلون الرمل بارض اليمن يقال لها والاها وذكر ابن قتيبة انهم كانوا الثة عشر قبيلة ينزلون الرمل
بالدو والدهنا وعالج ودبار وعمان الى حضرموت وكانت ديارهم اخصب البلاد واكثرها حينا فلما
سخط الله عليهم جعلها مفاوز **قوله** قيل عطا وسليمان عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انها
رواية عطا وهو ابن ابي رباح موصلها المولف في باب ذكر الريح من بدء الخلق وانه كان اذا راى مخيلة
اقبل وادبر وفي اخره وما ادري لعله كما قال قوم فلما راوه عارضا مستقبل اودية بهم الا به واما رواية
سليمان فهو ابن بسار موصلها المولف في تفسير سورة الاحقاف وباقي بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله
تعالى **قوله** وقول الله عز وجل واما عاد فاهلكوا بريح صرصر عاتية قال ابن عيينة عن علي
الحران اما تفسير الصرصر بالشديد فهو قول ابي عبيدة في المجاز واما تفسير ابن عيينة فوجدناه في تفسير
رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن غير واحد في قوله عاتية قال عتت على الخزان وما خرج منها الا
مقدار الخاتم وقد وقع هذا اسفلا بحديث ابن عباس الذي في هذا الباب عند الطبراني من طريق مسلم الاعور
عن مجاهد عن ابن عباس واخرجه ابن مردويه من وجه اخر عن مسلم الاعور وفيه ان الريح مدرجة عن
مجاهد وجاء عن علي موقوفا اخرجه ابن ابي حاتم من طريقه قال لم ينزل الله سلطان الريح الا يوم عاد
الذي هلك الا يوم عاد فانه اذن لها دون الخزان فعتت على الخزان من طريق قتيبة ابن دوبل احد قياد
الريح يخبر باسناد صحيح **قوله** حسوما متتابعة هو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تحسونهم اي
تقتلونهم يقال حسهم اذا استاصلهم وقيل الحسوم الدائم يعني القطع **قوله** اعجاز
نخل خاوية اصولها هل ترى لهم من باقية يعني هو تفسير ابي عبيدة ايضا قال في قوله خاوية اي اصولها وهو
على اراي مرابيت النخل وسيقهم باعجاز النخل اسنادهم الى عظم احسابهم قال وهب بن منبه كان راس احدهم
مثل القبة وقيل كان طوله اثني عشر ذراعا وقيل اثنتي عشرة وروى ابن الكلبي قال كان طول احدهم

ستين واطولهم مائه والخلق بالف وفي قوله فهل ترى لهم من باقيه اي من بقيه وفي التفسير ان الريح كانت تحمل الرجل فترفعه في الهوى ثم تلقيه فتدخ راسه فبقي جثه بلا راس فذلك قوله كانهم اعجاز نخل خاويه والاعجاز النخل التي لا رؤس لها تفرد في التفسير في الباب بذلك احاديث احدها حديث ابن عباس وفيه واهلكت عاد بالدبور وورد في صفه اهلاكهم بالريح ما اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابن عمر والطبراني من حديث ابن عباس رفعاه ما فتح الله على عاد من الريح الا موضع الخاتم فمرت باهل البادية بمحلتهم ومواشيهم واموالهم فجعلت تدخل بين الرجل واهله وبينه وبين الارض فيرفعهم الخاتم فقالوا هذا عارض ممطرنا فاستقبلهم فهللوا جميعا فانهتهم حديث ابي سعيد الخدري في ذكر الخوارج قوله وقال ابن كثير عن سعيد ان قتادة وصله هنا واورده في تفسيره فاما بلاحديثنا محمد بن كثير فوصله لكنه لم يسقه بتمامه وانما احاله على طرف من اوله وسياتي الكلام عليه مستوفى في العارية ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله لبني اباد ارسلهم لا قلبهم قبل عاد اي فلا لا تبقي منهم احدا وكان الى قوله تعالى فهل ترى لهم من باقيه ولم يرد انه يعتلهم بالايه التي قبلها عاد لعينها ويحتمل ان يكون من الاضافه الى الفاعل ويراد به الفعل الشديد القوي وكان الى انهم موصوفون بالقوه والقوه ويويد انه وقع في طريق اخرى قبل ثمود وانا اهلكنا عبد الله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا فهل ترى لهم من باقيه وسياتي في التفسير ان شاء الله تعالى قوله

باب

قول الله تعالى والى عاد اخاهم صالحا وقوله لقد اصحاب الحجر هو صالح بن عبيد بن ناسح بن عبيد بن حاجر بن ثمود بن عابر بن ارم بن سام بن نوح وكانت منازلهم بالحجر وهي بين سوق والحجاز قوله الحجر موضع ثمود واما حجر حجر حرام هو لغير الي عبيد قال في قوله تعالى وقالوا هذه انعام وحرث حجر اي حرام قوله وكل ممنوع فهو محرو منه محجور قال ابو عبيد في قوله تعالى ويقولون حجرا محجورا اي محرما قوله والحجر كل بناء بنيته محرت عليه من الارض فهو حجر ومنه سمي حطيم البيت حجرا قال ابو عبيد ومن الحرام سمي حجر اليمامه وقال يعقوبي خطيما لانه اخرج من البيت وقيل الحطيم ما بين الركن والباب سمي حطيما لازدحام الناس فيه قوله كانه مشتق من محطوم اي من الحطيم مثل قتيل من مقتول وهذا على راي الاكثر وقيل سمي حطيما لان العرب كانت تطرح فيه ثيابها التي تطوف فيها حتى تحطم وتسند بطول الزمان وسياتي هذا قريبا بعد عن ابن عباس فعلى هذا هو فعيل بمعنى فاعل وقيل سمي حطيما لانه كان من جمله الكعبه فاحرج عنها فانه كسر منها فصيح لم فعيل بمعنى مفعول وقوله مشتق ليس موجولا على الاستقاق الذي حدث اصطلاحه قوله ويقال للانثى من الخيل حجر ويقال للذكر حجر وحجي هو قول ابي عبيد قال في قوله تعالى حجرا اي عقل قال ويقال للانثى من الخيل حجر قوله واما حجر اليمامه فهو المنزل دون اسطرا والاسطر بفتح اوله هي قصبه اليمامه البلد المشهور بين الحجاز واليمن ثم ذكر المصنف في الباب حديث عبد الله بن زمعه في ذكر عاقر الناقه قوله ومنعه بفتح الميم والنون والمهمله قوله في قومه ذكر اللازرقي والكلبي وغيرهما وهو قوله كاني زمعه هو الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى وسياتي بيان ذلك في التفسير حيث ساقه المصنف مطولا وليس لعبد الله بن زمعه في البخاري غير هذا الحديث وهو مستهل على بقيه احاديث وقد قدمنا في النكاح وغير عاقر الناقه اسمه قدار بن سالف قيل كان احمر ازرق اصهب وقد اشار النبي في المبتدا وغيره الى ذلك لعبد ان يعقوبي وصفها فاخرج انه لما عقر الناقه انهم كانوا اقتسموها على صالح عليه السلام فجاءهم الى ذلك بعد ان يعقوبي وصفها فاخرج انه لما عقر الناقه

مزجوه بالصفه المذكوره فامن بعض وكفر بعض واتفقوا على ان يشربوا الناقه ترعى حيث شاءت وترد الماء يوما بعد يوم وكانت اذا وردت شرب ماء البئر كله وكانوا يرفعون حاجتهم من الماء في يومها للغد ثم ضاق بهم الامر في ذلك فاتفقت تسعه رهط منهم فقدار المذكور فاستشروا واعقروها فلما بلغ ذلك صالحا عليه السلام اعلمهم بان العذاب سيقع بهم بعد ثلثه ايام فوقع ذلك كما اخبر الله سبحانه وتعالى واخرج احمد وابن ابي حاتم من حديث جابر رفعه ان الناقه كانت ترد يوما فتشرب جميع الماء وتحلبوني مكان ذلك ما شاءوا من لبن كما كانت تشرب وفي سند اسمعيل بن عياش وفي روايته عن غير الشاميين ضعف وهذا مما ذكر المصنف حديث ابن عمر في بئر ثمود قوله حدثنا سلمان هو ابن بلال قوله فامرهم ان يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء بين في روايه نافع عقب هذا عن عمر انه امرهم ان يهريقوا ما استقوا من بيارها وان يعلفوا الابل العجين قوله ويروي عن سعيد بن مسعود والي ثمود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بارقا الطعام اما حديث سعيد بن مسعود فوصله احمد والطبراني من طريق عبد العزيز بن الربيع بن سعيد بن مسعود عن ابيه عن جده سعيد وهو بفتح المهمله وسكون الموحده الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين راح من الحجر من كان عجن منكم من هذا الماء شيئا او حاس به خبزا فليلقه وليس لسعيد بن مسعد في البخاري سوى هذا الحديث وقد اغفله المزي في الاطراف كالذي بعده واما حديث ابي ثمود وهو بمعجمه ثم مهمله وهو بلوي لا يعرف اسمه فوصل حديثه البخاري في الادب المفرد والطبراني وابن منده من طريق سليم بن مطير عن ابيه عنه قال شامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه تبوك فذكر الحديث وفيه فانفرد والعجين محسه ودو الخبز حلسه ورواه ابن ابي عاصم من هذا الوجه وزاد فعلت يا رسول الله فدحست حلسه افالقيها راحلتي قال نعم قوله وقال ابو در عن النبي صلى الله عليه وسلم من عجن عجينه او طبخ قدرا فليثها الحديث وقال لا نعلم الا بهذا الاسناد قوله في اخر حديث نافع وامرهم ان يستقوا من البئر التي كان يردها الناقه في روايه التنهي التي كانت ترد منها الناقه وتضمنت هذه الروايه زياده على الروايات الماضيه وسيل شيخنا الامام البلقيني من اين علم ذلك البيهقي قال بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام انتهى والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها بالوحي وعلى كلام الشيخ على من سبق بعد ذلك وفي الحديث كراهه الاستقاء من بار ثمود وتلحق بها نظائرها من الابار والعيون التي كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على نعوه واختلف في الكراهه اللذكور هل هي للتنزيه او للتحريم وعلى التحريم هل يمتنع صحه الطهور من ذلك الماء لا وقد تقدم تمام مباحث هذا الحديث في باب الصلاه قوله تابعه اسامه يعني ابن زيد الليثي عن نافع اي عن ابن عمر وبناء هذا الطريق موصوله في حديث حرمله عن ابن وهب قال اخبرني اسامه بن زيد فذكر مثل حديث عبد الله وهو ابن عمر العمري وفي اخره وامرهم ان يهريقوا على بيرناقه صالح ويستقوا منها قوله حدثنا محمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك قوله لانه خلوا مساكن الذين ظلموا زاد في روايه التنهي انفسهم وهذا اول مساكن ثمود وغيرهم ممن هو كصفتهم وان كان السبب ورد فيهم قوله في الروايه الاخرى خبرنا وهب هو ابن جرير بن حازم وليث هو ابن يزيد الايلي قوله الا ان تكونوا باكين ثم قنعوا للبكاء لئلا

زعم ابن البرقي انه وقع في روايه التعالبي ان يكون باكس بخاسين قال وليس بصحيح لان الياء الاولى مكسورة في الاصل فاسقطت الكسره وحذفت احدى الياءين لالتقاء الساكنين **قوله** ان يصلم ما اصابهم اي نواصيه او خشيه ان يصلم والمعتمد عند الكوفيين ليلا يصلم وتوبد الاولى انه وقع في روايه لاحد الا ان يكونوا باكسين فان لم يكونوا باكسين فيا ليتهم تواخشيه ان يصلم ما اصابهم وروى احمد والحاكم باسناد حسن عن جابر قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر قال لاتسالوا الايات فعندما لها قوم صالح وكانت الناقة ترد من هذا الفج فعقروا عن امر ربهم وكانت تشرب يوما وتشربون لبنها يوما فعقروها فاحدثهم صيحة احمد الله مزيحث ادبم الثمانيه منهم الا رجلا واحدا كان في حرم الله وهو ابو رغال فلما خرج من الحرم اصابه ما اصاب قومه وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ابو رغال هو الحدا لاعلى لتخفيف وهو بكسر الراء مخفف المعجمه تنبيه وقع هذا الباب في اكثر نسخ البخاري متاخرا عن هذا الموضع بعين ابواب والصواب اثباته هنا وهذا ما يويد ما حكاه ابو الوليد الباجي عن ابي ذر الهروي ان نسخه الاصل من البخاري كانت واقعا عليها محبولة رقما وحدث الورقه في غير موضعها فصحت ما وحدت موقع في بعض النسخ اشكال بحسب ذلك والاعتماد وقع في القرآن ما يدل على ان ثمود اكانوا بعد عاد كما كان عاد بعد قوم نوح

قوله باب قول الله تعالى ولسليمان الريح عاصفه الاية ذكر في الباب ثلاثه احاديث الاول حديث ابن عباس في قوله مسانذ الابي ذر وساق عين الاية فقط اشعرا الى قوله انوفي رواية الحديث وفي ايراد المصنف ترجمه ذي القرنين قبل ابرهيم اشاره الى ترجيح قول من زعم انه الاسكندر اليوناني لان الاسكندر كان قريبا من عيسى عليه السلام وبين زمانهما وبين زمان ابرهيم وعيسى اكثر من الفي سنه والذي يظهر ان الاسكندر المتاخر غلب على بلاد كان ذو القرنين تبعا لمن تقدم ملكه وغلبته على البلاد اللتين اولا ثم غلب على الفرس وقيل ملكهم استظم له ملك الملكتين الواسعتين الروم والفرس فلقب ذو القرنين لذلك والحوان الذي بعض الله بناءه في القرآن هو المتقدم والفرق بينهما مراوا حدها بالذي بدل على تقدم ذي القرنين ما روى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير احد كبار التابعين ان ذا القرنين حج ماشيا فمر به ابرهيم فتلقاه ومن طريق عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان ذا القرنين دخل المسجد الحرام فسلم على ابرهيم وصافحه وقال انه اول من صافح ومن طريق عثمان بن ساج ان ذا القرنين سال ابرهيم ان يدعو الله فقال وليت وقد افسدتم بيري فقال لم يكن ذلك عن امري يعني ان بعض الجند فعل ذلك بغير علمه وذكر ابن هشام في التيجان ان ابرهيم حاكم الى ذي القرنين بابي قحاله وروى ابن ابي حاتم من طريق علباء بن احمر ان ذا القرنين قدم مكه فوجد ابرهيم واسمعيل يبنيان الكعبه فاستفهما عن ذلك فقالا نحن عبدان ماموران فقال من يشهد لكما فقامت حسه اقبيس فشهدت فقال صدقتما قال واظن الابنس المذكور في حديث ابن عباس ويحتمل ان يكون غاير بين الاثار بتعدد بعضها ويدل على قدم عهد ذي القرنين ثاني الاوجه قال النحوي الواسطي في تعيين كان ذو القرنين بناء وكان الاسكندر كافرا وكان معلما ارسطاطاليس وكان بامر بامره وصور الاقاليم بلا شك وصادف ما جاء في انه كان بنبا ام لا فان كان ذو القرنين من العرب كما سكن فروا ما الاسكندر فهو من اليونان والعرب كلها من ولد سام بن نوح بالاتفاق وان وقع الاختلاف هل هم من ابرهيم اسماعيل ام لا واليونان من ولد يافث بن نوح على الراجح فافترقا وشبهه من قال ان ذا القرنين هو الاسكندر ما اخرجه الطبري ومحمد بن الربيع الجيزي في كتاب الصحابه الذين نزلوا مصر باسناد فيه ابن لهيعه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذي القرنين فقال كان من الروم فاعطى ملكا فصار الى مصر وبنى الاسكندريه فلما فرغ اتاه ملك فعرج به فقال انظر ما تحتك قال ارى مدينه واحده قال فذلك الارض كلها وانما اراد الله ان يريك وجعل له في الارض سلطانا مثل ما اعلم الحاضر والبادي وعلم الحاضر والبادي هذا الوضع لرفع النزاع ولكنه ضعيف والله اعلم وقد اختلف في ذو القرنين فقيل كان نبيا كما تقدم وهذا مروي ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وعليه ظاهر القرآن واخرج الحاكم مرفوعا حديث ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ادري ذو القرنين كان نبيا او لا وذكر وهب في المبتدا انه كان عبدا صالحا وان الله بعثه الى اربعه امم سميت منها طول الارض وامين منها عرض الارض وهي ناسك ومنسك وتاويل وهما ويل وقد ذكر قصته طويله حكاها الثعلبي في تفسيره وقال الزبير في اول كتاب النسب حدثنا ابرهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابي هلال عن هلال عن القاسم بن ابي بزه عن ابي الطفيل سمعت ابن الكواء يقول لعلي بن ابي طالب اخبرني ما كان ذو القرنين قال كان رجل احب الله فاحبه الله الى قومه فضربوه على قرنه ضربه مات منها ثم بعثه الله فسمي ذا القرنين وعبد العزيز ضعيف ولكن تابع عن ابي الطفيل اخرجه سفيان بن عيينه في جامعه عن علي بن ابي الحسين عن ابي الطفيل نحوه وزاد وناصح الله فناصحه وفيه انه بنى بنيا ولا ملكا وسنده صحيح معناه في الاجاده بنى المتانه لبنيا وفيه اشكال لان قوله لم يبن بنيا مغاير لقوله بعثه الله الى قومه الا ان يحمل البعث على غير رسالته النبوه وقيل كان ملكا من الملائكه حكاه الثعلبي وهذا مروي عن عمر انه سمع رجلا يقول يا ذا القرنين فقال لصبيهم يا سميا الملائكه وحكى الحاكظ في الحيوان انه كانت مرسنات ادم وان اباه كان من الملائكه قال وانما ابنه فيري وانما امه عنبري وقيل كان من الملوك وعليه الاكثر وقد تقدم من حديث علي ما يومي الى ذلك وسياتي في ترجمه موسى في الكلام على الخضر واختلف في سبب تسميته ذا القرنين فقدم قول علي وقيل لانه بلغ المشرق والمغرب اخرجه الزبير بن بكار من طريق سليمان بن اسيد عن ابن شهاب قال انما سمي ذا القرنين لانه بلغ قرن الشمس من مغربها وقرن الشمس من مطلعها وقيل لانه ملكهما وقيل راى في منامه انه اخذ بقرني الشمس وقيل كان له قرنان حقيقه وهذا انكره علي في رواية القاسم بن ابي بزه وقيل لانه كان له صفيرتان تواريهما عمامته وقيل لانه كابد زمان طويلين من عمره حتى كان يطاعليهما ولمته الصفيرتان من السعر قرنا معروف ومنه قول ام عطيه وطفرنا شعرها ملته قرون ومنه حبل قلت فاها اخذ ابقرونها وقيل كان صفحتا راسه من نحاس وقيل لنا حه قرنان وقيل كان في راسه شبه القرنين وقيل لانه دخل النور الظله وقيل لانه عمر حتى حاضني زمنه قرنان من الناس وقيل لان قرني الشيطان عند مطلع الشمس وقد بلغه وقيل لانه كان قريبا لطرفين امه وابوه من ريبك شرف ولانه كان اذا قابل قابل بدنه وركابه جميعا وقيل لانه اعطي علم الظاهر والباطن قيل لانه ملك فارس والروم وقد اختلف في اسمه فروى ابن مردويه من حديث ابن عباس واخرجه الزبير في كتاب النسب عن ابرهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبه عن داود بن الحصين عن عكرمه عن ابن عباس قال ذو القرنين عبد الله بن الضحاك بن معدان عدنان واسناده ضعيف جدا الضعف عبد العزيز وشيخه وهو مباين لما تقدم انه كان في زمن ابرهيم فلعله يكون مرد ودهذا لاسيما على قول من قال كان بين عدنان وابرهيم اربعون ابا او اكثر وقيل اسمه الصعب وبه جزم لعب الاحبار وذكر ابن هشام في التيجان عن ابن عباس ايضا قال ابو جعفر بن حبيب

زعم ابن البرقي انه وقع في روايه الغابي ان يكون باكس بخاسين قال وليس بصحيح لان الباء الاولى مكسورة في الاصل
فاسقطت الكسرة وحذفت احدى الباءين لالتقاء الساكنين **قوله** ان يسلم ما اصابهم اي ذراعيه او خشيه ان
يسلم والمعنى عند الكوفيين لئلا يسلم ويوجد الاول انه وقع في روايه لاحد الا ان يكونوا يا لين فان لم يلينوا
يا لين فيما تواخشيه ان يسلم ما اصابهم وروى احمد والحاكم باسناد حسن عن جابر قال لما مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحجر قال لا تشربوا الا بات فعجنا لها قوم صالح وكانت الناقة ترد من هذا الفج فعنوا عن امر ربهم وكانت
تشرب يوما وتشربون لبنها يوما فعقروها فاحدتهم صيحة احمد الله من بحث ادیم الما منهم الا رجلا واحدا كان
في حرم الله وهو ابو رغال فلما خرج من الحرم اصابه ما اصاب قومه وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
ابو رغال هو الحدا لاعلى التصغير وهو بكسر الراء وحكى المجد تثليثه وقع هذا الباب في اكثر نسخ البخاري متاخرا
عن هذا الموضع بعد ابواب والصواب اثباته هنا وهذا ما يويد ما حكاه ابو الوليد الباجي عن ابي ذر الهروي
ان نسخه الاصل من البخاري كانت واقعة غير محبوك نسجها وحدث الورقة في غير موضعها فلعل مما وحدث موقع في بعض
النسخ احراج اشكال بحسب ذلك والا فعقد وقع في القرآن ما يدل على ان ثمود اكانوا بعد عاد كما كان عاد بعد قوم نوح
قوله تاب ـــــ قول الله تعالى وتبنا لوتد عن ذي القرنين الى قوله سنا قذ الابي ذر وساق عين الا بيه نفر
اشعوا الى قوله الوتين زيد الحديد وفي ابراد المصنف ترجمه ذي القرنين قبل ابرهيم اشعار الى ان نفي قول من زعم
انه الاسكندر النوباني لان الاسكندر كان قريبا من عيسى عليه السلام وبين زمانه وبين زمان ابرهيم وعيسى اكثر من الفي سنه
والذي يظهر ان الاسكندر المتاخر لقب بذي القرنين تشبيها بالمتقدم لسعه ملكه وغلبته على البلاد اللين اولانه
لما غلب على الفرس وقيل ملكهم استظم له ملك الملكين الواسعين الروم والفرس فلقب ذو القرنين لذلك والحوان
الذي قضى الله بناءه في القرآن هو المتقدم والفرق بينهما مرا واحد احدهما بادرته والذي يدل على تعدد ذي
القرنين ما روى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير احد فيار التابعين ان ذا القرنين حج ماشيا فمر به ابرهيم فتلقاه
ومن طريق عطاء بن عباس ان ذا القرنين دخل المسجد الحرام فسلم على ابرهيم وصافحه وقال انه اول من صافح ومن طريق
عثمان بن ساج ان ذا القرنين سال ابرهيم ان يدعو له فقال وليت وقد افسدتم بيري فقال لم يكن ذلك عن امري
يعني ان بعض الجند فعل ذلك بغير علمه وذكر ابن هشام في التيجان ان ابرهيم عاتب الى ذي القرنين بنائي تحكم له وروى ابن
ابي حاتم من طريق علباء بن احمر ان ذا القرنين لقي ملكه فوجد ابرهيم واسمعيل يبنيان الكعبه فاستفهما عن ذلك فقالا
نحن عبدان مامورون فقال هل لهذا لكما قامت حسنه اليس فيهنه قالا صدقتنا قال واظن الا بيض المدرون
تحان وتحمل ان يكون عنا فهذا الاثار يشد بعضها بعضا ويدل على قدم عهد ذي القرنين ثابي الاوجه قال الفخر الرازي
في تفسيره كان ذو القرنين نبيا وكان الاسكندر كافرا وكان معلم ارسطاطاليس وكان بامر دارا وهو مراد الفقاد
بلا شك وسادر ما جاء في انه كان بدنام لانا لما كان ذو القرنين من العرب كاسكندر وانما الاسكندر دومي من الروبان
والعرب كلهم من ولد سام بن نوح بالاتفاق وان وقع الاحلاف هل هم كلهم من ابرهيم اسماعيل او الروبان من ولد يافث بن
نوح على الراجح فافترقا وشبهه من قال ان ذا القرنين هو الاسكندر ما اخرجه الطبري ومحمد بن الربيع الجيزي في
كتاب الصحابه الذين نزلوا مصر باسناد فيه ابن لهيعه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذي القرنين فقال كان من

الروم فاعطي ملكا فسار الى مصر وبنى الاسكندريه فلما فرغ اتاه ملك فعرج به فقال انظر ما تحتك فقال ارى مدينه
واحده قال تلك الارض كلها وانما اراد الله ان يريك وجعل لك في الارض سلطانا فسيرها وعلم الجاهل وثبت
العالم وهذا لو صح لرفع النزاع ولكنه ضعيف والله اعلم وقد اختلف في ذي القرنين فقيل كان نبيا كما تقدم وهذا
مروي ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وعليه ظاهر القرآن واخرج الحاكم من حديث ابي هريرة قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا ادري ذو القرنين كان نبيا او لا وذكر وهب في المبتدا انه كان عبدا صالحا وان الله بعثه الى اربعه امم سميت
منها طول الارض وامين منها عرض الارض وهي ناسك ومنسك وتاويلوها وبيل وذكر قصه طويله حكاها
الثعلبي في تفسيره وقال الزبير في اوائل كتاب النسب حدثنا ابرهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن هشام بن
سعد عن سعيد بن ابي هلال عن هلال عن القاسم بن ابي بزه عن ابي الطفيل سمعت ابن الكواء يسال عليا بن ابي طالب
اخبرني ما كان ذو القرنين قال كان رجلا احب الله فاحبه الله الى قومه فضربوه على قرنه ضربه مات منها
ثم بعثه الله فسمي ذا القرنين وعبد العزيز ضعيف ولكن يوضح عن ابي الطفيل اخرجه سفيان بن عيينه في جامعه
عن علي بن ابي الحسين عن ابي الطفيل نحوه وزاد وناصح الله فناصحه وفيه لم يكن نبيا ولا ملكا وسنده صحيح معناه في الاجاد بن
المختار الصبا وفيه اشكال لان قوله لم يكن نبيا مغاير لقوله بعثه الله الى قومه الا ان يحمل البعث على غير رساله
المتوفى وقيل كان ملكا مرا لملائكه خطاه الثعلبي وهذا مروي عن عمر انه سمع رجلا يقول يا ذا القرنين فقال لسميهما
الملائكه وحكى الحاكم في الحيوان انه كانت مزينات ادم وان اباه كان من الملائكه قال واسم ابيه فيري واسم امه عنري
وقيل كان من الملوك وعليه الاكثر وقد تقدم من حديث علي ما يومي الى ذلك وسياتي في ترجمه موسى في الكلام على احاد
الخضر واختلف في سبب تسميه ذا القرنين فتقدم قول علي وقيل لانه بلغ المشرق والمغرب اخرجه الزبير بن بكار من
طريق سليمان بن اسيد عن ابن شهاب قال انما سمي ذا القرنين لانه بلغ قرن الشمس مشرقها وقرن الشمس مغربها وقيل لانه
ملكهما وقيل راى في منامه انه اخذ بقرني الشمس وقيل كان له قرنان حقيقه وهذا انكره علي في روايه العاصم بن ابي
بزه وقيل لانه كان له صفيحتان نواريهما تاجه وقيل لانه كابد الدهر مان طويلين من شعره حتى كان يطاعليهما
ولهمه الصعبين من السعر قرنا معروف ومنه قول ام عطيه وطعرنا شعرها ثلثه قرون ومنه جبل قلنك فاها
احد ابعرونها وقيل كان صخما راسه فرخاس وقيل لناحه قرنان وقيل كان في راسه شبه القرنين وقيل لانه
دخل النور ولا الظله وقيل لانه عمر حتى حاضني في زمنه قرنان من الناس وقيل لان قرني الشيطان عند مطلع
الشمس وقد بلغه وقيل لانه كان قرن الطرفين امه وابوه من ريث شرف ولانه كان اذا قابل قابل بدنه
وركابه جميعا وقيل لانه اعطي علم الظاهر والباطن قيل لانه ملك فارس والروم وقد اختلف في اسمه
فروى ابن مردويه من حديث ابن عباس واخرجه الزبير في كتاب النسب عن ابرهيم بن المنذر عن عبد العزيز
بن عمران عن ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبه عن داود بن الحصين عن علرمه عن ابن عباس قال هو الفرس عبد الله
بن الضحاك بن معدان عدنان واسناده ضعيف جدا الضعف عبد العزيز وشيخه وهو مباين لما تقدم انه كان
في زمن ابرهيم فكيف يكون من ولد عدنان وابرهيم ارعون ابا او اكثر وقيل
اسمه الصعب وبه جزم لعب الاحبار ودلن ابن هشام في التيجان عن ابن عباس ايضا قال ابو جعفر بن حبيب

في كتاب المحبر هو المنذر بن ابي النعمان احد ملوك الحيرة واسمه ماء السماء وبه عف عوف بن حزم قال وقيل اسمه الصعب بن قرن بن معاذ مرحول حمير وقال الطبري هو سلمة دون بن ملكوس وقيل قابوس وقال ابن اسحاق السعدي وقيل اسمه الهميسع وذكر الهمداني في كتاب النسب قال وكنيته ابو الصعب وهو ابن عمرو بن عرب بن زيد بن الهلال بن سبا وقيل بن عبد الله بن قرن بن منصور بن عبد الله بن لاذ وقيل باسقاط عبد الله الاول واما قول ابن اسحق الذي حكاه هشام عنه ان اسم ذي القرنين مرزبان بن مرزبة بدال مهملة وقيل بزاي فقد صرح بانه الاسكندر ولذلك استهر على الالسنة بهذين الاسمين لان اسحق قال السهيلي الظاهر من علم الاخبار انهما اسمان لاحدهما كان على عهد ابراهيم يحاكم اليه في بعض الشيء في بانيا مرقصي لابرهيم والاخر كان قريبا من عهد عيسى فلذلك لا شبه ان المذكور في القرآن هو الاول ويدل لهذا الخضر حيث جرى ذكره في قصة موسى ترسيا ان كان على عهد ذي القرنين وقد ثبت قصة الخضر مع موسى وموسى كان قبل من عيسى فطعا وباقي بقيه اخبار الخضر هناك ان شاء الله تعالى فقد اعلى طريقه قريبا وقول السهيلي انه قيل هو رجل من ولد يونان بن يافث اسمه مرمس وقال هرديس وحكى الغرطبي للعسكري بخطا للسهيلي انه قيل انه افريدون وهو المقدم المدبر للعرش الذي قتل الضحاك الجبار الذي يقول فيه الشاعر فكانه الضحاك في مكانة يا لعالمين وانت افريدون والضحاك قصص طويلة ذكرها الطبري وغيره والذي يقوي ان ذا القرنين من العرب لذكره عاد وثمود في اشعارهم قال اعشى بني ثعلبة والصعب ذو القرنين اشنى ناويا يا لحنو وحدث هشام لصال نعيم والحنو بكسر المهملة وسكون النون وناحية المشرق وقال الربيع بن صبيح والصعب ذو القرنين عمر ملكه الفين امسى بعد ذا ال سبما وقال قيس بن ساعدة والصعب ذو القرنين اصبح ثاويا بالجو في حدث هشام لصال نعيم والجنو بكسر قبلي سلما ملكا تدين له الكهول وتحسد مزعبة بيلمس كانت عمتي ملكتهم حتى اتاها الهدهد وقال بعض الحارسيين فتحير بلون ذي القرنين مخاطب قومه مرمطر سموا لنا واحدا منكم تعرفه في الجاهلية لاسم الملك يحتملا كالسعبين وذي القرنين بعثله اهل الحجى واخو القول ما قبلا وقال المغيرة بن شبيل الاصبحي الصحابي ومن ذا يعادي بالناس يعتمر ذو القرنين منا وحاتم انتهى ويوجد من الزهد في السواهد ان الراجح في اسمه الصعب ووقع في ذي القرنين ايضا في شعر امرئ القيس واوس بن حجر وطرفة بن العبد وغيرهم واخرج الزبير عن ابرهيم بن المنذر عن محمد بن الضحاك عن عثمان عن ابيه عن سفيان الثوري قال بلغني ان ملك الدنيا كلها اربعة كافر ومؤمن وكافران سليمان النبي عليه السلام وذو القرنين ومؤمنان بخت نصر ورواه وكيع في تفسيره عن العلاء بن عبد الكريم سمع مجاهدا يقول ملك الارض اربعة قوله سبا طريقا هو قول ابي عبيدة في المجاز قوله زبر الحديد واحدها زبرة وهي القطع هو قول ابي عبيدة ايضا قال زبر الحديد اي قطع الحديد واحدها زبرة قوله حتى اذا ساوى بين الصدفين يقال عن ابن عباس الحلبين اصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله بين الصدفين قال ابن الحلبين قال ابو عبيدة قوله بين الصدفين اي ما بين الناحيتين من الحلبين قوله والسدين الحلبين روى ابن ابي حاتم من حديث عبيد بن عامر مرفوعا في قصة ذي القرنين وانه سار حتى بلغ مطلع الشمس الى السدين وهما جبلان بينهما برزخ فيما كل بني السدين وفي اسناده ضعف والسدين بالفتح والضم بمعنى قاله الكسائي وقال ابو عمرو بن العلاء ما كان من صنع الله فهو بالضم وما كان من صنع الادمي فهو بالفتح وقيل بالفتح ما توارى عنك بالضم ما تواري عنك قوله حزرا جاء وروى

ابن ابي حاتم من طريق علي بن خرج عن عطاء عن ابن عباس حزرا قال اجراعظما قوله اتوني افرغ عليه قطرا اصب عليه رصاصا ويقال الحديد ويقال الصفر وقال ابن عباس النحاس اما القول الاول والثاني فحكاهما ابو عبيدة قال في قوله افرغ عليه قطرا اي اصب عليه حديدا اداياه وحمله قوم الرصاص انتهى والرصاص بفتح الراء ويكسر حكاهما الفراء واما الثالث فرواه ابن ابي حاتم من طريق العتبان قال افرغ عليه قطرا قال صفرا واما قول ابن عباس فوصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح الى عكرمة عن ابن عباس قال افرغ عليه قطرا قال النحاس ومن طريق السدي قال القطر النحاس وبناه لهم بالحديد والنحاس ومن طريق وهب بن منبه قال سرفه بزبد الحديد والنحاس المذاب وجعل خلاله عرقا من عاس اصفر وصار كانه برد محبر من صفوه النحاس وحمرته وسواد الحديد قوله فما اسطاعوا ان يظهروه يعلوه وهو قول ابي عبيدة قال فما اسطاعوا ان يظهروا اي يعلوه يقول ظهرت فوق الجبل اي علوته قوله اسطاع استفعل من طاعت له قلة اذا فتح اسطاع لا يستطيع بمعنى يفتح الماضي ويضم المضارع يستطيع قوله جعله دكا الرقة بالارض وناقة دكاء لا سنام لها والدكداك الارض المستوية قال ابو عبيدة جعله دكا اي دكه مدكوكا اي الرقه بالارض ويقال ناقة دكاء اي لا سنام لها مستوية الظهر والعرب تنعت الفاعل والمفعول بمصدرهما من ذلك جعله دكا اي مدكوكا قوله وقال قتادة وحدثت الكلبي قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله حتى اذا فتحت ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون قال رجل اكمه وياجوج وماجوج قبيلتان من ولد ياقث بن نوح وهو ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا ياجوج امة وماجوج امة كل امة اربعمائة الف رجل لا يموت احدهم حتى ينظر الى الف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرون على شيء الا اكلوه ولا يأكلون من شيء منهم وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ودل ابن هشام في النسب ان امة منهم امنوا بالله فتركهم ذو القرنين بناحية السد وسيأتي قوله تركناهم يموج بعضهم في بعض الآية قوله وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم رأيت السد مثل البرد المحبر قال رأيته وصله ابن ابي عمر من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجل من اهل المدينة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم قد رأيت سد ياجوج وماجوج قال نعت رأيته قال مثل البرد المحبر طريقة حمراء وطريقة سوداء قال قد رأيته ورواه الطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن رجل عن ابي بكرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذكر نحوه وزاد فيه زيادة منكرة وهي قوله الذي يغشى بيده لقد رأيته ليلة اسري بي لبنة من ذهب ولبنة من فضة واخرجه البزار من طريق يوسف بن ابي كريم الحنفي عن ابي بكرة ورجاله ثقات مطولا لم يرد لفظ المصنف في الباب بلفظه احاديث موصولة احدها حديث زينب بنت جحش عند احمد وغيره ويأجوج ومأجوج وسيأتي شرحه مستوفى في احاديث الفتن ثانيها حديث ابي هريرة نحوه باختصار وسيأتي هناك ايضا ثالثها حديث ابي سعيد في بعث النار وسيأتي شرحه في اواخر الرقاق والغرض منه ذكر ياجوج وماجوج والانسان الى كثرتهم وان هذه الامة بالنسبة اليهم نحو عشر العشر وانهم مرد بني ادم رد اعلى من قال خلاف ذلك وقد اشار البوني عن الى حكايته من زعم ان ادم نام فاحتلم فاختلط منيه بتراب فعوا لذي منه ولد ياجوج وماجوج من نسله وهو قول منكر جدا لا اصل له الا عن بعض اهل الكتاب قوله باب قول الله تعالى واتخذ الله ابرهيم خليلا وقوله ان ابرهيم كان امة قانتا لله وقوله ان ابرهيم لاواه حليم كانه اشار بهذه الاية الى ما

الله تعالى على ابرهيم عليه السلام وابرهيم بالسريانية معناه اب راحم والخليل فعيل بمعنى فاعل وهو من الخلة بالضم
وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله وهذا اصح ما نسبه الى ما في قلبه ابرهيم من حب الله تعالى
واما اطلاقه في حق الله تعالى فعلى سبيل المقابلة وقيل الخلة اصلها الاستصفاء ومنه بذلك لانه تواتى وتعادى في الله
تعالى وخلله الله بنصره وحفه اماما وقيل هو مشتق من الخلة بفتح المعجمة وهي الحاجة سمي بذلك لانقطاعه الى ربه
وقضاء حاجته عليه وسيأتي تفسير الاية في تفسير النحل ان شاء الله تعالى وابرهيم هو ابن ارد واسمه تارح بمثناة وراء
معوحه واخره حاء مهملة ابن ناحور بنون ومهملة معوحه ابن ساروح بمعجمة وراو معوحة واخره حاء معجمة
ابن راعوا بعين معجمة ابن فالخ بفاء ولام معوحة بعدها معجمة ابن عبير وبقال عابر وهو مهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين
ابن ارفخشد بسام بن نوح لا يخلف جمهور اهل النسب ولا اهل الكتاب في ذلك الا في لفظ بعض هذه الاسماء نعم
سالم ابن حيان في اول باريخه خلاف ذلك وهو ساقط قوله وقال ابو مسهر الرحم بلسان الحبشة يعني الاواه
وهذا الاثر وصله وبيع في تفسيره من طريق ابي اسحق عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال الاواه الرحيم بلسان الحبشة
وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن مسعود باسناد حسن قال الاواه الرحيم ولم يقل بلسان الحبشة ومن طريق عبد الله
بن شداد احد فيارا لم يعرف قال قال رجل يا رسول الله ما الاواه قال الخاشع المتضرع في الدعاء ومن طريق
ابن عباس قال الاواه الموقن ومن طريق مجاهد قال الاواه الحفيظ الرجل بدين الدين سراته سوب منه سرا
تعبا لاحيا رفي قوله اواه قال كان اذا ذكر النار قال اواه ومن عذاب الله ومن طريق ابي درداء قال كان رجل يطوف
بالبيت ويقول في دعائه اواه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لاواه رجاله ثقات الا ان فيه رجلا مبهما وقد بين
ابو عبيد الله تعالى المراد بذلك ومعناه متضرع مفقا ولزوما لطاعة ربه وذكر البيهقي في الباب عشرين حديثا
احدها حديث ابن عباس في صفة الحشر والمقصود منه وقوله واول من يلبس يوم القيمة ابرهيم عليه السلام وروى
البيهقي في الاسماء من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا اول من يلبس حلة من الجنة ويوتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش
ويوتى بي فالبس حلة لا يقوم لها البشر ويقال ان الحكمة في خصوصية ابرهيم بذلك للونة التي في البناء عربانا
وقيل لانه اول من لبس السراويل ولا يلزم من خصوصيته عليه السلام بذلك تفضيله على نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم لان المفضول قد يمتاز بشيء لا يلزم منه الفضيلة المطلقة ومثل ان يقال لا يدخل النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك القول بان المتكلم لا يدخل في عموم خطابه وسيأتي مزيد لهذا في اخر الرقاق وقد بينت لابرهيم
عليه السلام اولياء اخرى تبين منها اول من يضاف الصيف وفضل الساربة واحسن دراي السبب وعين ذلك
وقد اتيت على ذلك بادلته في كتابي اقامة الدلايل على معرفة الاوايل وسيأتي شرح حديث الباب مستوفى في
اواخر الرقاق ان شاء الله تعالى وامثلها حديث ابي هريرة يلقاه ابرهيم ازر يوم القيمة وسيأتي شرحه في تفسير الشعراء
ان شاء الله تعالى حديث ابن عباس في رواية الصور في الليث اخرجه مسلم وقد مضى بعضها في الحج ومباني شرحه
مما يتعلق بالادم في تفسير سورة المايدة ان شاء الله تعالى وامثلها حديث ابي هريرة قيل يا رسول الله من اكرم
الناس وسيأتي شرحه في قصة يعقوب قوله وقال ابو اسامة ومعمر عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة

انهما خالفا يحيى القطان في الاسناد فلم يقولا عن سعيد عن ابيه ورواية ابي اسامة وصلها المولف في قصة
يعقوب من احاديث سمره في المغازي الطويل الذي نقدم شرحه في اخر الحديث بزيادة طرفا وموقوله
فانما على رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا وانه ابرهيم عليه السلام وسيأتي شرحه مبسوطا في ان
شاء الله تعالى في كتاب التعبير ساد بها حديث ابن عباس في ذكر الرجال وعين والغرض منه قوله اما ابرهيم
فانظروا الى صاحبكم واشاروا بيده لانه اشبه الناس به ابرهيم عليه السلام سيأتي ما حديث ابي
اختتن ابرهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم ومر وسناه بالسين المشددة عن الاصيلي والقابسي ووقع في روايته غيرهما
بالخفيف قال النووي لم يختلف الرواة عند مسلم في التخفيف وانكر بعضهم تشديد السين المشددة اصلا واختلف
في المراد به فقيل هو اسم مكان وقيل اسم آلة النجار فعلى الثاني هو بالتخفيف لا غير وعلى الاول فيه اللغتان هذا
قول الاكثر وعكسه الداودي ثم اختلف فقيل هي قرية بالشام وقيل بنبط بالسريانية والراجح ان المراد في الحديث
الآلة فقد روى ابو يعلى من طريق علي بن رباح قال لما امر ابرهيم بالختان فاختتن بقدوم وحي الله تعالى اليه عجلت
قبل ان نامر لنا به فقال يا رب خشيت ان اوخر امرك قوله تابعه عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد وتابعه عجلان
عن ابيه عن ابي هريرة ورواه محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة اما متابعة عبد الرحمن بن اسحق فوصلها مسدد في مسنده
عن بشر بن المفضل عنه ولفظه اختتن ابرهيم بعد ما مر به ثمانون واختتن بالقدوم واما متابعة عجلان فوصلها احمد
عن يحيى القطان عن ابن عجلان مثل رواية قتيبة واما رواية محمد بن عمر فوصلها ابو يعلى في مسنده وهذا الوجه ولفظه
اختتن ابرهيم على راس ثمانين سنة واختتن بالقدوم فنظر الروايات على انه كان ابن ثمانين سنة عند اختتانه ووقع
في الموطا موقوفا عن ابي هريرة ومثله ابن حبان مرفوعا ان ابرهيم اختتن وهو ابن مايه وعشرين سنة والظاهر
انه سقط من المتن شيء فان هذا القدر هو مقدار عمره ووقع في اخر كتاب العقيقة لابي الشيخ من طريق الاوزاعي
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب موصولا مرفوعا مثله وزاد وعاش بعد ذلك ثمانين سنة فعلى هذا يكون عاش
مايتين سنة والله اعلم وجمع بعضهم بان الاول حسب من مبدا ابوته والثاني من مبدا مولده قوله حدثنا ابو اليمان
حدثنا شعيب ثنا ابو الزناد بالقدوم مخفف يعني انه روى الحديث المذكور بالاسناد المذكور ولا وصح تخفيف
الدال وهذا تولده رواية الاصيلي والقابسي فيه ووقع في بعض النسخ بعد هذا رواية ابي اليمان بعد رواية قتيبة
والذي هنا هو المعتمد الحديث الثامن قوله حدثنا سعيد بن يزيد بفتح الشين واسكان الدال وبعدها الفوقانية الساكنة
مهملة الرعيني بمهملتين ونون مصغر مصري مشهور وابو ايوب هو السبيعي ومحمد هو ابن سيرين وقد اورده المصنف
في وحين عن ابي ايوب وساقه على لفظ حماد بن زيد عن ايوب ولم يقع التصريح برفعه في روايته وقد رواه في النكاح
عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وصرح برفعه لكن لم يسق لفظه ولم يقع رفعه هنا في رواية السقفي ولا في رواية
وهو المعتمد في رواية حماد بن زيد ولفظه اراه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن محمد بن سيرين مرفوعا والحديث في الاصل مرفوع كما في رواية
جرير بن حازم وكما في رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عند النسائي والبزار وابن حبان وقد اعتمد في السوق
مرفوعا الا عرج عن ابي هريرة مرفوعا ولكن ابن سيرين كان غالبا لا يصرح برفع خبر مرفوعه قوله ابدل
ابرهيم الا تلت قرات قال ابو البقاء الحيد ان يقال بفتح الدال في الجمع لانه جمع ذو به يسكون الدال وهو اسم لاصفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا لد تقول لدب كدبه كما تقول ربع ربصة ولو كان صفة لسكن في الجمع وقد اورد على هذا الحصر ما رواه مسلم من حديث
ابي رزعه عن ابي هريرة في حديث الشفاعة الطويل فقال في قصة ابرهيم وهو قد ربابه ثم ساقه من طريق اخرى من
هذا الوجه وقال في آخره وزاد في قصة ابرهيم قوله في الكوكب هذا ربي وقوله لا لنهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله
ابي سقيم انهى قال القرطبي قوله الكوكب يعني انها اربع وقد جاء في رواية ابن سيرين بصيغة الحصر صحاح في در الكوكب
الى ثاويل تلك الذي بظهرانها وهم من بعض الرواة فانه وقع في قوله في الكوكب بدل قوله في شان والذي اتفقت عليه
الطرق في شان دون الكوكب وكانه لم يعد مع انه ادخل في في شان لما نقل انه قال في حال الطفوليه
فلم يعدها لان حال الطفوليه ليست محال تجليب وهذه طريقه ابن اسحق وقيل انما قال ذلك بعد البلوغ لئلا
قاله على طريق الاستفهام الذي يقصد به التوبيخ وقيل قاله على طريق الاحتجاج على قومه بنتها على ان الذي يعتقد
لا يصلح للربوبيه وهذا قول الاكثر انه قاله توبيخا لقومه او تبكيتا بهم وهو المعتمد وهذا لم يعد ذلك في الكذبات
واما اطلاقه الكذب على الامور المباحه فلكونه قال قولا لا يعتقده السامع كذبا لذلك اذ احقق لم يكن كذبا لانه مرتاب
العارض المحتمل للامرين فليس بكذب محض فقوله اني سقيم يحتمل ان يكون اراد اني سأسقم اي اتيقم اي اصير سقيما واسم الفاعل يستعمل
بمعنى المستقبل كثيرا ويحتمل انه اراد اني سقيم عاقد على مرالموت او سقيم الحجة على الخروج معكم وحكى النووي عن
بعضهم انه كان ناحن الحمى في ذلك الوقت وهو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تعريضا وقوله بل
فعله كبيرهم قال القرطبي هذا ممكن للاسناد لان على ان الاصنام ليست بالهه وقطعا لقومه في قولهم انها تضر
وتنفع وهذا الاسناد لا يجوز فيه في الشرط المتصل ولهذا اردف قوله بل فعله كبيرهم بقوله فاسلوهم ان كانوا
ينطقون قال ابن قتيبه معناه ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا فالحاصل انه مشروط بقوله ان كانوا ينطقون
او انه اسند اليه ذلك للونه السبب وعن الكسائي انه كان يقف عند قوله بل فعله اي فعله من فعله كايننا من كان تيم
عبدي كبيرهم هذا وهذا اخبر مستقل ثم يقول فاسلوهم الى آخره ولا يحتاج لحذفه وقوله هذه اختي يعتذر عنه بان
مراده انها اخته في الاسلام كما ياتي واصحاح لابن عقيل دلالة العقل تعرف ظاهرا اطلاق الكذب على ابرهيم وذلك
ان العقل قطع بان الرسول ينبغي ان يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فلذلك
مع وجود الكذب منه وانما اطلق عليه ذلك للونه بصورة الكذب عند السامع وعلى كل تقدير فلم يقصد ذلك ابرهيم
عليه السلام يعني اطلاق الكذب على ذلك لاي حال سد الخوف لعلو مقامه والا فالكذب المحض قد مثل للالغاز مما
يجوز وقد يجب لتحمل اخف الضررين دفعا لاعظمهما واما تسميته اياها كذبات فلا يريد انها ندم فان الكذب وان كان
قبيحا فليس كذلك بحسب في مواضع وهذا منها قوله تنتين منها في ذات الله حصرهما بذلك لان قصة ساره وان كانت
ايضا في ذات الله لكن بمعنى خطابا لنفسه ولمعاله بخلاف النسل الاخر من قالها في ذات الله محضا وقد وقع في
رواية همام بن حسان المذكور ان ابرهيم لم يكذب قط الا ثلث كذبات قلت لذلك في ذات الله وفي حديث ابن عباس
عند احمد والله ان حادل بهن الا عن دين الله قوله بينما هو ذات يوم وساق رواية مسلم وواحد في شان شان
وكانت احسن الناس واسم الجبار المذكور عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر قرب البهنسا وهو قول بن هشام في
السحاب وقيل اسمه صادوف حكاه ابن قتيبة وانه كان على الاردن وقيل سنان بن علوان بن عبيد بن عوج بن عملاق

ابن لاوذ بن سام بن نوح حكاه الطبري وقيل انه اخو العمالق الذي مثلذا الاقاليم قوله فقيل له ان هذا رجل في
رواية المسعودي ان معها رجلان في كتاب النجاشي ان قابيل ذلك رجل كان ابرهيم يستري منه الفحم فنم عليه عند الملك وذكر
ان من جملة ما قال للملك اني ارى انها تطحن وان هذا هو السبب في اعطاء الملك لها ما حرى الامر وقال ان هذا لا
يصلح ان يخدم نفسها قوله من احسن الناس في حديث مسلم في حديث الاسرا الطويل من رواية ثابت عن انس في ذكر
يوسف اعطي سطر الحسن زاد ابو يعلى من هذا الوجه اعطي يوسف وامه شطر الحسن يعني سان وفي رواية لاموح
الماصبه في آخر البوع هاجر ابرهيم بسان فدخل بها قرية فيها ملكا وخيار فقيل دخل ابرهيم بامراه هي من احسن
النساء واخلقهن في الدكان مع الغيرة يا ناسمه هاران فقيل هو ملك حران وان ابرهيم زوجها لما هاجر من بلاد
قومه الى حران وقيل هي ابنة اخيه وكان ذلك جايزا في تلك الشريعة حكاه ابن قتيبة والعباس واسعد وقيل هي
بنت عمه ووافق الاسمان وقد قيل في اسم ابيها تويل قوله فارسل اليه فساله عنها فقال من هذه قال اختي فاتى سان
فقال يا سارة ان هذا الارض ليس فيها احد غيري وغيرك وانهم سالوني عنك فاخبرتهم انك اختي فلا تكذبي قولي
من حسان انه قال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امراتي يغلبني عليك فان سالك فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام
فلما دخل ارصد راها بعض اهل الجبار فاتاه فقال لقد قدم ارضك امراة لا ينبغي ان تكون الا لك فارسل اليها
الحديث فهل ان يجمع بينهما بان ابرهيم احسن الملك سيطلبها منه فاوصاها فلما وقع ما حكيناه اعاد عليها
الوصية واختلف في السبب الذي حمل ابرهيم على هذه الوصية مع ان ذلك الظالم كان يريد اغتصابها على نفسها
اخا كانت او زوجة فقيل كان من ذلك الملك ان لا يتعرض لا لزوجات ولا فراق ولا يحتاج الى تمه
وهو ان ابرهيم اراد دفع اعظم الفريقين بارتكاب احدهما وذلك ان اغتصاب الملك اياها واقع لا محالة لكن ان
علم ان لها زوجا في الحياة حلته الغيرة على قتله واعدامه او حبسه واخراجه بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة
حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الملك فلا يباليه وقيل اراد ان علم الله امرانه الرمي بالطلاق والتقرير
الذي قرره حاصرحا عن وهب بن منبه فيما اخرجه عبد بن حميد في تفسيره من طريقه وقيل كان من ذلك الملك ان
الاخ احق بان يكون اخته زوجته من غيره فلذلك قال هي اختي اعتمادا على ما تعتقده الجبابرة فيما يغيب
بابه لو كان ذلك لقال هي اختي وامراتي زوجها فلم اقتصر على قوله اختي ايضا فالجواب انما يعتبر لو كان الجبار يريد
ان يتزوجها لا ان يغتصبها نعم ورد المذري في حاشيته السنن عن بعض اهل الكتاب انه كان من رايي الجبار المذكور
ان من كانت متزوجة لا يقربها حتى يقتل زوجها فلذلك قال ابرهيم هي اختي لانه ان كان عادلا حفظها منه لغيرته
مدافعته عنها وان كان ظالما خلصت من الضرر فيه ليس هذا سعيد مما قررته او لا وهذا احد من كلام ابن الجوزي
في مشكل الصحيحين فانه نقله عن بعض علما الكتاب انه سالة عن ذلك فاجاب به قوله ليس على وجه الارض مومن
غيري وغيرك دخل عليه لون لوط كان معه كما قال تعالى في قصة لوط وبلغ ان حجابا من مراده بالارض التي
وقع له فيها ما وقع ولم يكن لوط معه اذ ذاك قوله فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ في اكثر الروايات
وفي بعضها ذهب يتناولها بيده وفي رواية مسلم فقام ابرهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه اي على الملك لم يملك ان
بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وفي رواية ابي الزناد عن الاعرج من الزيادة فقام اليها فقامت توضا

وتصي وقوله في هذه الرواية فغط هو بضم المعجمة في اوله وفوله حتى دلض برجله يعني انه احنق حتى صار كانه مصروع قيل والغط صوت الناير مرشده النخع وحكى ابن التين انه ضبط في بعض الاصول فغط بفتح العين والصواب ضمها ويمكن الجمع بانه عوفب فكان يعتاص بدء وتارة بانصراعه وقوله فدعت مرة لرعاة في رواية الاعرج المدلون ولفظه فقالت اللهم ان كنت تعلم اني امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على اوواجي فلا تسلط علي الكافر وجاء عن قولها ان كنت مع قولها قاطعه بانه سمعه وتعالى يعلم ذلك باهادرته على سبيل الفرض مما لفتها قوله فقال ادعي الله لي ولا اضر في رواية مسلم فقال لها ادعي الله ان يطلق يدي فعلت في رواية ابي الزناد المدلون قال ابو سلمة قال ابو هريرة قالت اللهم ان عبد يقولوا هي التي فعلت قال فارسل قوله فتوضا وصلى قوله فاخذ مثلها واشد في رواية مسلم فقبضت اشد من القبضة الاولى قوله فدعي بعض حجبته بفتح الجيم والموحدة جمع حاجب وفي رواية ودعا الذي جاء به ولم اقف على اسمه قوله الله لم تاتني بانسان انما اتيتني بشيطان في رواية الاعرج ما ارسلتم الي الا شيطانا ارجعوها الى ابرهيم وهذا يناسب ما وقع له من الصرع والمراد بالشيطان المتمرد من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن جدا ويرون ان كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وبقدرتهم قوله فاخذها هاجر اي دفعها لها لتخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها وفي رواية مسلم فاخرجها من ارضي واعطها اجر دفعاتين بدل الهاء في ذلك في رواية الاعرج والجيم مفتوحة على كل حال وهو اسم سرياني ويقال ان اباها كان من ملوك القبط وانها من حفن بفتح المهملة وسكون الفاء قرية بمصر قال البعقوبي كانت مدينة قرب اسنى وهي الان تعرف بمنية انصنا بالراء السرى من الصعيد في مقابلة الاشمونين وهي انا رعظيمة يا قيه قوله فانه في رواية الاعرج فاقبلت تمشي فلما راها ابرهيم قوله ابرهيم في رواية المستملي مهيا وفي رواية ابن السكن مهين بنون وهي بدل اللام وكان المستملي يسمعها بنون ظانا ان شيئا قال الخليل اول من قال هذه الكلمة ومعناها ما الخبر قوله رد الله كيد الكافر في نحره هذا مثل تقوله العرب لمن اراد امرا باطلا فلم يصل اليه ووقع في رواية الاعرج اشغر ان الله قتل الكافر واخزاه وليس اي جاريته للخدمة وكتب بفتح الكاف والموحدة فوقه مشاه اي ردي حاسيا ويقال اصله كيدا اي بلع المهملة بين فوائد بدل الالف مشاه وعمل ان يلون واخدم معطوفا على قتله ويحتمل ان يلون فاعل اخدم هو الكافر يلون اسينا فا قوله قال ابو هريرة فلما علم يا بني ما السماكانه خاطب بذلك العرب للذين هم ملاد منهم للغة التي هي مواقع القطر لاجل دعوى دوسهم فقيه مسك بفتح الميم وسكون المهملة كلمة فرولد اسمعيل وقيل اراد بها التمار زمزم لان الله ابنها لها جر فعانة ولدها بها فصاروا كابائهم اولادها قال ابن حبان في صحيحه كل من كان من ولد اسمعيل يقال له ما السما لانا سمعيل ولدها جر وقد رئي بمار زمزم وهي زما السما وقيل سمواليد لحلوص لسنهم وصفايه فاشبه ما السما وعلى هذا فلا تسمك فيه وقيل المراد بها السما عامر والد عمرو بن عامر من بقيا بن حارثة بن الغطريف وهو جد الاوس والخزرج قالوا انه سمي بذلك لانه كان اذا فحط الناس اقام لهم ماله مقام المطر وهذا ايضا على القول بان العرب كلها من ولد اسمعيل وسياتي ريادة في هذه المسالة في اوايل المناقب ان شا الله تعالى وفي الحديث مشروعية اخذ الاسلام واباحة المعاريض والرخصة في الانتصار للظالم والغاصب وقبول صلة الملك الظالم وقبول هديته السوال واجابته الدعا بالخلاص لنبيه وكفايته من يريد كيد

اخلص

اخلص في الدعا بعمله الصالح وسياتي نظير في قصة اصحاب الغار وفيه ابتلا الصالحين لرفع درجاتهم وقال ان الله كنت لابرهيم حتى راى حالا للملتجي سماه معاينة وانه لم يصل منها الى شي مكروه لذلك وفي النجاشي لفظه فاربد حال ابرهيم وسكان عليه ثم مخى ابرهيم الى خارج القصر فاراق سكان فجعل الله القصر لابرهيم كالفارون الصافنة وصار يراها وهو يسمع كلامها وفيه ان من بابه امر محصور من الدرب ينبغي له ان يفزع الى الصلاة وفيه ان الوضو كان مشروعا للاسلام قبلنا وليس مخصوصا بهذه الامة ولا بابينا لانبوت ذلك عن سارة والجمهور على انها ليست من جملة الحديث التاسع قوله حدثنا عبد الله بن موسى او ابن سلام عنه كذا للبخاري هنا في سماعه له من عبد الله بن موسى وهو من اكبر مشايخه وتحقق انه سمعه من محمد بن سلام عنه فاورد هذا وقد وقع له بنظير هذا في اماكن عديدة قوله عن عبد الحميد بن جبير هو ابن شيبة عن عثمان الحجبي والاسناد كله حجازيون من ابن جريج فصاعدا وفي رواية لاسماعيل من طريق يحيى بن القطان ولي عاصم عن ابن جريج اخبرني عبد الحميد قوله امر بقتل الوزغ وكان سمع علي ابرهيم عليه السلام ووقع في رواية عائشة عند ابن ماجه واحد ان ابرهيم لما القي في النار لم يكن في الارض دابة الا اطفات عنه الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها قوله امر بشد في رواية ابي عاصم احدى بنات بني عامر بن لوي وفي لفظ المتن انها اسامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغان فامر بقتلهن ولم يذكر الزنان والوزغان بالفتح جمع وزغة وهي بالفتح ايضا وذكر بعض الحكما ان الوزغ اسم دابة لا يدخل بيتا فيه زعفران وانه يلقح بفيه وانه يبيض ويقال لخيارها سامار ضرب هو مسدد بالمهملة والراء حديث ابن مسعود لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم الحديث مضى شرحه في كتاب الايمان قال الاسماعيلي قد اورد هذا الحديث في ترجمة ابرهيم ولا اعلم فيه سياما يقتضي ابرهيم قد اقال وخفي عليه انه حكاية عن قول ابرهيم عليه السلام لانه سبحانه لما فرغ من حكايته قول ابرهيم في الكوكب والقمر والشمس ذكر محاجة قومه له حتى انه قال لهم وكيف اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فاي الفريقين احق بالامن فاخذ اتله عن ابرهيم وقوله ان تعلمون خطاب لقومه ثم قال الذين امنوا الى اخر يعني ان الفريق الذين هم احق بالامن هم الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم بعد ذلك وتلك حجتنا اتيناها ابرهيم على قومه فظهر بهذا ان ذلك من تمام حجة ابرهيم وروى الحاكم في المستدرك من حديث علي رضي الله عنه انه قرا هذه الاية الا الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال ثم تلا هذه الاية وابرهيم واصحابه ليست في هذه الامة وانتصر الكرماني على قوله مناسبة هذا الحديث لقصة ابرهيم ايضا هذه الاية بقوله وتلك حجتنا اتيناها ابرهيم على قومه الحديث الحادي عشر حديث ابي هريرة في الشفاعة وترجمه طرفا والغرض منه قول اهل الموقف لابرهيم انت نبي الله وخليله من الارض رفع عند اسحق بن اسويه من طريق الحاكم في المستدرك من وجه اخر عن ابي رزعة عن ابي هريرة في هذا الحديث يقولون يا ابرهيم انت خليل الرحمن قد سمع بخلتك اهل السموات واهل الارض وقد تقدم القول في معنى الخلة وباقي شرح حديث الشفاعة في الرقاق قوله نا يعلى ابن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله المولف في التوحيد وفي فتن وساقه هنا وقع في رواية الحموي والكشميهني قبل حديث ابي هريرة هذا ما صورته بزنون لبسلان في المتن وفي روايته المستملي والذي قربناه بعد ترجمه وسقط ذلك من رواية النسفي والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستملي قوله باب

بغير ترجمة نفع عندهم كما تفصل من الباب وتعلقه بما قبله واضح فان اكثر من ترجم ابرهيم وانما تغاير من اكثر
من القرآن فانها من جملة قصة ابرهيم عليه السلام مع قومه حين تبرأ منهم قال الله تعالى فاعتزلوا اليه ترقوق قال
مجاهد الوقوف السلان اخرجه الطبري وابن ابي حاتم وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال رجع ابرهيم عليه
السلام الى اللهم فاذا هو في بهو عظيم مستقبل باب البهو صنم عظيم الى جنبه اصغر منه بعضها الى جنب بعض فاذا
هم قد جعلوا طعاما بين يدي الاصنام وقالوا اذا رجعنا وجدنا الالهة ترك في طعامنا فاكلتا فلما نظر اليهم
ابرهيم قال الا تاكلون ما لكم لا تنطقون فاخذ حديدة فقرك كل صنم في بطنه حافرة ثم علق الفاس في الصنم الاكبر ثم خرج
فلما رجعوا رجعوا الى ابرهيم الحطب حتى ان المراة لترض ممقول لان فاتي الله لاجعل لابرهيم حطبا فلما جمعوا له
والى وامر الحطب واشاد وا اجراقة فالت به السماء والارض والجبال والملبلة وشاحبلك ابرهيم بحرق قال انا اعلم به
وان دعائم فاعينوه فقال ابرهيم اللهم انت الواحد في السماء وانا الواحد في الارض ليس في الارض احد يعبدك غيري
حسبي الله ونعم الوكيل انهى واخرج البخاري ان كانت الترجمة محفوظة اشار الى هذا القدر فانه بناسب قوله في حديث
الشفاعة انت خليل الله من الارض الحديث الباقي من حديث ابن عباس في قصة اسمعيل وزمزم سياقه مرسلة طرق
الاولى قوله عن عبد الله بن سعيد بن جبير وقع في رواية ابن السكن والاسماعيلي من طريق حجاج بن الشاعر عن وهب
بن جرير بن حازم الى بن لعب ورواه النسائي عن احمد بن سعيد شيخ البخاري باسقاط عبد الله بن سعيد بن جبير وزياده
ابن واد اورواه عن حماد بن زيد وعبد الله بن سعيد ولم يذكر ابي بن لعب وفي رواية النسائي ايضا قال وهب
بن جرير ابن سلام بن ابي مطيع لحديثه بهذا عن حماد بن زيد فانكر انكارا شديدا وقال الخطا قول ما
نعول قلت يقول عن ايوب عن سعيد بن جبير قال قد علمت انما هو ايوب عن عكرمة بن خالد انهى وليس بمعلل
ان يكون لايوب فيه عن طريقان اسمعيل بن علية عن ايوب وقد قال فيه عن ايوب بلغني عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس ولم يذكر ابيا وهو مما يوهن رواية البخاري اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن اسمعيل احدهما
هكذا والاخر قال فيه عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير وقد رواه معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير بلا
واسطة كما اخرجه البخاري كما ترى وقد عاب الاسماعيلي على البخاري اخراجه رواية ايوب لاضطرابها
والذي يظهر ان اعتماد البخاري في سياق الحديث انما هو على رواية معمر عن كثير بن شنير عن سعيد بن جبير وان
كان اخرجه مقرونا بايوب فرواية ايوب اما عن سعيد بن جبير بلا واسطة او بواسطة ولد عبد الله ولا
يستلزم ذلك قدحا لفقه الجميع فظهر انه اختلاف لا يضر لانه يدور على ثقات حفاظ ان كان ثابتا عبد الله
بن سعيد بن جبير واما ابن عباس فان كان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فهو من مرسل الصحابة ولم يعتد
البخاري على هذا الاسناد الخالص كما ترى وقد سبق الى الاعتذار عن البخاري رد كلام الاسماعيلي نحو
هذا الحفاظ ابو علي الجياني في بعيد المهل الطريق الثاني قوله وقال الانصاري حدثنا ابن جريج
قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان جلوس مع سعيد بن جبير فقال ما سمعت احدثني ابن عباس

ولكنه قال اهل ابرهيم باسمعيل وامه وهي ترضعه معها سقاء لها ترفعه اسفي عندها اسقاء محتفظ معلقا وقد وصله
ابو نعيم في المستخرج عن فاروق الخطابي عن عبد العزيز بن معوية عن الانصاري وهو محمد بن عبد الله بن المثنى اورد محتفظ
ايضا وكذلك اخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة عن محمد بن عبد الله الانصاري وزاد في روايته الى عثمان وعمرو بن ابي
سليمان وعثمان بن حنبل جلوس مع سعيد بن جبير وكان عند الانصاري كذلك وقد رواه الازرقي من
طريق مسلم بن خالد الزنجي والفاكهي من طريق محمد بن جعفر كلاهما عن ابن جريج فبين فيه سبب قول سعيد بن جبير هكذا
حدثني ابن عباس ولفظه عن ابن جريج عن كثير بن كثير قال كنت انا وعثمان بن ابي سليمان وعبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي حسين في اناس مع سعيد بن جبير باعلا المسجد قبلا فقال سعيد بن جبير سلوني فقبل ان لا ازدني فساله القوم
فاكثروا فكان مما سئل عنه ان قال رجل احق ما سمعناك تحدث عن مقام ابرهيم ان ابرهيم حين جاء بالسقاء حلف لامراته
ان لا تنزل عنه حتى يرجع فمرت الى امراة اسمعيل المقام فوضع رجله عليه حتى لان فقال سعيد بن جبير
ليس هكذا حدثنا ابن عباس ولكن قال الحديث بطوله واخرجه الفاكهي عن ابن ابي عمر عن عبد الرزاق بلفظ
فقال يا معشر الشباب سلوني فاني اوشك ان اذهب من بين اظهركم فاكثر الناس مسالته فقال له رجل اصلحك
الله لنا بابت هذا المقام هو مما حدثت قال فما بعد قلت حدثت قال فما يقول ابن عباس ان ابرهيم جاء عرضت عليه
امراة اسمعيل النزول فابى ان ينزل فجاءته بهذا الحجر فوضعته له فقال ليس هكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق
عن معمر قوله اول ما اتخذ النساء المطق بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء وهو ما يشد به الوسط
ووقع في رواية ابن جريج المطق بضم النون والطاء وهو جمع منطق وكان السبب في ذلك ان سارة كانت وهبت
هاجر لابرهيم فحملت منه باسمعيل فلما ولدته غارت منها فحلفت لتقطعن منها بضعة اعطاها فحدثها فاخرجها
فشدت به وسطها وهربت وخرجت بابنها لتخفي اثرها على سارة وبقال ان ابرهيم صنع لها وقال للسارة خلي
سبيلك يا ثاني سعيي ادبها ومحضيها وكانت اول من فعل ذلك ووقع في رواية ابن علية عند الاسماعيلي اول ما
احدث العرب جوا الذيول عن ام اسمعيل وفي الحديث وبقال ان سارة اسدت بها الغيرة فخرج ابرهيم
باسمعيل وامه الى مكة كذلك وروى ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعن ابن عباس لما بنا ابرهيم مكان
البيت خرج باسمعيل وهو طفل صغير وامه فقال وحملوا بما حدث عن البراق قوله حتى وضعها في رواية
الكشميهني موضعها قوله وسقاء فيه ماء السقاء بكسر اوله وبه ضبطه وفي رواية ابرهيم بن نافع عن كثير
الذي بعده هن الرواية وهي سقاء بفتح المهملة وتشديد النون وهي لغة بمعنى العلقة قوله عند دوحة بفتح
المهملة وسكون الواو ثم مهملة هي الشجرة الكبيرة قوله فوق الردم في رواية الكشميهني فوق زمزم
وهو المعروف وسياتي شرح امرها في اوائل السير النبوية قوله في اعلا المسجد
لانه لم يكن حينئذ بني قوله ثم قفى ابرهيم اي رجع راجعا الى الشام وفي رواية ابن اسحق فانصرف
ابرهيم الى اهله يالشام ومكث اسمعيل وامه عند البيت قوله فتبعته ام اسمعيل في رواية ابن جريج
فادركته هذا وفي رواية عمرو بن سنة من طريق عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير انه ناداها فاتبعها
في الثانية فقالت له مرامرك بهذا قال الله قوله اذا لا يضيعنا في رواية عطاء بن السايب فقالت

لن يصيبها وفي رواية ابرهيم بن نافع عن كثير المدكور بعد هذا الحديث في الباب فقالت رضيت يا الله **قوله** حتى اذا كان عند البنية بفتح الباء الموحدة وكسر النون وتشديد التحتانية وفوله من طريق ذي الخلصة بكسر الخاء المعجمة وتشديد اللام وفتح الصاد المهملة وتاء التانيث هو الموضع الذي دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وهو معروف وقد مضى الكلام عليه في الحج ووقع في رواية الاصيلي بالموحدة بدل المثناة وهو تصحيف وضبط ابن الحوزي ذا بالضم والقصر قال عياض والتنوين اسفل مكة عند شعب عامر قال لانه وقع في الحديث انهم نزلوا باسفل مكة قلت وذلك ليس بمانع ان يرجع من اعلا مكة فالصواب ما وقع في الاصول بفتح الكاف والمد **قوله** ربنا اني اسكنت من ذريتي في رواية الكشميهني رب اني اسكنت والاول هو الموفق للتلاوة **قوله** حتى اذا نفد ما في السقاء عطشت زاد الفاكهي من حديث الى خصم فانقطع لبنها وفي روايته وكان اسمعيل حينئذ ابن ستين **قوله** فجعلت تنظر اليه يتلوى او قال يتلوى في رواية الكشميهني يتلط وفي رواية معمر ايضا ومعنى يتلط وهو يتحرك ومعناه يتمرغ ويضرب بنفسه الارض وفي رواية عطاء بن السايب فلا طي اسمعيل بقرب الارض بعقبه وفي رواية ابرهيم بن نافع كانه ينسج للموت وهو بفتح الياء وسكون النون وفتح الجيم بعدها عين مهملة اي يسترخي ويعلو صوته ويتحفض كالذي ينازع **قوله** ثم اسفلت الوادي في رواية عطاء بن السايب والوادي يومئذ عميق وفي حديث الى جهم لسفيت ريحها وتدعوه **قوله** ثم سعت سعي الانسان المجهود اي الذي اصابه الجهد هو الامر الشاق **قوله** سبع مرات في حديث الى جهم وكان ذلك اول ما سعي بين الصفا والمروة وفي رواية ابرهيم بن نافع انها كانت في كل من سعاتها اسمعيل وسكر ما احدث له بعدها وقال في روايته فلم يقرها تعصرها وهو بضم اوله وكسر الفاء وفتحها يا لرفع الفاعل اي لم تترها نفسها مستفزة فسا هدت في حال طيبة فرجعت وهذا في المرة الاخرة **قوله** فقالت صه بفتح المهملة وسكون الهاء وكسرها منونة كما تقدم بعدها فقالت لها اسكتي وفي رواية ابرهيم بن نافع وان جرح فقالت اعتني ان كان عندك خير **قوله** ان كان عندك غوان بفتح اوله للاكثر وبحذف الواو والحاء مثلثة قبل ولين في الاصوات فعال بفتح اوله عين وحلي بن لا تنصرف اوله والمراد على هذا المسغبة وحلي بن فعول قصر ايضا والضم رواية الى درجز السرط محذوف بعد من فاغتنى **قوله** فاذا هي بالملك في رواية ابرهيم بن نافع وان جرح فاذا جبريل وفي حديث علي عند الطبري باسناد حسن فاذا هي بجبريل فقال لها من انت فالت انا هاجر ام ولد ابرهيم قال فالى من وكلكما قالت الى الله قال وكلكما الى كاف **قوله** فنحى بعقبه او قال بحناحه شك من الراوي وفي رواية ابرهيم بن نافع فقال بعقبه هكذا وغمز عقبه على الارض وهي بعين ان ذلك كان بعقبه وفي رواية ابن جريج فرفض جبريل برجله وفي حديث علي فحفر الارض باصبعه فنبع زمزم وقال ابن اسحق في روايته فزعم العلماء انهم لو تركوا لسبعون انها عين جبريل حتى طهر الماء في رواية ابن جريج فجاض الماء وفي رواية ابن نافع فدهشت ام اسمعيل فجعلت تحفر وفي رواية الكشميهني من رواية ابن نافع تحفر بنون بدل الواو والاول اصوب وفي رواية عطاء بن السايب فجعلت تحص الارض بيدها **قوله** وتقول بيدها هكذا هو حكاية بفعلها وهذا من اطلاق القول على الفعل وفي حديث فجعلت تحبس الماء فقال دعيه فانها

قوله لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من زمزم سند من الراوي وفي رواية ابن نافع لو تركته وهذا المدد صرح ابن عباس برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسعار يان جميع الحديث مرفوع **قوله** عينا معينا اي ظاهرا جاريا على وجه الارض وفي رواية ابن نافع كان الماء ظاهرا فعلى هذا فقوله معينا صفة لما قبله لتاكيد ذكره ومعين بفتح اوله ان كان من عرعاته فهو بوزن مفعل واصله معيون فحذفت الواو وان كان من العون وهو المبالغة في الطلب فهو بوزن مفعيل قال ابن الحوزي كان طهور زمزم لغة من الله محضة بغير عمل عامل لان حالها يحول بين ما حاجر دخلها لسبب الستر مقصرة على ذلك فاعني ذلك عن وجوده ثم معين مع ان الموصوف وهو الماء مونث **قوله** لا تخافوا الضيعة بفتح المعجمة وسكون التحتانية اي الهلاك وفي حديث ابي جهم لا تخافي ان يضيع الماء وفي رواية علي بن الوارع عن ايوب عند الفاكهي لا تخافي على اهل الوادي ظمأ فانها عين لشرب بها صبيان الله زاد في حديث ابي جهم فانت لشرك الله بخير **قوله** فان هذا بيت الله في رواية الكشميهني فان ههنا بيت الله **قوله** يبني هذا الغلام لذكره انه بحذف المفعول وفي رواية لا تماعلى بنيه زاد ابن اسحق في روايته واشار لها الى البيت وهو يومئذ مدر حمراء لهذا بيت الله العتيق واعلى ان ابرهيم واسمعيل يرفعانه **قوله** وكان البيت مرتفعا من الارض كالرابية لموحدة ثم المثناة وروى ابن ابي حاتم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما كان زمن الطوفان رفع البيت فكان لا يدنا يحونه ولا يعلمون مكانه حتى بواه الله لابرهيم واعلمه مكانه وروى السعيدي في الدلايل من طريق اخرى عن عبد الله ابن عمرو مرفوعا بعث الله جبريل الى ادم من بنيا الكعبة فبناه ادم ثم امره بالطواف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ادم اول من بنى البيت قبل شيث قبله وعن وهب بن منبه اول من بناه شيث بن ادم والاول اثبت وسياتي مزيد لذلك في اخر شرح هذا الحديث **قوله** فكانت اي هاجر لذلك على الحال الموصوفة وفيه اشعار بانها كانت تعذي بما زمزم فتقنعها عن الطعام والشراب **قوله** حتى مر بهم رفقة بضم الراء وسكون الفاء وقاف وهم الجماعة المخلطون سواء كانوا في سفر او لا **قوله** من جرهم هو ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح وقيل ابن يقطن قال ابن اسحق وكان جرهم واخو قطورا اول من تكلم بالعربية عند بلبل الالسن وكان رئيس جرهم مضاض بن عمرو وبين قطورا السميدع ويطلق على الجميع وفي رواية عطاء بن السايب وكان جرهم يومئذ بواد قريب من مكة وقبل ان اصلهم من العمالقة **قوله** معتلين بطريق كداء بفتح الكاف والمد واستشكله بعضهم بان كداء بالفتح والمد في اعلا مكة واما الذي في اسفل مكة فبالضم والقصر وقبله نظر لانه لا مانع ان يذهلوا من الجهة العليا ويمروا في الجهة السفلى **قوله** فراوا طايرا عائفا للعمالقة والعائف الذي يحوم على الماء وتتردد ولا يمضي عنه **قوله** فارسلوا جريا بفتح الجيم وكسر الراء ولين الحتانية اي رسولا وقد يطلق على الدليل وعلى الاجير فيحتمل ان يكون كل منهما مرادا هنا لانه يجري مجري مرسله او موكله او لانه يجري مسرعا في حوائجه وقوله جريا او جريين شك من الراوي هل ارسلوا واحدا او اثنين وفي رواية ابرهيم بن نافع فارسلوا

وسولا ويحمل الزيادة على الواحد ويكون الافراد باعتبار الجنس لقوله فاذا هم بامّا بصيغة الجمع ويحتمل ان
يكون الافراد باعتبار المقصود بالارسال والجمع باعتبار من تبعه من خدام ونحن قوله فاعاد ذلك لها بقيا
اي وجد اسمعيل بالنصب على المفعولية وهي لغة الا انس بضم الهمزة ضد الوحشية وتحوّل الكسرة اي تحويلها
قوله وتب الغلام اي اسمعيل وفي حديث ابي جهم ونشأ اسمعيل بين اولادهم قوله ونعلم العربية منهم فيه
اشعار بان لسان امه وابيه لم يكن عربيا وفيه ضعف لقول من روى انه اول من حلم بالعربية وقد وقع في
حديث ابن عباس عند الحاكم في المستدرك بلفظ اول من نطق بالعربية اسمعيل وروى الزبير بن بكار في النسب
من حديث علي باسناد حسن قال اول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة اسمعيل وبهذا العهد يجمع بين الحديثين
فلعل اولية في ذلك بحسب الزمان في البيان لا الاولية المطلقة فيكون لعد نقله اصل العربية من جرهم
الهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها ولهذا قال ما حكى بن هشام عن السدي بن قطامي ان عربية
اسمعيل كانت افصح من عربية لعرب بن قحطان ويقال جبير وجرهم ويحتمل ان يكون الاولية في الحديث مقيدة
باسمعيل بالنسبة الى بعثه اجوبة من اولاد ابراهيم فاسمعيل اول من نطق بالعربية من اولاد ابراهيم وقال ابن دريد
في كتاب الوشاح اول من نطق بالعربية لعرب بن قحطان بن اسمعيل وهذا لا يوافق من قال ان العرب
كلهم من ولد اسمعيل وسيأتي الكلام فيه في اوائل السيرة النبوية قوله وانفسهم بفتح الفاء بلفظ افعل التفضيل
من الفساسة اي كثرة رعيتهم فيه ووقع عند الاسماعيلي وانهم بغير فاء من الانس وقال الكرماني الضمير اي
وغيرهم في يصاهرونه لفساسته عندهم وقال ابن الاثير انفسهم عطف على قوله نعلم العربية اي زعيمهم فيه
او صار لفساسته عندهم قوله وزوجني امراة منهم حتى لا ارد في عن ابن اسحق ان اسمها عمارة بنت سعد بن
اسامة وفي حديث ابي جهم الطائف صدق ولم يسمها وحتى النسابي ان اسمها حداد بنت سعد وعند عمر بن شبة
ان اسمها حي بنت سعد بن علوق وعند الفاكهي عن ابن اسحق انه خطبها الى ابيها فزوجها منه قوله وماتت
هاجر اي في خلال ذلك قوله فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل في رواية عطاء بن السائب فقدم
ابراهيم وقد ماتت هاجر قوله يطالع تركته بكسر الراء اي بعد حال ما تركه هاجر وضبطها بعضهم
بالسكون وقال الركبة بالكسر سفر التجارة ويقال لها القركة قيل لطاهر لذلك لانها تترك بعضها ويذهب
ثم يعود لطلبه فيحصل ما وجد سواء كان حراما عين وفيها ضرب الشاعر المثل بقوله فما ذكرك سيفها بالقرا
وهاصفه بعض اهل اللغة بانه السفر بالتاء لا بالحاء المهملة وهو غلط لان ما مورد بذكره كان عند ما
بلغ السعي وقد قال في هذا الحديث ان ابراهيم نزل اسمعيل رضيعا وعاد اليه وهو متزوج فلو كان المورد
بذكره لذكر في الحديث انه عاد في خلال ذلك بين زمان الرضاع والتزوج ونعقب بانه ليس في الحديث
نفي هذا الذي يحتمل ان يكون جاء اثر التزوج ولم يذكر في الحديث فلت وقد جاء ذكر محمد بن الزبانين في
خبر اخر في حديث ابي جهم كان ابراهيم يزورها كل شهر على البراق بعد ما اعدوه فاتي مكة فيرجع
فيقيل في منزله بالشام وروى الفاكهي من حديث علي باسناد حسن نحوه وان ابراهيم كان يزور اسمعيل وامه
على البراق وعلى هذا فقوله فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل اي بعد محمد فيل ذلك مرارا والله اعلم قوله

فقالت خرج يبتغي لنا اي يطلب لنا الرزق وفي رواية ابن جريج وكان عيش اسمعيل الصيد يخرج فيصيد وفي
حديث ابي جهم وكان اسمعيل يرعى ماشيته ويخرج متكئا قوسه فيرمي الصيد وفي حديث ابن اسحق وكانت
مساربه التي يرعى فيها الشيح من نواحي مكة قوله ثم سألها عن عيشهم زاد في رواية عطاء
ابن السائب وقال هل عندك ضيافة قوله فقالت نحن بخير وسعة في حديث ابي جهم نحن في خير عيش بحمد الله ونحن في لبن كثير ولحم كثير وما
اصل منزل فقالت لا ها الله اذا قال فلعله عندكم قالت قد رجت حميد فقالت اما الطعام فلا طعام واما الشا
فلا حليب الا المصراي البحت واما الماء فلعل ما ترى فلعلط اسهى وانتحى بفتح المعجمة وسكون الحاء المعجمة بعدها موحدة
السيلان قوله عبته بالباء بفتح المهملة والشاة والوحدة كناية عن الراء وبعدها بدلها وهما الصفات
المواقفة لها هو حفظ الاناء وصونه ما هو داخله وكونها محل الوطي ويستفاد منه ان يعبر عن الباب
يصح ان يكون مرادها بالطلاق الطلاق وكان تقول مثلا عبرت عبته بالي او عبته بالي معنى وسوى بدلك الطلاق ومنع
اجزت بدلك عن سجحا البلقيني وعامة المتزوجين على شرع من قبلنا اذ احكاه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر قوله
جاء شيخ لذا ولذا في رواية عطاء بن السائب كما سيجيء قوله وتزوج منهم امراة اخرى قد الواقدي
وتبعه السعودي ثم السهيلي ان اسمها سامة بنت مهلهل وقيل اسماعيل وايت في نسخة قديمة من كتاب مكة
للزبير بن بكار انها سامة بنت مهلهل بن سعد بن عوف وهو مضبوط سامة بوحدة ثم معجمة خفيفة قال وقيل
اسمها حدن بنت الحرث بن مضاض وحكى ابن سعد عن ابن اسحق ان اسمها رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية وعن
ابن الكلبي انها رعلة بنت سبيع بن يعرب بن نبوذان بن جرهم ودر الدار وطئ في المختلف ان اسمها السيدة بنت مضاض
وحكاه السهيلي ايضا وفي حديث ابي جهم ونظر اسمعيل الى بنت مضاض بن عمرو فاعجبته فخطبها الى ابيها وتزوجها
وعلى محمد بن اسعد الجواني ان اسمها هالة بنتا لحرث وقيل الحفا وقيل سلمى فحصلنا من اسمها على ثمانية اقوال ورايتم
عليها على اربعة قوله نحن بخير وسعة في حديث ابي جهم نحن في خير عيش بحمد الله ونحن في لبن كثير ولحم كثير وما
طيب قوله فما طعامك قال اللحم قال فما شرابك قال الماء في حديث ابي جهم ذكر اللبن مع اللحم ومع الماء قوله
اللهم بارك لهم في اللحم والماء في رواية ابراهيم بن نافع اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال قال ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم بركة دعوة ابراهيم وفيه حذف تقديره في طعام اهل مكة وشرابهم بركة قوله فما لا يحلوا عليها احد بغير
مكة الا لم يوافقاه في رواية النسيهي لا يحلوان بالنسبة قال ابن القطوبي حلوت بالشيء واحليت اذا لم
اخلط به غيره ويقال احلى الرجل اذا شرب غير وفي حديث ابي جهم ليس احد يحلو على الماء واللحم والماء بعده
مكة الا استبى بطنه وزاد في حديثه وقد اني رواية عطاء بن السائب نحوه فقالت له انزل رحمك الله فاطعم واشرب
قال اني لا استطيع النزول قالت فاني اراك شعثا افلا اغسل راسك وادهنه قال بلى ان شئت فجاءته بالمقام وهو
يومئذ ابيض مثل الثلج وكان في بناء اسمعيل بقي يوضع بده اليمنى وقدم الها شق راسه وهو على راسه فغسلت
شق راسه الايمن فلما فرغ حولته له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم الها براسه فغسلت شق راسه الايسر
فالاثر الذي في المقام قد كان ظاهرا فيه موضع العقب والاصبع وعند الفاكهي من وجه اخر عن ابن جريج عن
رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان سارة دخلت عين فقالت لها ابراهيم لا انزل حتى ارجع الك ونحن في

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسولا ويحمل الزيادة على الواحد ويكون الافراد باعتبار الجنس لقوله فاذا هم بامّا بصيغة الجمع ويحتمل ان
يكون الافراد باعتبار المقصود بالارسال والجمع باعتبار من تبعه من خدام وجن قوله فاعاد لذلك ايضا
اي وجد اسمعيل بالبناء للمفعول وهي بحذف الالف بضم الميم صد الوحشة وبحوز الكسر اي بحذائها
قوله وسب الغلام اي اسمعيل وفي حديث ابي جهم ونسأ اسمعيل بن بن ولدانهم قوله ونعلم العربية منهم فيه
اسعار بان لسان امه وابيه لم يكن عربيا وفيه بعد لقول من روى انه اول من تكلم بالعربية وقد وقع من
حديث ابن عباس عند الحاكم في المستدرك بلفظ اول من نطق بالعربية اسمعيل وروى الزبير بن بكار في النسب
من حديث علي باسناد حسن قال اول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة اسمعيل وبعده العدنان يجمع بين الخبرين
فلعل اولية في ذلك بحسب الزمان في البيان لا الاولية المطلقة فلعل بعد لغة اصل العربية من جرهم
الجهة الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها ولهذا قال ما حكى بن هشام عن النسابين قاطبة ان عربية
اسمعيل كانت افصح من عربية يعرب بن قحطان ويقال حمير وجرهم ويحتمل ان يكون الاولية في الحديث مقيدة
باسمعيل بالنسبة الى بعثه اجوبة من ولد ابراهيم فاسمعيل اول من نطق بالعربية من ولد ابراهيم وقال ابن دريد
في كتاب الوشاح اول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان بن اسمعيل وهذا لا يوافق من قال ان العرب
كلهم من ولد اسمعيل وسيأتي الكلام فيه في اوائل السيرة النبوية قوله وانفسهم بفتح الفاء بلفظ افعل التفضيل
من الفاسة اي لزنة رعيتهم فيه ووقع عند الاسماعيلي وانهم بغير فاء من الانس وقال الكرماني الضمير اي
وغيرهم في بصاهرته لفاسته عندهم وقال ابن الابنر انفسهم عطف على قوله نعلم العربية اي زعيمهم فيه
اد صار لفاسته عندهم قوله وزوجني امراه منهم حكى الازرقي عن ابن اسحق ان اسمها عمارة بنت سعد بن
اسامة وفي حديث ابي جهم انها بنت صدي ولم اسمها وحكى النهلي ان اسمها حدا بنت سعد وعند عمر بن شبة
ان اسمها حي بنا سعد بن علوق وعند الفاكهي عن ابن اسحق انه خطبها الى ابيها فزوجها منه قوله وماتت
هاجر اي في خلال ذلك قوله فجاء ابرهيم بعد ما تزوج اسمعيل في رواية عطاء بن السائب فقدم
ابرهيم وقد ماتت هاجر قوله يطالع تركته بكسر الراء اي بعد حال ما تركه هاجر وضبطها بعضهم
بالسكون وقال الركبة بالكسر بعض النعام ويقال لها التركة قيل لها حاد لذلك لانها تترك بعضها وتذهب
ثم تعود تطلبه فتحضن ما وجدت سواء كان صواما عنها وبها ضرب الشاعر المثل بقوله فحاد كما حاد عنها بالعرا
وهاصفه بعض احرى صياحا قال ابن التين هذا السعر باطل لان الماء مورد بدحة كان عندها
بلغ السعر وقد قال في هذا الحديث ان ابرهيم نزل اسمعيل وضيعا وعاد اليه وهو متزوج فلو كان الماء مورد
بدحة لذكر في الحديث انه عاد في خلال ذلك بين زمان الرضاع والتزوج ويبعد بانه ليس في الحديث
نفي هذا المجيء يحتمل ان يكون جاء مرارا للزيارة ولم يذكر في الحديث فلذ وقد جاء في رحلة محمد بن الزبير التي في
خبر احرى في حديث ابي جهم كان ابرهيم يزورها حين كل البراق يعد واعدون فاتي مكة فيرجع
فيقيل في منزله بالشام وروى الطبراني من حديث علي باسناد حسن ان ابرهيم كان يزور اسمعيل وامه
على البراق وعلى هذا فقوله فجاء ابرهيم بعد ما تزوج اسمعيل اي بعد محمد قبل ذلك مرارا والله اعلم قوله

فقالت خرج يبتغي لنا اي يطلب لنا الرزق وفي رواية ابن جريج وكان عيش اسمعيل الصيد يخرج فيصيد وفي
حديث ابي جهم وكان اسمعيل يرعى ماشيته ويخرج متنكبا قوسه فيرمي الصيد وفي حديث ابن اسحق وكانت
مسارحه التي يرعى فيها السدر الى اليمن مما يلي مكة قوله ثم سألها عن عيشهم زاد في رواية عطاء
ابن السائب وقال هل عندك ضيافة قوله فقالت نحن بخير وسعة وذكرت الثناء فسألته في حديث ابي جهم فقال هل
انزل فقالت لا هاها الله اذا قال فلعله عندكم قالت قد رزقنا حميدا فقالت اما الطعام فلا طعام واما الشا
فلا حليب الا المصراي اللبن واما الماء فلعمري ما ترى فدعا لهم في اللحم والماء قال النووي اللحم بفتح المهملة
السيلان قوله عبته بالباء بفتح المهملة والمثناة والوحدة ثم هاء تانيث اي هيأته وجمعها بدلالتها وهي الصفات
الموافقة لها هو حفظ الثياب وصونها هو داخله ولونها محل الوطي ويستفاد منه ان يعبر عن الثياب
يصح ان يكون مرادها بالطلاق فكان تقول تلا عبرت عبته بالي او عبته بالي معنى وسوى بذلك الطلاق ومنع
اخرى بذلك عن سجنها البلقيني وعامة المتزوجين على شرع من قبلنا اذ احكاه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر قوله
جانا شيخ كذا وقع في رواية عطاء بن السائب كما سيجيء قوله وتزوج منهم امراه اخرى ذكر الواقدي
وتبعه السعودي ان اسمها سامة بنت مهلهل وقيل اسمها عائذة ورايت في نسخة قديمة من كتاب مكة
للزبير بن بكار انها سامة بنت مهلهل بن سعد بن عوف وهو مضبوط بسامة بوحدة ثم معجمة خفيفة قال وقيل
اسمها حدن بنت الحرث بن مضاض وحكى ابن سعد عن ابن اسحق ان اسمها رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية وعن
ابن الكلبي انها رعلة بنت سعيد بن العريب بن لوذان بن جرهم ودار الدار وطي في المحلف ان اسمها السمدن بنت مضاض
وحكاه النهلي ايضا وفي حديث ابي جهم ونظر اسمعيل الى بنت مضاض بن عمرو فاعجبته فخطبها الى ابيها وتزوجها
وعلى هذا فيحتمل ان يكون تزوج بنت مضاض بن عمرو بعد ان فارقته بنت سعيد بن سعد بن اسامة الحوالي ان اسمها
سامة بنتا لحرث وقيل الحفا وقيل سلمى فحصل من اسمها على عائشة اقوال ورايتها
هي على اربعة قوله نحن بخير وسعة في حديث ابي جهم نحن في خير عيش بحمد الله ونحن في لبن وتمر ولبن وما
طيب قوله فما طعامكم قال اللحم قال فما شرابكم قالت الماء في حديث ابي جهم ذكر اللبن مع اللحم ومع الماء قوله
اللهم بارك لهم في اللحم والماء في رواية ابرهيم بن نافع اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال قال ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم بركة دعوة ابرهيم وفيه حذف تقديره بركة دعوة ابرهيم بركة قوله فلما لا يحلوا عليها احد بغير
مكة الا لم توافقه في رواية النسيهي لا يحلوان بالنسبة قال ابن التطوبه حلوت بالشيء واحليت اذا لم
اخلط به غيره ويقال احلى الرجل اذا اشرب غيره وفي حديث ابي جهم ليس احد يحلو على الماء واللحم والماء بعده
مكة الا استشى بطنه وزاد في حديثه وكذا في رواية عطاء بن السائب نحوه فقالت له انزل رحمك الله فاطعم واشرب
قال اني لا استطيع النزول قالت فاني اراك نعنا افلا اغسل راسك وادهنه قال بل ان شئت فجاءته بالمقام وهو
يومئذ ابيض مثل الثلج وكان في بناء اسمعيل ملقى فوضع يده اليمنى وقدم الها شق راسه وهو على راسه فغسلت
شق راسه الايمن ثم قلبت المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم الها براسه فغسلت شق راسه الايسر
فلما انزل الله المقام ردت كل طاهر فيه موضع العقب والاصبع وعند الفاكهي وزوجه اخر عن ابن جريج عن
رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان لسان داخلها عين فقال لها ابرهيم لا تزل حتى ارجع اليك وجئ في

رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة **قوله** هل اتاكم مراحد في رواية عطاء بن السايب فلما جا اسمعيل وجد ريح
امه فقال لامراته هل جا لك احد قالت نعم شيخ اخبث الناس وحمها واطيبه ركحا **قوله** يثبت عنه بابه
زاد في حديث ابي جهم فانها صلاح المنزل **قوله** ان امسك زاد في حديث ابي جهم ولقد لبثت على ثدييه
وقد اردت على كرامه قولت لاسمعيل عشر دثور زاد معمر في روايته فسمعت رجلا يقول كان ابرهيم ياتي
على البراق يعني في كلوم وفي رواية عمر بن شبة واعجب ابرهيم بحد بيت الحرث فدعالها بالبركه **قوله** يبوئ
بفتح اوله وسكون الموحدة وبعدها نون وسكون الموحدة السهم قبل ان يركب في نصله والسية وهو
للسهم العربي ووقع عند الحاكم من رواية ابرهيم بن نافع في هذا الحديث نصلح بنباله وكانه تصحيف وهو الذي
في البخاري ووافق لغير هاء الروايات **قوله** وجهه هي التي تلي اسمعيل وامه بحذائها اول قد وجهها كما تقدم
ووقع في رواية ابرهيم بن نافع مزورا مرمم **قوله** فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد يعني من الاعتناق
والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك وفي رواية معمر قال سمعت رجلا يقول لنبأ حتى اخبرهما الطبري
يدل على انه تابعه نافع وهما **قوله** ان الله امرني بامر في رواية ابرهيم بن نافع ان ربكما مر بي انبي له بيتا
ووقع في حديث ابي جهم عند الفاكهي ان عمر ابرهيم كان يومئذ مايه سنه وعمر اسمعيل يومئذ بن سنه **قوله**
ولعنتي قال واعتد في رواية النسمهي فاعتد بالفاء وفي رواية ابرهيم بن نافع الله فلما مر فجاء نعتني عليه
قال ادن افعل بصيغة اللام قال ابن التين يحتمل ان يقال امر الله ان نبي او لاوحى يامره ان نبنيه اسمعيل قال
فلون الحديث الثاني مخالفا لهذا الاول قلت ولا يخفى بعدهما فحمل بان يقول امره ان يبني وان اسمعيل بنيه
فقال ابرهيم لاسمعيل ان الله امرني ان ابني له بيتا في مكان كذا وكذا فقال اسمعيل اتعين على ذلك
فاصنع ما امرك ربك **قوله** واشار الى انه يعني الجبل والكاف وقد تقدم سان ذلك في اوائل الكلام على هذا
الحديث والفاكهي من حديث عثمان بن ساج ابرهيم واسمعيل وليس معهما ثوبيد غيرهما يعني في مساء تهما في البنا
والاقدم انه كان قد نزل الحرم ثوبيد مع اسمعيل **قوله** رفعا القواعد من البيت في رواية احمد عن عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن سعيد عن ابن عباس القواعد التي رفعها ابرهيم كانت قواعد البيت قبل ذلك وفي رواية
محاضر عند ابن ابي حاتم ان القواعد كانت في الارض السابعة ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
رفع القواعد التي كانت قواعد البيت قبل ذلك ومن طريق عطاء قال قال ادم يارب اني لا اسمع اصوات الملئكة
قال ابن لي بنيانا اتعبد به كما رات الملئكة تبني للذي في السما وفي حديث عثمان واتى جهم فبلغ ابرهيم
من الاساس اس ادم وجعل طوله في السما تسعة اذرع وعرضه في الارض يعني دون ذلك تسعا
كان ذلك بدا عجم زاد ابو جهم واد خل الحرق السنو كان قبل ذلك ربوة يعني اسمعيل وانما سماه بذلك لعلو
على بعض ولو يحمل له سقفا وجعل له بابا وحفر له بئرا عهد بابه خزانة للبيت يلقى فيها ما يهدى للبيت
وفي حديثه ايضا ان الله اوحى الى ابرهيم ان ابنع السكينة فخلق على موضع البيت كانها سحابة فحفر ابرهيم
اساس ادم الاول وفي حديث علي عند الحاكم والطبري فجعل راس على راس في موضع البيت مثل الخيمة
فيه مثل الراس فحفر فقال يا ابرهيم ابن على طلي او على ظلي ولا تزد ولا تنقص وذلك حين يقول الله واذ بوانا

لابرهيم مكان البيت الاية **قوله** حاذا الحجر يعني المقام وفي رواية ابرهيم ابن نافع حتى اذا وضع البناء ضعف البنيج
عن هذا الحجارة فقام على حجر المقام زاد في رواية عثمان ونزل عليه الركن والمقام فكان ابرهيم يقوم على المقام مبني
عليه ويرفعه لاسمعيل فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه ليميل موضعه واخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت
فلما رفع ابرهيم مر بنا اللعبة جاه جبريل فاراه المناسك كلها ثوبة مر ابرهيم على المقام فقال يا ايها الناس اجعلوا بكم
توقف ابرهيم واسمعيل لذلك الموقف وحمه اسمعيل وسان مر بنا المقدس ثم رجع ابرهيم الى الشام فاتاه ثوبة
وفي اسناده ضعيف ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال فاراه ابرهيم على الحج فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فسمع من
صلاب الرجال وارحام النسا فاجابه من امن من كان سبق في علم الله انه يحج الى يوم القيمة لبيك اللهم لبيك وفي
رواية وضعا اسمعيل الى الوادي بطيب حمرا فنزل جبريل بالحجر الاسود وقد كان رفع الى السما حين غرقت
الارض فلما جا اسمعيل فراى الحجر الاسود قال مر ابن هذا مر حال به قال ابرهيم مر لم يكن الى البيت ولا الى محول
ورواه ابن ابي حاتم من طريق السدي بنحو وانه كان بالهند وكان ياقوتة من ياقوت الجنة وهي المسئلة
والمجهر طرا ض فيه ودوى الفاكهي من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال والله ما سماه الله حجرا
ولا مدر ولا كان لهما من السعة والاعوان ما سمعت انه ومن حديث علي كان ابرهيم يبني كل يوم سبعا وفي حديث عبد
الله بن عمرو بن العاص عند ابن ابي حاتم انه بناه من خمسة اجبل من حري وبنر ولبنان وجبل الطور وجبل الخمر
ابن ابي حاتم جبل الخمر يعني بفتح الخا المعجمة موجبل بدا لمقدس وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان ادم بناه
من خمسة اجبل حري وطور زيتا وطور سينا ولبنان وكان ربضه رجراجا ومن طريق محمد بن طلحة النمري قال سمعت انه
اسس البيت من خمسة اجبل من ابي قبيس ومن طور سينا ومن القدس ومن لبنان ومن احد الطور الثاني
قوله حدثنا ابو عامر هو العقدي وابرهيم بن نافع هو المخزومي المكي **قوله** لما كان بين ابرهيم وبين اهله يعني
سان ما كان يعني من عين سان لما ولدت هاجر اسمعيل وقد مضت قبيله شرح الحديث الثالث عشر **قوله**
عبد الواحد هو ابن زياد وابرهيم النمري هو ابن يزيد بن شريك وفي رواية مسلم وابن حزيمة من طريق يونس احد
رجحه عن ابرهيم النمري كنت انا واخي جليس في الطريق يعرض علي القرآن واعرض عليه فمر القرآن في مسجد فقلت
تسجد في الطريق فقال انما سمعنا باد رفدن **قوله** اي مسجد وضع في الارض اول بضم الهمزة قال ابو البقا
وهي ضمة بنا لقطعه عن الاضافة مثل قبل وبعد والتقدير اول كل شي ويجوز الفتح مصروفا وغير مصروف **قوله**
ثم اي بالمثلثة وثم له كما تقدم في حديث ابن مسعود اي الاعمال افضل وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى
ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة ويدل على ان المراد بالبيت بنا الكعبة لا مطلق البيوت وقد ورد ذلك
صريحا عن علي اخرجه اسحق بن راهويه وابن ابي حاتم وغيرهما باسناد صحيح عنه قال كانت البيوت قبله
كاناول بيت وضع لعبادة الله **قوله** المسجد الاقصى يعني مسجد بيت المقدس قيل له الاقصى لبعد المسافة
بينه وبين الكعبة وقيل لانه ليس وراه موضع عباده وقيل لبعده عن الاقذار والخبائث والمقدس الطهر
عن ذلك **قوله** اربعون سنة قال ابن الجوزي فيه اشكال لان ابرهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بنا المقدس
وبينهما اكثر من الف سنة انتهى ومستند في ان سليمان عليه السلام هو الذي بنى المسجد الاقصى رواه النسائي

مرحديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا باسناد صحيح ان سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خلالا
لهذا الحديث وفي الطبراني من حديث رافع بن عمير ان داود عليه السلام ابتدأ ببناء بيت المقدس فرأى الله
اليه اني لا اقضي بناءه على يد سليمان وفي الحديث قصة قال وجوابه ان الاساس الى اول ابنا ووضع اساس
المسجد وليس ابرهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس وقد روينا ان اول من بنى الكعبة آدم
ثم اندرس وبدن في الارض فجائز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابرهيم الكعبة بعض القرآن
وبهذا قال القرطبي ان الحديث لا يدل على ان ابرهيم وسليمان لما بنيا المسجد ان ابتدا وضعهما لهما بل دل
لما كان اسسه غيرهما قلت وقد بنى ابن حبان في صحيحه على ظاهر هذا الحديث فقال في هذا الخبر رد على
من زعم ان بين اسمعيل وداود الف سنة ولو كان كما قال لكان بينهما اربعون سنة وهذا عجب من
بالاتفاق من بنا ابرهيم عليه السلام البيت من موسى عليه السلام ثم ان في بعض القرآن ان بعضه داود وفي
قبل حالوت كانت بعد موسى بمدة وقد بعضه الحافظ الصلاح بما اجاب به ابن الجوزي وقال الخطابي
يشبه ان يكون المجدا لا بعض اول ما وضع بناه بعض اولاد الله قبل داود وداود وسليمان
زاد فيه ووسعاه فاضيف اليهما بناؤه قال وقد ينسب هذا المسجد الى ابنيا فيحمل ان يكون هو بانيه او
عمره ولسنا حقق لو اضيف اليه قلت الاحتمال الذي ذكره او لا موجه وقد رأيت لبعضهم ان اول من اسس المسجد
الاقصى ادم عليه السلام وقيل الملئكة وقيل سام بن نوح عليهما السلام وقيل يعقوب عليه السلام وعلى الاولين
يكون ما وضع ممن بعدهما تجديدا ما وضع في الكعبة وعلى الاخرين يكون الواقع من ابرهيم ويعقوب اصلا وباسسا
ومن داود وتجديد الدلالة وابتدا فلم حمل على يد من شاء الله سليمان عليهم السلام لكن الاحتمال الذي ذكره
ابن الجوزي اوجه وقد وجدت ما يشهد له ويؤيد قول من قال ان ادم هو الذي اسس كلام المسبح بن
ابن عساكر في تاريخ دمشق ان ادم لما بنى الكعبة امره الله ان يسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه
وبنى ادم للبيت مشهور وقد تقدم في حديث عبد الله بن عمرو ان البيت وضع زمن الطوفان حين رفعه الله
لابرهيم وروى ابن ابي حاتم من طريق نعيم بن حماد قال وضع الله البيت مع ادم لما هبط فتفقد اصوات الملئكة
وتسبيحهم فقال الله له يا ادم اني قد اهبطت بيتا يطاف به كما يطاف حول العرش فانطلق اليه فخرج ادم
الى مكة وكان هبط بالهند ومن ثم له في خطوة فاتى البيت فطاف به وقيل انه لما صلى الى الكعبة امر بالتوجه
الى بيت المقدس فاحدث فيه مسجدا وصلى فيه ليكون قبلة لبعض ذريته واما قول الخطابي ان البيا اسم جمل
فغيه نظر بل هو اسم البلد فاضيف اليه المسجد كما يقال مسجد المدينة ومسجد مكة وقال ابو عبيد البكري
في معجم البلدان البيا مدينة بيت المقدس وهي ثلث لغات مد الحاء وقصرها وحذف الالف الاولى قال الفرزدق
لوى بن الى الفرزدق عينه بعد ما مد جامرا عالى البيا وعورا وعلى ما قاله الخطابي يمكن الجمع بان يقال
اسما سمي باسم بانيها تعريفها والله اعلم فصله بها سائله وهي بها السلك وللتشبيه بحذفها
قال الفصل فيه اي في فعل الصلاة اذا حضر وقتها زاد مروجه اخرجه الاعمش في آخره والارض
لك مسجدا اي للصلاة فيه وفي جامع سفيان بن عيينة عن الاعمش قال الارض كلها مسجد اي صالحة

للصلاة فيها وخص هذا العموم لما ورد فيه النهي والله اعلم الحديث الرابع عشر والخامس عشر حديث
ابن عمر موصولا وعبد الله بن زيد معلقا في حرم المدينة ودراجل والغرض منها ذكر ابرهيم وانه حرم مكة
وقد تقدم الكلام عليهما في اواخر الحج وتقدم حديث عبد الله بن زيد مطولا هناك الحديث السادس عشر
حديث عائشة في قصة بنا الكعبة تقدم شرحه في اثنا الحج ايضا قوله وقال اسمعيل بن ابي اويس يروي الحديث المذكور
عن ملك كذا رواه عبد الله بن يوسف فقال يدل لقول عبد الله بن يوسف ان ابن ابي بكر اخبرنا عبد الله بن ابي بكر
اخبر عبد الله بن ابي بكر يعني ان اسمعيل ابو بكر جد عبد الله المذكور هو الصديق وقد ساق المصنف حديث
اسمعيل في التفسير ولفظه عبد الله بن محمد بن ابي بكر وهو الواقع وكانه عند المعلق في احاديث الانبيا
الحديث السابع عشر حديث ابي حميد الساعدي في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي شرحه
في الدعوات والغرض منه قوله فما صليت على ابرهيم الحديث الثامن عشر حديث كعب بن عجرة
في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي شرحه في الدعوات ايضا وقد ورد في اواخر
تفسير الاحزاب وناتي للانسان الله تعالى ووهم المزي في الاطراف فعزى روايته
لعبد الواحد بن زياد الى آخر كلامه واعتمد عليه سبحان الملقن فانه لما وصل الى شرح هذا الحديث هنا احال
شرحه على الصلاة وكانه نسخ شرحه معلقا في ذلك فانه كذلك صنع وله نظائر هذا الحديث عند
البخاري في قال الصلاة اصلا والله الهادي الى الصواب الحديث التاسع عشر حديث ابن عباس في
التعويذ تكلمات الله التامة قوله حدثنا حرير لعثمان بن ابي شيبة فيه تسمح اخرجه الاسماعيلي عن
ابي موسى وابرهيم بن موسى قالا حدثنا عثمان بن ابي شيبة ولم يذكر فيه ابن عباس ورواه الاسماعيلي
من طريق ابي خيثمة عن جرير ووقع في رواية ابي حفص الابار عن منصور عن ابن المنهال عن ابن عمر والاسناد
الى سعيد بن جبير كوفيون وقد رواه النسائي من طريق جرير عن الاعمش عن المنهال فقال عن عبد الله بن الحرث
بدل سعيد ولم يذكر فيه ابن عباس ورواه الاسماعيلي من طريق ابي حفص الابار عن الاعمش ومنصور فجعل
رواية الاعمش على رواية منصور والصواب التفصيل ولذلك لم يخرج البخاري رواية الابار قوله
ان اباكما يريد ابرهيم عليه السلام وسماه ابا للكونه خليلا على قوله حلمات الله قيل المراد بها كلامه على
الاطلاق وقيل ادصيته وقيل ما وعد به كما قال تعالى وتمت كلمة ربك الحسنى على اسرائيل والمراد بها قوله تعالى
ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض والمراد بالتامة الكاملة وقيل النافعة وقيل الشافية وقيل الدائمة
وقيل الماضية التي يمضي وتستمر ولا ترد هاتي ولا يبطلها بعض ولا عيب قال الخطابي كان احد يسئل بهذا
الحديث على ان كلام الله غير مخلوق ويحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستعيذ بمخلوق قوله من كل
شيطان يدخل تحته شياطين الانس والجن قوله وهامة بالتشديد واحدة الهوام دوات السموم وقيل
كل ذي سم يقتل كالحمة ولا يقتل سمه فيقال له السوام وقيل المراد كل ما له سم نعم يسمى قوله ومن كل عين لامة
قال الخطابي المراد به كل ذي اذاة ولم يأت الانسان مرفوعا وهل ابو عبيد اصله المما ما واما

قال لأمه لانه اراد دانا علم وقال ابن الانباري يعني اياه باتي في وقت بعد وقت وقال لامه لتواخي لفظ عامه لكونه احق على اللسان قوله **باب** قوله تعالى وتبهم عن ضيف ابراهيم الاية لاتوجل لا تخف كذا اقتصر في هذا الباب على تفسير هذين الكلمة وبذلك جزم الاسماعيلي وقال ساق الاسبين بلا حديث النبي ﷺ والعشير الدثور مروي عن علي مرفوعا عند ابي حاتم ولعله كان عنده هذا في الاصل بما حذف وقصة ابراهيم اوردها ابن ابي حاتم من طريق السدي مبسوطة وفيها انه لما قرب اليهم العجل فلم يوا اذ لا ما كل طعاما الا ثمن قال ابراهيم ان له ثمنا فلو اوما ثمنه قال تذكرون انعام الله علي واكله وعجوته علي اخذ قال فنظر جبريل الى ميكائيل فقال لعل الله اتخذ ابراهيم خليلا فاذا هو اي انهم لا يا كلون فوقع منهم ومن طريق عثمان بن محصن قال كانوا اربعة جبريل وميكائيل واسرافيل ورفائيل ومن طريق نوح بن بداد ان جبريل مسح عجل احد العجل فقام يدرج حتى لحق بامه في الدار **قوله** واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قد اوقع في هذا الكلام لابي ذر متصلا بالباب ووقع في رواية كريمة بدله وقوله ولكن ليطمئن قلبي وعلى الاول فمعنى باب قوله واذ قال ابراهيم الى اخره وسقط قول ذلك للنسفي وصار حديثه الى هنا من جملة الباب الذي قبله وذلك بالاحاديث عشر من حديثا وهو منبه **قوله** عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب في روايته الطبري من طريق عمرو بن الحوت عن يونس عن الزهري اخبرني ابو سلمة وسعيد بن المسيب قال ابو نعيم بن بريد عن الزهري ورواه مالك عن الزهري فقال ان سعيد بن المسيب وابا عبد الله اخبراه عن ابي هريرة وسيأتي ذلك للمصنف قريبا وتابع مالكا ابو اويس عن الزهري اخرجه ابو عوانة من طريقه ورجح ذلك عند النسائي فاقتصر عليه وكان البخاري حيث الى تصحيح الطريقين فاخرجهما معا وهو نظر صحيح لان الزهري صاحب حديث وهو معروف بالرواية عن مرة فلعله سمعه منهم جميعا ثم ان الاحاديث التي حدث بها مالك خارج الموطأ اشتراك هو به لم يرد به عنه ولكن تابعه سعيد بن داود عن مالك اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريقه **قوله** نحن احق بالشك من ابراهيم سقط لفظ الشك من بعض الرواة واهل السلفي المراد بالشك هنا فجاء حاجه على ظاهر وقال كان ذلك قبل النبوة وحمله بعضهم الطبري على ظاهر وجهل حصول وسوسة من الشيطان لئلا يستمر ولا ان لزالت الامان الثابت واسند في ذلك الى ما اخرجه هو وعبد بن حميد وابن ابي حاتم والحاكم من طريق عبد العزيز الماجشون عن محمد المنكدر عن ابن عباس قال ما رجح ابراهيم في قوله ان هذا ربي واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى الا به فقال ابن عباس هذا لما عرض في الصدر وسوسة الشيطان فرضي ابراهيم عليه السلام بان قال بلى ومن طريق معمر عن قتادة عن ابن عباس عن ومن طريق علي بن يزيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس نحوه وهذه طرق يشد بعضها بعضا والى ذلك جنح عطاء وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج سالت عطاء عن هذه الاية قال دخل قلب ابراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس اي ذلك وروى الطبري من طريق سعيد من قتادة قال ذكر لنا ان ابراهيم اتى على دابة تؤذيها الدواب والسباع ومن طريق حجاج عن ابن جريج قال يقال ان ابراهيم اتى على جيفة حمار عليه السباع والطير فعجب فقال رب تفرقت اجزاؤه فاختلطت فاجمعها ولكن رب ارني كيف تحيي الموتى وهذه اخرون الى ما ويل ذلك فروى الطبري من وابن ابي حاتم من طريق السدي قال لما احل الله ابراهيم خليلا اسأله ان يريه كيف يحيي الموتى فاذن

له فدعا بطير فصره معه ثم جعل على كل جبل منهم جزءا ثم دعاهن فاقبلن سعيا فعلم ان الله عزيز حكيم وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي العوام عن ابي سعيد قال ليطمئن قلبي بالخلة ومن طريق انس بن مسلم عن سعيد بن جبير قال ليطمئن قلبي ان اتخذ خليلا ومن طريق الضحاك عن ابن عباس لا اعلم الدعاء ومن طريق علي بن ابي طلحة عنه لا اعلم انك تجيبني اذا دعوتك والى هذا الاخير جنح القاضي ابو بكر الباقلاني وحكى ابن التين عن الداودي السارح انه قال طلب ابراهيم بذلك ان يذهب عنه الخوف قال ابن التين وليس ذلك بالبين وقيل ان سبب ذلك ان نمرود لما قال له ما ربك قال ربي الذي يحيي ويميت فقال انا احيي واميت فقص الله ما جرى بينهما فسأل ابراهيم بعد ذلك ربه ان يريه كيف يحيي الموتى من غير ان يسلط منه في القدرة وقيل اراد ان يطلعه على كيفية ذلك اطلاعا خاصا اراده اخرجه الطبري عن ابن اسحق واخرج ابن ابي حاتم من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة قال اراد ليطمئن قلبي انهم يعلمون انك تحيي الموتى وقيل معناه اقدرني على احيا الموتى وقارب في السؤال وقال ابن الحصار انما سأل ان يحيي الله الموتى على يديه فلهذا قيل له في الجواب فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك وحكى ابن التين عن بعض من لا تحصل عنده انه اراد بقوله قلبي رجلا مما كان يصحبه سأل عن ذلك وبعد منه ما حكاه القرطبي المفسر عن بعض الصوفية انه سأل من ربه ان يريه كيف يحيي الموتى وقيل اراد بطمأنينة النفس بدليل الاداله وقيل محبة المراجعة في السؤال ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق فقال بعضهم معناه نحن اسبق اسبابا الى ربه منه ذلك ومن ابراهيم وقيل معناه اذا لم نشك نحن فابراهيم اولى ان لا يشك وانما قال ذلك تواضعا منه او قبل ان يعلم الله بانه افضل من ابراهيم وهو لقوله في حديث انس عند مسلم ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال ذاك ابراهيم وقيل ان سبب هذا الحديث ان ذلك لما نزلت قال بعض الناس شك ابراهيم ولم نشك نحن فبلغه ذلك فقال نحن احق بالشك من ابراهيم واراد ما جرت العادة به في المخاطبة لمن اراد ان يدفع عن اخر شيئا فانه يحب ان يقول لغلامه مثلا لي مقصوده لا لنفي ذلك وقيل اراد بقوله نحن امته الذين يجوز عليهم الشك واخرجه هو منه بدلالة العصمة وقيل معناه هذا الذي يرون انك شك انا اولى به لانه ليس بشك انما هو طلب لمزيد البيان وحكى بعض علماء العربية ان افعل ربما جاءت لنفي المعنى عن السببين نحو قوله تعالى اهم خير ام قوم تبع اي لا خير في الفريقين ونحو قول العامل للسلطان خير من فلان اي لا خير فيهما فعلى هذا معنى قوله نحن احق بالشك من ابراهيم لا شك عندنا جميعا وقال ابن عطية ترجم الطبري في تفسيره فقال وقال اخرون شك ابراهيم في القدرة وذكر اثر ابن عباس عطاء قال ابن عطية ومحمل قول ابن عباس عندي انه ارجاه لما وجد من الادلة على الله وسؤال الاحياء في الدنيا اولان الايمان يقبل فيه الاحتمال ولا يحتاج الى سبر وبحث قال ومحمل قول عطاء دخل قلب ابراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس اي من طلب المعاينة قال واما الحديث فمبني على نفي الشك والمراد بالشك فيه الخواطر التي لا تثبت واما الشك المصطلح وهو التوقف بين الامرين فمعبر فيه لاحدهما عن الاخر لتوهمي من الخليل قطعا لانه سعيد وقوعه ممن يتيح الايمان في قلبه فكيف بمن بلغ رتبة النبوة وقال ايضا فان السؤال انما وقع بلفظ دل على حال كان موجودة معروفة عند السائل والمسؤول كما تقول لمن يعلم علم فلان فلبث في الاية سؤال عن هيئة الاحياء الاعن

نفس الاحياء فانه ثابت معتبر قال ابن الجوزي اما ضاراهم مرارهم لما عانى من يلده قومه وردهم عليه وتعجيم مرامر
البعث فقالا احيانا اسالك ما سالك ابرهيم لعظم ما جرى لي مع قومي المنكرين لاحيا الموتى ولعرفتي بفضل الله لي ولكن
لا اسالك في ذلك قوله قال او لم تؤمن الاستفهام للتقرير ووجهه انه طلب الكيفية وهو مستعر بالتصديق بوقوع احيا
قوله قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اي ليزيد سكونا بالمشاهدة الى اعتقاد القلب لان نظاهر الادلة اسكن للقلوب
وذكر انه قال انا اصدق ولكن للعيان لطيف معنى وقال عياض لم يشك ابرهيم بان الله يحيي الموتى ولكن اراد طمانينة القلب
وترك المنازعة لمشاهدة الاحياء فحصل له العلم الاول بوقوعه واراد العلم الثاني بكيفيته ومشاهدته ومحل انه سال
زيادة اليقين وان لم يكن في الاول شك لان العلوم قد تتفاوت في قوتها فاراد الترقي من علم اليقين الى عين اليقين والله اعلم
قوله ويرحم الله لوطا الى اخر بانى الكلام عليه قريبا في ترجمه لوط قوله ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت
الداعي اي لاسرعت الاجابة في الخروج عن السجن ولما قدمت طلب البراءة فوصفه لسيد الصريحي لما سادر بالخروج وانما
قوله صلى الله عليه وسلم تواضعا والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيد رفعة وجلالا وقيل هو من حسن خلق يوسف لا يعصوني
على لوثتي وقد قيل انه قال قيل ان يعلم انه افضل من الجميع وسياتي محل هذا الحديث في قصة يوسف قوله باب
قول الله تعالى واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد قدم في اواخر الشهادات بسبب تسميته صادق الوعد
تقدم في اواخر الشهادات ترجمة المصنف حديث سليمان الاتي مع الاسوانى اسمعيل وقد تقدم شرحه في باب الحريص على
الدنيا من كتاب الجهاد واحتج به المصنف على ان الضمير من اسمعيل كما سياتي في اوائل المناقب مع الكلام عليه قوله
وانا معمر بن فلان وقع في رواية الكشميهني وانا مع بني فلان وكذا هو في الجهاد قبيل والصواب الاول لقوله في حديث
ابي هريرة وانا مع ابن الادرع وقد تقدم وقد تقدم لسعيد ابن الادرع في الجهاد وقد تقدم شرحه قريبا واسعيل
في ما مضى قريبا قوله قصة اسحق بن ابرهيم النبي عليه السلام ذكر ابن اسحق ان هاجر لما حملت باسمعيل غارت سارة
فحلفت باسحق فوضعا معاقب العلامان ونقل عن بعض اصل الكتاب خلاف ذلك وان يزيد ولدها بعد عشرين سنة
والاول اولى قوله فيه ابن عمر وابو هريرة كانه لسير حديث ابن عمر الى ما سياتي في قصة يوسف وحديث ابي هريرة
الى الحديث المذكور في الباب الذي يليه واعرب ابن التين فقال لم يسق البخاري على سنده فارسله وهو كلام من لم يفهم
مقاصد البخاري لانه لم يسلزم ان يكون البخاري اثبت في كتابه حديثا لا يعرف له سندا ومع ذلك فقد ساق مرسلا
ولم يخرج للبخاري بذلك عار حتى يحمل هذا الموضع عليه ونحو قول الكرماني قوله فيه اي في الباب حديث مرفوعه
ابن عمر في قصة اسحق بن ابرهيم عليهما السلام فاشار البخاري اليه احمالا ولم يذكر لفظه لانه لم يكن على شرطه انتهى وليس
الامر كذلك لما سياتي والله المستعان قوله باب ام تحسب تهذا اذا حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه
الاية اورد فيه حديث ابي هريرة اكرم الناس يوسف نبي الله بن نبي الله الحديث ومناسبته لحسن الترجمة موافقة الحديث للاية في سياق نسب يوسف عليه السلام فان الاية تضمنت ان يعقوب خاطب اولاده عند موته
محاصلها على البيان على الاسلام وقال له اولاده انهم يعبدون الهه واله اباءه ابرهيم واسمعيل واسحق وهو جده
اولاد يعقوب يوسف عليه السلام فصل الحديث على نسب يوسف وانه ابن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم وزاد ان
الاربعة انبياء في سياق قوله حدثنا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه الامام المشهور قوله سمع العمري اي

ابن حفظا كما حدث قال حفظا ولا بد من ثبوتها لفظا وعبد الله هو ابن عمر العمري قوله اكرمهم اتقاهم هو موافق
لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قوله فاتوا ليس عن هذا نسالك قال اكرم الناس يوسف الجواب الاول مرجح
اشرف الاعمال الصالحة والثاني مرجح الشرف بالنسب الصالح قوله افعن معادن العرب اي اصولهم التي
تنتسبون اليها وتفاخرون بها وانما جعلت معادن لما بها من الاستعداد للمفاخرة او شبههم بالمعادن للونهم او عدم
الشرف كالمعادن او عبد للجواهر قوله فخياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا اعمل ان يريد
اعمل التفصيل بقوله في الواحد خير واحد من الجماعة ربما عبد قال الافضل مرجح بالشرف في الجاهلية والشرف
في الاسلام وكان شرفهم في الجاهلية بالخصال المحمودة مرجحة ملابة الطبع ومقارنة خصوصا بالانتساب
الى الابوين المصطفين بذلك فزاد الشرف في الاسلام بالخصال المحمودة شرعا فزادهم مرتبة فاضاف الى ذلك العقد
الحسن وقد يؤيد ذلك فركان مشروفا في الجاهلية واستمر مشروفا في الاسلام فحصل الدني في المراتب والعلم الثالث
مشروف في الاسلام وفقه ولم يكن شريفا في الجاهلية ودونه فركان كذلك لكن لم يفقه والقسم الرابع فركان شريفا
في الجاهلية ثم صار مشروفا في الاسلام فحصل الدني في الاسلام فقه فان يفقه فهو اعلاه شرفه الشريف الجاهل
قوله ولوطا اذ قال لقومه الثانون الفاحشة الى قوله صادق المصدوق يقال انه لوط بن هاران بن تارخ وهو
ابن اخي ابرهيم عليه السلام وقد فصل الله تعالى قصته مع ابرهيم في الاعراف وهود والشعراء والنمل والصافات وغيرها
وحاصلها انهم اشتدوا على الدعوة فدعاهم لوط الى التوحيد والى الاقلاع عن الفاحشة فاصروا على الامتناع
ولم يتفق ان يساعده منهم احد وكانت مدائنهم تسمى سدوم وهي لعمود وعمر البلاد الشامية فلما اراد الله
اهلاكهم بعث جبريل وميكائيل واسرافيل الى ابرهيم فاستضافوه فكان ما قص الله في سورة هود ثم توجهوا الى
لوط فاستضافوه فخاف عليهم من قومه واراد ان يحمي عليهم جبريل فمنعهم امراته فجاؤا اليه وعابثوه على ما هو
ام مرهم وطمسوا اعينهم طمسوا اعينهم فاهلكهم الله على يد جبريل فقلب مدائنهم بعد ان خرج عنها لوط باهله الا
امراته فانها تاخرت مع قومها او خرجت مع لوط فادركها العذاب فقلب جبريل المدائن بطرف جناحه فصار
عاليها سافلها وصار مكانها بحيرة منتنة لا ينتفع بمائها ولا بشيء مما حولها قوله لعمرك لله ان
كان لباويا الركن شديد اي الله سبحانه وتعالى وصير صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى او اوى الى ركن شديد
وقيل ان قوم لوط لم يكن فيهم احد يمنع معه في نسبه لانهم من سدوم وهي من البلاد الشامية فكان اصل ابرهيم ولوط
من العراق فلما هاجر ابرهيم الى الشام هاجر معه لوط بعد ان لوطا الى اهل سدوم فقال لوان لي منعة واقارب
وعشيرة لقمت استنصرهم عليكم لكن وقعوا عن ضيفاني فلعلها في بعض طرق هذا الحديث فانا اخرجه احمد من
طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوط لو ان لي بكم قوة او اوي
الى ركن شديد قال فانه كان ياوي الى ركن شديد وذلك بعد عشرين سنة ما بعث الله نبيا الا في ذروة من قومه زاد
ابن مردويه من هذا الوجه الم تر الى قول قوم شعيب ولولا رهطك لرجمناك وقيل معنى قوله لعمرك ان
ياوي الى ركن شديد اي الى عشيرته لكنه لم يا والهم واوى الى الله انتهى والاول اظهر لما مناه وقال النووي
يجوز انه تمنى ان عنده من الاصياف قال ذلك او انه التجا الى الله في باطنه والظهر هذا القول للاسياق

قول الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته ايات للسائلين اسم اخي يوسف روبيل بضم الراء وسكون الواو وكسر الموحدة
بعدها تحتانية ساكنة ثم لام وهو اكبرهم وشمعون بالشين المعجمة ولاوي بضم الواو واداني وساكن بفتح الهمزة
وسكون المهملة وبعدها كاف وياسجر وايلون وبنيامين وهم الاسباط وقد اخلف فيهم قيل كانوا انبياء وقال ابن فهر بني وانما المراد
بالاسباط بنو اسرائيل بعد كان فيهم من الانبياء عدد كثير ثم المصنف في الباب احاديث احدها حديث ابي هريرة في
اكرم الناس ابي اصلا وقد مر وحسين عن عبد الله بن عمر بهما قال فيه اخبرنا محمد بن سلام اخبرني عبد وهو ابن سليمان وقع
في المستخرج لابي نعيم انا البخاري اخرجه عن عثمان بن ابي شيبة عن عبد فالله اعلم وقد تقدم شرحه قريبا الحديث الثاني
حديث عائشة مروا ابا بكر فليصل بالناس وقد تقدم شرحه في ابواب الامامة واورده هنا مختصرا والغرض منه قوله
الذين صواحب يوسف وقوله في اول الاسناد حدثنا الربيع بن يحيى بن يحيى في روايه ابي ذر بغير الف ولام وذاهب
في روايه كريمة البصري ووقع في نسخة حدثنا الفضل حدثنا زايدة وهو غلط فاحش يضحك منه البصري وقد تقدم ذكر
مناسبته هناك وقد قص الله تعالى قصة يوسف مطولة في سورة لم يذكر فيها قصة لغيره وقد روى ابن جبان من طريق محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فروعا رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قالها اذكرني عند ربك ما لبث في السجن طال الثالث
حديث ابي موسى في المعنى وقد تقدم ايضا الرابع حديث ابي هريرة في الدعاء عند الرفع من الركوع اللهم انج المستضعفين
وقد تقدم شرحه في الصلاة ايضا والغرض منه قوله اجعلها عليهم سنين كسني يوسف المراد بسني يوسف ما قصه
الله من ذكر السنين المجدبة في زمانه وبقال اسم الملك الذي راى الرويا الريان بن الوليد من ذريه لاوذ بن سام بن
نوح الخامس حديثه في ذكر لوط ويوسف وقد تقدم في ترجمة ابراهيم السادس حديث امرأة ابي داود عن عائشة
في قصة الافك اورده لقول عائشة فيه فثلبني ومثلكم مثل يعقوب وبنيه وسياتي في تفسير النور في سياق قصته
الافك عن عائشة بلفظ والله ما احد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف وسياتي الكلام
على ما قيل في هذا الاسناد من التعليل بالانقطاع والجواب عنه في عزو ابن المصطلق من ذكر ما للبخاري تعالى
الحديث السابع حديث عائشة في تفسير قوله تعالى حتى اذا استيئس الرسل وسياتي شرحه في اخر تفسير سورة
يوسف قوله ايسنا سوا استفعلوا من يئست منه اي من يوسف ووقع في بعض الروايات افتعلوا والصواب
الاول وفي تفسير ابن ابي حاتم من طريق ابن اسحق قال استيسوا اي ما حصل لهم اياس من يوسف قوله ولا تايسوا
من روح الله معناه من الرجاء وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة لا تيسوا من روح الله اي من
رحمة الله تنبيه مطابقة هذا الحديث للترجمة ووقع الاية في سورة يوسف وهو في عموم قوله
وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم فكان مقامه في السجن بذلك المدة الطويلة الى ان جاء الفرج من عند الله
تعالى بعد اياس لانه امر للفتى الذي ظن انه ناج ان يذكر قصته وانه حبس ظلما فلم يذكرها الا بعد سبع سنين
وفي مثل هذا احمل الياس في العاقبة المطرد الحديث الثامن حديث ابن عمر الكبير يرد بن الكبير تقدم شرحه
قبل هذا وعبده شيخ المصنف هو ابن عبد الله المروزي وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وعبد الرحمن هو
ابن عبد الله بن دينار قوله باب قول الله تعالى وايوب اذ نادى ربه الاية يقال هو ايوب بن عاري
بن رعوا بن عيصو ابن اسحق بن ابرهيم وقيل اسم ابيه موص الباقي سوا وقيل رضن بن زراح بن عيص وقيل ايوب

اهد اراوسي المعنيره وقيل ان الرقن لسند الله وتمنع به فتنهم بالرقن من الحيل لسد نهم ومنعهم وسيا
في الباب الذي بعده تفسير الرقن بلفظ اخر قوله باب قال لوط المرسلون قال الم تؤمر ان
اي انكرهم لوط بركنة بن معه لانهم قوته هو لتفسير الفراء وقال ابو عبيد قول بركنة وتحاشه منوا انما
يعني ناحيته وقال في قوله او اوي الى ركن شديد اي عشيرته عزين منعه فلذا اورد المصنف هذا في قصة
لوط وهو وهم فانها قصة موسى والصحيح لفرعون والسبب في ذلك ان ذلك وقع للوطه قوم لوط حيث قال تعالى في
اخر قصة لوط ونرى انها انه للذين يحاولون الاعداء الالم تر قال فعجب ذلك وفي موسى اذ ارسلناه الى فرعون لسلطان
مبين قول بركنة او ركن استطرادا لقوله في قصة لوط او اوي الى ركن شديد قوله ركنوا تميلوا قال ابو عبيد
في قوله ولا ترتكنوا الى الذين ظلموا لا تعدلوا اليهم ولا تميلوا تميل ركنت الى فلان اي احببته وقبلته وهذا الاية
لا تتعلق بقصة لوط اصلا وقد دل ان هذه اللفظة مراحل ما ان ركن بدليل ايراده الكلمة الاخرى وقال انوا
قوله فانكرهم ونكرهم واستنكرهم واحد قال ابو عبيد نكرهم وانكرهم واحد وقد قالوا استنكرهم وهذا الانكار
من ابرهيم عليه السلام الانكار من لوط لان ابرهيم انكرهم لما لم يأكلوا من طعامه واما لوط فانكرهم لما راى انهم يؤمه اليهم وقد كان اعلمها
تتعلق مع قوم ابرهيم بقصة لوط قوله يهرعون يسرعون قال ابو عبيد يهرعون اليه اي يستحثون اليه قال الشاعر
تحملان عوهم مهارع اي سراع وقيل معناه يرعون مع الاسراع قوله دابر اخر قال ابو عبيد في تفسير قوله
ان دابر هؤلاء اي اخرهم قوله صيحة ملكة هو تفسير قوله ان كانت الا صيحة واحدة ولم اعرف وجه ذكر قوله
هنا لكن لعله اشار الى قوله فاخذتهم الصيحة مشرقين فانها تتعلق بقوم لوط قوله للمتوسمين للناظرين قال الفراء
في قوله تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين اي للمعتبرين وتعال للناظرين المتفرسين قال ابو عبيد اي المتبصرين المتبين
قوله لبسبيل لطريق هو تفسير الى عبيد والضمير في قوله وانها يعود على مدائن قوم لوط وقيل يعود على الاثار
ثم اورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر تعني مرتد كر
يعني بالدال المهملة وسياتي بيان ذلك في تفسير القمر بعينها اخر ما عن المفاسير ووقع في روايه المستملي وحده
بانها اورد المصنف عقب هذا قصة عوذ وصالح وقد قدمنا في هكذا عقب قصة عاد وهود وكان السبب
في ايراد ها هنا انه لما اورد المفاسير من سورة الحجر وكان اخرها قوله وانها لسبيل مقيم ان في ذلك
لاية للمومنين وان كان اصحاب الايكة لظالمين فاسقمنا منهم وانها لبامام مبين ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين
الى اخر فحان قصة ثمود وهم اصحاب الحجر في هذه السورة نالبه لقصة قوم لوط ومحل بعضها قصة اصحاب لانكه
مختصر فاورد ها على ذلك وقد قدمت الاعتذار عن ذلك فيما مضى قوله باب ام تم نهذا
اذ خر بعقوب الوت كذا لابن عساكر في هذه الترجمة هنا وهي مكررة كما سبق قريبا والصواب ان حديثها للوحدث
الباب الذي بعدها وهي مرقصة يوسف عليه السلام وقوله اخبرنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث قوله يوسف
ابن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم في رواية الطبراني من طريق ابي عمر ان بن عبد الله بن مسعود عن ابيه يوسف بن يعقوب
بن اسحق ذبح الله وله من حديث ابن عباس قيل يا رسول الله من السيد قال السيد يوسف بن يعقوب قالوا فاتقي
امثله سيد قال رجل اعطي ما لا حلالا ورزق سماحة واسناد ضعيف قوله باب قول

ابن راجح بن عيصو وعيصو ومنهم من زاد بن عوص وعيصو لعمرك وزعم بعض المتاخرين انه من ذريه دومر
عمر ولا مستند لذلك وحكى ابن عساكر ان امه بنت لوط عليه السلام وان اباه كان ممن امن بابرهيم وعلى هذا
وكان قيل موسى قال ابن اسحق الصحيح انه كان من بني اسرائيل ولم يصح في نسبه شئ الا ان اسم ابيه امحض والله اعلم
وقال الطبري كان بعد شعيب وقال ابن ابي حيمة كان بعد سليمان وكان عيصو تزوج بنت عمه اسمعيل
فرزق منها رعوال وهو بعين معجمة **قوله** اركض اضرب برجلك يقال ركض وارتكض بمعنى وذروي ابن جرير وغيره بسنده
عن ابن عباس في قوله اركض برجلك قال اضرب برجله الارض فاذا عينان نبعتا فشربت من احداهما واغتسل من
الاخرى وقال العوفي في قوله تعالى اداهم منها تركضون اي يضربون واخرج الطبري من طريق مجاهد في قوله
لا تركضوا اي لا تفروا **قوله** هذا مغتسل بارد وشراب اصل بنا وبن اتباع الفتحة والتنوين حبا المنذ او الحلة في محل
باضافة بن اليه والعامل جر عليه او هو مقدر وحسن مغتسل رفع عند احد وابن جان من طريق بشير
بن نهيك عن ابي هريرة لما عافا الله ايوب امطر عليه جراد امن ذهب **قوله** عريانا تقدم القول فيه في
باب الغسل **قوله** حر عليه اي سقط عليه وقوله رجل جراد اي جماعة جراد والجراد اسم جمع واحد جراده
تميم ومنه وحكى ابن سيده انه يقال للذكر جراد وللانثى جرادة **قوله** تحثي بالمثلثة اي تاخذ بيديها جميعا
وفي رواية ابن نسير بن يهنك بلفظ **قوله** في ثوبه في حديث ابن عباس عند ابن ابي حاتم فجعل ايوب ينثر طرف
ثوبه فياخذ الجراد فيجعله فيه فكلما امتلات ناحيه نثر ناحيه **قوله** فناداه ربه يحتمل ان يكون بواسطه
ويحتمل ان يكون بغير واسطه **قوله** قال بلى اي اعيني **قوله** ولكن لا غنى بي بالقصر بغير نون وجر لا في قوله
بي او قوله عن بركتك وفي رواية لنسير بن يهنك فقال ومن يشبع من رحمتك او قال من فضلك وفي الحديث جواز الحرص
على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه بالشكر عليه وفيه تسمية المال الذي يكون من هذه الجهة بركة
وفيه فضل الغنى الشاكر وسيأتي مباحث هذه الخصلة الاخيرة في الرقاق ان شاء الله تعالى واستنبط منه
الخطابي جواز اخذ السائر في الاملاك ونعقبه ابن التين فقال هو بين حيث الله به نبيه ايوب وهو بخلاف
السائر فانه مرتحل لا دري فيكن لما فيه من السرف ورد عليه بانه اذن فيه من قبل الشارع ان ثبت الخبر وبتسليم
فيه لعين القصة والله اعلم بنبيه لم يثبت عند البخاري في قصة ايوب شئ فاكتفى بهذا الحديث الذي شرطه
واصح ما ورد في قصته ما اخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير وصححه ابن حبان والحاكم من طريق نافع بن يزيد عن عقيل
عن الزهري عن ابن ان ايوب عليه السلام اسلى وابتلي في بلائه بثلاث عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد الا رجلين
من اخوانه وكانا به بعد وان اليه ويروحان فقال احدهما للاخر لقد اذنب ايوب ذنبا ما اذنبه احد من العالمين
هذا البلاء فذكر الاخر لايوب يعني فحزن ودعا الله حتى فرج لحاجته وامسك امراته بيده فلما فرغ
انطلق عليه فاوحى الله ان اركض برجلك فضرب برجله الارض فنبعت عين فاغتسل منها فرجع صحيحا فجاءته امراته
فلم تعرفه فسالته عن ايوب فقال اني انا هو وكان له اندران احدهما للقمح والاخر للشعير فبعث الله لكل اندر
فافرغ في اندر القمح الذهب حتى فاض وفي اندر الشعير الفضة حتى فاض وروى ابن ابي حاتم نحوه من حديث
ابن عباس وفيه فكساه الله حلة من حلل الجنة فجاءت امراته فلم تعرفه فقالت يا عبد الله هل لقيت المبتلى الذي

كان هنا فلعل الذباب ذهبت به قال وبحك انا هو وروى ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير نحو
حديث النزول وفي اخره قال فمحذوفا وقال وعزتك لا ارفع راسي حتى تكشف عني فكشف عنه وعن الضحاك عن ابن عباس رد
على امراته سنها فحاضت ولدت له ثنتي عشرة وعشرين ذكرا وذكر وهب بن منبه ومحمد بن اسحق في المبتدا قصة بطوله
جدا وحاصلها انه كان كثير المال له البسة سنها وحليها وله اهل ومال كثير وولد فسلب ذلك كله سريعا
فتنيا وهو يصبر ويحتسب فتراخى في جسده بانواع من البلاء حتى الفي جارحا من البلد ورفضه الناس الا امراته
فبلغ من امرها انها كانت تخدم الناس تطحن وتطعمها الناس بشئ العدوى فباعت احدى ضفيرتيها
من احدى بنات الاشراف وكانت طويلة حسنة فاشترت له به طعاما طيبا فلما احضرته له حلف ان لا ياكله
حتى تخبره من اين لها ذلك فحلقت عن راسها فساء حزنه وقال حسدك رب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين
فعافاه الله تعالى فروى ابن ابي حاتم عن مجاهد ان ايوب اول من اصابه الجدري ومن طريق الحسن ان ابليس اتى
امراته فقال لها ان اكل ايوب ولم يسمع وذبح ذلك على ايوب فحلف ليضربنها مائة فلما عوفي امر الله ان ياخذ
عرجونا فيه مائة شمراخ فيضربها ضربة واحدة وقيل بل قعد ابليس على الطريق في صورة طبيب فقال لها
اذا اداوته فقال انت سمعتني قمت بذلك فعرضت ذلك عليه فغضب فكان ما كان وذكر الطبري ان اسمها
ليا بنت يعقوب وقيل رحمة بنت يوسف بن يعقوب وقيل بنت افرايم او منسا بن يوسف وافاد ابن جارية انه
تقال لها امرزيد واختلف في مدة بلائه فقيل بلغ عشرين سنة كما تقدم وقيل بلغ ستين وهذا قول وهب وقيل
سبع وهو عن الحسن وقتادة وقيل ان امراته قالت له لا تدعوا الله لنعافيك فقال قد عشت صحيحا سبعين سنة
اولا اصبر سبع سنين والصحيح ما تقدم انه لبث عشر سنة وروى الطبري ان من عمر كانت مدة بلائه ثمان سنة
فعلى هذا فلعل ما عاش بعد ان عوفي عشر سنين والله اعلم **قوله** باب واذكر في الكتاب موسى انه كان
مخلصا وكان رسولا الى قوله نجيا في رواية الى قوله واذكر في الاخر وليس فيه باب وساق في رواية كريمة
الى قوله اخاه هرون نبيا **قوله** يقال للواحد والاثنين والجمع نجي ويقال خلصوا نجيا اي اعتزلوا
نجيا والجمع انجيه مناجون قال ابو عبيدة في قوله تعالى خلصوا نجيا اي اعتزلوا نجيا مناجون والنجي يقع لفظه
على الواحد والجمع وقد يجمع فيقال نجاوا نجيه قال لبيد ونهد ذا نجيه الا قامه عالبا اي يعين اذا قام والمقول
نهود وهو موسى هو ابن عمران بن لاهث بن غاريس لوي بن يعقوب عليه السلام لا اختلاف في نسبه ذكره
السدي في نسبه باسانيد ان بدا من موسى بن عمران فرعون راى كان نارا اقبلت من بيت المقدس فاحرقت
دور مصر وجميع القبط الا دور بني اسرائيل فلما استطير جمع الكهنة والسحرة فقالوا هذا غلام يولد
من هؤلاء فيكون خراب مصر على يده فامر بقتل الغلمان فلما ولد موسى اوحى الله الى امه ان ارضعيه فاذا
خفت عليه فالقيه في اليم فالهمت ان ارضعته فاذا خافت شيئا جعلته في تابوت والقته في البحر
وجعلت الحبل عندها فبسبب الحبل يوما فجرى به البحر حتى وقف على باب فرعون فالتقطه الجواري فاخذن
عند فرعون ففتح التابوت فرات امراته فاعجبها فاستوهبته فرعون فوهبه لها فرشته حتى كان من امره
ما كان **قوله** تلتقف تلقم هو تفسير ابي عبيدة قاله في سورة الاعراف ثم اورد المصنف طرفا من حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن راجح بن موص بن عيصو ومنهم من زاد بن موص وعيصو لبعرن وزعم بعض المتاخرين انه من ذرية روم ابن
عيص ولا ثبت ذلك وحلى ابن عساكر ان امه بنت لوط عليه السلام وان اباه كان ممن امن بابرهيم وعلى هذا
وكان قتل موسى وقال ابن اسحق الصحيح انه كان من بني اسرائيل ولم يصح في نسبه شئ الا ان اسم ابيه احمر والله اعلم
وقال الطبري كان بعد شعيب وقال ابن ابي حيثمة كان بعد سليمان وكان عيصو اتزوج ثمنت بنت عم اسمعيل
فرزق منها رعوال وهو بعين معجمة **قوله** ارتض اضرب برجلك يقال ركض برجله الارض فاعيان مضعفان فشربت مراجلها واغتسل من
الاخرى وقال الفراء في قوله تعالى اداهم منها يركضون اي يضربون واخرج الطبري من طريق مجاهد في قوله
لا تركضوا اي لا تفروا **قوله** هذا ابوب اصل بنا ومن اسبغ الفتحة وتغتسل جزا بالمبتدا والجملة في محل
باضافة بئر اليه والعامل جر عليه او هو مقدر وحسن مغتسل له ووقع عند احمد وابن حبان من طريق بشير
بن نهيك عن ابي هريرة ما عافى الله ايوب اطر عليه جرادا من ذهب **قوله** عريانا تقدم القول فيه في
باب الغسل **قوله** حر عليه اي سقط عليه وقوله رجل جراد اي جماعة جراد والجراد اسم جمع واحد جراد
ثمر ومن وحلى ابن سيده انه يقال للذكر جراد وللانثى جراده **قوله** تحثي بالمثلثة اي تاخذ بيديها جميعا
وفي رواية ابن بشير بن نهيك بلفظ طفق في ثوبه في حديث ابن عباس عند ابن ابي حاتم فجعل ايوب ينشر طرف
ثوبه فياخذ الجراد فجعله قبل امثلات ناحيه لشر ناحيه **قوله** فناداه ربه يحتمل ان يكون بواسطه
ويحتمل ان يكون بغير واسطه **قوله** قال بلى اي اغنيتني **قوله** ولكن لا غنى بي بالقصر بغير نون وجر لا في قوله
بي او قوله عن بركتك وفي رواية بشير بن نهيك فقال ومن يشبع من رحمتك او قال من فضلك وفي الحديث جواز الحرص
على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه بالشكر عليه وفيه تسمية المال الذي يكون من هذه الجهة بركة
وفيه فضل الغنى الشاكر وستاتي مباحث هذه الخصلة الاخيرة في الرقاق ان شاء الله تعالى واستنبط منه
الخطابي جواز اخذ السائل في الاملال ونعقبه ابن التين فقال هو في حق ايوب بنبيه ايوب وهو خلاف
السائر فانه مرفوع لاذى فيكن لما فيه من السرف ورد عليه بانه اذن فيه من قبل الشارع ان بث الخبر وبسط النفس
فيه لهذه القصة والله اعلم بنبيه لم يبت عند البخاري في قصة ايوب شئ فاتتفي بعد الحديث الذي شرطه
واصح ما ورد في قصته ما اخرجه ابن ابي حاتم وابن حبان وصححه ابن حبان والحاكم من طريق نافع بن يزيد عن عقيل
عن الزهري عن انس ان ايوب عليه السلام اسلى قلبه في بلائه بلاث عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد الا رجلين
من اخوانه وكانا يغدوان اليه ويروحان فقال احدهما للاخر لقد اذنب ايوب ذنبا ما اذنبه احد من العالمين قط
هذا البلاء فذكر الاخر لايوب يعني فحزن ودعا الله حينئذ فخرج لحاجته وامسكت امراته بيده فلما فرغ
ركض برجله فاوحى الله اليه ان اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب فاغتسل منه فاذهب الله ما به من البلاء
فلم يعرفه فسالته عن ايوب فقال اني انا هو وكان له اندران احدهما للقمح والاخر للشعير فبعث الله له سحابة
فافرغت في اندر القمح الذهب حتى فاض وفي اندر الشعير الفضة حتى فاض وروى ابن ابي حاتم نحوه من حديث
ابن عباس وفيه فكساه الله حلة من حلل الجنة فجاءت امراته فلم تعرفه فقالت يا عبد الله هل لقيت المبتلى الذي

كان هنا فلعل الذئاب ذهبت به قال وبحك انا هو وروى ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير نحو
هذا الا انه قال في اخره قال فمحذوفة وقال وعزتك لا ارفع راسي حتى تكشف عني فكشف عنه وعن الضحاك عن ابن عباس رد
الله اليه اهله حتى ولدت له ستة وعشرين ذكرا وذكر وهب بن منبه ومحمد بن اسحق في المبتدا قصة مطولة
جدا وحاصلها انه كان يحوز ان وله اليسه سهلها وجبلها وله اهل ومال كثير وولد فسلب ذلك كله سريعا
فمشيا وهو يصبر ويحتسب فتراسل في جسده بانواع من البلاء حتى القى حارجا من البلد ورفضه الناس الا امراته
فبلغ من امرها انها كانت تخدم مرة لاجر وتطعمه الى ان نجمت الناس جذمى فصرفوها
من اجل بنا لا اسراف وكانت طويلة حسنة فاشترت له به طعاما طيبا فلما احضرته له حلفت لا تاكله
حتى يخبره من اين لها ذلك فكشفت عن راسها فاسد حرته وقال حسدك رب ابي مسني الضر وانت ارحم الراحمين
فعافاه الله تعالى وروى ابن ابي حاتم عن مجاهد ان ايوب اول من اصابه الجدري ومن طريق الحسن ان ابليس اتى
امراته فقال لها انا اداوي ايوب ولم يسمعوني وعرضت ذلك على ايوب فحلف ليضربنها مائة فلما عوفي امر الله ان ياخذ
عرجونا فيه مائة شمراخ فيضربها ضربة واحدة وقيل بل تعذر ابليس على الطريق في صورة طبيب فقال لها
اذا اوبته فقال انت سمعتي فعلت يدلك فعرضت ذلك عليه فغضب فكان ما كان وذكر الطبري انا اسمها
ليا بنت يعقوب وقيل رحمة بنت يوسف بن يعقوب وقيل بنت افرايم او منسا بن يوسف وانها دانيال له وانه
تعالى لها امرزيد واختلف في مدة بلائه فقيل بلث ثلاث عشرة سنة كما تقدم وقيل بلث سبع وقيل
سبع وهو عن الحسن وقتادة وقيل ان امراته قالت له لا تدعو الله لنعافيك فقال قد عشت صحيحا سبعين سنة
فعلي هذا فلبث عاش بعد ان عوفي عشر سنين والله اعلم **قوله** باب وادخل في الكتاب موسى انه كان
مخلصا وكان رسولا الى قوله نجيا في روايه الى ذكر قوله وادخل الى احر وليس فيه باب وساق في روايه كريمه
الى قوله اخاه هرون نبيا **قوله** تعالى للواحد والاثنين والجمع يقال حموا نجيا اي اعتزلوا
نجيا والجمع انجيه متناجون قال ابو عبيدة في قوله تعالى خلصوا نجيا اي اعتزلوا نجيا متناجون والنجي يقع لفظه
على الواحد والجمع وقد يجمع فيقال نجاوا نجيه قال لبيد ونهدن نجيه الا قائما عالبا يعني اراد فاعلوا
نهود وهو موسى هو ابن عمران بن لاهث بن قاهث بن لاوي بن يعقوب عليه السلام لا اختلاف في نسبه ذكر
السدي في نسبه باسانيده ان يكابد امر موسى بن عمران فرعون راى كان نارا اقبلت من بيت المقدس فاحرقت
دور مصر وجميع ابنط الا دور بني اسرائيل فلما استفظ جمع الكهنة والسحرة فقالوا هذا علام يولد
من هو لا فيكون خراب مصر على يده فامر بقتل الغلمان فلما ولد موسى اوحى الله الى امه ان ارضعيه فاذا
خفت عليه فالقيه في اليم فالتقطه فرعون فكانت ترضعه فاذ اخافت شيئا جعلته في تابوت والقته في البحر
وجعلت الحبل عند ها فسبب الحبل يوما فجرى به النيل حتى وقف على باب فرعون فالتقطه الجواري فاخذن
عند فرعون فعطف التابوت فراته فاخبها فاستوهبته فرعون توهبه لها فرسته حتى كان من
ما كان **قوله** تلتقطه تلقم هو تفسير ابي عبيدة قال في سورة الاعراف لم اورد المصنف طرفا من حديث بدء

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوحي وقد تقدم شرحه بتمامه في اول الكتاب والغرض منه قوله الناموس الذي انزل على موسى **قوله** الناموس صاحب السر الذي يطلعه بما يسوءه من عين هو قول المصنف وقد تقدم قول مرحصه بسر الخبر **قوله**

باب قول الله عز وجل وهل اتاك حديث موسى اذ رأى ناراً الى قوله بالوادي المقدس طوى تقدم لفظ باب عند الى دود ولزمه **قوله** انست ابصرت قال ابو عبيدة وقوله انس من جانب الطور ناراً اي ابصر **قوله** قال ابن عباس المقدس المبارك طوى اسم الوادي هكذا وقع في التفسير وما بعده في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي خاصة ولم يبد من جميع رواة البخاري هنا وانما ذكروا بعضه في تفسير سورة طه وهانا اسرخه وابن اذا اعيد في تفسير طه ان شاء الله تعالى كما سبق هنا وقول ابن عباس هذا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به وروى سعيد الطبري من وجه اخر عن ابن جريج انه سمى طوى لان موسى طواه ليلا قال الطبري فعلى هذا فالمعنى انك بالوادي المقدس طويته وهو مصدر اخرج من لفظه كانه قال طويت الوادي المقدس طوى وعن سعيد بن جبير قال قيل له طوى اي طأ الارض حافيا وروى الطبري عن مجاهد مثله وعن عكرمة اي طأ الوادي ومن وجه اخر عن ابن عباس كذلك وروى ابن ابي حاتم من طريق منصور عن سعيد والطبري من طريق الحسن قال قيل له طوى لانه قدس مرتين قال الطبري قال اخرون معنى قوله طوى اي ثنى اي ناداه ربه مرتين انك بالوادي المقدس واستدلوا على ذلك بشاهد قول عدي بن زيد اعاذل ان اللوم في غير حينه علي طوى من عشية المتردد وقال ابو عبيدة طوى بكسر اوله تقوم مقول الشاعر وان كان حيانا عدي اخر الدهر قال ومن جعل طوى اسم ارض لم يسوه ومن جعلها بالوادي صرفه ومن جعله مصدراً بمعنى ثنى اي ناداه مرتين صرفه تقول نادته ثنى وطوى اي مرة بعد مرة واستدل ابو عبيدة بقول الشاعر

سقى طلحا بالسفح صوب غمامة ... فلما عرت طلحا طوى كل منزل

وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به قوله تعالى سنعيدها سيرتها الاولى تقول حالها الاولى ورواه ابن جرير كذلك ومن طريق مجاهد وقتادة سيرتها هيئتها **قوله** والنهى التقى وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به قوله تعالى لذوي النهى تقول لاولي التقى لاولي النهى ومن طريق سعيد عن قتادة لاولي الورع قال الطبري خص اولي النهى لانهم اهل التفكر والاعتبار **قوله** علمنا بامرنا وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ما احلفنا موعدك علمنا تقول بامرنا ومن طريق سعيد عن قتادة بملكنا اي بطاقتنا وقد ان قال السدي ومن طريق زيد معوانا واختلف اهل القراءة في ضم ملكنا وفتحها واوا لضم وبالكسر وعن يحيى هذه الثلاث على هذه القراءات **قوله** هوى سقى وصله ابن ابي حاتم من الطريق المذكور في قوله تعالى ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى قال اللغني سقى وقد اخرجه الطبري **قوله** فارغا الا من ذكر موسى وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في تفسير ابن عيينة من طريق علي عنه عن ابن عباس في قوله تعالى واصبح فؤاد ام موسى فارغا قال من كل الامر ذكر موسى واخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس فارغا لا يذكر الا موسى ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه ومن طريق الحسن البصري اصبح فارغا من الحزن لما عهدها انه سيرد عليها وقال ابو عبيدة في قوله فارغا اي من الحزن لعلمها انه لم يعرض ورد دليل الطبري

وقال انه تخالف لجميع اقوال اهل التاويل وام موسى اسمها ياذونا ويقال ياذخت ويقال يوخبد **قوله** ردءا اي يصدقني وصله ابن ابي حاتم من الطريق المذكور قبل وروى الطبري من طريق السدي قال يصدقني ومن طريق مجاهد وقتادة ردءا اي عونا **قوله** ويقال معينا ومعينا تعني بالمعجمة الملئنة وبالمهملة والنون قال ابو عبيدة في قوله ردءا يصدقني اي معينا يقال فيه ارداته فلانا على عدوه اي اكفئته واعنته اي صيرته له تبعا **قوله** يبطش ويبطش يعني بكسر الطاء وضمها قال ابو عبيدة في تفسير قوله تعالى فلما ان اراد ان يبطش بالذي هو عدو لهما بالطاء مكسورة ومضمومة لغتان قال الكسائي القراءة المضمومة هنا وفي قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى والضم قراءة ابي جعفر وروى عن الحسن ايضا **قوله** يأتمرون بك يتشاورون قال ابو عبيدة في قوله تعالى ان الملا يأتمرون بك يتشاورون بهون بك ويتآمرون ويتشاورون انهي وهي بمعنى يتامرون ومنه قول الشاعر اري الناس قد احدثوا شيمة وفي كل حادثة يؤتمر وقال ابن فتيبة معناه يأمر بعضهم بعضا كقوله وائتمروا بينكم معروف **قوله** والجذوة قطعة غليظة من الخشب ليس فيها لهب قال ابو عبيدة في قوله تعالى او جذوة وهو المراد بقوله قطعة غليظة من الحطب ليس فيها لهب قال الشاعر بانت حواطر ليلى يلتمس طلها حزل الجذا عنز حوار ولا عزوا الجذوة مثلثة الجيم **قوله** سنشد سنعينك فما عزرت شيئا فقد جعلته له عضدا قال ابو عبيدة في قوله تعالى سنشد عضدك باخيك اي سنقويك به ونجعله تقول شددت فلانا اذا اعنته وهو من عاضدته على امر اي عاونته وقال غيره كل شد طئ تحوف او فيه عتمة او فاه فهي عقدة هو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى واحلل عقدة من لساني العقدة في اللسان اذا لم تطق تحرفا وكانت فيه مسكة من عتمة او فاه وروى الطبري من طريق السدي قال لما حول موسى اخذته اسيه امراة فرعون تروضه لفرعون فاخذ موسى بلحيته فمدها فاسدعى فرعون الدباحين فقالت اسيه انه صبي لا يعقل فوضعت له جمرا وياقوتا فاخذ الياقوت فاجعه وان اخذ الجمر فاعرف انه لا يعقل فجاء جبريل فطرح في يده جمرة فاحتز فلسانه وصار في لسانه عقدة من يومئذ ومن طريق مجاهد وسعيد بن جبير نحو ذلك والثمتمة هي التردد في النطق بالسين والفاؤها بالهمز التردد في النطق بالفاء **قوله** ازدى طهرني قال ابو عبيدة في قوله تعالى اشدد به ازري اي ظهري **قوله** اي كان لي ظهرا ومعينا واورد الطبري باسناد لين عن ابن عباس في قوله اشدد به ازري قال ظهري **قوله** فيسحتكم فيهلككم وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وهو قول ابي عبيدة وتقول تحنه واتحنه بمعنى قال الطبري يحنه الزمانة ورواه الطبري من طريق قتادة في قوله فيسحتكم اي بسنة سلم والخطاب للنجوى وقال ان ام رؤسائهم عاد وروسائه وخطباؤه والمعنى **قوله** المثلى تانيث الامثل تقول هذا احد المثلى هذا الامثل قال ابو عبيدة في قوله طريقتكم المثلى بسلم اي بسنتكم ودينكم وما انتم عليه والمثلى تانيث الامثل تقول هذا احد المثلى منها للاسنى وحد الامثل منها اذا كان ذكرا والمراد بالمثلى العلى **قوله** تم ائتوا صفا بفعل ائتوا صفا اي صفوفا وله معنى اخر **قوله** لم ائتوا صفا اي صفوفا وله معنى اخر **قوله** اليوم يعني المصلى الذي يصلى فيه قال ابو عبيدة في قوله تعالى ثم ائتوا صفا اي المصلى الذي يصلى فيه **قوله** فاوجس اضمر خوفا فذهبنا الواو مزحفة للسرة الحا

الوحي وقد تقدم شرحه بتمامه في اول الكتاب والغرض منه قوله الناموس الذي انزل على موسى **قوله** الناموس
صاحب السر الذي يطلعه بما يسوءه من عين هو قول المصنف وقد تقدم قول من رخصه بسر الخير **قوله**

باب قول الله عز وجل وهل اتاك حديث موسى اذ رأى ناراً الى قوله بالوادي المقدس طوى بالنقط
بالنقط عند الى رد وقد تقدم **قوله** انست ابصرت قال ابو عبيدة في قوله انس من جانب الطور ناراً اي ابصر
قوله قال ابن عباس المقدس المبارك طوى اسم الوادي هكذا وقع في التفسير وما بعده في رواية ابي ذر عن المستملي
والكشميهني خاصة ولم يذكر جميع رواه البخاري هنا وانما ذكروا بعضه في تفسير سورة طه وهناك اشرحه
وابن اذا اعيد في تفسير طه أن شاء الله تعالى ما سبق هنا وقول ابن عباس هذا وصله ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به ورواه الطبري من وجه اخر عن ابن جريج انه سمى طوى لان موسى طواه ليلا
قال الطبري فعلى هذا فالمعنى انك بالوادي المقدس طويته وهو مصدر اخرج من لفظه كانه قال
طويت الوادي المقدس طوى وعن سعيد بن جبير قال قيل له طوى اي طأ الارض حافيا وروى الطبري عن مجاهد
مثله وعن عكرمة اي طأ الوادي ومن وجه اخر عن ابن عباس كذلك وروى ابن ابي حاتم من طريق مستمر بن عبيد
والطبري من طريق الحسن قال قيل له طوى لانه قدس مرتين قال الطبري قال اخرون معنى قوله طوى اي ثنى اي
ثنى اي ناداه ربه مرتين انما الوادي المقدس واستدل لذلك بشاهد قول عدي بن زيد اعاذل ان اللوم في
غير حينه علي طوى من عذل المتردد وقال ابو عبيدة طوى بكسر اوله قوم تقول الشاعر وان كان حيانا
عدي اخر الدهر قال ومن جعل طوى اسم ارض لم يصرفه ومن جعله مصدرا بمعنى
نودي مرتين صرفه تقول ناديته ثنى وطوى اي مرتين وانشد البيت المذكور **قوله** سيرتها حالتها
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به قوله تعالى سنعيدها سيرتها الاولى تعود حالتها
الاولى ورواه ابن جرير كذلك ومن طريق مجاهد وقتادة سيرتها هيئتها **قوله** والنهى التقى وصله الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به قوله يمشون في مساكنهم ان في ذلك لايات لاولي النهى قال لاولي التقى
ومن طريق سعيد عن قتادة الاولى التي لاولي الورع قال الطبري خص اولي النهى لانهم اهل التعذر والاعتبار
قوله علمنا بالسريانية وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ما احلفنا
موعدك علمنا سؤلك بالسريانية ومن طريق سعيد عن قتادة علمنا اي طاقتنا وذلك ان اقوال السدي ومن طريق زيد
مختلفة واختلف اهل القراءة في ضم ملكنا وفتحها واولى الضم والفتح وبالكسر وعلى كل وجه من الثلاثة
على هذه القراءات **قوله** هوى سقى وصله ابن ابي حاتم من الطريق المذكور في قوله تعالى ومن يحلل عليه
غضبي فقد هوى قال لعنى سقى وقد اخرجه الطبري **قوله** فارغا الا من ذكر موسى وصله سعيد بن منصور
المخرومي في تفسير ابن عيينة من طريق علي عن ابن عباس في قوله تعالى واصبح فؤاد ام موسى فارغا قال من كل
الامر ذكر موسى واخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
فارغا لا بذكر الا موسى ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه ومن طريق الحسن البصري اصبح فارغا من العهد الذي
عهد اليها انه سيرد عليها وقال ابو عبيدة في قوله فارغا اي من الحزن لعلمها انه لم يعرض ورد ذلك الطبري

وقال انه خالف فيه الجميع اقوال اهل التاويل ام موسى اسمها ياذخت ويقال ايادخت ويقال يوحنذ
قوله ردءا اي يصدقني وصله ابن ابي حاتم من الطريق المذكور قيل وروى الطبري من طريق السدي
قال يصدقني ومن طريق مجاهد وقتادة ردءا اي عونا **قوله** ويقال معينا ومعينا اي بمعنى واحد يعني بالمعجمة والمهملة
وبالهمزة والنون قال ابو عبيدة في قوله ردءا يصدقني اي معينا يقال قد ازدأت فلانا على عدوه اي
اكففته واعنته اي صيرته له ظهيرا **قوله** سنشد سنقوي ونعز يعني بالمهملة والطاء والضاد قال ابو عبيدة في تفسير
قوله تعالى فلما ان اراد ان يطش بالذي هو عدو لهما بالطاء مكسورة ومضمومة لغتان قال الكسائي قراءة
المدنيين منا وفي قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى بالضم قراءة ابي جعفر وروى عن الحسن البصري
قوله يأتمرون يتشاورون قال ابو عبيدة في قوله تعالى ان الملا يأتمرون بك ليقتلوك ان يهمون بك ويشاورون
ويتشاورون انهي وهي بمعنى يأمرون ومنه قول الشاعر اري الناس قد احدثوا شيمة وفي كل حادثة يؤتمر
وقال ابن قتيبة معناه يأمر بعضهم بعضا كقوله واتمروا بينكم بمعروف **قوله** والجذوة قطعة غليظة من
الخشب ليس فيها لهب قال ابو عبيدة في قوله تعالى او جذوة من النار اي قطعة غليظة من الحطب ليس فيها لهب
قال الشاعر باتت حواطب ليلى يلتمسن لها حزل الجذا غير خوار ولا عزر والحذوة سلقة الجمر **قوله**
سنشد سنقويك فما عزرت شيئا فقد جعلته عضدا قال ابو عبيدة في قوله تعالى سنشد عضدك باخيك
اي سنقويك به ونجعله تقول شددت فلانا اذا اعنته وهو من عضدته على امر اي اعنته
وقال غيره كل شد طوق بحرف او فيه عمد او فاقاه فهي عقد هو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى واحلل عقدة
من لساني العقدة في اللسان انما تسطو بحرف او كانت فيه مسكة من عمد او فاقاه وروى الطبري من طريق
السدي قال لما حل موسى حذته اسية امراة فرعون نوفضة فرتا وله لفرعون فاخذ موسى بلحية فمدها
فاسدعى فرعون الدباحين فقالت اسية انه صبي لا يعقل فوضعت له جمرا وياقوتا فاخذ الجمرة
وان اخذ الجمر فاعرف انه لا يعقل فاخذ جبريل فطرح في يده جمرة فاحترق لسانه فصار في لسانه
عقدة من يومئذ ومن طريق مجاهد وسعيد بن جبير نحو ذلك والثمتمة هي التردد في النطق بالسين والفاؤها بالهمزة
التردد في النطق بالفاء **قوله** ازدى طهرا قال ابو عبيدة في قوله تعالى اشدد به ازري اي ظهري **قوله**
اي كان لي ظهرا ومعينا واورد الطبري باسناد لين عن ابن عباس في قوله اشدد به ازري قال اظهري **قوله**
فيسحتكم فيهلككم وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وهو قول ابي عبيدة ويقال سحته واسحته بمعنى
قال الطبري سحت الرجل اصابه ورواه الطبري من طريق قتادة في قوله فيسحتكم اي بسنة سلم والخطاب للنجوى ويقال
ان ارم روساءهم عاد وثمود وسائرهم حطيط والمصفى **قوله** المثلى تانيث الامثل يقول بدينكم ويقال هذا المثلى
هذا الامثل قال ابو عبيدة في قوله طريقتكم المثلى بطريقتكم اي بسنتكم ودينكم وما انتم عليه والمثلى تانيث الامثل يقول هذا المثلى
منها للاسيل وهذا الامثل منها اذا كان ذكرا والمراد بالمثلى العقلى **قوله** ثم ائتوا صفا يعني العقل ائتوا الصف
اليوم يعني المصلى الذي يصلى فيه قال ابو عبيدة في قوله تعالى ثم ائتوا صفا اي صفوفا وله معنى اخر فيقولهم صلى
ائتوا الصف اليوم اي المصلى الذي يصلى فيه **قوله** فاوجس اضمر خوفا فقد هبنا الواو من جبنه للسره الخا

قال ابو عبيدة في قوله تعالى فاوجس منهم خيفة اي فاضمر منهم خيفة اي خوفا فذهبت الواو وصارت يا لمراعاة
قلت الخافاك الكرماني هذا الكلام لا يليق بحلالة هذا الكتاب ان يذكر فيه امثي وكانه راى فيه ما يخالف
اصطلاح المتاخرين من اهل علم التصريف فقال لك حيث قالوا في مثل هذا اصل خيفة خوف فعلى هذا الواو
بالسكون بعد ثم وما عرف انه كلام الرؤساء العلماء باللسان العربي وهو ابو عبيدة معمر بن المثنى البصري
قوله في جروع النخل اي على جذوع هو قول ابي عبيدة واستشهد بقول الشاعر هم صلبوا العبدي في جذع نخلة
وقال انما جاء على موضع في اساس لسان سد الملك في الطرفة **قوله** خطبك يا لك قال ابو عبيدة في قوله قال
فما خطبك اي ما بالك وما شانك قال الشاعر ما عجبا ما خطبه وخطبي وروى الطبري من طريق السدي في قول الله
تعالى قال فما خطبك قال ما لك يا سامري **قوله** مساس يصد دماسه مساسا قال الفراء وله لا مساس اي
لا امس ولا امس والمراد ان موسى امرهم ان لا يواطلوه ولا يخالطوه وقرئ لا مساس بفتح الميم وهي لغة فاسدة
وام السامري موسى بن ظفر وكان من قوم يعبدون البقر وقال ابو عبيدة في قوله تعالى لا مساس اذا امر بنا الميم
جاز الضب والجرذ والرض والجرباء تنوين وحياة ما سعفه بغير تنوين قال النابغة فاصبح من داري كانا لسامري
اذ قال موسى له لا مساس قال والماسة والمخالطة واحد قال ومنهم من جعلها اسما فكسر اخرها بغير تنوين
قال الشاعر نميم كرهط السامري وقوله الا لا يريد السامري مساس احراها بحركة وظام وحدام
قوله لننسفنه لنذرينه وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله لننسفنه في اليم نسفا
يقول لنذرينه في البحر **قوله** الضحا الحر قال ابو عبيدة في قوله تعالى وانك لا تظمؤا فيها ولا تضحى اي لا تعطش ولا
تضحى للشمس فتحد الحر وروى وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس لا يصيبك فيها عطش ولا حر قلت
وهذا الموضع وقع استطرادا والا فلا تعلق له بوصف موسى عليه السلام **قوله** قصيه اتبعي اثره وقد
يكون ان بعض الكلام يحكي بعض على انا الاول فهو قول مجاهد والسدي وغيرهما اخرجه ابن جرير وقال
ابو عبيدة في قوله تعالى فقبضت قبضة اي نقول قصصت اثار القوم واما الثاني فهو من قبل المصنف
وام احث موسى مرة واحدة في ذلك مرة عن ان والده عليه السلام **قوله** عن جنب عن بعد وعن جانبه
وعن اجناب واحد روى الطبري من طريق مجاهد في قوله عن جنب قال عن بعد وقال ابو عبيدة في قوله تعالى
فعرفت به عن جنب اي عن بعد وجنب ويقال ما رايتها الا عن جنابة وعن جنب قال الشاعر ولا يحمي ثاويها
عن جنابه فاني امرؤ وسط القباب غريب وفي حديث الفتون الطويل عن ابن عباس الجنبان ليسوا بصوا الانسان
الى التي البعيد وهو الى جنبه لسغبوا **قوله** وقال مجاهد على قدر على موعد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح
عنه وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله على قدر يا موسى اي على ميقات **قوله** لا هيا لا تعجلا
وصله الفريابي ايضا عن مجاهد وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله لا تبغيا في ذكري لا
تبطرا **قوله** وكانا سوى منصف منهم وصله الفريابي ايضا عن مجاهد وقال ابو عبيدة بضم اوله وتكسر لغتان
وعدي المعنى النصف والوسط **قوله** نبيا بالبا وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فاضرب
لهم طريقا في البحر يبسا محول الحروف وبعضهم يسكن الباء ويقول ساه يبس يابس كما تقول ابيات لبيت اي يابسة ليس لها لين

مزينة القوم الحلي الذي استعاروا من ال فرعون وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ولكنا حملنا
اوزارا من زينة القوم اي الحلي الذي استعاروا من ال فرعون وهي الاثقال اي الاوزار وروى الطبري من طريق
ابن زيد قال الاوزار الاثقال وهي الحلي الذي استعاروه من ال فرعون وليس المراد بها الذنوب ومن طريق فان
قال كان الله وقت لموسى ثلثين ليلة ثم اتمها بعشر فلما مضت الثلثون قال السامري لبني اسرائيل انما اصابكم عقوبة
بالحلي الذي كان معكم وكانوا قد استعاروا ذلك من ال فرعون فصاروا وهي معهم فقذفوها الي السامري فصاروا
صيغون بقوه وكان قد قبض في ثوبه قبضة من اثر حافر فرس جبريل فقذفها مع الحلي في النار فاخرج عجلا جسدا
قوله فقذفتها القبضة التي صنع وقع في رواية الكشميهني فقذفتها وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن
مجاهد وفي قوله تعالى فقبضت قبضة من اثر الرسول فقذفتها قال القيتها وفي قوله الفي السامري اي صنع
وفي قوله فسولت لي نفسي اي زينت **قوله** فنسي موسى هم يقولونه اخطا الرب وصله الفريابي عن مجاهد كذلك وروى
الطبري من طريق السدي قال لما خرج العجل فخار قال لهم السامري هذا الهكم واله موسى فنسي اي فنسي موسى
وضل ومن طريق اسباط بن نصر قال لبني موسى ربه ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فنسي اي السامري لبني
ما كان عليه من الاسلام **قوله** الا يرجع اليهم قولا في العجل وصله الفريابي عن مجاهد كذلك وقال ابو عبيدة
يعبدون القراءة بالضم ان لا يرجع ومن لم يضم فالمعنى يبان تنبه لحن المصنف لحنك التفاسير يا حبر الموسى
في خروجه الى الجبل من بني اسرائيل ثم في رجوعه الى مصر ثم في احيان مع فرعون ثم في غرق فرعون ثم في ذهابه الى الطور
ثم في عيان بني اسرائيل العجل وكانه لم يتب عنده في ذلك من الرقوعات ما هو على شرطه واصح ما ورد في
جميع ذلك ما اخرجه النسائي وابو يعلى باسناد حسن عن ابن عباس في حديث الفتون في قدر ثلاثين وزيادة
وفي قصة طه عنده وعند ابن ابي حاتم وابن جرير وابن مردويه وغيرهم من خرج التفسير المسند تقدم المصنف
في هذا الباب طرفا من حديث الاسراء من رواية قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة وسياتي تمامه في
السين المثنية واضح منه هنا على قوله حتى اتى السماء الخامسة فاذا هرون الحديث هذه القصة خاصة
بقتادة تابعه ثابت وعباد بن ابي علي عن انس واورد له ثابت موصولة في صحيح مسلم من طريق حماد
السماء الخامسة لا في جميع الحديث بل ولا في الاسناد فقد رواه ثابت موصولة في صحيح مسلم من طريق حماد
بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة نعم فيها ذكر هرون في السماء الخامسة وقد ذكر في رواية عباد
بن ابي علي وهو بصري ليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع ووافق ثابتا على انه لم يذكر لانس فيه سماعا
وقد وافقهما سمرة عند انس بن مالك في قوله هرون في الخامسة وسياتي حديثه في اثنا السين المثنية
واما قتادة فقال عن انس عن مالك بن صعصعة واما الزهري فقال عن انس عن ابي ذر كما مضى في اول
الصلاة ولم يذكر في حديثه هرون اصلا والى هذا اشار المصنف بالمتابعة والله اعلم **قوله**
تابع وقال رجل مومن من ال فرعون يكتم ايمانه الى قوله هو مسرف كذاب وقعت هذه الترجمة
بعد حديث ولعله اخلاسا ضاق في الاصل فوصل كتطابق ووقع هنا في رواية النسفي مقدما على الترجمة في الباب
الذي بعده وهو متجه واختلف في اسم هذا الرجل هو يوشع بن نون وبه جزم ابن اسحق وهو بعيد لان

لان يوسع كان ردبه يوسف عليه السلام ولم يقل مرال فرعون وقد قيل ان قوله مرال فرعون متعلق بسلم امامه
والصحيح ان الموكل به فرعون واستدل لذلك الطبري بانه لو كان مربي اسوا بل بصنع فرعون
الى كلامه ولم يسم منه وقيل اسمه تمعان بالتثنية المعجمة قال الداودي في الموطأ لا يعرف تمعان بالمثناة المعجمة
الا هذا وصحح السهيلي وعن الطبري اسمه حيزر وقيل حيزبل بن برحايا وقيل حيربال قاله وهب بن منبه وقيل
حابور وعن ابن اسحاق اسمه حبيب وهو ابن عم فرعون اخرجه عبد بن حميد وقيل هو حبيب النجار وهو غلط وذكر
الزبير ابو القاسم المغربي في ادب الخواص ان اسم صاحب فرعون حوبله بن سود بن اسلم من فضاعه وعزاه لرواية
ابي هرين قوله باب قول الله تعالى وهل اتاك حديث موسى وعلم الله موسى تعليما ذكر في الباب
احدها حديث ابي هرين في صفة موسى وعيسى وعند ذلك ذكر بها حديث ابن عباس في ذلك وفيه ذكر يونس ذكرها حديثه
في صوم عاشورا وقوله في حديث ابي هرين رايت موسى فاذا هو رجل ضرب بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها
موحدة اي خفيف قوله رجل بفتح الراء وكسر الجيم اي ذهب الشعر مسترسله وقال ابن التين سبط الشعر رجل اي
غير جعد قوله كانه من رجال شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو وبعدها همزة ثم هاء تانيث حي
من اليمن ينسبون الى سنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن ملكان بن نصر بن الازد ولكعب سنوءة لشنآن
كان بينه وبين اهله والنسبة اليه شنوئي بالهمز بعد الواو وبالهمز بعد الواو وقال ابن قتيبة سمي بذلك من
قولك رجل فيه شنوءة اي قذره والتقزر يفارق وذر ابن البناء عد مرالاد ناس قال الداودي رجال الازد
معروفون بالطول انتهى ووقع في حديث ابن عمر عند المصنف بعد كانه رجال الزط ذهم معروفون بالطول والاد
قوله ورايت عيسى سياتي الكلام على ذلك في ترجمة عيسى قوله وانا اشبه ولد ابرهيم اي الخليل عليه السلام
وزاد مسلم مرواية ابي الزبير عن جابر ورايت جبريل فاذا اقرب الناس به شبها دحيه قوله فرايتني باتي
سياتي الكلام عليه في حديث الاسراء في السين المهملة ان شاء الله تعالى وقوله في حديث ابن عباس سمعت ابا العالية
هو الرياحي بكسر الراء وتخفيف التحتانية ثم مهملة واسمه رفيع بالقاف مصغر وروى عن ابن عباس احرف يقال له ابو العالية
وهو الرياحي بالسند نسبه الى بني رياح واسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك وجد سنه عن ابن عباس سنوءة في
تقصير الصلاة قوله لا ينبغي لعبد يقال الكلام عليه في ترجمة يونس عليه السلام قوله وذكر النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة اسري به في رواية الكشميهني ليلة اسري بي على الحكاية وهذا الحديث الواحد فزاد الراوي
فجعلوه حديثين احدهما يتعلق بيونس عليه السلام والباقي في حديث اخر وقوله واذا موسى ادم طوال زعم ابن التين
انه وقع هنا ادم جسيم طوال ولم اد لفظ جسيم في هذه الروايه وقوله ادم بالمد اي اسمر وطوال بضم المهملة وتخفيف
الواو واما حديث ابن عباس في صوم عاشورا فسيق سرحه في ذكر ابا الصباح قوله باب قول
الله تعالى واذكر في الكتاب موسى ليلة الى قوله وانا اول المومنين ساقط في رواية كريمة الا بسم الله وقوله وانما ها
يشير فيه الى ان الواو عاطفة وقعت مرتين وقوله صعقا اي مغشيا عليه قوله بما اردت بذلك لزلة هذا رد
على قوله في قصة موسى عليه السلام فلما علي ربه للجبل جعله دكا قال ابو عبيد جعله دكا اي مستويا هيج وجه
الارض هو مصدر وجعل صفته ويقال ناقة دكاء اي ذاهبة السنام مستوي ظهرها ووقع عند ابن مردويه مرفوعا

ان الجبل الذي ساح في الارض وهو يهوي فيها الى يوم القيمة وسند واهي واخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابي سلمة
رفعه لما علي الله للجبل طارت لعظمته ستة اجبل فوقعت ثلثة بمكة حراء وثور وثبير وثلثة بالمدينة احد ورضوى
ورقبان وهذا غريب مع ارساله قوله قد كان ذكر من جعل الحيا لكا لواحد كما قال ان السموات الارض
كانتا رتقا ولم يقل رتقا ذكر هذا استطرادا لا تعلق له بقصة موسى وذكر قوله رتقا ملتصقتين وقال ابو عبيد
الرتق التي لا تفتق بمطر ولا نبات بالمطر وفتق الارض بالنبات قوله اشربوا حتى يصير مشربهم يشير
الى انه ليس المراد الشرب وقال ابو عبيد في قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اي سقوا حتى غلب عليهم وهو من مجاز
الحذف اشربوا في قلوبهم حب العجل ومن قال ان العجل احرق ثم ذري في الماء فشربوا فلم يعرف كلام العرب لانها
لا تقول في الماء اشرب فلان في قلبه قوله وقال ابن عباس انحسنا انحدرت وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عنه قوله واذ نتقنا الجبل رفعناه وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه ايضا ذكر في المصنف
في الباب حديثين احدهما حديث ابي هرين قال ان الناس يصعقون وسياتي شرحه قريبا انهما حديثه لو لا ان
اسرائيل لم تختر اللحم وسيق شرحه في ترجمة ادم قوله باب قول الغير ترجمه وهو كالفصل من الباب
الذي قبله وتعلقه به ظاهر وسقط جميعه من رواية السنفي قوله طوفان من السيل ويقال للموت الكثير طوفان
قال ابو عبيد الطوفان مجاز من السيل وهو الموت المتتابع الذريع قوله الفمل الحمان يشبه صغار الحلم
قال ابو عبيد الفمل عند العرب هي الحمان قال الازهري الراوي عنه والحمان يعني بالمهملة ضرب من القردان وقيل
هي اصغر وقيل اكبر وقيل هي الدبا بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصور قوله حقيق حق قال ابو عبيد
في قوله تعالى حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق وهذا على قراءة من قرا حقيق على التشديد واما
من قرا ها على فانه يقول معناه حريص او محق قوله سقط في يدي سقط ندم فقد سقط في يد قال ابو عبيد
في قوله ولما سقط في ايديهم فعال لكل من ندم وعجز عن شيء سقط في يد قوله باب حديث الخضر مع موسى
عليه السلام ذكر فيه حديث ابن عباس عن ابي بن كعب من وجهين سياتي ولما يذكر من سياقه في تفسير سورة
الكهف وسنوءة في شرحه هناك وقع هنا في رواية ابي ذر عن المستملي خاصة عن الفربري حدثنا علي بن حشرم حدثنا
سفيان بن عيينة الحديث بطوله وقد تقدم التنبيه على مثل ذلك في باب العلم وذكر المصنف في هذا الباب
حديث ابي هرين وانما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضرا وتعلقه بالباب ظاهر
ترجمه ذكر الخضر فيه وقد زاد عبد الرزاق في مصنفه بعد ان اخرجه بهذا الاسناد الفرو الحتيش
الابيض وما اشبه ذلك قال عبد الله بن احمد بعد ان رواه عن ابيه عنه اظن هذا التفسير من عبد الرزاق
انتهى وجزم بذلك عياض وقال الحتيش الفرو من الارض قطعه يابسه من حشيش وهذا موافق لقول عبد الرزاق
وعن ابن الاعرابي الفرو ارض بيضا ليس فيها نبات وهذا جزم الخطابي من بعده وحكى من مجاهد انه قال
له الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله والخضر قد اختلف في اسمه قيل ذلك في اسم ابيه وفي اسمه في
نبوته وفي نسبه فقيل وهب بن منبه هو بليا بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها تحتانية وجد
بخط الدمياطي في اول لاسم سقطين كما لاول بزيادة الف بعد الباء وقيل اسمه الياس وقيل اليسع وقيل

عامر وقيل حضرون بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح فعلى هذا اقوله قبل ابرهيم
الخليل لانه ابن عم جد ابرهيم وقد حكى المغلي وقيل بن يعد قال وهب وتبعه ابو العباس
وروى الدارقطني في الافراد مرطوبق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس قال هو آدم نفسه وهذا اصح ضعيف منقطع
وذكر ابو حاتم السجستاني في المعمرين انه ابن قابيل بن آدم رواه عن ابي عبيدة وهذا وقيل اسمه ارميا بن طيفا
حكاه ابن اسحق عن وهب وارميا بنفسه اوله وقيل بضمه واسقطها لعصمه واوا واحلف في اسمه فقيل ملكان
وقيل كليان وقيل عامل وقيل قابيل والاول اشهر وعن اسحق بن ابي يسار هو المعمر بن ملك بن عبد الله بن نصر
الا ازد وحكى المهلبي عن قوم انه كان ملكا من الملائكة وليس من بني آدم وعن ابن طبيعة كان ابن فرعون نفسه
وقيل ابن بنت فرعون وقيل اسمه خضرون بن عاصل بن معمر بن عيصو بن اسحق بن ابرهيم وقيل كان ابوه فارسيا
رواه الطبري مرطوبق عبد الله بن سؤدبه وحكى ابن طفر في نسبين انه كان يرد به بعض من امن بابرهيم
وقيل انه الذي امانه الله مايه عام لم يعنه فلا يموت حتى ينفخ في الصور وروى الدارقطني في الحديث المذكور
قال مد للخضر في اجله حتى يلقى الدجال فقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر في قصة الذي يقتله الدجال
ثم يحييه يعني انه الخضر وكذا قال ابرهيم بن سفيان الراوي عن مسلم صحيحه وروى ابن اسحق في المبتدا عن اصحابه
ان آدم اخر نبيه عند الموت بامر الطوفان ودعا لمن يحفظ جسده بالتعمير حتى يدفنه فجمع نوح بنيه لما وقع
الطوفان واعلمهم بذلك فحفظوه حتى كان الذي تولى دفنه الخضر وروى حنبه ابن سليمان مرطوبق جعفر الصادق
عن ابيه اذا القرنين كان له صديق من الملائكة فطلب منه ان يدله على نبي طويل يدعوه فدله على عين الحياة وهي
داخل الظلمة فسار اليها والخضر على مقدمته فظفر بها الخضر ولم يظفر بها ذو القرنين وروى عن مكحول عن
كعب الاحبار قال ربعة من الانبياء احياء ان الارض الارض الخضر والياس واسان
في السماء ادريس وعيسى وحكى ابن عطية والبغوي عن اكثر اهل العلم انه نبي ثم اختلفوا هل هو رسول او لا
فقال طائفة منهم القشيري هو ولي وقال الطبري في باريخه كان الخضر في ايام افريدون في قول عامة علماء الكتاب
الاول وكان على مقدمة ذي القرنين لما ورد اخرج النقاش اخبارا تدل على نبوته لا نقوم لنبي منها حجة قال
ابن عطية قال ولو كان نبيا قبل كان له في ابتداء الاسلام ظهور ولم يتسم بذلك وقال المغلي في تفسيره
هو معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار قال وقد قيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القرآن
وقال القرطبي هو حي عند الجمهور والادلة تشهد بذلك لانا لم نعلم ممن هو دونه ولان الحكم بالباطن لا
يطلع عليه الا الانبياء قال ابن الصلاح هو حي عند جمهور العلماء والعامة معهم في ذلك وانما شذ بانكار
بعض المحدثين وتبعه النووي فزاد ان ذلك متفق عليه بين الصوفية واهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته
والاجتماع به اكثر من ان تحصر انتهى والذي جزم بانه غير موجود الان البخاري وابرهيم الحربي وابو جعفر
بن المنادي وابو يعلى بن الفراء وابو ظاهر العبادي وابو بكر بن العربي وطائفة وعدتهم الحديث المشهور عن
ابن عمر وجابر وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة
ممن هو عليها اليوم احد قال ابن عمر اراد بذلك انخرام قرنه واجيب بانه كان حينئذ على وجه

البحر وهو مخصوص من الحديث كما خص منه ابليس بالاتفاق ومن صح من الخضر ذلك قوله تعالى وما جعلنا لبشر
من قبلك الخلد وحديث ابن عباس ما بعث الله نبيا الا اخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه
اخرجه البخاري ولم يات في خبر صحيح انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا قابله معه وقد قال صلى الله عليه وسلم
يوم بدر اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فلو كان الخضر موجودا لم يصح هذا النفي وقال
صلى الله عليه وسلم رحم الله موسى لوددنا لو كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما فلو كان الخضر موجودا لما
جلس هذا المجلس ولا خضر بين يديه واراه المحاسبي وكان ادعى لايمان الكفرة لاسيما اهل الكتاب وجاء في اجتماعه
بالنبي صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف اخرجه ابن عدي مرطوبق نبيه بن عبد الله عن عمرو بن عوف عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم سمع وهو في المسجد كلاما فقال يا ابا خضر هلم الي هذا الفاضل وقيل له استغفر لي فذهب
اليه فقال قل له ان الله فضلك على الانبياء بما فضلك به رمضان على الشهور قال قد قبلوا ينظرون فاذا هو
الخضر اسناده ضعيف وروى ابن عساكر من حديث انس نحوه وباسناد اوهى منه وروى الدارقطني في الافراد
مرطوبق عطاء عن ابن عباس مرفوعا يجتمع الخضر والياس كل عام في الموسم فيحلق كل واحد منهما راس صاحبه ويقصران
عن هولاء الكلمات بسم الله ماشاء الله الحديث في اسناده محمد بن احمد بن زيد مجهول ثم موجود سائره وهو
ضعيف وروى ابن عساكر مرطوبق هشام بن خالد عن الحسن بن يحيى عن ابي داود نحوه وارد ولسرطان
من ذكر مرسلا بنحوها الى قابيل وهذا معضل ورواه احمد في الزهد باسناد حسن عن ابن ابي داود زاد
انهما يصومان رمضان ببيت المقدس وروى الطبري مرطوبق عبد الله بن سؤدبه نحوه وروى عن علي
انه دخل الطواف فسمع رجلا يقول يا من لا يشغله سمع عن سمع الحديث فاذا هو الخضر اخرجه ابن عساكر
مرفوعين في كل منهما ضعف وهو في المجالسة من الوجه الثاني وجاء في اجتماعه ببعض الصحابة في بعض
اخبار اكثرها واهية الاسناد منها ما اخرجه ابن ابي الدنيا والبيهقي من حديث انس لما قبض النبي صلى الله
عليه وسلم دخل رجل يعطاهم فذكر الحديث في التعزية فقال ابو بكر وعلي هذا الخضر في اسناد عباد
بن عبد الصمد وهو واهي وروى سيف في الردة نحوه باسناد اخر مجهول وروى ابن ابي حاتم مرطوبق
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي نحوه وروى ابن وهب مرطوبق ابن لهيعة ان عمر صلى على جنازة فسمع قائلا يقول
لا تسبقنا فذكر القصة وفيها انه دعي لميت فقال عمر حدوا الرجل فتواري عنهم فاذا اثر قدمه دراع
فقال عمر هذا والله الخضر في اسناده مجهول مع انقطاعه وروى احمد في الزهد من طريق مسعر عن معن
بن عبد الرحمن عن عون بن عبد الله قال لبنا رجل عبصر في فتنة ابن الزبير هموما اذ لقيه رجل فسأله
فاخبره بما همه من امر الناس فقال اللهم سلمني مما قال فقالها فسلم قال مسعر يرون انه الخضر
وروى يعقوب بن شيبان في باريخه وابو عروبة مرطوبق باخ بالمحاسنة ابن عيينة قال بات رجل
مع شيخ من عبد القيس لعبر معتمدا على يديه فلما انصرف قلت له من الرجل قال راينه قلت نعم قال احسبه
رجلا صالحا قال اخي الخضر بشرني اني سابقى واعدل الاباس برجاله ولم يقع لي الا ان خبره لا اثر
لسنده جيد عن وهلا لا يعارض الحديث الاول في مائة سنة فان ذلك قبل الموت وروى ابن عساكر

من طريق كرز بن وبرة قال اتاني اخ لي من اهل اليمن فقال اقبل مني هذه الحلة ان ابرهيم التيمي حدثني قال لقيت جالسا بفناء الكعبة اذكر الله فجاءني رجل فسلم علي فلم ار احسن وجها منه ولا اطيب رائحة منه فقلت من انت فقال انا الخضر. الحضر قال فعلمه سيارا اذا فعله يا ابا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وفي اسناده مجهول وضعيف وروى ابن عساكر في ترجمته الى درعه الرازي بسند صحيح انه راى وهو شاب رجلا يراه عن عثمان ثوب الامارة ثم راته بعد ان صار شيخا كبيرا على حالته الاولى فنهاه عن ذلك ايضا قال فالصقت لاكلمه فلم اره فوقع في نفسي انه الخضر وروى عمر الحجي في فوائده والغالبي في كتاب مله بسند فيه مجهول عن جعفر بن محمد انه راى شيخا كبيرا حدث اباه فرد عليه فقال ابوه رده علي فقال فتطلسه فلم افقد رعليه فقال ان ذاك الخضر وروى البيهقي من طريق الحاج بن فرافصة ان رجلين كانا يتعاتبان عند ابن عمر فقام عليهم رجل فنهاهما عن الحلف بالله ووعظهم بموعظة فقال ابن عمر لاحدهما ادنه مني فاسعاده حتى حفظها ثم تطلسه فلم يرعن قال فكانوا يرون انه الخضر قال **باب**

كذا لابي ذر وغيره بترجمة وسوكا لغيره مرالباب الذي قبله وتعلقه به ظاهر واورد فيه احاديث احدها حديث ابي هريرة قبل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وسيأتي شرحه في تفسير الاعراف تانيها حديثه ان موسى كان رجلا حييا بفتح المهملة وكسر التحتانية الخفيفة بعدها اخرى مثقلة بوزن فعيل مرالحياء وقوله ستيرا اي يوارته مرالستر ويقال ستيرا بالتشديد **قوله** في الاسناد حدثنا عوف هو الاعرابي **قوله** عن الحسن ومحمد وخلاس اما الحسن فهو البصري واما محمد فهو ابن سيرين وسماعه مرابي هريرة ثابت فقد اخرج احمد هذا الحديث عن روح عن عوف عن محمد وحده عن ابي هريرة واما خلاس فبكسر المعجمة وتخفيف اللام واخره مهملة هو ابن عمرو بصري نعم لانه كان على شرطه على وحديثه عنه في الترمذي والنسائي وحرم بحيى بن القطان بان روايته عنه مرصحيفة وقال ابو داود لم يسمع احد لم يسمع خلاس مرابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة كان يحيى القطان يقول روايته عن علي مرتاب وقد سمع مرعائشة وابن عباس قلت اذا ثبت سماعه مرعمار وكان على شرطه على انه سمع سماعه مرعلي وقال ابو حاتم لعله وقعت عنده صحيفة عن علي وليس بقوي يعني في علي وقال صالح بن احمد عن ابيه كان يحيى القطان سوء ي ان يحدث عن خلاس عن علي خاصة واطلق بعبارته لانه يوسفه قلت ومثاله في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرجه له مقرونا بغيره واعان سندا ومتنا في تفسير الاحزاب وله عند حديث اخر اخرجه في الايمان والنذور مقرونا ايضا بمحمد بن سيرين عن ابي هريرة عند الحفاظ النقاد وما وقع في بعض الروايات مخالفا لذلك فهو محكوم بوهمه عندهم ومثاله في البخاري عن ابي هريرة سوى هذا مقرونا وفي حديث اخر في بدء الخلق مقرونا بابن سيرين وثالث ذكره في اوائل الكتاب في الايمان والنذور بابن سيرين ايضا **قوله** لابي مرجزه سيأتي سيحيا منه هذا الشعر بان اغتسال بني اسرائيل عراة مجتمعين منهم كان جايزا في شرعهم وانما اغتسل موسى وحده استحيا **قوله** واما ادن بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وتفتح ايضا ايما حكاه الطحاوي عن بعض مشايخه ورجح الاول وتقدم بيانه في الغسل ووقع في رواية ابن مردويه مرطريق عثمان بن الهيثم عن عوف الحرم بانهم قالوا انه ادر **قوله** فخلا يوما وحده موضع بنابه في رواية الكشميهني سانا اي بنابا له والاول هو المعروف وظاهره انه دخل الماء عريانا وعليه بوب المصنف

المصنف في الغسل من اغتسل عريانا وقد قدمت توجيهه في كتاب الغسل ونقل ابن الجوزي عن ابن الجوزي البستاوردي ان موسى بن ابي العالية موتورا فلما خرج مع الحجر والميزر مبتدلا بالماء عدوا عليه وبدته انه عبراد لان الادره سيرخ الثوب المبلول يا لما ابني وهذا ان كان هذا الرجل فاته احمالا فيحمل قول المعول بخالفه لان في رواية علي بن زيد عن انس عن احد في هذا الحديث ان موسى كان اذا اراد ان يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء **قوله** عدا ثوبه يا لعين المهملة اي مضى مسرعا **قوله** ثوبي حجر ثوبي حجر اي اعطني ثوبي او رد ثوبي وحجرا بالضم على حذف حرف النداء وتقدم في الغسل بلفظ ثوبي يا حجر **قوله** وفارحجرا حذ ثوبه فلت كذا فيه وفي مسند اسحق بن ابرهيم بن راهويه البخاري فيه وفار الحجر بالالف واللام وكذا اخرجه ابو نعيم وابن مردويه مرطريقه **قوله** وابراه مما يقولون في روايه قتاده عن الحسن عن ابي هريرة عند ابن مردويه وابن خزيمة واعله صخر وفي روايته فقالت سوءاة اسرائيل قاتل الله الا قالين وكانت برانه وفي روايه روح بن عباده المذكور فرواه كاحسن الرجال خلقا وبرا ان مما قالوا **قوله** فوالله ان بالحجر لندبا ظاهره انه بعض الحديث وقد بين في روايه همام المذكور سنه او سبعه ووقع عند ابن مردويه مرطريق حيان بن سالم عن ابي هريرة الحرم ستة ضربات **قوله** تدل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله مما قالوا لم يقع هذا في رواية همام وروى ابن مردويه مرطريق عبد الله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى الاية قال ابن اسرائيل كانوا يقولون ان موسى اد ره فانطلق موسى الى الماء يغتسل وذكر نحوه وفي روايه علي بن زيد المذكور فرميا في اثر ثوبه فمر فوراه فنظر بنو اسرائيل الى الله تعالى لا يكلمنا كالذين اذوا موسى وفي الحديث جواز المشي عريانا للضرورة وقال ابن الجوزي لما كان موسى في خلوة وخرج مرالماء فلم يجد ثوبه مع الحجر بنا على ان لا صياد احد او هو عريان فاتفق ان مال قوم فاجتازوا بهم كما ان جوابهم لا يهاردان خلت غالبا لا يوم وجود قوم قريب منها فبنى الامر على انه لا يراه احد لاجل خلا الدكان فاعترض مرويه مرد واه والذي يظهر انه اسرع بمنع الحجر على ما في الخبر حتى وقف على مجلس لبني اسرائيل كان فيهم من قال فيه ما قال وبعد ان ظهر الغائب والا فلو كان الوقوف على قوم منهم في الجملة لم يمنع ذلك الموقع وفيه جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية لذلك من مداواة او براءة من عيب كما لو ادعى احد الزوجين على الاخر المرض المنع النكاح فانه وفيه ان الانبياء في خلقهم وخلقهم على غاية الكمال وان من نسب شيأ مما لا يليق في خلقه بعد اداه ويخشى على فاعله الكفر وفيه معجزة ظاهرة لموسى عليه السلام وان الاذى يغلب عليه طباع البشر لان موسى مع علمه ان الحجر ما سار بثوبه الا بامر من الله ومع ذلك عامله معاملة مرلم يعقل حتى ضربه وعمل انه اراد بيان معجزة اخرى لقومه بتاثير الضرب بالعصى في الحجر وفيه ما كان للانبياء عليهم الصلاة والسلام مرالصبر على الجهال واحتمال اذاهم وجعل الله تعالى العاقبة لهم على من اذاهم وقد روى احمد بن منيع في مسنده باسناد حسن والطحاوي وابن مردويه مرحديث علي ان الاية الاولى نزلت في طعن بني اسرائيل على موسى بسبب هرون لانه توجه معه الى دبان فمات هرون فدفنه موسى فطعن في بعض بني اسرائيل وقالوا انت قتلته فبراه الله تعالى بان رفع لهم جسد هرون وهو ميت فخاطبهم بانه مات

وفي الاسناد ضعف ولو ثبت لم يكن فيه ما يمنع ان يكون في القرآن معا لصدق ان كلا منهما اذا موسى فيراه
الله ما قالوا والله اعلم ثم اورد المصنف في الباب حديث ابن مسعود في قول الرجل ان هذه لقسمة ما اريد بها
وجه الله والغرض منه ذكر موسى وقد تقدم في اواخر الجهاد في باب المولفة وعين هناك موضع سرحه والله اعلم
قوله باب يعلفون على اصنام لهم منبر حسان وليبترا واليدمر واما علوا ما علوا ساق
حديث جابر ذكر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحي الناس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم
يا لاسود منه فانه اطيبه قالوا انك ترعى الغنم قال فهل من لبن او وذرعاها والذباب يسقط الكاف
والوحن الحفيفة واحن مثله هو نمر الارال ونقال دلد للنطيح منه ذكر الفله الهروي عن اصل اللغة وقال
ابو عبيد هو نمر الاراك اذا يبس وليس له عجم وقال الفراء هو الغض من نمر الارال وهو انما قال له الصحابة انك
ترعى الغنم لان قوله لهم علكم يا لاسود هذه دلالة على تمييزه بين انواعه نمر الارال عالبا من بلادهم لرعي الغنم
على ما الفوه وقوله في الترجمة باب يعلفون على اصنام لهم اي يعبرد لك والمراد قوله تعالى وحاورنا
بني اسرائيل البحر فاتوا على قوم يعلفون على اصنام لهم ولم يفسر المولف مرادا به الا قوله تعالى فيها ان هولا
متبر ما هم فيه فقال ان تفسير متبر حسران وهذا اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
قال في قوله ان هولا متبر ما هم فيه قال حسران والحسران تفسير التبير الذي استثنى منه المتبر واما قوله
ليتبروا ليدمروا فذكر استطرادا وهو تفسير قتاده اخرجه الطبري من طريق سعيد عنه في قوله
وليتبروا ما علوا تتبيرا قال ليدمروا ما علوا عليه تدميرا واما حديث جابر في رعي الغنم فمناسبته للترجمة
غير ظاهرة وقال شيخنا ابن الملقن في سرحه قال بعض شيوخنا لا مناسبة قال شيخنا بل هي ظاهرة لكل
عيسى ممن رعى الغنم قد اراد ان في النسخة وكانه سبق قلم واما هو موسى لا عيسى وهذا مناسبته لم تر لمن بنى
احبار موسى واما مناسبته للترجمة للحديث ولا والذي يحلف به كان بين التفسير المذكور وبين
الحديث بياض اخلى لحديث يدخل في الترجمة ولترجمة تصلح لحديث جابر ثم وصل دليل كما في نظائره ومناسبة
حديث جابر لقصص موسى من جهة عموم قوله وهل من نبي الا وقد رعاها فدخل فيه موسى كما اشار اليه
شيخنا بل وقع في بعض طرق هذا الحديث ولقد رعيت لموسى وهو يرعى الغنم ودليل فيما اخرجه الساجي في التفسير
من طريق ابي اسحق عن نصر بن حزن قال افتخر اهل الابل والشاء قال النبي صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو
راعي غنم الحديث ورجال الاسناد ثقات ويويد هذا الذي قلته انه وقع في رواية النسفي بارا بعين ترجمة وساق
فيه حديث جابر ولم يذكر ما قبله فكانه حذف الباب الذي فيه التفاسير الموقوفة كما هو الاغلب من عادته
واقتصر على الباب الذي فيه الحديث المرفوع وقد تكلف بعضهم وجه المناسبة وهو الكرماني فقال المناسبة
بينهما ان بني اسرائيل كانوا مستضعفين جهالا فعلمهم الله على العالمين وسياق الاية يدل عليه اي فيما
يتعلق ببني اسرائيل فدل ذلك لانبيائهم كانوا اولا مستضعفين بحيث انهم كانوا يرعون الغنم انتهى والذي
قاله الايمد ان الحكمة في رعاية الانبياء الغنم ليأخذوا انفسهم بالتواضع ويعتادوا قلوبهم بالحلم
ويتمرنوا من سياستها الى سياسة الامم وقد تقدم ايضاح هذا في اوائل الاجارة ولم يذكر المصنف من

الايات بالعباده والاشاره الا قوله منتهاهم فيه ولا شك ان قوله وهو فضلكم على العالمين انما ذكر بعد
هذا فكيف يحمل على انه اشار اليه دون ما قبله فالمعتمد ما ذكرته ونقل الكرماني عن الخطابي قال اراد
ان الله لم يضع النبوه في ابناء الدنيا والمترفين منهم وانما جعلها في اهل التواضع كرعاة الشاه واصحابها
الحرف قلت وهذه ايضا مناسبة لكن لا لخصوص الترجمة وقد نقل القطب الحلبي هذا عن الخطابي
ثم قال وينظر في وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة والله اعلم قوله باب واذ قال
موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقره الاية لم يذكر فيه سوى شيء من التفسير عن ابي العالية وقصه
في قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقره قال رجل من بني اسرائيل عسا ولم يكن له ولد وكان له قريب
وارث فقتله ليرثه ثم القاه على مجمع الطريق واتى موسى فقال ان قريبي قتل واتى الي امر عظيم واني لا اجد
احد اسال بي فقاتله غيرك يا نبي الله فنادى موسى في الناس من كان عنده علم من هذا فليبينه فلم يكن
عندهم فاوحى الله تعالى اليه قل لهم فليذبحوا بقره يحيوا فقالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من
الجاهلين فعند ذلك لما وصفه الله قال انه يقول انها بقره لا فارض ولا بكر يعني لا هرمه ولا صغيره عوان
بين ذلك اي بصفة بين البكر والهرمه قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال انه يقول انها بقره صفرا
فاقع لونها اي صاف ليسرنا طرين اي بعجبهم قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقره لا ذلول
اي لم يذللها العمل يسير الارض يعني ليست بذلول فتثير الارض ولا تسقي الحرث تعمل ولا تعمل في الحرث
مسلمه اي من العيوب لا شيه فيها اي لا بياض قالوا الان جئت بالحق قال وقالوا ان البقر تشابه علينا
استعرضوا اي بقر كانت لاجزان عنهم ولكنهم شددوا فشدد عليهم ولولا انهم استثنوا لما قالوا وانا ان شاء
الله لمهتدون لما اهتدوا اليها ابدا فلما انهم لم يجدوها الا عند عجوز فاعلت عليهم في ثمن فقال لهم موسى
ثم شددوا على انفسهم فاعطوها ما سالت فذبحوها فاخذوا اعظمها منها فضربوا بها الميت فعاش فسمى لهم قاتله
وما ذاك مكانه فاخذ قاتله وهو قريبه الذي كان يريد ان يرثه فعله الله على سوء عمله واخرج ابن جرير هذه
القصه مطولا من طريق العوفي عن ابن عباس ومن طريق السدي بدل واخرجها هو وابن ابي حاتم وعبد بن حميد
باسناد صحيح عن محمد بن سيرين عن عبيده بن عمرو السلماني احدهما او الناس وانما قوله صفرا ان شيت سودا
وقال صفرا القوله حالات صفرا وهو قول ابي عبيده قال في قوله تعالى صفرا فاقع لونها ان شيت صفرا وان
شيت سودا القوله حالان صفرا يسود والمعنى ان الصفرة بان حالها على معناها المشهور وعلى معنى السواد
كما في قوله تعالى حالان صفرا فاقعا صفرت بانها صفرة تضرب الى سواد وقد روي عن الحسن انه اخذ انها سودا
من قوله فاقع لونها وقوله فاذا انتم خلفتم هو قول ابي عبيده ايضا قال وهو من النادر وهو الدافع قوله
وفاه موسى دكن بعد ذا الابي دباسقاط باب ولغير ابي ذر باسقاط باب وقوله ودكن بعد بضم دال بعد على السبا
ثم اورد فيه احاديث الاول حديث ابي هريرة في قصه موسى مع ملك الموت اورده موقوفا من طريق طاوس
عنه ثم عقبه برواية همام عنه مرفوعا وهذا هو المشهور عن عبد الرزاق وقد رفع محمد بن يحيى عنه رواية

طاوس ايضا اخرجه لاسماعيل **قوله** ارسل ملك الموت الى موسى فلما جاءه لكمه اى ضربه على عينه فى رواية همام
عن ابى هريرة عند احمد ومسلم جاء ملك الموت الى موسى فقال اجب ربك فلطم موسى عين ملك فففاها وفى رواية عمار
عن ابى هريرة عند احمد والطبرى كان ملك الموت ياتى الناس عيانا فاتى موسى فلطمه ففقاعينه **قوله**
ففقاعينه فى رواية عمار فرجع الى ربه فقال انك ارسلتنى الى عبد لك لا يريد الموت واذا هو قد ففقاعينى وفى رواية همام وقد ففقاعينى فرد الله عليه عينه وفى رواية عمار فقال يارب عبدك موسى ففقاعينى ولولا
كرامته عليك لشققت عليه **قوله** فقال له بضع يده فى رواية ابى يونس يقال له الحياء تريد فان كنت تريد الحياء
فضع يدك **قوله** على متن بفتح الميم وسكون المثناه هو الظهر وقيل ملتقى الصلب بالعصب واللحم وفى
رواية عمار على جلد ثور **قوله** فله بما غطت يده فى رواية التيمى بما غطت بن **قوله** ثم الموت فى رواية
ابى يونس قال فالان يارب من قرب وفى رواية عمار فاتاه فقال له فما بعد هذا قال فالموت قال فالان
والان ظرف زمان غير متمكن وهو اسم لزمان الحال الفاصل بين الماضى والمستقبل **قوله** فسأل الله ان يدنيه من الارض
المقدسة رمية بحجر وقد تقدم شرح ذلك مبينا فى الجنائز **قوله** فلو كنت ثم لعرجت المسلمة اى هناك **قوله**
مر بجانب الطريق فى رواية التيمى والتيمى الى جانب الطريق وهى رواية همام **قوله** بحذاء الكثيب الاحمر
فى رواية التيمى والتيمى بالمثناة واخر موحدة وزن عظيم الرمل
المجتمع وزعم ابن حبان ان قبر موسى بين المدينة وبيت المقدس وتعقبه الصفى بان ارض مدين ليست قريبة
من المدينة ولا من بيت المقدس قال وقد استهر من قبور بحاعدن كثيب احمر انه قبر موسى وانكر الارض
المقدسة وزاد عمار فى رواية ثم مات فقبض روحه وكان ياتى الناس جهرة لعين بعد ذلك ويقال انه اتاه
بتفاحة من الجنة فشمها فمات وذكر السدى فى تفسيره ان موسى لما دنت وفاته منى هو وفتاه يوشع فحانت
منهما التفاتة فنظرا فاذا برجل مضطجع قد سجى ثوبه فظن موسى انه نائم فكره ان يوقظه فاذا هو بملك الموت
عند رأسه فلما تجلى له قال ما جاء بك يا ملك الموت قال جئت لاقبض روح موسى قال فكيف بامر ربى قال
فاذهب فاتمر ربك فاخذ موسى بمنكبى الثور الذى كان عليه فقذفه بيده فاذا ملك الموت بالمشرق وموسى
بالمغرب ثم قال له ارجع فاتمر ربك فاخذ موسى بقرنى الثور فقذفه بيده فاذا ملك الموت بالمغرب وموسى
بالمشرق ثم قال له ارجع فاتمر ربك فاخذ موسى بعروة من عرى الثور فقذفه بيده فاذا ملك الموت بالمغرب
وموسى بالمشرق ثم قال له ارجع فاتمر ربك فاخذ موسى بمنكبى الثور الذى كان عليه فقذفه بيده فاذا ملك
الموت بالمغرب وموسى بالمشرق ثم قال له ارجع فاتمر ربك فاخذ موسى بمنكبى الثور الذى كان عليه فقذفه
بيده فاذا ملك الموت بالمغرب وموسى بالمشرق ثم قال له ارجع فاتمر ربك فاخذ موسى بمنكبى الثور الذى كان عليه
فقذفه

به فيما اخرجه سفيان بن عيينه في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث من طريقه عن عمرو بن دينار عن عطاء وابن
حدعان عن سعيد بن المسيب قال كان بين رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبين رجل من اليهود كلام في نبي فقال
عمرو بن دينار ابو بكر الصديق فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم الحديث **قوله**
فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي اي عند سماعه قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين وانما
صنع ذلك لما فهمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا
افضل وقد جاء ذلك مبينا في حديث ابي سعيد ان الانصاري قال لليهودي حين قال ذلك ان حيبا على محمد فذل
على انه لطم اليهودي عقوبة له على تركه عنده ووقع في رواية عند احمد من هذا الوجه فلطم عن اليهودي وفي
رواية عبد الله بن الفضل فصفعه رجل من الانصار فلطم وجهه وقال تقول هذا ورسول الله بين اظهرنا
وذلك واقع في حديث ابي سعيد ان الذي ضربه رجل من الانصار وهذا يعكر على قول عمرو بن دينار انه ابو بكر
الصديق الا ان كان المراد بالانصاري لاعم فان ابا بكر الصديق من انصار رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطعا بل هو راس من نصره ومقدمهم وسابقهم **قوله** فاخبره بالذي كان من امر المسلم زاد في رواية ابي فهم
بن سعد فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فاخبره في رواية ابن الفضل فقال اليهودي يا ابا القاسم
ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال له لطمت وجهه فغضب النبي صلى الله عليه وسلم
حتى رؤي في وجهه وفي حديث ابي سعيد فقال ادعوه اي فجا فقال اضربته قال سمعته بالسوق يحلف فذكر
القصه **قوله** لا تخيروني على موسى في رواية ابن الفضل فقال لا تفضلوا بين انبياء الله وفي حديث ابي سعيد
لا تخيروا بين الانبياء **قوله** فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق في رواية ابرهيم بن سعد فان الناس
يصعقون يوم القيمه فاصعق معهم فاكون اول من يفيق لهم بين في رواية الزهري من الطريق
محل الافاقه من اي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فانه فاق في الصور فصعق من
في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث وفي رواية التنعيم اول
من بعث والمراد بالصعق عند الجمهور ما يلحق من سمع صوتا اوراى شيئا يفزع منه وهذه الروايه ظاهره في ان
الافاقه بعد النفخه الثانيه واصرح من ذلك رواية الشعبي عن ابي هريرة في تفسير الزمر الاتي اول من
يرفع راسه بعد النفخه الاخيره واما ما وقع في حديث ابي سعيد قال الناس يصعقون يوم القيمه فاكون
اول من يبعث الارض عنه فاوقع لهذا اللفظ في كتاب الاشخاص ووقع في غيرها فاكون اول من يفيق وقد
استشكل وحرم المري فيما نقله عنه ابن القيم في كتاب الروح ان هذا اللفظ وهم من راويه وان الصواب
ما وقع في رواية غيره فاكون اول من يفيق وان كونه صلى الله عليه وسلم اول من تنشق عنه الارض صحيح
لكنه في حديث اخر ليس فيه قصة موسى انهى وعلى الجمع بان النفخه الاولى يعقبها الصعق من جميع الخلق
احيائهم واموالهم وهو الفزع الذي وقع وسيوقع ثم يقع ممن في السموات ومن في الارض ثم تعقب ذلك
الفزع للموتى زوال فهمائهم فيه وللاحياء موتا ثم ينفخ الثانيه للبعث فيقوم احيا من كان ميتا
عنه الارض فخرج من قبره ومن ليس بمقبور لاجياح الى الحد وقد بقيت الموتى ممن هم في الحياة الدنيا

في صحيح مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مررت على موسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر
وهو قائم يصلي في قبره اخرجه عقب حديث ابي هريرة وابي سعيد المذكورين ولعله اشار بذلك الى ما قررته
وقد استدل كون جميع الخلق يصعقون مع ان الموتى لا احساس لهم فقيل المراد ان الذين يصعقون
هم الاحياء واما الموتى فهم في الاستثنا في قوله تعالى الا من شاء الله اي لا من سئل له الموت قبل ذلك
فانه لا يصعق والى هذا جنح القرطبي ولا تعارضه ما ورد في هذا الحديث ان موسى ممن استثنى الله لان الانبيا
احيا عند الله وان كانوا في صون الاموات بالنسبة الى اهل الدنيا وقد ثبت ذلك للشهدا ولا شك ان
الانبيا ارفع رتبة من الشهدا ووردت التصريح بان الشهدا ممن استثنى الله اخرجه اسحق بن راهويه
وابو يعلى من طريق يزيد بن اسلم عن ابي هريرة وقال عياض يحتمل ان يكون المراد صعقة فزع
بعد البعث حين يتشقق السما والارض ولعقبه القرطبي بانه صرح صلى الله عليه وسلم بانه حين يخرج
من قبره يلقي موسى وهو متعلق بالعرش وهذا انما هو عند نفخة البعث انتهى ورده **قوله** صعقا كما
تقدم ان الناس يصعقون فاصعق معهم الى اخر ما تقدم قال وبوبت انه عبر بقوله افاق لانه انما
يقال افاق من الغشي ويعتقد الموت ولذا عبر عن صعقة الطور بالافاقه لانها لم تكن موتا بلا شك
واذا انفرد ذلك ظهر صحة الحمل على انها غشيه يحصل لناس في الموقف هذا حاصل كلامه وتعقبه
قوله فاكون اول من بعثوله يحلف الرواة في الصحيحين في اطلاق الاولية ووقع في رواية
ابرهيم بن سعد عند احمد والنسائي فاكون اول من يفيق اخرجه احمد عن ابي كامل والنسائي من طريق
يونس بن محمد كلاهما فعرف ان اطلاق الاولية في غيرها محمول عليها وسببه التردد في موسى عليه
السلام كما سياتي وعلى هذا يحمل سائر ما ورد في هذا الباب كحديث انس عند مسلم ورفعه انا اول من ينشق
عنه الارض وحديث عبد الله بن سلام عند الطبراني **قوله** فاذا موسى باطش بحانب العرش يقوم
والبطش الاخذ بقوة وفي رواية ابن الفضل فاذا موسى اخذ بالعرش وفي حديث ابي سعيد اخذ بقائمة
من قوائم العرش وهذا في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة **قوله** فلا ادري اكان ممن صعق
فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله فلم يذكر ممن صعق اي فان كان افاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة ايضا ووقع
في حديث ابي سعيد فلا ادري كان ممن صعق اي فافاق قبلي مرجوب بصعقته الاولى اي التي صعقها
لما سال الروح ومن ذلك ان الفضل في روايته بلفظ احوسب بصعقته يوم الطور والجمع بينه وبين
قوله او كان ممن استثنى الله ان في رواية ابن الفضل وحديث ابي سعيد بيان السبب في استثنائه وهو
انه حوسب بصعقته يوم الطور فلم يحلف بصعقة اخرى والمراد بقوله ممن استثنى الله الا من شا
الله واغرب الداودي الشارح فقال معنى قوله استثنى الله اي جعله تاليا لذا قال وهو غلط شنيع
وقد وقع في مرسل الحسن في كتاب البعث لابن ابي الدنيا في هذا الحديث فلا ادري اكان ممن استثنى الله ان
لا يصيبه النفخه او بعث قبلي وزعم ابن القيم في كتاب الروح ان هذه ومثله اكان ممن استثنى الله
وهم من بعض الرواه والمحفوظ او حوسب بصعقة الطور قال لانا الذين استثنى الله فدما توا من صعقة

النفخة وان موسى داخل فيمن استثنى وهذا لا يلتئم على سياق الحديث فان الافاقة حينئذ في افاقة
البعث فلا يحسن الرد فيها واما الصعقة الحامة فانها تقع لاجسام الله تعالى بفضل الصبا
فيصعق الخلق جميعا الا من شاء الله ووقع الرد في موسى عليه السلام قال ويدل على ذلك قوله
وكون اول من يفيق وهذا دال على انه ممن صعق وتردد في موسى هل صعق فافاق قبله ام لم يصعق
قال ولو كان المراد الصعقة الاولى للزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم حزم بانه مات وتردد في
موسى هل مات ام لا والواقع ان موسى كان مات لما تقدم من الادلة فدل على انها صعقة فزع لا صعقة
موت والله اعلم ووقع في رواية محمد بن ابي عمر عن ابي سلمة عند ابن مردويه ان اول من ينشق عنه الارض
يوم القيمة فانفض التراب عن راسي فاني فاتيه العرش فاجد موسى فاما عندها فلا ادري انفض التراب
عن راسه قبلي او كان ممن استثنى الله ويحمل قوله في هذه الرواية انفض التراب قبل تحرير المعبر في الخروج
من القبر او هي ناشئة عن الخروج من القبر وعلى كل تقدير ففيه فضيلة لموسى كما تقدم ويحتمل زعم ان حزم
ان النجاة يوم القيمة اربع الاولى نجاة امانة بموت فيها من بقي حيا في الارض والثانية نجاة احياء يقوم
فيها كل ميت ويبعثون من القبور ويحبون للحساب والثالثة نجاة فزع وصعق يغشون منها كالمغشي
عليه لا يموت منها احد والرابعة نجاة افاقة من ذلك الغشي وهذا الذي دل من لون السنن اربعا
ليس بواضح بل فيها نجاتان فقط وقع التغاير في كل واحد منهما باعتبار من يسمها فالاولى يموت فيها
من كان حيا والغشي على من لو مات ممن استثنى الله والثالثة يعقب بها من مات ويبعث بها من غشي عليه
والله اعلم قال العلماء في نفيه صلى الله عليه وسلم عن التفضيل بين الانبياء انما نهى عن ذلك لمن يقوله
برايه لانه يقوله بدليل او من يقوله بحيث يودي الى بعض المفضول او يودي الى الخصومة والنزاع
او المراد لا تفضلوا بجميع انواع الفضائل بحيث لا يبقى للمفضول فضيلة فالامام مثلا اذا قلنا اذا قلنا
انه افضل من المؤذن بالنسبة الى الاذان وقيل النهي عن التفضيل انما هو في حق النبوة نفسها لقوله تعالى
لا نفرق بين احد من رسله ولنهيه عن تفضيل بعض الانبياء على بعض لقوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض
وقال الحليمي الاخبار الواردة في النهي انما هي في مجادلة اهل الكتاب وتفضيل بعض الانبياء على بعض بالمحامد
لان المحامد اذا وقعت بين اهل دينين لم يؤمن ان يخرج احدهما الى الازراء بالاخر فيفضي الى الكفر فاما اذا
كان الخبر مسندا الى مقابلة الفضائل بالفضائل فلا يدخل في النهي وسياتي مزيد لذلك في قصة يونس
ان شاء الله تعالى الحديث الثالث حديث ابي هريرة اصح ادم وموسى سياتي شرحه في كتاب القدر والغرض
منه شهادة ادم لموسى ان الله اصطفاه بكلامه قوله ثم بلومني لان اللائم بالمسئلة والملوم المنسوب
للاصلي والمتسبب بالوحي وخفيفا لهم الحديث الرابع حديث ابن عباس في عرض الامم اورده مختصرا
وسياتي تمامه مع شرحه في الرقاق ان شاء الله تعالى وفيه ان امة موسى اكثر الامم بعد محمد صلى الله عليه وسلم
قوله باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين امنوا امراة فرعون الى قوله وكانت من القانتين
لم اللائق وسقط من رواية ابي ذر للذين امنوا امراة فرعون والغرض من هذه الترجمة ذكر اسيه وهي

بنت مزاحم امراة فرعون والغرض من هذه الترجمة ذكر اسيه قيل انها من بني اسرائيل وانها عمة موسى وقيل انها
من العمالقة وقيل ابنة عم فرعون واما مريم فسياتي ذكرها مفردة بعد قوله عن عمرو بن مرة عن الهمداني
مرة والد عمرو وغير من سمعه وهو عمرو بن عبد الله بن طارق الحملي بفتح الحاء والميم المرادي بفتحة عابد من صغار
التابعين وقد وقع في الاطعمة عمرو بن مرة الحملي واما سمحه مرة فهو ابن سراحيل مخضرم تفقه عابدا بصامت
قبل ان يلقى النبي ويقال له من الطيب ومرة بضم الميم وفتحها قوله ولم يكمل من النساء الا اسية
امراة فرعون ومريم بنت عمران استدل بهذا الحصر على انهما نبيتان لان اكمل النوع الانساني الانبياء
الاولياء والصديقون والشهداء فلو كانتا غير ذلك لزم ان لا يكون في النساء نبية ولا صديقة ولا
شهيدة والواقع ان هذه الصفات في غيرهن موجودة فكانه قال لم يبلغ من النساء الا ولانه ولو قال
لم يثبت صفة الصديقة او الولاية او الشهادة الا لقلانة ولانه لم يصح لوجود ذلك في غيرهن الا
ان يكون المراد بالحديث قال غير الانبياء ولا يتم الدليل على ذلك لاحتمال ذلك والله اعلم وعلى هذا فالمراد
من يقدم زمانه صلى الله عليه وسلم ولم يعرض لاحد من نساء زمانه الا لعائشة وليس فيه تصريح
بافضليتها عائشة رضي الله عنها على غيرها لان فضل الثريد على غيره من الطعام انما هو من يسير
المؤنة وسهولة الاساغة وكان اجل طعامهم يومئذ وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الافضلية
له من كل وجه فقد يكون مفضولا بالنسبة لمن خصائص اخرى وقد ورد في هذا الحديث من الزيادة
بعد قوله ومريم ابنة عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد اخرجه الطبراني عن يوسف بن يعقوب
القاضي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة بالسند المذكور هنا واخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة عمرو بن مرة
احد رواته عند الطبراني بهذا الاسناد واخرجه النغلبي في تفسيره من طريق عمرو بن مرزوق
به وقد ورد من طريق صحيح ما يقتضي افضليته خديجة وفاطمة على غيرهما وذلك فيما سياتي في قصة
مريم من حديث من حديث علي بلفظ خير نسائها خديجة وجاء في طريق اخرى ما يقتضي افضليته خديجة
وفاطمة وذلك فيما اخرجه ابن حبان واحمد وابو يعلى والطبراني وابو داود في كتاب الزهد والحاكم
كلهم من طريق موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم ابنة عمران واسية امراة فرعون
وله شاهد من حديث ابي هريرة في الاوسط للطبراني ولاحمد في حديث ابي سعيد فاطمة سيدة نساء
اهل الجنة الا ما كان من مريم بنت عمران واسناده حسن وان ثبت فيحمل من قال ان اسية امراة فرعون
ليست نبية وسياتي في مناقب فاطمة قوله صلى الله عليه وسلم لها انها سيدة نساء اهل الجنة مع مزيد
بسط لهذه المسالة هنا ان شاء الله تعالى وباتي في الاطعمة زيادة فيما سعلوا لمزيد قال القرطبي
الصحيح ان مريم نبية لان الله تعالى وحى اليها بواسطة الملك واما اسية فلم يرد ما يدل على نبوتها
وقال الكرماني لا يلزم من لفظ الكلام ثبوت نبوتها لانه يطلق لمام التي وشاهيه في بابه فالمراد
بلوغها اليها في جميع الفضائل التي للنساء قال وقد نقل الاجماع على عدم نبوة النساء انتهى قال وقد نقل

عن الاشعري ان من السامن بني من ست حوا وساره وام موسى وهاجر واسيه ومريم والصابط
عنده ان من جاه الملك عن الله علم من امر او نهى او باعلام تما سبا تي فنوني وقد ثبت بحي الملك لهو لا يا مومه
شيء من ذلك من عند الله عز وجل ووقع التصريح بالاجا لبعضهن في القران وذكر ان حرم الملك والنحل
ان هذه المسالة لم يحدث السابع فيها الا في عصره بقرطبه وحكى عنهم انهم الا نالها الوقف قال وجمه
المانعين قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا قال وهذا لا حجة فيه لان احدا لم يدع فيمن الرسالة
وانما الكلام في النبوه فقط فقال واصرح ما ورد في ذلك قصه مريم وفي قصه ام موسى ما يدل على ثبوت
ذلك لهما من مبادرتها لقاء ولدها في البحر بمجرد الوحي اليها بذلك قال وقد قال الله تعالى بعد ان ذكر مريم
والانبيا بعدها اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين فدخلت في عمومه والله اعلم ومن فضايل اسيه
امراه فرعون انها اختارت القتل على الملك والعذاب في الدنيا على النعيم التي كانت فيه وكانت فراستها
في موسى عليه السلام صادقه حين قالت قره عين لي قوله باب ان قارون كان من قوم
موسى لانه هو قارون بن يصهر بن عم موسى والاول اصح وقد روى ابن ابي حاتم باسناد صحيح
عن ابن عباس انه كان ابن عم موسى قال وقد اقال قتاده وابو هيم النخعي وعبد الله بن الحرث وسمال بن حرب
واختلف في تفسير معنى قارون فقيل الحديد لانه قال دهب موسى وهرون بالامر فلم يبق لي ولقيل انه
واطا امراه من البغايا ان يقذفن موسى بنفسها فلما علمها ان اعترفت بانه هو الذي حملها على ذلك وقيل الكبر
لانه طغى بكثرة ماله وقيل هو اول من اطال ثيابه حتى زاد على قامته شبرا قوله لتنوا لتثقل هو تفسير
ابن عباس اورده ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عنه في قوله ما ان مفاتحه لتنوا بالعصبه يقول تثقل
قوله قال ابن عباس اولي القوه لا يرفعها العصبه من الرجال واختلف في العصبه فقيل عشره وقيل خمسه عشر
وقيل اربعون وقيل من عشره الى اربعين قوله الفرحين المرحين هو تفسير ابن عباس اورده ابن ابي حاتم
ايضا من طريق علي بن ابي طلحه في قوله ان الله لا يحب الفرحين اي المرحين والمعنى انهم يطرون ولا يشكرون
الله على نعمه قوله ويك ان الله مثل ان الله هو قول ابي عبيد واستشهد بقول الشاعر وتبكأن من يكن
له نشب يحبب ومن يفتقر يعش عيش ضر ودهب فطرب الى ذوي كلمه يفتح وكان حرف تشبيه وعن
الفراء كلمه موصوله قوله يبسط الرزق لمن يشا ويقدر ويوسع عليه ويضيق قال ابو عبيد
في قوله قل ان ربي يبسط الرزق لمن يشا يوسع ويكثر وفي قوله ويقدر مثل قوله ومن قدر عليه رزقه
اي ضاق تنبيه لم يذكر المصنف في قصه قارون الا هذه الاثار وهي ثابته في رواية المستملي والكشميهني
فقط وقد اخرج ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان موسى يقول لبني اسرايل ان الله يامركم بكذا
حتى دخل عليهم في اموالهم فسن ذلك على قارون فقال لبني اسرايل ان موسى يقول من زنا رجم فقالوا اجعل لبني
سباحتى يقول ان موسى فعل فيها فترجم فلسترح منه فعلموا ذلك فلما خطبهم موسى قالوا له وان كنت انت
قال وان كنت انا فقد رتب فجرع فارسلوا الى المراه فلما جاء عظم عليها موسى وسالها بالذي فلق البحر
لبني اسرايل الا صدقت فاقرت بالحق فخر موسى ساجدا يبكي فاوحى الله اليه اني امرت الارض ان تطيعك

فامرها بما شئت فامرها فخسفت بقارون ومن معه وكان من قصه قارون انه حصل له مال لا عطيه
جدا حتى قيل كانت مفاتيح خزانه وكانت من جلود تحمل على اربعين بغلا وكان لبني تنبي فجاؤا
ان عبد العزيز الحروي طعن بعض قوله قارون وهو امير على تنبي فلما مات نام ابنه على مكانه
وتوزع ابنه الحسن بن عبد العزيز عن ذلك فقال ان عليا كتب الى اخيه الحسن اني اسطيت
لك من مال ابيك مايه الف دينار فقد هافقال انا تركت لك منه من ماله لانه لم يطب لي
فكيف اخذ هذا العديل وقد روى البخاري في هذا الصحيح عن الحسن بن عبد العزيز هذا
قوله باب قوله الله تعالى الى مدين اخاهم شعيبا هو شعيب بن ميكيل بن يشجن بن لاوي
ابن يعقوب كذا قال ابن اسحق ولا نسب وقيل ليشجن ابن عنقاء مدين ابن ابرهيم وقيل هو
شعيب بن صفوان ابن عنقاء بن ثابت بن مدين وكان مدين ممن امن بابرهيم لما احرق وروى
ابن حبان في حديث ابي ذر الطويل اربعه من العرب هود وصالح وشعيب ومحمد فعلى هذا
هو من العرب العاربه وقيل انه من بني عنز ابن اسد ففي حديث سلمه بن سعيد العنزي انه
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فانشد في عنز فقال نعم الحي عنز منعي عليهم منصورون
رهط شعيب واخا موسى اخرجه الطبراني في اسناده مجاهيل قوله الى اهل مدين لان
مدين بلد ومنله واسال القريه واسال العير يعني اهل القريه واهل العير هل قوله الى عيد
قاله في تفسير سورة هود قوله وراكم ظهريا لم يلتفتوا اليه ويقال اذا لم يعبا حاجته
ظهرت حاجتي وحملتني ظهريا والظهري ان ياخذ معه دابه او وعاء يسند ظهره قال ابو عبيد
في قوله اراكم ظهريا اي لقيتموني خلف ظهوركم فلم يلتفتوا اليه ويقول للذي لا يقضي حاجته
ولا يلتفت اليها ظهرت حاجتي وحملتها ظهريه اي خلف ظهرك قال الشاعر
وحدثاني ابن صيام ولد الظهر اي من الذين يظهرون بصوم ولا يلتفتون اليهم قوله مكانتهم
ومكانهم واحد هكذا وقع وانما هو في قصه شعيب في مكانتكم في قوله وياقوم اعملوا على مكانتكم
هو قول ابي عبيد قال في تفسير لبس في قوله على مكانتهم اذكانوا في المكانه واحد قوله
يغنوا يعيشوا قال ابو عبيد في قوله تعالى كان لم يغنوا فيها اي لم ينزلوا فيها ولم يعيشوا فيها
قال والمغنى الدار والجمع معانى يعني بالعين المعجمه قوله تاسى تحزن اسى احزن قال ابو عبيد
في قوله فكيف اسى اي احزن وانشد مرو توجع والمصدر الاسى واما قوله تاسى تحزن فمن قوله
تعالى لموسى فلا تاسى على القوم الكافرين ودكر المصنف هنا استطرادا قوله وقال الحسن
انك لانت الحليم الرشيد يستهزئون به وصله ابن ابي حاتم من طريق الربيع عن الحسن البصري
بهذا واراد الحسن انصرف قوله دلك على سبيل الاستعاره التهكميه ومرادهم عكس ذلك قوله
وقال مجاهد لايكه الايكه يوم الظله اطلال العذاب عليهم وصله ابن ابي حاتم عن مجاهد
في قوله كذب اصحاب ليكه لذ افراها وهي قراءه اهل مكه ابن كثير وعين وفي قوله عذاب يوم الظله

قال اطلال العذاب اما هنا فيه لم يذكر المصنف في قصة شعيب سوى هذه الاثار وهي للكشميهني
والمستملي فقط وقد ذكر الله قصته في الاعراف وهود والشعراء والعنكبوت وغيرها وجاء عن عباده
انه ارسل الى امتين مدين واصحاب الايكة ورجح بانه وصف في اصحاب مدين بانه اخوهم بخلاف
اصحاب الايكة وقال في اصحاب مدين اخذتهم الرجفة والصيحة وفي اصحاب الايكة اخذهم عذاب
يوم الظلة والجمهور على ان اصحاب مدين هم اصحاب الايكة واجابوا عن ترك ذكر الاخ في اصحاب
الايكة بانه لما كانوا بعدوا في الايكة ووقع في صدر الكلام ربما يضم اصحاب الايكة ناسب ان
لا يذكر الاخوة وعن الثاني ان المغايرة في انواع العذاب ان كانت تقتضي المغايرة في المعذبين فليس
الدين عذبوا بالرجفة هم الذين عذبوا بالصيحة والحق انهم اصابهم جميع ذلك فانهم اصابهم حر
شديد فخرجوا من البيوت فاظلتهم سحابة فاجتمعوا اليها فوجدت تحتهم الارض من تحتهم واخذتهم
الصيحة من فوقهم وسيأتي الكلام على الايكة في التفسير قوله **باب** قوله الله وان يونس
لمن المرسلين الى قوله وهو ملئم هو يونس بن متى بفتح الميم وتشديد المثناة مقصور وقع في تفسير
عبد الرزاق انه اسم امه وهو مردود بما في حديث ابن عباس في هذا الباب ونسبه الى ابيه
فهذا اصح ولم اقف في شئ من الاخبار على انتساب نسبه وقد قيل انه كان في زمن ملوك الطوائف
من الفرس **قوله** وقال مجاهد مذنب يعني بتفسير قوله وهو ملئم وقد اخرجه ابن جرير من
طريق مجاهد قال فالتقمه الحوت وهو ملئم هو من الامر الرجل اذا اتى بما يلام عليه ثم قال الطبري
الملئم هو المكتسب اللوم **قوله** المسجون الموقر وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي صخر عن مجاهد
قال المسجون الملوم ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس المسجون الموقر **قوله** فلا ذكان
من المسبحين الابد فسبحناه بالعراء وجه الارض قال ابو عبيدة في قوله فنبذناه بالعراء اي بوجه
الارض والعرب تقول نبذته بالعراء اي بالارض الفضاء قال الشاعر ونبذت بالملا العرانين ابنا
والعراء الذي لا شئ فيه توارى من شجر ولا غيره وقال الفراء العراء المكان الخالي **قوله** من يقطين
من غيرات اصل الدباء ونحوه وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد وزاد ليس لها ساق ولذا قال
ابو عبيدة كل شجر لا يقوم على ساق فهي يقطين نحو الدباء والحنظل والبطيخ والمتهوداة الفرع وقيل
التين وقيل الموز وجاء في حديث مرفوع في الفرع هي شجرة اليقطين **قوله** ولا يمكن لصاحب الحوت
ان نادى وهو مكظوم لطيم معمور لذافه والذي قاله ابو عبيدة في قوله تعالى اذ نادى وهو مكظوم
مثل كظيم وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وهو مكظوم يقول معمور
لم ترد حديث ابن مسعود لا يقولن احدكم اني خير من يونس بن متى وحديث ابن عباس لا ينبغي لعبد ان يقول
اني خير من يونس ابن متى ونسبه الى ابيه وحديث ابي هريرة في قصة المسلم الذي لطم اليهودي وقد تقدم
شرحها في اواخر قصة موسى وقال في اخره في هذه الرواية ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى
وحديث من وجه اخر مختصرا معتضدا على مثل لفظ حديث ابن عباس وقد وقع في حديث عبد الله بن جعفر
عند الطبراني بلفظ لا ينبغي لنبي ان يقول انا خير من فلان وهو يؤيد ان قوله في الطريق الاولى المراد بها النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الطبراني في حديث ابن عباس لا ينبغي لاحد ان يقول انا عند الله خير من يونس وفي رواية
للطحاوي انه سبح الله في الظلمات فاستدل بحمله الخبرية المذكورة واما قوله في الرواية الاولى ونسبه
الى ابيه ففيه اشارة الى الرد على من زعم ان متى اسم امه وهو محكي عن وهب ابن منبه في المبتدأ وذكره
الطبري وتبعه ابن الاثير في الكامل الذي في الصحيح اصح وقيل سبب قوله ونسبه الى ابيه انه كان
في الاصل يونس بن فلان فمشى الراوي اسم الاب وثنى عنه بعلان وقيل ان ذلك هو السبب في نسبته الى
امه فقال الذي في اسم ابيه يونس بن متى وهي امه ثم اعتمد ذلك وقيل نسبه الى ابيه اي سبحه الى ابيه اي بما
فنسبته ولا يخفى بعد هذا التأويل وتكلفه قال العلماء انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك
تواضعا ان كان قاله بعد ان علم انه افضل الخلق وان كان قاله قبل علمه بذلك فلا اشكال وقيل خص يونس
بالذكر لما يخشى على من سمع قصته ان يقع في نفسه شئ فيه قدح في فرد فضله لشدة هذه الورطة
وقد روى قصته السدي في تفسيره باسانيده عن ابن مسعود وغيره ان الله بعث يونس الى اهل
نينوى وهي من ارض الموصل فلدبهم فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين وخرج عنهم مغاضبا
لهم فلما رأوا انه قد ارتحل حققوا وتضرعوا وامنوا فرحمهم الله فكشف عنهم العذاب وذهب يونس
فركب سفينة فلجج بها فاقترعوا في من يطرحونه منهم فوقعت القرعة عليه ثلثا فالتقمه الحوت
وروى ابن ابي حاتم من طريق عمرو بن ميمون عن ابن مسعود باسناد صحيح انه حول ذلك وقته واصبح
يونس على القرية فلم ير العذاب وقع عليهم وكان في شريعتهم من كذب قتل فانطلق مغاضبا حتى
ركب سفينة وقال فيه فقال ظهر يونس ان معهم عبدا ابق من ربه وانا لا نسير حتى يلقوه فقالوا
لا والله لا نلقيك يا نبي الله ابدا فاقترعوا فخرج عليه ثلث مرات فالتقمه الحوت فبلغ به قرار
الارض فسمع تسبيح الحصا فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت الاية وروى ابن المبارك وابن جرير
من طريق علي بن الله بن رافع عن ابي هريرة رفعه لما اراد الله حبس يونس في بطن الحوت امر الله الحوت
ان لا يكسر له عظما ولا يخدش له لحما فلما انتهى الى قعر البحر سمع الله فقالت الملائكة يا ربنا انا نسمع صوتا
ضعيفا بارض غريبة قال ذاك عبدي يونس عصاني فاردت ان اسجنه فاقام الحوت فقذفه في الساحل قال ابن مسعود
كهيئة الفرخ ليس عليه ريش وقد روى ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك قال لبث في بطن
الحوت اربعين يوما ومن طريق جعفر الصادق قال سبعة ايام ومن طريق قتادة قال لما ومن
طريق الشعبي قال التقمه ضحى ولفظه عشية **قوله** **باب** قوله تعالى واسئلهم عن القرية
التي كانت حاضرة البحر المشهور ان القرية المذكورة ايلة وهي التي على طريق الحاج القاصدين مكة
من مصر وحكى ابن التين عن الزهري انها طبرية **قوله** اذ يعدون في السبت يعدون يجاوزون
قال ابو عبيدة في قوله اذ يعدون في السبت اي يعدون فيه عما امروا به ويجاوزون **قوله**
شرعا شوارع الى قوله حاسرين هو قول ابي عبيدة ايضا **قوله** بئيس شديد قال ابو عبيدة في قوله تعالى

فاخذناهم بعذاب بئيس اي شديد وزنا ومعنى قال الشاعر حنقا علي وما ترى لي فيهم اثرا بئسا
وهذا على احد القراءتين والاخرى بؤس من حذر وقرئ ساء ابؤس من وهن مدرئ يلتبسه
لم يذكرا لمصنف في هذه القصة حديثا مسندا وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس بسند
فيه مبهم وحكاه مالك عن زيد ابن رومان معضلا ولفظ اقال قتادة ان اصحابا لسبت كانوا من
اهل ايلة وانهم لما حلوا على صيد السمك بان يضعوا السبال يوم السبت ثم صادوها يوم الاحد
فانكر عليهم قومهم وضعوهم فاعلطوا لهم فقالت طائفة احرى دعوهم واعتزلوا بناءهم فاصبحوا
يوما فلم يروا الذين اعتدوا فعوا ابوابهم فامروا رجلا ان يصعد على سلم فاشرف عليهم فراءهم قد
صاروا قردة قد خلوا عليهم فجعلوا يلوذون بهم فقال الذين ينصحونهم الم نقل لكم الم نهكم فيشيرون
برؤسهم وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس انهم لم يعتدوا الا قليلا وهلكوا
وروى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس صاروا بهم قردة وستوحهم حارير قوله
باب قول الله تعالى وآتينا داود زبورا صوت او ابن بسا بكسر الموحدة وسكون المهملة
بعدها معجمة ابن عويد بواو بن حضور بمهملة وموحدة ابن ناعر بموحدة ومهملة مفتوحة ابن سلمون
ابن نادب بمهملة واخره موحدة ابن رافر بن حضرون بمهملة ثم معجمة ابن قارض بقاف واخره مهملة
ابن يهودا ابن يعقوب قوله الزبر الكتب واحدها زبور وزبرت كتبت قال ابو عبيدة في
قوله تعالى زبر الاولين اي كتب الاولين واحدها زبور وقال الكسائي زبور بمعنى مزبور تقول
زبرته وهو من باب نقشته فهو منقوش وقرئ بضم اوله وهو جمع زبر وقال الفراء من قرأه حمل
قوله آوي معه سبح معه وصله الفريابي من طريق مجاهد مثله وعن الضحاك هو بلسان الحبشة
وقال قتادة معناه اوبي سيري قوله ان اعمل سابغات الدروع قال ابو عبيدة هي قوله تعالى
ان اعمل سابغات اي دروعا قوله وقدر في السرد المسامير والحلق لا تزغ في المسمار وفسلس
ولا تعظم فتقصم لدافي رواية الكشميهني ولغير لا تدق المسمار بدل الزاي وعندهم فسلسل وفي اخرى
فتقصم بغير نون وواقفه الاصيلي في قوله فسلس وهو بمعنى الامر ومعناه فصحح من الثقب ترفق
او دصير مخرما فليس عند الخروج واما الرواية الاخرى فتسلسل اي يصير كالسلسلة في اللين
والاول اوجه والقصم بالقاف القطع من غير اباينه وهذا التفصيل وصله الفريابي من طريق
مجاهد في قوله وقدر في السرد اي قدر المسامير والحلق روى ابرهيم الحربي في غريب الحديث
من طريق مجاهد في قوله وقدر في السرد لا تدق المسمار فتسلس ولا تغلظه فتقصمها وقال
ابو عبيدة يقال درع مسردة اي مسمار بن الحلق قال ابو دؤيب وعليها مسرودتان قضاهما
داود اوصنع السوابغ تبع وهو مثل سمار السفينة قوله افرغ اترك لم اعرف المراد من
هذه الكلمة هنا واسقريت وصله داود في المواضع التي ذكرت فيها فلم اجدها وهي الكلمة
التي بعدها في رواية الكشميهني وحده قوله بسطه زيادة وفضلا قال ابو عبيدة في قوله

وزاده بسطة في العلم والجسم اي زيادة وفضلا وكثر وهذه الكلمة في قصة طالوت وكانه ذكرها
لما كان آخرها مستطابا اورد فلم يسق من قصة طالوت وقد قص الله في القرآن ثم ذكر بقيته احاديث الاولى
حديث همام عن ابي هريرة حفف على داود القرآن وفي رواية الكشميهني القراءة وقيل المراد بالقرآن
القراءة والاصل في هذه اللفظة الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته وقيل المراد الزبور وقيل التوراة وان
كل نبي يطلق على كتابه الذي اوحي اليه وانما سماه قرآنا للاشارة الى وقوع التعجيز به لوقوع التعجيز بالقرآن
اشار اليه صاحب المصابيح والاول اقرب وانما تردد وابن الزبور والتوراة لان الزبور كذلك مواعظ
وكانوا يسلمون الاحكام من التوراة قال قتادة كما تحدث انها الزبور انها الزبور مائة وخمسون
سورة كلها مواعظ وما ليس فيه حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود بل كان اعتماده على التوراة
اخرجه ابن ابي حاتم وعنه وفي الحديث ان البركة قد تقع في الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل
الكثير قال النووي انما بلغنا من ذلك من كان يقرأ اربع ختمات بالليل واربعا بالنهار وقد بالغ
بعض الصوفية في ذلك فادعى سبا مفرطا والعلم عند الله قوله بدوابه في رواية موسى بن عقبة
الا تبه بدابته بالافراد ولذا هو في التفسير ويحمل الافراد على الجنس او المراد بها ما يحضر بوبه
وبالجمع ما يضاف اليها مما يركبه اتباعه قوله فقرأ القرآن قبل ان يسرج في رواية موسى فلا
يسرج حتى يقرأ القرآن قوله ولا يأكل الا من عمل يده بعد مرسوحه في اوائل البيوع وان
فيه دليلا على انه افضل المكاسب وقد استدل به على مشروعية الاجارة من جهة ان عمل اليد
اعم من ان يكون للغير او للنفس والذي يظهر ان الذي كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع
والا لان الله له الحديد وكان يسيح الدروع ويبيعها ولا يأكل الا من ثمن ذلك مع كونه كان من
ذرية من قال الله تعالى وسددنا ملكه وفي حديث الباب ايضا ما يدل على ذلك وانه مع
سعته بحيث انه كان له دواب تسرج اذا اراد ان يركب ويتولى خدمتها عن ومع ذلك كان
يتورع ولا يأكل الا مما يعمل يده قوله رواه موسى ابن عقبة عن صفوان بن سليم الى آخره
وصله المصنف في كتاب افعال العباد عن احمد بن ابي عمرو عن ابيه وهو حفص ابن عبد الله عن ابرهيم
ابن طهمان عن موسى بن عقبة الحديث الثاني والثالث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مر الكلام عليه
في الليل صلى الله عليه وسلم في قيام الليل وصيام النهار اورده من طريقين وقد تقدم في صلاة
الليل والغرض منه قوله صيام داود وقوله باب احب الصلاة الى الله صلاة
داود الى آخره لتبين الحديث المذكور قبله قوله قال علي هو قول عائشة ما الفاه السحر
عندي الا انا هكذا وقع في رواية المستملي والكشميهني واما غيرهما فذكر الطريق الثالثة
مضمومة الى ما قبله دون الباب ودون قول علي لكن ساقه موصولا وطنه علي بن المديني شيخ
البخاري واراد بذلك بيان المراد بقوله وصيام سدسه اي السدس الاخير فظنه قال لوقوعه
في حديث عائشة هذا الفاه بالفاء اي وحده والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والسحر الفاعل

اى لم يحى السحر والنبى صلى الله عليه وسلم عندى الا وجدنى نائما كما تقدم بيان ذلك فى قيام الليل قوله
باب واذكر عبدنا داود ذا الايد انه اواب الى فصل الخطاب الايد القوة وكان داود
موصوفا بفرط الشجاعة والاواب بانى تفسيرين فى بيا **قوله** قال مجاهد الفهم فى القضا اى المراد
بفصل الخطاب وروى ابن ابى حاتم من طريق ابى اسحق عن مجاهد قال الحكمة الصواب ومن طريق
ليث عن مجاهد فصل الخطاب اصابة القضا فهمه ومن طريق ابن جريج عن مجاهد قال فصل الخطاب
العدل فى الحكم وما قال من بينة ويمين قال الشعبى فصل الخطاب قوله اما بعد وفى ذلك حديث
مسند من طريق بلال بن ابى بردة عن ابيه عن جده قال اول من قال اما بعد داود النبى صلى
الله عليه وسلم وهو فصل الخطاب اخرجه ابن ابى حاتم وذكر عن ابن جرير باسناد صحيح عن
الشعبى مثله وروى ابن ابى حاتم من طريق سريح قال فصل الخطاب الشهود والايمان ومن طريق
ابى عبد الرحمن السلمى نحوه **قوله** ولا تشطط لا تسرف كذا وقع هنا وقال الفرا معناه
لا تجر وروى ابن جرير من طريق قتادة فى قوله ولا تشطط اى لا تعتل ومن طريق السدى قال لا تحف
قوله يقال للمراة تبجحه ويقال لها ايضا ساه قال ابو عبيد **قوله** وفى نسخة واحدة اى امراة
قال الاعشى فرمت عقاله عنه من شانه فاصبت حبة قلبها وطحالها **قوله** فقال
اكفلنيها وكفلها وذكريا ضمها قال ابو عبيد فى قوله فقال اكفلنيها وعزنى فى الخطاب هو كقوله
وكفلها زكريا اى ضمها اليه وتقول كفلت بالنفس اى وبالمال اى ضمنه **قوله** وعزنى عليني
صار اعز منى اعزته جعلته عزيزا فى الخطاب يقال المحاورة قال ابو عبيد فى قوله وعزنى
فى الخطاب اى صار اعز منى فيه وروى الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس قال ان دعا ودعوت
كان اكثر منى ان بطشت وبطش كان اشد منى ومن طريق قتادة قال معناه قهرنى فى خلقى اما قوله
يقال المحاورة فمراده بتفسير الخطاب بالمحاورة وهى بالحا المهملة اى المراجعة بين الخصمين
وهذا تفسير قوله تعالى وعزنى فى الخطاب **قوله** الخلطا الشركا حكاه ابن جرير ايضا
قوله فساه قال ابن عباس احتربناه وقراعمر فساه بسند يد لنا اما قول ابن عباس فوصله
ابن جرير وابن ابى حاتم من طريق على ابن ابى طلحة عنه واما قراءة عمر فقد تقدم فى السواد ولم يذكرها
ابو عبيد فى القراءات المشهورة ونقل السند يد ايضا عن ابى رجا العطاردى والحسن البصرى
ثم ذكر حديث ابن عباس فى السجود فى ص اورده من وجهين ومحمد سنجه فى الطريق الاولى
هو ابن سلام والعوام هو ابن حوشب بمهملة ثم معجمة **قوله** السنجة بنون والكسمهنى
والتسملى اسجد وسياتى شرح الحديث فى التفسير ان شا الله تعالى **باب** قول الله ٥
ووهينا لداود سليمان فى رواية عن ابى ذر
قول الله
نعم العبد انه اواب الراجح المنيب هو تفسير الاواب وقد اخرج ابن جرير من طريق مجاهد
قال الاواب الرجاع عن الذنوب ومن طريق قتادة قال المطيع ومن طريق السدى قال

هو

هو المسبح **قوله** من محاريب قال مجاهد بيان ما دون القصور وصله عبد بن حميد عنه ثم قال
ابو عبيد المحاريب جمع محراب وهو مقدم كل بيت وهو ايضا المسجد والمصلى **قوله** وجفان كالجواب
جحاض الابل وقال ابن عباس كالحوض من الابل تتحاوض اما قول مجاهد فوصله عبد بن حميد عنه واما قوله
ابن عباس فوصله ابن ابى حاتم عنه وقال ابو عبيد الجواب جمع جابية وهو الحوض الذى يجبا فيه الما **قوله**
دابة الارض الارضة **قوله** منساته عصاه هو قول ابن عباس وصله ابن ابى حاتم من طريق على
ابن ابى طلحة عنه قال ابو عبيد المنساة العصا لم يذكر تصريفها وهى مفعلة من نسات اذا اخرت الابل
اى صرتها بالمنساة **قوله** فطفق مسحا بسوق اعراف الخيل وعراقيبها هو قول ابن عباس اخرجه ابن جرير
من طريق على ابن ابى طلحة عنه وزاد فى اخر حاصلها وروى من طريق الحسن قال كشف عراقيبها وضرب اعناقها
وقال لا تشغلنى عن عبادة ربى من اخرى قال ابو عبيد وممن قوله مسح علاوته اذا ضرب عنقه قال
ابن جرير وقول ابن عباس اقرب الى الصواب **قوله** الاصفاد الوثاق روى ابن جرير من طريق
السدى قال مقرنين فى الاصفاد يجمع اليدين الى العنق بالاغلال قال ابو عبيد الاصفاد الاغلال
واحدها صفد ويقال للعطا ايضا صفد **قوله** قال مجاهد اصفات صفق الفرس بيمن احدى
رجليه حتى يكون على طرف الحافر وصله الفريابى من طريقه قال صفق الفرس اجاد احدى
ووقع فى اصل البخارى رجليه وصوب عياض ما عند الفريابى وقال ابو عبيد الصافن الذى
يجمع بين يديه ويثنى سنبكه مرخيا احدى رجليه **قوله** الجياد السراع وصله الفريابى من
طريق مجاهد ايضا وروى ابن جرير من طريق ابرهيم النمرى ايضا كانت عشرين فرسا وابن اخيحه
قوله جسدا سيطانا قال الفريابى حدثنا ورقا عن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله والقينا على كرسيه
جسدا ثم انيب سيطانا يقال له اصف قال له سليمان كيف نفس الناس قال انى خاتمك احمل فاعطاه
فلبسه اصف فى البحر فساح فذهب ملك سليمان وقعد اصف على كرسيه ومنعه الله لسانه سليمان فلم
يعرف بعض ما ينكره امر سليمان وكان سليمان يستفتح ويعرف بنفسه فلما رجع اعطته امراة حوتا
وطئ بطنه فوجد خاتمه فى بطنه فرد الله اليه ملكه وقوله اصف فدخل البحر وروى ابن جرير
من وجه اخر عن مجاهد ان اسمه اصرخوه واورد من طريق على ابن ابى طلحة عن ابن عباس ان اسم الجنى
صخر ومن طريق السدى كذلك واخرج القصة من طريقه مطولة والمشهور ان اصف اسم الرجل
الذى كان عنده علم من الكتاب والله اعلم **قوله** رخا طيبه فى رواية الكسمهنى طيبا وهو
الفريابى من الوجه المذكور فى قوله رخا قال اطيبه **قوله** حيث اصاب حبث سنا وصله الفريابى
كذلك **قوله** امنن اعط بغير حساب اى بغير جواب ولا احرا ولا بغير منة ولا فله ثم اورد المصنف اربعة
احاديث اولها حديث ابى هريرة فى تقلب العفريت على النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** نقلب على
بتشديد اللام اى يعرض لى فى صلته اى بغتة **قوله** البارحة اى الليلة الحالية الزايلة والبارح

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزائل وتعالى من بعد الزوال الى اخر النهار والبارحة **قوله** فذكرت دعوة اخي سليمان اي قوله وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وفي هذا اشعار الى انه صلى الله عليه وسلم كان يعتقد على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان عليه السلام ويحتمل ان يكون خصوصية سليمان استخدام الجن في جميع ما يريد لا في هذا العدد فقط واستدل الخطابي لهذا الحديث على ان اصحاب سليمان كانوا يرون الجن في اشكالهم وصورهم حال تصرفهم قال واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فالمراد الاكثر الاغلب من حال بني ادم وتعقب بان نفي رويته الا لبعض لا يلزم نفي رويته لبعض اخر ولا يلزم من الاية بل ظاهرها انه يمكن فان نفي رويتنا اياهم معتاد بحال رويتهم لنا ولا ينفي امكان رويتنا لهم في غير تلك الحالة ويحتمل العموم وهذا الذي يفهمه اكثر العلماء حتى قال الكافي من زعم انه يرى الجن ابطلنا شهادته واستدل بهذه الاية والله اعلم **قوله** عفريت متمرد من الانس والجن مثل دلهثه حماعته ربابنة الزبانية في الاصل اسم اصحاب الشرطة مشتق من الزبن وهو الدفع واطلق على الملائكة دلالة لا تفهم يدفعون الكفار في النار وواحد الزبانية زبنيه وقيل زبني وقيل زبناني وقال قوم لا واحد له من لفظه وقيل واحد زبنية وزن عفريت وتقال عفرية لغة مستقلة ليست ماخوذة من عفريت ومراده الصنف نعم لعفريت من عفرية عفرية وهي قراءة دونت في الشواذ عن ابي بكر الصديق وعن ابي رجاء العطاردي ابي المنال بالمهملة واللام وقال ابو الهيثم كانه توهب في ان عفرية منصوب في ظلام الليل منتصب وقد تقدم ذكر في بيان احوال الجن في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق قال ابن عبد البر الجن على مراتب فالاصل حي خالط الانس قيل عامر ومن غرض منهم للصبيان قيل ارواح ومن زاد في الجن قيل سطان فان زاد على ذلك قيل مارد فان زاد على ذلك قيل عفريت وقال الراغب العفريت من الجن هو العارم الخبيث واذا بولغ فيه قيل عفرية تعفرت وقال ابن فارس العفرية الموتى الخلق واصله من العفر وهو التراب ورجل عفر بكسر اوله وتاشيه وسفل بالتاء اذا ابولغ فيه ايضا **قوله** حدثنا معبد بن عبد الرحمن هو الخزاعي وليس بالمروزي اسم جد الخزاعي عبد الله بن خالد بن حزام واسم المخزومي الحرث بن عبد الله **قوله** قال سليمان بن داود لاطوفن في رواية الحموي والمستملي لاطيفن وهما لغتان طاف بالشيء واطاف به اذا دار حوله ويكون عليه وهو هنا كناية عن الجماع واللام جواب القسم وهو محذوف اي والله لاطوفن ولو بدل قوله في الخ لم يحنث لان الحنث لا يكون الا في قسم والقسم لا بد له من مقسم به **قوله** على سبعين امراة كذا هنا من رواية معبد وفي رواية شعيب كما سياتي في الايمان والنذور قال تسعين وقد ذكر المصنف ذلك عقب هذا الحديث ورجح تسعين سعيد بن المسيب على سبعين وذكر ابن ابي الزناد رواه كذلك وقد رواه سفيان ابن عيينة عن ابي الزناد قال سبعين وسياتي في كفارات الايمان من طريقه ولكن رواه مسلم عن ابي عمر عن سفيان قال تسعين سعيد بن السبق وقد اخرجه في مسند الحميدي عن سفيان وكذا اخرجه مسلم من رواية ورقاء عن ابي الزناد واخرجه الاسماعيلي والنسائي وابن حبان من طريق مسلم بن عروة عن ابي الزناد قال ما به امراة وكذا قال عطاء ومن

عن ابي هريرة كما سياتي في الايمان والنذور ومن رواية معمر وكذا قال احمد عن عبد الرزاق ومن رواية همام ابن منبه عن طاوس تسعين كما سياتي في الايمان ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق قال سبعين وسياتي في التوحيد من رواية ابوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة كان لسليمان ستون امراة ورواه احمد وابو عوانة من طريق همام عن ابن سيرين قال ما به امراة وكذا قال عمران بن خالد عن ابن سيرين عند ابن ابي داود وتقدم في الجهاد من طريق جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال ما به امراة وتسع وتسعون على الثناء تحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون وما به والجمع بينها ان الستين كن حراير وما زاد عليهن كن سراري وبالعكس واما السبعون فللمبالغة واما التسعون والما به فمن دون المائة وقول التسعين فمن قال تسعون الفي الكسور ومن قال ما به حذف ومن فرق الترديد في رواية جعفر واما قول بعض الشراح ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور فليس بجيد فان هذا المقام وكذلك مفهوم العدد معتبر عند الاكثرين والله اعلم وقد حكى وهب ابن منبه في المبتدا انه كان لسليمان الف امراة ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سرية ونحوها اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابي معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا انه كان لسليمان الف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلثمائة صريحة وسبعمائة سرية **قوله** تلد كل امراة منهن غلاما فقاتل في سبيل الله هذا قاله على سبيل التمني للخير واما جزمه به لانه غلب عليه الرجاء لكونه تعلق به الخير وامر الاخرة لا يعرض له الا بعد ان قال بعض السلف ينبغي ان صلى الله عليه وسلم في الحديث على انه التمني والاعراض عن التعويض لكن لا سيما لمعنى فيه العدد **قوله** فقال له صاحبه ان شاء الله في رواية معمر عن طاوس لابنه فقال له الملك وفي رواية همام عن ابي هريرة عند احمد فقال له صاحبه قال سفيان يعني ابن عيينة وفي هذا اشعار بان تفسير صاحبه بالملك ليس بمرفوع لكن في مسند الحميدي عن سفيان فقال له صاحبه او الملك بالشك وسياتي لمسلم وفي الحمله فيه رد على من فسر صاحبه بانه الذي يصدق علم من الكهانة وهو اصنف بالمهملة بعدها فاء ثم خاء معجمة ساكنة بوزن جعفر وهو الذي يرخص بالمعجمة وسكون الراء وكسر المعجمة بعدها كما نبه عليه القرطبي في قوله فقال له صاحبه او الملك ان كان صاحبه فمعنى به وزين من الانس والجن وان كان الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له ادمي قلت ليس بين قوله صاحبه والملك منافاة الا ان لفظ صاحبه اعم فمن لم يسم الا احتمال ولكن السياق لا يوئس في الخير ممن جزم بانه الملك تجمه على من لم يجزم **قوله** فلم يقل قال عباس بن في الطريق الاخرى يعني قوله فنسي فلم ار في رواية ابن عيينة عن سفيان وفي رواية معمر قال ولعلي ان اقول ان شاء الله ومعنى قوله فلم يقل اي بلسانه لا انه ابى ان يقوله الى الله بل كان ذلك ثابتا في قلبه لكنه اكتفى بذلك اولا ولعله ثانيا حين عرض على لسانه فقيل له لتبين له **قوله** الا واحدا ساقطا **قوله** وطاف بعض في رواية ابن عيينة فطاف بعض وقد تقدم توجيهه في رواية شعيب فلم يحمل منهن الا امراة واحدة جاءت بشق رجل وفي رواية ايوب عن ابن سيرين ولدت شق غلام وفي رواية همام عنه نصف انسان وفي رواية معمر جاءت بالنصف

ان النبي المذكور هو الجبل الذي على كرسيه وقد تقدم قول بعض من واحد من المفسرين ان المراد بالجسد المذكور سليمان وهو المعتمد والعفاريت صاحب مناكير **قوله** لو قال الحاجة وان شاء الله في رواية شعيب لو قال ان شاء الله وزاد في آخره فرسانا اجمعون في رواية ابن سيرين لو استثنى لحملت كل امراة منهن قولت فارسا يقاتل في سبيل الله وفي رواية طاوس لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان درکا لحاجته كذا عند المصنف من رواية همام ابن منبه عند احمد ومسلم مثله من رواية معمر وعند المصنف من طريق معمر وكان ادرك الحاجة وقوله درکا بفتحتين من الادراك وهو تعوله تعالى لا تخاف درکا اي لحاقا والمراد انه كان يحصل له ما طلب ولا يلزم من اخباره صلى الله عليه وسلم بذلك في حق سليمان في هذه القصة ان يقع ذلك لكل من استثنى في امنيته بل في الاستثناء حسنه عدم الوقوع وبهذا اجاب عن قول موسى للخضر ستجدني ان شاء الله صابرا مع قول الخضر له اجرا ذلك تاويلا لم يستطع عليه صبرا وفي الحديث حض على الخير وتعاطي اسبابه وان كثر امن المباح والملاد يصير مستحبا بالنيه والقصد وفيه استحباب الاستثناء لمن قال سافعل كذا وان لم يشأ فعله بالمشيه البين برفع حكمها وهو متفق عليه لشرط الاتصال وسيأتي بيان ذلك في الايمان والنذور مع بسط فيه وقد استدل بهذا الحديث من قال ان الاستثناء اذا عقب اليمين ولو بحلل بينهما شيء يسير لا يضر فان الحديث دل على ان سليمان لو قال ان شاء الله عقب قول الملك فانه لا فائدة مع الفصل بين كلامه بمقدار كلام الملك واجاب القرطبي باحتمال ان يكون الملك قال ذلك في اثناء كلام سليمان وهو احتمال يمكن لسقوط الاستدلال المذكور وفيه ان الاستثناء لا يكون الا باللفظ ولا يكفي فيه النيه وهو اتفاق الا ما حكي عن بعض المالكيه وما حض به الانبياء من القوة على الجماع الدال ذلك على صحة النيه وفي النخعي وقال الرحوليه مع ما هم فيه من الاشتغال بالعباده والعلوم وقد وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ابلغ المعجز لانه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة الخلق كان متفللا من المآكل والمشارب لضعف البدن على كثرة الجماع ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد وهن احدى عشرة امراة وقد تقدم في باب الغسل وقال ان كل من كان اتقى لله فهو به اشد لان الذي لا يتقي يسرح بالنظر ونحوه وفيه جواز الاخبار عن المشيء وقوعه في المستقبل بنا على غلبة الظن فان سليمان عليه السلام جزم بما قال ولم يكن ذلك عن وحي اذ لو وقع لذاقبل وقال القرطبي لا يظن بسليمان عليه السلام انه قطع بذلك على ربه الا من جهل حال الانبياء وادبهم مع الله تعالى وقال ابن الجوزي فان قيل من اين لسليمان ان يخلق من مائه هذا العدد في ليله لا يجوز ان يكون يوحى له بانه وقع ولا يجوز ان يكون الامر في ذلك اليه لان الاراده لله قال الجواب انه من جنس النهي على الله والسؤال له ان يفعل والقسم عليه يقول انس ان النظر والله لانكسر سنها ويحتمل ان يكون لما اجاب الله دعوته ان يهب له ملكا لا ينبغي لاحد من بعده كان هذا عنده من جمله ذلك فجزم به واقرب الاحتمالات ما ذكرته اولا وبالله التوفيق قال عياض ان يكون اوحي الله اليه بذلك بعد الشرط الاستثنائي

فنفى الاستثناء لم يقع ذلك لفقد ان الشرط ومن ثم ساغ له اولا ان يحلف وابعد من استدل به على جواز الحلف على غلبة الظن وفيه جواز النهي على الانبياء وان ذلك لا يقدح في علو منصبهم وفيه جواز الاخبار عن الشيء انه سيقع ومستند الخبر الظن مع وجود القرينة المفيدة لذلك وفيه جواز اضمار المقسم به في اليمين لقوله لا طوفن مع قوله عليه السلام لم يحنث فدل على ان اسم الله فيه مقدر فان قال احد بجواز ذلك فالحديث حجة له بنا على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد نقرير على لسان الشارع وان وقع الاتفاق على عدم الجواز فيحتاج الى تاويله كان يقال لعل التلفظ باسم الله وقع في الاصل وان لم يقع في الحكايه وذلك ليس بممتنع فان من قال والله لاطوفن يصدق انه قال لاطوفن لان اللفظ بالمركب لا فظ بالمفرد وفيه حجة لمن قال لا شرط التصريح بمقسم به معين فمن قال احلف او اشهد او نحو ذلك لغو عين وهو قول الحنفيه وقيد المالكيه بالنيه وقال بعض الشافعيه ليست بيمين مطلقا وفيه جواز استعمال لو ولولا وسيأتي الكلام عليه في باب مفرده عقد له المصنف في اواخر الايمان وفيه استعمال الحاء بدل الفاء في اللفظ الذي يستعمل ذكر نقوله لاطوفن به لقوله لاحملن في الحديث الثالث **قوله** حدثنا ابراهيم التيمي عن ابيه هو يزيد بن شريك **قوله** اي مسجد وضع اولا تعدد النيه عليه في اثناء قصد ابراهيم عليه السلام وقوله ادركتك الصلاة اي وقت الصلاة وفيه اشارة الى المحافظة على الصلاة في اول وقتها وتضمن ذلك الندب الى معرفة الاوقات وفيه اشارة الى ان المكان الافضل للعباده اذا لم يحصل الا بترك المامور به لعوائق بل يفعل المامور في المفضول لانه صلى الله عليه وسلم كانه قام عن اثر من يخصه السؤال عن اول مسجد وضع انه يريد تخصيص صلاته فيه فنبهه على ان ايقاع الصلاة اذا حضرت لا يوقف على المكان الافضل وفيه فضيلة الامة المحمديه كما دل ان الامم قبلهم كانوا لا يصلون الا في كنائس مخصوصه وقد تقدم الكلام عليه في باب التيمم وفيه الزياده على السؤال في الجواب لا سيما اذا كان في ذلك مزيد فايدة الحديث الرابع قوله في الاسناد عن عبد الرحمن هو الاعرج وهو كذلك في نسخة شعيب عن ابي الزناد عند الطبراني **قوله** انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا فجعل الفراش وهذه الدواب تقع في النار وقال كانت امراتان معهما ابناهما هذا اورده ومراده الحديث الماضي فانه هو الذي يدخل في ترجمة سليمان وكانه ذكر ما قبله وهو طرف من حديث طويل لكونه سمع نسخة شعيب عن ابي الزناد وهذا الحديث متقدم على الاخر وسمع الاسناد في السابق دون الذي يليه فاحتاج ان يذكر شيئا من لفظ الحديث الاول لاجل الاسناد وقد تقدم في الطهارة للمصنف مثل هذا الصنيع وقد ذكر من هذه النسخة بعينها حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم وذكر قبله طرفا من حديث نحن الاخرون السابقون ولما ذكر في الجمعة حديث نحن الاخرون السابقون لم يضم معه شيئا وذكر في حديث من اطاعني فقد اطاع الله الحديث فقال قبله نحن السابقون ايضا وذكر في الديات الاخرون لو اطلع عليك رجل وقد مر ذلك قبله ايضا لذلك واورد حديث المرابين في الفرائض ولم يضم معه في اوله شيئا من الحديث الاخر ولعله في بعض هذه النسخة فلم يطرد للمصنف في ذلك

على وكانه حيث ضم اليه سيا اراد الاحتياط وحيث لم يضم نبه على الجواز والله اعلم واما مسلم فانه في نسخه
بهام عن ابي هريرة نبه على انه لم يسمع الاسناد في اول حديث منها فانه يسوق الاسناد الى ابي هريرة ثم
يقول فذكر احاديث منها كذا وكذا او صنيعه في ذلك حسن جدا والله اعلم ثم نبه على ان الحديث الاول
تاما في صحيح البخاري وقد اورده الحميدي في الجمع من طريق سعيد هذا وساق المتن بتمامه وقال انه لفظ
البخاري وان مسلما اخرجه من روايه معمر وسفيان عن ابي الزناد به ومن طريق همام عن ابي هريرة وذلك
اطلق المزي ان البخاري اخرجه في احاديث الانبياء فان كان عنى هذا الموضع فليس فيه بتمامه وان كان عنى
موضعا اخر فلم ان فيه ثم وجدته في باب الامتناع عن المعاصي من كتاب الرقاق وباتي سوقه هناك ان شاء الله
تعالى **قوله** مثلي اي في دعاي الناس الى الاسلام المعلوم من الخبر ومثل ما ترين فهم انفسهم من الهوي
على الباطل فمثل رجل الى اخره والمراد بمثل الجمله بالجمله لا بمثل فرد بفرد **قوله** استوقد اي اوقد وزيادة
السين والتاء للاشعار الى انه عالج الاقتباس ما وسعي في تحصيل الالة وقع في حديث جابر عند مسلم مثلي ومثلكم
كمثل رجل اوقد نارا زاد احمد ومسلم من روايه همام عن ابي هريرة فلما اضاءت ما حوله **قوله** فجعل
الفراش بفتح الفاء والمد بين المعجمه معروف ويطلق الفراش ايضا على نوع الجراد الذي يكثر ويتراكم وقال ابن
في المحكم الفراش دواب مثل البعوض واحدها فراشه وقد سبه الله تعالى الناس في الحشر بالفراش المبثوث
اي في الكثرة والانتشار والاسراع الى الداعي **قوله** وهذه الدواب التي يقعن في النار تقعن فيها الرعش
والبعوض ووقع في حديث جابر فجعل الحنابذ والفراش والحنابذ جمع حنبذ وهو على الغالب والمعروف
الحنادب جمع حندب بفتح الدال وضمها والجيم مضمونه وقد تكسر وهو على خلقه الجراده تطير في الليل صرا
شديدا وقيل ان ذكر الجراد يسمى ايضا الحندب **قوله** يقعن في النار كذا فيه وانما هو في نسخه سقيب كما
اخرجه ابو نعيم في المستخرج وهذه الدواب التي يقعن في النار تقعن فيها قال النووي مقصود الحديث
انه صلى الله عليه وسلم شبه المخالفين له بالفراش وبسا قطهم في النار الاخذ بحجزهم بالفراش في النار الوبسا
مع حرصهم على الوقوع في ذلك ومنعه اياهم والجامع بينهما اتباع الهوي وضعف التمييز وحرص كل من الطائفتين
على هلاك نفسه وقال القاضي ابو بكر بن العربي هذا مثل كثير المعاني والمقصود ان الخلق لا يكونون بالنسبة
الى النار على وصف الهلكه وانما يكونه على وصف المنعه واتباع الشهوه كما ان الفراش يقتحم النار لا لهلاكه
فيها بل لما يتخيله من الضياء وقد قيل انها لا تقتحم بحال وهو بعيد وانما قيل انها تكون في ظلمه فاذا اراد ان الضياء
اعتقدت انه كوه تستطير منها النور فتقصد لاجل ذلك فتحترق وهي لا تشعر وقيل ان ذلك لضعف بصرها
فتظن انها في بيت مظلم وان السراج متلا كوه فترمي بنفسها اليه وهي من شدة طيرانها تجاوزه فتقع في الظلمه
فترجع الى المكان تحترق وقيل انها تنصرف لشده النور فتقصد اطفاءه فتسدل حجابها فتوقد نفسها فيما لا قدره
لها عليه ذكر معلطاي انه سمع بعض مشايخه الطب يقوله وقال المازري التمثيل وقع على صوره الاذناب على التشبيه
من الانسان باذناب الفراش على الهافت في النار ولكن جهل الادمي اشد من جهل الفراش لانها باعتبار ما
يظهر لها تدفع اذا احترقت انهي عذابها في الحال والادمي سعي في النار مدة طويلة او ابدا والله المستعان

قوله وكانت امراتان ليس في سياق البخاري تصريح برفعه وهو مرفوع عند عن ابي اليمان عن شعيب في اواخر كتاب
الفرائض اورده صيغه وكذا هو في نسخه ملعب عند الطبراني في عين وفي روايه النسائي من طريق علي بن عياش عن
شعيب حدثني ابو الزناد بما حدثه عبد الرحمن الاعرج بما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما امراتان قلت ولم اقف على اسم واحده من هاتين المراتين ولا على اسم واحد من اسهما في شيء من الطرق
قوله فحاكما في روايه الكشميهني فحاكما وفي نسخه سقيب فاحتضما **قوله** فقضى به للكبرى الى اخره قيل كان ذلك
على سبيل الفتيا منهما لا الحكم وقد ساغ لسليمان ان يقضيه ونقضه القرطبي بان في لفظ الحديث انه قضى
وباهما حاكما وبان قضاء النبي وحكمه سواء في وجوب تنفيذ ذلك وقال الداودي انما كان منهما على سبيل المشاوره
فوضح لداود صحه راي سليمان فامضاه وقال ابن الجوزي استوعبا عند داود في المده فقدما الكبرى للسن ونقضه
القرطبي وحتى انه قيل كان من شرع داود ان يحكم للكبير قال وهو فاسد لان الكبر والصغر وصف طردي كالطول
والقصر والسواد والبياض ولا اثر لشيء من ذلك في الترجيح قال وهذا مما يكاد ينقطع بفساده قال والذي ينبغي
ان يقال ان داود عليه السلام قضى به للكبرى لسبب اقتضى عنده ترجيح قولها اذ لا بينه لواحد منهما وكونه
لم يعين في الحديث احضارا لما يلزم منه عدم وقوعه فيحمل ان يقال ان الولد الباقي كان في يد الكبرى فجرت
الاخرى عن اقامه البينه قال وهذا تاويل حسن جار على قواعد الشرعيه وليس في السياق ما ياباه ولا يمنعه
فان قيل كيف ساغ لسليمان نقض حكمه فالجواب انه لم يعد الى نقض الحكم وانما احال عمله لطبيعه الظهور ثم في
نفس الامر وذلك انهما لما اخبرنا سليمان بالقصه فدعا بالسكين لشقه بينهما وله يقر على ذلك في الباطن
وانما قصد استكشاف الامر فحصل مقصوده بذلك لجزع الصغرى الدال على عظم الشفقه ولو بانت الى
اقرارها بقولها هو ابن الكبرى لانه علم انها اثرت حياته فطرحه من قربه شفقه الصغرى وعدمها في
الكبرى مع ما اضاف الى ذلك من القرينه الدالة على صدقها ما هجم به على الحكم للصغرى ويحتمل ان يكون سليمان
عليه السلام ممن يسوغ له ان يحكم بعلمه او يكون الكبرى في تلك الحاله اعترفت بالحق اما ان من سليمان الحد
والتعزير في ذلك وتطهير هذه القضيه ما لو حلم حالم على مدع منكر بمن فيها مضى لحلف حضر من استخرج من المنكر
ما اقتضى اقراره بما اراد ان يحلف على نحو قائم والحاله هذه يحكم عليه باقراره سواء كان ذلك قبل اليمين او
بعدها ولا يكون ذلك من نقض الحكم الاول ولكن من باب تبدل الاحكام بتبدل الاسباب وقال ابن الجوزي
استنبط سليمان لما راى الامر متحملا فاجتهد وتلطف حكم بالاجتهاد لانه لو كان داود حكم بالنص لما ساغ
لسليمان ان يحكم بخلافه ودلت هذه القصه على ان القرائن وما فهم بوجوده من الله لا يعلق بكبير سن ولا صغره
وفيه ان الحق في حمله واحد وان الانبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد وان كان وجود النص ممكنا لهم بالوحي
لكن في ذلك زياده على اجورهم ولعصمهم من الخطا في ذلك اذ لا يقرون لعصمتهم على الباطل وقال النووي
ان سليمان فعل ذلك حيلا على اظهار الحق وكان قالوا عترفا فالحاكم له بعد الحكم ان الحق لخصمه وفيه استعمال
الحيل في الاحكام لاستخراج الحقوق ولا يخفى ذلك الا بمزيد الفطنه وممارسه الاحوال **قوله** لا تفعل
يرحمك الله وقع في روايه مسلم والاسماعيلي من طريق ورقاء عن ابي الزناد لا يرحمك الله قال القرطبي يعني

على هذه الروايه ان يقف قليلا بعد حتى لا يجيء السامع ان الذي بعده كلام مستانف لانه اذا وصل بما
بعده يتوهم السامع انه دعي عليه وانما مورد قاله وبزوال الالتباس بزوال ما يتعلق ازياده واوكان يقول
لا يرحمك الله وفيه حجه لمن قال ان اللام لسلخي والمشهور من مذهب مالك والشافعي انه لا يصح وقد تعرض المصنف
لذلك في اواخر كتاب الفرائض وباقي البحث هناك ان شاء الله تعالى **قوله** قال ابو هريره يعني بالاسناد الذي
وليس بعلتها وقد وقع كذلك في رواية الاسماعيلي من طريق ورقاء عن ابي الزناد والمدينه مثلثه الميم قيل للسكين
ذلك لانها تقطع مدى حياه الحيوان والسكين تذكر وتؤنث قيل لعاد ذلك لانها تسكن حركه الحيوان **قوله**
باب قول الله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمه الى قوله عظيم اختلف في لقمان هل كان حبشيا وهل كان
نوبيا واختلف هل كان نوبيا قال السهيلي كان نوبيا من اهل ايله واسم ابنه عنقا بن سيدون وقال عبد بن
ابن ناعوره بن ناحور بن تارح اخي ابرهيم وقد ذكر وهب في المبتدا انه كان ابن اخت ايوب وقيل ابن خالته وروى
الثوري في تفسيره عن ابن اسحق عن محمد بن عباس قال كان لقمان عبدا حبشيا نجارا وفي مصنف
عبد الرزاق عن ابن سيرين عن خالد الهذلي عن ثابت الربعي احد النساك نحو مثله وحكى ابو عبيد البكري في شرح
الامالي انه كان مولى العوام من الازد وروى الطبري من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن
المسيب كان لقمان من سودان مصر ذو مشافر فراعطاه الله الحكمه ومنعه النبوه وفي المستدرك باسناد
صحيح عن انس كان لقمان عند داود وهو يسرد الدرع فجعل لقمان يعجب ويريد ان يسأله عن فائدته
فمنعه حكمته ان يسال وهذا صريح في انه عاصر داود عليه السلام وقد ذكر ابن الجوزي في التلقيح بعد
ابرهيم قبل اسمعيل واسحق والصحيح انه كان في زمن داود وقد اخرج الطبري وغيره عن مجاهد انه كان قاضيا
على بني اسرائيل في زمن داود وقيل انه عاش الف سنه نقل عن ابن اسحق وهو غلط ممن قاله وكانه اختلط عليه
بلقمان بن عاد وقيل انه كان نبيا قيل بعث داود واعرب الواقدي فزعم انه كان بن عيسى ونبيا عليهما السلام
وليشبهه ما حكاه ابو عبيد البكري ايضا انه كان عبدا لبني الحسحاس بن الازد والاكثر انه كان صالحا قال شعبه
عن الحكم عن مجاهد كان صالحا ولم يكن نبيا وقيل كان نبيا اخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير من طريق اسرائيل عن
جابر عن عكرمه به وجابر هو الجعفي ضعيف ونقل ابن عبد البر عن عكرمه تفرد بقوله كان نبيا وقيل كان رجلا
من بني اسرائيل فاعتقه واعطاه مالا بحرفته وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتاده ان لقمان
خيره بين الحكمه والنبوه فاختار الحكمه فسئل عن ذلك فقال خفت ان ضعف عن حمل اعباء النبوه وفي سعيد
بن بشير ضعف وقد روى سعيد بن ابي عروبه عن قتاده في قوله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمه قال التفقه
في الدين ولم يكن نبيا وقد مر تفسير المراد بالحكمه في اوائل كتاب العلم في شرح حديث ابن عباس اللهم
علمه الحكمه وقيل كان حبشيا خياطا وقيل نجارا وقوله واذ قال لقمان لابنه قال السهيلي اسم ابنه باران بموحده
وراء مهمله ومثنى فيه بالدال في اوله وقيل اسمه انعم وقيل مشكوم وقيل ماثل **قوله** تصعر الاعراض
بالوجه هو تفسير لقوله تعالى ولا تصعر خدك للناس وهو تفسير عكرمه اورده الطبري واورد من
طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس قوله ولا تصعر خدك للناس لا تتكبر عليهم قال الطبري لغة ان له حدسا هم

عن يونس عن الحسن انه قرأها كذلك وقرأها الباقون تصاعر قال ابو عبيد والاول احب الي لما في الثاني من المفاعله
والغالب انه من اثنين وتلون الاولى تحتمل الاحتجاب ذلك وقال الطبري القراءتان مشهورتان ومعناهما صحيح والله اعلم
ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في نزول قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اورده من وجهين واسحق
منجبه في الطريق الثانيه هو ابن راهويه وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج **قوله** **باب** واضرب لهم
مثلا اصحاب القريه قال مجاهد عزرنا شددنا وقال ابن عباس طائركم معكم اما قول مجاهد فوصله الفريابي من طريق
ابن ابي نجيح عنه بهذا واما قول ابن عباس فوصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عنه به والقريه المراد بها
انطاكيه فيما ذكر ابن اسحق ووهب في المبتدا وانما كانت مدينه بالقرب من حمص الموجوده الان والله اعلم انه
اهلك اهلها وليس ذلك في شيء من هذه المدينه الموجوده الان ولم يذكر المصنف في ذلك حديثا مرفوعا وقد روى
الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا السبق ثلثه يوشع الى موسى وصاحب يس الى عيسى وعلي الى محمد وفي اسناد
حسين بن حسن الاشقر وهو ضعيف فان ثبت دل على ان القصه كانت في زمن عيسى او بعده وصنيع المصنف
يقتضي انها قبل عيسى وروى ابن اسحق في المبتدا عن ابي طوالة عن كعب الاحبار ان اسم صاحب يس حبيب وروى الثوري
في تفسيره عن عاصم عن ابي مخكر قال كان اسمه حبيب ابن مري وعن شبيب ابن بشر عن عكرمه عن ابن عباس هو حبيب
النجار وعن السدي كان صادا وقيل كان اسكافا قال ابن اسحق واسم الرسل الثلثه صادق وصدوق وشلوم
وقال ابن جريج عن وهب بن سليمان عن شعيب الجباي بالجيم وبالموحده والمهمله كان اسم الرسولين
شمعون ويوحنا واسم الثالث بولس وعن قتاده كانوا رسلا من قبل المسيح والله اعلم **قوله** **باب**
قوله ذكر رحمه ربك عبده زكريا الى قوله لم نجعل له من قبل سميا ذكريا اربع لغات المد والقصر وحذف الالف مع
تخفيف الياء وفتحه لشدها ايضا وحذفها وقال الجوهري لا صرف مع المد والقصر **قوله** قال ابن عباس مثلا
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله تعالى هل تعلم له سميا يقول هل تعلم له مثلا او شبها ومن
طريق بما قال ابن جريج عن عكرمه عن ابن عباس في قوله لم نجعل له من قبل سميا قال لم نسم يحيى قبله غيره واخرجه
الحاكم في المستدرك **قوله** نقال رضيا مرضيا حكاه الطبري قال ورضيا رضاه ربه وعباد قال **قوله** عتيا عاتيا
عتوا العتو الذي فيه بالصاد المهمله والصواب بالسين وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس قال ما ادري ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عتيا او عسيا وقال ابو عبيد في قوله وقد بلغت من الكبر عتيا قال مبالغ في من كبر
او كفر او فساد فقد عتا يعتو عتيا **قوله** تلث ليال سويا تقال صحيحا صوفول عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم اخرجه
ابن ابي حاتم عنه قال في قوله تلث ليال سويا وانت صحيح فحين لسانه فكان لا يتكلم وهو يقرأ التوراه ويسبح ولا
يستطيع ان يكلم الناس اخرجه ابن ابي حاتم من طريقه واخرج من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال اعتقل لسانه
من غير مرض **قوله** فاوحى اليهم فاشار هو قول محمد بن كعب ومجاهد وغير واحد اخرجه ابن ابي حاتم عنهم
قوله حفيا لطيفا هو قول ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عنه وقال ابو عبيد في قوله
انه كان بي حفيا اي محتفيا يقال احتفى بفلان **قوله** عاقرا الذكر والانثى قال ابو عبيد العاقر الذي لا ولد
والعاقر الذي لا يلد قال عامر بن الطفيل لبيس الفتى انت اعور عاقرا جبانا فما عذري لدى كل محضر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ايضا لفظ الذكر فيه مثل لفظ الانثى قال التغلبي ولد يحيى وعمر زكريا بثمانية وعشرون سنة وقيل لتسعين وقيل ابن وتسعين
وقيل ثمانية الا سنين وقيل الا سنة ثم اورد المصنف طرفا من حديث الاسراء من دوايه انس عن مالك بن صعصعه
والغرض منه ذكر يحيى بن زكريا وقال فيه وفي عيسى بن مريم انهما ابنا خاله وزكريا هو ابن اذن ويقال ابن لسبوع
ويقال ابن بارخيا ويقال ابن اذنى بن برخيا ومريم بنت عمران بن ماثان وهما من ذرية سليمان بن داود عليهما السلام
واسم ام مريم حنه بمهملة ونون بنت فاقود واسم اختها والد يحيى لاسباع قال ابن اسحق في المبتدا كانت حنه
عند عمران واختها عند زكريا وكانت حنه امسك عنها الولد ثم حملت بمريم فحاف عمران وهي حامل وروى ابن ابي حاتم
من طريق عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالك بن انس يقول بلغني ان عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا كان حملهما جميعا فبلغني
ان ام يحيى قالت لمريم اني ارى ما بطني يسجد لما في بطنك قال مالك اراه لفضل عيسى على يحيى وقال التغلبي ولد يحيى قبل
عيسى بستة اشهر واختلف في قوله واتيناه الحكم صبيا فقيل نبي وهو ابن تسع سنين وقيل اقل من ذلك والمراد بالحكم
الفهم في الدين قال ابن اسحق كان زكريا وابنه اخر من بعث من نبي من بني اسرائيل قبل عيسى وقال ايضا اراد بنو اسرائيل قتل
زكريا ففر منهم فمر بشجر فانفلقت له فدخل فيها فالتأمت عليه فاخذ الشيطان هدبة ثوبه فرأوها فوضعوا المنشار
على الشجر فنشروها حتى قطعوه من وسطه في جوفها واما يحيى فقيل بسبب امراة اراد ملكهم ان يتزوجها فقال له يحيى انه
لا يحل له لكونها كانت بنت امراته فوصلت الى الملك حتى قال ابن اسحق كان ذلك قبل ان يرفع عيسى وروى اصل هذه
القصة الحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن الزبير وروى ايضا من حديث ابن عباس ان دم يحيى كان يغور حتى قتل
عليه بخت نصر من بني اسرائيل سبعين الفا فتكن قوله **باب** قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم
اذ انتبذت من اهلها مكانا شرقيا وقوله واذ قالت الملئكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة وقوله ان الله اصطفى ادم ونوحا
هذه الترجمة معقودة لاخبار مريم عليها السلام وقد قدمت شيئا من ذلك في الباب الذي قبله ومريم بالسريانية
الخادم وسميت به والدة عيسى فاستمع الصرف للتانيث والعلمية ويقال ان مريم بلسانهم العابد من كثرة ما كان الخلوا
من النساء كالذكور وهو كذب ان النساء اشتهد من زعم هذا يقول ولد وبه قلت لذكر لم يصله مريم حكاه ابو حيان
في تفسيره وفيه نظر **قوله** وقال ابن عباس العمران الموسيان من ابراهيم والعمران ال ليس وال محمد
يقول ان قول الناس ابراهيم للذين اسقوط وهم الموسيون وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وحاصله ان
المراد بالاصطفا بعض ال عمران وان كان اللفظ عاما فالمراد به الخصوص **قوله** وقال ابن عيينة اهل العيوب
اذا صغروا الردوه الى الاصل قالوا اهيل احلف فالاصل اصله اهل فقلبت الهاء همزة بدليل ظهور ذلك في التصغير
وهو يرد الاسيا الى اصلها وهذا قول سيبويه والجمهور وقيل اصله اول من اليوول اذا رجع لان الانسان يرجع
الى اهله فحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ونصبين على اوايل قوله عن الزهري عن سعيد بن المسيب كذا قال
اكثر اصحاب الزهري وقال الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة اخرجه الطبري **قوله** ما من بني ادم
مولود الا يمسه الشيطان حين يولد في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة الماضية في باب اتقوا مس
المذكور ولفظه كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبيه باصبعه حين يولد غير عيسى ابن مريم ذهب يطعن وطعن
في الحجاب اي في المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي هذا الطعن من الشيطان هو اتيانه الى تسليط فحفظ الله مريم

وابنها منه بيركة دعوة امها حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى ووقع
في رواية معمر عن الزهري عند مسلم الا لحسه الشيطان بنزغ وخامعجمة ثم مهملة **قوله** فيستهل صارخا من
مس الشيطان في رواية معمر المذكورة من نخسة الشيطان اي بسبب صراخ الصبي اذا مسه لانه لم يمس الشيطان
اياه والا استهلال الصياح **قوله** غير مريم وابنها تقدم في باب ابليس يد غير عيسى خاصة فيحمل ان يكون هذا
بالنسبة الى المس ودرك بالنسبة الى الطعن في الحجب ويحتمل ان يكون دلك قبل الاعلام بما زاد وقد تعذر لانه
حديث واحد وقد رواه خلاس عن ابي هريرة بلفظ كل بني ادم قد طعن الشيطان فيه حين ولد غير عيسى وامه
جعل الله دون الطعنة حجابا فاصاب الحجاب ولم يضرها والذي يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر
والزيادة على الحافظ مقبولة واما قول بعضهم يحتمل ان يكون من العطف المعنوي والمقصود الاين يقول الاعمش
زيد وكرمه فهو تعسف شديد **قوله** ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم وذريتها من الى الرجيم فيه بيان
لان رواية ابي صالح عن ابي هريرة ادرجها وان تلاوة الاية موقوفة على ابي هريرة **باب** قوله
واذ قالت الملئكة يا مريم ان الله اصطفاك الاية الى قوله الخصمين يقال مريم بكسر الميم وحكى ضمها محققة وليس
من كلام الدبون وشبهها اشار بقوله محققة الى قراءة الجمهور وقراءتها الكوفيون همزها يا لسديد اي فعلها الله
زكريا وفي قراءة عمر زكريا بالقصر الا ان ابا بكر بن عياش قراءه يا لمد فاحتاج ان يقرا زكريا بفتح الميم وقال ابو عبيد
في قوله تعالى وكفلها زكريا يقال هلها بفتح الفا وكسرها اي ضمها وفي قوله ايهم يكفل مريم اي بضم انهم وكسر الفا
هو قراءة بعض الناس وتعقب واستدل بقوله تعالى ان الله اصطفاك على انها كانت نبية وليس بصحيح في دلالة الاية بذاتها
مع الاتيان في سورة مريم ولا بمجموع وصفيها بانها صديقة وقد وصف يوسف بذلك ونقل عن الاشعري ان في النساء
عدد نبيات وحصرهن ابن حزم في ست حوى وساري وهاجر وام موسى واسية ومريم واسقط القرطبي ساراة
وهاجر ونقله في التمهيد عن اكثر العلماء وقال القرطبي الصحيح ان مريم نبية وقال عياض الجمهور على خلافه ونقل النووي
في الاذكار ان الامام نقل الاجماع على ان مريم ليست نبية وعن الحسن ليس في النساء نبية ولا في الجن وقال
التقي الكبير لم يصح عندي في هذه المسئلة شئ **قوله** حدثنا الفضل هو ابن دكين وهشام هو ابن عروة بن الزبير
وعبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب قال الدارقطني رواه اصحاب هشام بن عروة عنه هكذا واخالفهم ابن جريج
وابن اسحق فرواياه عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن جعفر زاد في الاسناد عبد الله بن جعفر
والصواب اسقاطه والله اعلم **قوله** خير نسائها يعني مريم اي خير نساء اهل الدنيا في زمانها وليس المراد ان مريم
خير نساء الجنة لانه يصير تفضيل زيد افضل من عمرو وقد صرحوا بمنعه نعم ثبت ان افضل نساء اهل الدنيا وقد
رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ افضل نساء اهل الجنة فعلى هذا المعنى خير نساء اهل الجنة مريم وفي
رواية خير نساء العالمين وهو قوله تعالى اصطفاك على نساء العالمين وظاهره ان مريم افضل من جميع النساء
وهذا لا مطمع عند من يقول انها نبية واما من قال ليست نبية فيحمله على عالمي زمانها وبالاول جزم الحاج
وجماعة واحتاج القرطبي ويحتمل ايضا ان يراد نساء اسرائيل ونساء الامة او من فيه مقدم والمعنى انها من جملة
النساء الفاضلات ويدفع ذلك حديث ابي موسى المتقدم بصيغة الحصر انه لم يكمل من النساء غير هذه وغير اسيه

قوله وخير نسائها خديجة اي نساء هذه الامة قال القاضي ابو بكر بن العربي خديجة افضل نساء الامة مطلقا بهذا الحديث وقد تقدم في اخر قصة موسى حديث ابي موسى في ذكر مريم بنت عمران وانها سيدة نساء زمانها وهو يقتضي تفضيلها على غيرها من النساء ودل هذا الحديث على ان مريم افضل من اسية وان خديجة افضل نساء هذه الامة وكانه لم يعرض في الحديث الاول لنساء هذه الامة حيث قال ولم يكمل من النساء اي من نساء الامم الماضية الا ان حملنا الكمال على النبوة فيكون على اطلاقه وعند النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس افضل نساء اهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم واسية وعند الترمذي باسناد صحيح عن انس حسبك من نساء العالمين فذكر هن وللحاكم من حديث حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه ملك فبشر ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وسيأتي مزيد لذلك في ترجمة خديجة من مناقب الصحابة قوله **باب** قوله تعالى واذ قالت الملئكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وقع في رواية ابي ذر بريان واو في اول هذه الترجمة وهو غلط واما وقعت الواو في اول الاية التي قبلها واما هذه فمعترضة او قوله يبشرك ويبشرك واحد لغتان يقال اوله وفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى وهي بالتخفيف قراءة يحيى بن وثاب وحمزة والكسائي والبشر هو الذي يخبر بما يسره من خير وقد يطلق في الشر مجازا قوله وجيها اي يشرفا قال ابو عبيدة الوجيه الذي يعرف بوجهه الملوك اي يستوفه وانتصب قوله وجيها على الحال قوله وقال ابرهيم المسيح الصديق وصله سفيان الثوري في تفسيره من رواية ابي حذيفة موسى بن مسعود عنه عن منصور عن ابرهيم هو النخعي قال المسيح الصديق قال الطبري مراد ابرهيم بذلك ان الله مسحه فطهره من الذنوب فهو فعيل بمعنى مفعول قلت وهذا الخلاف لمنبه الرجال المسيح فانه فعيل بمعنى فعال انه سمي بذلك لكونه يمسح الارض وقيل سمي بذلك لانه ممسوح العين فهو بمعنى مفعول قيل في المسيح عيسى ايضا انه مشتق من مسح الارض لانه لم يكن يستقر في مكان ويقال سمي بذلك لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ وقيل لانه مسح بدهن البركة مسحه زكريا وقيل يحيى وقيل لانه كان ممسوح الاخمص وقيل لانه كان جميلا يقال مسحه الله اي خلقه خلقا حسنا ومنه قولهم به ممسحة من جمال واغرب الداودي فقال لانه كان ليس الممسوح قوله وقال مجاهد الكهل الحليم وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وكهلا ومن الصالحين قال الكهل الحليم الذي وقد قال ابو جعفر النحاس ان هذا لا يعرف في اللغة وانما الكهل عندهم من باشر الامور وعانها وقيل من جاوز ثلاثين وقيل من جاوز اربعين والذي يظهر ان مجاهدا اشار الى ما لزمه الغالب لان الكهل غالبا يكون فيه وقار وسكينة وقد اختلف اهل العربية في قوله وكهلا هل هو معطوف على قوله وجيها او هو حال من الضمير في يكلم اي يكلم صغيرا وكهلا وعلى الاول يحمله بعضهم على مجاهد قوله الائمة الذي يصير بالنهار ولا يصير بالليل وقال عن من يولد اعمى اما قوله عن فهو قول مجاهد فوصله الفريابي ايضا وهو قول مسدد يعزيه مجاهد والمعروف ان ذلك هو الاعشى واما قوله عن فهو قول الجمهور وجزم به ابو عبيد وابن التين واخرجه الطبري عن ابن عباس وروى عبد بن حميد من طريق سعيد عن قتادة ذكر ان الائمة الذي يولد وهو مصور العين من طريق علمه الائمة الاعمى وقد اورده الطبري عن السدي عن ابن عباس ايضا وعن الحسن وجزم الطبري الاشبه بصير الابد قول من قال بان علاج مثله لا يطمع احد والا به سقيم لساذ مجيء عيسى عليه السلام فالاشبه ان يحمل المراد على اولى الابلغ في ايات المعجزة والله اعلم

المصنف حديثان احدهما حديث ابي موسى الاشعري في فضل مريم واسية وقد تقدم شرحه في اخر قصة موسى عليه السلام وثانيهما حديث ابي هريرة قوله وقال ابن وهب الى اخره وصله مسلم عن حرملة عن ابن وهب وكذلك اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن حرملة وسيأتي للمصنف موصولا من وجه اخر عن ابن وهب في النكاح قال القرطبي هذا التفضيل لنساء قريش على نساء العرب خاصة لانهم اصحاب الابل غالبا وسيأتي نقيد شرحه في كتاب النكاح ان شاء الله قوله بعوله ابو هريرة على اثر ذلك ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط في رواية لاحمد والى يعلى وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مريم لم تركب بعيرا قط اراد ابو هريرة بذلك ان مريم لم تدخل في النساء المذكورات بالخبر لانه قيدها بركوب الابل ومريم لم تكن ممن تركب الابل وكانه كان يرى انها افضل النساء مطلقا قوله اخاه اشفقه حاميحنوا وحنى من الثلاثي واحنى يحنى من الرباعي اشفق عليه وعطف والحانية التي تعود مريولدها بعد موت الاب وحنت المراة على ولدها اذا لم تتزوج بعد موت الاب قال ابن التين فان تزوجت فليست بحانية قال الحسن الحانية التي لها ولد ولا تتزوج وفي بعض الكتب احنا بتشديد النون والتنوين حكاه ابن التين قال العلة ماخوذ من الحنان بفتح وتخفيف وهو الرحمة وحنت المراة الى ولدها والى زوجها سواء كان بصوت امر او من الدرء بالصوت حنين الجذع واصله ترجيع صوت الناقة على اثر ولدها وكان العباس لحنا هن لكن جرى لسان العرب بالافراد وقوله لم تركب مريم بعيرا قط اشار الى ان مريم لم تدخل في هذا التفصيل بل خاص بمن يركب الابل فالفضل الوارد في خديجة وفاطمة وعائشة هو بالنسبة الى جميع النساء الا من قبل الحانية فانها تليها في حوا مراة ابينا نبيه فهي خالجة بالشرع لان درجة النبوة لا تنال بعمل فلهذا ان لم تكن صحابة فهي خاصة بفضل مهم فاسار الى ان مريم لم تدخل في هذا العموم لانه قيد افضل الفضل بمن يركب الابل ومريم لم تركب بعيرا قط وقد اعترض بعضهم فقال كان يامر ان يعبر الاعلى احمر ولم يكن عنده هم ابل وانما كانت تحمل في اسفارها وغيرها الا حمر من مولد اقال مجاهد هنا البغل الحمار وهي لغة حكاها الكوائي واستدل بقوله اصطفاك على نساء العالمين على انها كانت نبية ويوحى اليها وهذا في شون مريم مثل ما ذكر به الانبياء ولا يمنع وصفها بانها صديقة فان يوسف وصف بذلك مع كونه نبيا وقد نقل عن الاشعري ان في النساء عن نبيات وجزم ابن حزم بان حوى وسارة وهاجر وام موسى واسية ومريم ولم يذكر القرطبي سارة ولا هاجر ونقله السهيلي في اخر الروض عن اكثر العلماء وقال القرطبي الصحيح ان مريم نبية وقال عياض الجمهور على خلافه وذكر النووي في الاذكار عن امام الحرمين انه نقل الاجماع على ان مريم ليست بنبية ونسبه في شرح المهذب لجماعة وحاعن الحسن البصري ليس في السنانية ولا في الحن وقال السبكي احسبت هذه المسالة ولم يصح عندي في ذلك شئ قوله تابعه ابن اخي الزهري ما تابعه ابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم فوصلها ابو احمد بن عدي في الكامل من طريق الدراوردي عنه واخطا من تابعه اسحق الكلبي فوصلها الحاكم في الزهريات عن يحيى بن صالح عنه قوله **باب** قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا دينكم الى قتادة قال عياض وقع في رواية الاصيلي يا اهل الكتاب ولعين محذوف قلت وهو الصواب

من مخرجين؟

في هذه الآية التي عن يمين سورة النساء لكن قد ثبت قراءة الآية الأخرى في سورة المائدة فلعل أهل الكتاب لا يعلمون أن
دينكم غير الحق الآية ولكن مراد المصنف أنه سورة النساء لبيان المراد به لتفسير بعض ما وقع فيها فلا اعتراض متجه
قوله قال أبو عبيد كذا في كذا في جميع الأصول والمراد به أبو عبيد القاسم بن سلام ووقع نظير هذا
كلام إلى عبيدة معمر بن المثنى وفي تفسير عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله قوله وقال عنزة وروح منه أحياه
فجعله روحا هو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى كلمته ألقاها إلى مريم قوله كن فكان وروح منه أنه يدل ونعاني
أحياه فجعله روحا ولا تقولوا ثلاثة أي لا تقولوا هم ثلاثة قوله ولا تقولوا لكنه هو بغيه الآية التي فسرها
أبو عبيد قوله عن الأوزاعي في رواية الإسماعيلي من طريق علي بن المديني عن الوليد حدثنا الأوزاعي قوله
عن عبادة هو ابن الصامت وفي رواية ابن المديني المذكورة حدثني عبادة وفي رواية مسلم عن جادة حدثنا عبادة
ابن الصامت قوله وابن عيسى عبد الله ورسوله زاد ابن المديني في روايته وابن أمته قال القرطبي مقصود
هذا الحديث التنبيه على ما وقع للنصارى من الضلال في عيسى وأمه ولستفاد منه ما لقنه النصارى إذا
أسلم قال النووي هذا حديث صحيح عظيم الموقع ومن أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد فإنه جمع فيه ما يخرج
عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدهم وقال عنزة في ذكر عيسى تعريض بالنصارى في ادعائهم
أنهم مع قولهم بالتثليث شرك محض وكذا قوله عبده وفي ذكر رسوله تعريض باليهود في إنكارهم رسالته
وقذفه بما هو منزه عنه وكذا أمه وفي قوله وابن أمته تشريف له وكذا تسميته بالروح ووصفه بأنه منه
كقوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه فالمعنى أن منه كان معنى الإضافة الآخرى أنه سخر
هذه الأشياء كائنة منه أي أنه يكون كان ولد ولو حدث بعد زنه وحكمته وقوله وكلمته أشار إلى أنه سخر الله
على عباده أيد عنه من عنزة وأنطقه في عنزة وأنه وأحيى الموتى على يديه وقيل سمي كلمة الله لأنه أوجد بقوله كن
فلما كان بكلامه سمي به كما يقال سيف الله وأسد الله وقيل لما قال في صغره إني عبد الله وأما تسميته بالروح
فلما كان افتدى عليه من أحيا الموتى وقيل لكونه ذا روح وحد من غير جزء من ذي روح وقوله أدخله الله الجنة من
أي أبواب الجنة شاء تقتضي دخول الجنة وتخيير في الدخول من أيها وهو خلاف ظاهر حديث أبي هريرة الماضي
في بدء الخلق فإنه يقتضي أن أول من يدخل الجنة بابا نبي معه ثم قال ويجمع بينهما بأنه في الأصل مخير لكنه يرى أنا لا نرى عنص
به أفضل في حقه فيختار فيدخله منها ذا لا محمودا ولا ممنوعا من الدخول من عين ذلك ويحتمل أن يكون فاعل شاء هو الله
والمعنى أن الله يوفقه لعمل يدخل به من الباب المعد لذلك العمل قوله قال الوليد هو ابن مسلم
وهو موصول بالإسناد المذكور وقد أخرجه مسلم عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن جابر وحده ولم يذكر
الأوزاعي وأخرجه من وجه آخر عن الأوزاعي قوله عن جادة وزاد أبي عن جادة عن عبادة بالحديث المذكور
وزاد في آخره ولذا أخرجه مسلم بالزيادة ولفظ أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء وقد تقدمت
الإشارة إليه في صفة الجنة من بدء الخلق وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بجميع الموحدين الجنة في باب الإيمان
بما أغنى عن إعادته ومعنى قوله على ما كان من عمل أي من صلاح أو فساد لكن أهل التوحيد لا بد لهم من دخول الجنة
ويحتمل أن يكون معنى قوله على ما كان من عمل أي يدخل أهل الجنة الجنة على حسب أعمال كل منهم في الدرجات نفسه وقع

في رواية الأوزاعي وحده فقال في آخره أدخله الله الجنة على ما كان عليه من العمل يدل لقوله في رواية ابن جابر من
أي أبواب الجنة شاء وبينه مسلم في روايته وأخرج مسلم من هذا الحديث قطعة من طريق الصنابحي عن عبادة من
شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسوله حرم الله عليه النار وهو يؤيد ما سيأتي ذكره في الرقاق في شرح أبي در
أن بعض الرواة يختصر الحديث وأن المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها ثم يجمع ألفاظ المتون إذا
صحت الطرق ويسترجحها على أنه حديث واحد فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث قال السخاوي في قوله على ما
كان عليه من العمل دليل على المعتزلة من وجهين دعواهم أن العاصي يخلد في النار وأن من لم يتب يجب دخوله
النار لأن قوله على ما كان من العمل خاص من قوله أدخله الله الجنة والعمل جنس غير حاصل ولا يصدق ذلك
في حق من مات قبل التوبة إلا إذا أدخل الجنة قبل العقوبة وأما ما ثبت من أن من أحاديث الشفاعة أن بعض
العصاة يعذب ثم يخرج فمحض به هذا الجميع تحت الرجاء كما أنهم تحت الخوف وهذا معنى قول أهل السنة إنهم في
خطر المشيئة قوله باب قول الله واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها الآية هذا
الباب معقود لأخبار عيسى عليه السلام والأبواب التي قبله لأخبار أمه مريم وقد روى الطبري من طريق السدي
قال أصاب مريم حيض فخرجت من المسجد فقامت شرقي المحراب قوله نبذناه ألقيناه وصله الطبري
من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فنبذناه فالقيناه وقال أبو عبيدة في قوله إذ انتبذت أي
اعتزلت وتحت قوله شرقيا اعتزلت مما يلي الشرق قال أبو عبيدة في قوله مكانا شرقيا مما يلي الشرق وهو عند
العرب خير من الغربي لأن الشرقي الذي يلي المغرب قوله فأجاءها ألجأها فعلت من جئت تعال الجأها اضطرها قال أبو عبيدة في قوله
فأجاءها المخاض يجاؤن أفعلها من جاءت وأجاءها غيرها إليه يعني هو من مزيد جاء قال زهير
وجاء بما رمعتمد الكلم أجابه المحافة والرجاء والمعنى الخائفة والراجية وقال الأخفش يحتمل أن جاء بمعنى
استعان له فتخير بعد النقل إلى معنى الإلجاء قوله لساقط لستقط هو قول أبي عبيدة وضبط لسقط بضم أوله من
الرباعي والفاعل النخلة عند من قرأها بالمثناة أو الجذع عند من قرأها بالموحدة قوله فسيا فاصيا هو
تفسير مجاهد أخرجه الطبري عنه وقال أبو عبيدة في قوله مكانا قصيا أي بعيدا قوله وقرا عطفها هو تفسير
مجاهد وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه ومن طريق سعيد عن قتادة نحو ذلك قال أبو عبيدة في قوله فحت
سريا قرأ بالحاء عجما فابيا قوله وقال ابن عباس نسيا لم أكن شيئا وصله ابن جرير من طريق ابن جريج أخبرني عطاء عن
ابن عباس في قوله بالتقى ميت قبل هذا وقد نسيا منسيا أي لم أخلق ولم أكن شيئا قوله وقال عون الشيء الحقير
هو قول السدي وقال مجاهد سقطا في منازل الرحلين من ذا له استعنهم وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة
قال في قوله وكنت نسيا أي شيئا لا يذكر قوله وقال أبو وائل علمت مريم أن تقي بنها قال لعلك علمت بريبة أن
وصله عبد بن حميد من طريق عاصم قال قرأ أبو وائل إني أعوذ بالرحمن منك أن كنت تقيا قال لعلك علمت بريبة أن
التقي دون النصيب وقوله بهيئة بضم الهاء وسكون الهاء أي دعة وقال أبو عبيدة في قوله إذ انتبذت أي
اعتزلت وتنحت

من رواية حماد بن سلمة عن الجادي **قوله** سربا بهز صغير يا لسربانيه قد ذكره موقوفا من حديث البراء علقا
واورده الحاكم في المستدرك وابن ابي حاتم من طريق النوري والطبري من طريق سعيد كلاهما عن ابي اسحق مثله
واخرجه ابن مردويه من طريق ادم عن اسرائيل به لكن لم يقل يا لسربانيه وانما قال قال البراء السري الجدول
وهو النهر الصغير وقد ذكر ابو عبيد ان السري النهر الصغير بالعربية ايضا واسند ليد بن سيعة قوله في بعا
عرض السرا فاد راسحون متحاود قولا مها والعرض بالضم الناحية وروى الطبري من طريق حصين عن عمرو
بن ميمون قال السري الجدول ومن طريق الحسن البصري قال السري هو عيسى وهذا اسناد وقد روى ابن مردويه
في الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعا السري عيسى واخرجه الله لم يشرب منه تقدم ذكر المصنف في
الباب عشرة احاديث اولها حديث ابي هريرة في قصة خرج الراهب وعين والغرض منه ذكر الذين تكلموا
في المهد واورده في ترجمة عيسى لانه اول **قوله** لم يتكلم في المهد الا اربعة قال القرطبي في هذا الحصر نظر
الا ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل ان يكون كلام المتكلم
المذكورين بعد المهد وكلام غيرهم من الاطفال لغير مهد لكن يعكر عليه ان في رواية ابن سعيد ان الصبي
الذي طرحته امه في الاخدود كان ابن سبعة اشهر وصرح بالمهد في حديث ابي هريرة وقد تعقب على النووي
في قوله ان صاحب الاخدود لم يتكلم في المهد والسبب في قوله هذا ما وقع في حديث ابن عباس عند احمد والبزار
وابن حبان والحاكم ولم يتكلموا في المهد الا اربعة فلم يذكروا الثالث الذي هنا وقد ذكر شاهد يوسف والصبي الرضيع
الذي قال لامه وهي ماسطة بنت فرعون لما اراد فرعون القائمة في النار اصبري يا امه فانا على الحق واخرج
الحاكم نحو من حديث ابي هريرة فجمع من هذا جملة ووقع ذكر شاهد يوسف ايضا في حديث عمران بن حصين
لكنه موقوف وروى ابن ابي شيبة من مرسل هلال بن يساف مثل حديث ابن عباس الا انه لم يذكر ابن الماشطة
وفي صحيح مسلم من حديث صهيب في قصة اصحاب الاخدود ان امراة جيء بها لتلقى في النار لتكفر ومعها صبي يرضع فعاءت
فقال لها يا امه اصبري فانك على الحق وزعم الضحاك في تفسيره ان يحيى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي فان ثبت صاروا
سبعة وذكر البغوي في تفسيره ان ابراهيم الخليل تكلم في المهد وفي سيرة الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم
في اوائل مولده وقد تكلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مبارك اليمامة وقصته في دلائل البيهقي للبيهقي من حديث
معرض ما اصاد المعجمة والله اعلم على انه اخرج في شاهد يوسف فصار كان صغيرا وهذا اخرجه ابن ابي حاتم
عن ابن عباس وسنده ضعيف وبه قال الحسن وسعيد بن جبير واخرج عن ابن عباس ايضا ومجاهد انه كان ذا لحية
وعن قتادة والحسن ايضا كان حكيما من اهلها **قوله** وكان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج بجيم مصغر
وقد روى حديثه عن ابي هريرة محمد بن سيرين كما هنا وتقدم في الطالم من طريقه بهذا الاسناد والاعرج
كما تقدم في اواخر الصلاة وابو رافع وهو عند مسلم واحمد وابو سلمة وهو عند احمد ورواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مع ابي هريرة عمران بن حصين وساق ذكرها في رواية كل منهم من الثلاثة واول حديث ابي سلمة كان
رجل في بني اسرائيل تاجرا وكان سدص من وبزيد اخرى فقال لها في هذا الجبان حبرا لا تمسن بكبان حتى جزى من هذا
صباما اسمها وتذهب بها وكان يظل له جريج فذكر الحديث ودل ذلك على انه كان بعد عيسى بن مريم وانه كان في بني

لانهم الذين استدعوا المترجمة وحبس النفس في الصوامع والصومعة بفتح الميم وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدد
اعلاه وعود تها بعوله من سمعت اذا وقعت لانها دقيقة الراس **قوله** جاءته امه في رواية الكشميهني لجاءته امه وفي
رواية ابي رافع كان جريج سعيد في صومعته فاتته امه ولم اقف في شيء من الطرق على اسمها وفي حديث عمران بن حصين
وكانت امه تاتيه فنادته وهو يصلي فقالت يا جريج انا امك كلمني فناداها وهو في صلاته وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه
ثلاث ليال فناداته فقالت اي جريج اشرف علي فظل انا امك **قوله** فدعته فقال اجيبها او اصلي ذا المصنف في
المظالم بالاسناد الذي ذكرنا فيه ما فاني ان يجيبها ومعنى قوله اي وصلاتي اي اجابه اي وانا مواصلاتي وقفتي
لا فضلهما وفي رواية ابي رافع فصادفته يصلي فوضعت يدها على حاجبها فعالت يا جريج اي وصلاتي فاجاد
صلاته فرجعت ثم اتته فصادفته يصلي فقالت يا جريج انا امك فكلمني فظل مثله فذكر وفي حديث عمران بن حصين
انها جاءته ثلث مرات فناداته في كل من ثلث مرات وفي رواية الاعرج عند الاسماعيلي فقال اي وصلاتي لربي اوثر
صلاتي على اي فكن ثلثا وكل ذلك يحمل على انه قال في نفسه لانه نطق به ويحتمل ان يكون نطق به على طاهر من لان
الكلام كان مباحا عندهم وذلك كان في صدر الاسلام وقد تقدمت في اواخر الصلاة ذكر حديث بريد بن حوشب
عن ابيه رفعه لو كان جريج عالما لعلم ان اجابة امه اولى من صلاته **قوله** فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر وجوه
المومسات في رواية الاعرج حتى ينظر وجوه المخنثين وفي رواية ابي سلمة وجوه المومسات وفي رواية ابي رافع حتى ينظر
الى وجوه المومسات بالافراد وفي عمران فعصت فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر في وجوه المومسات والمومسات
جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وبسر الميم بعدها مهملة وهي الزانية وجمع على مواميس بالواو وجمع في
الطريق المذكور بالمحاسنة وانكر ابن الحساب ايضا وجهه عين كما تقدم في اواخر الصلاة وجوز
صاحب المطالع فتح الميم بدل الياء لانها رواية ووقع في رواية الاعرج فقالت انبئ ان تطلع الى وجهك
لا اماتك الله حتى ينظر في وجهك وهو الى المومسة **قوله** فتعرضت له امراة تكلمه فابى فاتت راعيا فامكنته
من نفسها في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عند احمد فذكر سوء اسرائيل عباده حتى قال نعم
منهم لبن شتم لا فتنه قالوا قد شنا فاتته فعرضت له فلم يلتفت اليها فامكنت نفسها من راع كان ياوي
غنمه الى صومعة جريج وله اقف على اسم هذه المراة الكريمة في حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك
القرية وفي رواية الاعرج وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم ونحوه في رواية ابي رافع عند احمد
وفي رواية ابي سلمة وكان عند صومعته راع فنزل وراعيه معزى فكن الجمع من هذه الروايات انها خرجت
من دار ابيها بغير علم اهلها مستكرة وفاتت بعلم الفساد الى ان وضعت ما في بطنها لتستطيع ان تعاشر حرتجا فاخبرت
بان خرجت في بطن راعيه لكنها ان بوي الى ظل صومعته لتصيب لك الى فتنته **قوله** فولدت غلاما
فقالت ممن ولدك حتى اسقطت اياها فولدت ولدا فقوله فقالت من خرج في حذف تقديره فسئلت ممن
هذا فقالت من خرج وفي رواية ابي رافع التصريح بذلك لفظه فسيل لها ممن هذا فقالت هو من صاحب الدير
وزاد في رواية احمد فاخذت وكان من زنا منهم قيل لها من هذا فقالت هو من صاحب الدير وزاد
الاعرج نزل الى صومعته وفي رواية الاعرج فسيل لها من صاحبك قالت خرج الراهب الذي كان يصلي

زاد ابو سلمة في روايته فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال ادركوه فاتوني به **قوله** فانقض فكسروا صومعته وانزلوه وفي روايه ابي رافع فاقبلوا نحوهم ومساحيهم الى الدير فناداوه فلم يكلمهم فاقبلوا يهدمون ديره في حديث عمران فاسرع حتى صمع بالفوس في اصل صومعته فجعل يسألهم ويكلمهم فلما رأى ذلك اخذ الحبل فتدلى **قوله** وسيوف زاد احمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال ايا سائلكم قالوا انت زنيت بهذه وفي روايه ابي رافع عند فقالوا اي خرج انزله فاتى يقبل على دير وفي حديث عمران فاسرع حتى صمع بالفوس في اصل صومعته فجعل يسألهم ويكلمهم فلما رأى ذلك اخذ الحبل فتدلى **قوله** وسيوف زاد احمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال ايا سائلكم قالوا انت زنيت بهذه وفي روايه ابي رافع عنه فقالوا اي خرج انزله فاتى يقبل على صلاته فاخذوا به فهدموا صومعته فلما رأى ذلك تولى فجعلوا في عنقه وعنها حبلا فجعلوا يطوفون به في الناس وفي روايه ابي سلمه فقال له الملك ويحك ما خرج اتاك الناس فاحتملت عن اديانهم فاصلبوني وفي حديث عمران فجعلوا يضربونه ويقولون مرأى يخادع الناس بعلمه وفي روايه الاعرج بحوت الروائي حوتخ بنطرن فتقسم فقالوا لم نصنع حتى مر بالروائي **قوله** وتوضأ وصلى وفي روايه وهب بن جرير فقام وصلى ودعى وفي حديث عمران قال قولوا عني وقولوا عنه فصلى لتعبس **قوله** ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام فقال الراعي زاد في روايه وهب بن جرير وقطعنه باصبعه فقال يا الله يا غلام من ابوك قال انا ابن الراعي وفي مرسل الحسن عند ابن المبارك في البر والصله انه صالحهم ان ينظروه فانظروه فراى في المنام من ان تطعن في بطن المراه فتقول انها السخله من ابوك فتفعل فقال راعي الغنم وفي روايه ابي رافع تمسح راس الصبي فقال من ابوك قال راعي الغنم وفي روايته عند احمد فوضع اصبعه على بطنها وفي روايه ابي سلمه فاتى بالمراه والصبي وفمه في ثديها فقال له اخرج يا غلام من ابوك فنزع الغلام فاه من الثدي وقال اني راعي الضان وفي روايه الاعرج فلما ادخل على ملكهم قال خرج ان الصبي الذي ولدته فاتي به فقال من ابوك قال فلان سمي اباه قلت ولم اقف على اسم الراعي وقال ان اسمه صهيب واما بلال فسيذكر في اواخر الصلاه ملفظ فقال ما ابوهن وقد تقدم شرحه في اواخر الصلاه وانه ليس اسمه كما زعم الداودي وانما المراد به الصعيد وفي حديث عمران ثم انهى الى نخن فاخذ منها عصنا ثم اتى الغلام وهو في مهده فضربه بذلك العصن فقال من ابوك ووقع في التنبيه لابي الليث الثمرقندي بغير اسناد انه قال للمراه ايتي اصبك فقالت نجن فاتي ملك النجن فقال اسئلك بالذي خلقك من دني هذه المراه فقال قل عصن منها راعي الغنم وجمع بين هذا الخلاف بوقوع جميع ما ذكر بانه مسح راس الصبي ووضع اصبعه على بطن امه وطعنه باصبعه وضربه بطرف العصى التي كانت معه والبعد من جمع بينها سعد العصه وانه استطعقه وهو في بطنها من قبل ان تلد ثم استطعقه بعد ان ولدته زاد في روايه وهب بن جرير فمضوا الى الجريرة فجعلوا يصلونه وزاد الاعرج في روايته فابرا الله حركاته اعظم الناس اثر خرج وفي روايه الى سلمه فبصق الناس ومجوا **قوله** فقالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين وفي روايه وهب ثم ترأسوها من طين فما كانت وفي روايه ابي رافع فقالوا نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضه قال لا ولكن اعيدوه كما كان ففعلوا وفي نقل الى اللبث قال له الملك بنيها من ذهب قال لا الا من طين زاد في روايه ابي سلمه فردوها فرجع في صومعته فقالوا له بالله ثم مكث فقال يا صحك

الا من دعوى دعها على اي وفي الحديث ايما راجله الام وبرها واجب قال النووي وعنى انما دعت عليه فاحسن لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشي ان ندعوا الى معاقبته صومعته والعود الى الدنيا وتعلقها كذا قال النووي وفيه نظر لما تقدم من انها كانت تأتيه فيعلمها والظاهر انها كانت تسأله وتستشيره وكلامه وكانه انما لم يخفف تورعا لانه حتى ان سقطع خشوعه وقد تقدم في اواخر الصلاه من حديث بريدة بن حصيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان خرج فيها لعلم ان اجابه امه اولى من عباده ربه اخرجه الحسن بن سفيان وهذا اذا حمل على اطلاقه اسقط منه حوان وقطع الصلاه مطلقا لاجابه ندا الام بقا كانت او فرضا وهو وجه في مذهب الشافعي حكاه الروياني وقد قال النووي بعد العزم على انه كان مباحا في شرعهم وفيه نظر ومنه في اواخر الصلاه والاصح عند الشافعيه ان الصلاه ان كانت نفلا وعلم انها تدعى لو الدها للذهل وحبت الاجابه والا فلا وان كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الاجابه وان لم يضق الوقت وجبت عند امام الحرمين خالفه غيره لانها تلزم بالشروع وعند المالكيه ان اجابه الوالد في النافله افضل من المضي فيها وحكى القاضي ابو الوليد ان ذلك مخصوص بالامر وعند ان ابي ستيه من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به مكحول وبانه لم يقل به من السلف غيرج وفي الحديث ايضا عظم بر الوالدين واجابه دعائهما ولو كان الولد معذورا لكن يحاسب الحال في ذلك بحسب المقاصد وفيه الرفق بالتابع اذا جرى منه ما يقتضي التاديب لان امر جريج مع عصبها منه لم يدع عليه الا بما دعت به خاصه ولو لا طلبها الرفق به لدعت عليه فوقوع الفاحشه او القتل وفيه ان صاحب الصدق مع الله لا تضره العين وفيه قوة تعين خرق المعتاد وصحة دعابه لانه استطعق المولود مع لين العاده انه لا ينطق ولو لا صحة دعابه ما استطعقه وفيه ان الامر اذا تعارضت مفاسده يرتكب اهونها وان الله جعل لاوليائه عند اسلابهم مخارج وانما حرم ذلك عن بعضهم لبعض الاوقات بقدر ما زاده لهم في الثواب وفيه اثبات كرامات الاولياء ووقوع الكرامات لهم باحضار صورهم وطلبهم وقال ابن بطال يحتمل ان يكون جريج كان نبيا فكون معجزه كذا قال وهذا الاحتمال لا يتأتى في حق المراه التي كلمها ولدها المرضع فانه في الحديث وفي جواز الاحتجاج بالاسبقي والعمل لمن علم من نفسه قوة على ذلك واستدل به بعضهم على ان بني اسرائيل كان من شرعهم ان المراه تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطي والحمل به الولد وانه لا يتبعه حد ذلك الا بحد ذلك ادفع قولها وفيه ان ذلك فاحشه لا شبهة له حرمه وان المفزع في الامور المهمه الى الله بكون بالوجه البدني لصلاه واستدل بعض المالكيه بقول خرج من ابوك يا غلام بان من زنا بامراه فولدت بنتا لا يحل له التزوج بتلك البنت خلافا للشافعيه ولان المحصنين من المالكيه ووجه الدلاله ان جريجا نسب ابن الزنا للزاني وصدقه الله لتسميه ما حرق له من العادة في نطق المولود فهاذه له بذلك وقوله اني وان الراعي وكانت ملما لتسميه صحيحه فلا مران يجري بينهما احكام الابوين والبنوة حرج التوارث والولاية للبل فقي ما عدا ذلك على حكمه وفيه ان الوصو لا يختص بعضو الامه خلافا لمن زعم ذلك وانما الذي يختص بالغرة والتحجيل في الاخرى وقد تقدم في وضوء ابرهم ايضا ما يدل على خرق ذلك للعاده والله اعلم **قوله وكانت امراه بالرفع ولم اقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم احد من ذكر في قصه الا ما ذكر في هذه الرواية خلاس عن ابي هريرة عند احمد فارس منكير **قوله** دومان بالنون المجمله صاحب

حسن وفيه صاحب هبه وملبس حسن يتحبب منه وليساد اليه وفي روايه خلاس وساره حسنه **قوله** قال ابو هريره كان ينظر هو موصول بالاسناد المذكور وفيه المبالغه في اصباح الحبر بتمثيله بالفعل **قوله** ثم مر بصرم لهم على انيا للمجهول **قوله** بامه زاد احمد عن وهب ابن جرير بضرب وفي روايه الاعرج عن ابي هريره الاتيه في ذكر بني اسرايل بحر يلعب بها وهي بحم مفتوحه بعدها راء ثم زاي **قوله** فقالت له ذلك اي سالت الامراه عن سبب كلامه **قوله** قال الراكب حيار في روايه احمد فقال يا امه اما الراكب دواسه فحيار من الحيار وفي روايه الاعرج فانه كافر **قوله** تقولون سرقت ربيت هو بكسر المثناه فيهما على الخاطبه وسيكون ذلك في الحين **قوله** ولم تفعل في روايه احمد تقولون سرقت ولم تسرق ربيت ولم تزن وهي تقول حسبي الله وفي روايه الاعرج تقولون لي تزني وتقول حسبي الله وتقولون لي تسرق وهي تقول حسبي الله ووقع في روايه خلاس المذكور انها كانت حبسته او زنحته وانها ماتت فجروها حتى المؤها وهذا معنى قوله في روايه الاعرج جروني في الحديث ان بعض اهل الديانه يقع مع الحال الظاهر فيخالف سوء الحال خلاف اهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقه الباطنه فلا يبالون بدلك مع حسن السمت كما قال تعالى حكايه عن اصحاب قارون حتى خرج عليهم فقالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وفيه ان البشر طبعوا على ايثار الاولاد على الانفس بالخير لطلب الزياده الخير لانها دفع الشر بعد ولم يتقدم ذكر نفي الحديث الماضي في ذكر موسى وعيسى وقد تقدم في قصه موسى من هذا الوجه لكن زاد هنا اسنادا اخر فقال حدثنا محمود وهو ابن غيلان عن عبد الرزاق وساقه على لفظه وكان ساقه هناك على لفظ هشام بن يونس وقوله في هذه الروايه فاذا رجل حسبته قال مضطرب الحابل حسبته هو عبد الرزاق والمضطرب الطويل عين السديد وفيه الجعد اللحم وتقدم في روايه هشام بلفظ ضرب وفسرنا بالنحيف ولا منافاه بينهما وقال ابن التين هذا الوصف مغاير لقوله بعد هذا انه جسيم يعني في الروايه التي بعد هذه قال والذي وقع بعده بانه جسيم انما هو الدجال وقال عياض في روايه من قال ضرب اصح من روايه من قال مضطرب لما فيها من الشك قال وقد وقع في الروايه الاخرى جسيم وهو ضد الضرب الا ان يراد بالجسم الزيادة في الطول وقال المهلب لعل بعض لفظ هذا الحديث دخل في بعض لان الجسم انما ورد في صفه الدجال لا في صفه موسى انتهى والذي يتعين المصير اليه ما حون عياض ان المراد بالجسم في صفه موسى الزياده في الطول وبين موله في الروايه التي بعد هذه كانه من رجال الزط وهو طرف غير غلاظ ووقع في حديث الاسراء هو عبل الخلق دانيه موسى جعد اطوال واشكر الداودي فقال لا اراه محفوظا لان الطويل لا يوصف بالجعد وتعقب بانهما لا منافيان وقال النووي الجوده في صفه موسى جعون الجسم وهو اكتناز واجتماع لا جعون الشعر لانه جاء انه كان رجل الشعر **قوله** في صفه عيسى بعد هو بتحتيه الراء وسكون الموحده وضم فتحها وهو المربوع والمراد انه ليس بطويل جدا ولا قصير جدا بل وقوله من ديماس هو بكسر المهمله وسكون التحتانيه واخر مهمله **قوله** يعني الحمام هو لعبد الرزاق ولم يقع ذلك في روايه هشام والدماس في اللغه المدره ويطلق ايضا على الكن والحمام من جمله الكن والمراد من ذلك وصفه بصفا اللون ونضاره الجسم وكثره ماء الوجه حتى كانه كان في موضع كن فخرج منه وهو عرقان

وسياتي في روايه ابن عمر بعد هذا ينطف راسه ماء وهو محتمل لان يراد الحقيقه وانه عرق حتى وطر الماء من راسه ويحتمل ان يكون كنايه عن مزيد نضاره وجمه ويوضح ان في روايه عبد الرحمن بن ادم عن ابي هريره عند احمد وابو داود يقطر راسه ماء وان لم يصب بلل **قوله** وانت يا ابن يا ابي تطلع عليه في الطلاء على الاستار في السين المنونه ان شاء الله تعالى الحديث الثالث **قوله** اخبرنا عثمان بن المغيره هو الثقفي مولاهم الكوفي وفي نسخه له عثمان ابن ابي زرعه وهو تصحيف من صحف الناسخين ليس له في البخاري غير هذا الواحد **قوله** عن ابن عمر كذا وقع في جميع الروايات التي وقفت لنا من نسخ البخاري وقد تعقبه ابو ذر في روايته فقال كذا وقع في جميع الروايات المسموعه عن الفربري مجاهد عن ابن عمر قال ولا ادري اهكذا حدث به البخاري او غلط فيه الفربري لاني رايته في جميع الطرق عن محمد بن كثير وعن مجاهد عن ابن عباس يرسانه بإسناد الى حنبل بن اسحق قال حدثنا محمد بن كثير وقال فيه ابن عباس قال وكذا رواه عثمان ابن سعيد الداري عن محمد بن كثير قال وتابعه نصر بن علي عن ابي احمد الزبيري عن اسرايل وكذا رواه يحيى بن زكريا بن ابي زايده عن اسرايل انتهى واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني عن احمد بن محمد الحراني عن محمد بن كثير وقال رواه البخاري عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عمر فساقه من طريق نصر بن علي عن ابي احمد الزبيري عن اسرايل فقال ابن عباس انتهى واخرجه ابن منده في كتاب الايمان من طريق محمد بن ايوب بن الضريس وموسى بن سعيد الرندابي كلاهما عن محمد بن كثير فقال فيه ابن عباس ثم قال قال البخاري عن محمد بن كثير عن ابن عمر والصواب عن ابن عباس وقال ابو مسعود في الاطراف انما رواه الناس عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عباس ووقع في البخاري في غاير النسخ مجاهد عن ابن عمر وهذا غلط قال وقد رواه اصحاب اسرايل منهم يحيى بن ابي ابن واسحق بن منصور والنضر بن شميل وادم ابن ابي اياس وغيرهم عن اسرايل فقالوا ابن عباس قال وكذلك رواه ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس انتهى وروايه ابن عون فقد مت في ترجمه ابرهيم عليه السلام ولكن لم يذكر لعيسى عليه السلام فيها واخرجها مسلم عن شيخ البخاري فيها وليس في لعيسى ذكر انما فيها ذكر ابرهيم وموسى حسب وقال محمد بن اسمعيل النبي وقع في خاطري ان الوهم فيه من غير البخاري فان الاسماعيلي اخرجه من طريق نصر بن علي عن ابي احمد وقال فيه عن ابن عباس ولم يبنه على ان البخاري قال فيه عن عمر فلو كان وقع له كذلك لبينه عليه لعادته والذي يرجح ان الحديث لابن عباس لا لابن عمر ما سياتي من انكار ابن عمر على من قال ان عيسى احمر وحلفه على ذلك وفي روايه مجاهد عن ابن عباس فاما عيسى فاحمر جعد فهذا يوئد ان الحديث لمجاهد عن ابن عباس لا عن ابن عمر والله اعلم **قوله** سبط بفتح المهمله وكسر الموحده اي ليس بجعد وهذا انعت لشعر راسه **قوله** كانه من رجال الزط بضم الزاي وتشديد المهمله جنس من السودان وقيل هم نوع من الهنود وهم طوال الاجساد مع نحافه فيها وقد زعم ابن التين ان قوله في صفه موسى جسمي مخالف لقوله في الروايه الاخرى في ترجمته ضرب من الرجال اي خفيف اللحم قليل راوي الحديث دخل له بعض لفظه في بعض لان الجسم ورد في صفه الدجال واجيب بانه لا مانع ان يكون مع كونه خفيف اللحم جسيما بالنسبه لطوله فلو كان عريضا لاجتمع لحمه وكان جسيما الحديث الرابع حديث ابن عمر في ذكر عيسى والدجال اورده من طريق نافع عنه ومن وجهين موصوله ومعلقه من طريق سالم عن عبد الله بن عمر عن ابيه **قوله** حدثنا موسى هو ابن عقبه **قوله** بن طهران بفتح الطاء المعجمه وسكون الهاء بلفظ التثنيه

هذا الحديث ضح

اى جالسا فى وسط الناس والمراد انه جلس بينهم مستظهرا الاستحضار وزيد فيه الالف والنون تاكيد
او معناه ان ظهر امنهم قدامه وظهر احلقه وكانهم حفوا به من جانبيه هذا اصله ثم كثر حتى استعمل فى
الاقامة من الغوم مطلقا وهذا رد لما زعم بعضهم ان لفظه طهرانى فى هذا الموضع زائد قوله الاان
المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية اى بارزة وهو من طفا الشئ يطفو اذا علا على غيره وشبهها
بالعنبة التى تنبع فى العنقود بارزة من ظاهرها وسياتى بسط ذلك فى باب الفتن
قوله ورأى بصيغة المجهول وذكر بلفظ المضارع مبالغة فى استحضار صورة الحال قوله ادم بالمد
اى اسمر قوله كاحسن ما ترى فى رواية ملك عن نافع لا ينه فى باب اللباس كاحسن ما انت راء قوله
اللمة شعر الراس وتجاوزه اذا حاذت شحمة الاذنين والمراد بالمنكبين له واذا جاوزت المنكبين فهى جمة وادا
اضفرت عنها فهى وفرة قوله رجل الشعر بكسر الجيم اى قد سرحه ودهنه وفى رواية ملك له قد رجلها فهى تقطر
ماء وقد تقدم انه يحتمل ان يريد انها تقطر من الماء الذى سرحها به او ان المراد الاستعارة والتى بمعنى عن يريد انها تقطر
والنطاف ووقع فى رواية سالم الاتية فى نعت عيسى انه ادم سبط الشعر وفى الحديث الذى قبله فى نعت عيسى
انه جعد والجعد ضد السبط فيحمل ان يحمل بانه سبط الشعر ووصفه بالجعودة فى حمة لاى شعره والمراد
بذلك اجتماعه وامتلاؤه وهذا الخلاف نظير الاختلاف فى لونه ادم او احمر والاحمر عند العرب الشديد
البياض مع الحمرة والادم الاسمر ويمكن الجمع بين الوصفين بانه احمر لونه بسبب كالتعب وصوفى الاصل اسمر وقد
وافق ابو هريرة على ان عيسى احمر فظهر ان ابن عمر انكر شيئا حفظه غيره واما قول الداودى ان رواية من قال
ادم ابيض فلا ادرى من اين وقع له ذلك مع اتفاق ابى هريرة وابن عباس على خلافه فان عمر وقد وقع فى رواية
عبد الرحمن بن ادم عن ابى هريرة فى نعت عيسى انه مربوع الى الحمرة والبياض والله اعلم قوله واضعا يديه على
منكبى رجلين لوافق على اسمهما وفى رواية ملك متكيا على عواتق رجلين والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب
والعنق قوله وطئا بفتح الطاء المهملة بعدها مثلثة هذا هو المشهور وقد تكسر الطاء الاولى والمراد
به بين جعودة الشعر وسبوطته وقد يطلق فى وصف الرجل ويراد به الدمث يقال جعد اليدين وجعد الاصابع اى غنى وقطط
على العكس ايضا واما اذا اطلق فى الشعر فيحتمل الدمث والدمم قوله كاسية من رأته بابن وطئ بفتح الفاء
والمهملة ثانى الطريق التى بطى هدى قوله ما بعه عبد الله يعنى ابن عمر العمرى عن نافع اى ابن عمر وروايته
وصلها احمد ومسلم من طريق ابى اسامة ومحمد بن بشر جميعا عن عبد الله بن عمر فذكر المسيح الدجال فقط الى قوله
عينه طافية ولم يذكر ما بعده وهذا الشعر بانه يطلق المتابعة ويريد اصل الحديث لاجميع ما اشتمل عليه
قوله حدثنا احمد بن المكى هو الازرقى واسم جد الوليد بن عبيد وهو من قال انه الغواس واسم جد الغواس
عون قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قوله لا والله ما قال النبى صلى الله عليه وسلم لعيسى احمر اللام
فى قوله لعيسى بمعنى عن وهى كقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه وقد تقدم بيان
الجمع بين ما انكره ابن عمر واثبته عنه وفيه جواز اليمين على عليه الظن لان ابن عمر ظن ان لا وصف اضيف على
الراوى واذا الوصوف بكونه احمر انما هو الدجال لا عيسى وفرق ذلك ان كلا منهما قال له المسيح وهى صفة مدح

لعيسى وصفة ذم للدجال كما تقدم وكان ابن عمر قد سمع شيئا جرى فى وصف عيسى بانه ادم فساغ له الحلف على ذلك لما غلب
على ظنه ان من وصفه بانه احمر واهم قوله بينا انا نائم اطوف بالكعبة هذا دليل على ان رؤيته للانبياء فى هذه
المرة غير المرة التى تقدمت فى حديث ابى هريرة فان تلك كانت ليلة الاسراء وان كان قد جاء فى الاسراء ان جمعة منهم
لكن الصحيح انه كان فى اليقظة وقيل كان مرتين ومرارا كما سياتى فى مكانه ومثله ما اخرجه احمد من وجه اخر عن
ابى هريرة رفعه ليلة الاسرى فى وصف قدمى جبريل حين وضع الانبياء اقدامهم من بيت المقدس فعرض على عيسى بن مريم
الحديث قال عياض رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم للانبياء على ما ذكرنا فى هذه الاحاديث ان كان منامنا فلا اشكال
فيه وان كان فى اليقظة فعنه اشكال وقد تقدم فى الحج ورأيتنى فى اللباس من رواية ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس
فى حديث الباب من الزيادة واما موسى فرجل ادم جعد على جمل احمر مخطوم بحلبة كانى انظر اليه اذا انحدر فى الوادى
وهذا مما يزيد الاشكال وقد قيل عن ذلك اجوبة احدها ان الانبياء افضل من الشهداء والشهداء احياء عند ربهم
فكذلك الانبياء ولا يبعد ان يصلوا ونحوا وسعوا الى الله بما استطاعوا مما دامت الدنيا وهى دار التكليف
يا فيه ثانيها انه صلى الله عليه وسلم ادى حالهم التى كانوا فى حياتهم عليها فصلوا له كيف كانوا وانى كانت حجتهم
وبلتهم وامثال ذلك ايضا فى رواية ابى العالية عن ابن عباس عند ابى موسى كانى انظر الى موسى وكانى انظر الى يونس بالها ان
يكون اخبر عما اوحى الله اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان منهم فلهذا ادخل حرف التشبيه فى الرواية وحذفه
اطلقها فهى محمولة على احد ذلك والله اعلم وقد جمع البيهقى كتابا للطبقات فى حياة الانبياء فى قبورهم اورد فيه حديث انس
الانبياء احياء فى قبورهم اورد فيه حديث انس الانبياء احياء فى قبورهم يصلون اخرجه من طريق يحيى بن ابى بكير وهو
من رجال الصحيح عن المسلم بن سعيد وقد وثقه احمد وابن حبان عن الحجاج الاسود وهو ابن ابى زياد البصرى وقد وثقه
احمد وابن معين عن ثابت عنه واخرجه ايضا ابو يعلى فى مسنده من هذا الوجه واخرجه البزار لكن وقع عنده عن حجاج
الصواف وهو وهم والصواب حجاج الاسود كما وقع الصريح به فى رواية البيهقى واخرجه ايضا من
طريق الحسن بن عطية عن المسلم وكذا اخرجه البزار وابن عدى والحسن ابن عطية ضعيف واخرجه البيهقى ايضا
من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى احد فقهاء الكوفة عن ثابت بلفظ اخر قال ان الانبياء لا يتركون فى قبورهم
بعد اربعين ليلة ولكن يصلون بين يدى الله حتى ينفخ فى الصور وبهذا جمع الحفظ وذكر الغزالى ان هذا الذى ذكرناه
ابا الزمر على نبى من ان مرتين فى قبره بعد ثلاث ولا اصل له الا احد من رواية ابن ابى ليلى هذا وليس الاخذ بحديث
لان رواية ابن ابى ليلى قابله للنسا وقال البيهقى ان صح فالمراد انهم لا يزالون يصلون الى هذا المقدار ثم يكونون
مصلين بين يدى الله قال البيهقى وشاهد الحديث الاول ما ثبت فى صحيح مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
رفعه مررت بموسى ليلة اسرى بى عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلى فى قبره واخرجه ايضا من وجه اخر عن انس
فان قيل هذا اختص موسى بذلك فقد وجدنا له شاهدا من حديث ابى هريرة اخرجه مسلم ايضا من طريق عبد الله
بن الصامت عن ابى سلمة عن ابى هريرة رفعه لقد رايتنى فى الحجر وقريش تسالنى عن مسراى فسالتنى عن اشياء من بيت المقدس
لم اثبتها فكربت كربا ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لى انظر اليه ما يسالونى عن شئ الا انبانهم به وقد رايتنى فى جماعة
من الانبياء فاذا موسى قائم يصلى فاذا رجل ضرب جعد كانه من رجال شنوءة وفيه واذا عيسى بن مريم قائما يصلى اقرب الناس به
شبها عروة بن مسعود واذا ابراهيم قائما يصلى اشبه الناس به صاحبكم يعنى نفسه فحانت الصلاة فامتهم قال البيهقى وفى حديث

سعد بن المسيب عن ابي هريرة انه لقيهم بيت المقدس وفي حديث ابي درداء ملك بن صعصعة في قصة الاسراء انه لقيهم
بالسموات وطرق ذلك صحيحة مجملا على انه راى موسى قائما في قبره ثم عرج به هو ومن ذكر من الانبياء الى السموات
طبقهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم احضروا في بيت المقدس فحضرت الصلاة فامهم نبينا صلى الله عليه وسلم قال وحاولهم
في اوقات مختلفة لا يرده العقل وقد ثبت به النقل فقد دل على جوازهم قلت واذا ثبت انهم احياء
من حيث النقل فانه يقوى من حيث النظر كون الشهداء احياء بنص القرآن والانبياء افضل من الشهداء ومن سواهم
الحديث ما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة رفعه في حديث قال وفيه وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث
كنتم بسند صحيح واخرجه ابو الشيخ في كتاب الثواب بلفظ من صلى عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته
وعند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره عن اوس بن اوس رفعه في فضل يوم الجمعة فاكثروا علي من
الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال ان الله
حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وبما استدل على ما تقدم ما اخرجه ابو داود من وجه اخر عن ابي هريرة
رفعه ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام ورواته ثقات ووجه الاستدلال فيه ان ظاهره
ان عود الروح الى الجسد يقتضي بعضا طاعنه وهو الموت وقد اجاب العلماء عن ذلك باجوبة احدها ان المراد
بقوله رد الله الي روحي ان رد روحه كانت سابقة عقب دفنه لانها تعاد ثم ينزع ثم يعاد الثاني سلمنا ليس هو
بنوع موت بل لا يستعقبه الثالث ان المراد بالروح الموكل به الرابع المراد بالروح النطق فحوفيه من جهة
خطابنا بما نفهمه الخامس انه يستغرق في امور الملا الاعلى فاذا سلم عليه رجع اليه فهمه لحبر من سلم عليه وقد استدل
بذلك من جهة اخرى وهو انه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك لان صلاة الصلاة عليه والسلام مرفي اقطار
الارض ممن لا يحصى كثرة واجيب بان امور الاخرة لا تدرك بالعقل واحوال البرزخ اشبه باحوال الاخرة
والله اعلم **قوله** سبط الشعر بعد مر ما فيه **قوله** نهادي اي عنى بما بالنهى **قوله** سطف بكسر الطاء
المهملة اي لطم ومنه التطفة كذا قال الداودي وقال غيره التطفة الماء الصافي وقوله او بهراق هو شك من الراوي
قوله اعور عينه اليمنى كذا هو بالاضافة وعينه بالجر للاكثر ومن اضافة الموصوف الى صفته وهو جائز
عند الكوفيين وقدره عند البصريين عين صفحة وجهه اليمنى ورواه الاصيلي عينه بالرفع كانه وقف على
وصفه انه اعور وابتدا الخبر عن صفة عينه فقال عينه كانها كذا او اراد الضمير وفيه نظر لانه يصير كانه قال
عينه كان عينه ويحتمل ان اللون رفع على البدل من الضمير او العور الراجع الى الموصوف ويرد بدل بعض من كل وقال
السهيلي لا يجوز ان يرفع بالصفة المشبهة باسم الفاعل لان اعور لا لون يعتبر الا المذكور ويجوز ان يكون عينه
مرتفعة بالابتداء وما بعدها الخبر وقوله كان عينه طافية بالنصب على ايم كان والخبر محذوف تقديره كان عينه
كان عنبة طافية وشاهد قول الشاعر ان محلا وان مرتحلا اي ان لنا محلا وان لنا مرتحلا **قوله** كان عينه
طافية كذا للكشميهني ولغيره كان عينه عينه طافية وقد قدم ضبطه قبل **قوله** وافرد الناس به ابن قطن
قال الزهري اي لانفراده الموجود رجلا اي ابن قطن من حراعة هلك في الجاهلية قلت اسمه عبد العزى بن قطن

ابن عمرو بن جندب بن سعيد بن عابد بن مالك بن المصطلق وامه هالة بنت خويلد
افاده الدمياطي قال وقال ذلك ايضا عثمان بن ابي الجون وانه قال يا رسول الله هل يضرني
شبهه قال لا انت مسلم وهو كافر حكاه عن ابن سعد والمعروف في الذي سبه صلى الله
عليه وسلم اكثم بن عمرو بن لحي جد خزاعة لا الدجال كذلك اخرجه احمد وغيره وفيه دلالة على
ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة اي في زمن خروجه ولم يرد بذلك
نفي دخوله في الزمن الماضي والله اعلم **الحديث** الخامس حديث ابي هريرة في ذكر عيسى بن مريم اورده
من ثلاثة طرق طريقين موصولين وطريقة معلقة **قوله** انا اولى الناس بابن مريم في رواية
عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة بعيسى بن مريم في الدنيا والاخرة اي اخص الناس
واقربهم اليه لانه بشر بانه ياتي من بعده قال الكرماني التوفيق بين هذا الحديث وبين
قوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي ان الحديث وارد في كونه
صلى الله عليه وسلم متبوعا والاية واردة في كونه تابعا كذا قال وسياق الحديث كسياق الاية
فلا دليل على هذه التفرقة والحق انه لا منافاة فيحتاج الى الجمع فكانه اولى الناس بابراهيم كذلك
هو اولى الناس بعيسى ذاك من حيث قوة الاقتداء به وهذا من حيث قرب العهد به **قوله**
والانبياء اولاد علات في رواية عبد الرحمن المذكور والانبياء اخوة لعلات والعلات هم الجملة
الضرائر واصله ان من تزوج امراة ثم تزوج اخرى كانه علها منها والعلل الشرب بعد الشرب والاولاد
العلات الاخوة من الاب وامهاتهم شتى وقد بينه في رواية عبد الرحمن فقال امهاتهم شتى ودينهم واحد
وهو من باب التفسير كقوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه
الخير منوعا ومعنى الحديث ان اصل دينهم واحد وهو التوحيد وان اختلفت فروع الشرائع
وقيل المراد ان ازمنتهم لم تتباعد بني وبينه نبي هذا اورده كالشاهد لقوله انه اقرب الناس اليه
ووقع في رواية عبد الرحمن بن ادم وانا اولى الناس بعيسى لانه لم يكن بيني وبينه نبي
يستدل به على انه لم يبعث بعد عيسى احد الا نبينا صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لانه ورد
ان الرسل الثلاثة الذين ارسلوا الى اصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة يس كانوا من
اتباع عيسى وان جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى والجواب ان هذا
الحديث بضعف ما ورد من ذلك فانه صحيح بلا تردد وفي غيره مقال او المراد انه لم يبعث بعد
عيسى نبي بشريعة مستقلة وانما بعث بعده من بعث بتقرير شريعة عيسى **الحديث** السادس
حديث ابي هريرة راي عيسى رجلا يسرق الحديث اورده من طريق موصول ومعلقة **قوله**
وقال ابرهيم بن طهمان الى اخره وصله النسائي عن احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابيه
عن ابرهيم واحمد من شيوخ البخاري **قوله** قال كلا والذي لا اله الا هو في رواية الكشميهني
الا هو وفي رواية ابن طهمان عند النسائي فقال لا اله الا هو **قوله** وكذبت عيني في رواية
مسلم وكذبتني وفي رواية ابن طهمان وكذبت بصري قال ابن التين قال عيسى ذلك على المبالغة
في تصديق الحالف واما قوله وكذبت عيني فلم يرد حقيقة التكذيب وانما اراد كذبت عيني في عزو

هذا قاله ابن الجوزي وفيه بعد وقيل انه اراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الامر
وإلا فالمشاهدة اعلى البينات فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي ويحتمل ان يكون راه مد
يده الى الشيء فظن انه تناوله فلما حلف له رجع عن ظنه وقال القرطبي ظاهر قول عيسى للرجل برئت
انه جزم جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه راه اخذ ما لا من حرز في خفيه وقول الرجل كلا نفي لذلك
ثم اكده باليمين وقول عيسى امنت بالله وكذبت عيني اي صدقت بالله من حلف بالله وكذبت ما ظهر
لي من كون الاخذ المذكور سرقه فانه يحتمل ان يكون الرجل اخذ ماله فيه حق او ما اذن له صاحبه
في اخذه او اخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب ولا الاستيلاء قال ويحتمل ان يكون عيسى
كان غير جازم بذلك وانما اراد استفهامه بقوله سرقت وتكون اداة الاستفهام محذوفة وهو سايغ
كثير انتهى واحتمال الاستفهام بعيد مع جزمه صلى الله عليه وسلم بان عيسى راى رجلا يسرق
واحتمال كونه حمل الاخذ بعيبها بظاهر هذا الحكم بعينه واستدل به على درء الحد بالشبهة
وعلى منع القضاء بالعلم والراجح عند المالكيه والحنابله منعه مطلقا وعند الشافعيه جوازه الا
في الحدود وهذه الصوره قرر ذلك والله اعلم **الحديث** السابع حديث ابن عباس عن عمر هو من
رواية الصحابي عن الصحابي **قوله** لا تطروني بضم اوله والاطراء المدح بالباطل يقول اطرت
فلانا مدحته فافرطت في مدحه **قوله** كما اطرت النصارى ابن مريم اى في دعواهم فيه الالهيه
وغير ذلك وهذا الحديث طرف من حديث السقيفه وقد ساقه المصنف مطولا في باب
المحاربين وذكرته قطعا متفرقه فيما مضى ومضى التنبيه عليها في مكانها **الحديث**
الثامن قوله انا عبد الله هو ابن المبارك **قوله** ان رجلا من اهل خراسان قال للشعبي فقال
الشعبي حذف السؤال وقد بينه في روايه حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال ان رجلا
من اهل خراسان قال للشعبي انا نقول عندنا ان الرجل اذا اعتزم ولم يتزوجها فهو كالراكب
بدنه فقال الشعبي فذكر ما اخرجه الاسمعيلي عن الحسن بن سفين عنه **قوله** اذا
ادب الرجل امته باين الكلام عليه في النكاح **قوله** واذا امن الرجل بعيسى ثم اتى فلا احلم
تقدمت مباحث ذلك في كتاب العلم مستوفاه وفيه اساره الى انه لم يكن بين عيسى وبين
نبينا صلى الله عليه وسلم نبي وقد تقدم البحث في ذلك قريبا **قوله** والعبد اذا اتقى الله الى اخره
تقدمت الاشاره اليه في كتاب العتق **الحديث** التاسع حديث ابن عباس انكم محشورون
الى الله حفاه الحديث وسياتي البحث فيه في اواخر الرقاق والغرض منه ذكر عيسى بن مريم
في قوله وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم **قوله** قال الفوري ذكر عن ابي عبد الله هو البخاري
عن قبيصه هو ابن عقبه احد شيوخ البخاري اي انه حمل قول من اصحابي اي باعتبار ما
كان قبل الرده لانهم ماتوا على ذلك ولا شك ان من ارتد سلب اسم الصحبه لانها نسبه شريفه
اسلاميه فلا يستحقها من ارتد بعد ان اتصف بها وقد اخرج الاسمعيلي الحديث المذكور عن ابرهيم
بن موسى عن اسحق عن قبيصه عن سفين الثوري به **قوله** نزول عيسى بن مريم يعني في
اخر الزمان كذا الابي في نغرباب وابنه غيره وذكر في المصنف حديثين احدهما

حديث والذي نفسي بيده ليوسكن ان ينزل فيكم ابن مريم الحديث **قوله** اسحق هو ابن ابرهيم
المعروف بابن راهويه وانما جزمت بذلك مع تجويزي على الجياني ان يكون هو واسحق بن
منصور لتعبيره بقوله انا يعقوب بن ابرهيم لان هذه العباره يعتمدها اسحق بن راهويه
كما عرف بالاستقراء من عادته انه لا يقول الا انا ولا يقول نا وقد اخرج ابو نعيم في المستخرج
هذا الحديث من مسند اسحق بن راهويه وقال اخرجه البخاري عن اسحق **قوله** انا يعقوب
بن ابرهيم نا ابي هو ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف **قوله** والذي نفسي
بيده فيه الحلف في الخبر مبالغه في تاكيده **قوله** ليوسكن بكسر السين المهمله اي ليقربن اي لابد
من ذلك سريعا **قوله** ان ينزل فيكم اي في هذه الامه فانه خطاب لبعض الامه من لا يدرك نزوله
قوله حكما اي حاكما والمعنى انه ينزل حاكما بهذه الشريعه فان هذه الشريعه باقيه لا تنسخ بل يكون
عيسى حاكما من حكام هذه الامه وفي رواية الليث عن ابن شهاب عند مسلم حكما مقسطا وله
من طريق ابن عيينه عن ابن شهاب اماما مقسطا والمقسط العادل بخلاف القاسط فهو
الجائر **قوله** فيكسر الصليب ويقتل الخنزير اي يبطل دين النصرانيه بان يكسر الصليب
حقيقه ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه ويستفاد منه تحريم اقتنا الخنزير وتحريم اكله
وانه نجس لان الذي يتشبع به لا يشرع اتلافه وقد تقدم ذكر شيء من ذلك في اواخر البيوع
ووقع للطبراني في الاوسط من طريق ابي صالح عن ابي هريره فيكسر الصليب ويقتل
الخنزير والقرد زاد فيه القرد واسناده لا باس به وعلى هذا فلا تصح الاستدلال به على
نجاسه عين الخنزير لان القرد ليس بنجس العين اتفاقا ويستفاد منه ايضا تغيير
المنكرات وكسر اله الباطل ووقع في رواية عطاء بن ميناء عن ابي هريره عند مسلم ويذهب
الشحناء والتباغض والتحاسد **قوله** ويضع الحرب في رواية الكشميهني الجزيه والمعنى
ان الامن يصير واحدا فلا يبقى احد من اهل الذمه يودي الجزيه وقيل معناه ان المال يكثر حتى لا
يبقى من يمكن صرف مال الجزيه له فيترك الجزيه استغناء عنها وقال عياض يحتمل ان يكون المراد
بوضع الجزيه تقريرها على الكفار من غير محاباه ويكون كثره المال بسبب ذلك وبعقبه البركه
وقال الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام قال النووي ومعنى تعليق الجزيه مع انها مشروعه
في هذه الشريعه لكن مشروعيتها مقيده بنزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى
ناسخ حكم الجزيه بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بقوله هذا قال ابن بطال وانما
قبلناها قبل نزول عيسى لحاجه الى المال بخلاف زمن عيسى فانه لا يحتاج فيه الى المال
فان المال في زمنه يكثر حتى لا يقبله احد ويحتمل ان يقال ان مشروعيه قبولها من اليهود والنصارى
لما في ايديهم من شبهه الكتاب وتعلقهم بشرع قديم بزعمهم فاذا نزل عيسى عليه السلام زالت
الشبهه بحصول معاينته فيصرون كعبده الاوثان في انقطاع حجتهم وانكشاف ابرهم فلا يبقى
ان يعاملوا معاملتهم في عدم قبول الجزيه منهم والله اعلم **قوله** ويفيض المال بفتح اوله وكسر
الفاء بالضاد المعجمه اي يكثر وفي رواية عطاء بن ميناء المذكوره بعد عزو الى المال فلا يقبله احد

وسبب كثرته نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وحسد يخرج
الأرض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة **قوله** حتى تكون السجدة
الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها أي انهم حينئذ لا يتقربون الى الله الا بالعبادة لا بالصدق بالمال
وقيل معناه ان الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة احب اليهم من الدنيا وما فيها
وقد روى ابن مردويه من طريق محمد بن ابي حفصة عن الزهري بهذا الاسناد في هذا الحديث
حتى تكون السجدة الواحدة لله رب العالمين ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم وان من اهل
الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الاية هو موصول بالاسناد المذكور قال ابن الجوزي انما
تلى ابو هريرة هذه الاية للاشارة الى مناسبتها لقوله حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا
وما فيها فانه يشير بذلك الى صلاح الناس وحسن ايمانهم واقبالهم على الخير فهم لذلك يؤثرون
الركعة الواحدة على جميع الدنيا والسجدة تطلق ويراد بها الركعة وقال القرطبي معنى الحديث ان
الصلاة حينئذ تكون افضل من الصدقة لكثرة المال اذ ذاك وعدم الانتفاع به حتى لا يقبله احد وقوله
في الاية وان بمعنى ما اي لا يبقى احد من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى اذا نزل عيسى الا امن به وهذا
مصير من ابي هريرة الى ان الضمير في قوله الا ليؤمنن به وكذلك في قوله قبل موته يعود على عيسى
اي الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد
بن جبير عنه باسناد صحيح ومن طريق ابي رجاء عن الحسن قال قبل موت عيسى والله انه الان
لحي ولكن اذا نزل امنوا به اجمعون ونقله عن اكثر اهل العلم ورجحه ابن جرير وغيره ونقل
اهل التفسير في ذلك اقوالا اخر وان الضمير في قوله به يعود لله او لمحمد وفي موته يعود على
الكتابي على القولين وقيل على عيسى وروى ابن جرير من طريق عكرمه عن ابن عباس لا يموت
يهودي ولا نصراني حتى يؤمن بعيسى فقال له عكرمه ارايت ان خر من بيت او احترق او
اكله السبع قال لا يموت حتى يحرك شفتيه بالايمان بعيسى وفي اسناده خصيف وفيه
ضعف ورجح جماعة هذا المذهب بقراءة ابي بن كعب الا ليؤمنن به قبل موتهم اي اهل
الكتاب قال النووي معنى الاية على هذا ليس من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا
امن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وانه عبد الله ورسوله ولكن لا ينفعه هذا الايمان
في تلك الحالة كما قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيات حتى اذا حضر احدهم الموت
قال اني تبت الان قال وهذا المذهب اظهر لان الاول يخص الكتابي الذي يدرك نزول
عيسى وظاهر القران عمومه في كل كتابي في زمن نزول عيسى وقبله قال العلماء الحكمة في نزول
عيسى دون غيره من الانبياء للرد على اليهود في زعمهم انهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وانه الذي
يقتلهم او نزوله لدنو اجله ليدفن في الارض اذ ليس لمخلوق من التراب ان يموت في غيرها وقيل
انه دعا الله لما راى صفة محمد وامته ان يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وابقاه حتى ينزل في
اخر الزمان مجددا لامر الاسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله والاول اوجه وروى مسلم
من حديث ابن عمر مدة اقامة عيسى بالارض بعد نزوله اثنتا وسبع سنين وروى نعيم بن حماد

في كتاب الفتن من حديث ابن عباس ان عيسى اذا ذاك يتزوج في الارض ويقيم بها سبع عشرة سنة
وباسناد فيه مبهم عن ابي هريرة يقيم بها اربعين سنة وروى احمد وابو داود باسناد صحيح
من طريق عبد الرحمن بن ادم عن ابي هريرة مثله مرفوعا وفي بعض هذا الحديث ينزل
عيسى عليه ثوبان ممصران فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس
الى الاسلام ويهلك الله في زمانه الملل كلها الا الاسلام وتقع الامنة في الارض حتى يرتع
الاسود مع الابل ويلعب الصبيان بالحيات وقال في اخره ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون
وروى احمد ومسلم من طريق حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة لينهلن ابن مريم بفج الروحاء
حاجا او معتمرا او بجمعهما وتلى ابو هريرة وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قال حنظلة قال ابو
هريرة يؤمن به قبل موت عيسى الحديث العاشر **قوله** عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري
هو ابو محمد بن عياش الاقرع قال ابن حبان هو مولى امراة من عفار وقيل له مولى ابي قتادة
لملازمته له **قلت** وليس له عن ابي هريرة في الصحيح سوى هذا الحديث الواحد **قوله** كيف
انتم اذا انزل ابن مريم فيكم وامامكم سقط من هنا قوله منكم من رواية ابي **قوله** تابعه عقيل والاوزاعي
يعني تابعا يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث فاما متابعة عقيل فوصلها ابن مندة في
كتاب الايمان من طريق الليث عنه ولفظه مثل سياق ابي ذر سواء واما متابعة الاوزاعي
فوصلها ابن مندة ايضا وابن حبان واليهقي في البعث وابن الاعرابي في معجمه من طريق عنه
ولفظه مثل رواية يونس وقد اخرجه مسلم من طريق ابن ابي ذيب عن ابن شهاب بلفظ وامامكم
منكم قال الوليد بن مسلم فقلت لابن ابي ذيب ان الاوزاعي حدثنا عن الزهري فقال امامكم
منكم بل عالمكم فقال ابن ابي ذيب اندري ما امامكم منكم قلت تحدثني قال امامكم بكتاب ربكم
واخرجه مسلم من رواية ابن اخي الزهري عن عمه بلفظ كيف بكم اذا نزل فيكم ابن مريم وامامكم
منكم قال ابو ذر الهروي عن الجوزقي عن بعض المتقدمين قال معنى قوله وامامكم منكم يعني
انه يحكم بالقران لا بالانجيل وقال ابن التين معنى قوله وامامكم منكم ان الشريعة المحمدية
مستصحبة الى يوم القيمة وان في كل قرن طائفة من اهل العلم وهذا والذي قبله لا ينفي كون عيسى
اذا نزل يكون اماما او ماموما وعلى تقدير ان يكون عيسى اماما معناه انه يصير محكوما بالجماعة
من هذه الامة قال الطيبي التنوين في منكم عيسى حال كونه في دينكم ويعكر عليه قوله في حديث اخر عند
مسلم فيقال له صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امرا تكرمة لهذه الامة وقال ابن الجوزي
لو تقدم عيسى اماما لوقع في النفس اشكال وقيل اتراه تقدم نابيا او تشرعا فصلى ماموما ليلا
يتدنس بغبار الشهوة وجه قوله لا نبي بعدي في صلاة عيسى عليه السلام خلف رجل من هذه
الامة مع كونه في اخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الاقوال ان الارض لا تخلوا
عن قايم لله بحجة والله اعلم **قوله باب** ما ذكر عن بني اسرائيل اي ذريه يعقوب بن اسحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ن ابرهيم واسرايل لقب يعقوب اي من الاعاجيب التي كانت في بني اسرايل ذكر فيه اربعه وثلاثين
حدثنا **الحديث** الاول وهو يشتمل على ثلاثة احاديث **قوله** ثنا عبد الملك هو ابن عمير
قوله قال عقبه بن عمرو هو ابو مسعود الانصاري المعروف بالبدري **قوله** ان مما ادرك الناس
خرج مما في الحديث باقي الكلام عليه مستوفى في كتاب العلم والغرض منه هنا ايراد ما يليه وهو
قصة الرجل الذي كان يبايع الناس وقصة الرجل الذي اوصى بنيه ان يحرقوه فاما قصة الذي
كان يسامح الناس فقد اورد ها ايضا في اواخر هذا الباب من حديث ابي هريره وتقدم الكلام
عليه في اثنا كتاب البيوع وقوله في هذه الروايه كنت اسامح الناس في الدنيا واجازهم اي
اقاضيهم والمجاز اه اي اخذ منهم واعطي ووقع في رواية الاسمعيلي واجازفهم بالجيم والزاي
والفا وفي اخرى بالمهمله والرا وكلاهما تصحيف لا يظهر والله اعلم واما قصة الذي اوصى
بنيه ان يحرقوه فياتي الكلام عليها في اواخر هذا الباب حيث اورده المصنف مفردا ان
شا الله تعالى **قوله** فامتحشت بضم المثناه وكسر المهمله بعدها معجمه اي احترقت وقولهم اطروا
يوما راحا اي شديد الريح **قوله** في اخره قال ابو مسعود وانا سمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك كان نباشا ظاهره ان الذي سمعه ابو مسعود هو الحديث الاخير فقط لكن بين من
رواية شعبة عن عبد الملك بن عمير انه سمع الجميع فانه اورد في اثنا قصة الذي كان يبايع
الناس من حديث حذيفه وقال في اخره قال ابو مسعود وانا سمعته وكذلك قال في حديث الذي
يوصي بنيه كما سياتي في اواخر هذا الباب وقوله وكان نباشا ظاهره انه من زياده ابي مسعود
في الحديث لكن اورده ابن حبان من طريق ربعي عن حذيفه قال توفي رجل كان نباشا فقال
لولده احرقوني فذكر على ان قوله وكان نباشا من روايه حذيفه وابي مسعود معا **الحديث**
الثاني **قوله** لما نزل برسول الله يعني الموت اورده مختصرا وقد تقدم بالتم من هذا في الصلاة وباقي
شرحه في اخر المغازي ان شا الله تعالى والغرض منه ذم اليهود والنصارى في اتخاذ قبور
انبيائهم مساجد وعبد الله الذي في الاسناد هو ابن المبارك **الحديث** الثالث **قوله** عزرة بن
القزار بقاف وراء ابن محمص وهو فرات بضم الفا وتخفيف الرا واخره مثناه ابن عبد الرحمن
وابو حازم هو سلمه الاشجعي **قوله** تسوسهم الانبيا اي انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم
نبيا يقيم لهم امرهم ويزيل ما غيروا من احكام التوراة وفيه اشاره الى انه لا بد للرعيه من قائم
بامورها يحملها على الطريق الحسنه وينصف المظلوم من الظالم **قوله** ولا نبي بعدي اي
فينفعل ما كان اولئك ينفعلون وقوله وسيكون خلفا اي بعدي وقوله فتكثرون بالمثلثه
وحكى عياض ان منهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف ووجه بان المراد اكابر قبيح فعلهم
قوله اعطوهم حقهم اي اعطوهم وعاشروهم بالسمع والطاعه فان الله يحاسبهم عما يفعلونه
بكم **قوله** فوا فعل امر بالوفا والمعنى انه اذا بويع لخليفه بعد خليفه سبعه الاول صحيحه بحد
الوفا بها وبيعه الثاني باطله قال النووي سواعتقد الثاني عالمين بالاول ام لا سواء كانوا في بلد
واحد او اكثر سواء كانوا في بلد الامام المنفصل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل
يكون

تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي
في هذا الحديث حكم بيعه الاول والزجر عن بيعه الثاني وسكت عن بيعه الثاني وقد نص عليه
في حديث عرفجه في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الاخر **قوله** فان الله سائلهم عما استرعاهم
هو لحديث ابن عمر المتقدم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وسياتي شرحه في كتاب
الاحكام ان شا الله تعالى وفي الحديث تقديم امر الدين على امر الدنيا لانه صلى الله عليه وسلم
امر بتوفية حق السلطان لما فيه من اعلا كلمة الدين وكف الفتنه والشر وتاخير المطالبه
بحقه لا تسقطه وقد وعده الله انه يخلصه ويوفيه اياه ولو في الدار الاخره **الحديث**
الرابع حديث ابي سعيد **قوله** لسعن بضم العين وتشديد النون سنن بفتح المهملة اي
طريق من قبلكم اي الذين من قبلكم **قوله** جحر بضم الجيم وسكون المهملة ضب بفتح المعجمه
وتشديد الموحده ودوبه معروفه يعال خصت بالذكر لان الضب يعال له قاضي البهائم
والذي يظهر ان التخصيص انما وقع لجحر الضب وان ذلك لشدة ضيقه ودوابه ومع
ذلك فانهم لا مفر لهم امامهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الرديء
لوافقوهم **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن هو استفهام انكاري اي ليس المراد غيرهم
وسياتي بقيه الكلام على هذا الحديث في كتاب الاعتصام **الحديث** الخامس حديث انس ذكروا
النار والناقوس الحديث اورده مختصرا وقد مضى شرحه تاما في كتاب الصلاة
الحديث السادس حديث عايشه كان يكره ان يجعل يده في خاصرته وتقول ان اليهود
تفعله في روايه ابي نعيم من طريق احمد بن الفرات عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه
بلفظ انها كرهت الاختصار في الصلاة وقالت انما يفعل ذلك اليهود ووقع عند الاسمعيلي
من طريق يزيد بن هرون عن سفيان وهو الثوري بهذا الاسناد يعني وضع اليد على
الخاصرة في الصلاة وقد تقدم البحث في هذه المسئله في اواخر الصلاه في الكلام على حديث
ابي هريرة نهى عن الخصر في الصلاه **قوله** تابعه شعبه عن الاعمش وصله ابن ابي شيبه
من طريقه **الحديث** السابع حديث ابن عمر مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل
عمالا الحديث تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة **الحديث** الثامن حديث عمر
قاتل الله فلانا اورده مختصرا وقد تقدم تاما في كتاب البيوع في اواخره مع شرحه **قوله**
تابعه جابر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في تحريم شحوم الميته دون القصر فاما
حديث جابر فوصله المصنف في اواخر البيوع وفيه عزو ذلك وتقدم شرحه هناك واما
طريق سعيد بن المسيب عنه **الحديث** التاسع **قوله** عن ابي كبشه السلولي تقدم
ذكره في كتاب الهبه في حديث اخر وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين **قوله**
بلغوا عني ولرواية قال المعافى النهرواني في كتاب الجليس له الايه في اللغه تطلق على
ثلاثة معان العلامة الفاصله والاعجوبة الحاصله والبليه النازله فمن الاول قوله تعالى
اية لكم ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا ومن الثاني ان في ذلك لاية ومن الثالث جعل الامير

فلانا اليوم اية قال ويجمع بين هذه المعاني اللائقة انه سئل لها اية لدلالتها وفصلها وابانتها
وقال في الحديث ولواية ليسارع كل سامع الى سليغ ماوقع له من الايي ولو قل ليتصل بذلك الى
نقل جميع ماجاء به صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه **قوله** وحدثوا عن بني اسرايل ولاحرج اي
لاضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن الاخذ عنهم
والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك وكان النهي وقع قبل استقرار الاحكام الاسلامية
والقواعد الدينية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور وقع الاذن في ذلك لما في سماع الاخبار
التي كانت في زمانهم من الاعتبار وقيل معنى قوله لاحرج اي لاتضيق صدوركم بما تسمعونه
عنهم من الاعاجيب فان ذلك وقع لهم كثيرا وقيل لاحرج في ان لاتحدثوا عنهم لان قوله اول
حدثوا صيغة امر تقتضي الوجوب فاشار الى عدم الوجوب وان الامر فيه للاباحة بقوله ولا
حرج اي في ترك التحدث عنهم وقيل المراد برفع الحرج عن حاكي ذلك لما في اخبارهم من الالفاظ
المستبشعة نحو قولهم اذهب انت وربك فقاتلا وقولهم اجعل لنا الها وقيل المراد ببني
اسرايل اولاد اسرايل نفسه وهم اولاد يعقوب والمراد حدثوا عنهم بقصتهم مع اخيهم
يوسف وهذا ابعد الاوجه وقال مالك المراد جواز التحدث عنهم بما كان من امر حسن
اما ما علم كذبه فلا وقيل المعنى حدثوا عنهم بمثل ماورد في القران والحديث الصحيح وقيل المراد
جواز التحدث عنهم باي صورة وقعت من انقطاع او بلاغ لتعذر الاتصال في التحدث عنهم بخلاف
الاحكام الاسلامية فان الاصل في التحدث بها الاتصال ولا يتعذر ذلك لقرب العهد وقال
الشافعي من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لايجيز التحدث بالكذب فالمعنى حدثوا عن بني
اسرايل بما لاتعلمون كذبه واما ما تجوزونه فلا حرج عليكم في التحدث به عنهم وهو نظير قوله
اذا حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ولم يرد الاذن ولا المنع من التحدث بما
يقطع بصدقه **قوله** ومن كذب علي متعمدا تقدم شرحه مستوفى في كتاب العلم وذكرت عدد
من رواه وصفة مخارجه بما يغني عن الاعادة وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانه من الكبائر حتى بالغ الشيخ ابو محمد الجويني فحكم بكفر من وقع منه ذلك
وكلام القاضي ابي بكر بن العربي يميل اليه وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة
ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يجوز فيما يتعلق بامر الدين وطريعة اهل السنة والترغيب
والترهيب واعلموا بان الوعيد ورد في حق من كذب عليه لاني الكذب له وهو اعتلال باطل
لان المراد بالوعيد من تعمد عينه بالكذب **الحديث العاشر قوله** ان اليهود والنصارى لايصبغون
فخالفوهم يعني مسروعية الصبغ والمراد به صبغ شيب اللحية والراس ولا يعارضه ما
ورد من النهي عن ازالة الشيب لان الصبغ لا يقتضي الازالة ثم ان المأذون فيه مقيد بغير السواد
لما اخرجه مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غيروه وجنبوه السواد ولابي
داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعا يكون قوم في اخر الزمان يخضبون
كحواصل الحمام لايجدون ريح الجنة واسناده قوي الا ان اختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير

ترجيح

ترجيح وقفه فمثله لايقال بالراي فحكمه الرفع ولهذا اختار النووي ان الصبغ بالسواد يكره
كراهية تحريم وعن الحليمي ان الكراهة خاصة بالرجال دون النساء فيجوز ذلك للمراة لاجل زوجها
وقال مالك الحناء والكتم واسع والصبغ بغير السواد احب الي وتستثنى من ذلك المجاهد
اغاظة وليس المراد بالصبغ في هذا الحديث صبغ الثياب ولا خضب اليدين والرجلين
بالحناء مثلا لان اليهود والنصارى لايتركون ذلك وقد صرح الشافعية بتحريم لبس الثياب
المزعفرة للرجل وبتحريم خضب الرجال ايديهم وارجلهم لا للتداوي وسياتي بسط
القول في ذلك في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى **الحديث الحادي عشر قوله** ساجر هو
ابن معمر نسبه ابن السكن عن الفربري وقيل هو الزهلي **قوله** ساجاج هو ابن منهال
وجرير هو ابن حازم والحسن هو البصري **قوله** في هذا المسجد هو مسجد البصرة **قوله** وما
نسيا منذ حدثنا اشار بذلك الى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له **قوله**
وما يحمى ان يكذب حدث فيه اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب مامون من مثلهم ولا
سيما على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** كان فيمن كان قبلكم رجل لم اقف على اسمه **قوله** به جرح بضم الجيم
وسكون الراء بعدها مهملة وتقدم في الحاء بلفظ به جراح وهو بكسر الجيم وذكر بعضهم بضم المعجمة
واخره جيم وهو تصحيف ووقع في رواية مسلم ان رجلا خرجت به قرحة وهي بفتح القاف وسكون
الراء حبة تخرج في البدن وكانه كان به جرح ثم صار قرحة **قوله** فجزع اي لم يصبر على الم القرحة **قوله** فاخذ
سكينا فحز بها يده السكين تذكر وتونث وقوله حز بالحاء المهملة والزاي هو القطع بغير اباينه ووقع
في رواية مسلم فلما اذته انتزع سهما من كنانته فنكاها وهو بالنون والهمز اي نخس موضع
الجرح ويمكن الجمع بان يكون فجر الجرح بدماية السهم فلم ينفعه فجز موضعه بالسكين ودلت
رواية البخاري على ان الجرح كان في يده **قوله** فما رقا الدم بالقاف والهمز اي لم ينقطع قال الله عز وجل
بادرني عبدي بنفسه هو كناية عن استعجال المذكور الموت وسياتي البحث فيه وقوله حرمت
عليه الجنة جار مجرى التعليل للعقوبة لانه لما استعجل الموت تعاطى سببه من غير ان تقابله
فجعل له فيه اختيارا عصى الله فناسب ان يعاقب ودل ذلك على ان حزنها الارادة الموت لا
لفضيلة المداواة التي يغلب على الظن الانتفاع بها وقد استشكل قوله بادرني بنفسه وقوله
حرمت عليه الجنة لان الاول يقتضي ان يكون من قتل قتل قبل اجله لما يوهمه سياق
الحديث من انه لو لم يقتل نفسه كان قد تاخر عن ذلك الوقت وعاش لكنه بادر وتقدم والجواب
والسابق بعضي الموحد في النار والجواب عن الاول ان المبادرة من حيث السبب في ذلك والقصد
له والاختيار واطلق عليه المبادرة لوجود صورتها وانما استحق المعاقبة لان الله لم يطلعه
على انقضاء اجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه وقال القاضي ابو بكر قضا
الله مطلق ومقيد بصنفه فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف والمقيد على وجهين احدهما
ان يقدره لواحد ان يعيش عشرين سنة ان قتل نفسه وبلاه بسنة ان لم يقتل وهذا بالنسبة الى ما
يعلم به المخلوق كملك الموت مثلا واما بالنسبة الى علم الله فانه لا يتبع الا ما علمه ونظير ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

الواجب المخير والواقع منه معلوم عند الله والعبد مخير في اي الخصال يفعل والجواب عن الثاني
من اوجه احدها انه كان استحل ذلك الفعل فصار كافرا كان كافرا في الاصل وعوقب بهذه المعصيه
زيادة على كفره بالتها ان المراد ان الجنه حرمت عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون
او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون رابعها ان المراد جنه معينه كالفردوس
مثلا خامسها ان ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف وظاهره غير مراد سادسها
ان التقدير حرمت عليه الجنه ان شيئت استمرار ذلك سابعها قاله النووي يحتمل ان يكون
ذلك شرع من مضى ان اصحاب الكبائر يكفرون بفعلها وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء
كانت نفس القاتل او غيره وقتل الغير يوخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الاولى وفيه
الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وان الانفس ملك الله
وفيه التحدث عن الامم الماضيه وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الالام للايفضي
الى اشد منها وفيه تحريم تعاطي الاسباب المفضيه الى قتل النفس وفيه النبيه على ان
حكم السرايه على ما بنى عليه ابتدا القتل وفيه الاحتياط في التحديث وكيفيه الضبط
له والتحفظ فيه بذكر المكان والاشاره الى ضبط المحدث وتوثيقه لمن حدثه لمن كل السامع
لذلك والله اعلم قوله حدثت اقرع وابرص واعمى هكذا ترجم لهذا الحديث في اثنا ذكر بني
اسرايل وهو الحديث الثاني عشر قوله نا احمد بن اسحق هو السرماري الزاهد المجاهد وهو
من اقران البخاري مات سنه اثنتين واربعين ومايتين قوله في السند الماني وحدثني محمد
قال نا عبد الله بن رجا قال ان محمدا هذا هو الذهلي ويقال انه المصنف نفسه كما قيل
في الحديث الذي قبله وتويد ذلك انه روى عن عبد الله بن رجا في اللقطة وعدد مواضع بغير
واسطه لكن جزم ابو درباته عند المصنف عن محمد غير منسوب عن عبد الله بن رجا وحوراته
الذهلي وساقه عن الجوزقي عن مكي بن عبدان عن الذهلي دطوله وكذلك جزم ابو نعيم وساقه من
طريق موسى بن العباس عن محمد بن يحيى وسيان في التوحيد حديث اخراجه البخاري بهذين
السندين سوا الى ابي هريرة وليس في البخاري لاسحق بن ابي طلحه عن عبد الرحمن بن ابي عمره
سوى هذين الحديثين قوله نا اسحق بن عبد الله هو ابن ابي طلحه صرح به شيبان في
روايته عن همام عند مسلم والاسمعيلي قوله بدا بحصف الدار المهمله بغير همز اي نبش
علم الله فاراد اظهاره وليس المراد انه ظهر له بعد ان كان خافيا لان ذلك محال في حق الله تعالى
وقد اخرج مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام هذا الاسناد بلفظ اراد الله ان يبتليهم فلعل
التغيير فيه من الرواه مع ان في الروايه الصانظ الا انه لم يزل مريدا والمعنى اظهر الله فلك فيهم
وقيل معنى اراد قضى وقال صاحب المطالع ضبطناه على متقدمي شيوخنا بالهمز اي
ابتدا الله ان يبتليهم قال ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطا انتهى وسبق الى التخطية
ايضا الخطابي وليس كما قال لانه موجه كما ذكر واولى ما يحمل عليه ان المراد قضى الله ان يبتليهم
واما البدا الذي يراد به تغيير الامر عما كان عليه فلا قوله قذرني الناس بفتح القاف والذال

المعجمه

المعجمه المكسوره اي اشمازوا وابن دريد وفي روايه حكاها الكرماني قذروني الناس وهي على لغه الكون
البراعيث قوله فمسحه اي اجراه على جسمه قوله تعالك والمال في روايه الكسمهني بحذف الواو قوله
الابل او قال البقر هو شك من ذكر ان الارض والاقرع قال احدهما الابل وقال الاخر البقر وقع عند
مسلم عن شيبان بن فروخ عن هام التصريح بان الذي شك من ذلك هو اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحه راوي الحديث قوله فاعطى ناقه عشرا اي الذي تمنى الابل والعشرا بضم العين المهمله وفتح
الشين المعجمه مع المد هي الحامل التي اتى على حملها عشره اشهر من يوم طرقها الفحل وقيل
لها ذلك الى ان تلد وبعد ما تضع وهي من انفس المال قوله بارك لك فيها كذا وقع بارك بضم اوله
وفي روايه شيبان بارك الله بلفظ الفعل الماضي وابراز الفاعل قوله فمسحه اي مسح على عينيه
قوله شاه والذي ذات ولد وعال حامل قوله فانتج هذان اي صاحب الابل والبقر وولد
هذا اي صاحب الشاه وهو بتشديد اللام وانتج في مثل هذا شاذ والمشهور في اللغه نتجت الناقه
بضم النون وفتح الرجل الناقه اي حمل عليها الفحل وقد سمع انتجت الفرس اذا ولدت فهي منتوج
قوله ثم اراه اي الاقرع في صورته التي كان عليها لما اجتمع به وهو ابرص ليكون ذلك ابلغ في اقامه الحجه
عليه قوله رجل مسكين زاد شيبان وابن سبل تقطعت به الحبال في سفره في روايه الكسمهني
تقطعت في الحبال في سفري والحبال بكسر المهمله بعدها موحده جمع حبل اي الاسباب
التي يقطعها في طلب الرزق وقيل الحبل هو المستطيل من الرمل ولبعض رواه
مسلم الحبال بالمهمله والنحاينه جمع حيله اي لم تبق لي حيله ولبعض رواه البخاري الجبال
بالجيم والموحده وهو تصحيف قال ابن التين قول الملك له رجل مسكين الى اخره اراد انك
كنت هكذا وهو من المعاريض والمراد به ضرب المثل لسخط المخاطب قوله اتبلغ عليه في
روايه الكسمهني اتبلغ به بالحبر المعجمه من البلغه وهي الكفايه والمعنى اتوصل به الى مرادي
لقد ورثت لكابرا عن كابر في روايه الكسمهني كابرا عن كابر وفي روايه شيبان اتاورث
هذا المال كابرا عن كابر اي كبيرا عن كبير في العز والشرف قوله قال فان كنت كاذبا فصيرك
الله اورده بلفظ الفعل الماضي لانه اراد المبالغه في الدعا عليه قوله فخذ ما شيت زاد
شيبان ودع ما شيت قوله لا احمدك اليوم التي اخذته لله كذا في البخاري بالمهمله والميم كذا
قال عياض ان روايه البخاري لم تختلف في ذلك وليس كما قال والمعنى لا احمدك على ترك شي
تحتاج اليه مني كما قال الشاعر وليس على طول الحياه تندم اي فوت طول الحياه وفي روايه كريمه
واكثر روايات مسلم لا اجهدك بالجيم والهاء اي لا اشق عليك في ردشي تطلبه مني او تاخذه قال
عياض لم يضبط هذا المعنى لبعض الناس فقال لعله لا اخذك بمهمله وتشديد الدال بغير ميم
اي لا اسعك وبهذا تكلف انتهى ويحتمل ان يكون قوله لا احمدك بتشديد الميم اي لا اطلب
منك الحمد من قولهم فلان يحمد على فلان اي يمتن عليه اي لا امتن عليك قوله فانما ابتليتم اي
امتحنتم وسخط قال الكرماني ما محصله كان مزاج الاعمى صحيح مزمزاج رفيقيه لان البرص مرطل
يحصل من فساد المزاج وخلل الطبيعة وكذلك القرع بخلاف العمى فانه لا يستلزم ذلك بل قد

شبكة الألوكة www.alukah.net

يكون مزاد خارج فلهذا حسنت طباع الاعمى وسات طباع الاخرين وفى الحديث جواز ذكر ما اس
لمن بغى ليتحفظ به من سمعه ولا يكون ذلك غيبة فيهم ولعل هذا هو السر فى ترك تسميتهم
ولم يقصح بما انعم لهم بعد ذلك والذى يظهر ان الامر فيهم وقع كما قال الملك وفيه التحذير من
كفران النعم والترغيب فى شكرها والاعتراف بها وحمد الله عليها وفيه فضل الصدقة والحث
على الرفق بالضعفا واكرامهم وتبليغهم مآربهم وفيه الزجر عن البخل لانه حمل صاحبه على
الكذب وعلى جحد نعمة الله تعالى **قوله** ام حسبت انا صحاب الكهف كذا لابى ذر عن
المستملى والكسمهنى وحدها الى اخر الترجمة ولغيره فى اوله تاب ولم يورد فى ذلك الا
تفاسيرهما وقع فى قصة اصحاب الكهف وسقط كله من رواية النسفى **قوله** الكهف الفم فى
الجبل هو قول الضحاك اخرجه عنه ابن ابى حاتم واختلف فى مكان الكهف فالذى تظافرت به
الاخبار انه فى بلاد الروم وروى الطبرى باسناد ضعيف عن ابن عباس انه بالقرب من ايلة **قوله**
والرقيم الكتاب مرقوم مكتوب من الرقم وروى الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس قال الرقيم
الكتاب وقوله مرقوم مكتوب هو قول ابى عبيدة قال فى تفسير قوله وما ادراك وما يدريك ما
سجين كتاب مرقوم وورد ذلك اقوالا اخرى فاخرج الطبرى من طريق سعيد عن قتادة ومن طريق
عطية العوفى وكذا قال ابو عبيدة الرقيم الوادى الذى فيه الكهف واخرج الطبرى ايضا من
طريق ابن عباس عن كعب الاحبار قال هو اسم القرية وروى ابن ابى حاتم من طريق انس بن مالك
ومن طريق سعيد بن جبير ان الرقيم اسم الكلب وقيل الرقيم هو الغار كما سياتى فى حديث الغار
وقيل الرقيم الصخرة التى اطبقت على الوادى وسياتى فى تفسير سورة الكهف قول ابن عباس
ان الرقيم لوح من رصاص كتبت فيه اسما اصحاب الكهف لما توجهوا عن قومهم ولم يدروا
اين توجهوا واشار اليه هنا مختصرا وقيل ان الذى كان مكتوبا فى الرقيم شرعهم الذى
كانوا عليه وقيل الرقيم الدواة وقال قوم اخرجه عن قصة اصحاب الكهف ولم يخرج عن قصة
اصحاب الرقيم **قلت** وليس كذلك بل السياق يقتضى ان اصحاب الكهف هم اصحاب الرقيم
والله اعلم **قوله** ربطنا على قلوبهم الهمناهم صبرا هو قول ابى عبيدة **قوله** شططا افراطا
قال ابو عبيدة فى قوله لقد قلنا اذا شططا اى جورا وغلوا قال الشاعر

الا يا لقومى قد اشطت عواذلى ويزعمن ان اودى بحقى باطلى

وروى الطبرى عن قتادة
فى قوله شططا قال كذبا **قوله** الوصيد الفنا هو بكسر الفا والمد وهو قول ابن عباس اخرجه
ابن ابى حاتم وابن جرير عن سعيد بن جبير **قوله** وجمعه وصايد ووصد ويقال الوصيد
الباب الصد الباب ووصد قال ابو عبيدة فى قوله وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد اى على
الباب بوصد اى يغلق والجمع وصايد ووصد وقالوا الوصيد عتبة الباب ايضا تقول
اوصد بابك والاصده وذكر الطبرى عن ابى عمرو بن العلا ان اهل اليمن يوتهامه يقولون
الوصيد واهل نجد يقولون الاصيد **قوله** موصدة مطبقة قال ابو عبيدة فى قوله نار موصده
اى مطبقة يقال اوصدت واصدت اى اطبقت وهذا ذكره المولف استطرادا **قوله**
بعثناهم احييناهم هو قول ابى عبيدة فى قوله ايها ازكى طعاما اى اكثر قال الشاعر

قليل المنايا لؤمه وابن اوسه كثير اذا ما شد بالمتنطق

وروى عبد الرزاق فى

تفسيره

تفسيره عن معمر عن قتادة فى قوله ازكى طعاما قال خير طعاما وروى الطبرى عن سعيد بن جبير اجل
ورجحه الطبرى **قوله** فضرب الله على اذانهم ماتوا هو قول ابن عباس كما سياذكره من طريقه وقيل معنى
فضربنا على اذانهم اى سددنا عن نفوذ الاصوات اليها **قوله** رجما بالغيب لم يستبن قال عبد الرزاق فى
تفسيره عن معمر عن قتادة فى قوله رجما بالغيب قال الرجم ما لم تستيقنه من الظن قال الشاعر وقد
وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم **قوله** قال مجاهد بعدهم بركهم
باى الكلام عليه فى التفسير **تنبيه** لم يذكر المصنف فى هذه الترجمة حديثا مسندا وقد روى عبد
بن حميد باسناد صحيح عن ابن عباس قصة اصحاب الكهف مطولة غير مرفوعة وملخص ما ذكر ان ابن
عباس غزا مع معاوية الصائفة فمروا بالكهف الذى ذكر الله فى القرآن فقال معاوية اريد ان اكشف
عنهم فمنعه ابن عباس فصمم وبعث ناسا فبعث الله ريحا فاخرجهم قال ابن عباس فقال انهم كانوا
فى مملكة جبار بعيد الاوثان فلما راوا ذلك خرجوا منها فجمعهم الله على غير ميعاد فاخذ بعضهم على بعض
العهود والمواثيق فجاءوا اهاليهم يطلبونهم فتفقدوهم فاخبروا الملك فامر بكتابة اسمايهم فى لوح من
رصاص وجعله فى خزانته فدخل الفتية الكهف وضرب الله على اذانهم فناموا فارسل الله من يقلبهم
وحول الشمس عنهم فلو طلعت عليهم لاحرقتهم ولولا انهم يقلبون لاكلتهم الارض ثم ذهب ذلك
الملك وجاء اخر فكسر الاوثان وعبد الله وعدل فبعث الله اصحاب الكهف فارسلوا واحدا
منهم بما ياكلون فدخل المدينة مستخفيا فراى هيئة وناسا انكرهم لطول المدة فدفع درهما
الى خباز فاستنكر ضربه وهم بان يرفعه الى الملك فقال انى لم اخنك بالملك وانا دهقانه فقال من
ابوك قال فلان فلم يعرفه فاجتمع الناس فرفعوه الى الملك فساله فقال على باللوح وكان قد
سمع به فسما اصحابه فعرفهم من اللوح فكبر الناس وانطلقوا الى الكهف وبقى الفتى لئلا يحاولوا
من الجيش فلما دخل عليهم عمر الله على الملك ومن بعده المكان فلم يدر ابن ذهب الفتى فاتفق
راياهم على ان يبنوا عليهم مسجدا فجعلوا يستغفرون لهم ويدعون لهم وذكر ابن حاتم فى تفسيره
عن شهر بن حوشب قال كان لى صاحب قوى النفس فمر بالكهف فاراد ان يدخله فنهى فابى
فاشرف عليهم فابيضت عيناه وتغير شعره وعمر عمرا ان السبب فيما جرى لهم انهم كانوا
تذاكروا هل يبعث الله الروح والجسد او الروح فقط فاتى الله عليهم الروح فناموا المدة المذكورة ثم
بعثهم فعرفوا ان الجسد بعث كما تبعث الروح وعن ابن عباس ان اسم الملك الاول دقيانوس واسم الفتية
مكسلمينا ويمخليخا ومرطونس وكشطونس وبيرونس ودمونس وفى النطق بها اختلاف
ولا يقع الوثوق بمرسطها شئ واخرج ايضا عن مجاهد ان اسم كلبهم قطمير واخرج عن الحسن قطمير وقيل غير
ذلك وعن مجاهد انه راى هم كانت كخفاف الابل وان ملكهم هو الذى كان رسولهم لشراء الطعام
وقد ساق ابن اسحق قصتهم فى المبتدا مطولة واتى فيها ان اسم الملك الصالح الذى عاشوا فى زمنه تيدوسيس
وروى الطبرى من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير ان الكلب الذى كان معهم كان كلب صيد وعن وهب
ابن منبه انه كان كلب حرث وعن مقاتل كان الكلب لكبيرهم وكان كلب غنم قال فى قيل
كان انسانا طباخا تبعهم وليس بكلب حقيقة والاول هو المعتمد **الحديث الثالث عشر**
قوله حديث الغار عقب المصنف قصة اصحاب الكهف بحديث الغار اشارة الى ما ورد انه قيل
ان الرقيم المذكور فى قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذى اصاب

ما اصابهم وذكر بنحو ما اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم وقال انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم فاووا الى كهف فوقع الجبل على باب الكهف فاوصد عليهم فذكر الحديث

قوله بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم لم اقف على اسم احدهم وفي حديث عقبة بن عامر عند الطبراني في الدعاء ثلاثة نفر من بني اسرائيل **قوله** يمشون في حديث عقبة وكذا في حديث ابي هريرة عند ابن حبان والبزار انهم خرجوا يرتادون لاهليهم **قوله** فاووا الى غار يجوز قصر الف اوادوا ومدها وفي حديث انس عند احمد وابن يعلى والبزار والطبراني فدخلوا غارا فسقط عليهم حجر منجاب حتى ما يرون منه خصاص وفي رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه حتى اووا الى غار كذا للمصنف ولمسلم زهذا الوجه حتى آواهم المبيت وهو اشهر في الاستعمال والمبيت في هذه الرواية منصوب على المفعولية وتوجيهه ان دخول الغار من فعلهم فحسن ان ينسب اليهم **قوله** فانطبق عليهم اي باب الغار وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع في المزارعة فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم وفي رواية سالم فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار زاد الطبراني في حديث النعمان بن بشير فرجوه اخراذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار **قوله** فلدع كل رجل منكم بما يعلم انه قد صدق فيه في رواية موسى بن عقبة المذكورة انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله وسئله لعله وفي رواية الكشميهني ادعوا الله بها ومن طريقه في السوع ادعوا الله بافضل عمل عملتموه وفي رواية سالم انه لا ينجيكم الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم وفي حديث ابي هريرة وانس جميعا فقال بعضهم لبعض لقد الاثر ووقع الحجر ولا يعلم مكانكم الا الله ادعوا الله باوثق اعمالكم وفي حديث علي عند البزار تفكروا في احسن اعمالكم فادعوا الله لعل الله يفرج عنكم وفي حديث النعمان بن بشير انكم لن تجدوا شيأ خيرا من ان تدعوا كل امرء منكم بخير عمل عمله **قوله** فقال اللهم ان كنت تعلم كذا الاذى ذر والسفي واي الوقت لم يذكر القايل وللساقين فقال واحد منهم **قوله** اللهم ان كنت تعلم فيه اشكال لان المومن يعلم قطعا ان الله يعلم ذلك واجيب بانه ترد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فكانه قال ان كان عملي ذلك مقبولا فاجب دعائي **قوله** على فرق بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء وهو مكيال يسع ثلاثة اصع **قوله** من ارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الراء وبضم الالف مع سكون الراء وبتشديد الزاي وتخفيفها وقد تقدم في المزارعة انه فرق ذرة وتقدم هناك بيان الجمع بين الرواتين ويحتمل انه استاجر اكثر من واحد فكان بعضهم بفرق ذره وبعضهم بفرق ارز ويويد ذلك انه وقع في رواية سالم استاجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب وفي حديث النعمان بن بشير نحوه كما سياتي ذكره ووقع في حديث عبد الله بن ابي اوفى عند الطبراني في الدعاء استاجرت قوما كل واحد منهم بنصف درهم فلما فرغوا اعطيتهم اجورهم فقال احدهم والله لقد عملت عمل اثنين والله لا احذ الا درهما فذهب وتركه فجذرت ذلك النصف درهم الى اخر ويجمع بينهما بان الفرق المذكور كانت قيمته نصف درهم اذ ذاك **قوله** فذهب وتركه في رواية موسى بن عقبة فاعطيته فابى ذاك ان ياخذ وفي روايته في المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه وغبط عنه وفي حديث ابي هريرة فعمل لي نصف النهار فاعطيته اجرا فسخطه ولم ياخذه ووقع في حديث النعمان بن بشير بيان السبب في ترك الرجل اجرته ولفظه كان لي اجراء يعملون لي فجاء عامل فاستاجرت كل رجل منهم باجر معلوم فجاء رجل ذات يوم نصف النهار فاستاجرته فشرط اصحابه فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله فرايت علي في الذمام ان لا انقصه مما استاجرت به اصحابه

لما اجهد في عمله فقال رجل منهم تعطي هذا مثل ما اعطيتني فعلت يا عبد الله لم اظلمك شيأ من شرطك وانما هو مالي احكم فيه بما شئت قال فغضب وذهب وترك اجره واما ما وقع في حديث انس فانا ني بطلب اجره وانا غضبان فوبرته فانطلق وترك اجره فلانا في ذلك وطريق الجمع ان الاجير لما حد الذي عمل نصف النهار وعاد المستاجر غضب منه وقال له لم اجعل شيأ الى اخره وزبره فغضب الاجير وذهب ووقع في حديث علي وترك واحد منهم اجره وزعم ان اجره اكثر من اجور اصحابه وان عمدت الى ذلك الزرع فزرعته فصار من امره اني اشتريت وفي رواية الكشميهني انه بقر وانه اتاني يطلب اجره فقلت له اعمد الى تلك البقر فسقها وفي رواية موسى بن عقبة فزرعته حتى استريت منه بقرا ورعيتها فقال اتسهزي بي فلت لا وفي رواية ابي ضمرة فاخذها وفي رواية سالم فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال وفيه فقلت له كل ما ترى من الابل والبقر والغنم والرقيق من اجرك وفي رواية الكشميهني من اجلك وفيه فاستاقه فلم يترك منه شيأ ودلت هذه الرواية على ان قوله في رواية نافع استريت بقرا انه لم يرد انه لم يشتر غيرها وانما كان الاكثر الاغلب البقر فلذلك اقتصر عليها وفي حديث ابي وابي هريرة جميعا فجمعته وثمرته حتى كان منه كل المال وقال فيه فاعطيته ذلك كله ولو شئت لم اعطه الا الاجر الاول ووقع في حديث عبد الله بن ابي اوفى انه دفع اليه عشرة الاف درهم وهو محمول على انها كانت قيمة الاشياء المذكورة وفي حديث النعمان بن بشير فبذرته على حدة فاضعفت ثم بذرته فاضعفت حتى كثر الطعام وفيه فقال اتظلمني وتسخر بي وفي رواية له ثم مرت بي بقر فاستريت منها فصيله فبلغت ما شاء الله والجمع بينهما ممكن بان يكون زرع اولا ثم اشترى من بعضه بقرا ثم بجميعه **قوله** فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك في رواية موسى بن عقبة ابتغاء وجهك وكذا في رواية سالم والجمع بينهما ممكن وقد وقع في حديث علي عند الطبراني من مخافتك واستغفارضائك وفي حديث النعمان رجاء رحمتك ومخافة عذابك **قوله** ففرج عني في رواية موسى بن عقبة فانفرج وهو بضم الراء الثلاثي وضبط بعضهم بهمزة وكسر الراء الرباعي وزاد في روايته فانفرج عنا فرجة ترى منها السماء وفيه تقييد لاطلاق قوله في رواية سالم ففرج عنا ما نحن فيه وقوله قال ففرج عنهم وفي رواية ابي ضمرة ففرج الله فراوا السماء ولمسلم من هذا الوجه ففرج الله منها فرجة فراوا منها السماء **قوله** فاساخ عنهم الصخر اي انشقت وانكره الخطابي لان معنى اساخ بالمعجمة غاب في الارض وتقال انصاخ بالصاد المهملة بدل السين اي انشق من قبل نفسه قال والصواب اناحت بالحاء المهملة اي اتسعت ومنه ساحة الدار قال وانصاخ بالصاد المهملة بدل السين اي تصدع يقال ذلك للبرق **قلت** الرواية بالخاء المعجمة صحيحة وهي بمعنى انشقت وان كان اصله بالصاد فالصاد قد تقلب سينا ولا سيما مع الخاء المعجمة كالصخر والتخر ووقع في حديث سالم فانفجت شيأ لا يستطيعون الخروج وفي حديث النعمان بن بشير فانصدع الجبل حتى راوا الضوء وفي حديث علي فانصدع الجبل حتى راوا النور ولم يستطيعوا الخروج ولم يسطيعوا وفي حديث ابي هريرة وانس فزال ثلث الحجر **قوله** فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم انه كان لي ابوان شيخان كبيران زاد في رواية ابي ضمرة عن موسى ولي صبية صغار كنت ارعى عليهم وفي حديث علي وابوان ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا ولي غيري فكنت ارعى عليهما بالنهار واوي اليهما بالليل **قوله** فابطات عنهما ليلة في رواية سالم فنائي في طلب شيء يوما فلم ارح عليهما حتى ناما وقد تقدم في حديث **قوله**

قال فرجعت فناشدتني بالله فابيت عليها فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها ارعدت وبحتي فقلت مالك قالت
اخاف الله رب العالمين فعلت خفته في الشدة ولم اخفه في الرخاء فتركتها وهي احب الناس الي وابذل
فلما جلست منها مجلس الرجل من المراه ذكرت النار فقمت عنها والجمع بين هذه الروايات ممكن والحديث
يفسر بعضه بعضا وفي هذا الحديث استحباب الدعاء الكرب والتقرب الى الله تعالى بذكر صالح العمل
واستنجاز وعده بسواله وفضل الاخلاص في العمل وفضل بر الوالدين وخدمتهما واثارهما على
الولد والاهل وتحمل المشقه لاجلهما وقد يستدل بتركه اولاده الصغار تلوذ من الجوع طول
الليل مع قدرته على تسكين جوعهم فقيل كان في شرعهم تقديم نفقه الاصل على غيرهم وقيل
يحتمل ان بكاهم ليس من الجوع وقد تقدم ما يرده وقيل لعلهم كانوا يطلبون زياده على مد الرمق
وهذا اولى وفيه فضل العفه والاكتفاء على الحرام مع الفقر وان ترك المعصيه يحو السيئات
طلبها وان التوبه يجب ما قبلها وفيه جواز الاجاره بالطعام المعلوم بين المتواجرين وفضل
ادا الامانه واثبات كرامات الصالحين واستدل به على جواز بيع الفضولي وقد تقدم البحث فيه
في البيوع ايضا وفيه الاخبار عما جرى للامم الماضيه ليعتبر السامعون باعمالهم فيعمل بحسنها ويترك
قبيحها والله اعلم **سه** لم يخرج البخاري هذا الحديث الا من رواية ابن عمر وجاء باسناد صحيح
عن انس واخرجه الطبراني في الدعاء من وجه اخر حسن وباسناد حسن عن ابي هريره وهو صحيح ابن
حبان واخرجه الطبراني من وجه اخر عن ابي هريره وعن النعمان بن بشير من ثلاثه اوجه حسان احدها
عند احمد والبزار وكلها عند الطبراني على وعقبه بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاصي وابن
ابي اوفى باسانيد ضعيفه وقد استوعب طرقه ابو عوانه في صحيحه والطبراني في الدعاء واتفقت
الروايات كلها على ان القصه للثلاثه في الاجير والمراه والابوين الا حديث عقبه بن عامر فقيه بدل
الاجير ان السائل قال كنت في غنم ارعاها فحضرت الصلاه فقمت اصلي فجاء الذئب فذهب الغنم فكرهت ان
اقطع صلاتي فصرت حتى مرعت فلو كان ساده فوبا الحمل على تعدد القصه ووقع في رواية الباب من
طريق العمري عن نافع تقديم الاجير ثم الابوين ثم المراه وخالفه موسى بن عقبه من الوجهين فقدم الابوين
ثم المراه ثم الاجير ووافقه رواية سالم وفي حديث ابي هريره المراه ثم الابوين ثم الاجير وفي حديث انس
الابوين ثم الاجير ثم المراه وفي حديث النعمان الاجير ثم المراه ثم الابوين وفي حديث علي وابن ابي
اوفى معا المراه ثم الاجير ثم الابوين وفي اختلاف هذه دلاله على ان الروايه بالمعنى عندهم كانت سايغه
شايعه وان لا اثر للتقديم والتاخير في مثل ذلك وارجحها في نظري روايه موسى بن عقبه لموافقه
سالم لها فهي اصح طرق هذا الحديث وهذا من حيث الاسناد واما من حيث المعنى فنظر الى اللثاثه
كان انفع لاصحابه والذي يظهر انه الثالث لانه هو الذي امكنهم ان يخرجوا بدعايه والا فالاول اذا
اخراجهم من الظلمه والثاني افاد الزياده في ذلك وامكان التوسل الى الخروج بالاعمال هناك من
يعالج بعض ذلك والثالث هو الذي تهيا لهم الخروج بسببه فهو اسعفهم ليس من البعيد ان يكون على الثالث
اكثر فضلا من عمل الاخرين ويظهر ذلك من الاعمال الثلاثه لصاحب الابوين فضيلة بقصوره على نفسه
لانه افاد انه كان بارا بابويه مصاحب الاجير نفعه متعديهم وافاد بانه كان عظيم الامانه وصاحب
المراه افضلهم لانه افاد انه كان في قلبه خشيه ربه وقد شهد الله له بذلك بان اله اخبره

الألوكة
www.alukah.net

ما والتي لم يفسر ما هو في هذه الروايه وقد بين في مسلم من طريق ابي ضمره ولفظه وان نأى بي ذات يوم
الشجر والمراد انه استطود مع غنمه في الرعي الى ان بعد عن مكانه زياده على العاده فلذلك ابطا وفي حديث
علي فان الكلا تنأى علي اي تباعد والكلا المرعى **قوله** واهلي وعيالي قال الداودي سريد بذلك
الزوجه والاولاد والرقيق والدواب ويعقبه ابن التين بان الدواب لا معنى لها هنا **قلت**
انما قال الداودي ذلك لانه في روايه سالم وكنت لا اغبق قبلها اهلا ولا مالا وهو يحتمله فانه اذا
كان لا تقدم عليها اولاده فلذلك لا تقدم عليها دوابه من باب الاولى **قوله** يتضاغون
بالمعجمتين والضغا بالمد الصياح بكا وقوله من الجوع اي بسبب الجوع وفيه رد على من قال لعل
الصاح كان بسبب غير الجوع وفي رواية موسى بن عقبه والصبيه يتضاغون **قوله** وكنت لا
اسقيهم حتى يشرب ابواي فكرهت ان اوقظهما وكرهت ان ادعهما فستكنا لشربتها اما كراهته
لايقاظهما وظاهر لان الانسان يكره ان يوقظ من نومه ووقع في حديث علي ثم جلست عند رؤسهما
باناء كراهيه ان ادرفهما وفي حديث انس كراهيه ان ارد وسنهما وفي حديث ابن ابي اوفى وكرهت ان
اوقظهما من نومهما فيشق ذلك عليهما واما كراهيه ان يدعهما فقد فسره بقوله فستكنا لشربتهما اي
يضعفا لانه عشاهما وترك العشا يضعف والاستكانه وقوله لشربتهما اي لعدم شربهما
فيصيران ضعيفين مسكنين والمسكين الذي لا شيء له **قوله** من احب الناس الى هو تقييد
لاطلاق روايه سالم حيث قال فيها كانت احب الناس وفي روايه موسى بن عقبه كاشد ما يحب
الرجل النسا والكاف زايده او اراد تشبيه محبته باشد المحبات **قوله** راودتها عن نفسها اي
بسبب نفسها او من جهه نفسها وفي روايه سالم فارادتها على نفسها **قوله** فابت في روايه موسى بن
عقبه بعالت لانتال ذلك منها حتى **قوله** الان ايتها بمايه دينار في روايه سالم فاعطيتها عشرين
ومايه دينار وتجمل على انها طلبت منه المايه وزادها هو من قبل نفسه عشرين او الغى عن سالم الكثره
ووقع في حديث النعمان وعقبه بن عامر مايه دينار وابهمه ذلك في حديث علي وانس وابي هريره وقال سبعين
حديث ابن ابي اوفى بالاضعاف **قوله** فلما قعدت بين رجليها في روايه سالم حتى اذا قدرت عليها زاد
حديث ابن ابي اوفى وجلست منها مجلس الرجل من المراه وفي حديث النعمان بن بشير فلما كشفتها وبين
في روايه سالم سبب احجامها بعد اقتحامها فقال فامسعت مني حتى الممت بها سنه اي سنه
قحط مجاعه فاعطيتها ويجمع بينه وبين روايه نافع فانها استسقت او لاعقه عنه ودافعت بطلب
المال فلما احتاجت اجابت **قوله** ولا تفض بالفاء والمعجمه اي لا تكسر والخاتم كنايه عن عذريتها وكانها
كانت بكرا وكنت عن الافضاء بالكسر وعن الفرج بالخاتم لان في حديث النعمان ما يدل على انها لم تكن
بكرا ووقع في روايه ابي ضمره ولا تفتح الخاتم والا لف بدل الضمير اي خاتمي ووقع كذلك في حديث
ابي العاليه عن ابي هريره عند الطبراني في الدعا بلفظ انه لاجل لكل ان يفض خاتمي لا لاعقه
وقولها لاعقه اراد به الحلال اي لا اجل لكل ان تقربني الا بتزويج صحيح ووقع في حديث علي
فقالت اذكرك الله ان تركب مني ما حرم الله عليك قال فقلت انا احق اي به وفي حديث النعمان بن
بشير فلما امكنتني من نفسها بكت فقلت ما يبكيك قالت فعلت هذا من الحاجه فقلت انطلقي وفي
روايه اخرى عن النعمان انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب منه شيئا فيعرفه ويابى عليها الا ان
تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثه بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها اغني عيالك قال

والامر خان مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنه هي الماوى وقد اضاف هذا الرجل الى ذلك
ترك الذهب الذي اعطاه للمراه فاضاف الى النفع القاصر النفع المتعدي ولاسيما وقد قال انها كانت بنت عم
فيكون فيه صله رحم ايضا وقد تقدم ان ذلك كان في سنه مخط فتكون الحاجه الى ذلك احدى مسوغ على هذا رواية
عبيد الله عن نافع وقد جات قصه المراة ايضا اخرج في حديث انس والله اعلم **الحديث** الرابع عشر
حديث ابي هريرة في قصه المراة التي كانت ترضع ولدها فتكلم وقد تقدم شرحه في قصه عيسى بن مريم
وعبد الرحمن المذكور في الاسناد هو الاعرج **الحديث** الخامس عشر حديثه في قصه المراة التي
سقت الكلب **قوله** يطيف بضم اوله من اطاف يقال اطفت الشئ اذا ادمت المرور حوله **قوله** بركيه
بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانيه البير مطويه او غير مطويه وغير المطوية يقال لها جب
وقليب ولا يقال لها بير حتى تطوى وقيل الركي البير قبل ان تطوى فاذا طويت فهي الطوى **قوله**
بغي بفتح الموحدة وكسر المعجمه هي الزانيه وتطلق على الامه مطلقا **قوله** موقها بضم الميم وسكون الواو
بعدها قاف هو الخف وقيل ما يلبس فوق الخف **قوله** فغفر لها زاد الكسمهني به وقد تقدم الكلام
على هذا الحديث مشروحا في كتاب الشرب لكن وقع هناك وفي الطهاره ان الذي سقى الكلب رجل وانه
سقاه في خفه ويحتمل تعدد القصه والله اعلم **الحديث** السادس عشر حديث معوية **قوله** عام حج
في رواية سعيد بن المسيب الاتيه اخر الباب اخر تقدمه مدتها **قلت** وكان ذلك في سنه احدى
وخمسين وهي اخر حجه حجها في خلافته **قوله** فتناول قصه بضم القاف وتشديد المهمله هي شعر
الناصيه والخوص منسوب الى الخوص وهو واحد الخواص **قوله** ابن علما وكر فيه اشاره الى ان العلما اذ
ذاك كانوا قلوا وهو كذلك لان عامه الصحابه كانوا بعيد قد ماتوا وكانه راى جهال العوام ضيعوا ذلك
فاراد ان يذكر علما هم ويوبخهم بما تركوه من انكار ذلك **قوله** ويقول هو معطوف على مهى وفاعل ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** انما هلكت بنو اسرايل حين اتخذها نساؤهم فيه اشعار بان ذلك كان حراما عليهم فلما
فعلوه كان سببا لهلاكهم مع ما انضم الى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبوه من المناهي وسياتي شرح ذلك مبسوطا
في كتاب اللباس ان شا الله تعالى **الحديث** السابع عشر حديث ابي هريرة **قوله** عن ابيه هو سعيد بن
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف **قوله** عن ابي هريرة هذا هو المشهور عن ابرهيم بن سعد وقيل عنه عن ابيه
عن ابي سلمه عن عايشه كما سياتي **قوله** انه قد كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون بفتح الدال المهمله سياتي
شرحه مستوفى في مناقب عمر فان فيه انهم كانوا من بني اسرايل **قوله** وانه ان كان في امتي هذه منهم في
رواية ابي داود الطيالسي عن ابرهيم بن سعد وانه ان كان في امتي احد منهم **قوله** فانه عمر بن الخطاب
كذا قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التوقع فكانه لم يكن اطلع على ان ذلك كائن وقد وقع بحمد الله تعالى ما توقعه صلى الله
عليه وسلم في عمر رضي الله عنه ووقع من ذلك لغيره ما لا يحصى ذكره **الحديث** الثامن عشر حديث ابي سعيد
قوله عن ابي الصديق الناجي في رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبه عن قتادة انه سمع ابا الصديق
الناجي واسم ابي الصديق دهر بكسر الصاد المهمله وتشديد الدال المكسورة بكر واسم ابيه عمرو وقيل
قيس وليس له في البخاري سوى هذا الحديث **قوله** كان في بني اسرايل رجل لم اقف على اسمه ولا على اسم احد
من الرجال الذين ذكرتهم القصه زاد مسلم من طريق هشام عن قتاده عند مسلم سال عن اعلم اهل الارض فدل
على راهب **قوله** فاتى راهبا فيه اشعار بان ذلك كان بعد رفع عيسى عليه السلام لان الرهبانيه انما

ابتدعها اتباعه كما نص عليه القران **قوله** فقال له توبه حذف اداة الاستفهام وفيه تجويد لان حق العالم
ان يقول الى توبه ووقع في رواية هشام فقال انه قتل تسعه وتسعين نفسا فهل لي من توبه وزاد ثم سال عن
اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم وقال فيه ومن يحول بينه وبين التوبه **قوله** فقال له رجل ائت قريه كذا وكذا
زاد في رواية هشام فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى
اذا كان نصف الطريق اتاه الموت ووقعت لي تسميه القريتين المذكورتين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
مرفوعا في المعجم الكبير للطبراني قال فيه ان اسم القريه الصالحه نصره واسم القريه كفره **قوله** فنا يونون ومد وهمز
اي بعد او المعنى مال او هض مع ثاقل فعلى الاول المعنى مال الى الارض التي طلبها هذا هو المعروف في هذا الحديث
وحكى بعضهم فيه مناى بغير مد قبل الهمز وباشباعها بوزن سعى يقول ناى بناى نايا اي بعد وعلى هذا المعنى
بعد عن الارض التي خرج منها ووقع في رواية هشام عن قتاده ما يشعر بان في قوله فناء بصدره ادراجا فانه
قال في اخر الحديث قال قتاده قال الحسن ذكر لنا انه لما اتاه الموت ناء بصدره **قوله** فاختصمت فيه في رواية هشام
من الزياده فقالت ملايكه الرحمه جا تايبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملايكه العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم
ملك في صوره ادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايهما كان ادنى فهو لها **قوله** فاوحى الله
الى هذه ان تباعدي اي القريه التي خرج منها والى هذه ان تقربي اي القريه التي قصدها وفي رواية هشام فقاسوا
فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد **قوله** اقرب بشبر فغفر له في رواية معاذ عن شعبه فجعل من اهلها وفي
رواية هشام فقبضته ملايكه الرحمه وفي الحديث مشروعيه التوبه من جميع الكباير حتى من قتل الانفس
ويحمل على ان الله تعالى اذا قبل توبه القاتل يكفل برضا خصمه وفيه ان المغتي قد يجيب بالخطا وغفل من
زعم انه انما قتل الاخير على سبيل التاول لكونه افتاه بغير علم لان السياق يقتضي انه كان غير عالم بالحكم
حتى استرسل يستفتي وان الذي افتاه استبعد ان تصح توبته لمن ذكر انه قتله يعرض وانما قتله بنا على
العمل بفتواه لان ذلك افضى عنده ان لا نجاه له فيبس من الرحمه ثم تدارك الله فندم على ما ضيع فرجع
فسال وفيه اشاره الى قلة فطنه الراهب لانه كان من حقه التحرز ممن اخبر على القتل حتى صار له عاده
بان لا يواجههم بخلاف مراده وان يستعمل معه المعاريض مواراة عن نفسه هذا لو كان الحكم عنده صريحا
في عدم قبول توبه القاتل فضلا على ان الحكم لم يكن بذلك عنده الا مظنونا وفيه ان الملايكه الموكلين
ببني ادم تختلف اجتهادهم في حقهم بالنسبه الى من يكتبونه مطيعا او عاصيا وانهم يحصون ذلك
حتى يقضي الله بينهم وفيه فضل التحول عن الارض التي تصيب الانسان فيها المعصيه لما تغلب حكم
العاده على مثل ذلك اما اذا كره لافعال الصادره قبل ذلك والفته بها او ما لو وجد من كان يعينه على ذلك
وحضه عليه ولهذا قال له الاخير ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء وفيه اشاره الى ان التايب
ينبغي له مفارقه الاحوال التي اعتادها في زمان المعصيه والتحول عنها كلها والاستعاض بغيرها
وفيه فضل العالم على العابد لان الذي افتاه اولا بان لا توبه له غلبت على العباره فاستعظم وقوع
ما وقع من ذلك القاتل فاستجرا به على قتل هذا العدد الكثير واما الثاني فغلب عليه العلم فافتاه بالصواب
ودله على طريق النجاه قال عياض وفيه ان التوبه تنفع من القتل كما تنفع من سايرالذنوب وهو وان كان
شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف لكن لم يقع هنا موضع الخلاف لان موضع الخلاف اذا لم يرد في شرعنا
تقريره ومن وافقته اما اذا ورد فهو شرع لنا بلا خلاف ومن الوارد في ذلك قوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وحديث عباده بن الصامت فيمن بعد قوله ولا يعصوا

الألوكة
www.alukah.net

النفس وغير ذلك من المنهيات فمن اصاب من ذلك شيا فامره الى الله ان شا عفى عنه وان شا عذبه متفق عليه

قلت ويوخذ ذلك ايضا من جهة تخفيف الاصار عن هذه الامه بالنسبه الى من قبلهم من الامم فاذا شرع لهم قبول توبه القاتل عمدا وعينها لنا بطريق الاولى وسياتي البحث في قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم في التفسير ان شا الله تعالى واستدل به على ان في بني ادم من يصلح للحكم بين الملايكه اذا تنازعوا وفيه حجه لمن اجاز التحكيم وان مرضي الفريقان بحكيمه فحكمه جايز عليهم وسياتي نقل الخلاف في ذلك في الحديث الذي يلي ما بعده وفيه ان الحاكم اذا تعارضت عنده الاحوال وتعذرت البينات ان يستدل بالقرايين على الترجيح **الحديث** التاسع عشر حديث ابي هريرة في قصه البقره التي تكلمت **قوله** عن الاعرج عن ابي سلمه هو من رواية الاقران وقد رواه الزهري ايضا عن ابي سلمه وسياتي مع شرحه مستوفى في المناقب **قوله** بينما رجل يسوق بقره لم اقف على اسمه **قوله** اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا استدل به على ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العاده باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون موطها انما خلقنا للحرث الاشاره الى تعظيم ما خلقت له ولم ترد الحصر في ذلك لانتفاء ارادة النقاء لان من اجل ما خلقت له انها تذبح وتوكل بالاتفاق وقد تقدم قول ابن بطال في ذلك في كتاب المزارعه **قوله** فاني اومن بهذا وابو بكر وعمر هو محمول على انه كان اخبرها بذلك فصدقاه او اطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك اذا سماه ولا يتردد ان فيه **قوله** وما هما ثم يعني الملكين اي ليسا حاضرين وهو من كلام الراوي ولم يقع في رواية الزهري **قوله** وبينا رجل هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور **قوله** اذ عدا الذيب بالعين المهمله من العدوان **قوله** هذا استفد بها مني في رواية الكشميهني استعدها بابهام الفاعل **قوله** ما على بن سعيد عن مسعر هذا لان على انه سمعه من مسعر غرقا والحاصل ان لسفيان فيه اسنادين احدهما ابو الزناد عن الاعرج والاخر مسعر عن سعد بن ابرهيم كلاهما عن ابي سلمه وفي كل من الاسنادين رواية القرين عن قرينه لان الاعرج قرين ابي سلمه كما تقدم لانه شاركه في اكثر شيوخه ولا سيما ابو هريره وان كان ابو سلمه اكثر سنا من الاعرج وسفيان بن عيينه قرين مسعر لانه شاركه في اكثر شيوخه لا سيما سعد بن ابرهيم وان كان مسعر اكبر سنا من سفيان **الحديث** العشرون حديث ابي هريرة ايضا اشترى رجل من رجل عقارا لم اقف على اسمهما ولا على اسم احد ممن ذكر في هذه القصه لكن في المبتدا لوهب بن منبه ان الذي اشتراه هو داود النبي عليه السلام وفي المبتدا لاسحق بن بشر ان ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضاته وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب لكونه اورده وذكر بني اسرايل **قوله** عقارا العقار في اللغه المنزل والضيعه وخصه بعضهم بالنخل ويقال للمتاع النفيس الذي للمنزل عقار ايضا واما عياض فقال العقار الاصل من المال وقيل المنزل والضيعه وقيل متاع البيت فجعله خلافا والمعروف في اللغه انه مقول بالاشتراك على الجميع والمراد به هنا الدار وصرح بذلك في حديث وهب بن منبه **قوله** فوجد الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له خذ ذهبك فانما اشتريت منك الارض ولم ابتع الذهب وهذا في ان العقد انما وقع بينهما على الارض خاصه فاعتقد البايع دخول ما فيها ضمنا واعتقد المشتري انه لا يدخل واما صوره الدعوى بينهما فوقعت على هذه الصوره وانما لم نعلمها في صوره العقد التي وقعت والحكم في شرعنا على هذا في مثل ذلك ان القول قول المشتري وان الذهب باق على ملك البايع ويحتمل انهما اختلفا في صوره العقد بان يقول المشتري لم يقع تصريح ببيع الارض وما فيها بل بيع الارض خاصه والبايع يقول وقع التصريح بذلك والحكم في هذه الصوره ان يتحالفا

ويسترد المبيع وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ انه وجد فيها جره مزدهب لكن في رواية اسحق بن بشر ان المشتري قال انما اشتري دارا فعمرها فوجد فيها كنزا وان البايع قال له لما دعاه الى اخذه ما دفنت ولا علمت وانما قال القاضي ابحث من بقبضه ويدعه حيث رايت فامتثل وعلى هذا فحكم هذا المال حكم الركاز في هذه الشريعه ان عرف انه من دفين الجاهليه والا فان عرف انه من دفين المسلمين فهو لقطه وان جهل فحكمه حكم المال الضايع يوضع في بيت المال ولعله لم يكن في شرعهم هذا التفصيل فلهذا حكم هذا القاضي بما حكم به **قوله** وقال الذي له الارض اي الذي كانت له ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق بيان المراد من ذلك ولفظه فقال الذي باع الارض انما بعتك الارض ووقع في نسخ مسلم اختلاف كثير رووه بلفظ فقال الذي شرى الارض والمراد باع الارض كما قال احمد ولبعضهم فقال الذي اشترى الارض ووهمها القرطبي قال الا ان ثبت ان لفظ اشترى من الاضداد كشرى فلا وهم وقوله فتحاكما ظاهره انهما حكماه في ذلك لكن في حديث اسحق بن بشر التصريح بانه كان حاكما منصوبا للناس فان ثبت ذلك فلا حجه فيه لمن جوز للمتداعيين ان يحكما بينهما رجلا وينفذ حكمه وهي مسله مختلف فيها فاجاز ذلك مالك والشافعي بشرط ان يكون فيه اهليه الحكم وان يحكم بينهما بالحق سواء وافق ذلك راي قاضي البلد او خالفه الا فيما يتعلق بالحدود وشرط ابو حنيفه ان لا يخالف ذلك راي قاضي البلد وجزم القرطبي بانه لم يصدر منه حكم على احدهما وانما اصلح بينهما لما ظهر له ان حكم المال المذكور حكم المال الضايع فراى انهما احق بذلك من غيرهما لما ظهر له من ورعهما وحسن حالهما وارتجا من طيب نسلهما وصلاح ذريتهما ووقع في رواية عن ابي هريره لقد رايتنا يكثر تمارينا ومنازعتنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ايهما اكرم اباه **قوله** الكما ولد بفتح اللام الواو واللام والمراد الجنس لانه يستحيل ان يكون للرجلين جميعا ولد واحد او المعنى الكل منكما ولد ويجوز ان يكون قوله الكما ولد بضم الواو وسكون اللام وهي صيغه جمع اي اولاد ويجوز كسر الواو ايضا في ذلك **قوله** يقال احدهما لغلام بين في رواية اسحق بن بشر ان الذي قال لي غلام هو الذي اشترى العقار **قوله** انكحوا الغلام الجاريه وانفقوا على انفسهما منه وتصدقا هكذا وقع بصيغه الجمع في الانكاح والانفاق وبصيغه التثنيه في التنفيس وفي التصدق وكان السر في ذلك ان الزوجين كانا محجورين وانكاحهما لا بد فيه من وليهما مع زوجهما كما تشاهدين وكذلك الانفاق قد يحتاج فيه الى المعين كالوكيل واما تثنيه النفيس فللاشاره الى اختصاص الزوجين بذلك وقد وقع في رواية اسحق بن بشر ما يشعر بذلك ولفظه اذهبا فزوج ابنك من ابنه هذا وجهزوهما من هذا المال وادفعوا اليهما ما بقي يعيشان به واما تثنيه التصدق فللاشاره الى ان ما اشتراها بغير واسطه لما في ذلك من الفضل وايضا فمتى تبرع لا تصدق من غير الرشيد ولا ممن ليس له فيها ملك ووقع في رواية مسلم وانفقا على انفسكما والاول اوجه والله اعلم **الحديث** الحادي حديث اسامه بن زيد في الطاعون وسياتي شرحه مستوفى في الطب والغرض منه هنا قوله في الحديث الطاعون رجز ارسل على بني اسرايل **الحديث** الثاني والعشرون حديث عايشه في ذلك وسياتي شرحه في الطب ايضا **الحديث** الثالث والعشرون حديث عايشه ايضا التي سرقت وسياتي شرحه في كتاب الحدود واورده هنا بلفظ انما اهلك الذين

الألوكة www.alukah.net

بعض طرقه ان بني اسرايل كانوا وهو المطابق للترجمة وسياتي بسط ذلك ان شاء الله تعالى **الحديث**
الرابع حديث ابن مسعود في النهي عن الاختلاف في القراءة وسياتي شرحه في فضايل القران
الحديث الخامس والعشرون حديث عبد الله وهو ابن مسعود وشقيق هو ابو وايل
قوله كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه فادموه لم اقف على
اسم هذا النبي صريحا ولعله يحتمل ان يكون هو نوح عليه السلام فقد ذكر ابن اسحق في المبتدا
واخرجه ابن ابي حاتم في تفسير الشعراء من طريق ابن اسحق قال حدثني من لا اتهم عن عبيد بن عمير
الليثي انه بلغه ان قوم نوح كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه فاذا افاق قال اللهم اغفر
لقومي فانهم لا يعلمون **قلت** وان صح ذلك فكان ذلك في ابتداء الامر لما يئس منهم قال رب لا تذر
على الارض من الكافرين ديارا وقد ذكر مسلم بعد تخريج هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة احد
كيف يفلح قوم دموا وجه نبيهم فانزل الله ليس لك من الامر شيء ومرجع قال القرطبي ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الحاكي والمحكي عنه كما سياتي واما النووي فقال هذا النبي الذي جرى له ما حكاه النبي صلى الله عليه وسلم
من المتقدمين وقد جرى لنبينا نحو ذلك يوم احد **قوله** وهو يمسح الدم عن وجهه يحتمل ان ذلك لما وقع
للنبي صلى الله عليه وسلم ذكر لاصحابه انه وقع لنبي اخر قبله وذلك قبل ان يقع له يوم احد لما سيح وجهه وجرى
الدم منه فاستحضر في تلك الحال قصة ذلك النبي الذي كان قبله فذكر قصته لاصحابه تطييبا لقلوبهم
واغرب القرطبي فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي وهو المحكي عنه قال وكانه اوحي اليه بذلك قبل
وقوع القصة ولم يسم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقع له ذلك تعين انه هو المعني بذلك وفي صحيح
ابن حبان من حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون قال
ابن حبان معنى هذا الدعاء انه قال يوم احد لما سيح وجهه اي اغفر لهم ما صنعوا بنبيهم في نسخ وجهي لانه اراد
الدعاء لهم بالمغفرة مطلقا اذ لو كان كذلك لاجيب ولم يجب لاسلموا كلهم كذا قال **الحديث** السادس
والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون احاديث ابي سعيد وحذيفة وابي هريرة في قصة
الذي اوصى بان يحرق اذا مات اورده من طرق وتقدم في هذه الترجمة وجه اخر وساذكر جميع فوايده هنا
ان شاء الله تعالى **قوله** عن عقبة بن عبد الغافرين في الرواية المعلقة تلوهذا سماع قتادة من
عقبة وعقبة المذكور ازدي بصري ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر تقدم
في الوكالة وطريق معاذ هذه وصلها مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه به **قوله**
قال عقبة الخ هو عقبة بن عمرو ابو مسعود الانصاري البدري **قوله** ثنا موسى هو ابن
اسمعيل التبوذكي وفي رواية الكسمهني ثنا مسدد وصوب ابو ذر رواية الاكثر لكن
جزم ابو نعيم في المستخرج انه عن موسى ومسدد جميعا قد يسمع ابن عوانة لكن الصواب هنا
موسى لان المصنف ساق الحديث عن مسدد ثم بين ان موسى خالفه في لفظة منه وهي قوله في يوم راح
فانه في رواية مسدد يوم حار وقد تقدم سياق موسى في اول باب ذكر بني اسرايل وقال فينة ثم
انظر وايوما راحا وقوله راحا اي كثير الريح ويقال ذلك للموضع الذي تخترقه الرياح قال الخويي
يوم راح اي شديد الريح واذا كان طيب الريح يقال يوم ريح شديد الباء وقال الخطابي يوم راح
اي ذو ريح كما يقال مال اي ذو مال واما رواية الباب فمعناه في يوم حار هو بتخفيف الراء

قال ابن فارس الحور ريح تحمي الابل وعذبه او على الحساء على ما وقع من ذلك وظن بعض المتاخرين
انه عنى بذلك ما وقع في اول ذكر بني اسرايل فاعترض عليه بانه ليس هناك الا رواية عن موسى
بن اسمعيل في جميع الطرق وهو صحيح لكن مراد الجياني ما وقع هنا وهو من تامل ذلك **قوله**
ثنا عبد الملك هو ابن عمير المذكور في الاسناد الذي قبله ومراده ان عبد الملك رواه بالاسناد
المذكور مثل الرواية التي قبله الا في هذه اللفظة وهذا يقتضي خطا من اورده في الرواية الاولى
بلفظ راح وهي رواية الرخسي وقد رواه ابو الوليد عن ابي عوانة فقال فيه في ريح عاصف
اخرجه المصنف في الرقاق **قوله** ثنا هشام هو ابن يوسف **قوله** كاف رحل يسرف على نفسه
تقدم في حديث حذيفة انه كان نباشا وفي الرواية التي في الرقاق انه كان يسيء الظن بعمله وفيه
انه لم يبتئر خيرا وسياتي نقل الخلاف في تحريرها هناك ان شاء الله تعالى وفي حديث ابي سعيد
ان رجلا كان قبلكم **قوله** رغسه الله بمعجمة ثم الراء والغين المعجمة بعدها سين مهملة اي كثر ماله
وقيل رغس كل شيء اصله فكانه قال جعل له اصلا من مال ووقع في مسلم راسه الله بهمزة بدل الغين
المعجمة قال ابن التين وهو غلط فان صح اي من جهة الرواية فكانه كان فيه راسه بمعنى بالف
ساكنة بغير همز وسين معجمة والرياش المال انتهى ويحتمل في توجيهه رواية مسلم ان
يقال معنى راسه جعله راسا فلون بتشديد الهمزة وقوله مالا اي سبب المال **قوله**
اذا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني بمعجمة ونشديد الراء كذا في حديث ابي سعيد وقال ابن بطال
لما حضر بمهملة وكسر المعجمة اي حضره الموت اي اجابت كلكم قالوا اجاب قال فما لي لم
اعلم جواب فاذا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني وفي رواية الكشميهني ثم اذروني
بزيادة همزة مفتوحة اوله فالاول بمعنى دعوني اي اتركوني والثاني من قوله لادت الريح التي
اذا فتحته بهبوبها وهو موافق لرواية ابي هريرة او رواية بالضم وسكون الواو وضم
الراء اي اشعلوا **قوله** في الريح عدم مائي حذيفة من الخلاف في هذه اللفظة
وفي حديث ابي سعيد في يوم عاصف اي عاصف ريحه وفي حديث معاذ عن شعبة
عند مسلم في ريح عاصف ووقع في حديث موسى بن اسمعيل في اول الباب حتى اذا اكلت
لحمي وخلصت الى عظمي وامتحشت وهو بضم المثناة وكسر المهملة بعدها سين معجمة
اي وصل الحرق العظام والمحش احراق النار الجلد **قوله** فوالله لين قدر الله علي في رواية
الكسمهني لين قد رعلي زي قال الخطابي قد تشكل هذا مقال كيف يعزله
وهو منكر للبعث والقدرة على احياء الموتى والجواب انه لم ينكر البعث وانما جهل
فظن انه اذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب وقد ظهر ايمانه باعترافه بانه خاف ان فعل ذلك
من خشيته الله قال ابن عبسه قد تغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك
وردده ابن الجوزي وقال لعله ضعف القدرة كفر اتفاقا وانما قيل انما معنى قوله لين قدر الله علي

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي ضيق وهو كقوله ومن قدر عليه رزقه اي ضيق واما قوله لعلي اضل الله فمعنى لعلي افوت
لعل هذا الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه كما غلط ذلك الاخر فقال اسعدك وابارك
او يكون قوله لم يقدر على سديد الرأي قدر على ان يعدني لتعديتي او على انه كان مشدد الصانع
وكان في زمن الفترة فلم تبلغه شرائط الايمان واظهر الاقوال انه قال ذلك في حال
دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما تقول ولم يقله قاصدا لحقيقته بعيناه
بل في حالة كان مثلها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يواخذ بما يصدر منه وابعد الاقوال
قول من قال انه كان في شرعهم جواز المخفرة للكافر فامر الله الارض فقال اجمعي
ما فيك منه فعلت وفي حديث سلمان الفارسي عند ابي عوانة في صحيحه فقال الله له كن
فكان كاسرع من طرف العين وهذا جميعه كما قال ابن عقيل اخبار عما سيقع
له يوم القيمة وليس كما قال بعضهم انه خاطب روحه فان ذلك لا يناسب قوله
فجمعه الله لان التحريق والتفريق انما وقع على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد
عند البعث **قوله** وقال غيره خشيتك الغير المذكور هو عند عبد الرزاق
كذا رواه عن معمر بلفظ خشيتك بدل مخافتك واخرجه احمد عن عبد الرزاق
بهذا وقد وقع في حديث ابي سعيد مخافتك وفي حديث حذيفة خشيتك
قوله في آخر حديث ابي سعيد فتلقاه رحمته في رواية الكشميهني فتلاقاه
وقال ابن التين اما تلقاه بالقاف فواضح لكن المشهور تعديته بالباء وقد جاء هنا بغير
تعدية وعلى هذا فالرحمة منصوبة على المفعولية ويحتمل ان يكون ذكر الرحمة
وهي على هذا بالرفع قال واما تلاقاه بالفاء فلا اعرف له وجها الا ان يكون اصله
فتلفعه اي غشاه فلما اجتمعت ثلاث فاءات ابدلت الاخيرة القاف مثل دساها كذا
قال ولا يخفى تكلفه والذي يظهر انه من التلاقي والمواجهة كالتقاء في
التلقي وقد وقع في حديث سلمان فما تلاقاه عند ذلك ان عمر له **الحديث**
التاسع والعشرون حديث ابي هريرة في الذي كان يداين الناس وقد تقدم في البيوع
الحديث الثلاثون حديث عبد الله وهو ابن عمر في التي ربطت الهر ولم اقف
على اسمها لكن تقدم انها سوداء وانها حميرية وانها من بني اسرائيل وانه لا تنافي
بين ذلك وتقدم شرحه في اواخر بدء الخلق **الحديث** الحادي والثلاثون
قوله عن ابي مسعود هذا هو المحفوظ ورواه ابرهيم بن سعد عن منصور عن عبد
الملك فقال عن ربعي عن حذيفة حكاه الدارقطني في العلل قال ورواه ابو حالد الاحمر
ايضا عن ربعي عن حذيفة **قلت** رواية عند احمد وليس ببعيد ان يكون ربعي سمعه من
ابي مسعود ومن حذيفة جميعا **قوله** انما ادرك الناس من كلام النبوة الناس بالرفع في
جميع الطرق ويجوز النصب اي مما بلغ الناس وقوله من كلام النبوة اي مما انعم عليه
الانسان اي انه مما ندب اليه الانسان ولم ينسخ مما نسخ من شرائعهم لانه امر اطبقت عليه العقول

وزاد ابو داود

قوله فاصنع ما شئت هو انظر
امر بمعنى الخبر او هو للتهديد اي اصنع ما شئت فان الله يجزيك او معناه آلى ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحيى منه
فافعله وان كان مما يستحيى منه فدعه او المعنى اذا لم ترعني الله من نحو حياء لا تستحيي منه من امر الدين فافعله
ولا تبال بالخلق او المراد الحث على الحياء والتنويه بفضله اي لما لم يحرض جميع ما شئت لم يحرز الا صحا الحديث الثاني والثلاثون
حديث ابن عمر بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به الحديث مضى في باب اللباس وعبد الله هو ابن المبارك
وقد رواه عن يونس ايضا عبد الله بن وهب اخرجه النسائي وابو عوانة في صحيحه **قوله** تابعه عبد الرحمن بن خالد
اي ابن مسافر عن الزهري اي بهذا الاسناد وطريق عبد الرحمن هذه وصلها المولف في باب اللباس الحديث الثالث
والثلاثون حديث ابي هريرة في فضل يوم الجمعة تقدم شرحه مستوفى في باب فضل الجمعة الحديث الرابع والثلاثون
حديث معوية في النهي عن الوصل في الشعر وقد تقدم شرحه في هذا الباب من وجه اخر ومضى الكلام على بقية شرحه
قوله تابعه محمد عن شعبة وصله مسلم والنسائي من طريقه واخرجه احمد وليس في سنده عن عبد الرزاق وهو محمد
ابن معمر بن حفص **خاتمة** اشتمل كتاب احاديث الانبياء وما يتعلق من ذكر بني اسرائيل من الاحاديث المرفوعة
على ثلاثين حديثا وستة احاديث المكرر منها فيما مضى فيه وفيما مضى به وسبعة وعشرون حديثا والخالص منها
واحد وثلاثون حديثا المعلق منها تسعة تابعة وفيما مضى به وسبعة وعشرون حديثا والخالص منها
واحد وثلاثون حديثا المعلق منها تسعة تابعة وسايرها موصول وانفرد مسلم على البخاري بها سوى حديث عائشة المذكور
في حديث الجمل وحديث قال رجل يا نبي الله وحديث ان معلما ان وحديث ابي هريرة بلفا ابرهيم اباه وحديث
انما بعثت في وضع ومر مرويا الى بطوله وحديثه في تعويذ الحسن والحسين وحديث سلمان بن ربيعة وحديث
ابي التحول وحديث ابي ذر وهن الملة معلقات وحديث امر رويعان في وضع الاقط وحديث ابي هريرة
انا ابي الخضر وحديث ابن مسعود في يونس عليه السلام وحديث ابي هريرة خسف على داود القران وحديث
معلق لا نظر وفي حديث عائشة في تراجيد الانكا على الحاضر وحديث عبد الله بن عمرو بلغوا عني وحديث
ابي هريرة ان اليهود لا يصومون وانفرد عائشة في الطاعون وحديث ابي مسعود في الحياء وقد بين
الاثار في عامة من بعد هم سنة وما نون اثرا والله اعلم

آخر المجلد الخامس من فتح الباري
شرح البخاري يليه ان شاء الله تعالى باب المناقب

الحمد لله رب العالمين
في سابع الاول من شهور سنة ثلث وثمانين وثمانمائة والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net